البدر الطالع
في حل ألفاظ جمع الجوامع

(٢)

محفوظة
جميع الحقوق

منشورات
عبد الرحمن النجدي
دار الرسالة - القاهرة

الرسالة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الرسالة- القاهرة- مصر. ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزءا أو تسجيله على أشراطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيًا.

Exclusiv Rights By
Dar Al- resala Egypt- Cairo
No Part Of This Publication may be Translated, Distributed in any from or by any means, or stored in data base or retrieval system, without the prior written permission of the puplisher

رقم الإيداع:
٢٠١٢/١٧٣٣٦
الترقيم الدولي:
٩٧٨-٩٧٧-٦١٨٠-٢٨-٤
الطبعة الثانية
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

دار الرسالة للنشر والتوزيع
القاهرة
٢ شارع أحمد حامد أبو الحسايب (الصناعة سابقا)
متفرع من عباس العقاد- ناصية مستشفى التوفيقية
تليفاكس: ٠٢٢٢٦٠٥٦٢٥.
محمول: ٠١٢٢٣١٢٠٦٤٣.
البريد الألكتروني: Daralresala @yahoo.com

البدر الطالع
في حل ألفاظ
جمع الجوامع

تأليف

الإمام العالم العلامة الفقيه الأصولي

محمد بن أحمد الشربيني الخطيب

المتوفى سنة ٩٧٧ هـ

دراسة وتحقيق

سيد بن شلتوت الشافعي

أمين فتوى بلجنة الفتوى "دار الإفتاء المصرية"

الجزء الثاني

دار الرسالة للنشر والتوزيع

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

(الكتاب الثاني في السنة)

(وهي) لغة: العادة[١]، واصطلاحًا: **(أقوال محمد ﷺ وأفعاله)**[٢] أي: الدالة على حكم شرعي، ومن أفعاله تقريره؛ لأنه كف للنفس عن الإنكار، والكف فعل كما مر في مسألة: لا تكليف إلا بفعل.

قال الزركشي: وكان ينبغي أن يزيد وهمه، فقد احتج الشافعي (رضي الله تعالى عنه) في الجديد على استحباب تنكيس الرداء في الاستسقاء بجعل أعلاه أسفله[٣] بأنه (عليه الصلاة والسلام) همَّ بذلك وتركه لثقل الخميصة عليه[٤][٥].

وجوابه: أن الهمَّ خفيٌّ لا يطلع عليه إلا بقول أو فعل، فيكون الاستدلال بأحدهما[٦].

ومثل ذلك إشارته كإشارته ﷺ لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دينه علي بن أبي حدرد[٧] كما في الصحيحين[٨].

(وقد تقدم مباحث الأقوال التي تَشرَكُ[٩] فيها السنة والكتاب من الأمر والنهي وغيرهما)، والكلام -أي: البحث هنا أي:- في هذا الكتاب الثاني في غير تلك الأقوال.

[عصمة الأنبياء]

ولتوقف حجية السنة على عصمة نبينا ﷺ بدأ بها ذاكرًا جميع الأنبياء، وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، والرسل منهم ثلثمائة وأربعة عشر.

---

(١) المصباح (٢٩٢/١)، القاموس المحيط (٢٣٧/٤)، المعجم الوسيط (٤٧٣/١).

(٢) تعريف السنة في: أصول السرخسي (١١٣/١)، فواتح الرحموت (٩٧/٢)، البحر المحيط (١٦٣/٤)، الإحكام للآمدي (٢٤١/١)، نهاية السول (١٩٦/٢)، مختصر الروضة للطوفي (٤٩)، التعريفات للجرجاني (١٠٧)، تشنيف المسامع (٨٨٩/٢)، غاية الوصول (٩١)، المدخل لمذهب الإمام أحمد (٩٨).

(٣) مغني المحتاج (٢٣/١) وتحفة المحتاج (٥٦٠/٣).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١٥٦/٣).

(٥) تشنيف المسامع (٢/ ٩٩ ٨). حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٥/٣).

(٦) فلا يحتاج إلى زيادة الهم حينئذ. الغيث الهامع (٢/ ٥٥٤)

(٧) هو بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة، ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة.

(٨) أخرجه البخاري (١٩٤/٢) رقم (٤٣٦)، ومسلم (٤٠٥/٥)رقم (٢٩١٢).

(٩) بفتح التاء والراء ماضيه شَرِكَ بفتح الشين وكسر الراء من باب عَلِمَ.

قيل: ثلاثة عشر أولهم: آدم، وآخرهم **محمد** (عليهم الصلاة والسلام) لزيادة الفائدة فقال: **(والأنبياء عليهم)** الصلاة و**(السلام)** كلهم **(معصومون)**[١] أي: **(لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوًا)** أي: لا يصدر عنهم ذنب أصلًا أي لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدًا ولا سهوًا[٢] **(وفاقًا للأستاذ)** أبي إسحاق الإسفراييني **(و)** أبي الفتح **(الشهرستاني)** نسبة إلى شهرستان بلدة قريبة من خوارزم، **(و)** القاضي **(عياض**[٣] **والشيخ الإمام)** والد المصنف[٤]، وذلك لكرامتهم على الله تعالى عن أن يصدر عنهم ذنب[٥].

[تعريف العصمة]

تَنْبِيهٌ: العصمة عدم قدرة المعصية[٦]، أو خُلُقٌ مانعٌ منها[٧] غير ملجئ، أو تهيئة العبد للموافقة[٨].

وأما خبر «**إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة**»[٩]، فالمراد التوبة اللغوية

---

(١) الكلام على عصمة الأنبياء مما يبحث عنه في علم الكلام ؛ لأنه هو العلم الذي يبحث فيه عن ذات الله تعالى وذات الرسل مما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز.

(٢) بل طهر الله تعالى ذواتهم عن جميع النقائص.

(٣) الشفا للقاضي عياض (١٠٩/٢، ١١٠).

(٤) المستصفى (٢١٢/٢) الإحكام للآمدي (٢٤٢/١) الإبهاج شرح المنهاج (٢٨٨/٢) البحر المحيط (١٧٠/٤) تشنيف المسامع (٩٠٠/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٥٨/١)، الأربعين في أصول الدين (٣٢٩)، إرشاد الفحول (٣٤).

(٥) لأنا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمرًا مطلقًا من غير إلزام قرينة، وما ورد مما يخالف عصمتهم حمل على أنهم فعلوه بتأويل، أو منهم من يحمله على ما قبل النبوة، وهذه الطريقة يجب اتباعها وإطراح ما عداها، فجزى الله المصنف خيرًا بالجزم بها. تشنيف المسامع (٩٠٠/٢).

(٦) قال البناني: العصمة عدم خلق الذنب في العبد كما هو الصحيح عند أهل السنة، لا ملكة تلجئ إلى عدم الوقوع في الذنب كما هو المشهور عند المعتزلة ؛ إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى تكليف الأنبياء مع أنهم أشد الناس في التكاليف. حاشية البناني على المحلي (٩٥/٢).

(٧) أي: من المعصية، والخلق المذكور يمنع قدرة العبد. شرح المواقف (٣/ ٢١٦).

(٨) قال في شرح الكوكب المنير (١٦٧/٣) : وذلك راجع إلى خلق القدرة على كل طاعة فإن العصمة توفيق عام. وللمزيد: التعريفات (١٥٦)، إرشاد الفحول (٣٤).

(٩) أخرجه البخاري (٦٣٠٦)، ومسلم (٦٧٩٨).

وهي مجرد الرجوع[١]، كرجوعه من كامل إلى أكمل، فإنه ﷺ ما زال يترقى في الفواضل والفضائل مع ما اشتهر من أن حسنات الأبرار سيئات المقربين[٢][٣].

فإن قيل: إنه ﷺ سهى في صلاته فصلى الظهر خمسًا، وسلم في الظهر أو العصر من ركعتين وتكلم[٤].

أجيب بأن المنع من السهو محله في القول مطلقًا[٥] [أي: قول يترتب عليه إثم، فلا يرد سلامه في أثناء صلاته سهوا[٦]][٧]، وفي الفعل إذا لم يترتب عليه حكم شرعي[٨].

والأكثر على أنه يجوز عقلًا صدور الصغيرة بعد البعثة عنهم سهوًا إلَّا الدالة على الخسة[٩]، كسرقة لقمة، أو التطفيف وهو الزيادة في كيل أو وزن عند الأخذ، والنقص عند الدفع[١٠]، والأول هو ما في زوائد الروضة عن المحققين[١١]، ونقله ابن برهان في الوجيز عن اتفاق المحققين واختاره في الأوسط[١٢].

---

(١) القاموس المحيط (٥٩)، المصباح المنير (١٠٨/١)، المعجم الوسيط (٩٠).

(٢) فالاستغفار لكون ذلك عندهم عظيمًا، أو قصدوا هضم أنفسهم كسرًا لها بأنها ارتكبت ذنبًا يحتاج فيه إلى الاستغفار، والاعتراف فيه على سبيل الابتهال والتضرع لكي يعفو عنها.

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (١٣١٨).

(٥) أي: الأقوال البلاغية كقولهم: (الجنة أعدت للمتقين)، وغير البلاغية كـ(قام زيد).

(٦) لكن سهوهم ليس ناشئًا عن اشتغالهم بغير ربهم.

(٧) مستدرك على هامش (أ) ومثبتة في متن كلا من (ب)، (ج).

(٨) والاعتراض بالسهو في صلاته قد يترتب عليه حكم شرعي وهو حكم السهو في الصلاة. غاية الوصول شرح لب الأصول (٩١)، الشفاء للقاضي عياض (١٢٨/٢، ١٦٠)، الأربعين في أصول الدين (٣٢٩)، نهاية الإقدام (٤٤٥)، المسودة (١٩٠)، شرح الكوكب المنير (١٧١/٢)، إرشاد الفحول (٣٥).

(٩) نهاية السول (٢٣٩/٢)، كشف الأسرار (١٩٩/٣)، فواتح الرحموت (٩٩/٢)، التفتازاني على العضد على ابن الحاجب (٢٢/٢)، الأربعين في أصول الدين (٣٣٠)، المستصفى (٢١٣/٢)، الإرشاد للجويني (٣٥٦)، نهاية الإقدام (٤٤٥)، المسودة (١٨٨)، المنخول (٢٢٣)، الكوكب الساطع للسيوطي (٦/٢)، إرشاد الفحول (٣٤)، حاشية شيخ الإسلام زكرياعلى المحلي (٨/٢).

(١٠) ما ذهب إليه الأكثر ضعيف. حاشية البناني على المحلي (٩٥/٢).

(١١) روضة الطالبين (٤٣٢/٨).

(١٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٥٨/١).

وقال القاضي الحسين في أول الشهادات من تعليقه: إنه الصحيح من مذهب أصحابنا، ونقله ابن حزم عن أبي بكر بن مجاهد وأبي بكر بن فورك، وقال: إنه الذي ندين الله به،[١] و على ذلك جرى المتأخرون، كشيخ الإسلام البلقيني ومن عاصره.

وقال ابن عطية في تفسيره في الكلام على قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ [البقرة:١٢٨] الآية الذي أقول: إنهم معصومون من الجميع[٢].

[عدم إقرار النبي ﷺ على باطل]

ويتفرع على عصمة نبينا ﷺ ما ذكره المصنف بقوله: **(فإذا لا يُقر)** نبينا **(محمد ﷺ أحدًا[٣] على)** شيء **(باطل)** عبادة أو غيره[٤].

تَنْبِيهٌ: دخل في قوله (أحدا) الصبي المميز.

وقال: أحدا؛ لئلا يتوهم أنه لا يُقَرُّ بفتح القاف فيكون خطأ[٥].

[سكوت النبي على الفعل غير مستبشر]

(وسكوته) ﷺ ولو كان [في حال][٦] سكوته **(غيرَ مستبشر)** أي: مسرورًا بما رأى، أو سمع وقوله **(على الفعل)** متعلق بسكوته، فلا يكون سكوته[٧] عليه دليلًا على جوازه[٨] **(مطلقًا)** أي: سواء كان المسكوت على فعله ممن لا يغريه الإنكار أم لا،

---

(١) الفصل في الملل والنحل (٤/٢، ٣).

(٢) تفسير ابن عطية (٢١١/١).

(٣) دخل في الأحد غير المكلف ؛ لأن الباطل قبيح شرعًا وإن صدر من غير المكلف، ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وإن لم يأثم، ولأنه يوهم من جهل حكم ذلك جوازه. حاشية البناني على المحلي (٩٥/٢).

(٤) فعلًا كان أو قولًا.

(٥) الغيث الهامع (٤٥٦/٢).

(٦) ما بين المعقوفين مستدركة على هامش (أ) مثبتة في متن (ب).

(٧) أي: سكوته عن الإنكار على الفعل.

(٨) قال الولي العراقي: وهل تتعين الإباحة، أو يحتمل الوجوب والندب أيضًا ؟ لم يستحضر السبكي نقلًا، ومال إلى الإباحة ؛ لأنه لا يجوز الإقدام على فعل إلا بعد معرفة حكمه، فلذلك دل تقريره على الإباحة. الغيث الهامع (٤٥٧/٢).

وسواء أكان كافرًا منافقًا أم لا[١].

(وقيل: إلا فعل من يغريه الإنكار) عليه، فإن سكوته حينئذ لا يكون دليل الجواز بناء على القول بسقوط الإنكار عليه[٢].

(وقيل: إلا الكافر) فليس دليلًا على جواز فعله بناءً على أنه غير مكلف بفروع الشريعة، **(ولو)** كان ذلك الكافر **(منافقًا)** في الظاهر؛ لأنه كافر في الباطن.

(وقيل: إلا الكافر غير المنافق)؛ لأن المنافق تجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر[٣].

وقوله: **(دليل الجواز للفاعل)** خبر (وسكوته)، ومعنى الجواز للفاعل رفع الحرج عنه[٤]، والحرج في اللغة: الضيق[٥]، وفي الشرع الإثم؛ لأن سكوته ﷺ على الفعل تقرير له، وهو لا يُقِرُّ على باطل.

(وكذا) يكون دليل الجواز **(لغيره)** أي: الفاعل؛ لأن التقرير يجري مجرى الخطاب في العموم[٦] **(خلافًا للقاضي)** أبي بكر الباقلاني في قوله: إنه لا يعم غير الفاعل.

قال: لأن السكوت ليس بخطاب أي: بلفظ يخاطب به حتى يعم المخاطب وغيره[٧].

---

(١) شرح اللمع (٥٦٠/١) الإحكام للآمدي (٢٦٩/١) شرح تنقيح (٢٩٠) تيسير التحرير (١٢٨/٣) تشنيف المسامع (٩٠١/٢) شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢) المنخول (٢٢٩) حاشية التفتازاني على العضد (٢٥/٢) البحر المحيط (٢٠١/٤) فواتح الرحموت (١٨٣/٢) الإحكام لابن حزم (٤٣٦/١) غاية الوصول (٩٢) إرشاد الفحول (٤١).

(٢) قوله: عليه يتعلق بالإنكار، ومتعلق سقوط محذوف تقديره عنه: والأصل بناء على سقوط الإنكار على من يغريه الإنكار عنه أي: عن النبي ﷺ، وهذا القول ضعيف كما يفيده كلام المصنف. حاشية البناني على المحلي (٩٥/٢، ٩٦).

(٣) ولأنه كان ﷺ لا ينكر على الكفار حالة تماديهم.

(٤) فيكون المراد بالجواز ما عدا الحرمة الصادق بالمكروه كما يصدق بالمندوب والواجب هو خلاف ما يفهم من كلامهم من أنه ﷺ لا يقر أحد على المكروه كالحرام فالوجه حمل الحرج على رفع اللوم وإن كان الحرج ظاهرًا في الإثم لأجل أن يخرج المكروه. حاشية البناني على المحلي (٩٦/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٩/٣).

(٥) مادة (ح ر ج) اللسان (٨٢١) القاموس (١٨١/١) المصباح المنير (٨٠).

(٦) لأن الأصل استواء الناس في الأحكام إلا أن يدل دليل على الخصوصية.

(٧) لما مر من أن العموم من عوارض الألفاظ لا المعاني.

وأجيب بأنه كالخطاب[١] فيعم.

فإن قيل: يرد [على][٢] هذا قولهم: والصحيح أن العموم من عوارض الألفاظ.

أجيب بأن هذا كأنه لفظ فهو لفظ بالقوة[٣].

[تحرير محل الخلاف في المسألة]

تَنْبِيهٌ: محل الخلاف ما لم يسبق منه ﷺ بيانُ قبح ذلك الفعل ثم سكت بعد ذلك عليه لأمر شرعي كمضي كافر قرر بالجزية إلى كنيسة للتعبد فلا يدل سكوته على جواز الفعل جزمًا[٤].

[فعله ﷺ غير محرم]

(وفعله ﷺ غيرُ محرم) أي: **(للعصمة)** فلا يقع منه محرم **(وغير مكروه)** أي: **(للنُّدْرَة)**[٥] بضم النون بضبط المصنف أي: لندرة وقوع المكروه من التقي من أمته، فكيف يقع منه ﷺ مع أعظمية منصبه الشريف على كل منصب ولا يقال: إن التقرير فكيف لا يندر منه[٦]، وخلاف الأولى مثل المكروه، أو مندرج فيه على رأي المتقدمين[٧]، بل قيل: إنه لا يتصور في حقه مكروه، فإنه إذا فعل شيئًا وكان في حقنا مكروه، فليس مكروهًا منه؛ لأنه قصد به بيان الجواز[٨]، فقد حكى النووي عن العلماء في وضوئه مـــرة

---

(١) فهو لفظ بالقوة فيعم.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٣) هذا الاعتراض والجواب عليه في حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٩/٣).

(٤) الثمار اليوانع (٢٤٠/١).

(٥) المحصول للرازي (٥٠١/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٢/٢)، فواتح الرحموت (١٨١/٢)، تشنيف المسامع (٩٠٣/٢)، غاية الوصول شرح لب الأصول (٩٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٩٠/٢)، المسودة (١٨٩)، الغيث الهامع (٢/ ٤٥٨)، البحر المحيط (١٧٦/٤).

(٦) استدلاله بالندرة لا يفيد مطلوبه ؛ إذ ندرة الوقوع من التقي من أمته لا تدل على عدم الوقوع منه، بل غاية ما تدل عليه أندرية الوقوع منه. حاشية العطار على المحلي (٢/ ١٢٩).

(٧) مرت هذه المسألة أول الكتاب.

(٨) أصل هذا الاعتراض للزركشي. تشنيف المسامع (٩٠٣/٢).

مـــرة، ومرتين مرتين[١] أنـــه أفضـــل فـــي حقه من التثليث[٢]، وقد يتصـــور[٣] فيما إذا تكرر منه، فإن البيان حصل بالفعلة الأولى لكنه لم يقع منه.

[أفعاله ﷺ الجبلية والبيانية و المخصصة]

(وما كان) من أفعاله ﷺ **(جبليًّا)**[٤] أي: واقعًا بجهة جبلة البشر أي: خلقتهم كقيامه وقعوده وأكله وشربه[٥]، **(أو بيانًا)** لنص مجمل، كصلاته المبينة لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا[٦] ٱلصَّلَوٰةَ﴾، أو لنص أُرِيدَ به غير ظاهره، كقطعه السارقَ من مفصل الكوع فإنه مبين لمجمل القطع في آية السرقة[٧].

قال المصنف: روي بإسناد حسن أنه ﷺ قطع سارقًا من المفصل[٨][٩].

(أو مخصصًا به[١٠]**)** كزيادته في النكاح على أربع نسوة **(فواضح)** أن الثالث لسنا متعبدين أي: مكلفين به على الوجه الذي تُعُبِّدَ به هو، وإلا فقد نتعبد نحن به على وجه

---

(١) روى الدارمي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق. سنن الدارمي (١٧٧/١)، وقال النووي عنه: بإسناد صحيح. المجموع (٣٦٠/١)، وروى ابن ماجه عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**» ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «**من يتوضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين**» ثم توضأ ثلاثًا، وقال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم**». سنن ابن ماجه (١٤٥/١)، ورواه البيهقي عن ابن عمر السنن الكبرى (٨٠/١)، وقال النووي: إسنادهما ضعيف. المجموع (٤٣٠/١).

(٢) المجموع (٣٦٠/١).

(٣) مراده الرد على الزركشي القائل بعدم تصور وقوع المكروه منه. تشنيف المسامع (٩٠٣/٢)، الغيث الهامع (٤٥٨/٢).

(٤) أي: محضًا بدليل قوله: وفيما تردد إلخ.

(٥) جعل هذا من قبيل الجبلي باعتبار الظاهر في نظر الفقهاء، وإلا فبعض أصحابه يصير إلى حالة تصير كل أفعاله عبادة فكيف بالنبي ﷺ. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١١/٣).

(٦) ما بين المعقوفين مستدرك على هامش (أ) مثبتة في متن (ب).

(٧) التمثيل كما يصح على القول المرجوح من أن آية السرقة مجملة يصح على المقابل ؛ إذ المراد هنا بالبيان بيان معنى اللفظ الشامل لما أريد به غير ظاهره، ولفظ اليد ظاهر في العضو إلى المنكب. حاشية العطار على المحلي (١٢٩/٢)

(٨) رواه الدارقطني في الحدود والديات (٣٤٣٠) (١٤٢/٣)، ورواه ابن عدي في الكامل (٣٨/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٥٩٠)، البيهقي في السنن (٢٥٣/٢).

(٩) رفع الحاجب لابن السبكي (١٠٦/٢).

(١٠) مستدركه على هامش (أ) مثبتة في متن (ب).

آخر، كالضحى فإنه تُعُبِّدَ به على وجه الوجوب، وتعبدنا نحن به على وجه الندب، وإن غيره[١] دليل في حقنا؛ لأنه ﷺ بُعِثَ لبيان الشرعيات فيباح لنا في الأول. وقيل: يندب[٢]. ويندب، أو يجب، أو يباح بحسب المبين في الثاني[٣].

[ما تردد من أفعاله بين الجبلي والشرعي]

(وفيما تردد) من فعله **(بين الجبلي والشرعي، كالحج راكبًا[٤])** أي: كالركوب في الحج[٥]، فإن جبلة المسافر تقتضي الركوب، وكجلسة الاستراحة[٦]، **(تردد)** ناشئ من القولين في تعارض الأصل والظاهر، يحتمل أن يلحق [بالجبلي؛ لأن الأصل في الأفعال البشرية عدم التشريع فلا يستحب لنا بل يباح، ويحتمل وهو الظاهر أن يلحق][٧] بالشرعي فيندب لنا؛ لأن النبي ﷺ بُعِثَ لبيان الشرعيات، وعليه الأكثرون[٨].

(١) أي: غير المخصص به.

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٨٨) المنخول (٢٦٦)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/١)، الإبهاج شرح المنهاج (١٨٩/٢)، تشنيف المسامع (٩٠٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٩/٢)، غاية الوصول (٩٢)، المسودة (١٧٢)، البحر المحيط (١٧٧/٤)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١١/٢)، إرشاد الفحول (٣٥).

(٣) أي: ما كان بيانًا.

(٤) أي: بأن كانت الجبلة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها، أو في وسيلتها كالركوب في الحج، فالركوب في نفسه مما تقتضيه الجبلة، فهل يحمل على أن الإ تيان به لمجرد الجبلة، أو لكونه مطلوبا في العبادة ؟. حاشية البناني على المحلي (٩٧/٢).

(٥) روى مسلم في حديث جابر ﷺ في حجة النبي صلى الله عليه فصلى رسول الله في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت ناقته على البيداء...، وقال البخاري في صحيحه في كتاب الحج: (باب الركوب والا رتداف في الحج)، ورواه النسائي عن ابن عباس. صحيح مسلم (٨٨٧/٢، ٩٢٦)، صحيح البخاري (١/ ٢٦٨)، سنن النسائي (١٣٦/٥).

(٦) وهي الجلسة بين الخطبتين في صلاة الجمعة، لما رواه عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما، وروى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن جابر بن سمرة ﷺ قال كانت للنبي ﷺ (خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس). صحيح البخاري (١٦٥/١)، صحيح مسلم (٥٨٩/٢)، سنن أبي داود (٢٥١/١)، تحفة الأحوذي (٢٤/٣)، سنن النسائي (٩٠/٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٥١)، شرح السنة (٢٦٤/٤)، سنن الدارمي (٣٦٦/١).

(٧) ما بين المعقوفين مستدرك على هامش (أ) مثبتة في متن (ب).

(٨) شرح الكوكب المنير (١٨٠/٢)، البحر المحيط (١٧٧/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٩٢/٢)، غاية الوصول (٩٢) البحر المحيط (١٧٧/٤)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٢/٣)، التمهيد للأسنوي (١٣٤)، إرشاد الفحول (٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٤)، الغيث الهامع (٤٦٠/٢)، روضة الطالبين (٥٨٤/١) تشنيف المسامع (٩٠٥/٢).

[ما علمت صفته من أفعال النبي]

(**وما سواه**) أي: ما ذكر من الجبلي والبيان والمخصص به والمتردد (**إن علمت صفته**) في حقه (عليه الصلاة والسلام) من وجوب أو ندب أو إباحة (**فأمته مثله**) أي: فحكم أمته كحكمه، وذلك (**في الأصح**) عبادة[١] كان أو لا[٢]؛ للقطع بأن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته. وقيل: مثله في العبادة فقط. وقيل: لا مطلقا بل يكون كمجهول الصفة وسيأتي[٣].

[ما تعلم به صفة فعله ﷺ]

(**وتعلم**) صفة فعله - أي: من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما ذكر، فلا يشكل بذكر البيان هنا مع ذكره قبل؛ [لأن][٤] البيان ذُكِرَ أولًا لمعرفة حكم الفعل الواقع بيانًا، وثانيًا لمعرفة أن وقوع الفعل بيانا مما تعلم به صفته[٥] (**بنص**) عليها، كقوله: هذا واجب أو مندوب أو مباح[٦].

(**وتسوية**)[٧] لذلك الفعل (**بمعلوم الجهة**[٨])، كقوله: هذا الفعل مساوٍ لكذا في حكمه، وقد علمت جهته، (**ووقوعه بيانًا**[٩]) لمجمل، (**أو امتثالاً لدال**) أي: لأمر دال (**على وجوب أو ندب أو إباحة**) فيكون حكمه حكم المبين أو الممتثل[١٠].

---

(١) أي: كالصلاة.

(٢) أي: كالشراء.

(٣) البحر المحيط (١٨٢/٤)، تيسير التحرير (١٢١/٣)، شرح الكوكب المنير (١٨٦/٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٧)، تشنيف المسامع (٩٠٦/٢)، حاشية التفتازاني (٢/٢، ٢٣)، المسودة (٦٧)، غاية الوصول (٩٢)، نهاية السول (٢٤٧/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٣/٣).

(٤) ما بين المعقوفين مستدرك في متن المخطوط (أ) بخط مختلف عن المعتاد.

(٥) انظر هذا الإشكال وجوابه في: تشنيف المسامع (٩٠٧/٢)، العطار على المحلي (١٣٠/٢)، حاشية البناني (٢/ ٩٨)، حاشية شيخ الإسلام زكريا مع المحلي (١٤/٣).

(٦) أو يذكر خاصة من خواص أحد هذه الأحكام أو نحو ذلك. انظر الكوكب المنير (٢/ ١٨٤)

(٧) أي: تسويته ﷺ.

(٨) أي: الصفة وهي الحكم.

(٩) أي: مبينا فهومصدر بمعنى اسم الفاعل.

(١٠) الإحكام للآمدي (٣٦٥/١) البحر المحيط (١٨٧/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٩٧/٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٠)، =

[أمارات الوجوب]

(ويخص الوجوب)[١] [عن الندب والإباحة][٢] **(أماراته)** بفتح الهمزة أي: علامات الوجوب **(كالصلاة)** المقرونة **(بالأذان**[٣]**)**؛ لأنه ثبت باستقراء الشريعة أن ما يُؤَذَّنُ لها واجبة. أما ما لا يُؤَذَّنُ لها، بل ينادى لها: (الصلاة جامعة)، كصلاة العيد والكسوف والاستسقاء فلا[٤].

وقوله: **(وكونه)** أي: الفعل **(ممنوعًا)** أي: محرمًا فعله[٥] **(لو لم يجب**[٦] **كالختان**[٧] **والحد)** - عطف على الصلاة فهو مثال ثان للأمارة -؛ لأن كلا من الختان والحد عقوبة.

تَنْبِيهٌ: قد يتخلف الوجوب عن هذه الأمارة لدليل وارد من الشارع[٨]، كما في سجود السهو والتلاوة في الصلاة[٩]؛ لأن هذه الأمارة موجودة فيه؛ لأنه لو لم يجب لكان ممنوعًا؛ لأنه زيادة في الصلاة لكن خرج لدليل.

[أمارة الندب]

= شرح الكوكب المنير (١٨٤/٢)، تيسير التحرير (١٢٠/٣)، نهاية السول (٢٠٣/٢)، المسودة (١٧٠)، غاية الوصول (٩٢)، تشنيف المسامع (٩٠٢/٢).

(١) يخص أي: يميزه كما أشار له الشارح بقوله: عن الندب والإباحة.

(٢) ما بين المعقوفين مثبت على هامش (أ) بخط غير المعتاد.

(٣) أي: أن الصلاة المصحوبة بالأذان علامة على وجوبها، ويحتمل أن يكون المراد أن الأذان لصلاة أمارة على وجوبها.

(٤) أي: فإنه لا يحكم بوجوبها.

(٥) فإذا فعله الرسول ﷺ استدللنا بفعله على جوبه، كالأمثلة المذكورة.

(٦) أي: لو لم يحكم بوجوبه أي: ولم يعارضه شيء آخر.

(٧) فإن الجرح ممنوع منه ففعله دليل وجوبه. التمهيد للأسنوي (٣٣)، الكوكب المنير (١٨٥/٢)، نهاية السول (٢٤٨/٢)، غاية الوصول (٩٢)، المستصفى (٢١٤/٢)، البحر المحيط (١٨٧/٤)، تيسير التحرير (١٢٠/٣)، المحصول للرازي (٥١٥/١)، تشنيف المسامع (٩٠٨/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٩٨/٢).

(٨) وعليه فهذه العلامة أغلبية.

(٩) قال الزركشي: وكذا رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد. تشنيف المسامع (٩٠٨/٢).

(و) يخص **(الندب)** عن غيره **(مجرد قصد القربة)**[١] عن[٢] قيد الوجوب[٣].

فإن قيل: قصدها لا اطلاع عليه.

أجيب بأن المراد أن تدل قرينة على قصدها[٤] بذلك الفعل مجردًا عن قيد الوجوب بأن ينتفي دليل الوجوب[٥].

(وهو) أي: الفعل بمجرد قصد القربة **(كثير)** أي: بالنسبة لبقية الأمارات، فسقط ما قيل: إنه لا فائدة في ذكره[٦]، ويأتي ذلك في الصلاة والصوم وقراءة القرآن والذكر، ونحو ذلك من التطوعات.

[حكم ما جهلت صفته]

وقوله: **(وإن جهلت)** أي: صفته قسيم قوله: إن علمت **(فللوجوب)** في حقه وحقنا؛ لأنه الأحوط[٧]، وهذا هو الأصح[٨].

(وقيل: للندب)؛ لأنه المحقق[٩] بعد الطلب، وحكي هذا عن الشافعي (رضي الله

---

(١) البحر المحيط (١٨٨/٤)، الكوكب المنير (١٨٦/٢)، نهاية السول (٢٤٨/٢)، تشنيف المسامع (٩٠٩/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٩٩/٢)، المحصول للرازي (٥١٤/١).

(٢) أي: مجردًا عن أمارة الوجوب، فإنه يدل على أنه مندوب ؛ لأن الرجحان ثبت بقصد القربة، والأصل عدم الوجوب. تشنيف المسامع (٩٠٧/٢، ٩٠٨).

(٣) أي: عن دليل يدل على الوجوب فالمراد بالقيد الدليل وهو متعلق بمجرد، ولا بد من هذا وإلا فقصد القربة يكون في الواجب. حاشية العطار على المحلي (١٣٠/٢).

(٤) أي: القربة.

(٥) انظر هذا الإشكال والرد عليه في: حاشية شيخ الإسلام على المحلي (١٥/٣)، البناني على المحلي (٩٩/٤).

(٦) غرضه الرد على الولى العراقي. الغيث الهامع (٤٦٢/٢).

(٧) أي:لأن الفعل إن حمل على الوجوب فلايخرج عن عهدته إلا بالإتيان به، بخلاف ما إذا حمل على الندب أو الإباحة فقد لا يفعل، ويكون في نفس الأمر واجبًا فيفوت الاحتياط. حاشية البناني على المحلي (٩٩/٢).

(٨) شرح اللمع (٥٤٥/١) الإحكام للآمدي (٢٤٨/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٢)، تشنيف المسامع (٢/ ٩١٠)، شرح تنقيح الفصول (٢٨٨)، تيسير التحرير (١٢٢/٣)، المسودة (١٦٨)، كشف الأسرار (٢٠١/٣)، فواتح الرحموت (١٨٠/٢)، إرشاد الفحول (٣٦).

(٩) أي: المجزوم به ؛ لأن جزم الطلب قدر زائد، الأصل عدمه. حاشية العطار على المحلي (١٣٠/٢).

تعالى عنه)[١].

(**وقيل: للإباحة**)؛ لأن الأصل عدم الطلب، وحكي هذا عن مالك (رضي الله تعالى عنه)، واختاره إمام الحرمين[٢].

(**وقيل: بالوقف في الكل**)[٣] أي: الوجوب والندب والإباحة[٤] أي: هو أحد الثلاثة لتعارض أوجهة، ولا ندري عينه.

(**وقيل**) بالوقف (**في الأولين**) فقط وهما الوجوب والندب، ويجزم بانتفاء الثالث.

وقوله: (**مطلقًا**) أي: سواء ظهر قصد القربة أم لا[٥]؛ لأنهما الغالب من فعل النبي ﷺ، (**و**) قيل: بالوقف (**فيهما**) فقط (**إن ظهر قصد القربة**)[٦]، وإلا فالإباحة.

[تعارض القول والفعل مع علم التاريخ]

(**وإذا تعارض**[٧] **القول والفعل**) أي: تقابلا على سبيل التمانع- والمراد تخالفا؛ إذ التخالف أعم من التعارض؛ إذ يمكن معه الجمع بين المتقابلين، وهو المراد بالتعارض

---

(١) البرهان للجويني (٣٢٢/١) أصول السرخسي (٨٧/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٢)، تشنيف المسامع (٩١٠/٢)، تيسير التحرير (١٢٢/٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٨٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٨٩/٢)، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب (٢٥/٢)، البحر المحيط (١٨١/٤)، غاية الوصول (٩٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٨/١) المحصول للرازي (٥٠٣/١)، إرشاد الفحول (٣٨).

(٢) البرهان (٣٢٥/١).

(٣) شرح اللمع (٥٤٦/١)، المحصول للرازي (٥٠٣/١)، المستصفى (٢١٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٨/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٨٨)، تشنيف المسامع (٩١٠/٢)، تيسير التحرير (١٢٢/٣)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/٢، ١٨٩)، المسودة (١٦٩)، أصول السرخسي (٨٧/٢)، البحر المحيط (١٨١/٤)، كشف الأسرار (٢٠١/٣)، إرشاد الفحول (٣٧، ٣٨)، فواتح الرحموت (١٨١/٢).

(٤) أي: حتى يقوم دليل على حكمه.

(٥) وهو راجع للأقوال قبله.

(٦) فإن قيل: قصد القربة من أمارات الندب فكيف يتردد بينهما، والجواب عن ذلك أن ما تقدم لم يكن معه احتمال ندب، بخلاف ما هنا. العطار على المحلي (١٣٠/٢).

(٧) التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر، أو بعض مقتضى الآخر. نهاية السول (٢٠٧/٢)، المصباح المنير (٤٠٣/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٩٩/٢)، تيسير التحرير (١٣٦/٣).

هنا[١]، - **(ودل دليل على تكرر مقتضى القول، فإن كان)** القول **(خاصا به)** ﷺ، كقوله: يجب عليَّ صومُ عاشوراء في (كل) سنة ثم أفطر فيه سنة بعد تاريخ هذا القول، أو قبله **(فالمتأخر)** من القول والفعل بأن عُلِمَ **(ناسخ)** للمتقدم منهما [في حقه، وذلك ظاهر في تأخر الفعل، وكذا في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر[٢]][٣]، فإن لم يدل دليل على تكرر مقتضى القول فإن تأخر الفعل عن القول، كقوله: يجب عليَّ صومُ عاشوراء ثم أفطر فلا نسخ بدلالة الفعل على الجواز المستمر، وإن تأخر القول عن الفعل، كأن أفطر [يوم عاشوراء ثم قال: يجب عليَّ صوم[٤] يوم عاشوراء كان القول ناسخًا لما دل عليه الفعل من استمرار الجواز[٥].

[التعارض مع جهل التاريخ]

هذا إن علم المتأخر منهما **(فإن جهل التاريخ فثالثها)** أي: الأقوال **(الأصح)** منها **(: الوقف)** عن العمل بالقول أو الفعل إلى قيام دليل على العمل بواحد منهما[٦]. **وأول الأقوال** العمل [بالقول][٧]؛ لأنه أقوى دلالة من الفعل[٨].

وثانيهما: العمل بالفعل؛ لأنه أقوى في البيان بدليل أنه يبين به القول المشكل، وذلك كالإشارة وتصوير الأشكال الهندسية[٩].

---

(١) قال البناني: فسر التعارض بالتخالف الأعم من التعارض الذي هو التقابل على سبيل التمانع؛ لأنه لو أريد به التقابل المذكور صار قوله: ودل دليل على تكرر مقتضى القول مستدركًا؛ لإغناء ما قبله عنه؛ إذ لا يتحقق التعارض بذلك المعنى إلا إذا دل دليل على ما ذكر. حاشية البناني على المحلي (٩٩/٢).

(٢) أشار إلى جواب ما يقال: إن الفعل لا عموم له. حاشية العطار على المحلي (١٣١/٢).

(٣) مثبتة في متن (أ) بخط غير المعتاد.

(٤) مستدركة على هامش (أ).

(٥) غاية الوصول (٩٢).

(٦) وذلك بأن يبين تاريخ المتأخر منهما.

(٧) مستدركة على هامش (أ).

(٨) أي: لأن اللفظ مستقل بالدلالة، والفعل محتاج في دلالته على معناه إلى غيره، وما لا يحتاج أولى مما يحتاج.

(٩) الإحكام للآمدي (٢٧٦/١) شرح الكوكب المنير (٢١٠/٢)، تشنيف المسامع (٩١٣/٢)، نهاية السول (٢٠٩/٢)، تيسير التحرير (١٤٨/٣)، حاشية التفتازاني على العضد (٢٧/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٤) غاية الوصول (٩٢)، إرشاد الفحول (٤٠).

ورد بأن البيان بالقول أكثر[١]، ولو سلم تساويهما لكن البيان بالقول أقوى دلالة كما مر[٢]. ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل؛ لعدم تناول القول لنا.

[القول الخاص بالنبي ﷺ]

(وإن كان) القول **(خاصًّا بنا)** كأن قال ﷺ: يجب عليكم صوم عاشوراء في كل سنة، وأفطر فيه في سنة بعد القول، أو قبله **(فلا معارضة)** بين قوله وفعله **(فيه)** أي: في حقه ﷺ؛ لعدم تناول القول له، **(وفي)** حق **(الأمة المتأخر)** منهما بأن عُلِمَ **(ناسخ)** للمتقدم[٣] **(إن دل دليل على)** وجوب **(التأسي)** به في الفعل[٤]، فإن لم يدل دليل على وجوب التأسي به فلا تعارض بالنسبة إلى الأمة؛ لعدم ثبوت حكم الفعل في حقهم.

هذا إذا علم تاريخ المتأخر منهما **(فإن جهل التاريخ فثالثها)** أي: الأقوال **(الأصح)** منها: **(أنه يعمل بالقول)**[٥] **وقيل**: بالفعل[٦] **وقيل**: الوقف لما مر[٧].

تَنْبِيهٌ: إنما اختلف التصحيح في المسألتين[٨]؛ لأنا متعبدون[٩] فيما يتعلق بنا

---

(١) أي: أكثر من البيان بالفعل فيكون راجحًا.

(٢) لكونه موضوعا للدلالة، ولأن القول أعم دلالة ؛ إذ يعم المعقول والمحسوس بخلاف الفعل فإنه يختص بالموجود المحسوس.

(٣) أي: سواء كان المتقدم قولًا أو فعلًا.

(٤) الإحكام للآمدي (٢٧٧/١) شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٢) تيسير التحرير (١٤٨/٣) نهاية السول (٢/ ٤٠٨) حاشية التفتازاني على العضد (٢٧/٢)، تشنيف المسامع (٩١٣/٢).

(٥) لأنه أقوى دلالة.

(٦) لأنه أقوى في البيان على ما تقدم.

(٧) حاشية التفتازاني على العضد (٢٨/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٨/١)، تيسير التحرير (١٤٨/٣)، تشنيف المسامع (٩١٣/٢) إرشاد الفحول (٤٠) شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٢) شرح تنقيح الفصول (٢٣٩) المعتمد (١/ ٣٩٠) حاشية شيخ الإسلام زكريا مع المحلي (٢٠/٣).

(٨) أي: الخاصة به ﷺ والخاصة بنا.

(٩) أي: مكلفون فيما يتعلق بنا أي: في الفعل الذي يتعلق بنا.

بالعلم[١] بالحكم لنعمل به، بخلاف ما يتعلق به؛ إذ لا ضرورة إلى الترجيح فيه[٢].

[عموم القول لنا وله]

(وإن كان) القول **(عامًّا لنا وله)** ﷺ، كأن قال: يجب عليَّ وعليكم صوم عاشوراء في كل سنة، وأفطر فيه في سنة قبل تاريخ هذا القول أو بعده **(فيقدم الفعل أو القول له)** ﷺ **(وللأمة كما مر)** من التفصيل السابق، وهو أن المتأخر من القول والفعل - بأن عُلِمَ - متقدمٌ على الآخر[٣] بأن ينسخه في حقه ﷺ، وكذا في حقنا إن دل دليل على تأسينا به في الفعل، وإلا فلا تعارض في حقنا[٤]. وإن جهل المتأخر فالأقوال: أصحها في حقه الوقف، وفي حقنا تقدم القول[٥] **(إلا أن يكون)** القول **(العام ظاهرا فيه)** ﷺ لا نصًّا[٦] كأن قال: يجب على كل واحد صوم عاشوراء في كل سنة، وأفطر سنة قبل تاريخ هذا القول أو بعده **(فالفعل)** أي: ففعله ﷺ المخالف للقول **(تخصيص للقول)** العام في حقه تقدم عليه أو تأخر عنه عُلِمَ تقدمه أو تأخره أو جهل حاله.

وإنما لم يكن فعله ﷺ في هذه المسألة ناسخا؛ لأن التخصيص أهون من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين؛ لأنه رفع للبعض، والنسخ رفع للجميع[٧].

تَنْبِيهٌ: لو لم يكن القول ظاهرًا في الخصوص ولا في العموم، كأن قال: صوم

---

(١) قوله بالعلم متعلق بقوله: متعبدون.

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٢٠).

(٣) أي: في العمل فلا منافاة بين قوله: إن المتأخر إلخ ؛ لأن تقدمه باعتبار العمل وتأخره باعتبار الوجود.

(٤) تشنيف المسامع (٢/٩١٤)، الإحكام للآمدي (١/٢٧٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٠٨)، حاشية التفتازاني على العضد (٢/٢٨)، البحر المحيط (٤/١٩٧)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٢١) غاية الوصول (٩٢).

(٥) لما مر من توجيه.

(٦) عبارة الزركشي: هذا إن كان القول المتأخر متناولا له بطريق النص، فإن كان بطريق الظهور كالإتيان بلفظ عام، مثل أن يقول: هذا الفعل واجب على المكلفين، وقلنا: المخاطب يدخل في عموم خطابه فيكون الفعل السابق مخصصا لهذا العموم ؛ لأن التخصيص عندنا لا يشترط تأخيره عن العام، وهذا الاستثناء زاده المصنف على المختصرات. تشنيف المسامع (٢/٩١٤).

(٧) ومحل ذلك في تأخر الفعل إذا لم يعمل النبي ﷺ قبله بمقتضى القول، وإلا فهو ناسخ في حقه.

عاشوراء واجب في كل سنة، فالظاهر أنه كالعام؛ لأن الأصل عدم الخصوص[١].

[الكلام في الأخبار]

بفتح الهمزة[٢]، وافتتحه بتقسيم المركب الصادق بالخبر؛ لينجر الكلام إليه زيادة للفائدة.[٣] فقال: **(المركب)** أي: من اللفظ **(إما مهمل)** بأن لا يكون له معنى[٤]، **(وهو)** أي: المهمل **(موجود)** كمدلول لفظ الهذيان، نحو: ديز ماق مقلوب من زيدٌ قام، فإنه لفظ مركب موجود، ولا معنى له، والهذيان بذال معجمة مصدر هذى.

قال الجوهري: تقول: هذى في منطقه يهذي، ويهذوا وهذوًا وهذيانًا[٥].

وممن قال بوجوده البيضاوي[٦] **(خلافًا للإمام)** الرازي في نفيه[٧] وجوده حيث قال: الأشبه أنه غير موجود؛ لأن الغرض من التركيب الإفادة[٨].

والخلاف مبني على تفسير المركب فمن قال: إنه ضم لفظ إلى لفظ أفاد أو لم يفد قال بوجود المهمل، ومن شرط فيه الإفادة قال بعدم وجوده، ويرجع الخلاف إلى أن ما ذكر من مدلول لفظ الهذيان هل يسمى مركبًا أو لا؟[٩] فعند الرازي لا يسمى أي: ولا يسمى مفردا[١٠]، فهو واسطة فأقسام اللفظ ثلاثة.

---

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول (٩٣)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢١).

(٢) الأخبار جمع خبر وهو في اللغة مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة ؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرعها الحافر. القاموس المحيط (٢/١٧)، المصباح المنير (١/١٦٢)، المعجم الوسيط (١/٢٢٢).

(٣) حاصل هذا أنه لما كان تقسيم مطلق المركب يجر إلى الكلام في المركب الخبري لكونه من أقسامه كان ذلك محصلًا للغرض مع زيادة الفائدة حيث إن المقصود بالذات هو البحث عن المركب الخبري.

(٤) عدل عن قوله: بأن لا يوضع لمعنى ؛ لئلا يدخل فيه الكلام بناء على أن دلالته عقلية فإنه حينئذ لم يوضع.

(٥) الصحاح للجوهري (١/٧٠٥).

(٦) التحقيق المأمول شرح منهاج الأصول (١٧٥)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٢١٥)، نهاية السول (١/١٩٢)، تشنيف المسامع (٢/٩١٥).

(٧) أي: نفي وجوده مسمى بهذا الاسم ؛ لأن التركيب عنده ضم لفظ إلى آخر للإفادة، وإلا فوجوده لا يمكن إنكاره ؛ لوجود لفظ مضموم بعضه إلى ما لا معنى له.

(٨) فحيث لا إفادة فلا تركيب. المحصول (١/ ٢٣٦).

(٩) الثمار اليوانع (١/٢٤٤)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢٢).

(١٠) رأى العطار أن الخلاف لفظيًا. حاشية العطار على المحلي (١/١٣٣).

(وليس) المهمل **(موضوعًا)**[١] اتفاقًا، وهذا معلوم من تفسير المهمل بأنه لا يكون له معنى، ولكن ذكره توطئة لقوله: **(وإما مستعمل)** بأن يكون له معنى.

والصحيح عند ابن الحاجب[٢] وابن مالك[٣] وغيرهما: أن المركب ليس موضوعًا[٤] وإنما الموضوع مفرداته.

(والمختار) عند المصنف كالقرافي[٥] **(أنه موضوع)**[٦] أي: بالنوع[٧] لا بالشخص[٨].

[تعريف الكلام]

والمركب المستعمل المفيد يعبر عنه بالكلام كما قال: **(والكلام)** أي: اللساني **(ما تضمن من الكلم)** أي: كلمتان فصاعدا وقوله: **(إسنادا)** مفعول تضمن، والمراد بالإسناد تعليق خبر بمخبر عنه، كـ(زيدٌ قائمٌ)، أو طلب[٩] بمطلوب، كـ(اضرب زيدًا)، ويكون الإسناد **(مفيدا مقصودا لذاته)** كذا في التسهيل[١٠]، فقوله: ما تضمن

---

(١) أي: ليس المهمل موضوعًا للعرب بالاتفاق.

(٢) شرح الكافية لابن مالك (٢١٥/١).

(٣) شرح الشافية الكافية (١٥٩/١).

(٤) لو كانت المركبات موضوعة لكان استعمال الجمل يتوقف على على النقل عن العرب كما في المفردات. تشنيف المسامع (٩١٧/٢)، المزهر للسيوطي (٤٠/١، ٤١).

(٥) تنقيح الفصول (٢٩).

(٦) لأن العرب حجرت في التراكيب كما حجرت في المفردات، فقالوا: من قال: إن قائم زيد، فليس من كلامنا، ومن قال: إن زيدا قائم، فهو من كلامنا، ومن قال: في الدار رجل، فهو من كلامنا، ومن قال: رجل في الدار فليس من كلامنا، إلى ما لا نهاية من تراكيب الكلام، وذلك يدل على تعرضها بالوضع للمركبات. المزهر للسيوطي (٥٤/١)، تشنيف المسامع (٩١٦/٢).

(٧) أي بالأمر الكلي دون الأفراد كما في الوضع الشخصي.

(٨) قال العطار: والتحقيق أن المركبات موضوعة وضعًا نوعيًّا، فالواضع مثلًا وضع كل تركيب فعل مع فاعله للدلالة على ثبوت معنى ذلك الفعل للفاعل، وكل مبتدأ وخبره للدلالة على ثبوت الخبر للمبتدأ. حاشية العطار على الأزهرية (٩).

(٩) أي: تعليق طلب بمطلوب.

(١٠) التسهيل لابن مالك (١٣/١).

كالجنس، وقوله: من الكلم بيان لما، وهو فصل أول أخرج به الدوال الأربع وهي الإشارة والكتابة والعقد[١] والنصب جمع نصبة[٢]، وهي العلامة كالمزوال، فإنها علامة لدخول الوقت، وقوله: إسنادًا فصل ثان أخرج به المفردات والمركبات الإضافية[٣] والمزجية[٤]، وقوله: مفيدا فصل ثالث أخرج به ما لا فائدة [فيه][٥] من الإسنادات، كالمجعول علمًا،كبرق نَحْرُهُ، والمعلوم عند السامع، كالسماء فوقنا، والمتوقف على غيره كإن قام زيد، وقوله: مقصودا فصل رابع أخرج به ما كان غير مقصود، كالصادر من النائم، وقوله: لذاته فصل خامس أخرج به ما كان مقصودًا لغيره، كصلة الموصول[٦]، نحو: قام أبوه من قولنا: جاء الذي قام أبوه، فإنها مفيدة بانضمامها إلى الموصول مقصودة لغيرها، وهو إيضاح الموصول[٧].

هذا تعريف الكلام اللساني كما قيدت به كلام المصنف، وسيأتي تعريف الكلام النفساني.

[ما وضع له الكلام]

(وقالت المعتزلة: إنه) أي: الكلام **(حقيقة في اللساني)** وهو المحدود بما تقدم كما مر؛ لتبادره إلى الأذهان دون النفساني الذي أثبتته الأشاعرة دون المعتزلة[٨].

(وقال) الشيخ أبو الحسن **(الأشعري مرة)** إنه حقيقة **(في النفساني)** مجاز في

---

(١) العقد عبارة عما اصطلحت عليه القوم في إفادة أعداد مخصوصة بالأيدي بجميع أنواعها.

(٢) النصب هي بضم النون والصاد، وقد تسكن وقد تفتح النون، وتسكن الصاد وهي مثل المحراب للقبلة والخشبة التي توضع على أبواب المساجد، وتخلع النعال عند الوصول إليها، والإفادة إنما يعرفها أهل البلد التي اعتادوا وضعها وتواطئوا على فهمها فإنها مختلفة على حسب أحوالهم واختراعاتهم.

(٣) كعبد الله.

(٤) كحضر موت وبعلبك.

(٥) مثبتة داخل متن (أ) بخط مختلف.

(٦) وكذا جملة القسم فإنها مقصودة لتأكيد الجواب وكذا جملة الشرط فإن القصد منها تقييد الجواب.

(٧) الثمار اليوانع (١/٢٤٤، ٢٤٥).

(٨) فإنهم لا يثبتونه حقيقة ويردونه إلى الأمر.

اللساني[١].

قال المصنف: **(وهذا المختار)**[٢] [وسيأتي أن الأصح خلافه][٣]، وإنما قال الأشعري ذلك فرارًا من قول المعتزلة المؤدي لخلق القرآن ومن قول الحشوية[٤] بالحروف والصوت المؤدي إلى أن تكون الذات المقدسة محلًّا للحوادث، ولم يرد الأشعري إنه حقيقة لغوية.

والنفساني منسوب إلى النفس بزيادة ألف ونون للدلالة على العظمة كما في قولهم: شعراني للعظيم الشعر، وهو المعنى القائم بالنفس - أي: بالذات - إذ لا يقال في ذات البارى تعالى: نفس، وأما بالنسبة للإنسان فهو الفكر الذي يديره في نفسه قبل أن يعبر عنه[٥] قال الأخطل[٦]:

إِنَّ الكَلَامَ لَفِي الفُؤَادِ وَإِنَّمَا ... جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الفُؤَادِ دَلِيلًا[٧]

(و) قال **(مرة)** أخرى: إنه **(مشترك)** بين اللساني والنفساني[٨]؛ لأن الأصل في

---

(١) أي: اللفظي الدال عليه تسمية للدليل باسم المدلول، فيطلق عليها مجازا؛ لدلالتها على الكلام الحقيقي.

(٢) قال الزركشي: ومرادهم في الكلام القديم لا مطلق الكلام، فإنهم يوافقون على أنه في الحادث حقيقة في اللفظ. تشنيف المسامع (٢/٩٢٣،٩٢٤).

(٣) مثبتة على هامش (أ)، وفي متن (ب).

(٤) الحشوية قيل بإسكان الشين ؛ لأن منهم المجسمة، والجسم محشو، والمشهور أنه بفتحها نسبة إلى الحشا ؛ لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقته فوجد كلامهم رديئا فقال:ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة أي جانبها، والجانب يسمى حشا ومنه الأحشاء لجوانب البطن.

(٥) أي: قبل أن يعبر عنها باللساني.

(٦) نسبه إلى الأخطل ابن هشام في شذور الذهب (٢٨)، وابن يعيش الحلبي في شرح المفصل (٢١/١)، والجاحظ في البيان والتبيين (٢١٨/١)، والقرافي في شرح التنقيح (١٢٦)، الثمار اليوانع للأزهري (٢٤٥/١).
والأخطل (١٩-٩٠)هـ(٦٤٠- ٧٠٨)، م، غياث بن غوث من بني تغلب أبو مالك شاعر مصقول الألفاظ حسن الديباجة في شعره إبداع اشتهر في عهد بني أمية. الأعلام للزركلي (١٢٣/٥).

(٧) حاصل المعني الذي أراده الأخطل أن المعتد به والمعول عليه ما في الفؤاد، واللسان إنما يعبر عما في الفؤاد، وهذا القدر قد يوجب كونه مجازًا في اللساني. حاشية البناني على المحلي (١٠٤/١).

(٨) أي: بالاشتراك اللفظي ولم يتعرض للاشتراك المعنوي لبعد القدر المشترك بينهما، أو لتكلف في تحقيقه كأن يجعل أحد الأمرين من اللساني والنفسي وقد ذكره غيره بل رجحه الكمال ابن الهمام في المسايرة. حاشية =

الإطلاق الحقيقة[١].

قال الإمام الرازي وغيره: وعليه المحققون منا[٢][٣] أي: وهو الأصح.

ويجاب على القولين عن تبادر اللساني بأنه قد يكثر استعمال اللفظ في معناه المجازي على القول الأول، أو في أحد معنييه الحقيقيين على القول الثاني فيتبادر إلى الأذهان[٤].

[ما يبحث فيه الأصولي]

(وإنما يتحث الأصولي) في أصول الفقه **(في)** الكلام **(اللساني)**؛ لأن بحثه فيه؛ لأ الذي يستدل به في الأحكام لا في المعنى النفسي؛ لأنه من وظيفة المتكلم في أصول الدين.

[تعريف الاستفهام]

(فإن أفاد) أي: ماصدق اللسان[٥] **(بالوضع)** وهو جعل اللفظ دليلًا على المعنى، وقوله: **(طلبًا)** مفعول أفاد، **(فطلب ذُكْر[٦] الماهيَّة)** أي: اللفظ المفيد لطلب ذلك **(استفهام)**، نحو: ما هذا.

فإن قيل: تعريف الاستفهام بأنه اللفظ المفيد لطلب ذُكْرِ الماهية كما يؤخذ من هذا التقسيم غير جامع؛ لأن الاستفهام كما يفيد طلب ذكر الماهية قد يفيد طلب تعيين فرد

= البناني على المحلي (١٠٥/٢).

(١) هذه المسألة في: المستصفى (١٠٠/١) البرهان للجويني (١٤٩/١)، المحصول للرازي (٥٥/١)، تشنيف المسامع (٩٢٢/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٢٦)، فواتح الرحموت (٦/٢)، مختصر الطوفي (٤٥)، القواعد والفوائد الأصولية (١٥٤)، الغيث الهامع (٤٦٩/٢)، سلاسل الذهب للزركشي (١٥٩، ١٦٠)، نهاية السول (٣٧٧/١).

(٢) المحصول للرازي (١٧٧/١).

(٣) منا أي: من أهل السنة.

(٤) وحاصل الجواب أن مطلق التبادر ليس علامة الحقيقة، بل علامتها التبادر الحاصل بالصيغة، وإلا لانتقض بالحاصل بكثرة الاستعمال ؛ لأنه وجد في المجاز مع أنه ليس بحقيقة، وفي أحد المعنيين الحقيقيين مع أن الحقيقة فيه لم تعرف به بل الحاصل بالصيغة. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٥/٣).

(٥) أشار بذلك إلى أن تقسيم اللساني إلى الأقسام المذكورة باعتبار ما صدقه لا مفهومه.

(٦) ذكر - بضم الذال - أي: علمها.

من أفرادها، نحو: من ذا أزيد أم عمرو، وقد يفيد طلب بيان وصف من أوصافها، نحو: هل استغنى زيد؟، وهل أحصد الزرع؟.

أجيب بحمل طلب ذكر الماهية على ما يعم ذكرها صفة وموصوفة، ومع تعيين وتشخيص لبعض أفرادها ودون ذلك[١]، فيكون التعريف جامعًا، وإن كان فيه إيهام بالنسبة إلى أقسام المستفهم عنه[٢].

[تعريف الأمر والنهي]

(و) طلب **(تحصيلها)** أي: الماهية في الخارج **(أو تحصيل الكف عنها)** أي: اللفظ المفيد لذلك، وقوله: **(أمر)** أي: نحو: قم، راجع للأول **(ونهي)**[٣] أي: تحريم، نحو: لا تقم.

[تعريف السؤال]

(ولو) كان طلب تحصيل ذلك **(من ملتمس)** أي: مساو للمطلوب منه رتبة، **(وسائل)** وهو الأسفل رتبة من المطلوب منه، فاللفظ المفيد للطلب منهما يسمى أمرًا ونهيا على أنه لا يشترط فيهما علو ولا استعلاء.

وقيل: لا يسمى بواحد منهما، بل يسمى من الأول التماسًا، ومن الثاني سؤالًا.

وأشار المصنف إلى هذا الخلاف بقوله: ولو من ملتمس وهي للحال.

وقيل: للعطف أي: لو لم يكن من ملتمس ولو كان من ملتمس.

وخرج بالوضع الطلب باللازم،كقولك: أطلب منك أن تذكر لي حقيقة زيد، وأن تسقني ماء، وأن لا تؤذيني فلا يسمى الأول استفهامًا، ولا الثاني أمرًا، ولا الثالث نهيًا[٤].

---

(١) وكبيان حال الفرد، نحو: كيف زيد، أو زمانه، نحو: متى السفر، أو مكانه، نحو: أين زيد، أو التصديق، نحو: هل الحركة موجودة دائمًا.

(٢) هذا الاعتراض والجواب عليه في البناني على المحلي (١٠٥/٢)، والعطار على المحلي (١٣٥/٢).

(٣) وهذا من اللف والنشر المرتب.

(٤) قال الزركشي: لأنهما وإن دلا على الطلب لكن ليس بالصيغة ؛ لأن صيغة الخبر لا توضع للطلب. تشنيف المسامع (٩٢٥/٢)، تنقيح الفصول (٣٤٨).

[التنبيه والإنشاء]

(والا) أي: وإن لم يفد بالوضع طلبًا[١] **(فما لا يحتمل)** منه **(الصدق والكذب)** فيما دل عليه **(تنبيه وإنشاء)** أي: يسمى بكل من هذين الاسمين على الترادف، سمي بالأول؛ لأنك نبهت به على مقصودك، وبالثاني؛ لأنك أوجدته ابتداء[٢] قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾ [الواقعة: ٣٥] أي: أوجدناهن إيجادا، ولا فرق في ذلك بين ما لا يكون فيه طلب أصلًا، نحو: أنت طالق، وما فيه طلب بلازمه أي: بالطريق الذي يعبر عنه باللازم، وهو أن يكون المفاد لازمَ معناه، كالتمني والترجي نحو:

(لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُوْد[٣])

لعل الله يعفو عني؛ لأن معنى كل من التمني والترجي[٤] ملزوم للطلب لا نفس الطلب؛ إذ التمني - لعود الشباب - غير ممكن عادة، فلا يتوجه إليه الطلب، وإنما معناه التلهف لِفَوَاتِهِ، ويلزم ذلك كونه مطلوبًا لو أمكن[٥]، والترجي توقع حصول المحبوب الممكن[٦]، كالعفو[٧]، ويلزم هذا المعنى كون الترجي مطلوبًا[٨].

[تعريف الخبر وأنواعه]

(ومحتملهما) أي: الصدق والكذب من حيث هو **(الخبر)**[٩]، وقد يقطع بصدقه،

---

(١) أي: لا يدل على طلب الفعل دلالة أولية لكنه يدل عليه باللازم. تشنيف المسامع (٩٢٦/٢).

(٢) أي: ابتكرته من غير أن يكون موجودًا في الخارج. حاشية البناني على المحلي (١٠٦/٢).

(٣) شطر هذا البيت لأبي العتاهية إسماعيل ابن قاسم المتوفى سنة (٢١٣) هـ وأشعار أبي العتاهية وأخباره (٢٦)، مغني اللبيب لابن هشام (٣٧٦).

(٤) الفرق بين التمني والترجي أن الترجي لا يستعمل إلا في الممكن بخلاف التمني فإنه يستعمل في الممكن والمستحيل.

(٥) اختلفوا في التمني فمنهم من قال: إنه لطلب المتمنى، ومنهم من قال: إنه لحالة نفسانية يلزمها الطلب والحالة النفسية هي التلهف والتحسر على فواته، وذلك يلزم كونه مطلوبًا لو أمكن. حاشية البناني على المحلي (١٠٦/٢)

(٦) غير أنه لا وثوق بحصوله.

(٧) أي: في المثال السابق وهو (لعل الله يعفو عني)، فكأنه قال: اللَّهُمَّ اعف عني.

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٧/٣).

(٩) الخبر: ما يحتمل الصدق والكذب، هذا ما يستفاد من كلام المصنف. تعريف الخبر في: المحصول للرازي (٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٧/٢)، المعتمد للبصري (٧٤/٢، ٤٣٥)، فواتح الرحموت (١٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير =

كقولنا: محمد رسول الله، وقد يقطع بكذبه،كقولك: الواحد نصف العشرة، وليس هذا من حيث كونه خبرا بل باعتبار أمور خارجة عنه كقيام الدليل القاطع على الرسالة، وكتصور مدلول العشرة والواحد.

(وأبي قوم تعريفه) أي: الخبر منهم السكاكي[١] والرازي[٢] **(كالعلم والوجود والعدم)** أي: كما أبوا تعريف ما ذكر. **قيل**: لأن كلا من الأربعة ضروري، فلا يحتاج إلى تعريف. **وقيل**: لعسر تعريفه[٣].

وما ذكره المصنف من تقسيم الكلام إلى خبر وطلب وإنشاء، وتقسيم الطلب إلى أمر ونهي واستفهام هو ما عليه الإمام الرازي[٤] وأتباعه[٥].

(وقد يقال) هو للبيانيين **(الإنشاء: ما)** أي:كلام **(يحصل مدلوله في الخارج بالكلام)**، كأنت طالق، وقم، ولا تقم، فإن مدلولها من إيقاع الطلاق، وطلب القيام وعدمه يحصل به[٦] لا بغيره، فالإنشاء بهذا المعنى أعمُّ منه بالمعنى الأول[٧]؛ لشموله الطلب بأقسامه السابقة، بخلاف المعنى الأول، فإنه قسيم للطلب بالوضع والخبر، فلا يشمل الاستفهام والأمر والنهي.

(والخبر خلافه) أي: ما يحصل بغير[٨] مدلوله في الخارج[٩] **(أي: ما له خارج**

= (٢٨٩/٢)، البحر المحيط (٢١٦/٤)، العضد على ابن الحاجب (٤٥/٢)، المستصفى (١٣٢/١)، روضة الناظر (٤٨)، إرشاد الفحول (٤٢)، الفروق للقرافي (١٨/١)، كشف الأسرار (٣٦٠/٢)، نهاية السول (١٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٤٦)، تيسير التحرير (٢٥/٣).

(١) مفتاح العلوم للسكاكي (٤٣).

(٢) المحصول للرازي (١٠١/٢).

(٣) أي: لخفائه، ويحتمل أن عسره لوضوحه ؛ لأن توضيح الواضح من المشكلات.

(٤) المحصول للرازي (٨٢/١).

(٥) نهاية السول (١٩٥/١).

(٦) أي: بالكلام، وحينئذ فلا يحتمل الصدق والكذب.

(٧) المعنى الأول هو ما لا يحتمل الصدق والكذب.

(٨) أي: فيكون هو حكاية لذلك الغير.

(٩) أي: خارج الأذهان.

صدق أو كذب)، نحو: قام زيد، فإن مدلوله أي: مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره، وهو محتمل لأن يكون واقعًا في الخارج فيكون هو صدقًا، وغير واقع فيكون هو كذبًا.

تَنْبِيهٌ: حاصله أنه على التعريف الأول ثلاثة أقسام: إنشاء وطلب وخبر، وعلى الثاني قسمان فقط: إنشاء وخبر، والطلب داخل في قسم الإنشاء، وتفسير الإنشاء على الأول إيقاع لفظ لمعنى يقارنه في الوجود، وعلى الثاني ما لا نسبة له في الخارج، وقد أورد على الثاني الإخبار عن المستقبل، نحو:سيقوم زيد، فإنه خبر مع أنه عند النطق ليس له خارج صدق ولا كذب، فلا يمكن وصفه بذلك[١].

(ولا مخرج[٢] له) أي: للخبر من حيث مضمونه[٣] **(عنهما)** أي: الصدق والكذب بل هو محصور فيهما؛ **(لأنه إما مطابق للخارج)** فالصدق، **(أو لا)** فالكذب، ولا واسطة بينهما[٤].

(وقيل: بالواسطة) بين الصدق والكذب، واختلفوا فيها **(فالجاحظ)** وهو عمرو بن بحر قال: الخبر **(إما مطابق)** للخارج **(مع الاعتقاد)**[٥] أي: اعتقادالمخبر المطابقة **(ونفيه)** أي: نفي اعتقادها بأن اعتقد عدمها، أو لم يعتقد شيئا أي: كالشاك.

فإن قيل: الشاك لا حكم منه ولا تصديق بل الحاصل منه تصور مجرد، فلفظه بالجملة الخبرية ليس بخبر.

أجيب بمنع أن تلفظه بها ليس بخبر بل هو خبر، وإن لم يكن منه تصديق بمعنى أنه لم يدرك وقوع النسبة أو لا وقوعها[٦].

---

(١) المعترض هو الزكشي. تشنيف المسامع (٢/٩٢٩،٩٣٠).

(٢) أي لا واسطة.

(٣) أي: المراد بالمضون هنا النسبة لا المدلول الذي هو الحكم.

(٤) المعتمد للبصري (٢/٧٥)، شرح تنقيح الفصول (٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٠٩)، المسودة (٢٠٩)، الإحكام للآمدي (٢/١٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/٥٠)، نهاية السول (٢/٢١٤)، البحر المحيط (٤/٢٢٢)، غاية الوصول (٩٤)، التمهيد (٤٤٤)، تشنيف المسامع (٢/٩٣٢) تيسير التحرير (٣/٢٨)، الفروق للقرافي (١/٢٥)، فواتح الرحموت (٢/١٨).

(٥) المراد بالاعتقاد حكم الذهن الجازم أو الراجح فيعم العلم والظن، وسيأتي التنبيه عليه من الشارح.

(٦) انظر هذا الإشكال والجواب عنه في حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٣٠)، العطار على المحلي (٢/١٣٩)، =

(أو لا مطابق) للخارج **(مع الاعتقاد)** أي: اعتقاد المخبر عدم المطابقة، **(ونفيه)** أي: نفي اعتقاد عدمها بأن اعتقدها أو لم يعتقد شيئًا **(فالثاني)** أي: ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور الصادق بصورتين **(فيهما)** أي: المطابق وغير المطابق، وذلك أربع صور **(واسطة)** بين الصدق والكذب.

والأول هو ما معه الاعتقاد المذكور في المطابق الصدق وفي غير المطابق الكذب.

تَنْبِيهٌ: حاصل كلامه أن الخبر إما مطابق للواقع أو لا، وكل منهما إما مع اعتقاد أنه مطابق أو اعتقاد أنه غير مطابق، أو بدون الاعتقاد فهذه ستة أقسام، واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد أنه مطابق، وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد أنه غير مطابق، والباقي ليس بصادق ولا كاذب[١].

(و) قال **(غيره)** أي: غير الجاحظ وهو النظام ومتابعوه[٢] **(الصدق المطابقة)** أي: صدق الخبر مطابقته **(لاعتقاد المخبر طابق)** اعتقاده **(الخارج أو لا، وكذبه)** أي: الخبر **(عدمها)** أي: المطابقة لاعتقاد المخبر طابق اعتقاده الخارج أو لا، فقول القائل: السماء تحتنا معتقدًا ذلك صدق، وقوله: السماء فوقنا [غير][٣] معتقد ذلك كذب، والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم، أو الراجح فيعم العلم و[الظن][٤] دون الشك **(فالساذج)** بفتح الذال المعجمة وهو ما ليس معه اعتقاد **(واسطة)** بين الصدق والكذب طابق الخارج أو لا؛ لأن الشك عبارة عن تساوي الطرفين من غير ترجيح فلا يكون صادقًا ولا كاذبًا[٥].

= حاشية البناني على المحلي (٢/١١٢).

(١) وهذه هي الواسطة.

(٢) لم يذكر المصنف النظام مع شهرة القول عنه إشارة إلى أن غيره قد وافقه على ذلك كما أشار إلى ذلك الشارح ﷺ.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ) النطق وما أثبتناه هنا من (ب) وهو أليق.

(٥) البحر المحيط (٤/٢٢٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٥٠)، المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/ ٣١)، تشنيف المسامع (٢/٩٣٢، ٩٣٣).

(و) قال **(الراغب)** الأصفهاني **(الصدق المطابقة الخارجية[١] مع الاعتقاد)** لها كما قال الجاحظ، **(فإن فقدا)** أي: المطابقة الخارجية، واعتقادها معًا، أو على البدل بأن فقد هذا تارة وهذا تارة **(فمنه كذب)** وهو ما فقد فيه كل منهما سواء أصدق فقدُ اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها، أم بعدم اعتقاد شيء[٢]، **(و)** منه **(موصوف بهما)** أي: الصدق والكذب **(بجهتين)** وهو ما فقد فيه واحد من المطابقة للخارج، واعتقادها فيوصف بالصدق من حيث مطابقته للاعتقاد أو للخارج، وبالكذب[٣] من حيث انتفت فيه المطابقة للخارج، أو اعتقادها فهو واسطة بين الصدق والكذب.

[مدلول الخبر في الإثبات]

(ومدلول الخبر) في الإثبات[٤] أي: مدلول ما صدقه[٥] **(الحكم بالنسبة)**[٦] التي تضمنها، كقيام زيد[٧] في: قام زيد مثلًا **(لا ثبوتها)** في الخارج[٨] وهو اتصاف زيد بالقيام مثلًا **(وفاقًا للإمام)** الرازي في أن مدلول الخبر الحكم[٩] بها[١٠]، **(وخلافًا للقرافي)** في أن مدلول الخبر ثبوت النسبة في الخارج[١١]، وهذا مما رجحه السعد التفتازاني، وهو الأصح[١٢]، وقولُ المصنف-: **(وإلا)** أي: وإن لم يكن مدلول الخبر

---

(١) أي: مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية.

(٢) إدخاله في قسم الكذب مخالف لجعل الراغب له واسطة بينه وبين الصدق، فالصورعند الراغب خمسة واحدة صدق، واثنان كذب، واثنان واسطة.

(٣) أي: يوصف بالكذب إلخ.

(٤) أخذه من قول المصنف لا ثبوتها ؛ لأن الثبوت لا يكون إلا في الإثبات، ويأتي أن النفي يقاس عليه.

(٥) أي ما يصدق عليه أنه خبر كـ(زيد قائم) مثلًا لا مدلول نفس الخبر كما تقدم ذكره.

(٦) أي: النسبة الكلامية.

(٧) هو على حذف مضاف أي: كثبوت القيام لا نفس القيام لما تقرر أن النسبة هي ثبوت المحمول للموضوع.

(٨) ينبغي أن يراد به خارج النسبة الذهنية المفهومة من الكلام وهو معنى الواقع ونفس الأمر لا ما يرادف الأعيان، وإلا فالنسبة ليست خارجية الثبوت بهذا المعني ؛ لأنها من الأمور الاعتبارية.

(٩) النسبة من حيث الحكم بها.

(١٠) المحصول للرازي (١/١٠٦).

(١١) تنقيح الفصول (١٤٤).

(١٢) شرح التفتازاني على العضد (٢/٥٠).

الحكم بالنسبة بل كان ثبوتها[١] **(لم يكن شيء من الخبر كذبًا)**[٢] أي: غير ثابت النسبة في الخارج[٣]، وقد اتفق العقلاء[٤] على أن من الخبر كذبًا- بناه[٥] على ما رجحه.

وأجيب عنه بأن كذب الخبر بأن[٦] لم تثبت نسبته في الخارج ليس مدلولا له[٧] حتى ينافي ما جعل مدلوله[٨] من ثبوت النسبة غاية الأمر أن الخبر الكذب تخلف فيه المدلول عن الدليل[٩] لأن دلالته وضعية فلا يلزم استحالة تخلف المدلول عن الدليل بخلاف ما دلالته لعلاقة عقلية فانه يلزم استحالة تخلف المدلول عن الدليل، ومدلول الخبر في النفي مقيس على مدلوله في الإثبات فيقال: مدلول الخبر في النفي الحكم بانتفاء النسبة[١٠]. **وقيل**: مدلوله انتفاء النسبة خارجًا.

[مورد الصدق والكذب]

(ومورد الصدق والكذب) في الخبر **(النسبة التي تضمنها**[١١] **ليس غير**[١٢]**، كقائم**[١٣] **في زيد بن عمرو قائم)** فقائم المسند إلى ضمير زيد المستتر

---

(١) أي: بل لو كان مدلول الخبر النسبة من حيث ثبوتها في الخارج.

(٢) لأن الخبر لم تتحقق نسبته في الخارج.

(٣) لأنه كلما وجد زيد عالم مثلًا ثبت علمه خارجًا فلم يتصور كذب في خبر، واللازم باطل.

(٤) هذا دليل الاستثنائية أي: وكون لا شيء من الخبر كذبًا باطل كيف، وقد اتفق العقلاء إلخ.

(٥) بناه خبر قول المصنف.

(٦) الباء للتصوير.

(٧) لأن مدلول الخبر الصدق، والكذب احتمال عقلي، ولا يلزم من عدم التحقق في الخارج خروج الخبر عن كون مدلوله الصدق.

(٨) أي: دائما وهو الصدق ولو عند التخلف.

(٩) وهو الخبر ؛ لأن دلالته وضعية وهي جائزة التخلف، وحينئذ فلا يلزم من كون مدلول الخبر ثبوت النسبة في الخارج أنه لا شيء من الخبر بكذب، وبهذا الجواب يرجع الخلاف لفظيًّا.

(١٠) غاية الوصول (٩٤).

(١١) أي: النسبة الإسنادية التي تضمنها تضمنًا مقصودًا. حاشية العطار على المحلي (١٤٣/٢)

(١٢) أي: لا زائدًا عليها من النسب التقييدية. حاشية العطار على المحلي (١٤٣/٢)

(١٣) أي كنسبة قائم التي هي ثبوت القيام.

فيه متضمن نسبة القيام إلى زيد[١]، وهي مورد الصدق والكذب. **(لا)** مورده **(بنوة زيد)** لعمرو.

فإذا قيل: زيد بن عمرو قائم. فقيل: صدقت أو كذبت، فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى البنوة الواقعة في المسند إليه؛ لأنه لم يقصد بالخبر الإخبار بها.

تَنْبِيهٌ : عبر المصنف بليس غير؛ لإنكار بعضهم أن يقال: لا غير[٢] لكن أنكر ذلك ابن بري[٣] وسوى بينهما[٤]، ويجوز فيه ضم الراء وفتحها مع التنوين فيهما فهذه أربعة أوجه.

(ومن ثمْ) أي: من هنا وهو أن مورد الصدق والكذب [النسبة][٥] أي: من أجل ذلك **(قال)** الإمام **(مالك وبعض أصحابنا)** الشافعية **(الشهادة بتوكيل فلان بن فلان شهادة بالوكالة)** أي: التوكيل **(فقط)** دون نسب الموكل، ووجه بنائه على ما ذكر أن متعلق الشهادة خبر[٦] كما سيأتي، فليس للموكل عند التنازع في نسبه أن يقول:

---

(١) اعلم أن كلام الشارح بظاهره يفيد أن النسبة في (زيد بن عمرو قائم) هي نسبة قائم إلى الضمير المستتر فيه، وليس شيء منها صحيحًا. أما الأول فلأن النسبة المقصودة بالأصالة التي هي النسبة الحكمية هي المرتبطة بين قائم وزيد، وأما نسبة قائم إلى ضميره فغير ملتفت إليها ؛ لأن النسبة المعتبرة في الصفات نسب تقييدية غير تامة لا تقتضي انفراد المعنى عن غيره، وأيضًا هي نسب غير مقصودة أصالة من التركيب فلذلك جاز أن يلاحظ فيها جانب الذات فتجعل محكومًا عليها، وتارة جانب الوصف فتجعل محكومًا بها، وأما النسبة المعتبرة فيها فلا تصلح للحكم عليها، ولا الحكم بها لا وحدها ولا مع غيرها ؛ لعدم استقلالها، وهذا سر جعل النحاة إياها من المفردات، وأما الثاني فلأن قيام زيد مضمون الجملة، وهو غير النسبة فلابد من صرف كلامه عن ظاهره، فينبغي أن لا يكون قوله: المسند إلى ضمير زيد إشارة إلى حمل النسبة التي هي المورد على النسبة بين قائم وضميره بل الإشارة إلى إسناده إلى ضمير زيد دليل على نسبته إلى زيد. العطار على المحلي (١٤٣/٢).

(٢) قال ذلك البعض: إنما تقطع غير عن الإضافة مع ليس فقط. تشنيف المسامع (٩٣٨/٢).

(٣) بري بفتح الباء وتشديد الراء المكسورة بعدها ياء اسم علم يشبه النسبة.

(٤) قال: يجوز بناؤها على الضم مع لا ؛ لانقطاعها عن الإضافة كما فعل بقبل وبعد، والتقدير: لا غير ذلك فلما منعت الإضافة رفعت. تشنيف المسامع (٩٣٨/٢)

(٥) ما بين المعكوفين أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٦) أي: والخبر إنما يتعلق بالنسب الإسنادية دون التقييدية.

قد ثبت نسبي بتلك الشهادة بقولي الشاهدين، [في][1] شهادة بالتوكيل أني فلان بن فلان.

(والمذهب) أي: الراجح عندنا أنها شهادة **(بالنسب)** للموكل لكن **(ضمنا)**[2]: **والوكالة)** أي: التوكيل **(أصلا)**؛ لتضمن ثبوت التوكيل نسب الموكل لغيبته[3] عن مجلس الحكم، ويدل لذلك استدلال الإمام الشافعي وغيره من أصحابه على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص:٩].

وقد يقال: هذا مستثنى من محل الخلاف، ويدل له أيضًا ما في البخاري مرفوعًا أنه يقال: للنصارى ما كنتم تعبدون، فيقولون: كنا نعبد المسيح بن الله، فيقال: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد[4].

[أقسام الخبر]

(مسألة: الخبر) بالنظر لذاته يحتمل الصدق والكذب، وأما بالنظر لما يعرض له **(إما مقطوع بكذبه[5]، كالمعلوم خلافه[6] ضرورة)**، كقول: القائل الأرض فوقنا، والسماء تحتنا، أو النقيضان يجتمعان، أو يرتفعان، وقوله: **(أو استدلا لا)** عطف على ضرورة، كقول الفلاسفة: العالم بفتح اللام قديم، فإنه يعلم كذبه بالاستدلال عليه[7].

---

(١) هكذا في (أ) وفي (ب) (و).

(٢) والنسب الواقعة في أطراف الخبر وإن لم تكن ملحوظة بالذات حتي لم تكن موردًا للصدق والكذب ؛ إلا أنها ملحوظة بالتبع لتعيين الأطراف فهي قيود للخبر، والقائل بالخبر قائل بقيوده المذكورة فيه ضرورة أنه قصد الإخبار على الوجه المخصوص الواقع عليه ذلك، فخروجها عن كونها مورد الصدق والكذب لا يقتضي عدم الإخبار بها بالتبع، بل يقتضي كونها قيودًا كما تقرر، وبهذا يظهر وجه هذا المذهب. حاشية العطار على المحلي (١٤٤/٢).

(٣) إذ لو كان حاضرًا لشهد على عينه وسجل عليها كذا قيل، والذي يظهر أنه لا مانع من جواز الشهادة مع حضوره على اسمه ونسبه المميز، وعلى هذا فالتعليل بالغيبة للزوم الشهادة حينئذ إذ لا يتأتى مع الغيبة الإشارة على العين.

(٤) أخرجه البخاري من حديث طويل عن أبي سعيد الخدري ﷺ. فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٢/١٣).

(٥) قدمه لطول الكلام على الصادق.

(٦) أي: المعلوم خلاف مدلوله.

(٧) المعتمد للبصري (٧٨/٢)، المستصفى (١٢٤/١)، تشنيف المسامع (٩٣٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٨/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٢٦/٢)، كشف الأسرار (٣٦٠/٢) شرح تنقيح الفصول (٣٥٥)، نهاية السول (٢٢٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٣١٩/٢)، غاية الوصول (٩٤)، إرشاد الفحول (٤٦).

(وكل خبر) نقل عنه ﷺ **(أوهم**[١] **باطلا)** أي: أوقعه في الوهم أي: الذهن **(ولم يقبل التأويل)** لمعارضة الدليل العقلي كما اختلق بعض الزنادقة حديثا: إن الله تعالى خلق نفسه، أو أنه أجرى فرسا ثم خلق نفسه من عرقها **(فمكذوب)** أي: فمقطوع بكذبه؛ لعصمته ﷺ عن قول الباطل، ولاستحالة كون الخالق خالقا لنفسه، فإن الشرع ورد بما يجوزه العقل لا بما يستحيله، وقد دل العقل القاطع على أنه تعالى منزه عن الحدوث وهذا الحديث، وأمثاله مما يسمى في اصطلاح المحدثين بالموضوع[٢].

وقوله: **(أو نقص)** معطوف على مكذوب أي: أو منقوص **(منه)** أي: من الخبر من جهة راويه **(ما يزيل الوهم)** الحاصل بالنقصان، كما في خبر الصحيحين عن ابن عمر قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلَّم قام فقال: « [أرأيتكم][٣] **ليلتكم هذه فإن على رأس - أي: آخر - مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد**»[٤].

قال ابن عمر: فوهل[٥] الناس في مقالته أي: غلطوا في فهم المراد منها حيث لم يسمعوا لفظة اليوم، ويوافقه فيها أي: في لفظة اليوم أي: في إثباتها خبر مسلم عن أبي سعيد «لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»[٦] وقوله: منفوسة أي: مولودة [اليوم][٧] احترز به عن الملائكة[٨].

---

(١) الظاهر أن معنى الإيهام هنا الدلالة ؛ إذ ما احتمل وجهين راجحًا ومرجوحًا، والمرجوح باطل ليس بمقطوع الكذب ؛ لإمكان الذهاب إلى الطرف الآخر.

(٢) البحر المحيط (٤/٢٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٣١٩)، غاية الوصول (٩٥)، إرشاد الفحول (٤٦) تشنيف المسامع (٢/٩٣٩).

(٣) هكذا في متن صحيح البخاري كما أثبتناه وفي (أ) و (ب)[أريتكم].

(٤) البخاري (١١٦)، مسلم (٢٥٣٧ - ٢٥٣٨).

(٥) وهل بفتح الهاء من باب تعب: غلط فيه. المصباح المنير (٢/٦٧٤) القاموس (٣/٦٣٧) لسان العرب (١٥/٤١٦).

(٦) أخرجه مسلم (٦٤٣٠).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٣٨).

[أسباب وضع الحديث]

(وسبب الوضع) للخبر وهو الكذب **(نسيان)** من الراوي لمرويه فيذكر غيره ظانًا أنه مرويه.

(أو افتراء) أي: كذب عن قصد [فهو][1] مقابل للنسيان، وهو قسم من الوضع لا سبب له، فلو قال: أو تنفيرًا لكان أولى[2]، وذلك كوضع الزنادقة أخبارًا تخالف المعقول تنفيرًا للعقلاء عن شريعته المطهرة.

قال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث.

قال الولي العراقي: وكم وضع بعد حماد بن زيد؟[3].

(أو غلط) من الراوي بأن يسبق لسانه إلى غير مرويه أو يضع مكانه[4] ما يظن أنه يؤدي معناه[5].

(أو غيرها) أي: غير المذكورات من النسيان والافتراء والغلظ، كوضع الخطابية[6] أحاديث في الترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية، وكوضع بعض المحترفة القصص المستغربة يتوصلون بذكرها للناس أو بكتابتها إلى شيء من حطام الدنيا، يعدون ذلك ارتزاقًا.

[من المقطوع بكذبه من الأخبار]

(ومن المقطوع بكذبه[7] على الصحيح خبر مدعي الرسالة)، كقول

---

(١) في (ب): فهذا.

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٣٩)، غاية الوصول (٩٥).

(٣) الغيث الهامع (٢/٤٨٢).

(٤) أي: مع ذكره الأصل ليغاير النسيان.

(٥) أي: والواقع خلافه، وإلا فلا وضع.

(٦) الخطابية هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي الأجدع مولى بني أسد اعتقدوا نبوة أبي الخطاب وسائر الأئمة، ثم اعتقدوا بأنهم آلهة وشهدوا شهادة الزور لموافقتهم على مخالفتهم وقالوا: الجنة نعيم الدنيا والنار ألمها. الملل والنحل للشهرستاني (١/١٧٩).

(٧) أي: بقطع النظر عن الدليل الشرعي، وإلا فمع النظر إلى الدليل الشرعي بعد وروده لا يقال على الصحيح بل قطعًا. حاشية العطار على المحلي (٢/١٤٦).

شخص: أنا رسول من الله [إلى الناس][١] **(بلا معجزة)** تبين صدقه، **(أو)** بلا **(تصديق الصادق)** له[٢]؛ لأن الرسالة عن الله على خلاف العادة، والعادة تقضي أي: تحكم بكذب من يدعي ما يخالفها بلا دليل.

ومقابل الصحيح: لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه[٣]. أما مدعي النبوة أي: الإيحاء إليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قال إمام الحرمين[٤].

تَنْبِيهٌ: هذا مفروض فيما قبل بعثة نبينا محمد ﷺ ونزول قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، وقوله ﷺ: لا نبي بعدي[٥]. أما بعد ذلك فالقطع بكذبه معلوم من الدين بالضرورة، وقيام الدليل القاطع على أنه خاتم النبيين[٦].

(و) من المقطوع بكذبه على الصحيح **(ما نقب)** بضم أوله وتشديد ثانية وكسره أي: فتش **(عنه)** في كتب الحديث **(ولم يوجد عند أهله)**[٧] من الرواة[٨][٩]، **ومقابل الصحيح**: لا يقطع بكذبه؛ لتجويز العقل صدق ناقله.

تَنْبِيهٌ: هذا مفروض بعد استقرار الأخبار وتدوينها في بطون الصحف. أما قبل ذلك كما في عصر الصحابة فقال الإمام الرازي: يجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره[١٠].

---

(١) في (ب): للناس.

(٢) أي: من نبي معلوم النبوة قبل هذا يصدق هذا المدعي للنبوة في دعوى النبوة.

(٣) قال العطار: فيه أن الأول لا يمنع ذلك كما أن الثاني لا يمنع الأول، وحينئذ فالخلاف لفظي. حاشية العطار على المحلي (٢/١٤٦).

(٤) البرهان للجويني (١/٤٢٧).

(٥) البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (١٨٤٢).

(٦) الثمار اليوانع (١/٢٥١).

(٧) قال شيخ الإسلام زكريا: لقضاء العادة بكذب ناقله. غاية الوصول (٩٥)

(٨) قال العطار: الاستقراء لا يفيد القطع، والتام متعذر. حاشية العطار على المحلي (٢/١٤٦)

(٩) المحصول للرازي (٢/١٥١)، تشنيف المسامع (٢/٩٤٢)، المعتمد للبصري (٢/٧٩)، البحر المحيط (٤/٢٥٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٦)، نهاية السول (٢/٣١٤)، غاية الوصول (٩٥).

(١٠) المحصول للرازي (٢/١٥١).

(و) من المقطوع بكذبه على الإبهام **(وبعض المنسوب إلى النبي ﷺ)**؛ لأنه روي عنه أنه قال: (سيكذب عليَّ)[١] فإن كان قال ذلك فلابد من وقوعه فيما مضى، وفي المستقبل؛ لامتناع الخلل في خبره، وإلا فقد كذب عليه به، وهو كما قال المصنف: حديث لا يعرف[٢].

(و) من المقطوع بكذبه على الصحيح **(المنقول آحاد فيما تتوفر)** أي: تجتمع **(الدواعي[٣])** للناس **(على نقله)** تواترًا إما لغرابته، كسقوط[٤] الخطيب عن المنبر وقت الخطبة، أو لتعلقه بأصل ديني كالنص على إمامة عَلِيٍّ (رضي الله تعالى عنه) في قوله ﷺ: «**أنت الخليفة من بعدي**»[٥] فعدم تواتره دليل على عدم صحته.

ومقابل الصحيح: قوله: **(خلافًا للرافضة)**[٦][٧] في قولهم: لا يقطع بكذبه؛ لتجويز العقل صدقه، وقد قالوا بصدق ما روي منه[٨] في إمامة علي مشبهين[٩] له بما لم

---

(١) أورده العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٦٥) برقم (١٥٥٢)، وأورد قول ابن الملقن هذا حديث لم أره كذلك نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يكون في آخر الزمان دجالون كذابون.

(٢) قال الزركشي: فإن صح هذا الحديث لزم وقوع الكذب ضرورة، وإن لم يصح مع كونه روي عنه فقد حصل الكذب فيما روي عنه ضرورة. البحر المحيط (٤/ ٢٥٥).

(٣) الدواعي: البواعث.

(٤) أي: كالإخبار بسقوط إلخ.

(٥) هذا حديث باطل لا أصل له.

(٦) الروافض فئة كانت مع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم فخرج بهم إلى العراق لمقاتلة واليه من قبل هشام بن عبد الملك يوسف بن عمر الثقفي، فلما استحر القتال بين قوات زيد ويوسف جاء بعضهم إلى زيد وقالوا له: إنا ننصرك على أعداءك بعد أن تخبرنا برأيك في أبي بكر وعمر اللذين ظلمًا جدك، فقال زيد: إني لا أقول فيهما إلى خيرًا ما سمعت أبي يقول فيهما إلا خيرًا، وإنما خرجت على بني أمية اللذين قاتلوا جدي الحسين، وأغاروا على المدينة يوم الحرة، ثم رموا بيت الله بحجر من المنجنيق والنار، فانفصلوا عنه وفارقوه فقال لهم: رفضتموني ؟ قالوا: نعم، فبقي عليهم هذا الاسم، ولم يثبت من خمسة عشر ألفًا كانوا معه إلا مائتين فقاتلوا حتى قتلوا جميعًا، وقيل: إنهم سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي ابن أبي طالب، وأبطلوا الاجتهاد في الأحكام، وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس. مقالات الإسلاميين (٨٨، ٨٩)، اعتقادات الفرق (٧٧)، الحور العين (١٨٤).

(٧) البرهان للجويني (١/٣٨٥)، البحر المحيط (٤/٢٥٢).

(٨) أي: من الآحاد التي تتوفر الدواعي على نقله تواترا، وهذا على زعمهم أن الحديث المروي في إمامة علي مرويٌّ آحاد.

(٩) مشبهين حال من ضمير قالوا، وضمير له لما روي منه.

يتواتر من المعجزات، كحنين الجذع، وتسليم الحجر، وتسبيح الحصا.

وأجيب بأن هذه كانت متواترة، واستغني بتواترها إلى الآن بتواتر القرآن[١]، بخلاف ما ذكر في إمامة عليٍّ فإنه لا يعرف[٢]، ولو عُرِفَ ما خَفِيَ على أهل بيعة السقيفة أي: الصحابة الذين بايعوا أبا بكر في سقيفة بني ساعدة من الخزرج، والسقيفة صفة مظللة بمنزلة الدار لهم ثم بايعه علي[٣] وغيره رضي الله تعالى عنهم[٤].

[من المقطوع بصدقه]

ولما فرغ من المقطوع بكذبه شرع في المقطوع بصدقه فقال: **(وإما)** مقطوع **(بصدقه)**، كالمعلوم ضرورة، كالسماء فوقنا، والأرض تحتنا، و**(كخبر الصادق)** وهو الله تعالى لتنزهه عن الكذب، ورسوله ﷺ لعصمته عن الكذب، وأما خبر الأمة وهو الإجماع فيختلف في قطعيته[٥]، أو استدلالًا، كقول أهل السنة العالَم بفتح اللام حادث، فإنه يعلم صدقه بالاستدلال عليه.

(و) من المقطوع بصدقه **(بعض)** الخبر **(المنسوب إلى محمد ﷺ)**، وإن لم تعلم عينه[٦].

[المتواتر]

(والمتواتر[٧] معنى فقط أو لفظًا ومعنى وهو[٨] خبر جمع يمتنع) أي:

---

(١) أي: لحصول المقصود منها بالقرآن.

(٢) أي: لا يعرفه أهل الحديث فضلًا عن أن يكون متواترًا.

(٣) ولو كان عالمًا بهذا الحديث لم تحل له المبايعة، وكانت بيعته غير منعقدة، وإن لم يعلم به لزمه جهله بسنة الرسول.

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٤/٣)، البداية والنهاية (٣٣٣/٦).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٥/٣)، وقيل: لأنه لا يخرج عن خبر الله ورسوله. حاشية البناني على المحلي (١١٩/٢).

(٦) أي: بالنظر لذاته وإن قطع به لعارض تواتر. حاشية العطار على المحلي (١٤٧/٢).

(٧) التواتر في اللغة: التتابع: أي: تتابع شيئين فأكثر بمهلة، ويقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا، ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤] أي: واحدًا بعد واحد بفترة بينهما. القاموس (١٥٢/٢)، المصباح المنير (٦٤١/٢)، المعجم الوسيط (١٠٥١/٢).

(٨) أي: المتواتر لفظًا، ويلزم من تواتره لفظًا تواتره لفظًا ومعنى، وأما المتواتر معنًى فقط فلا يدخل في هذا التعريف =

يستحيل في العادة[١] **(تواطؤهم)** أي: توافقهم[٢] **(على الكذب)**، وقوله **(عن محسوس[٣])**[٤] متلعق بخبر، كمشاهدة، أو سماع، فخرج بقوله: (جمع) خبرُ الواحد، وبقوله: (يمتنع) إلخ جمعٌ لا يمتنع عليهم التواطؤ، كالفسقة، وبقوله: عن محسوس ما كان عن معقول أي: بدليل عقلي، فإنه يجوز الغلط فيه[٥]، كخبر الفلاسفة بقدم العالم، وقَيَّدَ الامتناع بالعادة؛ لأن التجويز العقلي دون نظر إلى العادة لا يمتنع، وإن بلغ العدد ما عسى أن يبلغ[٦].

تَنْبِيهٌ: إذا اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو لفظي، وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو معنوي، كما لو أخبر واحد عن حاتم بأنه أعطى دينارًا، وآخر بأنه أعطى فرسا، وآخر بأنه أعطى بعيرًا وهكذا، فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الإعطاء[٧][٨].

= ؛ لأنه خبر آحاد. العطار على المحلي (١٤٧/٢).

(١) قوله: (في العادة) هو ما صرح به جمع من المحققين، فالقول بأنه يمتنع عقلًا وهم، أو مؤول بأن العقل يحكم بالاستحالة بالنظر إلى العادة لا بالنظر إلى التجويز العقلي مجردًا عن العادة، فإنه لا يرتفع وإن بلغ عدد ما عسى أن يبلغ لكن ذلك التجويز لا يمنع حصول العادي بالامتناع كما علمت. حاشية البناني على المحلي (١١٩/٢).

(٢) أي: في الإخبار بخبر غير مطابق للواقع لا توافقهم على أن كلا منا يخبر بخبر كذا. حاشية العطار على المحلي (١٤٧/٢).

(٣) وذلك إنما يكون في الطبقة الأولى فقط. حاشية العطار على المحلي (١٤٧/٢).

(٤) تعريف المتواتر في: التعريفات للجرجاني (١٠٢، ٢١٠)، الحدود للباجي (٦١)، الكافية في الجدل (١٧٩، ١٨١)، شرح تنقيح الفصول (٣٤٩)، أصول السرخسي (٢٨٢/١)، فواتح الرحموت (١١٠/٢)، تيسير التحرير (٣٠/٣)، نهاية السول (٢٦٢/٢)، مختصر الطوفي (٤٩)، غاية الوصول (٩٥)، الإحكام للآمدي (١٤/٢)، إرشاد الفحول (٤٦) البحر المحيط (٢٣١/٤)، أصول السرخسي (٢٨٢/١)، العضد على ابن الحاجب (٥٢/٢).

(٥) أي: في المعقول، والمراد بالمحسوس ما لا يتطرق إليه اشتباه، كالإخبار بوجود بلدة كذا. حاشية العطار على المحلي (١٤٨/٢).

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٢٥٢/١).

(٧) فيقطع بثبوت القدر المشترك ؛ لوجوده في كل خبر من هذه الأخبار.

(٨) التواتر المعنوي: هو تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي. شرح الكوكب المنير (٣٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٥٥/٢)، نهاية السول (٢٧٤/٢)، تيسير التحرير (٣٦/٣)، غاية الوصول (٩٥)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٦/٣).

[ما يحصل به التواتر]

(وحصول العلم)[١] بمضمون خبر **(آية)** أي: علامة **(اجتماع شرائطه)**[٢] أي: المتواتر وهي الأمور الثلاثة المحققة للتواتر[٣] في ذلك الخبر، وهي كونه خبر جمع، وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب، وكونه عن محسوس.

(ولا تكفي الأربعة) في عدد الجمع المذكور **(وفاقًا للقاضي)** أبي بكر الباقلاني حيث قال: أقطع بأن الأربعة لا تفيد، وأتوقف في الخمسة، **(و)** أكثر **(الشافعية)** كما حكاه ابن السمعاني عنهم؛ لاحتياجهم إلى التزكية[٤] فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم: العلم.

(وما زاد عليها) أي: الأربعة **(صالح)** لأن يكفي في عدد الجمع المذكور **(من غير ضبط)** بتعيين عدد، **(وتوقف القاضي)** الباقلاني **(في الخمسة)** هل تكفي أو لا؟ كما مر عنه، واختلف في أقل الجمع الذي يفيد خبره العلم، فأقله خمسة وإن توقف القاضي فيها[٥].

(وقال الاصطخري: أقله عشرة) قال الجلال المحلي: لأن ما دونها آحاد[٦] انتهى[٧].

---

(١) أي: على وجه العادة من الخبر مجردًا عن القرائن الخارجية، بخلاف خبر الآحاد، فإن حصول العلم فيه ليس من مجرد الخبر، بل بواسطة ما انضم إليه من القرائن. حاشية العطار على المحلي (١٤٨/٢).

(٢) وفي العبارة قلب أي: اجتماع شرائطه آية حصول العلم منه أي: من المتواتر. حاشية العطار على المحلي (١٤٨/٢).

(٣) الأمور المحققة تفسير للشرائط فالمحققة أي: الموجدة لماهيته لا ما كان خارجًا.

(٤) قال ابن قاسم: فيه بحث ؛ لأن قضية عدم احتياجهم إلى تزكية الشهود إذا بلغوا عدد التواتر، والمفهوم من الفروع خلافه، وأنه لا بد من التزكية مطلقًا ؛ لأن الشهادة يغلب عليها التعبد، ولهذا اشترط لها صيغة مخصوصة فلا يخرج عليها الرواية. الآيات البينات (٢٦٠/٣).

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول (٩٦).

(٦) المحلي بحاشية العطار (٢ - ١٤٩).

(٧) أي: في إثبات المطلوب به نظر واضح، ولعل وجهه أن تسمية ما دونها بالآحاد في اصطلاح الحساب، والكلام في اصطلاح الأصوليين لا اصطلاح الحساب. حاشية البناني على المحلي (١٢١/٢).

وظاهره إرادة اصطلاح الحساب، والمعروف التوجيه بأن ما دونها جمع قلة[١]، ولا يخفي ضعفه أيضًا[٢].

(وقيل:) أقله **(اثنا عشر)**، كعدد النقباء في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة:١٢] بعثوا كما قال أهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعةً[٣] لبني إسرائيل المأمورين[٤] بجهاد الكنعانيين ليخبر النقباء بني إسرائيل بحال الكنعانيين[٥].

وقيل: إن النقباء المذكورين نصبهم موسى عليه السلام لبني إسرائيل ليخبروه أحوالهم[٦] وخصوصية هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك[٧].

(و) قيل: أقله **(عشرون)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥][٨].

(و) قيل: أقله **(أربعون)**؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٤]وكانوا كما قال أهل التفسير: أربعين رجلًا كملهم عمر (رضي الله تعالى عنه) بدعوة النبي ﷺ[٩]، وإخبار الله تعالى عنهم، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك[١٠].

(و) قيل: أقله **(سبعون)** لقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا[١١]

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٢٥٣/١).

(٢) إذ لا ارتباط بين خروج العدد عن الجمع القلة وبين إفادة العلم.

(٣) أي: يتطلعون أخبارهم وهو حال من ضمير بعثوا. حاشية البناني على المحلي (١٢١/٢).

(٤) المأمورين نعت لبني اسرائيل. حاشية البناني على المحلي (١٢١/٢).

(٥) الكنعانيون أمة تكلمت بلغة تضارع العربية وهم أولاد كنعان بن سام بن نوح عليه السلام. تاريخ الطبري (١٢٥/١)

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٨/٣).

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٨/٣).

(٨) فيتوقف بعث عشرين لمائتين على إخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك. المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٩/٣).

(٩) وهي اللَّهُمَّ أعز الإسلام بأحد العمرين. حاشية شيخ الإسلام زكريا (١٤٩/٢).

(١٠) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٩/٣).

(١١) أي: لم يعبدوا العجل.

لِمِيقَٰتِنَا﴾ [الأعراف:١٥٥][(١)].

(و) قيل: أقله **(ثلاثمائة وبضعة عشر)** عدد أهل غزوة بدر[(٢)]، والبِضع بكسر الباء، وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع[(٣)]، وفي البرهان وغيره أنهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر[(٤)].

فإن قيل: قد حكى الحافظ الدمياطي وغيره أن أهل بدر كانوا ثلثمائة وخمسة.

أجيب بأن الثمانية الزائدة لم يقاتلوا، وإنما أجري عليهم حكمهم فدخلوا في العدد[(٥)]، وهي البطشة الكبرى التي أعز الله تعالى بها الإسلام[(٦)].

وقيل: وستة عشر. - **وقيل**: وسبعة عشر.

وقيل: وثمانية عشر. - **وقيل**: وتسعة عشر[(٧)].

تَنْبِيهٌ: هذه الأقوال كلها ضعيفة؛ إذ لا تعلق لشيء منها بالإخبار، ولو سلم فليس ما فيها ما يدل على أن ذلك العدد شرط لتلك الوقائع، ولا على كونه مفيدًا للعلم[(٨)].

[ما اختلف فيه من شروط المتواتر]

(والأصح) أن أكثر التواتر **(لا يشترط فيه إسلام)**[(٩)] في رواية خلافًا لابن

---

(١) أي: للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجل، ولسماعهم كلامه من أمر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعونه، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم. المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٥٠).

(٢) لحصول العلم بخبرهم للمشركين، أو لأن الواقعة تواترت بهم. تشنيف المسامع (٢/٩٤٨).

(٣) المصباح المنير (١/٥٠)، القاموس المحيط (٣٥)، المعجم الوسيط (١/٦٢).

(٤) البرهان للجويني (١/٢١٧)، البحر المحيط (٤/٢٣٣).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٥٣).

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٥٢).

(٧) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٥١).

(٨) أقوال الأصوليين في تحديد العدد ومناقشة ذلك في: الغيث الهامع (٢/٤٨٦)، المعتمد للبصري (٢/٨٩)، شرح اللمع (٢/٥٧٤)، المستصفى (١/١٣٧)، المحصول للرازي (٢/١٢٩)، الإحكام للآمدي (٢/٣٩)، تيسير التحرير (٣/٣٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٣٤)، تشنيف المسامع (٢/٩٤٧)، المسودة (٢١٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٥٤)، كشف الأسرار (٢/٣١٦)، نهاية السول (٢/٢٢٤)، البحر المحيط (٤/٢٣٣) شرح تنقيح الفصول (٣٥١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣١٩)، غاية الوصول (٩٥)، إرشاد الفحول (٤٧).

(٩) المستصفى (١/١٤٠)، الإحكام للآمدي (٢/٤٢)، تيسير التحرير (٣/٣٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٣٩)، شرح =

عبدان من الشافعية، ولا عدالة، **(ولا عدم احتواء بلد)** عليهم[١]، فيجوز أن يكونوا كفارًا وفسقة، وأن يحويهم بلد[٢]، كأن يخبر أهل بغداد بقتل واليهم.

وقيل: لا يجوز ذلك؛ لجواز[٣] تواطؤ من ذُكِرَ على الكذب، فلا يفيد خبرهم العلم.

ورد بأن الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب[٤].

[نوع العلم الحاصل من التواتر]

(و) الأصح **(أن العلم فيه)** أي: المتواتر **(ضروري)**[٥] أي: يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر؛ لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر، كالبله[٦] والصبيان[٧].

(وقال الكعبي) المعتزلي **(والإمامان)** إمام الحرمين[٨] والإمام الرازي: **(نظري)** لكن الذي في المحصول للإمام الرازي: إنه ضروري[٩] فما نقله المصنف عنه غير صحيح[١٠].

(و) النظري **(فسره إمام الحرمين)** أخذًا من كلام الكعبي **(بتوقفه على**

= اللمع (٥٧٢/٢)، المسودة (٢١٠)، البحر المحيط (٢٣٥/٤)، كشف الأسرار (٣٦١/٢)، العضد على ابن الحاجب (٥٥/٢)، غاية الوصول (٩٦)، الشرح الكبير (٣٤٠/٢)، إرشاد الفحول (٤٨).

(١) المستصفى (١٣٩/١)، المحصول للرازي (١٣٣/٢)، نهاية السول (٢٢٣/٢)، الإحكام للآمدي (٤١/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤١/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٥٥/٢)، كشف الأسرار (٣٦١/٢)، البحر المحيط (٢٣٦/٤)، روضة الناظر (٥١)، غاية الوصول (٩٦).

(٢) لحصول العلم بذلك.

(٣) أي: جواز ذلك عقلًا وحينئذ فلا خلاف في المعنى. حاشية العطار على المحلي (١٥٠/٢).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٢٥٣/١)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٣/٣).

(٥) المعتمد للبصري (٨١/٢) الحدود للباجي (٧٢) شرح اللمع (٥٧٥/٢) المستصفى (٣٣١/١) تيسير التحرير (٣٢/٣) فواتح الرحموت (١١٣/٢)، البرهان للجويني (٣٧٥/١)، تشنيف المسامع (٩٥٠/٢)، روضة الناظر (٤٩).

(٦) المراد بالبله من ليس عندهم تمييز تام لا من لا تمييز عندهم أصلًا.

(٧) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٣/٣).

(٨) البرهان للجويني (٣٧٥/١).

(٩) المحصول للرازي (١١٠/٢).

(١٠) والمصنف في الإبهاج نقل عن الإمام أنه ضروري مخالفًا لما هنا. الإبهاج شرح المنهاج (٣١٥/٢).

مقدمات حاصلة) عند السامع، وهي ما مر من الأمور المحققة لكون الخبر متواترًا[(١)] **(لا الاحتياج إلى النظر عقيبه)** أي: سماع المتواتر، فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري؛ إذ توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريًّا[(٢)].

تَنْبِيهٌ : قوله: عقبيه بالياء لغة قليلة، والكثير ترك الياء.

(وتوقف الآمدي)[(٣)] عن القول بواحد من الضروري والنظري؛ لتعارض دليليهما السابقين[(٤)].

[اشتراط التواتر في كل طبقات السند]

(ثم) الناقلون الخبر المتواتر **(إن أخبروا)** به **(عن عيان)** بكسر العين أي: معاينة عن محسوس بأن كانوا طبقة فقط **(فذاك)** أي: الإخبار عن عيان، **(واضح)** في حصول التواتر[(٥)]، **(وإلا)** أي: بأن لم يخبروا كلهم عن عيان بأن كانوا طبقات فلم يخبر عن عيان إلا الطبقة الأولى منهم[(٦)] **(فيشترط ذلك)** أي: كونهم جمعًا يمتنع تواطؤهم على الكذب **(في كل الطبقات)**[(٧)] أي: كل طبقة ليفيد خبرهم العلم.

وهذا معنى قولهم[(٨)]: لا بد في المتواتر من استواء الطرفين والواسطة، بخلاف ما لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الأولى، فلا يفيد خبرهم العلم، وبهذا[(٩)] يعلم أن المتواتر

---

(١) أي: من كونه خبر جمع، وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب، وكونه عن محسوس.

(٢) أي: لأنه ليس المراد بالمقدمات المقدمات المنتجة للمطلوب حتى تنافي الضرورة. العطار على المحلي (١٥١/٢).

(٣) الإحكام للآمدي (٧٢/٢).

(٤) التوقف مع انتفاء الخلاف في المعنى وانتفاء منافاة أحد الدليلين الآخر مشكل. الآيات البينات (٢٠٧/٣).

(٥) أي: لوجود كل القيود المتقدمة. حاشية العطار على المحلي (١٥١/٢).

(٦) لأن المراد بإخبارها عن عيان إخبارها بأنها الحكم من النبي ﷺ وإلا فكل طبقة معاينة لما قبلها. حاشية العطار على المحلي (١٥٢/٢).

(٧) المستصفى (٣٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٦٧/٢)، البحر المحيط (٢٣٦/٤)، البرهان للجويني (٣٧٧/١) غاية الوصول (٩٧)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٦/٣).

(٨) أي: معنى قول الأصوليين إلخ.

(٩) الإشارة إلى الاشتراط المذكور.

قد ينقلب آحادا فيما بعد الطبقة الأولى كما في القراءات الشاذة[١].

[وجوب اطراد حصول العلم بالمتواتر لكل الأشخاص]

لمَهُ) بكسر العين وسكون اللام أي: المتواتر إن كان حصوله **(لكثرة العدد)** في رواته فهو **(متفق)** لكل السامعين، فيجب حصوله لكل منهم **(وللقرائن)** الزائدة على العدد الصالح للخبر المتواتر بأن[٣] تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به[٤]، أو بالمخبر عنه[٥] أو بالمخبر به[٦].

وقوله: **(قد يختلف)** خبر إن أي: **(فيحصل لزيد دون عمرو)** من السامعين؛ لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر[٧].

والقول الأول[٨]: يجب حصول العلم منه لكل من السامعين مطلقًا[٩] لأن القرائن[١٠] في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على أحد منهم[١١]

والقول الثاني: لا يجب لكل مطلقًا[١٢]. أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة فليس بمتواتر[١٣].

---

(١) هذا جار على مقابل الأصح القائل بقرآنيتها وقد مر في أول الكتاب أنه يعمل بها من حيث الخبرية. حاشية العطار على المحلي (١٥٢/٢).

(٢) قوله: والصحيح مبتدأ خبره ثالثها بناء على ثبوته في نسخة، وفي بعضها إن علمه. حاشية العطار على المحلي (١٥٢/٢).

(٣) هذا بيان لمراد المصنف فإنه أطلق القرائن مع أن مراده اللازمة أي: المتصلة بالخبر المتواتر. حاشية البناني على المحلي (١٤٤/٢).

(٤) كأن تكون الرواة كلهم اتفقوا على لفظ واحد وهيئة واحد. حاشية العطار على المحلي (١٥٢/٢).

(٥) المخبر بكسر الباء بأن يكون المخبر مجرب الصدق. حاشية العطار على المحلي (١٥٢/٢).

(٦) المخبَر بأن يكون ما أخبر من الأمور الواضحة التي لا تخفى على السامع. حاشية العطار على المحلي (١٥٢/٢).

(٧) المحلي بحاشية العطار (١٥٢/٢)، الثمار اليوانع للأزهري (٢٥٤/١).

(٨) أي: من القولين المطويين في المتن. حاشية العطار على المحلي (١٥٢/٢).

(٩) أي: سواء كان العلم نشأ من كثرة العدد أو من القرائن. حاشية البناني على المحلي (١٤٢/٢).

(١٠) أي: القرائن اللازمة المتصلة.

(١١) المحلي بحاشية البناني (١٤٤/٢).

(١٢) سواء كان العلم نشأ من كثرة العدد أو من القرائن. حاشية البناني على المحلي (١٤٤/٢).

(١٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٧/٣).

[الإجماع على وفق خبر]

(و) الصحيح من أقوال ثلاثة[١] أيضًا **(أن الإجماع)** إذا انعقد على العمل **(على خبر[٢][٣] لا يدل على صدقه)** قطعًا في نفس الأمر مطلقًا[٤]؛ لاحتمال أن يكون للإجماع مستندٌ غيره.

وثانيها: يدل مطلقًا؛ لأن الظاهر استنادهم إليه، وبه قال الكرخي[٥].

(وثالثها:) يدل على صدقه **(إن)** كان المجمعون **(تلقوه بالقبول)** بأن[٦] صرحوا بالاسناد إليه[٧].

فإن قيل: مقتضي القول الصحيح أنه لا يدل على صدقه في هذه الحالة في نفس الأمر، ولا يقوله أحد.

أجيب بأن ذلك[٨] مستندهم إنما هو لظنهم صدق الخبر، ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر، فإن لم يتلقوه بالقبول بأن لم يتعرضوا للإستناد إليه، فلا يدل؛ لجواز استنادهم إلى غيره مما استنبطوه من القرائن[٩].

[بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله]

(وكذلك) لا يدل على صدق الخبر **(بقاء خبر تتوفر الدواعي)** أي: دواعي

---

(١) المحصول للرازي (٤/١٤٥)، البرهان للجويني (١/٣٧٩)، البحر المحيط (٤/٣٤٤)، فواتح الرحموت (٢/٢٣١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٤)، غاية الوصول (٩٦).

(٢) وفق بتثليث الواو.

(٣) أي: الإجماع على معنى موافق لمعني خبر، كما إذا أجمعوا على وجوب النية في الصلاة الموافق لخبر: «**إنما الأعمال بالنيات**» فإجماعهم على هذا الحكم الموافق لمعنى الحديث هل يدل على أن هذا قاله النبي ﷺ أو لا ؟. حاشية العطار على المحلي (٢/١٥٢).

(٤) سواء تلقوه بالقبول أم لا. حاشية العطار على المحلي (٢/١٥٣).

(٥) الشمار اليوانع للأزهري (١/٢٥٥).

(٦) الباء للسببية فهو بيان لسبب التلقي بالقبول. حاشية العطار على المحلي (٢/١٥٣).

(٧) المحلي مع حاشية العطار (٢/١٥٣).

(٨) أي: إن تلقيهم له بالقبول وتصريحهم بأن الخبر مستند الإجماع... إلخ.

(٩) الشمار اليوانع للأزهري (١/٢٥٥).

السامعين **(على إبطاله)** ولم يبطلوه[١] **(خلافًا للزيدية[٢])** في قولهم: يدل عليه قالوا: للاتفاق على قبوله حينئذ، ورد بأن الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر[٣].

مثاله: قوله ﷺ لعلي (رضي الله تعالى عنه): «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي**» أي: بعد مجيئي. رواه الشيخان[٤]، فإن دواعيَ[٥] بني أمية - وقد سمعوه - متوفرة على إبطاله؛ لدلالته[٦] على خلافة علي كما قيل[٧] كخلافة هارون عن موسى بقوله: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢] وإن مات هارون قبل موسى، ولم يبطل بنوا أمية الخبر[٨].

[افتراق العلماء بين مؤول للخبر ومحتج به]

(وافتراق العلماء)[٩] في الخبر **(بين مؤول)** له ولم يحتج به، **(ومحتج)** به[١٠] لا يدل على صدقه **(خلافًا لقوم)**[١١] في قولهم: يدل عليه قالوا: للاتفاق على قبوله

---

(١) فواتح الرحموت (٢٣١/١)، تشنيف المسامع (٩٥٤/٢)، المحصول للرازي (١٤٥/٢، ١٤٦).

(٢) الزيدية نسبة إلى زيد بن زين العابدين بن الحسين بن علي (رضي الله تعالى عنهم) أجمعين بدلوا وغيروا ونسبوا إليه أقوالًا هو بريء منها. الملل والنحل للشهرستاني (١٥٤/١).

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٣٠)، أخرجه مسلم (٤٤١٨).

(٥) دواعيهم: شهواتهم فإنهم كانوا يكرهون سيدنا عليًّا ﷺ. حاشية البناني على المحلي (١٢٦/٢).

(٦) الحق أنه لا يدل ؛ لأن الحق أنه في المدينة لما ذهب إلى غزوة من الغزوات فقال علي ﷺ أتجعلني بمنزلة النساء والصبيان فقال ﷺ أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى أي: حين ذهب إلى المناجاة وخلفه في قومه أي: فليس هذا نقصًا في حقك فلك أسوة بهارون. حاشية البناني على المحلي (١٢٦/٢).

(٧) القائل هو الشيعة. حاشية العطار على المحلي (١٥٣/٢).

(٨) من تمام العلة فهو عطف على متوفرة على إبطاله.

(٩) قوله: افتراق العلماء مبتدأ خبره قول الشارح بعد: (لا يدل على الصدق). حاشية البناني على المحلي (١٢٦/٢).

(١٠) قال الزركشي: إذا قبل الحديث شطر الأمة وعملوا به، واشتغل الشطر الأخير بتأويله هل يدل على صحته على وجه القطع ؟. تشنيف المسامع (٩٥٥/٢).

(١١) شرح اللمع (٥٧٩/٢) البحر المحيط (٢٤٦/٤، ٢٤٧)، المحصول للرازي (١٤٦/٢)، الإحكام للآمدي (٦٣/٢)، تشنيف المسامع (٩٥٥/٢) غاية الوصول (٩٧).

حينئذ[١] ورد بأن الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر[٢].

[المخبر بحضرة جمع لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم صادق]

(و) الصحيح (**أن المخبر**) بشيء محسوس (**بحضرة جمع**) عددهم عدد التواتر و(**لم يكذبوه، ولا حامل**) لهم (**على سكوتهم**) عن تكذيبه من خوف، أو طمع في شيء، أو احتمال أنهم لا يعلمون الخبر لكونه غريبًا[٣] (**صادق**) فيما أخبر به[٤]؛ لأن سكوتهم تصديق له عادة، فيكون الخبر صدقًا لما ذكر من الشروط، وهي أن الخبر عن محسوس، وأن الجمع عددهم عدد التواتر، وأن لا حامل لهم على السكوت.

وقيل: لا يلزم من سكوتهم تصديقه؛ لجواز أن يسكتوا عن تكذيبه لا لشيء، واختاره الآمدي[٥].

(**وكذا**) لو كان (**المخبر بمسمع**) - بفتح الميمين أي: بمكان يقرب (**من النبي** ﷺ) بحيث يسمعه - وسمعه ولم ينكر عليه، (**ولا حامل**) للنبي ﷺ (**على التقرير، و**) لا للمخبر على (**الكذب**)، فإنه صادق فيما أخبر به دينيًّا كان أو دنيويًّا[٦]؛ لأن النبي ﷺ لا يُقِرُّ أحدًا على كذب[٧][٨].

---

(١) لأن الاحتجاج به يستلزم قبوله، وكذا تأويله يستلزم ذلك، وإلا لم يحتج إلى تأويله. حاشية العطار على المحلي (١٥٤/٢).

(٢) المحلي بحاشية زكريا (٥٩/٣).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٦٠/٣).

(٤) هذه المسألة من أفراد الإجماع السكوتي.

(٥) الإحكام للآمدي (٦٢/٢)، شرح اللمع (٥٧٩/٢)، المستصفى (١٤١/١)، المحصول للرازي (١٤٤/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٥٧/٢)، نهاية السول (٢١٥/٢)، تيسير التحرير (٨٠/٣)، المسودة (٢١٩)، فواتح الرحموت (١٢٥/٢)، تشنيف المسامع (٩٥٦/٢)، إرشاد الفحول (٥٠).

(٦) قوله: أو دينيًّا أخذه من التفصيل.

(٧) أي: لأنه لو كان كذبًا لأنكره؛ لأنه لا يقر أحد على باطل.

(٨) اللمع (٤٠)، المستصفى (١٤١/١)، المسودة (٢١٩)، نهاية السول (٢١٥/٢)، تشنيف المسامع (٩٥٧/٢)، شرح الكوكب =

وقيل: لا؛ إذ لا يدل سكوته على صدق المخبر[١]. أما في الديني فلجواز أن يكون النبي بينه[٢]، أو أخر بيانه[٣] بما يخالف[٤] ما أخبر به المخبر، وأما في الدنيوي فيجوز أن لا يكون النبي يعلم حاله، كما في لقاح النخل[٥] روى مسلم عن أنس أنه ﷺ مر بقوم يلقحون فقال: لو لم تفعلوا لصلح[٦] قال[٧]: فخرج شيصًا[٨] فمر بهم فقال[٩]: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»[١٠][١١].

(وقيل:) يدل على صدقه **(إن كان)** مخبرًا **(عن)** أمر **(دنيويٍّ)**[١٢] بخلاف الديني[١٣] وقيل: عكسه، وتوجيههما[١٤] يعلم مما مر.

وأجيب[١٥] في الديني بأن سبق البيان أوتأخيرَه لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر؛ لما فيه من إيهامِ تغيير الحكم في الأول، وتأخيرِ البيان عن وقت الحاجة في الثاني، وفي[١٦]

= المنير (٢/٣٥٤)، غاية الوصول (٩٧)، المحصول للرازي (٢/١٤٣، ١٤٤)، البحر المحيط (٤/٢٤٢)، إرشاد الفحول (٥٠).

(١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٥٧)، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٠).

(٢) أي: بينه سابقًا.

(٣) فيه أنه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة. حاشية العطار على المحلي (٢/١٥٥).

(٤) قوله: بما يخالف تنازعه كل من بينه، وأخر.

(٥) هذا استدلال على أنه يجوز أن لا يعلم النبي حال الدنيوي، وإن لم يكن مثالًا لما نحن فيه ؛ إذ لا إخبار هنا بحضرته. حاشية العطار على المحلي (٢/١٥٥).

(٦) لصلح بضم اللام وفتحها أي: إن شاء الله صلاحه لكنه لم يشأ، أو في ظني. حاشية العطار على المحلي (٢/١٥٥).

(٧) أي: قال أنس.

(٨) أي: لم يشتد نواه. حاشية العطار على المحلي (٢/١٥٥).

(٩) أي: فقال النبي ﷺ.

(١٠) أي: يكيفية التلقيح.

(١١) أخرجه مسلم (٦٠٨١).

(١٢) لجواز أن لا يكون النبي يعلم كذا علل، وفيه نظر فإنه إنما يناسب عدم الدلالة على الصدق لا الدلالة. حاشية البناني على المحلي (٢/١٢٨).

(١٣) لجواز أن يكون بينه ﷺ، أو أخر بيانه بخلاف ما أخبر به المخبر.

(١٤) أي: التفصيل وعدمه.

(١٥) هذه الإجابة من طرف الأول وهو القائل بالصدق مطلقًا.

(١٦) أي: وأجيب في الدنيوي.

الدنيوي أنه إذا كان كذبا ولم يعلم به النبي ﷺ يُعْلِمُهُ الله به عصمة له عن أن يقر أحدًا على كذب كما أعلمه الله تعالى بكذب المنافقين في قولهم له: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون:١] من حيث تضمنه[١] أن قلوبهم وافقت ألسنتهم في ذلك. أما إذا وجد حامل على ما ذكر من الكذب إذا كان مباحًا، ككذب يدفع به عن نفس معصوم، أو ماله، أو التقرير[٢]، كأن كان المخبر ممن يعاند، ولا ينفع فيه الإنكار فلا يكون صادقًا قطعًا[٣].

[المظنون صدقه من الأخبار]

ولما فرغ من مقطوع الصدق شرع في مظنونه فقال: **(وأما مظنون الصدق فخبر الواحد، وهو ما لم ينته إلى)** حد **(التواتر)** سواء كان راويه واحدًا أم أكثرَ أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أو لا، **(ومنه)** أي: خبر الواحد **(المستفيض، وهو)** لغة: المنتشر من قولهم: فاض الماء إن انتشر[٤]، واصطلاحًا: **(الشائع)** بين الناس **(عن أصل)**[٥] بخلاف الشائع لا عن أصل[٦]، فإنه مقطوع بكذبه[٧]. **(وقد يسمى)**

---

(١) أي: تضمن قولهم: نشهد إلخ فإنه متضمن الإخبار بأن قلوبهم وافقت ألسنتهم في التصديق بمتعلق الشهادة وهو ثبوت الرسالة له ﷺ. حاشية البناني على المحلي (٢/١٢٨، ١٢٩).

(٢) أي: وجد حامل على التقرير.

(٣) قال العطار: ثم ههنا إشكال وهو أنه ﷺ لا يقر أحدًا على باطل، وأي فرق بين الفعل والقول، **وأجيب** بأن المراد أن التقرير الحامل عليه إذا فرض وقوعه منه ﷺ لا يدل على الصدق، لكنه لم يقع منه إلا التقرير على الجائز؛ إذ التقرير على غيره ذنب فهنا حكمان: **أحدهما**: تقريره عليه الصلاة والسلام، **والثاني**: دلالة التقرير، والمصنف تكلم على الثاني، وسكت عن الأول؛ لعلم امتناعه مما تقدم، فيكون ما ذكره هنا مبنيا على فرض وقوع التقرير مع امتناع وقوعه. حاشية العطار على المحلي (٢/ ١٥٦).

(٤) المصباح المنير (٢/٤٨٥)، القاموس المحيط (٢/٣٤١)، المعجم الوسيط (٢/٧٣٤).

(٥) أصول السرخسي (١/٢٩١)، البحر المحيط (٤/٢٤٩)، تيسير التحرير (٣/٣٧)، الإحكام للآمدي (٢/٤٨، ٤٩)، مقدمة ابن الصلاح (٢٦٥)، شرح تنقيح الفصول (٣٤٩) فواتح الرحموت (٢/١١١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٥٥)، تدريب الراوي (٢/١٧٣)، كشف الأسرار (٢/٣٦٧، ٣٦٨)، إرشاد (٤٩).

(٦) الأصل هو الإمام الذي ترجع إليه النقلة، أي: عن إمام ترجع إليه النقلة. حاشية البناني على المحلي (٢/١٢٩)

(٧) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٥٧).

المستفيض **(مشهورًا)** فهما بمعنى[١].

وقيل: المشهور بمعنى المتواتر.

وقيل: قسم ثالث غير المتواتر والآحاد، وعند المحدثين هو أعم من المتواتر[٢].

(وأقله) أي: المستفيض أي: أقل عدد راوته **(اثنان)** وهو قول الفقهاء كما هو مأخوذ من قول الشيخ في التنبيه: وأقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان[٣]، وهو ما في الرافعي في كتاب الشهادات عن الشيخ أبي حامد[٤]، وإليه ميل إمام الحرمين وهو الراجح.

(وقيل: ثلاثة) هو قول المحدثين[٥].

وقيل: ما زاد على ثلاثة وهو قول الأصوليين، وعبارة ابن الحاجب: المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة[٦].

[عدم إفادة خبر الواحد العلم]

(مسألة: خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة) تحتف به بحيث يقطع السامع مع وجودها بصدق الخبر[٧]، كما لو أخبر رجل بموت ولده المشرف على الموت[٨] مع قرينة البكاء، وإحضار الكفن والنعش[٩]، ولا يشترط في الواحد العدالة تعويلًا على

---

(١) أي: مترادفان.

(٢) تدريب الراوي (١٧٢/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح (٢٦٥).

(٣) التنبيه (١٦٢).

(٤) الشرح الكبير (٣٦٧/١٢).

(٥) تدريب الراوي (١٧٢/٢).

(٦) مختصر ابن الحاجب (٥٥/٢).

(٧) شرح اللمع (٥٧٩/٢)، المستصفى (١٤٥/١)، البحر المحيط (٢٦٢/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٥٦/٢)، فواتح الرحموت (١٢١/٢)، المسودة (٢١٦، ٢٢٠)، البرهان للجويني (٣٨٨/١)، المحصول للرازي (١٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٤، ٣٥٧)، تيسير التحرير (٣٨/٣)، تشنيف المسامع (٩٦٠/٢)، المعتمد للبصري (٩٢/٢)، كشف الأسرار (٣٧٠/٢)، أحكام الفصول (٣٢٨)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣١٠/٢)، إرشاد الفحول (٤٨).

(٨) أي: المعلوم لنا إشرافه على الموت.

(٩) فالمفيد للعلم حينئذ مجموع الخبر والقرائن لا الخبر وحده ولا القرائن وحدها.

القرينة[١].

(**وقال الأكثر: لا**) يفيد (**مطلقًا**)[٢]) وما ذكر من القرينة يوجد مع الإغماء[٣].

ويرد بأن هذا قدح في المثال الجزئي، ولا يلزم منه[٤] القدح في المدعي الكلي، ويدفع بأن تضييق الفرض بما يمنع الحمل على الإغماء من قرينة أخرى.

تَنْبِيهٌ: ما اعتمده المصنف هو ما عليه الآمدي[٥] وابن الحاجب[٦] وغيرهما، وهو الأصح، واختاره مع قوله في شرح المختصر: إن ما عليه الأكثر هو الحق[٧].

(**و**) قال الإمام (**أحمد يفيد مطلقًا**) بشرط العدالة[٨]؛ لأنه حينئذ يجب العمل به كما سيأتي، وإنما يجب العمل بما يفيد العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦][٩]، ولقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [الأنعام:١١٦] نهي عن اتباع غير العلم[١٠]، وذم على اتباع الظن[١١].

وأجيب بأن ذلك[١٢] فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين، كوحدانية الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به؛ لما ثبت من العمل بالظن في الفروع[١٣].

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٦٦/٣).

(٢) أي: وإن وجدت القرينة.

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٦٥/٣).

(٤) أي: أن القدح في المثال الجزئي إبطال للحكم الكلي.

(٥) الأحكام للآمدي (٥٠/٢).

(٦) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٥٥/٢).

(٧) رفع الحاجب لابن السبكي (٣١٠/٢).

(٨) روضة الناظر لابن قدامة (٥٢)، إحكام الفصول للباجي (٣٢٨).

(٩) أي: لا تتبع ما ليس لك به علم أي: لا تعمل بما لا تعلم. حاشية البناني على المحلي (١٣٠/٢).

(١٠) والنهي للتحريم فلا يكون واجبًا. حاشية العطار على المحلي (١٥٧/٢).

(١١) فدل ذلك على تحريمه. حاشية العطار على المحلي (١٥٧/٢).

(١٢) أي: النهي والذم فهذه النصوص وإن كان ظاهرها العموم لكنها مخصوصة بما يطلب فيه اليقين. حاشية العطار على المحلي (١٥٧/٢).

(١٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٦٥/١).

(و) قال **(الأستاذ)** أبو إسحاق الإسفراييني **(و)** أبو بكر **(ابن فورك)** بضم الفاء **(: يفيد)** الخبر **(المستفيض علما نظريًّا)** بخلاف غير المستفيض من خبر الواحد، فإنه يفيد علما ظنيًّا، وبخلاف المتواتر فإنه يفيد علما ضروريًّا، فجعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والآحاد المفيد للظن، وقد مثله الأستاذ بما تتفق عليه أئمة الحديث.

تَنْبِيهٌ: وإنما لم يقيد المصنف الواحد بالعدل كما قيد به ابن الحاجب كالآمدي[١]؛ لأنه لا حاجة إليه حيث يفيد العلم؛ لأن التعويل على القرينة، وهي تقوم على صدق خبر غير العدل على وجه يفيد العلم، وحكى ابن الصباغ في العدة عن قوم من أصحاب الحديث أن الحديث المستفيض يفيد العلم الظاهر لا الباطن[٢].

[وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة]

(مسألة) خبر الواحد **(يجب)** وعبارة المحصول يجوز[٣]، وهو لا ينافي الوجوب **(العمل في الفتوى)** وفي معناها الحكم؛ لأنه فتوى وزيادة، **(والشهادة)**[٤] فإذا أفتى المفتي الواحد بشيء أو حكم حاكم واحد بشيء وجب العمل بما يفتي به المفتي، وبما يحكم به الحاكم، وبما يشهد به الشاهد[٥] بشرطه من عدالة وسمع وبصر وغيرهما مما هو معروف في محله **(إجماعًا، وكذا سائر الأمور الدينية)** يجب العمل فيها بخبر الواحد، كأخبار عدل واحد بتنجيس ماء[٦]، ودخول وقت صلاة[٧]، وغير ذلك[٨].

---

(١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٥٥)، الأحكام للآمدي (٢/٢٧٤).

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٥٨).

(٣) المحصول للرازي (٢/١٧٠).

(٤) شرح اللمع (٢/٨٥٣)، المستصفى (١/١٤٦، ١٤٨)، المسودة (٢١٤)، تيسير التحرير (٣/٨٣)، نهاية السول (٢/٢٣١)، مختصر الطوفي (٥٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٣٢)، تشنيف المسامع (٢/٩٦٢)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٦٦)، المعتمد للبصري (٢/١٠٧).

(٥) أي: فيما يقضي فيه بالشاهد الواحد واليمين، أو الشاهد فقط كهلال رمضان، وليس المعنى أن خبر الواحد الوارد عن الشارع يجب العمل به في بابي الفتوى والشهادة، كما قد يتوهم من العبارة. لأن ذلك ليس دليله الإجماع، بل هو داخل فيما بعد ذلك فدليله السمع أو العقل. البناني مع حاشية الشربيني (٢/١٣١).

(٦) تحفة المحتاج (١/١٨٩).

(٧) تحفة المحتاج (٢/٣٧).

(٨) المحلي بحاشية البناني (٢/١٣١).

تَنْبِيهٌ: يؤخذ من ذلك أن العمل بخبر الواحد في الدنيوية أولى، كخبر طبيب بنفع شيء أو ضره[١].

(قيل:) يجب **(سمعًا)** أي: من جهة السمع، فهو تمييز عن النسبة، وهو أن يثبت بالكتاب، أو السنة؛ لأنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة[٢]، وهذا هو الأصح كما عليه أكثر القائلين بوجوب العمل ورجحه المصنف في شرح المختصر[٣].

فإن قيل: الحاصل من بعث الآحاد إخبار آحاد، فكيف تثبت به حجة خبر الواحد.

أجيب بأن التفاصيل الحاصلة من بعث الآحاد تفيد بجملتها التواتر المعنوي، كالأخبار الدالة على شجاعة عَلِيٍّ[٤].

(وقيل:) يجب **(عقلا)**[٥]، والأولى أن يقول: وعقلًا ليوافق المنقول نبه عليه الزركشي[٦] وغيره.

ووجه هذا الوجه بأنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام[٧] المروية بالآحاد، ولا سبيل إلى القول بذلك.

تَنْبِيهٌ: إنما لم يرجح المصنف الأول كما رجحه في شرح المختصر[٨] كما هو المعتمد

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٦٧/٣).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٦٧/٣).

(٣) رفع الحاجب لابن السبكي (٣٣٣/٢).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٢٥٨/١).

(٥) تمييز عن النسبة.

(٦) عبارة الزركشي: وكان ينبغي للمصنف أن يقول: وقيل: وعقلًا ؛ فإن الكل اتفقوا على أن الدليل السمعي يدل عليه كما قال الإمام في المحصول، قال: وإنما اختلفوا في الدليل العقلي هل دل عليه ذلك أم لا ؟ فالأكثرون على نفيه. تشنيف المسامع (٩٣٦/٢).

(٧) يعني واللازم باطل فكذا الملزوم فقد حذف الشارح الإستثنائية وهي لكن وقائع الأحكام لم تتعطل وذكر دليلها وهو قوله: ولا سبيل إلى القول بذلك أي: التعطل. البناني على المحلي (١٣٢/٢).

(٨) رفع الحاجب لابن السبكي (٣٣٣/٢).

عند أهل السنة[١]؛ لأن الثاني منقول عن الإمام أحمدوالقفال وابن سريجمن أئمة السنة كبعض المعتزلة[٢].

(وقالت الظاهرية) أي: بعضهم **(: لا يجب)** العمل به[٣] **(مطلقًا)**[٤] أي: عن التفصيل الآتي.

تَنْبِيهٌ : هذا صادق هو وبقية الأقوال بعده بأنه يجوز العمل به، وبأنه يمتنع العمل به، وأدلتها المذكورة تنطبق على الثاني دون الأول[٥].

والدليلُ[٦]- وهو أن خبر الواحد إنما يفيد الظن، وقد نهى عن اتباعه، وذم عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦] - أخصُّ من المدعي فلو قال: وقالت الظاهرية: يمتنع مطلقا لوفي بالمراد، وتقدم جواب دليل هذا القول في المسألة السابقة[٧].

وقال بعض الظاهرية كابن حزم: إن خبر الواحد يوجب العلم والعمل به جميعا[٨].

(و) قال **(الكرخي)**: لا يجب العمل به **(في الحدود)**[٩]؛ لأنها تدرأ بالشبهة؛ لحديث مسند أبي حنيفة «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»[١٠]، واحتمال الكذب في

(١) أي: من أن الحكم بالشرع لا بالعقل. البناني على المحلي (١٣٤/٢).

(٢) هو أبي الحسين البصري. المعتمد (٥٨٣/٢) المحلي بحاشية البناني (١٣٤/٢).

(٣) ومرادهم لا يجب أي: لا يجوز بدليل سياق أدلتهم المذكورة، وإنما عبر بلا يجب لمقابلة ما قلبه. حاشية البناني على المحلي (١٣٤/٢).

(٤) قال الزركشي: وعزاه المصنف للظاهرية، وإنما يعرف عن بعضهم كالقاساني وابن داود، كما نقله ابن الحاجب، بل قد قال ابن حزم في كتاب الإحكام: مذهب داود أنه يجب العلم والعمل جميعًا. تشنيف المسامع (٩٦٤/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٥٨/٢)، الأحكام لابن حزم (١١٢/١).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٦٩/٣).

(٦) الدليل مبتدأ خبره أخصُّ.

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٦٩/٣).

(٨) الأحكام لابن حزم (١١٢/١).

(٩) كأن يروي شخص عن النبي قوله: (من زني حُدَّ). حاشية العطار على المحلي (١٦٠/٢).

(١٠) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني (٣٠٧٥)، والحاكم (٨١٦٣)، البيهقي في السنن (٢٣٨/٨).

الآحاد شبهة.

وأجيب[١] بأنا لا نسلم[٢] أنه شبهة على أنه[٣] موجود في الشهادة[٤] أيضًا.

(و) قال **(قوم)** من الحنفية لا يجب العمل به **(في ابتداء النصب)**[٥][٦] بخلاف ثوانيها[٧] فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أوسق؛ لأنه فرع[٨]، ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفصلان والعجاجيل[٩]؛ لأنه أصل أي: فيما إذا ماتت الأمهات من الإبل والبقر في أثناء الحول بعد الولادة وتم حول الأمهات على الأولاد فلا زكاة عندهم في الأولاد[١٠] مع شموله حديث البخاري لها الذي رواه عن أنس حيث كتب له أبو بكر لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة[١١] إلى آخر الحديث، وهو قول أبي حنيفة الأخير قال: لعدم اشتمالها على السن الواجب، وقال أولًا: يجب تحصيل السن الواجب ليخرجه زكاة [كقول مالك[١٢]، وثانيًا يوخذ منها][١] كقول

---

(١) وأجيب أيضًا بأن احتمال خبر العدل للكذب ضعيف.

(٢) أي: احتمال الكذب إلخ.

(٣) أي: احتمال الكذب.

(٤) أي: مع أن العمل بخبر الواحد واجب اتفاقًا في الشهادة كالإفتاء، وقد يفرق بين الحدود والشهادة بأنه مقصد، وهي وسيلة، والوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد. حاشية العطار على المحلي (١٦٠/٢) بتصرف يسير.

(٥) أصول السرخسي (٣٣٣/١، ٣٣٤)، المسودة (٢١٥)، كشف الأسرار (٢٨/٣)، البحر المحيط (٣٤٨/٤)، تيسير التحرير (٨/٣)، التقرير والتحبير (٢٩٦/٢)، فواتح الرحموت (١٣٦/٢، ١٣٧)، تشنيف المسامع (٩٦٤/٢)، المعتمد للبصري (٩٦/٢).

(٦) النصب جمع نصاب وهو القدر الواجب إخراج الزكاة فيه. العطار على المحلي (١٦٠/٢).

(٧) قواطع الأدلة لابن السمعاني (٣٧٤/١).

(٨) أي: فيغتفر فيه لكونه تابعًا ما لا يغتفر في المتبوع. حاشية العطار على المحلي (١٦٠/٢).

(٩) العجاجيل جمع عجول تقديرًا كسنور وسنانير، وجمع عجل على خلاف القياس؛ لأن فعاعيل لا يكون جمعا للثلاثي. حاشية العطار على المحلي (١٦٠/٢).

(١٠) لأنها أول نصاب حينئذ، وصورتها أن يكون عنده أربعون شاة مثلًا ماتت قبل تمام حولها، و قد أنتجت أربعين شاة. حاشية البناني على المحلي (١٣٤/٢).

(١١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(١٢) حاشية العدوي (٢٤١/١)، الهداية (٣٦٧/٢).

الشافعي[٢][٣].

(و) قال **(قوم)** لا يجب العمل به **(فيما)** أي: في شيء[٤] **(عمل الأكثر)** فيه[٥] **(بخلافه[٦])** لأن عملهم بخلافه حجةٌ[٧] مقدمةٌ عليه كعمل الكل[٨] وأجيب بالمنع[٩] **(و)** قالت **(المالكية:)** لا يجب العمل به في شيء عمل **(أهل المدينة)** فيه[١٠] بخلافه؛ لأن عملهم حجة مقدمة عليه[١١] كقولهم[١٢]، فإن المالكية[١٣] نفت خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين: «**إذا تبايع الرجلان فكل منهما بالخيار ما لم يتفرقا**»[١٤] لعمل أهل المدينة بخلافه[١٥]. وأجيب بمنع حجية عمل أهل المدينة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ج) أثبتناه من المحلي لاستقامة السياق.

(٢) تحفة المحتاج (٦٣٦/٤)، الهداية (٣٦٧/٢).

(٣) فتحصل أن لأبي حنيفة له ثلاثة أقوال **أولها**: تجب الزكاة في الأولاد ويجب تحصيل السن الواجب عنها من غيرها، **وثانيها**: تجب الزكاة ويؤخذ المخرج عنها منها، **وثالثها** وهو آخرها نفي وجوب الزكاة. حاشية العطار على المحلي (١٦١/٢).

(٤) أي: أو فعل.

(٥) أي: في ذلك الشيء، وقدره الشارح لاحتياج الجملة إلى عائد.

(٦) أي: بخلاف خبر الواحد، والتقدير: وقال قوم لا يجب العمل به أي: بخبر الواحد في شيء عمل الأكثر في ذلك الشيء متلبس بخلاف خبر الواحد، وكذا القول في قوله: فيما عمل أهل المدنية بخلافه. البناني على المحلي (١٣٥/٢).

(٧) أي: بخلاف خبر الواحد.

(٨) لأنه بمنزلة الإجماع. حاشية العطار على المحلي (١٦١/٢).

(٩) أي: لا نسلم حجية عملهم ؛ لاحتمال أن يكون عن اجتهاد، أو تقليد لا عن نقل، وحينئذ لا يكون حجة للمجتهد، والكلام ليس إلا في ذلك، وهذا الاحتمال لا دافع له.

(١٠) أي: في ذلك الشيء.

(١١) أي: على خبر الواحد.

(١٢) وجهه أنهم مطلعون على أقواله وأفعاله ﷺ، وأنهم أدرى بما استقر عليه الأمر من حاله ﷺ، فمخالفتهم مقتضى خبر الآحاد ؛ لاطلاعهم على ما هو مقدم عليه. حاشية البناني على المحلي (١٣٥/٢).

(١٣) الشرح الكبير (٩١/٣).

(١٤) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (٨٣٣٣).

(١٥) إما لنسخه، أو تأويله بالتفرق بالأقوال. حاشية العطار على المحلي (١٦١/٢).

(و) قالت **(الحنفية)**: لا يعمل به **(فيما تعم به البلوى)**[١] بأن يحتاج الناس كلهم إليه[٢] كحديث «**من مس ذكره فليتوضأ**» صححه الإمام أحمد وغيره[٣]؛ لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه، فتقتضي العادة بنقله تواترًا[٤] لتوفر الدواعي على نقله، فلا يعمل بالآحاد.

وأجيب بمنع قضاء العادة ذلك[٥].

(أو) فيما **(خالفه)** أي: خالف خبر الواحد **(راويه)** فلا يجب العمل به ؛ لأنه إنما خالفه لدليل، ولذلك لم يوجبوا السبع غسلات في الغسل من ولوغ الكلب؛ لأن أبا هريرة راوي السبع كان يخالف مرويِّه، وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة أنه أمر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات[٦].

قال: والصحيح عنه سبع مرات[٧][٨].

وأجاب بعضهم عن أبي هريرة بأنه إنما أمر بالثلاث؛ لأن السائل له كان غسل أربع مرات قبل السؤال فأمره بثلاث أخر، وعلى تقدير فعل ذلك إنما خالفه لدليل في ظنه، فلا يتابع عليه؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا[٩].

---

(١) (ما) واقعة على الخبر، وفي الكلام مضافان محذوفان أي: في حكم ما تعم أي: حكم خبر تعم البلوى بمضمونه ؛ لأن البلوى تعم بنفس الخبر، فالمضمون مس الذكر في الحديث. حاشية العطار على المحلي (١٦١/٢).

(٢) أي: إلى متعلقه وهو الحكم.

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٤٣/٦)، سنن أبي داود (٤٦/١)، سنن الترمذي (١٢٦/١)، سنن النسائي (٨٤/١)، سنن ابن ماجه (٦١/١)، الموطأ (١٨٤/١)، سنن الدارمي (١٨٤/١)، سنن الدارقطني (١٤٦/١، ١٤٧)، صحيح ابن حزيمة (٢٢/١)، مسند الشافعي (١٢، ١٣)، المستدرك (١٣٦/١).

(٤) الظاهر أن المراد بالتواتر ما يعم المشتهر، وإلا فكثير من الأحاديث تتوفر الدواعي على نقله وليس متواترا. حاشية العطار على المحلي (١٦١/٢).

(٥) قال العطار: لا يخفى ما فيه من الوهن مع فرض عموم البلوى تأمل. حاشية العطار على المحلي (١٦١/٢).

(٦) أخرجه الدار قطني (١٩٣، ١٩٤)، (٦٦/١).

(٧) سنن الدارقطني (٦٦/١).

(٨) أي: أنه أمر بها.

(٩) الثمار اليوانع للأزهري (٢٦٠/١).

تَنْبِيهٌ : محل الخلاف فيما إذا تقدمت الرواية على المخالفة، فإن تأخرت عنها[١] أو لم يعلم الحال[٢] وجب العمل به[٣] اتفاقًا[٤].

(أو) فيما **(عارض)** خبر الواحد **(القياس[٥])** أي: ولم يكن راويه فقيهًا[٦] كما يعلم مما يأتي خلافًا للحنفية فيما يخالف القياس؛ لأن مخالفته[٧] ترجح احتمال الكذب. وأجيب بمنع ذلك[٨][٩]. وفي المسألة **ثلاثة أقوال**:

أحدها: لا يقبل مطلقًا.

وثانيها: يقبل مطلقًا حكاهما في البديع عن الأكثرين[١٠].

و**(ثالثها في معارضة القياس)** التفصيل وهو أنه **(إن عرفت العلة)** في حكم الأصل **(بنص راجح)** في الدلالة **(على الخبر)** المعارض للقياس **(ووجدت قطعًا في الفرع لم يقبل)** أي: الخبر المعارض؛ لرجحان القياس حينئذ؛ لأن الأصول المعلومة مقطوع بها من الشرع، وخبر الواحد مظنون، والمظنون لا يعارض المقطوع، فلا يجب العمل بخبر الواحد.

وأجيب بأن تناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به؛ لجواز استثنائه[١١] من ذلك الأصل[١٢][١].

---

(١) أي: تأخرت الرواية عن العمل.

(٢) لجواز تقدم العمل على الرواية.

(٣) أي: بخبر الواحد.

(٤) تشنيف المسامع (٩٦٦/٢)، البديع لابن الساعاتي (٥٦٧/٢).

(٥) أي: جميع الأقيسة، فإن وافق قياسا، وعارض الآخر قُبِل.

(٦) لأن الفقاهة توجب غلبة الظن بروايته، ورد بأن عدالة الراوي تغلب ظن الصدق خالف القياس أو لا فلا حاجة إلى الفقاهة.

(٧) أي: لأن مخالفة خبر الواحد للقياس إلخ.

(٨) أي: لا تسلم أن مخالفة الخبر للقياس إلخ.

(٩) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٧٤/٣).

(١٠) البديع لابن الساعاتي (٥٦٩/٢).

(١١) أي: محل خبر الواحد.

(١٢) وتمسك الجمهور بأن خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره ؛ لأن الذي أوجب اعتبار الأصل المقيس عليه =

(**وإلا**) أي: وإن لم تعرف العلة بنصٍّ راجحٍ بأن عرفت باستنباط أو بنصٍّ مساوٍ أو مرجوحٍ (**قبل**) أي: خبر الواحد[٢].

مثال الخبر المعارض للقياس حديث أبي هريرة في التصرية[٣]، ولفظ البخاري «**لا تصروا**[٤]- بوزن تزكوا- **الإبل ولا الغنم فمن ابتعاها بعد**- أي: بعد النهي- **فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء رده، أو صاعًا من تمر**»[٥].

فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس[٦] فيما يضمن به المتلف من مثله أو قيمته.

وأجيب عن ذلك بمنع أن جميع الأصول تقتضي الضمان بالمثل، أو القيمة؛ فإن الحر يضمن بالدية، والجنين بالغرة، وليس واحد منهما بمثل ولا قيمة للمتلف[٧].

(**و**) قال أبو علي (**الجبائي: لا بد**) في قبول خبر الواحد (**من اثنين**) يرويانه[٨] (**أو اعتضاد**) له إن كان راويه واحدًا، كأن يعمل به بعض الصحابة[٩]، أو ينتشر فيهم[١٠]؛ لأن أبا بكر (رضي الله تعالى عنه) لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة أنه ﷺ

= نص الشارع عليه وذلك موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره. حاشية العطار على المحلي (١٦٢/٢)، بتصرف يسير.

(١) هنا جملة ساقطة من المتن ليست موجودة في النسخ المخطوطة وهي: (أو ظنًّا فالوقف) عن القول بقبول الخبر أو عدم قبوله لتساوي الخبر والقياس حينئذ. المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٧٤/٣).

(٢) أي: لأن دلالة الخبر لست بواسطة قياس، بل بالنص الصريح بخلاف غيره.

(٣) المصراة هي الناقة، أو الشاة التي يترك صاحبها حلبها ؛ ليتجمع لبنها في ضرعها ؛ ليوهم المشتري بكثرة لبنها. لسان العرب (٤٥١/٤، ٤٥٨).

(٤) لا تصروا مجزوم بلا الناهية، وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل فهو مبني للفاعل.

(٥) أخرجه البخاري (١٧/٢)، مسلم (١١٥٥/٣).

(٦) هذا يقتضي أن المراد بالقياس القاعدة والأصل، والكلام إنما هو في القياس المصطلح عليه، فبين كلامه وكلام المصنف تناف ظاهر. حاشية البناني على المحلي (١٣٧/٢).

(٧) قال السيوطي: والأرجح تقديم الخبر مطلقًا... قال الباجي: وهو الأصح عندي من قول مالك فإنه سئل عن حديث المصراة فقال أولا في هذا الحديث رأي. الكوكب الساطع (٢/ ٥٨).

(٨) قياسًا على الشهادة، أجيب بأن الشهادة أضيق بابًا. حاشية البناني على المحلي (١٣٧/٢).

(٩) المراد ببعض الصحابة غير راويه ؛ لأن أبا موسى راوي حديث الاستئذان رجع لما لم يأذن له عمر فروى الحديث، فطلب منه عمر البينة. حاشية البناني على المحلي (١٣٧/٢).

(١٠) المعتمد لأبي الحسين البصري (١٣٨/٢)، المحصول للرازي (٢٠٥/٢)، البرهان للجويني (٣٩٢/١، ٣٩٣)، البحر المحيط (٣١٨/٤)، شرح اللمع (٦٠٣/٢)، أصول السرخسي (٣٢١/١)، المستصفى (١٥٥/١)، فواتح الرحموت (١٣٣/٢، =

(أعطى الجدة السدس) وقال: هل معك غيرك؟ فوافقه محمد بن مسلمة الأنصاري فأنفذه أبو بكر لها[١].

وأجيب بأن طلب التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت[٢] كما قال عمر في خبر الاستئذان لما قال له أبو موسى الأشعري: إنه ﷺ قال: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا**[٣] **فلم يؤذن له فليرجع**» فقال: أقم عليه البينة[٤]، فوافقه أبو سعيد الخدري، فقبل ذلك، وقال: إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت[٥][٦].

(و) قال **(عبد الجبار)** في قبول خبر الواحد **(: لا بد من أربعة في الزنا)**؛ للأخبار الواردة عنه (عليه الصلاة والسلام) في شأن الزنا[٧] من حد وتغريب وغيرهما، فلا يقبل خبر ما دون الأربعة فيه، كالشهادة عليه[٨]، والذي في المعتمد لأبي الحسين المعتزلي أن عبد الجبار حكاه عن الجبائي وهو أعرف بمذهبهم[٩].

[تكذيب الأصل للفرع]

(مسألة: المختار وفاقًا للسمعاني[١٠]**)** والماوردي **(وخلافا للمتأخرين)**

= ١٤٤)، تدريب الراوي (٧٣/١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٩٧)، الترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، (٣١٨/٣)، ابن حبان (٦٠٣١)، والحاكم (٧٩٧٨)، (٣٧٦/٤).

(٢) فقول المستدل: إن ابن عمر لم يقبل خبر أبي موسى ممنوع، فإن طلب البينة إنما هو للتثبت وتقوية الظن. حاشية العطار على المحلي (١٦٣/٢).

(٣) أي: استأذن في الدخول.

(٤) أي: أقم عليه تمام البينة.

(٥) وقَبِلَ أبو بكر خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي ﷺ، وقَبِلَ عمر خبر ابن عوف وحده في أخذ الجزية من المجوس، وخبر الضحاك ابن سفيان في توريث امرأة أشيم في دية زوجها.

(٦) أخرجه مسلم (٥٥٩٨، ٥٥٩٩).

(٧) أي الأحكام المتعلقة به. حاشية العطار على المحلي (١٦٣/٢).

(٨) أجيب بأن باب الشهادة أضيق.

(٩) المعتمد لأبي الحسين (١٣٨/٢)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٧٨/٣)، تشنيف المسامع (٩٧١/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٢٤/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٨/٢).

(١٠) قواطع الأدلة (٤٣٢/٣).

كالإمام الرازي[١] والآمدي[٢] **(أن تكذيب الأصل الفرع)** فيما رواه عنه[٣]، كأن قال: لم أحدثك بما رويته **(لا يسقط)** الخبر **(المروي)** عن القبول[٤]، ولا يصير التكذيب قدحا في الراوي، ولا في المروي عنه.

قال الماوردي وغيره[٥]: إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل[٦] وفيه نظر[٧][٨].

وقيل: يسقطه[٩]؛ لأن أحدهما كاذب، ويحتمل أن يكون هو الفرع[١٠]، فلا يثبت مرويه كما نقله ابن السمعاني عن الأصحاب[١١]، وعلى هذا النقل كيف ينسبه المصنف للمتأخرين إلا أن يكون ابن السمعاني يريد معظمهم لكن نقل الهندي الإجماع

---

(١) المحصول للرازي (٢/٤٠٧).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/١٥١)، شرح اللمع (٢/٦٥١)، أصل السرخسي (٢/٣)، البرهان للجويني (١/٤١٧)، المستصفى (١/١٦٧)، تيسير التحرير (٣/١٠٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٣٧)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٢/٧١)، البحر المحيط (٤/٣٢٣)، تدريب الراوي (١/٣٣٤)، تشنيف المسامع (٢/٩٧١)، الكفاية (١٦٩)، مقدمة ابن الصلاح (١١٦).

(٣) أي: في رواية ما رواه عنه؛ لأن التكذيب في الرواية لا في المروي كما أشار إلى ذلك بقوله: لم أحدثك بما رويته.

(٤) أي: لا يسقطه في العمل والاستدلال به.

(٥) قال الزركشي: وقد جزم به الماوردي والروياني في الأقضية، وقالا: لا يقدح ذلك في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل. تشنيف المسامع (٢/٩٧٢)، البحر المحيط (٤/٣٢٣)، تدريب الراوي (٢٢١).

(٦) أي: إلا إن أخبر به عنه، ويذكر إنكاره له، فيجوز كما روى مسلم من طريق عمرو بن دينار عن مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير.
قال عمرو: قد ذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، فقال: لم أحدثك بهذا قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك. الضياء اللامع (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٧٩).

(٨) قال العطار: وفي جواز استناد الفرع للأصل بعد التكذيب خلاف، والمختار الجواز؛ لاحتمال النسيان. حاشية العطار على المحلي (٢/١٦٤).

(٩) يعني أن تكذيب الأصل للفرع في الرواية يسقطها عن الاعتبار. حاشية العطار على المحلي (٢/١٦٥).

(١٠) أي: أما إذا كان هو الأصل فلا يثبت مرويه؛ لأنه كاذب في قوله بعد روايته: ما رويته. حاشية العطار على المحلي (٢/١٦٥).

(١١) قواطع الأدلة (٣/٤٣٣).

عليه[١].

وأجيب باحتمال نسيان الأصل[٢] للخبر بعد روايته للفرع، فلا يكون واحدًا منهما بتكذيبه للآخر مجروحًا[٣].

تَنْبِيهٌ: محل الخلاف كما قاله البرماوي إذا أنكر الأصل المروي بالجملة، فإن أنكر لفظة منه فقط فلا خلاف في وجوب العمل به قاله القاضي في التقريب[٤].

(ومن ثم) أي: ومن أجل أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي **(لو اجتمعا في شهادة لم ترد)** تلك الشهادة؛ لأن كلا منهما يظن أنه صادق، والكذب على النبي في ذلك [بتقديره][٥] إنما يسقط العدالة إذا كان عمدا[٦].

تَنْبِيهٌ: لو استوضح[٧] المصنف على الأول من القولين وهو إخباره بما بناه عليه من عدم رد الشهادة بأن قال بدل قوله: ومن ثم إلى آخره بدليل أنهما لو اجتمعا في شهادة لم رد لسلمت عبارته من دعوى التنافي بين المبني الذي هو نفي رد شهادتهما، وبين القول الثاني الذي هو إسقاط المروي التي أفهمها بناؤه[٨].

[تردد الأصل مع جزم الفرع بالرواية]

(وإن شك الأصل) في أنه رواه للفرع **(أو ظن أنه)** ما رواه له، **(والفرع)** العدل

---

(١) نهاية الوصول للهندي (٥/٢٩٨٧).

(٢) قال أبو زرعة: ويقع ذلك كثيرًا، وقد صنف فيه الدارقطني والخطيب. الغيث الهامع (٢/ ٤٩٧).

(٣) قيل: هذه العبارة مقلوبة وحقها بتكذيب الآخر له، ووجهه أن الجرح إنما ينشأ عن مكذب على صيغة اسم المفعول لا على صيغة اسم الفاعل أي: مكذبًا لغيره. حاشية البناني على المحلي (٢/١٣٨).

(٤) التقريب للقاضي الباقلاني (٢/٦٥).

(٥) في النسخ الخطية بتقدير، وما أثبتناه هو الصواب.

(٦) أي: منتفٍ فيما نحن فيه ؛ إذ الغرض أن كلا منهما عدل، وهو لا يتعمد الكذب عليه. حاشية العطار على المحلي (٢/١٦٥).

(٧) أي: استدل عليه بأن يقول: بدليل أنه لو اجتمعا إلخ، أو يقول: يوضح ذلك أنهما لو اجتمعا. حاشية العطار على المحلي (٢/١٦٥).

(٨) لأنه بنى عدم الرد على عدم الإسقاط، فيقتضي أنه مع الإسقاط ترد مع أنها تقبل فلا تنافي بين الإسقاط وقبول الشهادة. حاشية البناني على المحلي (٢/١٦٠).

(جازم) بروايته عن الأصل **(فأولى بالقبول)** من تكذيب الأصل للفرع[١]، **(وعليه)** أي: القبول **(الأكثر)** من العلماء[٢]؛ لما مرَّ من احتمال نسيان الأصل.

وقيل: لا تقبل كالشهادة على الشهادة، وبه قال أكثر الحنفية[٣].

وأجيب بأن باب الشهادة أضيق؛ لأنه يعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرهما[٤].

تَنْبِيهٌ: دخل بقيد: (والفرع جازم) ما لو جزم الأصل بنفي الرواية، أو ظنه، أو شك فيه، وخرج ما لو شك الفرع في الرواية، أو ظنها فيسقط مرويه إلا إن ظنها الفرع مع ظن الأصل نفيها، أو شكه فيه، وبما تقرر علم أن صورة الجزم والظن والشك من الأصل والفرع تسع صور، وأن المروي يسقط في أربع منها دون البقية[٥].

[زيادة العدل]

(وزيادة العدل) فيما رواه على غيره من العدول[٦] **(مقبولة[٧] إن لم يعلم اتحاد المجلس)**[٨] بأن علم تعدده؛ لجواز أن يكون النبي ﷺ[٩] ذكرها في مجلس،

---

(١) لأن الفرع عدل جازم بالرواية ولم يوجد من الأصل ما يصلح أن يكون معارضا له، وأي راو يحفظ مع طول زمان ما يرويه؟

(٢) شرح اللمع (٦٤٩/٢)، المستصفى (١٦٧/١)، الإحكام للآمدي (١٥١/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٦٩)، روضة الناظر (٥٢)، المسودة (٢٥٠، ٢٥١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧١/٢)، تدريب الراوي (٣٥٥/١)، تشنيف المسامع (٩٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣٨/٢)، الكفاية (١٣٩).

(٣) فواتح الرحموت (١٧١/٢)، أصول السرخسي (٣/٢).

(٤) المحلي بحاشية العطار (١٦٦/٢).

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول (٩٨).

(٦) أفاد أن موضوع هذا فيما إذا انفرد عن عدد من العدول لا عن واحد. حاشية العطار على المحلي (١٦٦/٢).

(٧) لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ سواء بحث عنها في كتب الأحاديث فوجدت فيها أولا؛ لأنها ليست أصلا برأسها، وإنما هي من تمام حديث، وأما قول المصنف سابقًا: وما نقب عنه في كتب الحديث إلخ فمحله في أصل الحديث. حاشية العطار على المحلي (١٦٦/٢).

(٨) المعتمد للبصري (١٢٨/٢) شرح اللمع (٦٥٥/٢)، المستصفى (١٦٨/١)، تشنيف المسامع (٩٧٤/٢)، المحصول للرازي (٤٣٣/٢)، روضة الناظر (٦٣)، الإحكام للآمدي (١٥٤/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧١/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٨٥/٢) تيسير التحرير (١٠٩/٣) شرح الكوكب المنير (٥٤٢/٢) تدريب الراوي (٢٤٥/١)، فواتح الرحموت (١٧٢/٢)، شرح النووي على مسلم (٣٢/١)، المسودة (٢٦٩)، مقدمة ابن الصلاح (٨٥)، شرح تنقيح الفصول (٣٨١) البحر المحيط (٣٢٩/٤)، مختصر الطوفي (٦٨)، نهاية السول (٢٧١/٢)، إرشاد الفحول (٥٦).

(٩) أي: أو الشيخ فالنبي مثال لا قيد.

وسكت عنها في آخر، أو لم يعلم تعدده، ولا اتحاده؛ لأن الغالب في مثل ذلك التعدد[١].

مثال الزيادة خبر مسلم وغيره: «**جعلت لنا الأرض مسجدًا وجعلت تربتها طهورًا**»[٢] فزيادة تربتها تفرد بها ابن مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة، ورواية سائر الرواة «**جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٣].

(**والا**) بأن علم اتحاد المجلس(**فثالثها**) أي: الأقوال الخمسة (**الوقف**) عن قبولها وعدمه.

والأول: القبول مطلقًا[٤]، وهو الذي اشتهر عن الإمام الشافعي، ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين[٥][٦].

والثاني: عدم القبول مطلقًا؛[٧] لجواز خطأ من زاد فيها، وهذا محكي عن الحنفية[٨].

(**والرابع: إن كان غيره**) أي: غير من زاد (**لا يَغْفُل**) بضم الفاء على المشهور ويجوز فتحها[٩]، (**مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل**) أي: الزيادة وإلاَّ قبلت[١٠].

والخامس: (و) هو (**المختار وفاقًا للسمعاني المنع**) من قبول الزيادة (**إن كان غيره**) أي: من زاد (**لا يغفل**) أي: مثلهم عن مثلها عادة، (**أو كانت**) تلك الزيادة (**تتوفر الدواعي على نقلها**)،[١١] وبهذا يزيد هذا القول على الرابع، فإن لم يغفل

---

(١) والعلة ما ذكر وهو أن يكون النبي ﷺ ذكرها في مجلس، وسكت عنها في آخر.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (١١٦٣).

(٤) الإطلاق عن التقييد الآتي ذكره.

(٥) قال أبو زرعة: وادعي ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه وهو الصحيح. الغيث الهامع (٢/ ٥٠٠).

(٦) البرهان للجويني (٤٢٤/١)، الإحكام للآمدي (١٥٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٢)، المسودة (٢٦٩)، مختصر الطوفي (٦٨)، تشنيف المسامع (٩٧٥/٢)، روضة الناظر (٦٣)، البحر المحيط (٣٣٠/٤)، غاية الوصول (٩٨).

(٧) وتحمل الزيادة على الغلط.

(٨) فواتح الرحموت (١٧٢/٢)، تيسير التحرير (١٠٨/٣)، البحر المحيط (٤٣٢/٤)، البرهان للجويني (٤٢٥/١)، تشنيف المسامع (٩٧٥/٢).

(٩) وهي الأفصح.

(١٠) وعليه الآمدي وابن الحاجب. الإحكام للآمدي (٢/ ٩٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧١/٢).

(١١) أي: سواء كان غير من زاد يغفل مثلهم عن مثلها عادة أم لا.

مثلهم عن مثلها، أو لم تتوفر الدواعي على نقلها قبلت[١].

(فإن كان الساكت عنها)[٢] أي: الزيادة وهو من لم يذكرها **(أضبط)** ممن ذكرها، **(أو صرح بنفي الزيادة)** عن الذاكر لها **(على وجه يقبل)** بأن كان نفيه للرواية محصورا، كقوله: ما سمعتها ولم يمنعه مانع من سماعها **(تعارضتا)** أي: خبر الزيادة وخبر عدمها[٣]، بخلاف ما إذا نفاها على وجه لا يقبل بأن محض النفي، فقال: لم يقلها النبي ﷺ فإنه لا أثر لذلك[٤].

(ولو رواها) أي: زيادة العدل الواحد **(مرة، وترك)**ـها **(أخرى فكراويين)**[٥] روى أحدهما الزيادة دون الآخر، فإن أسندها وأسند تركهاإلى مجلسين[٦]، أو سكت قبلت[٧]، أو إلى مجلس فقيل: تقبل[٨] وهو الأصح؛ لجواز السهو في الترك[٩].

---

(١) المعتمد للبصري (١٢٩/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٨٥/٢)، تيسير التحرير (١٠٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٤٣/٢)، المسودة (٢٧٢)، نهاية السول (٢٧١/٢)، البحر المحيط (٣٣٢/٤)، قواطع الأدلة (٣٣٩/١).

(٢) هذا تقييد لمحل المختار السابق أي: في حالة القبول لا في حالة المنع، فقوله فيما سبق: والمختار مفهومه أنه إذا كان غيره يغفل عنها أن المختار القبول فيقييد بما إذا لم يكن الساكت أضبط إلخ، وفي الكمال أن قوله: فإن كان الساكت إلخ تخصيص لمحل الخلاف السابق في حالة اتحاد المجلس بغير هاتين الصورتين.ا.هوهو الأقرب. حاشية العطار على المحلي (٢/ ١٦٧).

(٣) البرهان للجويني (٤٢٦/١) المحصول للرازي (٢٣٤/٢) تشنيف المسامع (٩٧٦/٢) شرح الكوكب المنير (٥٤٤/٢).

(٤) أي: فلا يقبل ؛ لأنه لا مستند له. حاشية العطار على المحلي (١٦٧/٢).

(٥) المعتمد للبصري (١٣٢/٢) الإحكام للآمدي (١٥٨/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧٢/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٨٧/٢)، تشنيف المسامع (٩٧٧/٢)، نهاية السول (٣٧٢/٢)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٨٥/٣).

(٦) كأن قال: حدثنا رسول الله ونحن بوادي العقيق: جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا ثم قال بعد ذلك، ونحن بذات الرقاع مثلا: وطهورا من غير ذكر التربة. حاشية العطار على المحلي (١٦٧/٢).

(٧) أي: إذا لم يغير حكم تركها حكم إثباتها، وإلا تعارضتا حتى يقوم المرجح. حاشية العطار على المحلي (١٦٧/٢).

(٨) ينبغي أن محل ذلك إذا لم تغير الزيادة الإعراب، وإلا تعارضا. حاشية العطار على المحلي (٢/ ١٦٧).

(٩) قد يقال: إنه يجوز حذف الخبر فيحتمل أنه لم يسه عن الزيادة بل حذفها. حاشية العطار على المحلي (٢/ ١٦٧).

وقيل: لا؛ لجواز الخطأ في الزيادة[١]. **وقيل**: بالوقف فيهما.

(ولو غيرت) زيادة العدل **(إعرابًا للباقي)** كما لو روى أحد العدلين في أربعين شاة، وروى العدل الآخر نصف شاة[٢] **(تعارضا[٣][٤])** لاختلاف المعنى حينئذٍ[٥]، فلا يقبل أحدهما إلا بمرجح **(خلافًا للبصري)** أبي عبد الله في قوله: تقبل الزيادة كما إذا لو تغير الإعراب[٦].

(ولو انفرد واحد) بزيادة **(عن واحد)** فيما اشتركا في روايته عن شيخ واحد[٧] **(قبل)** المنفرد فيها **(عند الأكثر)**[٨]؛ لأن معه زيادة علم.

وقيل: لا؛ لمخالفته لصاحبه[٩].

تَنْبِيهٌ: يؤخذ مما تقرر أن ما مر من قوله: وزيادة العدل مقبولة مصور بما إذا انفرد العدل بزيادة عن عدد من العدول لا عن واحد بقرينة قوله: والرابع: **(إن كان غيره لا يغفل مثلهم)** حيث أتى بضمير الجمع، وحاصل كلامه أنهما مسألتان وهو الوجه أي: لا يتأتى في هذه مجيء القول المختار[١٠].

(ولو أسند) واحد الخبر إلى النبي ﷺ، وأرسله الباقون بأن لم يذكر الصحابي **(أو**

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٥٨).

(٢) فالزيادة - وهي (نصف) قد غيرت إعراب الصاع فصار مجرورا بعد نصبه. حاشية البناني على المحلي (٢/١٦٨).

(٣) المحصول للرازي (٢/٢٣٣، ٢٣٤)، تشنيف المسامع (٢/٩٧٨)، نهاية السول (٢/٢٧١، ٢٧٢)، الكوكب المنير (٢/٥٤٥) الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٨٦)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٥٨) المعتمد (٢/١٢٩).

(٤) أي: خبر الزيادة وعدمها.

(٥) فيه أنه لايلزم من تغير الإعراب تغير المعنى كما في ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي: أهل القرية، فالظاهر أن مراده غيرت الإعراب، والمعنى يدل على ذلك قوله: لاختلاف المعنى حينئذ. حاشية العطار على المحلي (٢/١٦٨).

(٦) لأن الموجب للقبول زيادة العلم، وهو حاصل مع تغير الإعراب.

(٧) لا حاجة إلى هذا التخصيص، بل مثله النبي ﷺ والظاهر أن كلامه هنا وفيما تقدم من باب الاحتباك ؛ لجواز أن يكون النبي أي: أو الشيخ، وقوله: هنا عن شيخ أي: أو النبي. حاشية البناني على المحلي (٢/١٦٨).

(٨) شرح اللمع (٢/٦٠٣)، المحصول للرازي (٢/٤٠٥)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٧، ٣٦٨)، تشنيف المسامع (٢/٩٧٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٥٩).

(٩) الظاهر أنه يأتي هنا قول الوقف أيضًا ؛ لتعارض الدليلين. حاشية العطار على المحلي (٢/١٦٨).

(١٠) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٨٦).

وقف ورفعوا)[١] كذا بخط المصنف، وهو سهو سرى إليه من بعض نسخ مختصر ابن الحاجب، فإنه كذلك في بعضها، ومنه النسخة التي شرح عليها المصنف[٢]، وفي بعض النسخ على الصواب وهو: (أو رفع ووقفوا)؛ لأن الكلام في زيادة العدل[٣] أي: رفع الخبر إلى النبي ﷺ واحد من رواته، ووقفه الباقون على الصحابي أو من دونه **(فكالزيادة)**[٤] أي: فالإسناد أو الرفع كالزيادة[٥] فيما تقدم، فيكون الراجح قبول قول المسند والرافع لما معهما من زيادة العلم. ورجح آخرون الإرسال والوقف.

ومنهم من رجح قول الأضبط. - **ومنهم** من رجح قول الأكثر[٦].

ويجري فيهما ما يمكن جريانه مما سبق من التفصيل، وهو أنه إن علم تعدد مجلس السماع من الشيخ فيقبل الإسناد، أو الرفع[٧] وكذا إن لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده[٨]. وإن علم اتحاده **فثالث الأقوال**: الوقف عن القبول وعدمه.

والرابع: إن كان مثلُ المُرسلِين، أو الواقفين لا يغفُل عادة عن مثل الإسناد، أو الرفع لم يقبل، وإلا قبل[٩].

ولا يأتي **القول الخامس**؛ لأنه لا يمكن مجيء ما فيه هنا من التفصيل بين ما تتوفر الدواعي على نقله وما لا يتوفر على نقله[١٠]، فيكون الراجح هنا هو الراجح هناك.

---

(١) الوقف أن لا يوصل الراوي الخبر إليه ﷺ، بل يقف به على الصحابي، أو من دونه، والرفع إيصال الراوي الخبر إليه ﷺ سواء كان مع الإسناد، أو الإرسال. وقيل: المسند والمرفوع متحدان. حاشية البناني على المحلي (١٤٣/٢).

(٢) رفع الحاجب لابن السبكي (٤٣٨/٢).

(٣) ولا يكون آتيًا بزيادة إلا إذا كان هو الذي رفع ووقف غيره. حاشية العطار على المحلي (١٦٨/٢).

(٤) المعتمد للبصري (١٥١/٢)، تشنيف المسامع (٩٧٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٥٠/٢)، مقدمة ابن الصلاح (٨٨)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧٢/٢)، تدريب الراوي (٢٢١/١)، البحر المحيط (٣٤٠/٤)، كشف الأسرار (٨/٣)، شرح اللمع (٦٥٥/٢)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٨٧/٣).

(٥) أي: كالزيادة في المتن. حاشية العطار على المحلي (١٦٨/٢).

(٦) الثمار اليوانع (٢٥٦/١).

(٧) لجواز أن يفعل الشيخ ذلك مرة دون أخرى. المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٨٨/٣).

(٨) لأن الغالب في مثل ذلك التعدد. المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٨٨/٣).

(٩) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٨٨/٢).

(١٠) لأن توفر الدواعي إنما يتعلق بالأحكام دون الإسناد. حاشية العطار على المحلي (١٦٩/٢).

تنبيه: سكت المصنف عما إذا أسند الراوي الواحد الحديث مرة، وأرسله أخرى، أو رفعه مرة، ووقفه أخرى؛ لأن حكمه معلوم بالقياس على ما مر[١].

[حذف بعض الخبر]

(وحذف بعض الخبر جائز عند الأكثر) من العلماء **(إلا أن يتعلق)** البعض الآخر **(به)**[٢] أي: بذلك البعض فلا يجوز حذفه اتفاقًا؛ لإخلاله بالمعنى المقصود، كأن يكون المحذوف غاية لما قبله، أو مستثنى منه، أو صفةً له، ونحو ذلك، فالأول[٣] كحديث الصحيحين: أنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى[٤][٥].

والثاني[٦]: كحديث مسلم: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء**»[٧].

والثالث[٨]: كقوله ﷺ: «**في الغنم السائمة زكاة**»[٩] فلا يجوز حذف الغاية ولا الاستثناء[١٠] ولا الصفة؛ لإخلاله بالمعنى المقصود، وإن لم يتعلق به جاز حذفه؛ لأنه كخبر مستقل.

مثاله: حديث أبي داود وغيره عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أنتوضأ

---

(١) تشنيف المسامع (٩٨٠/٢) المحصول للرازي (٤٢٨/٢) نهاية السول (٢٦٨/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٨١/٢).

(٢) شرح اللمع (٦٤٨/٢)، المستصفى (١٦٨/١)، شرح الكوكب المنير (٥٥٥/٢)، فواتح الرحموت (١٦٩/٢)، المسودة (٢٧٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧٢/٢)، مقدمة ابن الصلاح (٢١٥)، تشنيف المسامع (٩٨٠/٢)، نهاية السول (٤٧٢/٢)، تيسير التحرير (٧٥/٣)، شرح النووي على مسلم (٤٩/١) البحر المحيط (٣٦١/٤)

(٣) أي: الغاية.

(٤) تزهي بضم التاء الفوقية وكسر الهاء مبنيًّا للمجهول أحمر أو أصفر. حاشية العطار على المحلي (١٦٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٣٨٤٢).

(٦) أي: المستثنى.

(٧) أخرجه مسلم (٤٠٣٣).

(٨) أي: الصفة.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) أي: المستثنى.

بماء البحر، فقال ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[١]، فقوله: «**الحل ميتته**» لا تعلق[٢] له بما قبله فيجوز حذفه، فإن قوله: هو الطهور ماؤه مستقل بإفادة طهورية ماء البحر[٣].

وقيل: لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق، وقُرِّبَ هذا[٤] مِن منع الرواية[٥] بالمعنى وستأتي[٦].

[حمل الصحابي أو التابعي مرويه على أحد محمليه]

(**وإذا**) كان للمروي محملان مثلًا، كالقرء و(**حمل الصحابي قيل: أو التابعي مرويه على أحد محمليه المتنافيين**[٧])، كالطهر أو الحيض (**فالظاهر حمله عليه**)؛ لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة[٨]، فيتبع الراوي في هذا الحمل، كما نقله القاضي أبو الطيب عن مذهب الشافعي (**وتوقف فيه**) الشيخ (**أبو إسحاق الشيرازي**) حيث قال في كتابه اللمع فقد قيل: يقبل، وعندي فيه نظر[٩]؛ لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رأيه لا لقرينة[١٠][١١]، وإنما رجح الظهور في الصحابي دون التابعي؛

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (١١١) والحاكم في المستدرك (٤٩٠)(١ ٢٣٧)

(٢) يعني أن قوله الحل ميتته لا تعلق له بقوله: هو الطهور ماؤه.

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٦٥، ٢٦٦).

(٤) أي: عدم جواز حذف البعض، وهو مبني للمجهول وجه التقريب أن العلة موجودة وهي احتمال أن يكون في روايته بلفظه نكتة. حاشية العطار على المحلي (٢/١٦٩).

(٥) مِن جارة والمراد رواية الحديث. حاشية العطار على المحلي (٢/١٦٩).

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٨٩).

(٧) في ذكر المحملين دليل على أنه مشترك ولم يصرح بذلك ؛ لعدم الحاجة إليه.

(٨) قيل: لعل ذلك باعتبار ظنه ولا يجب علينا اتباعه. حاشية العطار على المحلي (٢/١٧٠).

(٩) اللمع (٢٠)، شرح اللمع (١/٣٩٠)، وشرح تنقيح الفصول (٣٧١) تشنيف المسامع (٢/٩٨٢) تيسير التحرير (٣/٧١) شرح الكوكب المنير (٢/٥٥٧) البحر المحيط (٤/٣٦٧) الإحكام للآمدي (٢/١٦٤) غاية الوصول (٩٩).

(١٠) يريد بلا قرينة شاهدها من الشارع (عليه الصلاة والسلام) وإن كان بقرينة استخرجها باجتهاده. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/١٧٠).

(١١) قوله: (لاحتمال) من قول الشارح وجَّهَ به ما ذهب إليه الشيخ.

لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب[١] هذا إذا تنافي المحملان[٢].

(وإن لم يتنافيا[٣] فكالمشترك في حمله على معنييه) وهو الراجح كما مر[٤]، فيحمل المروي على محمليه كذلك، ولا يقتصر على محمل الراوي[٥] إلا على القول بأن مذهبه يخصص[٦].

فإن قلنا بعدم حمل المشترك على معنييه فيحمل على ما حمله عليه الصحابي[٧] كما قال صاحب البديع إنه المعروف عند الأصوليين[٨]. قال: ولا يبعد[٩] أن يقال: لا يكون تأويله حجة على غيره[١٠].

[حمل الصحابي مرويه على غير ظاهره]

وأما إذا كان المروي له ظاهر[١١] **(فإن حمله)** أي: حمل الصحابي مرويه **(على غير ظاهره)**، كأن يحمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي، أو الأمر على الندب دون الوجوب[١٢] **(فالأكثر على)** اعتبار حمله على **(الظهور)**[١٣] للمروي دون حمل

---

(١) حيث إنه شاهد التنزيل ورأى رسول الله ﷺ.

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٢٦٦/١).

(٣) أي: المحملان.

(٤) قال: الزركشي: وإن لم يتنافيا وقلنا: اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله كالعام فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي. تشنيف المسامع (٩٨٢/٢).

(٥) أي: لأنه لم يحصر فيحتمل أنه اقتصر على أحدهما مع قوله بالآخر. حاشية العطار على المحلي (١٧٠/٢).

(٦) تشنيف المسامع (٩٨٢/٢)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٩١/٣).

(٧) لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا لقرينة.

(٨) البديع لابن الساعاتي (٥٦٦/٢).

(٩) وحينئذ لا يحمل على محمل الراوي. حاشية العطار على المحلي (١٧٠/٢).

(١٠) البديع لابن الساعاتي (٥٥٦/٢).

(١١) قال الزركشي: هل يجوز ترك شيء من الظاهر بقول الراوي. اهـ تشنيف المسامع (٩٨٣/٢).

(١٢) قال الزركشي: سبق في باب التخصيص أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي على الأصح، ولا شك أن صرف العام إلى الخصوص من خلاف الظاهر، فتكرر المصنف لهذه من باب ذكر العام بعد الخاص. تشنيف المسامع (٩٨٤/٢، ٩٨٥).

(١٣) أي: ظاهر المروي.

الصحاب[١] وفيه[٢] ونحوه قال الشافعي (رضي الله تعالى عنه): كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته[٣][٤]. **فإن قيل**: ربما يتوهم أن هذا نقص للصحابي.

أجيب بأن هذا إنما يدل على علو مرتبتهم وديانتهم؛ لأنهم إذا عرفوا الحق مع غيرهم رجعوا إليه؛ ولو كان أدون منهم، فهذا محمل قول الشافعي وغيره.

[عدم قبول رواية المجنون]

(مسألة) في شروط من تقبل روايته **(لا يقبل)** في الرواية **(مجنون)** سواء أطبق جنونه أم تقطع[٥].

قال الجلال المحلي: وأثر في زمن إفاقته[٦] أي: لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخطإ. أما إذا لم يؤثر جنونه في إفاقته فإن روايته تقبل فيه؛ لأنه في زمن إفاقته ليس مجنونًا، وإنما لم تقبل روايته في الزمن الذي فيه الجنون؛ لخلل في عقله لا لجنونه فلا حاجة إلى هذا القيد، بل قد يضر[٧][٨].

ومثل المجنون من اختل عقله بغير الجنون، ويلحق بالمجنون النائم والمغمى عليه.

[عدم قبول رواية الكافر والصبي]

(و) لا **(كافر)**[٩]، ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب؛ لأنه لا وثوق به في

(١) الإحكام للآمدي (١٦٥/٢)، فواتح الرحموت (١٦٣/٢)، البحر المحيط (٣٦٩/٤)، تيسير التحرير (٧١/٣)، تشنيف المسامع (٩٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦١/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧٢/٢)، إرشاد الفحول (٥٩).

(٢) أي: في حمل الصحابي مرويه على غير ظاهره.

(٣) الرسالة (٥٩٦)، الإحكام للآمدي (٣٤٢/٢)، فواتح الرحموت (٣٠٥/٢).

(٤) أي: أقمت الحجة عليه والمراد جادلته، ولم يقل الشافعي ذلك في خصوص هذه المسألة، بل في كل ما خالف فيه مذهب الصحابي الحديث. حاشية العطار على المحلي (١٧١/٢).

(٥) المحصول للرازي (١٩٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٨)، البحر المحيط (٢٦٨/٤، ٢٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٢)، فواتح الرحموت (١٣٨/٢)، تدريب الراوي (٣٠٠/١)، المستصفى (١٥٦/١)، كشف الأسرار (٣٩٥/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٤٨/٢)، تشنيف المسامع (٩٨٥/٢)، نهاية السول (٢٤٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٠١/٢)، مقدمة ابن الصلاح (١٠٤)، روضة الناظر (٥٦)، إرشاد الفحول (٥٧).

(٦) المحلي على جمع الجوامع مع العطار عليه (٢/ ١٧١).

(٧) قال ابن قاسم: لما كان الخلل في زمن الإفاقة ناشئًا من الجنون كان الحكم منسحبًا عليه فصح ذكر ذلك القيد وما يترتب عليه. الآيات البينات (٩٨/٣).

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٩٣/٣).

(٩) مراده من لا ينتمي إلى الإسلام، فلا يدخل المبتدع الذي يكفر ببدعته. حاشية العطار على المحلي (١٧١/٢).

الجملة[١] مع شرف منصب الرواية عن الكافر[٢].

(وكذا صبي[٣]) مميز[٤] لا تقبل روايته **(في الأصح)** لنقصه؛ لأنه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به[٥].

وقيل: يقبل إن علم منه التحرز عن الكذب[٦].

ووقع في شرح المهذب عن الجمهور قبول رواية الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة لا الاجتهاد[٧]، والأصح: خلافه.

تَنْبِيهٌ : لم يصرح المصنف بالتمييز؛ للعلم به[٨]، فإن غير المميز لا يمكنه الاحتراز عن الخلل، فلا يقبل قطعا كالمجنون[٩].

(فإن تحمل) الصبي المميز **(فبلغ فأدى)**[١٠] في حال كماله ما تحمله في حال صباه **(قبل عند الجمهور)**؛ لانتفاء المحذور السابق[١١].

---

(١) إشارة إلى ضعف هذه العلة ؛ لأن التدين والتحرز يوجبان الوثوق في الرواية، وذلك يوجب القبول وللضعف المذكور أردفه بقوله: مع شرف إلخ تقوية لهذه العلة. حاشية البناني على المحلي (١٤٦/٢).

(٢) أي: والكافر ليس أهلا لذلك. تشنيف المسامع (٩٨٥/٢).

وانظر: هذه المسألة في المراجع السابقة في عدم قبول رواية المجنون.

(٣) فصله بكذا لأجل قوله: في الأصح، وأما الأولان فباتفاق. حاشية العطار على المحلي (١٧١/٢).

(٤) أما غير المميز فحكمه حكم المجنون فلا يقبل منه شيء. حاشية العطار على المحلي (١٧١/٢).

(٥) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٩٣/٣).

(٦) المعتمد للبصري (١٣٧/٢)، البحر المحيط (٢٦٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/٢)، المستصفى (١٥٦/١) المحصول للرازي (١٩٤/٢)، أصول السرخسي (٣٧٢/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٤٥/٢)، روضة الناظر (٥٧)، الإحكام للآمدي (١٠١/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦١/٢)، كشف الأسرار (٣٥٩/٢)، تدريب الراوي (٣٠٠/١)، المسودة (٢٣٢)، شرح النووي على مسلم (٦١/١)، مقدمة ابن الصلاح (١٠٤)، نهاية السول (٢٤١/٢)، غاية الوصول (٩٩)، إرشاد الفحول (٥٠).

(٧) المجموع شرح المهذب (٣٥٤/٦).

(٨) أي: من نصب الخلاف كما أشار إلى ذلك بقوله: فإن غير المميز إلخ. حاشية البناني على المحلي (١٤٧/١).

(٩) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٩٣/٣).

(١٠) الفاء في الصبي و الكافر والفاسق للترتيب مطلقًا لا بقيد التعقيب ؛ إذ لا فرق في ذلك بين التعقيب والمهلة. حاشية العطار على المحلي (١٧١/٢).

(١١) قال السيوطي: للإجماع على قبول رواية أحداث الصحابة عند النبي ﷺ كابن عباس وابن الزبير والحسن =

وقيل: لا يقبل؛ لأن الصغر مظنة عدم الضبط، ويستمر المحفوظ إذ ذاك[١].

ولو تحمل الكافر فأسلم فأدى حال إسلامه ما تحمله في حال كفره قبل **قال المصنف** في شرح منهاج البيضاوي: على الصحيح[٢]، ونازعه العراقي في جريان الخلاف في هذه الصورة وقال: لا خلاف فيها إنما الخلاف في المتحمل إذا كان صبيا[٣][٤]، ولو تحمل الفاسق[٥] فتاب فأدى ما تحمله بحالة فسقه في حال نوبته قبل[٦].

[قبول رواية المبتدع]

(ويقبل مبتدع يحرم الكذب)، ولا يكفر ببدعته؛ لأمن الكذب فيه مع تأويله في الابتداع، وعزاه أهل الأصول للشافعي؛ لأجل قبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية[٧] سواء أَدَعَى الناس إلى بدعته أم لا في أحد الأقوال.

وثانيها: لا تقبل روايته مطلقًا[٨]؛ لابتداعه المفسق له[٩].

(وثالثها:) يقبل **(قال)** الإمام **(مالك: إلا الداعية)** أي: الذي يدعو الناس إلى بدعته؛ لأنه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث على وفقها، وهذا ما رجحه ابن الصلاح[١٠]،

= والحسين من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده. الكوكب الساطع (٢/ ٤٨٦)، تشنيف المسامع (٢/٩٨٦).

(١) والمعنى أن محفوظه المشتمل على عدم التحرز والضبط لصغره يستمرمعه بعد بلوغه فالذي يؤديه بعد بلوغه هو ذاك المحفوظ. حاشية البناني على المحلي (٢/١٤٧).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣١٣).

(٣) والفرق بينه وبين الصبي في عدم جريان الخلاف أن الصبي لا يضبط غالبًا ما تحمله في صباه، بخلاف الكافر.

(٤) الغيث الهامع (٢/٥٠٨).

(٥) تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب في حديث رسول الله ﷺ فلا يقبل التائب منه أبدًا وإن حسنت طريقته. تدريب الراوي للسيوطي (١/٣٢٩).

(٦) البحر المحيط (٤/٢٦٨) شرح تنقيح الفصول (٣٥٩) شرح الكوكب المنير (٢/٣٨٢) تيسير التحرير (٣/٣٩) تشنيف المسامع (٢/٩٨٧) وغاية الوصول شرح لب الأصول (٩٩)، والمحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٩٤).

(٧) لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم. تدريب الراوي (١/٣٢٥).

(٨) أي: سواء دعا الناس إليه أو لا.

(٩) فيه أن كل فسق لا يمنع الرواية، وحينئذ يكون مفسقه مما لاترد به الرواية. حاشية العطار على المحلي (٢/١٧٢).

(١٠) مقدمة ابن الصلاح (٥٤، ٥٥).

وقال: إنه أعدل المذاهب، وتبعه النووي[١]، وعزاه الخطيب للإمام أحمد بن حنبل[٢].

وقال ابن حبان: لا أعلم فيه خلافًا، وهذا هو المعتمد[٣].

أما من لا يحرم الكذب[٤] أو يكفر ببدعته، كمنكر حدوث العالم والبعث وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات فلا يقبل، وجزم النووي في مجموعه بتكفير المجسمة[٥][٦]، وأطلق في الروضة تبعا لأصلها عن الجمهور أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة، والمجسم من أهل القبلة[٧] أي: فيجري فيه الخلاف، وهو الظاهر فلا يكفره.

[قبول رواية من ليس فقيهًا]

(و) يقبل **(من ليس فقيها)** من الرواة؛ لقوله ﷺ «**رُبَّ حامل فقه غير فقيه**»[٨] **(خلافًا للحنفية[٩] فيما يخالف القياس)** لأن مخالفته ترجح احتمال الكذب[١٠]،

---

(١) تدريب الراوي (١/٣٢٥).

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي (١٤٩).

(٣) المسألة في: البحر المحيط (٤/٢٦٩)، شرح اللمع (٢/٦٣٢)، تيسير التحرير (٣/٤٣، ٤٤)، مقدمة ابن الصلاح (١١٤)، المعتمد للبصري (٢/١٣٥)، فواتح الرحموت (٢/١٤٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٤٨)، المحصول للرازي (٢/١٩٥)، نهاية السول (٢/٢٤٢)، المستصفى (١/١٥٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٠٢)، تدريب الراوي (١/ ٣٢٥)، مختصر بن الحاجب بشرح العضد (٢/٦٢)، كشف الأسرار (٢/٢٦، ٢٧)، روضة الناظر لابن قدامة (٥٦) الكفاية (٤٩)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٣)، تشنيف المسامع (٢/٩٨٨)، إرشاد الفحول (٥١).

(٤) أي لا يحرم الكذب في بعض الأقات دون بعض ؛ إذ المجوز له مطلقًا كافر. حاشية العطار على المحلي (٢/١٧٢).

(٥) اعلم أن المجسمة فريقان: فريق يعتقد أن الله تعالى جسم كسائر الأجسام، وهذا لا خلاف في كفره، وفريق يعتقد أنه تعالى جسم لكن لا كسائر الأجسام، بل جسم يليق به، وهذا مختلف في كفره، وكلام الشارح من القبيل الثاني. قال الشربيني: قيل: لا وجه لكفره ؛ لأن مرجع قوله إلى أنه ليس بجسم أصلًا أي: لا جسم لا كالأجسام فهو مجرد تسمية. حواشي الشربيني على البناني على المحلي (٢/١٤٧)

(٦) المجموع للنووي (٤/٢٥٣).

(٧) روضة الطالبين (١١/٢٣٩).

(٨) أخرجه الطبراني في أوسطه (٥٣٣٦)، مسند الشاميين (١٣١٣).

(٩) قال الزركشي: هذا قول بعض الحنفية، ولهذا لم يحكه صاحب البديع منهم إلا عن فخر الإسلام بعبارة غير متبعة. تشنيف المسامع (٢/٩٩٠)، البديع لابن الساعاتي (٢/٥٦٩، ٥٧١)، أصول السرخسي (١/٣٣٨، ٣٤١)، شرح اللمع (٢/٦٠٩)، تيسير التحرير (٣/٥٢)، كشف الأسرار (٢/٣٧٧، ٣٨٤، ٣٩٠)، البحر المحيط (٤/٣١٥).

(١٠) كحديث المصراة فإنهم ردوه ؛ لمخالفته القياس من الضمان بالمثل أو القيمة. تشنيف المسامع (٢/٩٩٠).

ورد بمنع ذلك[١].

[قبول رواية غير المتساهل في غير الحديث]

(و) يقبل في الرواية **(المتساهل في غير الحديث)** بأن يتساهل في حديث الناس[٢] ويتحرز في حديث النبي ﷺ؛ لأمن الخلل فيه، بخلاف المتساهل فيه[٣] فترد شهادته كما جزم به ابن الصلاح[٤] وتبعه النووي[٥].

(وقيل: يرد) المتساهل **(مطلقًا)** سواء أكان في الحديث أم في غيره؛ لأن التساهل في غير الحديث يجر إلى التساهل فيه نص عليه الإمام أحمد[٦].

[قبول رواية المكثر النادر المخالطة للمحدثين]

(و) يقبل الراوي **(المكثر)** للرواية **(وإن ندرت مخالطته للمحدثين)** لكن محله **(إن أمكن تحصيل ذلك القدر)** الكثير الذي رواه من الحديث **(في ذلك الزمان)** الذي خالطهم فيه[٧]، فإن لم يمكن لم تقبل في شيء مما رواه؛ لظهور كذبه في بعض لا نعلم عينه كما ذكره في المحصول[٨].

---

(١) قال الزركشي: ولا يخفى ما في المسألة من التكرار عند قول المصنف فيما سبق أو عارض القياس. تشنيف المسامع (٩٩١/٢).

(٢) احترز بقوله: في غير الحديث عن المتساهل في الحديث فلا خلاف أنه لا يقبل قاله في المحصول. المحصول للرازي (٤٠٩/٢).

(٣) أي: في حديث رسول الله ﷺ.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (١١٩).

(٥) تدريب الراوي (٢٣٩/١).

(٦) الكفاية للخطيب البغدادي (١٨٣) المسودة (٢٤٠) أصول السرخسي (٣٧٣/١) المستصفى (١٦٢/١) فواتح الرحموت (١٤٢/٢) تشنيف المسامع (٩٩١/٢) شرح تنقيح الفصول (٣٧٠) نهاية السول (٢٥٢/٢) غاية الوصول (٩٩) الإبهاج شرح المنهاج (٣٥٩/٢) البحر المحيط (٢٨٣/٤).

(٧) هذا فيمن يأخذ الحديث بالسماع، وأما من أجازه الشيخ بجميع مروياته أو أعطاه أصلًا مصححًا فيقبل وإن اجتمع بالشيخ لحظة. حاشية العطار على المحلي (١٧٤/٢).

(٨) المحصول للرازي (٤٠٩/٢) والبحر المحيط (٣١٦/٤)، فواتح الرحموت (٢٦٩/٢)، أحكام الفصول للباجي (٢٩٢/١)، تشنيف المسامع (٩٩٢/٢)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٩٦/٣).

[العدالة]

(وشرط الراوي العدالة[١] وهي) لغة: التوسط في الأمر[٢]، واصطلاحًا بالمعنى الشامل للمروءة: **(ملكة)** وهو كما قال الإمام[٣] هيئة راسخة في النفس **(تمنع عن اقتراف)** أي: اكتساب **(الكبائر)** جمع كبيرة[٤]، وسيأتي الخلاف في تفسيرها **(وصغائر الخسة[٥] كسرقة لقمة)** وتطفيف تمرة[٦] **(والرذائل)** جمع رذيلة بذال معجمة أي: الرذائل **(المباحة)** أي: الجائزة بالمعنى الأعم أي: المأذون في فعلها لا بمعنى

مستوي الطرفين[٧] **(كالبول في الطريق)**[٨] وهو مكروه، والأكل في السوق[٩] لغير سوقي[١٠] ونحوهما مما يخل بالمروءة، والمعنى: يمنع اقتراف كل فرد من أفراد ما ذكر، فباقتراف فرد منه تنتفي العدالة. أما صغائر غير الخسة، ككذبة لا يتعلق بها ضرر، ونظرة إلى أجنبية فلا يشترط المنع من اقترافه كل فرد منها إلا أن يصر عليه، ولم تغلب طاعاته معاصيه.

وفي قوله: ملكة إشعار بأنه لو امتنع من ذلك لا يسمى عدلًا اصطلاحًا إذ لم يكن

---

(١) هذا في غير المتواتر، وإلا فلا يشترط العدالة، بل الإسلام، ولا بد أن يستثني المبتدع؛ لما مرَّ من قبول روايته إلا أن يقال: إنه ليس فاسقًا. حاشية العطار على المحلي (٢/١٧٤).

(٢) القاموس المحيط (٤/١٣)، المصباح المنير (٢/٣٩٦)، المعجم الوسيط (٢/٦٠٩).

(٣) المحصول للرازي (٢/ ١٩٧) وتعريف العدالة في: البحر المحيط (٤/٢٧٣)، المستصفى (١/١٥٧)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٤٩)، تشنيف المسامع (٢/٩٢٢)، نهاية السول (٢/٢٨٤).

(٤) أي: ما هو كبير عند المقترف فدخل المبتدع في العدل. حاشية العطار على المحلي (٢/١٧٤).

(٥) أي: الدالة على خسة فاعلها ودناءته.

(٦) التمثيل به مبني على اشتراط النصاب في كون السرقة كبيرة وفيه كلام.

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٩٧).

(٨) أي: ولم يترتب عليه إيذاء. حاشية العطار على المحلي (٢/١٧٤).

(٩) أي: ولم يضطره الجوع أو العطش، وإلا فلا، أو كان في رمضان وأذنت المغرب عليه وهو في السوق، أو نسي أن يأكل في البيت قبل صلاة صبح يوم عيد الفطر فله أن يأكل. حاشية العطار على المحلي (٢/١٧٤)

(١٠) بضم السين وسكون الواو، وفتحها لحن، وهو من يلازم السوق للبيع وإن كان فقيهًا. حاشية العطار على المحلي (٢/١٧٤، ١٧٥).

ذلك راسخا فيه[١].

تَنْبِيهٌ: في بعض النسخ قبل الرذائل (وهوى النفس)[٢]، وهو غير محتاج إليها؛ لأن من عنده ملكة تمنعه مما ذكر ينتفي عنه هوى النفس[٣].

[عدم قبول رواية المجهول المستور]

وإذا تقرر أن العدالة شرط في الرواية **(فلا يقبل المجهول)** حاله **(باطنًا[٤] وهو المستور)** العدالة؛ لانتفاء تحقق شرطها[٥]، وهذا عند الأصوليين[٦]، وأما عند الفقهاء والمحدثين[٧] فيقبل المستور **(خلافًا لأبي حنيفة وابن فورك وسليم)** الرازي في قولهم: يقبل المجهول باطنًا اكتفاءً بظن حصول الشرط، فإنه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن[٨].

---

(١) الوصف في أول عروضه يسمى حالًا وهيئة، فإن تكرر حتى رسخ في النفس بحيث يتعذر زواله أو يتعسر سمي ملكة، ثم إن ظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبار الملكة، وأنه يكتفى في تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الأمور المذكورة من الكبائر. حاشية البناني على المحلي (١٤٨/٢)

(٢) لا بد على هذه النسخة من تقدير مضاف وهو معطوف على اقتراف أي: من الاقتراف والاتباع، وإنما احتيج إلى ذلك ؛ لأن الهوى هو المحبة وهي لكونها فعلًا غير مقدور عليه لا يتعلق بها تكليف فلابد من تقدير اتباع ؛ لأن اتباع مقدور العبد فيتعلق بالامتناع عنه، ويمكن حمل الهوى على المهوي فلا يحتاج إلى تقدير الاتباع لصحة تسلط الاقتراف عليها. حاشية العطار على المحلي (١٧٥/٢).

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٩٧/٣، ٩٨).

(٤) لا ينافي ذلك أن الشهادة أضيق من الرواية، وقد قبل الفقهاء شهادة المستور في بعض المواضع كحضور عقد النكاح، والشهادة كهلال رمضان ؛ لأن خروج بعض الأفراد لمدارك خاصة معلومة من محلها لا ينافي كون الشهادة أضيق، والرواية أوسع. الآيات البينات (٢٤٦/٣).

(٥) أي: شرط الرواية.

(٦) شرح اللمع (٦٣٩/٢)، المستصفى (١٥٧/١، ١٥٨)، المحصول للرازي (١٩٧/٢)،التمهيد للأسنوي (٤٤٦)، تشنيف المسامع (٩٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (١١٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٦٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٤/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٥٤/٢)، روضة الناظر (٥٧، ٥٨)، نهاية السول (٤٤٩/٢)، المسودة (٢٣٢)، غاية الوصول (١٠٠)، إرشاد الفحول (٥١).

(٧) مقدمة ابن الصلاح (٥٣)، شرح مسلم للنووي (٦١/١)، تدريب الراوي (٣١٦/١)، الكفاية للخطيب البغدادي (١٠٤).

(٨) كشف الأسرار (٤٠٠/٢)، تيسير التحرير (٤٨/٣)، فواتح الرحموت (١٤٦/٢)، البحر المحيط (٤/ ٢٨١)، أصول السرخسي (٣٥٢/١).

(وقال إمام الحرمين: يوقف) عن القبول والرد إلى أن يظهر حاله بالبحث عنه[١].

قال: **(ويجب الانكفاف)** عما ثبت حاله بالأصل[٢] **(إذا روى)** المجهول باطنا **(التحريم)** فيه **(إلى الظهور)** لحاله احتياطًا[٣].

واعترض المصنف في وجوب الانكفاف مع أن الإبياري بالموحدة ثم التحتانية قال في شرح البرهان: إن وجوب الانكفاف مجمع عليه بأن اليقين[٤] لا يرفع بالشك[٥]، ولم يبال فيما قاله بحكاية الإبياري الإجماع؛ لأنه غير معروف كما ذكره المصنف في شرح المختصر[٦].

[عدم قبول رواية المجهول ظاهرا وباطنا]

(أما المجهول ظاهرًا وباطنًا[٧] فمردود)، وقولهُ: **(إجماعًا)**[٨] أي: لانتفاء تحقق العدالة وظنها فيه نظرٌ[٩] فقد حكى ابن الصلاح وغيره الخلاف في ذلك[١٠]، وهذا عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء والمحدثين فيقبل المستور[١١].

[عدم قبول رواية المجهول العين]

(وكذا مجهول العين) وهو الذي لم تعلم عينه من الرواة، كأن يقول الراوي:

---

(١) البرهان للجويني (٣٩٧/١).

(٢) أي: بالبراءة الأصلية. حاشية العطار على المحلي (١٧٦/٢).

(٣) البرهان للجويني (٣٩٧/١).

(٤) قوله: بأن اليقين متعلق باعترض.

(٥) شرح البرهان للأبياري (٤٥٣).

(٦) رفع الحاجب لابن السبكي (٣٨٦/٢).

(٧) الظاهر: أن المراد بالمجهول ظاهرًا من لم تعرف بالمخالطة بأن انتفت مخالطته. الآيات البينات على المحلي (٢٧٤/٣).

(٨) قال العطار: حكاية ابن الصلاح ثم العراقي في ألفيته رد المجهول ظاهرًا وباطنًا عند الجماهير يتضمن إثبات خلاف فيعارض حكاية الإجماع. حاشية العطار على المحلي (١٧٦/٢).

(٩) جملة: فيه نظر خبر عن قوله: وقوله إجماعًا.

(١٠) مقدمة ابن الصلاح (١١١).

(١١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٩٩/٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٠٠/٣).

حدثني رجل أو امرأة فمردود إجماعًا[١]؛ لانتفاء تحقق العدالة[٢].

(فإن وصفه) أي: مجهول العين **(نحو الشافعي)** من أئمة الحديث الراوي عن المجهول **(بالثقة)** كقول الشافعي كثيرًا، ومالك قليلًا[٣] أخبرني الثقة **(فالوجه قبوله)** بتوثيقه[٤]، **(وعليه إمام الحرمين)** وهو الأصح[٥] لأن واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بالثقة إلا وهو كذلك[٦] **(خلافًا للصيرفي)** أبي بكر **(والخطيب)** البغدادي[٧] في قولهما: لا يقبل؛ لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف.

وأجيب ببعد ذلك جدًّا مع كون الواصف مثل الشافعي، أو مالك محتجًّا به على حكم في دين الله تعالى[٨].

تَنْبِيهٌ: أفاد البيهقي عن الربيع أن الشافعي إذا قال: أخبرنا الثقة فهو يحيى بن حسان، وإن قال: من لا اتهم فهو إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: بعض الناس فهو أهل العراق، وإذا قال: بعض أصحابنا فهو أهل الحجاز[٩].

(وإن قال) نحو الشافعي في وصفه: **(لا أتهم)** كقول الشافعي: أخبرني من لا أتهمه.

(فكذلك)[١٠] يقبل، وخالف فيه الصيرفي وغيره بمثل ما تقدم، فيكون بهذا

---

(١) قال السيوطي: وحكى في جمع الجوامع الإجماع، وهو أولى بالقبول مما قبله وبالمنع من المستور. الكوكب الساطع (٤٩٠/٢).

(٢) المستصفى (١٦٢/١) البحر المحيط (٢٨٢/٤) غاية الوصول (١٠٠) إرشاد الفحول (٥٤) تشنيف المسامع (٩٩٦/٢).

(٣) أي: أن ذلك وقع للشافعي كثيرًا، ولمالك قليلًا.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (١١٣) فواتح الرحموت (١٧٧/٢) المسودة (٢٣١) تشنيف المسامع (٩٩٨/٢) كشف الأسرار (٧٢/٣) تدريب الراوي (٣١٠/١) البحر المحيط (٢٩١/٤) إرشاد الفحول (٦٧) شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٢).

(٥) البرهان للجويني (١/ ٤٠٠)

(٦) أي: ثقة في نفس الأمر؛ لأن الظاهر أنه لا يصف بالثقة إلا بعد البحث التام والخبرة التامة. حاشية العطار على المحلي (١٧٧/٢).

(٧) الكفاية (١١٢).

(٨) فالشافعي وأمثاله لا يطلق ذلك إلا حيث يأمن الاحتمال. تشنيف المسامع (٩٩٨/٢).

(٩) مناقب الشافعي للبيهقي (٥٣٣/١ - ٣١٥/٢، ٣١٦).

(١٠) لم يقل فالوجه قبوله أيضًا للإشارة إلى انحطاط رتبته عما قبله، وقد صرح بذلك في قوله: وإن كان دونه في الرتبة ولم يكتف بالإشارة تأكيدًا. حاشية العطار على المحلي (١٧٧/٢).

اللفظ توثيقًا **(وقال)** أبو عبد الله **(الذهبي)** شيخ المصنف: **(ليس)** مثل هذا يكون **(توثيقًا)**، إنما هو نفي للايهام فقط.

وأجاب المصنف في منع الموانع بأن ذلك إذا وقع من مثل الشافعي محتجًّا به على حكم في دين الله تعالى كان المراد بـه ما يراد بالوصف بالثقة، وإن كان دونه فـي الرتبة[١] أي: من جهة أنه لا تصريـح بالتوثيق في قوله: من لا أتهم بخلاف قوله: أخبرني الثقة.

[قبول رواية من أقدم على مفسق جاهلا به]

(ويقبل) في الرواية **(من أقدم)** فيها حالة كونه **(جاهلاً)**[٢] أو مكرهًا، أو معذورًا بنحو تأويل[٣] **(على)** فعل[٤] **(مفسق**[٥] **مظنون)**، كشرب النبيذ، **(أو مقطوع)** به، كشرب الخمر **(في الأصح)** فيهما سواء اعتقد الإباحة، أم لم يعتقد شيئًا؛ لعذره، ويستثنى منه المتدين بالكذب فلا يقبل قطعا، وقد استثناه الشافعي بقوله: إلا الخطابية[٦].

ومقابل الأصح: وجهان: **أحدهما** عدم القبول[٧] ولو اعتقد الإباحة.

والثاني: القبول في المظنون دون المقطوع به[٨]. أما المُقْدِمُ على المفسق عالمًا[٩] بحرمته

---

(١) منع الموانع لابن السبكي (١٨٦).

(٢) قوله: جاهلًا أي: جهلًا بسيطًا ومركبًا بدليل التعميم، ولابد أن يقول: من أقدم معذورًا أي: بجهل أو تأويل أو إكراه أو غيره. حاشية العطار على المحلي (١٧٨/٢).

(٣) حاشية العطار على المحلي (١٧٨/٢).

(٤) المراد بالفعل ما يعم القول؛ لأنه فعل اللسان. الآيات البينات (٢٤٩/٣).

(٥) أي ولو لم يكن جاهلًا، وإلا فالإقدام مع الجهل يمنع كونه مفسقًا. حاشية البناني على المحلي (١٥١/٢، ١٥٢).

(٦) آداب الشافعي لابن أبي حاتم (١٨٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٠٨/١٠)، الكفاية للخطيب البغدادي (١٢٠) حاشية شيخ الإسلام زكريا (١٠٩/٣)، الإحكام للآمدي (٣١٤/٢).

(٧) لارتكابه المفسق.

(٨) قال الشربيني: هذا التفصيل إنما يناسب لو أقدم باجتهاد، وما هنا ليس كذلك، بل أقدم جاهلًا. حواشيه على المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٥٢).

(٩) المراد بالعلم ما يشمل الظن. حاشية البناني على المحلي (١٥٢/٢).

فلا يقبل قطعًا[١].

[تعريف الكبيرة]

(وقد اضطرب في) تعريف **(الكبيرة)**[٢] على أقوال **(فقيل:)** هي **(ما توعد**[٣] **عليه بخصوصه)** بنص الكتاب أو السنة غالبًا، وهذا هو الأصح.

(وقيل:) هي **(ما)** أي: ذنب **(فيه حد)** يوجبه ذلك الذنب.

قال الرافعي: وهم[٤] إلى [ترجيح][٥] هذا أميل، والأول ما يوجد لأكثرهم، وهو الأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر أي: لعدهم منها أكل مال اليتيم والعقوق وغيرهما مما لا حد فيه[٦].

وفي بعض النسخ **(وقيل:)** هي **(ما نَصَّ الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حد)** حكاه الرافعي عن أبي سعيد الهروي[٧].

(و) قال **(الأستاذ)** أبو إسحاق الإسفرائيني **(والشيخ الإمام)** والد المصنف: هي **(كل ذنب، ونفيا**[٨] **الصغائر)** فكل ذنب عندهما كبيرة نظرا إلى عظمة[٩] من عُصِيَ به عز وجل وشدة عقابه، وعلى هذا يُقال في تعريف العدالة بدل الكبائر: وصغائر الخسة أكبر الكبائر وكبائر الخسة؛ لأن بعض الذنوب[١٠] لا يقدح في العدالة اتفاقًا، والخلاف

---

(١) المحصول للرازي (١٩٧/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٤/٢)، البحر المحيط (٢٧٩/٤)، تدريب الراوي (٢١٤/١)، تشنيف المسامع (١٠٠٠/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٥٢/٢)، نهاية السول (٢٤٤/٢).

(٢) أي: المتقدمة في تعريف الراوي.

(٣) أي: زيادة على مطلق الوعيد في مخالفة الأمر. حاشية العطار على المحلي (١٧٨/٢).

(٤) أي: الفقهاء، وكذا الضمير في قوله: لأكثرهم، وأما الضمير في ذكروه فراجع إلى الأصوليين.

(٥) ما بين المعكوفين أثبتناه لحاجة السياق.

(٦) الشرح الكبير (٣٥٧/١٢)، روضة الطالبين (١٩٩/٨).

(٧) الشرح الكبير (٣٥٨/١٢).

(٨) أي: قالا: ليس في الذنوب صغيرة، بل كلها كبائر نظرًا إلى عظمة من عُصِيَ بها. حاشية العطار على المحلي (١٧٩/٢).

(٩) أي: لا نظرًا لذاتها.

(١٠) أي: وهي كبائر، غير الخسة عندهما، فلا تضر ولا تقدح في العدالة عندنا وعندهم لكن عندنا تسمى صغائر، وعندهما كبائر، فالخلف راجع إلى التسمية. حاشية العطار على المحلي (١٧٩/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١١١/٣).

إنما هو في التسمية بمعنى أن شيئًا من الذنوب هل يسمى صغيرة؟، والجمهور على أن منها ما يسمى بذلك قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١]، فإنه يدل على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر[١].

[التعريف المختار للمصنف]

(والمختار) في تعريفها عند المصنف **(وفاقًا لإمام الحرمين)** أنها **(كل جريمة[٢] تؤذن)** أي: تعلم **(بقلة اكتراث)** أي: اهتمام واعتناء **(مرتكبها بالدين ورقة الديانة)**[٣] أي: ضعف الدين، فالاكتراث من الأوصاف القلبية، والديانة من الأوصاف البدنية، وهذا التعريف أشمل من التعريفين قبله[٤]، وما نقله المصنف عن الإمام فيه تسمح، فإن الإمام إنما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي، فقال في الإرشاد: كل جريمةٍ تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة انتهى[٥].

وقد علم بما تقرر أن المعتمد خلاف ما اختاره المصنف هذا تعريفها بالحد، وأما بالعدِّ فقال ابن عباس: هي إلى السبعين أقرب، وسعيد بن جبير هي إلى السبعمائة أقرب أي: باعتبار أصناف أنواعها.

[القتـــل]

وذكر المصنف منها جملة بقوله: **(كالقتل)** أي: ظلمًا عمدًا كان أو شبه عمد، بخلاف غير الظلم، كالقتل قصاصًا، وبخلاف الخطأ، فإنه ليس بكبيرة ولا صغيرة، فإنه ليس بمعصية[٦].

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١١١/٣).

(٢) أي: معصية يقال: جرم يجرم من باب ضرب، قال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ [المائدة:٨]. حاشية البناني على المحلي (١٥٢/٢).

(٣) الإرشاد للجويني (٣٢٩).

(٤) أي: لشموله الكبائر التي لم يرد فيها حد، والكبائر التي لم يتوعد عليها بخصوصها كما يشمل ما فيها حد وما توعد عليها بخصوصها. حاشية العطار على المحلي (١٧٩/٢).

(٥) الإرشاد للجويني (٣٢٩)، الزواجر عن اقتراف لابن حجر الهيتمي (٤/١).

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١١٢/٣).

[الـزنا]

(والزنا) بالزاي والنون؛ لآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وبما روى الشيخان عن ابن عمر قال: قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «**أن تدعو لله ندًّا** - وهو المثل المنافي - **وهو خلقك**» قال: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**» قال: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني بحليلة جارك**»[(١)]، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨] الآية[(٢)].

[اللواط]

(**واللواط**)؛ لأنه تضييع لماء النسل في فرج محرم كالزنا[(٣)]، وقد أهلك الله تعالى قوم لوط[(٤)] بسببه، وهم أول من فعله.

قال الولي العراقي: ويلحق به وطء الزوجة والأمة في الموضع المكروه انتهى[(٥)].

وأما الاستمناء باليد فصغيرة[(٦)] والعزل فمكروه[(٧)].

[شرب الخمر ومطلق المسكر]

(وشرب الخمر)، وهي المشتدة من ماء العنب وإن لم تسكر؛ لقلتها[(٨)].

---

(١) التقييد بالولد أو بحلة الجار لمزيد التنفير والقبح فلا ينافي أن القتل والزنا مطلقا من الكبائر فتم الدليل بالحديث. حاشية العطار على المحلي (١٨٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠٧)، ومسلم (٢٥٤).

(٣) المراد بكونه مضيعًا لماء النسل بوطء محرم أنه مظنة لذلك فلا يرد أن كلا منهما كبيرة، وإن لم ينزل، أو عزل عن المزني بها.

(٤) يمكن أن يكون استدلالًا آخر، ووجهه أن الله تعالى قَصَّه في كتابه العزيز تحذيرًا لهذه الأمة من وقوعها فيه فيصيبها ما أصابهم كما يستفاد من السياقات والأدلة، فهو في تقدير توعد هذه الأمة على الجرم، ويحتمل أنه من تمام التعليل لقوله: واللواط فتكون العلة كونها مضيعًا لماء النسل مع إهلاك الله تعالى قوم لوط به، ويخرج به أيضًا ما تقدم من الاستمناء والعزل. حاشية البناني على المحلي (١٥٤/٢).

(٥) الغيث الهامع (٥٢٢/٢).

(٦) روضة الطالبين (٥٣٧/٥).

(٧) العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج، والأولى تركه على الإطلاق، وأطلق صاحب المهذب كراهته، ولا يحرم في السرية بلا خلاف صيانة لمائه، ولا يحرم في الزوجة على المذهب سواء الحرة والأمة، بالإذن وغيره. روضة الطالبين (٥٣٧/٥).

(٨) قال النووي: شرب الخمر من كبائر المحرمات، قال الأصحاب: عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد حرام =

(ومطلق المسكر) الصادق بالخمر وبغيرها كالمشتد من نقيع الزبيب المسمى بالنيبذ[١]؛ لخبر صحيح ورد فيه[٢] أما شرب ما لا يسكر؛ لقلته من غير الخمر فصغيرة، كذا أطلقه الجلال المحلي،[٣] والتحقيق: أن شرب[ـه][٤] معتقدًا الحل عندنا كبيرة يثبت لها حكم الصغيرة، وهي قبول الشهادة مع ارتكابها؛ لعروض اعتقاد الشارب الحل فهي صغيرة حكمًا لا حقيقةً في اعتقاده؛ لأنه يعتقدها حلالًا لا معصية، ولا في اعتقادنا؛ لأنا نرى وجوب الحد فيها فهي كبيرة عندنا، وإن كان يعتقد الحرمة كالشافعي فكبيرة، ومرتكبها مردود الشهادة كما في الروضة كأصلها[٥]، وفي معنى ذلك ما اختلف في تحريمه من مطبوخ عصير العنب.

[السرقة]

(والسرقة) لربع مثقال أو ما قيمته ذلك لآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] أما سرقة ما دون ذلك فصغيرة.

قال الحليمي[٦]: إلا إن كان المسروق منه مسكينًا لا غنى به عن ذلك فيكون كبيرة[٧].

قال الزركشي: لا من جهة *السرقة* بل من جهة *الإيذاء*، ويأتي مثله في *الغصب*[٨].

= بالإجماع، وسواء قليله وكثيره، ويفسق شاربه، ويلزمه الحد، ومن استحله كفر. روضة الطالبين (٣٧٥/٧).

(١) قال النووي: أما سائر الأشربة المسكرة فهي في التحريم ووجوب الحد عندنا كعصير العنب لكن لا يكفر مستحلها؛ لاختلاف العلماء فيها، وما لا يسكر من الأنبذة لا يحرم لكن يكره. روضة الطالبين (٣٧٥/٧).

(٢) نص الخبر: « **إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال** » قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال ؟ قال: « **عرق أهل النار** » رواه مسلم (٥١٨٥)، والنسائي (٥٧٢٥) قوله ﷺ: «**إن على الله عهدًا**» أي: ميثاقًا ويطلق على اليمين.

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١١٥/٣).

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٥) روضة الطالبين (٣٧٥/٧).

(٦) الحليمي منسوب إلى حليمة السعدية رضي الله عنها مرضعته ﷺ. البناني على المحلي (١٥٤/٢).

(٧) المحلي بحاشية البناني على المحلي (١٥٤/٢).

(٨) تشنيف المسامع (١٠٠٨/٢).

[الغصب]

(والغصب) لمال أو نحوه؛ لخبر الصحيحين: «**مَنْ ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أراضين**»[(١)]، وقيده العبادي وغيره بما تبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع[(٢)] به في السرقة[(٣)].

[القذف]

(والقذف) المحرم وهو الرمي بالزنا[(٤)] أو اللواط لشخص محصن ولو قذفه خلوة بحيث لا يسمعه أحد من البشر[(٥)].

قال البلقيني: والظاهر أنه كبيرة[(٦)].

وقال ابن عبد السلام: الظاهر أنه ليس بكبيرة[(٧)].

قال الزركشي: قد يظهر قول ابن عبد السلام في الصادق دون الكاذب؛ لجرأته على الله[(٨)].

قال الحليمي: قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة صغيرة؛ لأن الإيذاء فيه دونه في الحرة الكبيرة المتسترة[(٩)].

وأما القذف المباح، كقذف الرجل زوجته إذا علم زناها، أو ظنه ظنًّا مؤكدًا فليس بكبيرة ولا صغيرة [(١٠)]، وكذا جرح الراوي والشاهد بالزنا إذا علم ، بل هو[(١١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، مسلم (٤١٠٨).

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٠٠).

(٣) أي: كما يجزم بالتقييد المذكور في السرقة أي: في كونها كبيرة فهو من القطع بمعنى الاتفاق لا بمعنى إبانة العضو. حاشية البناني على المحلي (٢/١٥٤).

(٤) أي: الرمي بالزنا على جهة التعيير.

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٧٢).

(٦) حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٣/١١٦).

(٧) قواعد الأحكام للعز (١/٢١).

(٨) تشنيف المسامع (٢/١٠٠٨).

(٩) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/١١٦).

(١٠) تحفة المحتاج لابن حجر (١٠/٣٦٣).

(١١) الأحسن أن يجعل ضمير هو عائدًا اعلى قذف الرجل لزوجته، وخرج الراوي والشاهد وتوحيد الضمير لتأول مرجعه بالمذكور، والإضراب إبطالي.

واجبٌ[١].

[النميمة]

(والنميمة) وهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم[٢]، قال ﷺ «**لا يدخل الجنة نمام**»[٣] أي: لا يدخل مع السابقين، وإلا فمن مات مسلمًا لا بد من دخول الجنة، روى الحديث الشيخان[٤]، ورويا أيضًا أنه ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «**إنهما**[٥] **ليعذبان وما يعذبان في كبير**»[٦] يعني عند الناس، زاد البخاري في رواية «**بلى إنه كبير**» - يعني عند الله - «**أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله**»[٧].

أما نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه فواجب[٨] للنصيحة في دين الله كما في قوله تعالى حكاية: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ [القصص:٢٠].

[الغيبة]

تَنْبِيهٌ: سكت المصنف عن الغيبة وهي ذكر الشخص أخاه بما يكره وإن كان فيه، والعادة قرنها بالنميمة؛ للاختلاف فيها، فقال صاحب العدة: إنها صغيرة وأقره الرافعي ومن تبعه[٩]؛ لعموم البلوى بها[١٠]، فقل من يسلم منها[١١].

وقال القرطبي في تفسيره: إنها كبيرة بلا خلاف[١٢] انتهى[١].

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١١٦/٣).

(٢) المحلي بحاشية البناني (١٥٤/٢).

(٣) المراد بالنمام النام لا المبالغة كما تفيده الصيغة، فالمراد أصل الفعل. حاشية البناني على المحلي (١٥٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠٩)، ومسلم (٢٨٦).

(٥) أي: صاحبهما أي: القبرين.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٦٧٥).

(٧) أخرجه البخاري (٦٠٥٥).

(٨) شرح مسلم للنووي (٢٩٦/٢).

(٩) الشرح الكبير (٣٥٦/١٢).

(١٠) قال النجاري: والمفتى به الآن أنها كبيرة في حق العلماء والصالحين صغيرة في حق غيرهم وإن جاء الوعيد فيها لما ذكره الشارح - المحلي - من عموم البلوى بها. حاشية المحلي بحاشية المحلي (١٨٢/٢).

(١١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١١٨/٣).

(١٢) الذي ذكره القرطبي من أنها كبيرة هو مذهب المالكية فلا ينافي الخلاف المذكور فيها. حاشية البناني على =

وقال الزركشي: لقد ظفرت بنص الشافعي في ذلك(٢)، [فـ](٣) القول(٤) بأنها صغيرة ضعيف أو باطل.

وينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا أصر عليها(٥)، ولم تغلب طاعاته، أو اقترنت بما يصيرها كبيرة كأن يترتب عليها قتل ظلمًا، أو كانت في أهل العلم المتدينين، أو حملة القرآن المتدينين(٦)، ويشملها حينئذ تعريف الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه.

قال ﷺ: «**لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون**(٧) **وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم**» رواه أبو داود(٨).

وفي القرآن العزيز: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات:١٢].

وتباح الغيبة في مواضع نظمها بعضهم بقوله(٩):

القَدْحُ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ في سَتَّةٍ ... مُتَظَلِمٍ ومُعَرِّفٍ ومُحَذِّرِ

ولمظهرٍ فسقًا ومستفتٍ ومَنْ ... طلبَ الإعانةَ في إزالةِ منكرِ

وبعضهم يقوله(١٠):

= المحلي (١٥٥/٢).

(١) تفسير القرطبي (٣٢١/١٦).

(٢) تشنيف المسامع (١٠٠٩/٢).

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه لحاجة السياق.

(٤) في النسخ المخطوطة (أ ج) (بالقول) وهي تصحيف من الناسخ والصحيح ما أثبتناه على ما يقتضيه السياق وما في غاية الوصول (١٠١).

(٥) أي: الصغيرة.

(٦) غاية الوصول (١٠١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١١٩/٣).

(٧) من باب ضرب ونصر. حاشية البناني على المحلي (١٥٦/٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٨٦٨)، قال الزبيدي في شرح الأحياء (٢٨٦/٩)، وقال العراقي: رواه أبو داود مرسلًا ومسندًا، والمسند أصح، رواه أحمد في مسنده (٢٢٤/٣).

(٩) هذه الأبيات منسوبة للكمال على ما في حاشية الجوهري على غاية الوصول (١٠١).

(١٠) هذه الأبيات لشيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (١٠١).

تُبَـــاحُ غيبـــةٍ لمـــستفتٍ ومَـــنَ رَامَ إِعَانَـــــةٍ لَرِفـــعِ مُنْكَـــرْ

ومُعَـــرِّفٍ مُـــتَظَلِّمٍ مُـــتَكَلِّمٍ في مُعْلِـــنٍ فِـــسْقًا مَـــعَ المُحَـــذَّرْ

وبعضهم بقوله[١]:

لقـبٌ ومستفـتٍ وفـسـقٌ ظاهـرٌ والظُّلـمُ تحذيـرٌ مـزِيلَ المـنكـرِ

والمعرف ذاكر وصف أو لقب لا يعرف المذكور إلا به، والمحذر الناصح.

[شهادة الزور]

(وشهادة الزور) ولو بشيء قليل وهي الكذب على المشهود عليه؛ لأنه ﷺ عدها في خبر من الكبائر رواهما الشيخان[٢].

[اليمين الفاجرة]

(واليمين الفاجرة) أي: الكاذبة[٣] ففي الصحاح فجر أي: كذب[٤]، قال ﷺ: «**من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان**» رواه الشيخان[٥].

وقال: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**» فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «**وإن كان قضيبا من أراك**» رواه مسلم[٦].

وخص المسلم بالذكر جريًا على الغالب، وإلا فالكافر المعصوم كذلك[٧].

[قطيعة الرحم]

(وقطيعة الرحم)[٨] لخبر الصحيحين «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**»[١] قال سفيان -

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٤٧٣/١). أسنى المطالب (٣).

(٢) الحديث المراد أخرجه البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (٢٥٦).

(٣) أي: صاحبها هو الكاذب فالإسناد مجازي على حد (عيشة راضية). حاشية البناني على المحلي (١٥٦/٢)

(٤) الصحاح للجوهري (٤٣٥/١). اللسان (٣٣٥٢) المصباح المنير (٢٧٥) مادة (ف ج ر).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٠٧)، ومسلم (٣٥٥).

(٦) أخرجه مسلم (٣٥١).

(٧) غاية الوصول (١٠١).

(٨) ومعنى قطع الرحم أن يقطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والإحسان لغير عذر لا فرق بين أن يكون =

أي: ابن عيينة في رواية- يعني قاطع رحم[٢]، والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل، والرحم القرابة من جهة الأب أو الأم بلا تقييد بمحرمية[٣] هذا إذا حصل بالإساءة، والهجر. أما بترك الإحسان فالأقرب كما قال العراقي: أنها ليست بكبيرة بل ولا صغيرة[٤] ويحتمل أن تكون صغيرة في بعض الأحوال[٥]، والوصل يحصل بالزيارة وإرسال السلام والإحسان والمكاتبة ونحو ذلك.

[العقوق]

(والعقوق) للوالدين أو أحدهما وإن علا؛ لأنه ﷺ عده في خبر من الكبائر[٦]، وفي آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان[٧] وأما حديثهما «**الخالة بمنزلة الأم**»[٨] وحديث البخاري «**عم الرجل صنو أبيه**»[٩] فلا يدلان على أنهما كالوالدين في العقوق[١٠]، والصنو المثل، وأصله أن تطلع نخلتان من أصل واحد[١١].

قال ﷺ: إن العباس وأبي من أصل واحد فمن إكرامي إكرامه[١٢].

[الفـــرار]

(والفرار) من الزحف؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ ﴾ [الأنفال:١٦]، ولأنه

= الإحسان الذي ألفه منه مالًا، أو مكاتبة، أو مراسلة، أو زيارة، غير ذلك. حاشية العطار على المحلي (١٨٣/٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (١٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٤٦٧).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٢٧٣/١).

(٤) الغيث الهامع (٥٢٦/٢).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٢٣/٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٢٥٦).

(٧) أخرجه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٢٥٧).

(٨) أخرجه البخاري (٤٢٥١).

(٩) أخرجه مسلم (٢٢٧٤).

(١٠) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٠١)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٢٤/٣).

(١١) المعجم الوسيط (٥٢٦، ٥٢٧).

(١٢) لم أعثر عليه بعد البحث.

ﷺ عده من السبع الموبقات أي: المهلكات رواه الشيخان[١]، وقد يجب إن علم أنه إن ثبتَ قُتِلَ من غير نكايةٍ في العدو؛ لانتفاء إعزاز الدين بثباته[٢].

[مال اليتيم]

(ومال اليتيم) أي: أخذه بلا حق وإن كان دون ربع مثقال؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء:١٠] وقد عد أكلها ﷺ من السبع الموبقات[٣]، وقيس بالأكل غيره، وإنما عبر به في الآية والخبر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع[٤].

[خيانة الكيل والوزن]

(وخيانة الكيل أو الوزن) في شيء غير تافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١] الآية، والكيل مثل الذرع عرفًا[٥] والخيانة تشمل الغلول من الغنيمة، أو من المال أو الزكاة كما سيأتي، وأما في التافه فصغيرة كما مر.

[تقديم الصلاة وتأخيرها]

(وتقديم الصلاة) على وقتها **(وتأخيرها)** عنه من غير عذر[٦] يبيح ذلك، كسفر قال ﷺ: «**من جمع بين صلاتين**[٧] **من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر**» رواه الترمذي[٨]، وتركها أولى بذلك.

[الكذب على الرسول ﷺ]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٢٥/٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) غاية الوصول (١٠١)، حاشية العطار على المحلي (١٨٥/٢).

(٥) روضة الطالبين (٢٠٠/٨).

(٦) قوله: من عذر متعلق في المعنى بكل من تقديم وتأخير، وخرج به جمع التقديم والتأخير فإن فيهما تقديم إحدى الصلاتين على وقتها وتأخيرها عنه. حاشية العطار على المحلي (١٨٥/٢).

(٧) يستثنى الجمع الصوري فإنه جائز بلا عذر. حاشية العطار على المحلي (١٨٥/٢).

(٨) أخرجه الترمذي (١٨٨).

(والكذب) عمدا **(على رسول الله ﷺ)**[١]؛ لقوله ﷺ (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) رواه الشيخان[٢].

وأما الكذب على غيره من غير الأنبياء فصغيرة إن لم يقترن بما يصيره كبيرة، كالإصرار عليه، أو يعلم أن المكذوب عليه يقتل به[٣].

قال ابن عبد السلام: وعليه يحمل خبر الصحيحين «**إن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابًا**»[٤].

وأما غيره من الأنبياء فكبيرة قياسًا على الكذب عليه ﷺ، ولا ينافيه خبر مسلم «**إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد**»[٥]؛ لأن الكبائر متفاوتة[٦].

[ضرب المسلم بغير حق]

(وضرب المسلم) بغير حق؛ لقوله ﷺ: «**صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما** - أي: الآن - **قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ممايلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**»[٧].

ومعنى عاريات يستر كل منهن بعض بدنها، وتبدي بعضه إظهارا لجمالها ونحوه.

وقيل: تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها[٨].

قال الزركشي: خص المسلم؛ لأنه أفحش أنواعه، وإلا فالذمي كذلك[٩].

قال العراقي: إن أراد في التحريم فمسلم، أو في كونه كبيرة فممنوع أي: فهو صغيرة

---

(١) لا شك أن تعمد الكذب على رسول الله ﷺ كفر محض، والخلاف في تعمده الكذب فيما عدا ذلك. تشنيف المسامع (٢/١٠١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم في المقدمة (٤، ١/٤٧).

(٣) غاية الوصول (١٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٤٣)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٥، ٦).

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/١٢٧).

(٧) أخرجه مسلم (٥٥٤٧).

(٨) شرح مسلم للنووي (١٤/٣٣٦)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/١٢٨).

(٩) تشنيف المسامع (٢/١٠١٥، ١٠١٦)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/١٢٧).

وهو كذلك[١].

[سب الصحابة]

(وسب الصحابة) قال العراقي: الأولى: وسب الصحابي فالمراد الجنس[٢] وذلك؛ لخبر الصحيحين: «**لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه**»[٣] وروى مسلم: «**لا تسبوا أحدا من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق**»[٤] إلخ، والخطاب للصحابة السابين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره، وروى الشيخان أنه ﷺ قال: «**إن الله تعالى يقول: من عادى لي وليًّا**[٥] **فقد آذنته بالحرب**»[٦] أي: أعلمته بالحرب أي: إني محارب له أي: معاقب، والصحابة من أوليائه تعالى، وسبهم مشعر بمعاداتهم[٧]، استثنى من ذلك سب الصديق (رضي الله تعالى عنه) بنفي الصحبة فهو كفر؛ لتكذيب القرآن[٨]. أما سب غير واحد من غير الصحابة فصغيرة[٩]، وخبر الصحيحين «**سباب المسلم فسوق**»[١٠] معناه تكرار السب فهو إصرار على صغيرة فيكون كبيرة[١١].

[كتم الشهادة]

---

(١) الغيث الهامع (٥٢٩/٢).

(٢) الغيث الهامع (٥٢٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٦٤٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٣٥).

(٥) أي: عاداه لأجل ولايته. أما إذا عاداه لأجل دعوى دنيوية أو غيرها فلا يكون من هذا القبيل، وبهذا المعنى يشعر معنى الحديث ؛ لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلية أي: عاداه من أجل ولايته. حاشية العطار على المحلي (١٨٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، لم أجده في مسلم.

(٧) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٣٠/٣).

(٨) حاشية العطار على المحلي (١٨٦/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٢٩/٣).

(٩) أي: في غير ذي الولاية وإلا فكبيرة، وإنما اقتصر على الصحابة للجزم بولايتهم ؛ لأنهم عدول. حاشية العطار على المحلي (١٨٦/٢).

(١٠) أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (١١٦).

(١١) غاية الوصول (١٠٢).

(وكتم الشهادة) ومنه الامتناع من أدائها بعد تحملها كما قاله ابن القشيري[١].

قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣] أي: ممسوخ[٢]، وخص بالذكر؛ لأنه محل الإيمان، ولأنه إذا أثم تبعه الباقي[٣].

[الرشوة]

(والرشوة) وهي أن يبذل مالا ليحق باطلًا، أو يبطل حقًّا[٤]؛ لخبر الترمذي «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**»[٥] زاد الحاكم «**والرائش الذي يسعى بينهما**»[٦]. أما بذله لمتكلم في جائز مع السلطان مثلًا فجعالةٌ جائزة[٧]، فيجوز البذل والأخذ، وبذلُهُ للمتكلم في واجب كتخليص من حبس ظلمًا، وتولية قضاء طلبه من تعين عليه، أو سن له جائزٌ[٨]، والأخذ فيه حرام[٩].

[الدياثة]

(والدياثة) بمثلثة قبل الهاء وهي استحسان[١٠] الرجل على أهله[١]؛ لخبر: « **ثلاثة**

---

(١) تشنيف المسامع (١٠١٦/٢).

(٢) أي: محول عن قبول الحق إلى قبول الباطل.

(٣) غاية الوصول (١٠٢).

(٤) فيه أمور: الأول: أنه جعل مسمى الرشوة البذل مع أن الأخذ كبيرة أيضًا، **الثاني**: أن نفس الحكم بغير حق ينبغي عده من الكبائر وإن انتفى البذل المذكور، **الثالث**: أن قوله: ليحق باطلًا إلخ يخرج ما إذا أخذه ليحق حقا مع أنه ينبغي أن يكون كذلك، ولهذا **قال الجلال البلقيني**: سواء أخذها على الحكم بالباطل أو بالحق. حاشية العطار على المحلي (١٨٧/٢).

(٥)أخرجه الترمذي (١٣٣٧)، وقال: (حسن صحيح)، وأبو داود (٣٥٧٥)، وابن ماجه (١٣١٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٧٧ - ١١، ٤٦٨).

(٦) رواه الحاكم (٧٠٦٨).

(٧)هذا هو مذهبنا معاشر الشافعية، ومذهب المالكية عدم الجواز ؛ لأنه من الأخذ على الجاه. حاشية العطار على المحلي (١٨٧/٢).

(٨) قوله: (جائز) خبر قوله: (بذله).

(٩) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٣٠/٣).

(١٠) أي: رضاه بفعل الفاحشة.

لا يدخلون الجنة: العاق والديه والديوث ورجلة[٢] النساء »[٣].

قال الذهبي: إسناد صالح، وفي أصل الروضة عن التتمة: أن الديوث من لا يمنع الناس من الدخول على زوجته. انتهى؟[٤] ورَجِلَةُ النساء بكسر الجيم[٥] المتشبهة بالرجال.

[القيادة]

(والقيادة) قال الزركشي: وهي استحسان الرجل على غير أهله، وهي مقيسة على الدياثة انتهى[٦]، والذي في أصل الروضة في الطلاق عن التتمة: أن القواد من يحمل الرجال إلى أهله، ويخلي بينه وبينهم انتهى[٧].

وعلى هذا فهي بمعنى الدياثة، والحكم ثابت فيها بالنص، وفي أصل الروضة: ويشبه أن لا يختص بالأهل؛ لأنه هو الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام. انتهى[٨].

وهي على هذا أعم من الدياثة، والحامل على هذا خوف التكرار، فهو تفسير مراد[٩].

[السعاية]

(والسعاية) وهي أن يذهب بشخص إلى ظالم؛ ليؤذيه بما يقوله في حقه؛ لخبر: الساعي مثلث[١٠] أي: مهلك بسعايته نفسه[١١]، والمسعي به[١٢]، والمسعي إليه[١].

---

(١) أي: الدخول على الأهل وإن لم يقع إلا مجرد الاختلاء، والمراد بالأهل الزوجة ونحوها، كالبنت.

(٢) رجلة بكسر الجيم المشبهة بالرجال. لسان العرب (٢٦٨/١١)، مادة: (ر جل)

(٣) أخرجه الحاكم (٢٤٤)، (١٤٤/١)، وقال: صحيح الإسناد.

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٨٦/٨).

(٥) وفتح الراء، حاشية العطار على المحلي (١٨٧/٢).

(٦) تشنيف المسامع (١٠١٦/٢).

(٧) روضة الطالبين (١٨٦/٨).

(٨) المصدر السابق نفسه.

(٩) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٣٢/٣).

(١٠) النهاية في الحديث والأثر لابن الأثير (٢١٩/١).

(١١) أي: مهلك نفسه في الآخرة.

(١٢) أي: مهلك المسعي به في الدنيا.

[منع الزكاة]

(ومنع الزكاة)[٢] لخبر الصحيحين «ما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدي منها[٣] حقها إلا إذا كان[٤] يوم القيامة صفحت[٥] له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»[٦] إلخ.

تَنْبِيهٌ: هذا إذا منعها عنادًا لا جحودًا، فإن جحودها كفر[٧].

[اليأس من رحمة الله]

(ويأس الرحمة) وليس المراد إنكار سعة رحمته تعالى للذنوب؛ فإنه كفر لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]، بل المراد باليأس من رحمة الله استبعاد العفو عن الذنوب؛ لاستعظامها، فيكون كبيرة لا كفرًا، وعلى هذا يحمل اليأس في الآية على الاستبعاد، والكفر على معناه اللغوي، وهو الستر به تغليظًا على مرتكب ذلك، وكذا قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦][٨].

[الأمن من المكر]

(وأمن المكر) بالاسترسال في المعاصي والاتكال على العفو[٩]، قال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

---

(١) أي: المسعي إليه في الآخرة.

(٢) يدخل فيه المنع المطلق، والمنع عن وقت الوجوب بلا عذر.

(٣) أي: من الفضة والذهب فالضمير راجع لكل من الذهب والفضة، وأنث الضمير الراجع باعتبار كونهما عينًا.

(٤) كان تامة.

(٥) صفحت إما مسند إلى ضمير الذهب والفضة، وصفائح حال، أو إلى صفائح.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٢٢٨٧).

(٧) المراد جحود أصلها لا كل فرد منها حتى لا يكفر جاحد زكاة الفطر، ولا جاحدها في مال الصبي والمجنون وغيره من المختلف فيه. تشنيف المسامع (١٠١٩/٢).

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٣٣/٣، ١٣٤).

(٩) غاية الوصول (١٠٢).

[الظهـــار]

(والظهار)، كقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي قال تعالى فيه: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢][(١)] حيث شبهوا الزوجة بالأم في التحريم.

[تناول لحم الخنزير والميتة]

(و) تناول **(لحم الخنزير والميتة)** بلا ضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وفي معنى الخنزير والكلب فرع كل منهما مع غيره[(٢)].

[فطر رمضان من غير عذر]

(وفطر رمضان) أي: وفطر فيه من غير عذر ؛ لخبر: «**من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر**»[(٣)]، وإن تكلم فيه فله شواهد تجبره[(٤)]، ولأن صومه من أركان الإسلام ففطره يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين[(٥)].

[الغلول]

(والغلول) هو كما قاله الأزهري: الخيانة في بيت المال أو في الغنيمة[(٦)]، قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١][(٧)].

[المحاربة]

(والمحاربة) وهو قطع الطريق على المارين بإخافتهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة:٣٣] الآية.

تَنْبِيهٌ : ظاهر العبارة أن خيفة الطريق فقط من الكبائر من غير أن ينضم إليها أخذ

---

(١) وجه الاستدلال أن الله سماه زورًا، والزور كبيرة، ويوافقه ما نقل عن ابن عباس من أن الظهار من الكبائر. حاشية العطار على المحلي (٢/١٨٨).

(٢) غاية الوصول (١٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩٦) والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والدارقطني (٢٣٧٩).

(٤) فتح الباري (٤/١٩١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/١٣٦).

(٥) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/١٣٦).

(٦) الصحاح للأزهري (٢/٢٨٦)

(٧) أي: يأتي به يحمله على عاتقه أو يأتي بما احتمله من وباله. حاشية العطار على المحلي (٢/١٨٨).

مال، أو قتل نفس، لكن في الروضة: أنه إذا لم توجد من قاطع الطريق إلا إخافة السبيل فقط فقد يتوقف في عدها من الكبائر[١]، والظاهر ظاهر المتن.

[السحر وأكل الربا]

(والسحر، و) أكل **(الربا)** بالموحدة؛ لأنه ﷺ عدهما من السبع الموبقات[٢].

وجوز الزركشي أن يكون بالمثناة التحتية أي: الربا فيكون كبيرة أيضًا[٣]، وأقره عليه العراقي[٤].

[إدمان الصغيرة]

(وإدمان الصغيرة) أي: الإصرار عليها من نوع أو أنواع، ولم تغلب طاعاته معاصيه بأن غلبت المعاصي، أو استوت.

وليست الكبائر منحصرة فيما عده، ولذلك أتى بالكاف في قوله: كالقتل وما ورد في حديث الصحيحين: «**الكبائر الإشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس**»[٥] زاد البخاري: «**واليمين الغموس**»[٦] ومسلم بدلها: «**وقول الزور**»[٧] وحديثهما: «**اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[٨] فمحمول على بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره، فقد روى الطبراني وغيره عن ابن عباس: أن الكبائر إلى السبعين أقرب[٩]، وروى الطبراني أيضًا من رواية قيس بن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنها إلى السبعمائة أقرب، يعني باعتبار أصناف أنواعها كما مرت الإشارة إليه.

---

(١) روضة الطالبين (٨/١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٢٥٨).

(٣) تشنيف المسامع (٢/١٠٢٢).

(٤) الغيث الهامع (٢/٥٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٢٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٧٠)، (٦٩٢٠).

(٧) أخرجه مسلم (٢٥٦).

(٨) أخرجه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٢٥٨).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٠٢)، البيهقي في شعب الإيمان (٢٩٩).

[الرواية والشهادة والفرق بينهما]

(مسألة) في الفرق بين الرواية والشهادة[١] قال الماوردي ما حاصله: **(الإخبار عن)** شيء **(عام)** للناس **(لا ترافع فيه)** إلى الحكام **(الرواية)** كخصائص النبي [٢]؛ إذ القصد منها اعتقاد خصوصيتها ممن اختصت به، وهو يعم الناس، فلا يحتاج إلى زيادة غالبًا خلافًا للجلال المحلي،[٣] وما في المروي[٤] من أمر ونهي ونحوهما يرجع إلى الخبر بتأويل، فتأويل ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ مثلًا الصلاة واجبة، والزنا حرام، أو أنها أخبار بالنسبة إلى ناقليها؛ لأن النبي ﷺ يخبر عن الله تعالى بأنه قال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ ونحو ذلك، وغيره يخبر بأن الصحابي أخبر عنه[٥].

[الشهادة]

(وخلافه) وهو الإخبار عن خاص ببعض الناس[٦] يمكن الترافع فيه إلى الحكام **(الشهادة)**.

تنبيه: يصدق على ما ذكر الدعوى وبالإقرار مع أنهما ليسا بشهادة؛ إذ الإخبار بحق إن كان بحق للمخبر على غيره عند حاكم فهو الدعوى، أو لغيره عليه فإقرار، أو إخباره على غيره عند حاكم فشهادة، وأما لفظها فشرط للاعتداد بها فلا يذكر في تعريفها[٧].

---

(١) الفرق بين الشهادة والرواية في: الرسالة للإمام الشافعي (١٦١) الكفاية للخطيب (١١٨) تشنيف المسامع (٢/ ١٠٢٥)، أصول السرخسي (١/٣٥٣)، المستصفى (١/١٦١)، الإحكام للآمدي (٢/٦٩)، الفروق للقرافي (١/٤)، كشف الأسرار (٢/٤٠٣)، تدريب الراوي (١/٣٣٢)، البحر المحيط (٤/٤٢٦).

(٢) أي: كخصائص النبي مثلا ليدخل الإخبار بخصائص غيره. حاشية العطار على المحلي (٢/١٦١).

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/١٤٠).

(٤) جواب عما يقال: إن المروي لا ينحصر في الخبر بل يشمل الإنشاءات من الأمر، فأجاب بأن ما عدا الخبر يرجع إليه بتأويل. حاشية البناني على المحلي (٢/١٦١).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٧٧)، المحلي بحاشية العطار (٢/١٩٠).

(٦) أي: غالبًا وإلا فتعلق الشهادة قد يكون عامًّا كرؤية هلال رمضان إلا أن يقال: إن فيه خصوصًا باعتبار أنه حكم بالرؤية على أهل بلد مخصوص في زمن مخصوص. حاشية العطار على المحلي (٢/١٨٩).

(٧) حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٣/١٤٠).

[قول الشاهد أشهد إنشاء يتضمن الإخبار]

(و) قول الشاهد **(: أشهد إنشاء تضمن الإخبار)** بالمشهود به **(لا محض إخبار، أو)** محض **(إنشاء على المختار)**، والأول ناظر إلى اللفظ ومتعلقه[١]، والثاني إلى المتعلق فقط، والثالث: إلى اللفظ فقط[٢]، وهو التحقيق[٣]؛ لأن اللفظ هو الموضوع لمعناه مع قطع النظر عن متعلقه[٤]، ولا تنافي بين كون اللفظ أشهد إنشاء وكون معنى الشهادة إخبار؛ لأن صيغة أشهد مؤدية لمعنى الشهادة مع متعلق ذلك المعنى[٥] وهو المشهود به فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد[٦]؛ لأن كل قائل بمذهب نظر إلى ما لم ينظر إليه غيره[٧].

[صيغة العقود إنشاء]

(وصيغ العقود، كبعت) واشتريت وصيغ الحلول، كـ(طلقت)، و(أعتقت) **(إنشاء)** لوجود مضمونها في الخارج قبيل التلفظ بها **(خلافًا لأبي حنيفة)**[٨] في

---

(١) لوجود مضمون لفظ أشهد، وهو شهادة الشاهد أي: تأديتها عند الحاكم فإنما وجد في الخارج به، قوله: ومتعلقه معطوف على قوله: اللفظ أي: ناظر إلى متعلق اللفظ وهو المشهود به وهو خبر لصدق حد الخبر عليه ؛ لوجود خارج لنسبته بحيث تكون النسبة الكلامية حكاية عنها، فحاصل هذا القول أن أشهد إنشاء تعلق بالإخبار فهو ناظر للفظ ومتعلقه وهو المشهود به. حاشية البناني على المحلي (٢/١٦٢).

(٢) وذلك أن قول القائل أشهد بكذا مشتمل على شيئين مقيد وهو أشهد وقيد وهو مدخول الباء وهو المشهود به، فمن نظر إلى المقيد وقيده، كالأول قال: إنه إنشاء تضمن الإخبار، ومن نظر إلى القيد فقط كالثاني قال: إنه إخبار فقط، ومن نظر إلى المقيد فقط كالثالث قال: إنه إنشاء فقط. حاشية البناني على المحلي (٢/١٦٢)

(٣) المراد بالأحقية إنه حقيق بالاعتبار وأحق بالقبول.

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/١٤٣).

(٥) حاصل ذلك أنه تقدم أن الإخبار عن خاص هو الشهادة، والإخبار هو الحكاية عن أمر في الخارج، وليس الإنشاء كذلك، فكونه إنشاء ينافي كونه إخبارا، وحاصل الجواب أنه إنما يحصل التنافي لو حصل الإخبار بصيغة أشهد، وليس كذلك، بل إنما يحصل ذلك المعنى وهو الإخبار بمتعلقه أي: متعلق ذلك الإخبار وهو المشهود به فإنه خبر. حاشية الشربيني على المحلي (٢/١٦٢).

(٦) فلا خلاف في المعنى.

(٧) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٧٧).

(٨) المحصول للرازي (١/١٣١)، تشنيف المسامع (١٠٢٧)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٤٩)، تيسير التحرير (٣/٢٨)، غاية الوصول (١٠٣)، الفروق للقرافي (١/٢٧)، فواتح الرحموت (٢/١٠٣)، البحر المحيط (٤/٢٢٨)، شرح =

قوله: إنها إخبار على أصلها[١] بأن يقدر وجود مضمونها في الخارج قبيل التلفظ بها[٢]؛ لضرورة صدق اللفظ الموضوع للخبر في الأصل، وللقائل بالأول أن يجيب بأنه لا ضرورة لذلك لكن نقلت صيغة الخبر إلى الإنشاء عرفًا فصارت حقيقة عرفية[٣].

[اشتراط المفرد في الجرح والتعديل]

واختلف في اشتراط المفرد في الجرح والتعديل على مذاهب[٤]، **(قال القاضي)** أبو بكر الباقلاني **(: يثبت الجرح والتعديل بواحد)** في الرواية والشهادة نظرًا إلى أن ذلك خبر[٥]، **(وقيل:)** يثبت الجرح والتعديل بواحد **(في الرواية فقط)** أي: بخلاف الشهادة لا يثبت فيها ذلك إلا بعدد رعايةً للتناسب فيها؛ فإن الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة، وهذا ما حكاه الآمدي[٦] وابن الحاجب[٧] وغيرهما عن الأكثرين، وهو الراجح[٨] كما رجحه الإمام الرازي[٩] وغيره[١٠].

(وقيل: لا) يثبتان بواحد **(فيهما)** أي: في الرواية والشهادة نظرًا إلى أن ذلك شهادة فلا بد فيه من العدد، وحكاه الباقلاني عن أكثر فقهاء المدينة[١١].

= الكوكب المنير (٢/٣٠٢).

(١) أي: واردة على وضعها ؛ إذ الأصل عدم النقل.

(٢) فإن أصل البيع هو التراضي فصار بعت ونحوها لفظًا دالًّا على الرضا بما في ضميرك، فيقدر وجودها قبل اللفظ للضرورة، وغاية ذلك أن يكون مجازًا، وهو أولى من النقل. شرح الكوكب المنير (٢/٣٠٢).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/١٤٤).

(٤) هذه المسألة مع أدلتها مناقشةً وجوابًا في: البرهان للجويني (١/٤٠١) المستصفى (١/١٦٢) شرح اللمع (٢/٦١٤)، روضة الناظر (٥٩)، تشنيف المسامع (٢/١٠٢٩)، شرح تنقيح الفصول (٣٦٥)، المسودة (٢٤٤)، نهاية السول (٢/٢٥٠)، مقدمة ابن الصلاح (١٠٩)، مختصر الطوفي (٦١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٢١)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٢٥).

(٥) قال السيوطي: لأن التزكية بمنزلة الحكم وهو لا يشترط فيه العدد. الكوكب الساطع (٢/ ١٠١).

(٦) الإحكام للآمدي (٢/٧٧).

(٧) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٦٤).

(٨) اعتمده البناني في حاشيته على المحلي (٢/ ١٦٣).

(٩) المحصول للرازي (٢/٤٠٠).

(١٠) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/١٤٥).

(١١) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٧٨).

[عدم كفاية الإطلاق في الجرح والتعديل]

(وقال القاضي)[١] أيضًا **(يكفي الإطلاق فيهما)** في الجرح والتعديل فلا يحتاج إلى ذكر سببهما في الرواية والشهادة اكتفاءً بعلم الجارح والمعدل به[٢].

(وقيل:) لا يكفي الإطلاق، بل **(يذكر)** الجارح والمعدل **(سببهما)** أي: الجرح والتعديل؛ لاحتمال أن يجرح بما ليس بجرح، وأن يُبَادِرَ إلى التعديل عملًا بالظاهر[٣].

(وقيل:) يذكر[٤] **(سبب التعديل فقط)** أي: دون سبب الجرح؛ لأن مطلق الجرح يبطل الثقة[٥]، ومطلق التعديل لا يحصلها؛ لجواز الاعتماد فيه[٦] على الظاهر[٧].

(وعكس الشافعي) (رضي الله تعالى عنه) فقال: يذكر سبب الجرح لا سبب التعديل[٨]؛ لأن سبب الجرح مختلف فيه دون سبب التعديل[٩].

---

(١) قال الزركشي: ينبغي أن تكون الواو في قوله: وقال القاضي بمعنى ثم ؛ لأنه دخول منه في مسألة أخرى، والضمير في قوله: فيهما عائد للجرح والتعديل. تشنيف المسامع (١٠٣٠/٢)

(٢) هذه المسألة في: شرح اللمع (٢٤٢/٢)، المستصفى (١٦٢/١)، البحر المحيط (٢٩٣/٤)، فواتح الرحموت (١٥١/٢)، الإحكام للآمدي (١٢٢/٢)، نهاية السول (٢٥٠/٢)، تيسير التحرير (٦١/٣)، الكفاية للخطيب (٣٥)، روضة الناظر (٥٩)، شرح تنقيح الفصول (٣٦٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٥٧/٢)، مقدمة ابن الصلاح (١٠٦)، شرح النووي على مسلم (١٢٥/١)، المحلي بحاشية البناني (١٦٣/٢).

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٤٧/٢).

(٤) أي: يذكر الشخص المجرح والمعدل المأخوذ من المقام.

(٥) أي: الوثوق مصدر من قولك: وثق يثق ثقة. المحلي بحاشية البناني (١٦٣/٢).

(٦) أي: في التعديل.

(٧) أي: لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيبني المعدل على الظاهر، وقد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة. حاشية العطار على المحلي (١٩٢/٢).

(٨) وأسباب التعديل لكثرتها لا تنضبط فلا يمكن ذكرها، ولهذا يكتفى فيه بالإطلاق، والتحقيق أن العدالة بمنزلة وجود مجموع تفتقر إلى اجتماع أجزاء وشرائط يتعذر ضبطها ويتعسر، والجرح بمنزلة عدم له يكتفى فيه بانتفاء شيء من الأجزاء والشرائط فيذكر، وحاصل الفرق أن القدرة على ذكر سبب الجرح متيسرة بخلافها على ذكر سبب التعديل.

(٩) إذ ربما أطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحًا، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح أو لا ؟ قال ابن الصلاح: وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث. مقدمة ابن الصلاح (١٠٦)، الكفاية للخطيب (٣٥).

(و) ما قاله الشافعي **(هو المختار في الشهادة، وأما الرواية فيكفي الإطلاق)** فيها للجرح كالتعديل[١] **(إذا عرف مذهب الجارح)** من أنه لا يجرح إلا بقادح، فلا يكتفى بمثل ذلك في الشهادة؛ لتعلق الحق فيها بالمشهود له[٢]. أما إذا لم يعرف مذهبه فلا يثبت الجرح في الرواية، ولا في الشهادة بدون بيان سببه، نعم يكفي ذلك لإفادة التوقف عن القبول إلى أن يبحث عن ذلك كما ذكروه في الرواية، ولا فرق بينها وبين الشهادة[٣].

(وقول الإمامين) أي: إمام الحرمين[٤] والإمام الرازي[٥] **(يكفي إطلاقهما)** أي: الجرح والتعديل **(للعالم[٦] بسببهما)** منه، ولا يكفي من غير العالم به **(هو رأي القاضي)** أبو بكر الباقلاني المتقدم **(إذ لا تعديل، و)** لا **(جرح إلا من العالم)** بسببهما فلا يقال: إنه غيره[٧]، وإن ذكره معه ابن الحاجب وغيره[٨].

---

(١) كأن يقول الجارح: فلان ضعيف، أو ليس بشيء.

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٤٨/٣).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (١٠٨)، حاشية شيخ الإسلام زكريا (١٤٧/٣)، غاية الوصول (١٠٣).

(٤) البرهان للجويني (٣٣٧/١).

(٥) المحصول (٤١٠/٤).

(٦) اللام فيها بمعنى من.

(٧) أي: لا يقال إن قول الإمامين غير قول القاضي، بل إنما صرحا بما يعلم التزامًا من كلام القاضي. حاشية البناني على المحلي (١٦٤/٢).

(٨) كعضد الدين في شرح المختصر لابن الحاجب (٦٥/٢).

[تعارض الجرح والتعديل]

(و) إذا تعارض **(الجرح)** والتعديل فالجرح **(مقدم)** على التعديل **(إن كان عدد الجارح أكثر من)** عدد **(المعدل إجماعًا**[١]**، وكذا إن تساويا)**[٢] أي: العددان: عدد الجارح وعدد المعدل، **(أو كان الجارح أقل)** من المعدل؛ لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل[٣]، وقضيته أنه لو اطلع المعدل على السبب وعلم ثبوته منه قدم على الجارح[٤] وهو كذلك، وبه جزم النووي في منهاجه[٥].

ولو عين الجارح سببًا فنفاه المعدل بطريق معتبر، كأن قال: قتل فلانًا ظلمًا يوم كذا، فقال المعدل: رأيته حيًّا بعد ذلك، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي تعارضا[٦].

(وقال ابن شعبان) المالكي **(: يطلب الترجيح)** في النوعين في المساوي وما بعد[٧] كما هو حاصل في الأول بكثرة عدد الجارح، وعلى وزانه[٨] قال بعضهم: إن التعديل في الثالث مقدم[٩].

[التعديل الضمني]

واعلم أن التعديل يكون صريحًا كما مر ويكون ضمنيًّا **(ومن التعديل)** الضمني

---

(١) إجماعًا متعلق بمقدم.

(٢) فصل بينهما بكذا؛ لأن تقديم الجرح فيها ليس إجماعًا، بل على الصحيح. حاشية العطار على المحلي (١٩٤/٢).

(٣) شرح اللمع (٦٤٢/٢)، البرهان للجويني (٤٠٠/١)، المستصفى (١٦٣/١)، المحصول للرازي (٢١٢/٢)، تشنيف المسامع (١٠٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٦٦)، تدريب الراوي (٣٠٩/١)، الإحكام للآمدي (١٤٢/٢)، الكفاية للخطيب (١٣٢)، مختصر الطوفي (٦١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٥٧/٢)، فواتح الرحموت (١٥٤/٢)، نهاية السول (٢٥٠/٢)، روضة الناظر (٥٩)، تيسير التحرير (٦٠/٣)، غاية الوصول (١٠٣)، المسودة (٢٤٥)، شرح الكوكب المنير (٤٣٠/٢).

(٤) لأن معه زيادة علم. حاشية العطار على المحلي (١٩٤/٢).

(٥) المنهاج للنووي (٤٩٠)، الثمار اليوانع للأزهري (٢٧٩/١).

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٥٠/٣)، العطار على المحلي (١٩٤/٢).

(٧) أي: إذا تساويا، أو كان الجارح أقل.

(٨) أي: من الترجيح بكثرة العدد، وأفاد بهذا أن ابن شعبان إنما جعل الكثرة مرجحة في التجريح دون التعديل وإلا لم يحتج لقوله: وعلى وازنه. حاشية العطار على المحلي (١٩٤/٢).

(٩) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٥٠/٣).

(حكم مشترط العدالة) في الشاهد **(بالشهادة)** من ذلك الشخص بأن كان لا يرى الحكم بعلمه، أو لم يكن عالمًا بالواقعة؛ إذ لو لم يكن عدلًا عنده لما حكم بشهادته، فالحكم بشهادته يتضمن عدالته[١]، بل قال القاضي: إنه أقوى من التعديل باللفظ، ويتضمن قبول الحكم بشهادته قبول روايته، فإن احتمل أنه حكم بعلمه لم يكن تعديلا كما صرح به العبدري وغيره[٢].

(وكذا) من التعديل الضمني لشخص **(عمل العالم)** المشترط العدالة في الراوي برواية ذلك الشخص، فإنه يكون أيضًا تعديلًا لذلك الشخص **(في الأصح)**[٣] وإلا لما عمل بروايته[٤].

وقيل: ليس تعديلًا له، والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطًا[٥].

وأجيب بأن ذلك محيل لشرط المسألة؛ لأن من شرطها أن لا يكون من عمل العالم بروايته احتياطًا، وأن يكون ممن لا يرى الحكم بعلمه[٦].

(ورواية من) عرف من عادته أنه **(لا يروي إلا للعدل)** أي: عنه[٧] إما بتصريحه

---

(١) المستصفى (١٦٣/١)، المحصول للرازي (٤٠١/٢)، روضة الناظر (٦٠)، الإحكام للآمدي (١٢٥/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٦/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٨٥/٢)، نهاية السول (٤٥٠/٢)، تيسير التحرير (٣/ ٥٠)، البحر المحيط (٢٧٨/٤)، إرشاد الفحول (٦٦).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٥١/٣).

(٣) المستصفى (١٦٣/١)، شرح اللمع (٦٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٢٥/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٦/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٥٨/٢)، تيسير التحرير (٥٠/٣)، تشنيف المسامع (١٠٣٥/٢)، فواتح الرحموت (١٤٩/٢)، تدريب الراوي (٣١٥/١)، نهاية السول (٤٥١/٢)، مختصر الطوفي (٦١).

(٤) قال السيوطي: المصحح في كتب الحديث خلافه أنه ليس تعديلًا للراوي ولا تصحيحًا للمروي وبه جزم النووي في التقريب تبعًا لابن الصلاح، لإمكان أن يكون ذلك احتياطًا أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر. تدريب الراوي (٣١٥/١)، العطار على المحلي (١٩٤/٢)، الكوكب الساطع (١٠٤/٢).

(٥) قضيته أنه لو كان الاحتياط في ترك العمل كما لو دل المروي على جواز أخذ مال إنسان كان عمل العالم به تعديلًا وليس ببعيد. الآيات البينات (٢٧٠/٣).

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٢٧٩/١).

(٧) بين به أن اللام في للعدل بمعنى عن.

بذلك، أو باستقراء[١] مَن عادته تعديلٌ له كما لو قال: هو عدل، وقيل: لا يكون تعديلًا له[٢]؛ لجواز أن يترك عادته[٣][٤].

[ترك العمل بالمروي ليس من الجرح]

(وليس من الجرح) لشخص **(ترك العمل)** من العالم **(بمرويه، و)** لا ترك **(الحكم بمشهوده)**[٥]؛ لجواز أن يكون ترك عمل العالم وترك حكم الحاكم لعارض[٦].

تَنْبِيهٌ: هاتان المسألتان عكس المسألتين قبلهما، وهما عمل الحاكم بشهادته والعالم بروايته[٧].

[الحد لشاهد الزنا لا يعد تجريحًا]

(ولا) أي: وليس من الجرح أيضًا **(الحد)** لشخص **(في شهادة الزنا)**[٨] بأن لم

---

(١) كشعبة، ومالك، ويحيى القطان. فإنه علم من عادتهم الرواية عن العدل. تشنيف المسامع (١٠٣٦/٢، ١٠٣٧).

(٢) المسألة في: شرح اللمع (٦٤٢/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٦/٢)، المسودة (٢٤٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٥٨/٢)، البحر المحيط (٢٩٠/٤)، تيسير التحرير (٥٠/٣، ٥٥)، فواتح الرحموت (١٥٠/٢)، الإحكام لابن حزم (١٣٥/١)، الكفاية للخطيب (١١٢)، روضة الناظر (٥٩)، تشنيف المسامع (١٠٣٦/٢)، مقدمة ابن الصلاح (١١١) المستصفى (١٦٣/١) البرهان للجويني (٤٠١/١) كشف الأسرار (٣٨٦/٢)، إرشاد الفحول (٦٧).

(٣) وعليه أهل الحديث، والمراد عادته التي التزمها سواء كان بمقتضى القول أو الفعل. الكوكب الساطع (١٠٥/٢)، حاشية العطار على المحلي (١٩٥/٢).

(٤) قضية التعليل أنه لو صدر منه ما يدل على أنه لم يترك عادته كان تعديلًا اتفاقًا وهو وجيه. الآيات البينات (٢٧٠/٣).

(٥) المستصفى (١٦٣/١)، فواتح الرحموت (١٤٨/٢)، البحر المحيط (٢٨٩/٤)، تيسير التحرير (٥٤/٣)، الإحكام للآمدي (١٢٧/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٦/٢)، تدريب الراوي (٣١٥/١)، الكفاية للخطيب (١٤٢)، غاية الوصول (١٠٤)، تشنيف المسامع (١٠٣/٢)، روضة الناظر (٦٠).

(٦) أي: لا لعدم لعدالته. حاشية البناني على المحلي (١٦٥/٢).

(٧) الثمار اليوانع للأزهري (٢٨٠/١).

(٨) الإحكام للآمدي (١٢٧/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٦/٢)، كشف الأسرار (٤٠٤/٢)، مختصر الطوفي (٦١)، فواتح الرحموت (١٤٤/٢)، المسودة (٢٣٢)، روضة الناظر (٦٠)، غاية الوصول (١٠٤)، تشنيف المسامع (١٠٣٨/٢).

يكمل نصابها؛ لأنه لانتفاء النصاب لا لمعنى في الشاهد[١].

[شرب النبيذ لا يعد تجريحًا]

(و) لا في **(نحو؛)** شرب **(النبيذ)** من المسائل الاجتهادية المختلف فيها، كنكاح المتعة[٢]؛ ومحله في شرب النبيذ إذا لم يسكر[٣]؛ لجواز أن يعتقد إباحة ذلك، ولهذا قال الشافعي: أَحُدُّهُ وأقبل شهادته.

فإن قيل: قد علم هذا من قوله فيما مر: وتقبل رواية من أقدم جاهلًا على مفسق مظنون.

أجيب بأن المذكور هنا لبيان أنه ليس من الجرح مع العلم، والمذكور سابقًا مقيد بالجهل، ولتحقيق الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة فالمقصدان مختلفان[٤].

[التدليس ليس من الجرح]

(ولا) أي: وليس من الجرح أيضًا **(التدليس)** فيمن روى عن شيخه **(بتسمية)** له **(غير مشهورة)** حتى لا يعرف[٥]؛ إذ لا خلل في ذلك[٦]، ويسمى تدليس الشيوخ وهو غير قادح[٧]. أما تدليس المتون الآتي فإنه قادح.

و**(قال ابن السمعاني إلا أن يكون)** المُسمَّى لشيخه بغير اسمه المشهور **(بحيث لو سئل)** عن اسم شيخه **(لم يبينه)**؛ فإن صنيعه حينئذ جرح له؛ لظهور الكذب فيه.

---

(١) أما قوله تعالى ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] فيما إذا كان الرمي على سبيل الغيبة لا الشهادة. حاشية العطار على المحلي (١٩٥/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٥٣/٣).

(٢) كأنه بالنظر إلى فرض ذلك في العصر الأول وإلا فالإجماع منعقد الآن على التحريم. حاشية البناني على المحلي (١٦٥/٢).

(٣) أما القدر الذي يسكر منه فالحد به محل وفاق. حاشية العطار على المحلي (١٩٥/٢).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٢٨٠/١).

(٥) هذه علة للتدليس.

(٦) علة لكون التدليس المذكور ليس بجرح مطلقًا.

(٧) انظر المسألة في: مقدمة ابن الصلاح (٧٤)، الكفاية للخطيب (٣٩٥)، أصول السرخسي (٣٩٧/١)، المسودة (٢٤٩)، المعتمد للبصري (٦٤٠/٢)، قواعد التحديث (٣٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٢).

وأجيب بمنع ذلك[١] فترك الاستثناء[٢] أولى من ذكره[٣]، وفصل الآمدي بين أن يكون تغيير الاسم بضعف المروي عنه فيكون جرحا، أو لصغر سنه، أو للاختلاف في قبول روايته وهو يري قبولها فلا يكون جرحا[٤].

[إعطاء شخص اسم شخص تدليسا ليس جارحا]

(**ولا**) أي: وليس من الجرح أيضًا التدليس (**بإعطاء شخص اسم آخر تشبيها**) له بذلك كما مثله المصنف بقوله: (**كقولنا**) في بعض أخبارنا: أخبرنا (**: أبو عبد الله الحافظ يعني**) به (**الذهبي تشبيها بالبيهقي**) في قوله: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (**يعني**) به (**الحاكم**)؛ لظهور المقصود[٥]، وذلك صدق في نفس الأمر.

[التدليس بإيهام الراوي اللقي ليس جرحا]

(**ولا**) أي: وليس من الجرح أيضًا التدليس بإيهام الراوي (**اللقي**) بضم اللام وكسر القاف، وهو من تدليس الإسناد، وهو أن يُسْقِطَ الراوي شيخه، ويرتقي إلى شيخ شيخه بلفظ موهم سماعه، كقول مَن عاصر الزهري مثلًا، ولم يلقه وسمع مَن سمع منه: قال الزهري[٦] موهمًا أنه سمعه منه[٧]، فإن لم يكن معاصر الزهري فهو إرسال وهو تدليس مقبول[٨].

[التدليس بإيهام الرحلة ليس جرحا]

(**و**) لا التدليس بإيهام (**الرِّحلة**)[٩] بكسر الراء[١٠]، وهي الارتحال إلى المشايخ

---

(١) أي: الجرح، لجواز أن يكون أخفاه لغرض من الأغراض.

(٢) القول الأول هو ترك الاستثناء.

(٣)) القول الثاني هو ذكر الاستثناء، وهو قول ابن السمعاني. المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٥٤/٣).

(٤) الإحكام (٣١٩/٢).

(٥) أي: من كون المصنف القائل ذلك لم يعاصر الحاكم، فمعلوم أن المراد بأبي عبد الله في قوله: أبو عبد الله الحافظ إنما هو الذهبي لا الحاكم؛ لبعد عصر المصنف من عصره. حاشية البناني على المحلي (١٦٥/٢).

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٥٤/٣).

(٧) الثمار اليوانع للأزهري (٢٨١/١).

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (٢٨١/١).

(٩) العضد على ابن الحاجب (٦٧/٢)، تشنيف المسامع (١٠٤٠/٢)، تيسير التحرير (٥٦/٣)، الإحكام للآمدي (٩٠/٢)، غاية الوصول (١٠٤)، أصول الحديث (٣٤٣) شرح الكوكب المنير (٤٤٩/٢).

(١٠) وأما الرحلة بالضم فهو الشخص الذي يرحل إليه. الثمار اليوانع للأزهري (٢٨١/١).

الذين تباعدت أقطارهم، نحو أن يقال: حدثنا [فلان][١] وراء النهر موهمًا جيحون[٢]، والمراد نهر مصر كأن يكون بالجيزة؛ بالجيم والزاي؛ لأن ذلك من المعاريض[٣] ولا كذب فيه[٤].

[مدلس المتون مجروح]

(أما تدليس المتون) الحديثية وهو من يدرج كلامه في كلام النبي ﷺ بحيث لا يتميزان[٥] **(فمجروح)**، لإيقاعه غيره في الكذب على رسول الله[٦].

[تعريف الصحابي]

(مسألة الصحابي) أي: أصحاب النبي ﷺ **(من اجتمع)**[٧] حال كونه **(مؤمنًا**[٨] **بمحمد**[٩] ﷺ**)**[١٠] ذكرًا كان أو أنثى، وجملتهم كما قال الدميري: مائة ألف وأربعة عشر ألفًا، فخرج من اجتمع به كافرًا، فليس بصاحب له لعداوته، وفَصَلَ المصنف

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخ المخطوط (أ ح) أثبت من أجل حاجة السياق.

(٢) يعني نهر بلخ، وما وراءه إقليم اشتهر أهله بأهل ما وراء النهر، ومنهم كثير من علماء الحنفية. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٥٥/٣).

(٣) جمع تعريض على غير قياس كما في محاسن جمع حسن، وهو كلام استعمل في معناه ليلوح به إلى غيره. حاشية العطار على المحلي (١٩٦/٢).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٢٨١/١).

(٥) كأن يقول مثلًا: «**إنما الأعمال في الصلاة بالنيات**».

(٦) وهو حرام. الكوكب الساطع (٢/ ١٠٧).

(٧) من موصولة بمعنى الذي وهو مع الاجتماع جنس.

(٨) قوله: (مؤمنًا) حال من الموصول، وهو فصل يخرج المجتمع حال كفره.

(٩) قوله: بمحمد فصلٌ ثان يخرج المجتمع بغيره.

(١٠) الصحابي في اللغة، جاء في المصباح المنير: صحبته أصحبه فأنا صاحب، والجمع صحب وأصحاب وصحابة، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، واستصحبته: دعاه إلى الصحبة ولازمه. المصباح المنير (٣٣٣/١). القاموس المحيط (٩١/١)، المعجم الوسيط (٥٢٦/١). أقوال الأصوليين في تعريف الصحابي: المعتمد للبصري (١٧٢/٢)، المستصفى (١٦٥/١)، الإحكام للآمدي (١٣٠/٢)، تشنيف المسامع (١٠٤١/٢) التعريفات للجرجاني (١٣٧)، شرح الكوكب المنير (٤٦٥/٢). أقوال المحدثين في: شرح النووي على مسلم (٣٥/١)، تدريب الراوي (٢٠٨/٢)، مقدمة ابن الصلاح (٢٩٣)، أسد الغابة (١٨/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/١)، شرح نخبة الفكر (١٦٧)، الكفاية للخطيب (٤٩).

بين الفعل ومتعلقه بالحال لتلي صاحبها، وهو ضمير اجتمع العائد على مَن[١]، وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره: من رأى النبي ﷺ ليشمل الأعمى من أول الصحبة كابن أم مكتوم[٢][٣].

[دخول المميز في الصحابة]

تَنْبِيهٌ: دخل في عبارته غير المميز وهو من حنكه ﷺ من الأطفال كعبد الله بن الحارث بن نوفل، أو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة، فهما وأشباههما معدودان في الصحابة وإن اختار جماعة خلاف ذلك، فإنهم يقولون في مثل ذلك: هؤلاء لهم رؤية لا صحبة[٤]، واعتمد ذلك تبعا لهم شيخنا شيخ الإسلام زكريا في شرح مختصره لهذا الكتاب[٥]، والمعتمد ما ذكره كما اعتمده ابن أبي شريف في حاشيته على الجلال المحلي[٦] وتبعه شيخنا الشهاب الرملي[٧].

[مَن يدخل ومَن لا يدخل في الصحبة]

ولا يدخل في هذا التعريف الأنبياء الذين اجتمعوا به ﷺ ليلة الإسراء، ولا الملائكة الذين لقوه تلك الليلة أو غيرها؛ لأن المراد الاجتماعُ المتعارفُ لا ما وقع على

---

(١) يعني لما كان الفاعل له التقديم على سائر معمولات الفعل كان ما وُصِفَ له مستحق التقديم أيضًا عليها تبعًا له، فلا يقال: إن كلا من الفاعل والمجرور معمول للفعل ومن متعلقاته فلم قدم ما هو تابع لأحد المعمولين على الآخر، وذلك لأن تعلق الفعل بالفاعل أقوى من تعلقه بالمفعول، ومثل ذلك المفعول به، فإنه يستحق التقديم على ما عدا الفاعل من المجرورات، كالمجرور والظرف مثلًا، فيتقدم حاله على المجرور والظرف في مثل قولنا: ضربت زيدًا راكبًا في السوق، أو أمام الأمير. حاشية البناني على المحلي (١٦٦/٢).

(٥) قد يقال: إن لفظ من رأى صار حقيقة عرفية في معنى اجتمع فمؤداهما واحد، نعم (من اجتمع) أولى كما لا يخفى؛ لكونه أدل على المراد؛ لأن من رأى لا يشمل الأعمى. حاشية البناني على المحلي (١٦٦/٢)

(٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧٤/٢).

(٤) تدريب الراوي (٢٠٩/٢، ٢١٠)، صحيح مسلم (١٦٩١)، شرح الكوكب المنير (٤٧١/٢).

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٠٤).

(٦) حاشية الكمال على المحلي ورقة (٢١٤) مخطوط.

(٧) غاية المأمول (٣٤٥).

خرق العادة، ومقامهم فوق رتبة الصحبة[١].

وهل يدخل في اسم الصحبة وفد الجن بنصيبين؟ واستشكله ابن الأثير[٢]، وهو محل نظر، وينبغي أن لا ينظر إليهم في التعريف؛ لأنه لا تعبد لنا بالرواية عنهم[٣].

وزاد بعضهم في الصحبة: [يقظة؛ لإخراج][٤] من رآه في النوم؛ لعموم الرؤية، وهذه الزيادة خارجة بقولهم: المراد الاجتماع المتعارف[٥].

ويدخل السيد عيسى عليه السلام؛ لصدق التعريف عليه[٦]، ولا يضرنا كون مقامه فوق مقام الصحبة، وأما التعليل الذي قدمناه في غيره من الأنبياء فإن الاجتماع بهم خرق للعادة كما مر، فإن حياتهم ليست دنيوية، بخلاف السيد عيسى.

[من رأى النبي بعد موته وقبل دفنه]

واختلف فيمن رأى النبي ﷺ بعد موته وقبل دفنه كأبي ذؤيب[٧]. فقيل: لا يسمى صحابيا. **وقال الحافظ الذهبي**: يسمى صحابيًّا، وقواه السراج البلقيني[٨].

[ما تبطل به الصحبة]

وتبطل الصحبة بالردة، فإن عاد إلى الإسلام عادت، وإلا فلا.

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٥٧/٣).

(٢) أسد الغابة (٢٦٧/٢).

(٣) عبارة العطار: ودخل في التعريف مؤمنوا الجن، وقد استشكل ابن الاثير عدهم في الصحابة دون من رآه من الملائكة، وهم أولى بالذكر منهم، قال في النكت: وليس كما زعم ؛ لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة، فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنًا. حاشية العطار على المحلي (١٩٧/٢)، تدريب الراوي (٢١٠/٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط (أ ج) أثبتناه من أجل السياق.

(٥) قال السخاوي: لا يدخل من رآه في المنام كما جزم به البلقيني ثم شيخنا، وإن كان قد رآه فذلك فيما يرجع إلى الأمور المعنوية لا الأحكام الدنيوية حتى لا يجب عليه أن يعمل بما أمره في تلك الحالة. فتح المغيث (٨١/٤).

(٦) لأنه يثبت أنه رآه في الأرض وهذا هو الظاهر.

(٧) لأنه لما أسلم وأخبر بمرض النبي ﷺ سافر ليراه فوجده ميتًا مسجى فحضر الصلاة عليه، والدفن. الإصابة (٦٥/٤).

(٨) في شرح التدريب: ومن عده من الصحابة فمراده الصحبة الحكمية دون الاصطلاحية. تدريب الراوي (٢٠٩/٢)، النخبة (١٧٩)، شرح الكوكب المنير (٤٦٧/٢).

[تقسيم ابن الجوزي للصحبة]

وجعل ابن الجوزي الصحبة **ثلاث مراتب**:

الأولى: الصحبة المؤكدة المشتملة على المعاشرة وكثرة المخالطة.

الثانية: مطلق الصحبة الصادقة بمجالسة أم مماشاة.

الثالثة: من رأى النبي ﷺ ولم يجالسه، وجعل هذه الرتبة من الصحبة الإلحاقية وإن كان حقيقة الصحبة لم توجد في حقه، فمن مات مؤمنًا بعد اجتماعه به ﷺ ثبت له اسم الصحبة[١].

[ثبوت الصحبة لمن لم يرو ولم تطل صحبته]

(وإن لم يرو) عنه ﷺ شيئًا خلافًا لقول بعضهم: لا بد أن يروي عنه، ولو حديثًا واحد[٢] **(ولم يُطل)** أي: اجتماعه بالنبي ﷺ **(بخلاف التابعي مع الصحابي)**، فلا يكفي في صدق التابعي - وهو صاحب الصحابي - اجتماعه بالصحابي من غير إطالة للاجتماع به نظرا للعرف في الصحبة[٣].

[الفرق بين اشتراط طول الصحبة في التابعي دون الصحابي]

والفرق بين اشتراط الصحبة في التابعي، وعدمها في الصحابي أن اجتماع الصحابي بالنبي ﷺ ولو مرة يؤثر من النور القلبي المُؤدي إلى انطباع القلبية على الاستقامة أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار، فالأعرابي الجلف[٤] بمجرد ما يجتمع بالمصطفى ﷺ مؤمنًا ينطق بالحكمة[٥] ببركة طلعته[٦] ﷺ.

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٨٣).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/٢٣١)، تشنيف المسامع (٢/١٠٤٢)

(٣) فإنه لا يقال له صاحب إلا من طالت صحبته.

(٤) أي: الجافي الطبع. حاشية البناني على المحلي (٢/١٦٦).

(٥) أي: العلم النافع.

(٦) أي: رويته ﷺ.

تَنْبِيهٌ: هذا قول الخطيب البغدادي[١]، والذي عليه العمل عند أكثر أهل الحديث وهو المعتمد أنه يكفي فيه الاجتماع به، وإن لم يطل ولم يسمع، وصححه ابن الصلاح[٢] والنووي[٣] وغيرهما.

[اشتراط قيود في الصحابي الراجح عدمها]

(وقيل:) الرواية وإطالة الاجتماع **(يشترطان)**[٤] في صدق اسم الصحابي، فلا يسمى صحابيًا إلا بهما نظرًا في الإطالة إلى العرف، وفي الرواية إلى أنها المقصود الأعظم من صحبة النبي لتبليغ الأحكام[٥].

(وقيل:) يشترط **(أحدهما)** فقط، وذلك صادق باشتراط الرواية دون إطالة الصحبة، وباشتراط إطالة الصحبة دون الرواية، وهذا معروف، والأول غير معروف[٦]، ولكن حكاه بعض المتأخرين[٧]، فيكفي ذلك في حكايته، وإن قيل: إنه لا قائل باشتراط الرؤية دون الإطالة[٨].

(وقيل:) يشترط في صدق اسم الصحابي **(الغزو)** مع النبي ﷺ، **(أو)** مضي **(سنة)** على الاجتماع به، وهو محكي عن سعيد بن المسيب؛ لأن لصحبة النبي ﷺ شرفًا عظيمًا، فلا يُنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص[٩]، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب، والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج[١٠]، ويلزم على هذا القول إخراج مثل جرير بن عبد الله البجلي، ووائل بن

---

(١) الكفاية للبغدادي (٤٩).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (٣٩٢).

(٣) تدريب الراوي (٢/٢٣٤)، معرفة علوم الحديث للحاكم (٤٢).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/٣٢١)، البحر المحيط (٤/٣٠١).

(٥) المحلي بحاشية الإسلام زكريا (٣/١٥٩).

(٦) تنشيف المسامع (٢/١٠٤٢).

(٧) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٨٤).

(٨) تشنيف المسامع (٢/ ١٠٤٠).

(٩) أي: فيرشده ﷺ إلى ترك ما كان سيئا منه. حاشية البناني على المحلي (٢/١٦٨).

(١٠) المزاج بكسر الميم، فربما تتحرك القوة الشهوانية، أو القوة الغضبية في بعض الفصول فيظهر أثرها من خير =

حُجْر، وحكم بن معاوية وغيرهم ممن لم يشهد معه ﷺ غزوًا، ولا إقامةً معه سنة مع أن الإجماع على عدهم من الصحابة كما قاله بعض المتأخرين[١]، ولهذا قيل: لا يصح هذا القول عن سعيد بن المسيب، فإن [في][٢] الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف[٣].

تَنْبِيهٌ: قد علم مما تقرر أن من مات مرتدًّا بعد الصحبة، كعبد الله بن خطل[٤] لا يسمى صحابيا، بخلاف من مات بعد ردته مسلمًا، كعبد الله بن أبي سرح[٥]؛ إذ لا يشترط في صحة التعريف الاحتراز عن المنافي العارض، ولذلك لم يحترز في تعريف المؤمن[٦] عن الردة العارضة لبعض أفراده، ومن زاد من متأخري المحدثين، كالعراقي في التعريف: ومات مؤمنًا[٧] للاحتراز عمن ذكر[٨] أراد تعريف من يسمى صحابيًّا بعد موته[٩]، وإلا لزم أن لا يسمى صحابيًّا حال حياته، ولا يقول بذلك أحد، وإن كان ما أراده ليس من شأن التعريف[١٠].

[ادعاء العدل الصحبة]

(ولو ادَّعى) الشخص **(المعاصر)** للنبي ﷺ **(العدل الصحبة)** له[١١] **(قُبل)**

= أو ضده فيرشده إلى ترك ذلك. حاشية البناني على المحلي (١٦٧/٢).

(١) شرح شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٦١/٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ ح) وأثبتناه لأجل السياق.

(٣) الكفاية (٥٠)، علوم الحديث لابن الصلاح (٣٩٣)، التدريب (٣٧٦).

(٤) خطل بفتح الخاء والطاء المهملة المفتوحة. حاشية البناني على المحلي (١٦٧/٢).

(٥) بالسين المهملة المفتوحة بعدها راء ساكنة ثم حاء مهملة. حاشية البناني على المحلي (١٦٧/٢).

(٦) بأنه من صدق النبي في جميع ما علم مجيئه به ضرورة ولم يزيدوا ومات على ذلك.

(٧) الإيضاح والتقييد للعراقي (٢٧٨).

(٨) أي: عمن مات مرتدًّا.

(٩) وذلك بأن يقال بعد موته: فلان صحابيٌّ، أو فلان ليس صحابيًّا لكونه ارتد.

(١٠) لأن التعريف من شأنه أن يبين الماهية لا الأفراد وإن كان لا يقطع النظر عنها من حيث إنه يكون جامعًا مانعًا من دخول غيرها فيها. حاشية العطار على المحلي (١٩٩/٢).

(١١) أي: ادعاها لنفسه. أما لو ادعاها لغيره فهي رواية، أو شهادة فتجري على حكم ذلك. حاشية العطار على المحلي (١٩٩/٢).

دعواه الصحبة **(وفاقًا للقاضي)** أبي بكر الباقلاني[١]؛ لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك[٢].

مثاله: ما في البخاري في المغازي عن الزهري عن سنين[٣] أبي جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح[٤].

وقيل: لا يقبل لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم كما لو قال: أنا عدل فإنه لا يقبل دعواه العدالة[٥].

[ثبوت عدالة الصحابة]

(والأكثر) من علماء السلف والخلف **(على عدالة الصحابة)**[٦] وهو الأصح[٧] فلا يبحث عن عدالتهم في رواية، ولا شهادة؛ لأنهم خير الأمة قال ﷺ: «**خير أمتي قرني**»[٨] رواه الشيخان[٩]، ومن طرأ له منهم قادح كسرقة أو زنا عُمِلَ بمقتضاه[١٠]؛ لأنهم ليسوا معصومين (رضي الله تعالى عنهم).

(وقيل:) الصحابة **(كغيرهم)** فيبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة إلا

---

(١) البحر المحيط (٣٠٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٩/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٢/٢)، علوم الحديث (٢٩٤)، تشنيف المسامع (١٠٤٤/٢)، فواتح الرحموت (١٦١/٢)، غاية الوصول (١٠٤)، روضة الناظر (٦٠)، إرشاد الفحول (٧١).

(٢) أي: لتضمنها التقوى التي تنهي عن المعاصي وتمنع عادة منها فلا يرد أن العدالة لا تنافي مطلق الكذب.

(٣) قوله: سُنَيْن بالتصغير.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٠١).

(٥) أي: والعدل لا تقبل تزكيته لنفسه. حاشية العطار على المحلي (١٩٩/٢).

(٦) قال في التقريب: كلهم عدول من لابس منهم الفتن بإجماع من يعتد به. تدريب الراوي (٢١٤/٢).

(٧) شرح اللمع (٦٣٤/٢)، المستصفى (١٦٤/١)، الإحكام للآمدي (١٢٨/٢)، روضة الناظر (٦١)، البرهان للجويني (٤٠٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٢)، نهاية السول (٣١٣/٢)، المسودة (٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١)، مقدمة ابن الصلاح (١٤٦)، إرشاد الفحول (٦٩، ٧٠).

(٨) أي: أهل زماني وهو عام مخصوص بالذين اجتمعوا عليه. حاشية العطار على المحلي (٢٠٠/٢).

(٩) البخاري (٦٥٣١)، مسلم (٦٤١٦).

(١٠) أي: من الحد المطهر له، فيكون كأنه لم يعمل ذلك الذنب، ومعنى العمل بمقتضاه أن يأتي الحاكم فيخبره بذلك، فيقيم عليه الحد بعد أن يندم ويعزم على عدم العود. حاشية العطار على المحلي (٢٠٠/٢).

من يكون ظاهر العدالة، أو مقطوعها كالشيخين[١] (رضي الله تعالى عن كل الصحابة أجمعين).

(وقيل:) هم عدول **(إلى)** حين **(قتل عثمان)** بن عفان (رضي الله تعالى عنه)، فيبحث عن حالهم لوقوع الفتن[٢] بينهم من حينئذ، وفيهم الممسك عن الخوض فيها[٣].

(وقيل:) هم عدول كلهم **(إلا من قاتل عليًّا)** (رضي الله تعالى عنه) فهم فساق؛ لخروجهم على الإمام[٤].

ورد بأنهم مجتهدون[٥] في قتالهم له فلا يأثمون، وإن أخطئوا، بل يؤجرون كما يأتي في (العقائد) إن شاء الله تعالى[٦].

[المرسل]

(مسألة:) الحديث **(المرسل)**[٧] في اصطلاح الأصوليين والفقهاء وبعض المحدثين **(قول غير الصحابي)** تابعيًّا كان أو ممن بعده **(قال)** أو روى النبي (ﷺ) كذا مسقطًا الواسطة بينه وبين النبي ﷺ[٨]. وأما في اصطلاح أكثر المحدثين فهو مرفوع تابعي إلى النبي ﷺ[٩]، وعندهم المعضَل وهو بفتح الضاد المعجمة: ما سقط منه راويان فأكثر من موضع واحد، فعلى هذا لو سقط راويان فأكثر من موضعين مثلًا فهو معضَل من

---

(١) المراد بهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهذا مثال مقطوع العدالة.

(٢) أي: والفتن تلجئ من يلتبس بها إلى عدم الاستقامة. حاشية البناني على المحلي (١٦٨/٢).

(٣) فيه إشارة إلى أنه لم تختل بما ذكر عدالة الجميع، وعلى هذا فمن علم خوضه، أو جهل حاله بحث عن عدالته، ومن علم عدم خوضه لم يحتج للبحث عن عدالته، وينبغي أن يلحق بالممسك على هذا القول من خاض وعلم أن خوضه على وجه الحق كعلي. حاشية البناني على المحلي (٢٠٠/٢)

(٤) قال الزركشي: وهذه المذاهب كلها باطلة سوى مذهب الجمهور. تشنيف المسامع (١٠٤٦/٢).

(٥) الحكم عليهم بالاجتهاد بالنسبة لمجموعهم وإلا ففيهم من ليس مجتهدا فيقال أنه مقلد للمجتهد منهم. حاشية البناني على المحلي (٢٠٠/٢، ٢٠١).

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٦٢/٣).

(٧) سمي بذلك؛ لأنه أرسله وأطلقه عن التقييد برواية الصحابة.

(٨) البرهان للجويني (٤٠٧/١)، المستصفى (١٦٩/١)، الإحكام للآمدي (١٧٧/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٧٧/٢)، التعريفات للجرجاني (١٨٤)، نهاية السول (٢٦٦/٢).

(٩) الكفاية (٤٢٣)، مقدمة ابن الصلاح (٥١)، تدريب الراوي (١٩٥/١).

موضعين، ويقاس به المنقطع، والمنقطع: ما سقط منه راوٍ فأكثر[١]، وعرفه العراقي بما سقط منه واحد غير الصحابي؛ لينفرد عن المعضل والمرسل[٢]، وينفرد عن المعضل بقوله: راوٍ واحدٍ، وعن المرسل بقوله: غير الصحابي فهو على هذا مباين لكل منهما[٣].

[الاحتجاج بالمرسل وعدمه]

(واحتج به أبو حنيفة ومالك) وأحمد في أشهر الروايتين عنه **(والآمدي[٤] مطلقا)**[٥] قالوا: لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي إلا وهو عدل عنده، وإلا كان ذلك تدليسًا قادحًا فيه[٦].

(و) احتج به **(قوم إن كان المرسل)** بكسر السين **(من أئمة النقل)**، كسعيد ابن المسيب[٧] والشعبي بخلاف من لم يكن منهم[٨] فإنه قد يظن من ليس بعدل عدلًا، فيسقطه لظنه، واختار هذا ابن الحاجب[٩] وصاحب البديع[١٠].

[المرسل أضعف من المسند]

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٦٦/٣).

(٢) الغيث الهامع للعراقي (٥٥٠/٢).

(٣) الكفاية (٤٢٣)، مقدمة ابن الصلاح (٥٢، ٥٣)، كشف الأسرار (٢/٣)، تيسير التحرير (١٠٢/٣)، تشنيف المسامع (١٠٤٧/٢)، تدريب الراوي (١٩٥/١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٦٦/٣).

(٤) اللائق بالأدب أن يقال: واحتج به أبو حنيفة ومالك، واختاره الآمدي، لا أن يذكر مع الإمامين في سلك واحد كما لا يخفى؛ لأن الاحتجاج إنما هو للإمامين المجتهدين لا للآمدي. حاشية العطار على المحلي (٢٠٢/٢).

(٥) شرح اللمع (٦٢٢/٢)، البرهان للجويني (٤٠٨/١)، أصول السرخسي (٣٦٠/١)، المستصفى (١٦٩/١)، المسودة (٢٢٥)، مقدمة ابن الصلاح (٥٥)، تدريب الراوي (١٩٨/١)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٧٦/٢)، تشنيف المسامع (١٠٤٧/٢)، الواضح (٤٢١/٤).

(٦) أي: وكون ذلك الإسقاط تدليسًا منتفٍ، فيلزم انتفاء كونه غير عدل، ويثبت كونه عدلًا وهو المطلوب. حاشية البناني على المحلي (١٦٩/٢).

(٧) المسيب بفتح الياء المثناة من تحت على ما هو المشهور على ألسنة المحدثين. حاشية البناني على المحلي (١٦٩/٢).

(٨) أي: من أئمة النقل.

(٩) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧٤/٢).

(١٠) البديع لابن الساعاتي (٥٧٥/٢، ٥٧٦).

(ثم هو) أي: المرسل على الاحتجاج به **(أضعف من)** الحديث **(المسند)** وهو الذي اتصل سنده فلم يسقط منه أحد بحيث لو تعارضا قدم المسند عليه **(خلافًا لقوم)** في قولهم: إنه أقوى من المسند[١]؛ لأن العدل لا يسقط إلا من يجزم بعدالته، بخلاف من يذكره فيُحِل الأمرَ فيه على غيره، وأجيب بمنع ذلك[٢].

(والصحيح) في المرسل **(رده)** أي: رد الاحتجاج به[٣] **(و)** هذا القول **(عليه الأكثر منهم)** الإمام **(الشافعي)** (رضي الله تعالى عنه) **(والقاضي)** أبو بكر الباقلاني.

(قال مسلم) في صدر صحيحه المرسل في أصل قولنا **(و)** قول **(أهل العلم بالأخبار)** ليس بحجة[٤]؛ للجهل بعدالة الساقط، وإن كان صحابيًّا[٥]؛ لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح[٦].

تَنْبِيهٌ: قول المصنف: وأهل العلم معطوف في المعنى على الأكثر، ومثل هذا العطف يسمى العطف التلقيني على حد قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾[٧].

(فإن كان) المرسل بكسر السين يعرف من عادته أنه **(لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب)** وأبي سلمة بن عبد الرحمن يرويان عن أبي هريرة **(قُبل)** مرسله؛ لانتفاء المحذور[٨] **(وهو)** أي: المرسل حينئذ **(مسند)** حكمًا؛ لأن إسقاط العدل

---

(١) الرسالة (٤٦١)، الإحكام للآمدي (٤٦٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٤٧/٢)، تشنيف المسامع (١٠٤٨)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٦٨/٣)، أصول البزدوي (٧/٣)، البحر المحيط (٤٠٤/٤).

(٢) أي: منع العدل لا يُسْقِطُ إلا من يجزم بعدالته. حاشية البناني على المحلي (١٦٩/٢).

(٣) أي: رد الاحتجاج به ما لم يوجد معه عاضد. حاشية البناني على المحلي (١٦٩/٢).

(٤) صحيح مسلم (٩٠/١)، مع شرح النووي.

(٥) هذا يخالف ما مر من أنهم عدول لا يبحث عن حالهم، وهو إشكال قوي، ولعل هذا مفرعٌ على القول بأنهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم. حاشية العطار على المحلي (٢٠٢/٢).

(٦) فيه نظر؛ لأن من طرأ له منهم قادح عُمِلَ بمقتضاه. حاشية العطار على المحلي (٢٠٢/٢).

(٧) الثمار اليوانع للأزهري (٢٨٧/١).

(٨) هو الجهل بعدالة الساقط.

كذكره فيقبل مطلقًا[١].

[شروط العمل بالمرسل]

(وإن عَضَدَ[٢] مرسل كبار التابعين) كعيسى بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي[٣]، وأبي رجاء العطاردي[٤] **(ضعيفٌ يرجح[٥])** أي: صالح للترجيح[٦]، والمراد ضعيف لا يصلح للاحتجاج به على انفراده، ويصلح للترجيح بانضمام غيره إليه[٧].

تَنْبِيهٌ: إنما قيد بالكبار[٨]؛ لأن غالب روايتهم عن الصحابة فهو مما يقوي الظن بأن المحذوف صحابي، فإذا انضم إليه عاضد آخر مما ذكر قوي، وحينئذ فينبغي أن يكون الضابط للتابعي الكبير أنه من أكثر رواياته عن الصحابة، والصغير من أكثر رواياته عن التابعين، وأما ضبط الصغير بأنه من لم يلق إلا الواحد أو الاثنين ونحوهما من الصحابة فلا يلائم تعنيتهم هنا لما قدمناه على أن ابن الصلاح لم يقيد الكبار[٩] وهو قوي معني[١٠].

والصالح للترجيح هو **(كقول الصحابي أو فعله)**[١١]، **(أو)** قول **(الأكثر)** من

---

(١) الشمار اليوانع للأزهري (١/٢٨٨).

(٢) بالتخفيف من باب نصر، وهذا تقييد لقوله: والصحيح رده، وإنما قيد بكبار التابعين؛ لأن غالب رواياتهم عن الصحابة، فيغلب على الظن أن الساقط صحابي، فإن انضم إليه عاضد كان أقرب إلى القبول. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٠٣).

(٣) النهدي بفتح النون. حاشية البناني على المحلي (٢/١٧٠).

(٤) العطاردي بضم العين. حاشية البناني على المحلي (٢/١٧٠).

(٥) قوله: ضعيفٌ فاعل عضد، وقوله: يرجح نعت له.

(٦) بأن لم يشتد ضعفه.

(٧) الشمار اليوانع للأزهري (١/٢٨٨).

(٨) أي: إنما قيد قبول مرسل التابعي بالكبير إلخ.

(٩) مقدمة ابن الصلاح (٢٥).

(١٠) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/١٧١، ١٧٢).

(١١) هذه أمثلة للضعيف؛ لأن قول الصحابي وفعله ليسا بحجة. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٠٣).

العلماء من غير الصحابة، (**أو إسناد**) من مرسله أو غيره.

فإن قيل: العمل حينئذٍ بالمسند فلا فائدة بالمرسل المعتضد بالمسند.

أجيب بأن فائدته تقديمه عند التعارض على المسند فقط[١]. (**أو إرسال**) بأن يرسله آخر يروي عن غير شيخ الأول، (**أو قياس**) في معنى الأصل وهو الذي لم يصرح فيه بعلة، بل يجمع بينه وبين الفرع بنفي الفارق[٢] كما سيأتي، (**أو انتشار**) له[٣] من غير نكير، (**أو عمل**) بعض أهل (**العصر**) على وفقه (**كان المجموع**) من المرسل والمنضم إليه العاضد له (**حجة وفاقًا للشافعي**) (رضي الله تعالى عنه) (**لا مجرد المرسل، ولا**) مجرد (**المنضم**)[٤] إليه؛ لضعف كل منهما على انفراده عند من قال بضعفه، ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع؛ لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن، ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويًّا[٥].

أما من لم يقل بضعفه فإنه يحتج به، فقد احتج بعضهم بالمرسل، وبعضهم بقول الصحابي، والجمهور بالقياس، وبعمل أهل العصر كالإجماع السكوتي[٦]، وهذا إذا لم يحتج العاضد وحده، فإن كان محتج به لسند صحيح فهما دليلان؛ إذ المعاضد حينئذٍ دليل برأسه، والمرسل لما اعتضد به صار دليلًا آخر فيرجح بهما عند تعارض حديث واحد بهما

---

(١) نهاية السول بحاشية بخيت (٣/٤٠٧)، تشنيف المسامع (٢/١٠٥١).

(٢) كأن قيل: هذا مقيس على ذلك؛ لأنه لا فارق. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٠٣).

(٣) أي: لم يستوف شروط الإجماع، وإلا كان حجة، وكذا يقال في عمل أهل العصر. حاشية البناني على المحلي (١٧٠).

(٤) الرسالة للإمام الشافعي (١٩٩) الإحكام للآمدي (٣/١٧٨)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٧٤)، المسودة (٢٥٠)، نهاية السول (٢/٢٦٦)، فواتح الرحموت (٢/١٧٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٠)، تدريب الراوي (١/١٩٨)، تشنيف المسامع (٢/١٠٥١)، كشف الأسرار (٣/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٧٧)، تيسير التحرير (٣/١٠٢)، البحر المحيط (٤/٤١٠)، المحصول للرازي (٢/٢٢٨).

(٥) قال العطار: هو عجز بيت سقطت منه الفاء وهو من بحر الخفيف قال الشاعر:

يا مَرِيضَ الجُفُوْنِ عَذَّبْتَ قَلْبًا ... كَانَ قَبْلَ الهَوى قَوِيًّا سَوِيًّا

لاَ تُحَارِبْ بِنَاظِرَيْكَ فُؤَادِيْ ... فَضَعِيْفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيًّا

حاشية العطار على المحلي (٢/٤٠٤).

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/١٧٣).

كما مرت الإشارة إليه. أما مرسل صغار التابعين[١] كالزهري فباقٍ على الرد مع العاضد؛ لشدة ضعفه[٢].

تَنْبِيهٌ: هذا كله في مرسل غير الصحابي. أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب[٣]؛ لأن أكثر رواية الصحابي عن الصحابة، وكلهم عدول كما مر[٤].

[حكم تجرد المرسل عن العاضد]

(فإن تجرد) المرسل عن العاضد **(ولا دليل)** في المسألة **(سواه)** وكان مدلوله يدل على المنع من شيء مباح **(فالأظهر الانكفاف)**[٥] عن ذلك الشيء؛ **(لأجله)** أي: المرسل احتياطًا، لأنه يحدث شبهة توجب التوقف.

وقيل: لا يجب الانكفاف؛ لأنه ليس بحجة حينئذ[٦].

تَنْبِيهٌ: أصل الخلاف قولان هل يحتج به أو لا؟ وحُكِيَا عن الشافعي، حكى الأول عنه الماوردي[٧]، وحكى الثاني عنه البيهقي[٨].

[نقل الحديث بالمعنى]

(مسألة) الحديث المتعبد بلفظه كالآذان والتشهد والتكبير والتسليم

---

(١) محترز قول المصنف: مرسل كبار التابعين، وقد تقدم المراد بصغار التابعين.

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٧٣/٣).

(٣) المستصفى (١٧٥/١) المعتمد للبصري (٦٣٢/٢) الإحكام للآمدي (١٢٤/٢) فواتح الرحموت (١٧٤/٢، ١٧٥)، الكفاية للخطيب (٣٨٥)، تيسير التحرير (١٠٣/٣)، المسودة (٢٥٩)، مختصر الطوفي (٦٨، ٦٩)، شرح الكوكب المنير (٥٨١/٢) إرشاد الفحول (٩٥).

(٤) وقيل: لا يقبل؛ لاحتمال روايتهم عن التابعين، وعن أعرابي لا تعرف صحبته، ورد ذلك بأن الظاهر فيما أرسلوه أنهم سمعوه من النبي، وما رووه عن التابعين فقد بينوه، وهو نادر قليل لا اعتبار به. البحر المحيط (٤/ ٤٠٩)

(٥) أي: وجوبًا بدليل المقابل. حاشية العطار على المحلي (٢٠٤/٢).

(٦) أي: حين إذا تجرد عن العاضد ولا دليل سواه.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٥٤٣/١٠).

(٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٦٢/١، ١٦٤)، الثمار اليوانع للأزهري (٢٨٩/١).

والمتشابه والذي هو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ نحو: «**الخراج بالضمان**»[١]، «**والعجماء جبار**»[٢] لا يجوز نقلها بغير لفظها إجماعًا، واختلف فيما سوى ذلك وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: (**الأكثر**) من العلماء ومنهم الأئمة الأربعة (**على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف**)[٣] بمدلولات الألفاظ[٤] ومواقع الكلام[٥] من الخبر والإنشاء بأن[٦] يأتي بلفظ بدل آخر مساوٍ[٧] له[٨] في المراد منه في فهمه كأن يماثله جلاء وخفاء فلا يبدل جليًّا بخفي ولا عكسه؛ لئلا يتقدم ما رتبته التأخير وعكسه في تعارض الخبرين؛ لأن المقصود المعنى واللفظ[٩] آلة له، وفي الحديث عن عبد الله بن سليم الليثي قال، قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث لا أستطيع

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، الترمذي (١٣٣٢)، النسائي (٤٥٠٧)، ابن ماجه في سننه (٢٣٢٨)، أحمد في مسنده (٢٦٧٥٢)، ابن حبان (٤٩٢٧)، الدارقطني في سننه (٣٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩).

(٣) المسألة في: الرسالة (١٦٠) البحر المحيط (٣٥٧/٤) شرح اللمع (٦٤٥/٢) أصول السرخسي (٣٥٥/١) المحصول للرازي (٣٢١/٢) الإحكام للآمدي (١٤٦/٢)، روضة الناظر (٦٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧٠/٢)، تيسير التحرير (٩٧/٣)، مقدمة ابن الصلاح (٢١٤)، نهاية السول (٣٦٩/٢)، تدريب الراوي (٩٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٠)، تشنيف المسامع (١٠٥٤/٢)، شرح النووي (٣٦/١)، غاية الوصول (١٠٦)، فواتح الرحموت (١٦٦/٢) كشف الأسرار (٥٥/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٨٣/٢)، المستصفى (١٦٨/١)، شرح الكوكب المنير (٥٣٠/٢).

(٤) المراد مدلول اللفظ الوارد، واللفظ المأتي به بدله جميع الألفاظ أو غالب الألفاظ إذ لا داعي لذلك، وإنما المدار على معرفة المبدل منه والبدل؛ لأنه محل الحاجة. حاشية البناني على المحلي (١٧١/٢).

(٥) أي: الأحوال والأعراض الداعية إلى إيراد الكلام على وفقها ومقتضاها كالإنكار المقتضي لإيراد الكلام مؤكدًا، والتردد المقتضي لإيراده مؤكدًا استحسانًا، وخلو الذهن المقتضي لإيراده خاليًا من التأكيد إلى غير ذلك من الأحوال المقتضية لإيراده مشتملًا على الخصوصيات والاعتبارات المناسبة للحال. حاشية البناني على المحلي (١٧١/٢).

(٦) الباء لتصوير النقل بالمعنى.

(٧) التساوي هو الاتحاد في الماصدق فقط. حاشية البناني على المحلي (١٧٢/٢).

(٨) أي: لا أجلى ولا أخفى ؛ لأنه إذا كان أجلى منه وكان معارضا بما هو مساوٍ له قدم هذا الأجلى على معارض الأصل، فيلزم تقديم كلام الغير على كلام النبي، وأما الأخفى فلأنه ربما أفهم خلاف المراد. حاشية العطار على المحلي (٢٠٥/٢).

(٩) قوله: لأن إلخ علة للنقل بالمعنى.

أن أرويه كما سمعت منك يزيد حرفا أو ينقص حرفًا، فقال: إذا لم تحلوا حرامًا ولم تحرموا حلالًا وأصبتم المعنى فلا بأس، فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا رواه ابن منده في معرفة الصحابة[١].

أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعًا، وسواء في الجواز نسي الراوي اللفظ أم لا؟[٢].

(وقال الماوردي): يجوز له **(إن نسي اللفظ)** فإن لم ينسه فلا؛ لفوات الفصاحة في كلام النبي [٣].

(وقيل) يجوز **(إن كان موجَبُهُ)** بفتح الجيم أي: مقتضى الحديث **(علما)** أي: اعتقادا؛ لأنه وسيلة فيتسامح[٤] فيه.

مثاله: حديث مسلم: «**لن يرى منكم أحد ربه حتى يموت**»[٥] فتجوز رواية يرى بـ(يبصر) مثلًا، بخلاف ما إذا كان موجبه عملًا، فمنه ما لا يجوز الإخلال بلفظه، كحديث أبي داود وغيره: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[٦] وحديث الصحيحين: «**خمس من الدواب كلهن فواسق**[٧] **يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[٨].

تَنْبِيهٌ: قد يضبط هذا البعض[٩] بما يؤخذ من نحو هذين الحديثين وهو ما كان

---

(١) أخرجه الطبراني (٦٣٧٢).

(٢) المحلي بحاشية البناني (٢/١٧١).

(٣) أي: لفوات القدر الواقع منها في المبدل المتروك. البناني على المحلي (٢/١٧٢).

(٤) أي: ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٠١)

(٥) أخرجه مسلم (٧٥٤٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٦١).

(٧) لمجاوزتها الحد في الإيذاء، فالمراد الفسق اللغوي، وقوله: يقتلن جملة استئنافية واقعة جوابًا عما يقال: ما حكمهن. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٠٥).

(٨) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (٢٩٢٤).

(٩) أي: ما يوجب عملًا مما يجوز الإخلال بلفظه والإتيان بمعناه.

شرطا لشيء، أو ابتداء، أو خاتمة له، أو إزالة لضرره، ومنه[١] ما يجوز.

وهذا القول حكاه ابن السمعاني وجها لأصحابنا[٢].

(وقيل:) يجوز **(بلفظ مرادف[٣]، وعليه الخطيب)** البغدادي[٤] بأن يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب[٥] وموقع الكلام على حاله[٦] بخلاف ما إذا لم يؤت بلفظ مرادف بأن تغير الكلام فلا يجوز؛ لأنه قد لا يوفي بالمقصود[٧].

(و) نقل الحديث بالمعنى **(منعه)** مطلقا محمد **(ابن سيرين)** وأحمد بن يحيى **(ثعلب، و)** أبي بكر **(الرازي)** الحنفي، **(وروي)** المنع **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهم رواه ابن السمعاني عنه[٨] حذرًا من التفاوت، وإن ظن الناقل عدم التفاوت فإن[٩] العلماء كثيرًا ما يختلفون[١٠] في معنى الحديث المراد.

وأجيب بأن الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه[١١] وهو ما ليس ظاهر المعنى كالمشترك والمتشابه كما أنه ليس الكلام فيما تعبد بألفاظه كالأذان[١٢]، ولا فيما إذا كان

---

(١) أي: مما يوجب عملًا.

(٢) قواطع الأدلة (٢/٥٤٣)، تشنيف المسامع (٢/١٠٥٤).

(٣) الترادف هو الاتحاد في المفهوم والماصدق. حاشية البناني على المحلي (٢/١٧٢).

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي (٢٣٣).

(٥) أي: مع بقاء التركيب بحاله من كون الجملة اسمية أو فعلية ماضوية أو مضارعية مؤكدة أو غير مؤكدة؛ لاختلاف المعاني باختلاف ذلك كله. حاشية البناني على المحلي (٢/١٧٢).

(٦) أي: الأحوال والأغراض الداعية إلى إيراد الكلام على وفقها ومقتضاها كالإنكار المقتضي لإيراد الكلام مؤكدًا وجوبًا، والتردد المقتضي لإيراده مؤكدًا استحسانًا، وخلو الذهن المقتضي لإيراده خاليًا من التأكيد إلى غير ذلك من الأحوال المقتضية لإيراد الكلام مشتملًا على الخصوصيات والاعتبارات المناسبة للحال.

(٧) المحلي بحاشية العطار (٢/٢٠٥).

(٨) قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/٢٤٥)، وانظر: المحصول للرازي (٢/٤٣١)، الإحكام للآمدي (٢/١٤٧).

(٩) هذا علة لقوله: حذرا إلخ.

(١٠) أي: فربما رواه باعتبار فهمه. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٠٥).

(١١) أي: كقوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**» فإنه اختلف في معناه فمن قائل: إن المعنى لا صلاة صحيحة، ومن قائل لا صلاة كاملة.

(١٢) المحلي بحاشية العطار (٢/٢٠٥، ٢٠٦).

المروي من جوامع الكلم نحو: «لا ضرر ولا ضرار»[١] كما مرت الإشارة إلى ذلك.

[جواز رواية المصنفات بالمعنى]

تَنْبِيهٌ: اختلف في جواز رواية مصنفات العلماء بالمعنى فمنعه ابن الصلاح[٢] وأجازه ابن دقيق العيد إن لم يؤد إلى تغيير شيء من التصنيف[٣]، وهذا هو الظاهر، ويمكن حمل كلام ابن الصلاح عليه.

[الاحتجاج بقول الصحابي قال النبي]

(مسألة: الصحيح أنه يحتج بقول الصحابي[٤] قال) النبي (ﷺ) كذا؛ لأنه ظاهر في سماعه منه[٥][٦].

وقيل: لا؛ لاحتمال أن يكون بينهما واسطة من تابعي[٧] أو صحابي وقلنا: يبحث عن عدالة الصحابة.

وأجيب بأن الأصل عدم ذلك[٨].

تَنْبِيهٌ: حكاية الخلاف تنافي قول المصنف في شرح المختصر أنه لا خلاف في

---

(١) أخرجه مالك في موطئه (٢٩٨٢)، الحاكم في المستدرك (٢٣٠٥)، الطبراني في المعجم (١٣٧٠)، الشافعي في مسنده (١٠٢٠) البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧٨٠) ابن ماجه في سننه (٢٤٣٠) أحمد في مسنده (٢٣٤٦٢)، الدارقطني في مسنده (٣١٢٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (٦٨)، شرح مسلم للنووي (٣٦/١)، تدريب الراوي (٢٢/٢، ١٠٣)، شرح الكوكب المنير (٥٣٦/٢).

(٣) أي: فتجوز روايته بالمعنى إذا نقلناه إلى أجزائنا وتخاريجنا أي: أسانيدنا، فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم. حاشية العطار على المحلي (٢٠٥/٢).

(٤) هذا غير ما تقدم من أن قول الصحابي ضعيف يعضد؛ لأن ذاك فيما قاله من عند نفسه، وما هنا ليس كذلك؛ لأنه نقل لما قاله النبي ﷺ بدليل قوله: قال النبي. حاشية العطار على المحلي (٢٠٦/٢).

(٥) أي: الظاهر من حال الصحابي أنه لا يجزم بذلك إلا فيما سمعه.

(٦) المستصفى (١٣٠/١)، المحصول للرازي (٢١٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٦/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٦٤/٢)، فواتح الرحموت (١٦١/٢)، المسودة (٢٣٤) تشنيف المسامع (١٠٥٦/٢)، الكفاية للخطيب (٤٥٩)، تيسير التحرير (٦٨/٣)، البحر المحيط (٣٧٣/٤)، شرح مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٢).

(٧) احتمال روايته عن التابعي نادر.

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (٢٩١/١).

قبوله[١].

[الاحتجاج بقول الصحابي عن رسول]

(وكذا) يحتج بقوله: **(عن)** رسول الله ﷺ **(على الأصح[٢])**؛ لظهوره في السماع منه أيضًا، وإن كان دون الأول[٣].

وقيل: لا؛ لظهوره في الواسطة على ما سبق[٤][٥].

[الاحتجاج بقول الصحابي: أن رسول الله]

تنبيه: إيراد الحديث بلفظ (عن) من غير تصريح بالسماع يسمى عند المحدثين العنعنة[٦] ومثل عن كلمة أنَّ بالتشديد، كقول الصحابي: أنَّ النبي ﷺ قال كذا، واختلفوا في (أنَّ) بالنسبة إلى غير الصحابي فذهب بعضهم[٧] إلى أن حرف (أنَّ) محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع، والجمهور على أن (عن)، و(أنَّ) سواء إذا ثبت السماع واللقي[٨].

[يحتج بقول الصحابي: سمعت النبي ﷺ]

(وكذا)[٩] يحتج بقول الصحابي: **(سمعته)** أي: النبي ﷺ **(أمر)** بكذا **(ونهى)** عن كذا؛ لظهوره في صدور أمرٍ ونهيٍ منه[١٠].

---

(١) رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٠٢).

(٢) قال الزركشي: وليس مقابل الأصح المنع بل التوقف كما يقتضيه كلام المحصول. تشنيف المسامع (٢/١٥٠٧)

(٣) البحر المحيط (٤/٣٧٩)، نهاية السول (٢/٢٥٨)، المحصول للرازي (٢/٢٢٠، ٢٢١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٦٦)، تشنيف المسامع (٢/١٠٥٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٨٢)، الغيث الهامع (٢/٥٦٢).

(٤) أي: من القول بالبحث عن عدالة الصحابة، فالمراد على الوجه الذي سبق.

(٥) ويجاب بأن الأصل عدم ذلك كما سبق الرد به.

(٦) مقدمة ابن الصلاح (٢٨٧).

(٧) نسبه ابن عبد البر إلى أبو بكر البرديجي. التمهيد لابن عبد البر (١/ ٢٦).

(٨) تشنيف المسامع (٢/ ١٠٥٧).

(٩) أي: على الأصح. المحصول للرازي (٢/٢١٩)، الإحكام للآمدي (٢/١٣٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٦٤)، نهاية السول (٢/٣٥٩)، فواتح الرحموت (٢/١٦١)، تشنيف المسامع (٢/١٠٥٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٢).

(١٠) فيه إشارة إلى أن المشكوك فيه في هذه الصورة صدور أمر ونهي منه حقيقة لا السماع؛ إذ سمعته صريح في =

وقيل: لا؛ لجواز أن يطلقهما الراوي على ما ليس بأمر ولا نهي تسمحًا[١].

[الاحتجاج بقول الصحابي أمرنا أونهينا أو حرم أو رخص]

(أو) بقوله: **(أمرنا)** بكذا **(أو نهينا)** عن كذا، **(أو)** أوجب، أو **(حرم)** علينا، **(وكذا رخص)** لنا ببناء الجميع للمفعول[٢] **(في الأظهر)**[٣]؛ لظهور أن فاعل ذلك هو النبي ﷺ.

وقيل: لا لاحتمال أن يكون الآمر والناهي بعض الولاة، والإيجاب والتحريم والترخيص استنباطًا من قائله[٤]. **وأجيب** بالمنع[٥].

[الاحتجاج بقول الصحابي من السنة كذا]

(والأكثر) من العلماء ومنهم الإمام والآمدي وأتباعهما **(يحتج بقوله)** أي: الصحابي: **(من السنة)**؛ لظهوره في سنة النبي ﷺ[٦].

وقيل: لا؛ لجواز إرادة سنة البلد[٧].

[الاحتجاج بقول الصحابي كنا نفعل كذا]

(فكنا معاشر الناس) نفعل في عهده ﷺ ، **(أو كان الناس يفعلون)** كذا **(في عهده ﷺ، فكنا نفعل)** كذا **(في عهده)** ﷺ؛ لظهوره في تقرير النبي[٨].

= أنه سمعه من النبي ﷺ، بخلاف ما تقدم؛ فإن الشك فيه في السماع. حاشية العطار على المحلي (٢/ ٢٠٦)

(١) فيه أن يقال: المجاز خلاف الأصل ولا قرينة. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٠٦)

(٢) لعله لأن ذلك الرواية عن المصنف، وإلا فمثل ذلك البناء للفاعل. حاشية العطار على المحلي (٢/١٧٣)

(٣) المحصول للرازي (٢/٢٢٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٣٩)، تشنيف المسامع (٢/١٠٥٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٨٣)، الغيث الهامع (٢/٥٦٤)، التبصرة (٣٣١).

(٤) عبارة الغيث الهامع: واحتمال استناده إلى استنباط أو قياس بعيد (٢/٥٦٤).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٩٢).

(٦) أي: لأن المتبادر عند إطلاق لفظ السنة حملها على سنة رسول الله ﷺ.

(٧) المحصول للرازي (٢/٢٢٠)، تشنيف المسامع (٢/١٠٥٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٨٤)، فواتح الرحموت (٢/٦٢)، نهاية السول (٢/٢٥٩)، البحر المحيط (٤/٣٧٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٦٥) البرهان للجويني (١/٤١٧).

(٨) عبارة الغيث الهامع: لأن الظاهر أن قصده تعليم. (٢/٥٦٥).

وقيل: لا؛ لجواز أنه ما علم به[١].

[الاحتجاج بقول الصحابي كان الناس يفعلون كذا]

(فكان الناس يفعلون) كذا، **(فكانوا لا يقطعون)** اليد **(في)** سرقة **(الشيء التافه)** قالته عائشة (رضي الله تعالى عنها) وعن أبويها؛ لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع[٢].

وقيل: لا؛ لجواز إرادة ناس مخصوصين[٣].

تَنْبِيهٌ: عطف هذه الصورة بالفاء؛ للإشارة إلى أن كل صورة دون ما قبلها في الرتبة[٤]؛ لأن السنة تشعر بالتنصيص، ويليه كنا معاشر الناس، أو كان الناس؛ لعدم التصريح بالسنة فيهما، ويليه كنا نفعل في عهده؛ لأن الضمير في كنا يحتمل طائفة مخصوصة، ويليه كان الناس يفعلون؛ لعدم التصريح بعهده ﷺ، ويليه كانوا لا يقطعون في الشيء التافه؛ لعدم التصريح بالنبي ﷺ، وبما يعود عليه الضمير في كانوا.

[مراتب التحمل وألفاظ التأدية]

(خاتمة:) في مراتب التحمل وألفاظ التأدية **(مستند)** الراوي **(غير الصحابي[٥])** في الرواية إحدى عشرة: **(قراءة الشيخ)** عليه **(إملاء)** من حفظه أو من كتابه والسامع يكتبه حالة الإملاء، **(وتحديثًا)** من غير إملاء سواء أكان من حفظ الشيخ أم من كتابه[٦][٧]. **(فقراءته عليه)** أي: على الشيخ[٨] **(فسماعه)** بقراءة

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٢٩١/١).

(٢) أشار به إلى أن وجه الحجية الإجماع دون التقرير. حاشية العطار على المحلي (٢٠٧/٢).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٢٩١/١).

(٤) أي: بحسب الاحتجاج.

(٥) قيد به نظرًا للغالب من سماعه منه ﷺ، وإلا فقد يسمع من صحابي أو تابعي فيكون مستنده ما ذكر. حاشية العطار على المحلي (٢٠٧/٢).

(٦) أصول السرخسي (٣٧٥/١)، المستصفى (١٦٥/١)، المحصول للرازي (٢٢١/٢)، الإحكام للآمدي (١٤١/٢)، مقدمة ابن الصلاح (١٣٢)، الشرح الكبير (٣٨٨/٢)، فواتح الرحموت (١٦٤)، إرشاد الفحول (٦١).

(٧) قال الزركشي: أعلاها أن يسمع قراءة الشيخ إملاءً، وتحديثًا من غير إملاء اقتداءً بالنبي ﷺ ؛ فإنه كان يعلم أصحابه السنن، ويقرأ عليهم القرآن. تشنيف المسامع (١٠٦١/٢).

(٨) والشيخ يسمع فيقول: نعم أو يشير بذلك، أو يقر عليه ولا ينكره اقتداء بالذي قال للنبي ﷺ سالت أهل العلم =

غيره على الشيخ[١] ويسمى هذا والذي قبله بالعرض، **(فالمناولة مع الإجازة[٢])** أو الكتابة معها، كأن يدفع إليه الشيخ أصل سماعه، أو فرعًا مقابلًا به، ويقول للطالب: هذا سماعي، أو مروي ثم يملكه إياه، أو يعيره له لينقله، وفي معنى ذلك أن يجيء الراوي للشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيقابله، ويقول: هذا مروي، أو مسموعي بطريق كذا عن كذا، أو يكتب شيئًا من حديثه لحاضر عنده، أو غائب عنه، ويقول له: أجزت لك روايته عليَّ[٣].

تَنْبِيهٌ: ألفاظ الراوي بهذا النوع أن يقول: ناولني فلان كذا، وأجازني بما فيه، أو يقول: أخبرني، أو حدثني مناولة، وهذا متفق عليه، فإن اقتصر على حدثني أو أخبرني امتنع في الأصح[٤]، ولو تجردت الكتابة عن الإجازة صحت أيضًا، وكانت أقوى من الإجازة جزم بذلك في المحصول[٥].

(فالإجازة)[٦] من غير مناولة ولا كتابة **(لخاص في خاص)**[٧]، كقوله: أجزت

= فأخبروني أنه على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم فصدق ﷺ قوله هذا، وأقره عليه، وكان الناس يسألون الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) الأحكام فيقرون الحق وينكرون الباطل. الكوكب الساطع (٥٢٢/٢)، تشنيف المسامع (١٠٦١/٢).

(١) وشرط قوم إقرار الشيخ بها نطقًا، قال أبو زرعة: وجعل المصنف هذه قسمًا غير الذي قبله فيه نظر فالحق أنه قسم منه. الغيث الهامع (٥٦٨/٢)

(٢) قال الزركشي: وإنما قال مع الإجاز ة لينبه على أنها أعلى أنواع الإجازة، وأجمعوا على صحتها كما قال القاضي عياض في الإلماع. تشنيف المسامع (١٠٦٥/٢).

(٣) الكفاية للخطيب (٣٦٣)، أصول السرخسي (٣٧٧/١)، المستصفى (١٦٥/١)، روضة الناظر (٦١)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٧١/٢)، البحر المحيط (٣٩٣/٤)، تدريب الراوي (٤٥/٢)، فواتح الرحموت (١٦٥/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٩/٢)، تشنيف المسامع (١٠٦٣/٢).

(٤) قال الزركشي: قال الهندي: والأظهر أنه لا يجوز ؛ لأنه يشعر بنطق الشيخ بذلك وهو كذب. تشنيف المسامع (١٠٦٤/٢).

(٥) المحصول للرازي (٢٢٢/٢).

(٦) الإجازة في اللغة، يقال: استجاز، أي طلب الإجازة، الإذن، جاء في المصباح أجازه، أنفذه، ومنه: أجزت العقد أي: جعلته نافذًا. (١١٤/١)، القاموس المحيط (١٧٠/٢)، المعجم الوسيط (١٥٢/١).

(٧) أي: يكون المجاز له وبه مُعَيَّنَانِ.

لك، أو لفلان، أو لجمع عينهم روايةَ البخاري، وهذا أعلى مراتب الإجازة[١].

(فخاص في عام)[٢] كقوله: أجزت لك، أو لفلان، أو لجمع عينهم رواية جميع مسموعاتي[٣]، **(فعام في خاص)** كقوله: أجزت لكل من أدركني رواية مسلم[٤].

(فعام في عام) كقوله: أجزت لمن أدركني جميع مروياتي[٥] **(ولفلان ومن يوجد من نسله)** تبعًا له[٦].

(والمناولة) في غير إجازة بأن يناوله الكتاب ويقول: هذا من حديثي أو سماعي، ولا يقول له: أروه عني.

قال ابن الصلاح: وهذه إجازة مختلة عند الجمهور[٧]. أما إذا لم يقل معها هذا من حديثي أو سماعي فلا تجوز الرواية بها اتفاقًا كما نقله الهندي[٨]، **(فالإعلام)**[٩][١٠] بلا

---

(١) المستصفى (١٦٥/١)، تيسير التحرير (٩٥/٣)، تشنيف المسامع (١٠٦٤/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٣٩٩/٢)، غاية الوصول (١٠٦)، مقدمة ابن الصلاح (١٥١)، إرشاد الفحول (٦٤).

(٢) أصول السرخسي (٣٧٨/١)، المستصفى (١٦٥/١)، المحصول للرازي (٢٢٣/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٩/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٧٣/٢)، البحر المحيط (٣٩٩/٤)، تدريب الراوي (٣٢/٢)، تشنيف المسامع (١٠٦٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (١٥٤).

(٣) قال الزركشي: والخلاف في هذا النوع أقوي من الذي قبله والجمهور على تجويزه. تشنيف المسامع (١٠٦٤/٢).

(٤) تشنيف المسامع (١٠٦٥/٢)، كشف الأسرار (٤١/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٧٤/٢)، تدريب الراوي (٣٢/٢)، تيسير التحرير (٩٥/٣)، الكفاية (٣٧٣)، غاية الوصول (١٠٦).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (١٥٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (٧٠/٢)، البحر المحيط (٤٠٠/٤)، تدريب الراوي (٢/ ٣٢)، فواتح الرحموت (١٦٥/٢)، غاية الوصول (١٠٦)، تشنيف المسامع (١٠٦٥/٢)، إرشاد الفحول (١٥٥).

(٦) البحر المحيط (٤٠١/٤)، كشف الأسرار (٤٨/٣)، تدريب الراوي (٣٧/٢)، تيسير التحرير (٩٥/٣)، الكفاية للخطيب (٢٦٣)، تشنيف المسامع (١٠٦٥/٢)، فواتح الرحموت (١٦٥/٢).

(٧) مقدمة ابن الصلاح (١٥٩) المستصفى (١٦٦/١) الإحكام للآمدي (١٤٤/٢) الإبهاج شرح المنهاج (٣٧١/٢)، روضة الناظر (٦١) كشف الأسرار (٤٥/٣، ٤٦) البحر المحيط (٣٩٥/٤) تدريب الراوي (٥٠/٢) مختصر الطوفي (٦٦).

(٨) نهاية الوصول للهندي (٣٧٦٥/٦).

(٩) قال الزركشي: وهذه أولى بالمنع من التي قبلها، فليس له أن يرويه عنه خلافًا لابن جريج وطائفة من المحدثين والظاهرية حتى قالوا: لو قال: ولا تروه عني رواه؛ لأن ذلك الكتاب قد يكون مسموعه، ولا يأذن له في روايته؛ لخللٍ عَلِمَهُ منه فلا تجوز روايته. تشنيف المسامع (٢/ ١٠٦٧).

(١٠) المستصفى (١٦٥/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٧٢/٢)، فواتح الرحموت (١٦٥/٢)، الإلماع للقاضي عياض =

إجازة كأن يقول: هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان[١].

(فالوصية)[٢] كأن يوصي بكتاب إلى غيره ليرويه عنه عند سفره، أو موته، فتجوز رواية المُوْصَي له بذلك عن المُوْصِي[٣].

(فالوجادة) بكسر الواو[٤] كأن يجد شخصًا حديثًا، أو كتابًا بخط شيخ معروف ويثق به سواء أعاصره أم لا، ولم يحدثه به فيقول: وجدت بخط فلان كذا، فإن لم يثق به قال: ذُكِرَ أنه خط فلان[٥] ولا يقول: أخبرنا ولا حدثنا[٦].

[حكم العمل بالإجازة]

(ومنع) إبراهيم بن إسحاق **(الحربي، و)** الحافظ **(أبو الشيخ)** بن حبان

= (١٠٧)، الكفاية للخطيب (٣٨٣)، تشنيف المسامع (١٠٦٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٢)، تدريب الراوي (٥٨/٢)، مقدمة ابن الصلاح (٨٤، ٨٥)، قواعد التحديث (٢٠٤)، شرح نخبة الفكر (٢٢٠)، الغيث الهامع (٥٧٠/٢).

(١) أي: مقتصرًا على ذلك من غير أن يأذن له في روايته عنه، وجواز الرواية بالإعلام هوقاله كثير من أهل الحديث والفقه والأصول، والذي نقله النووي كابن الصلاح عن غير واحد من المحدثيين وقالا: إنه الصحيح أنه لا تجوز الرواية به. حاشية البناني على المحلي (١٧٥/٢).

(٢) المستصفى (١٦٥/١)، شرح الكوكب المنير (٥٢٣/٢)، شرح نخبة الفكر (٢١٩)، الكفاية (٣٥٣)، قواعد التحديث (٢٠٤)، الغيث الهامع (٥٧١/٢).

(٣) قال الزركشي: فعن بعض السلف أنه جوز راوية الموصي بذلك عن الموصي، قال ابن الصلاح: وهو بعيد جدًّا، وأنكره ابن أبي الدم، وقال: الوصية أرفع مرتبة من الوِجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي. تشنيف المسامع (١٠٦٧/٢)، مقدمة ابن الصلاح (٨٥).

(٤) قال البناني: الوجادة مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب، قال زكريا النهرواني: فرع المولفؤن قولهم: وِجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة، قال ابن الصلاح: يعني وجد ضالته وجدانًا، ومطلوبه وجودًا، وفي الغضب موجدة، وفي الغنى وجدًا، وفي الحب وجدًا. حاشية البناني على المحلي (١٧٥/٢)، القاموس المحيط (٣٤٣/١)، المصباح المنير (٦٤٨/٢)، المعجم الوسيط (١٠٥٥/٢).

(٥) وهي معمول بها عند الشافعي ونظار أصحابه خلافا لمعظم المحدثين والفقهاء؛ إذ قد يغلب على الظن، بل يقرب من القطع صحة ذلك عن المروي عنه، وإلا لانسد باب النقل. تشنيف المسامع (١٠٦٨/٢)

(٦) لإيهام السماع وليس هنا سماع.

(الأصفهاني والقاضي والماوردي الإجازة) بأقسامها السابقة[١] قالوا: لو صحت الإجازة بطلت الرحلة[٢]، وهو قول الشافعي رواه الربيع عنه[٣].

(و) منع **(قوم)** الإجازة **(العامة منها)**[٤] كأجزت لجميع المسلمين دون الخاصة[٥].

(و) منع **(القاضي أبو الطيب)** إجازة **(من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح)**؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح إجازته[٦].

(و) انعقد **(الإجماع على منع)** إجازة **(من يوجد مطلقًا)** أي: من غير التقييد بمن يوجد من نسل فلان[٧].

تَنْبِيهٌ: هل يدخل في ذلك الحمل أو لا؟ وقد وقع السؤال عنه في عصرنا من بعض المشايخ ولم يتحرر فيه شيء، والذي يظهر على أن ذلك ينبني على أن الحمل هل يعلم أو لا؟ وعطف المصنف الأقسام بالفاء؛ لينبه على أن كل قسم دون ما يليه في الرتبة.

---

(١) أي: الستة ما عدا القسم الأول.

(٢) الكفاية (٣٥٣)، مقدمة ابن الصلاح (١٥١)، تدريب الراوي (٣٠/٢)، شرح اللمع (٦١٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٧)، روضة الناظر (٤٥)، كشف الأسرار (٤٣/٣)، البحر المحيط (٣٩٦/٤)، إرشاد الفحول (٦٣)، تشنيف المسامع (١٠٦٩/٢).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٢٩٤/١).

(٤) وهي ثلاث صور لأنها إما عامة في الراوي فقط أو في المروي فقط أو فيهما.

(٥) قال السيوطي: لأن الإجازة في أصلها ضعيفة، فتزداد بهذا الاسترسال ضعفا. الكوكب الساطع (١٢٦/٢).

(٦) وجوز الخطيب قياسًا على قول الحنفية بجواز الوقف على المعدوم، والجواز إذا عطفه على موجود نحو لزيد ومن يوجد من نسله أقوى. الكوكب الساطع (١٣٠/٢).

(٧) أقوال العلماء في العمل بالإجازة: البحر المحيط (٣٩٦/٤) المستصفى (١٦٥/١)، الإحكام للآمدي (١٤٢/٢)، نهاية السول (٢٦٣/٢)، تدريب الراوي (٢٩/٢)، كشف الأسرار (٥٣/٣)، فواتح الرحموت (١٦٢/٢)، غاية الوصول (١٠٦)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٩/٢)، المسودة (٢٥٩)، الإلماع (١١٧)، مقدمة ابن الصلاح (١٧٨)، شرح الكوكب المنير (١٠٦٨/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٧٢/٢)، تيسير التحرير (٤٣/٣)، أحكام الفصول (٣٨٢)، الكفاية (٣٥٣)، مختصر الطوفي (٦٦)، أصول السرخسي (٣٥٩/١)، قواعد التحديث (٢٠٤)، تشنيف المسامع (١٠٦٨)، شرح نخبة الفكر (٢١٩)، الغيث الهامع (٥٧١/٢).

[ألفاظ الرواية]

(وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين) فليطلبها منهم من يريدها، ومن الألفاظ التي تؤدى بها الرواية على الترتيب ما مر: أملى عليَّ، حدثني، قرأت عليه، وقرئ عليَّ، وأنا أسمع، أخبرني إجازة ومناولة، أو مكاتبة، أخبرني، أنبأني مناولة، أو مكاتبة، أخبرني إعلامًا، أوصى إليَّ، وجدت بخطه، والمصنف أهمل في مستندات الرواية الكتابة وهي أن يكتب الشيخ شيئًا من حديث لحاضرٍ عنده، أو غائبٍ عنه، فإن اقترن بها إجازة فهي كالمناولة المقرونة بالإجازة، وإن تجردت عنها فكالمناولة المجردة عنها.

(الكتاب الثالث) من الأدلة الشرعية (في الإجماع[١])

(وهو[٢] اتفاق[٣] مجتهد الأمة بعد وفاة)[٤] نبيها (محمد ﷺ في عصر) من الأعصار (على أي أمر كان).

تَنْبِيهٌ: يؤخذ من هذا الحد أنه لا يشترط في الإجماع اتفاق ثلاثة فأكثر[٥]؛ لأن مجتهدًا ليس جمعًا، بل مفرد أضيف إلى معرفة فيعم الاثنين والأكثر؛ لأن الاتفاق لا يكون إلا من اثنين فأكثر، والمراد بالأمة أمة الإجابة لا أمة الدعوة.

ويخرج بذلك اتفاق الأمم السالفة فليس حجة في الأصح، وعلى مقابله فالكلام فيما هو حجة الآن.

وخرج بقوله: (بعد وفاة محمد) الإجماع الواقع في عصره ﷺ فلا ينعقد،[٦] وقوله: (اتفاق) يعم الأقوال والأفعال.

---

(١) قدمه على القياس؛ لأنه معصوم من الخطإ بخلافه، وتقديم الإجماع على باقي الأدلة **لوجهين**: **الأول**: كونه قاطعًا معصومًا من الخطأ؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة. **الثاني**: كونه آمنا من النسخ والتأويل، بخلاف باقي الأدلة. تشنيف المسامع (٧٥/٣)، البرهان للجويني (١١٦٩/٢)، المستصفى (٣٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٠٠/٤، ٦٠١)، اللمع (٧٠)، تيسير التحرير (١٦١/٣)، فواتح الرحموت (١٢١/٢).

(٢) الإجماع في اللغة يطلق على **معنيين**: **الأول**: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]. **الثاني**: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا اتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في اللغة. مختار الصحاح (١٢٦)، لسان العرب (٦٨١/١)، المصباح المنير (١٧١/١)، القاموس المحيط (١٥/٣).

(٣) المراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو في الفعل المشترك بين الثلاثة أو اثنين منها، أو بين القول مثلًا والسكوت على ما سيأتي في الإجماع السكوتي. حاشية البناني على المحلي (١٧٦/٢).

(٤) قوله: (بعد وفاة) متعلق بـ(اتفاق) لا بـ(مجتهد).

(٥) وقد تقرر أن الحكم في العام كلية أي: محكوم فيه على كل فرد، وهو غير صحيح هنا؛ إذ لا يتصور ثبوت الاتفاق لكل فرد؛ لأنه لا يكون إلا للمتعدد إلا أن يراد بالاتفاق موافقة كل منهم لغيره لكن قد يكون الحكم في العام على المجموع فينبغي الحمل هنا على ذلك. حاشية البناني على المحلي (١٧٦/٢).

(٦) وذلك لأن قول المجمعين بدونه ﷺ لا يصح؛ لأنهم بعض المجتهدين، وإن كان ﷺ معهم كان الحجة في قوله؛ لأنه مصدر التشريع. اللمع (٤٨)، المستصفى (١٧٣/١)، المحصول (٣/٢).

وقوله: (في عصر)[١] يخرج توهم اجتماع كلهم في جميع الأعصار إلى يوم القيامة[٢]، بل يكفي وجوده في عصر، ثم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم[٣].

وقوله: (على أي أمرٍ كان) يعم الإثبات والنفي في الأحكام الشرعية، كحل النكاح، والعقلية، كحدوث العالم، واللغوية، ككون الفاء للتعقيب، والدنيوية، كتدبير الحرب، كما سيأتي فهو حجة فيها كما جزموا به في الأولين[٤]، ورجحوه في الآخرين[٥]، وشرح المصنف هذا الحد بانيًا عليه معظم[٦] مسائل المحدود لا كلها كما زعمه الزركشي[٧] إذ منها ما لا يؤخذ منه، ككون الإجماع حجة، وكونه قطعيًّا تارة، وظنيًّا أخرى، وكون خرقه حرامًا[٨]، وناهيك[٩] بحسن ذلك.

---

(١) قوله: (في عصر) حال من المجتهدين معناه زمان قل أو كثر، ولا يخفى أن من تركه إنما تركه لوضوحه. حاشية البناني على المحلي (١٧٦/٢).

(٢) إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين إلا حينئذ.

(٣) هذا القيد زاده الآمدي (٣٨١/١)، وللمزيد: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٩/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (١١٦)، الوجيز للكراماستي (١٦٦)، تشنيف المسامع (٧٧/٣)، إرشاد الفحول (٧١).

(٤) أي: في الأحكام الشرعية واللغوية. والمسألة في: الإحكام للآمدي (٢٨٣/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٤٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٤٣)، تيسير التحرير (٣٦٢/٣)، اللمع (٤٩)، المعتمد (٤٤/٢)، نهاية السول (٣٣٧/٢، ٣٥٨)، شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٢)، مختصر الطوفي (١٣٧).

(٥) المسألة في: شرح تنقيح الفصول (٣٤٢، ٣٤٤)، تيسير التحرير (٢٦٣/٣)، نهاية السول (٣٣٧/٢، ٣٥٨)، فواتح الرحموت (٣٤٦/٢)، غاية الوصول (١٠٨)، شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٢)، اللمع (٤٩)، الإحكام للآمدي (٢٨٣/١)، المسودة (٣١٧)، مختصر الطوفي (١٣٧)، غاية الوصول (١٠٨)، كشف الأسرار (٢٥١/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٤٤/٢).

(٦) والمعظم الذي ذكره عشرون مسألة سبع عشرة منها مفرعة بقوله: فعلم، وثلاثة لم يقدر الشارح فيها لفظ علم؛ لقوه الخلاف فيها كما سيأتي، وأما غير المعظم فأفرده بالذكر بعد.

(٧) تشنيف المسامع (٨٢/٣)

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٧٧/٣).

(٩) قوله (ناهي) خبر مقدم؛ (بحسن) مبتدأ مؤخر، والباء زائده أي: حسن ذلك ناهيك عن الالتفات لغيره، أو الباء سببية، وناهي خبر مبتدأ محذوف أي: وناهيك بسبب حسن إلخ، والضمير للمصنف أو لمصنوعه، وفيه إظهار مقام الإضمار. حاشية العطار على المحلي (٢١٠/٢).

[اختصاص الإجماع بالمجتهدين دون العوام]

فقال: **(فعلم)** من أخذ المجتهد في تعريف الإجماع **(اختصاصه)** أي: الإجماع **(با[1])** اتفاق **(المجتهدين)** بأن لا يتجاوزهم إلى غيرهم[2] **(وهو)** أي: الاختصاص بهم **(اتفاق)** فلا عبرة باتفاق غيرهم[3] اتفاقًا، وفي وفاق غيرهم لهم خلاف نبه عليه بقوله: **(واعتبر قوم وفاق العوام)**[4] للمجتهدين **(مطلقًا)**[5] في الحكم المشهور والخفي[6].

(و) اعتبر قوم وفاقهم **(في المشهور)** دون الخفي كدقائق الفقه، واعتبار وفاق العوام للمجتهدين إنما هو **(بمعنى إطلاق أن الأمة اجتمعت[7] لا)** بمعنى **(افتقار الحجة)** اللازمة للإجماع[8] **(إليهم)** أي: العوام **(خلافًا للآمد[9])** في قوله

---

(١) الباء داخلة على المقصور عليه.

(٢) المراد باختصاصه بهم أن لا يجاوزهم إلى غيرهم بأن ينعقد باتفاق ذلك الغير دونهم، والاختصاص بهذا المعنى لا ينافي اعتبار ذلك الغير معهم؛ لأن معنى الاختصاص حينئذ أن ينعقد بغيرهم دونهم لا أن ينعقد إلا بهم، وهذا معنى قول الشارح بأن لا يتجاوزهم إلى غيرهم، وحينئذ فحكم المصنف على هذا الاختصاص بأنه متفق عليه لا ينافيه الخلاف الذي ذكره بعدُ من اشتراط وفاق العوام. حاشية البناني على المحلي (١٧٧/٢).

(٣) أي: باتفاق غيرهم دونهم.

(٤) المراد بالعوام من لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

(٥) هذه المسألة في: المعتمد للبصري (٢٥/٢)، اللمع (٥١)، البرهان للجويني (٦٨٤/١)، المستصفى (١٨١/١)، الوصول لابن برهان (٨٤/٢)، المحصول للرازي (٩٢/٢)، روضة الناظر (١٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٢/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٤١)، التلويح على التوضيح (٤١/٢)، غاية الوصول (١٠٧)، نهاية السول (٢٧٥/٢)، فواتح الرحموت (٢١٧/٢)، التبصرة (٢٧١)، البحر المحيط (٤٦١/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٤٤/٢)، إرشاد الفحول (٨٧).

(٦) لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ، ولا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية الحاصلة من الخاصة والعامة، وحينئذ لا يلزم من ثبوت العصمة للكل ثبوتها للبعض، وهذا ما اختاره الآمدي، ونقله الإمام وغيره عن القاضي. تشنيف المسامع (٨٢/٣، ٨٣).

(٧) هو راجع للقولين معًا، ولهذا عبر غيره بقوله: وعلى كلا القولين ليس معنى اعتبار وفاقهم أن قيام الحجة مفتقر إلى ذلك.

(٨) جواب عما يقال: كان ينبغي أن يقول: بمعنى افتقار الإجماع في انعقاده إليهم، وحاصل الجواب أن ما ذكره من إقامة اللازم مقام الملزوم، فأراد بقوله: لا بمعنى افتقار الحجة، لا بمعنى افتقار الإجماع. حاشية البناني على المحلي (١٧٧/٢).

(٩) الإحكام للآمدي (٣٢٢/١).

بالثان[١] ويؤيد قوله التفرقة بين المشهور والخفي على القول الثاني[٢].

[اعتبار قول الأصولي في الفروع]

(و) اعتبر قوم **(آخرون)** وفاق **(الأصولي)** للمجتهدين[٣] **(في الفروع)**[٤] لتوقف استنباط الفروع على الأصول[٥]، والصحيح: المنع؛ لأنه عاميٌّ بالنسبة إليها[٦].

[اعتبار قول المتكلم في الإجماع في الكلام]

والمتكلم في الإجماع على مسألة كلامية كالأصولي[٧].

[اختصاص الإجماع بالمسلمين]

(و) علم من اعتبار مجتهد الأمة وهي أمة الإجابة كما مر اختصاص الإجماع **(بالمسلمين)**[٨]؛ لأن الإسلام شرط في المجتهد[٩] المأخوذ في تعريفه[١٠].

---

(١) أي: افتقار الحجة له.

(٢) أي: لأن التفرقة المذكورة تشعر بافتقار الحجة إليهم فيما أدركوه، وهو المشهور دون ما لم يدركوه وهو الخفي، ولو كان الغرض مجرد إطلاق أن الأمة أجمعت لا بمعني افتقار الحجة إليهم لم يكن للتفرقة المذكورة معني. حاشية البناني على المحلي (١٧٧/٢).

(٣) وهو كما مر: العارف بدلائل الفقه الإجمالية، وبطرق استفادتها، وحال مستفيد جزئياتها.

(٤) هذه المسألة: المستصفى (١٨٢/١)، المسودة (٣٣١)، شرح تنقيح الفصول (٣٤١، ٣٤٢)، البحر المحيط (٤٦٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٢٦/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٣٢/٢)، اللمع (٥١)، أصول السرخسي (٣١٢/١)، المحصول للرازي (٩٣/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٥/١)، كشف الأسرار (٣٤٠/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٣/٢)، فواتح الرحموت (٢١٧/٢)، تيسير التحرير (٢٢٤/٣)، المنخول (٣١١)، البرهان للجويني (٦٨٥/١)، تشنيف المسامع (٨٤/٣)، نهاية السول (٣٠٩/٢)، روضة الناظر (١٢٠).

(٥) قال الزركشي: لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد، واستنباط الأحكام من مآخذها، وليس من شرط الاجتهاد حفظ الأحكام، واختاره القاضي، وقال الإمام: إنه الحق. تشنيف المسامع (٨٥/٣).

(٦) أي: الفروع.

(٧) فيعتبر وفاق المتكلم في الإجماع على مسألة كلامية.

(٨) لإضافة مجتهد في التعريف إلى الأمة المنصرف عند الإطلاق إلى أمة الإجابة. البناني على المحلي (٢١١/٢).

(٩) الأولى أن يقول: لأن الإسلام قيد في الاجتهاد؛ لأنه المأخوذ في تعريفه. حاشية العطار على المحلي (٢١١/٢).

(١٠) قال الزركشي: فلا اعتبار بالكافر فيه؛ لأن أدلة الإجماع لم تتناوله، إنما تناولت المؤمنين عل الخصوص، ولأنه غير مقبول القول، فلا اعتبار به في حجة شرعية. تشنيف المسامع (٨٦/٢).

والتعبير بـ(المجتهد) هنا وفي (ركنا[١]) في المجتهد) أولى من قول الجلال المحلي في الموضعين بالاجتهاد[٢] **(فخرج)** إجماع **(من نكفره)** ولو ببدعته، كمنكري البعث ولو بلغ رتبة الاجتهاد؛ لعدم قبوله في حجة شرعية[٣]، فإن لم نكفره ببدعته لم ينعقد الإجماع إلا به على الأصح[٤].

[شرطية العدالة في الاجتهاد]

[**(و)** علم من اعتبار الاجتهاد اختصاص الإجماع][٥] **(بالعدول[٦] إن كانت العدالة ركنًا[٧])** في المجتهد **(وعدمه)** أي: الاختصاص بالعدول **(إن لم تكن)** ركنًا في المجتهد وهو الأصح كما سيأتي في بابه[٨]، فحصل مما ذكر أن في اعتبار وفاق الفاسق قولين: **أحدهما**: لا يعتبر مطلقًا. **وثانيهما**: يعتبر مطلقًا[٩].

وزاد عليهما قوله: **(وثالثها)** أي: الأقوال **(في الفاسق يعتبر)** وفاقه **(في حق**

---

(١) في النسخ الخطية (أ ب ج) (وكذا) بدل (ركنا)، وهو خطأ، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) المحلي بحاشية العطار (٢/٢١٠).

(٣) ولعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة.

(٤) نظرًا إلى دخوله في مفهوم الأمة. المسألة: البرهان للجويني (١/٦٨٩)، اللمع (٥٠)، أصول السرخسي (١/٣١١، ٣١٢)، المستصفى (١/١٨٣)، كشف الأسرار (٣/٢٣٧)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٥)، تشنيف المسامع (٣/٨٦)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣٣)، نهاية السول (٢/٣١٦)، الوصول إلى الأصول (٢/٨٦)، روضة الناظر (١٢١)، الإحكام للآمدي (١/٣٢٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٤٣٣)، البحر المحيط (٤/٤٦٧)، الإحكام لابن حزم (٤/٢٣٦)، سلاسل الذهب (٣٥٨)، إرشاد الفحول (٨٠).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية (أ ب ج) أثبتناه من الثمار اليوانع لحاجة السياق إليه. الثمار اليوانع (٢/٢٩٦).

(٦) أي: علم من قوله: مجتهد اختصاص الإجماع بالعدول إن جعلنا العدالة ركنًا في الاجتهاد.

(٧) أي: شرطًا فالمراد بالركن ما لابد منه.

(٨) قال الزركشي: وقد صحح المصنف في باب الاجتهاد أن العدالة لا تشترط، فيلزم منه ترجيح اعتبار قول الفاسق، لكن الأكثرين على عدم اعتباره، ثم في هذا البناء نظر من جهة أن أهليه الاجتهاد الذي هو استنباط الأحكام وتصحيح المقاييس وترتيب المقدمات إلى غير ذلك مما لا تعلق لها بالديانة أصلًا. تشنيف المسامع (٣/٨٨).

(٩) قال العطار: المعتمد أنه يعتبر وفاقه، فلا يعتبر الإجماع بدونه، ويعلم وفاقه بخبر غيره. حاشية العطار على المحلي (٢/٢١١).

نفسه) دون غيره، فيكون إجماع العدول حجة عليه إن وافقهم، وعلى غيره مطلقًا[١].

(ورابعها): يعتبر وفاقه **(إن بين مأخذه)** في مخالفته للعدول، بخلاف ما إذا لم يبينه؛ إذ ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيئًا بغير دليل[٢]. أما الفاسق المتأول فكالعدل؛ لأنه يخرج عن الفسق بتأوله، وقد مرَّ عن الشافعي قبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية[٣].

[شرط الإجماع موافقة الكل]

(و) علم أيضًا من قوله: (مجتهد الأمة) **(أنه لا بد من)** اتفاق **(الكل)**؛ لأن إضافة مجتهد إلى الأمة تفيد العموم[٤] وهذا القول أصح الأقوال **(وعليه الجمهور)**[٥] فتضر مخالفة الواحد[٦].

(وثانيها)- أي: الأقوال-: **(يضر الاثنان)** دون الواحد.

(وثالثها): تضر **(الثلاثة)** دون الواحد والاثنين.

---

(١) أي: وافق أو خالف.

(٢) فالعدل إذا أظهر خلافه جاز الإمساك عن استعلام دليله؛ لأن عدالته تمنعه عن اعتقاد شرع بغير دليل.

(٣) البرهان (٦٩٠/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٣٥/٢)، البحر المحيط (٤٧١/٤)، المنخول (٣١٠)، الإحكام للآمدي (٣٢٦/١)، روضة الناظر (١٢٢)، المستصفى (١٨٣/١)، الوصول لابن برهان (٨٦/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٣/٢)، المسودة (٣٣١)، تيسير التحرير (٢٣٨/٣)، فواتح الرحموت (٢١٨/٢، ٢١٩)، تشنيف المسامع (٨٧/٢)، إرشاد الفحول (٨٠)، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٢).

(٤) لأنه مفرد مضاف أريد به الجنس فيعم كل فرد من مجتهدي الأمة، وبهذا تعلم أن مجتهد في التعريف مفرد لا جمع. حاشية العطار على المحلي (٢١٢/٢)

(٥) المسألة وأقوال العلماء مناقشةً وجوابًا في: المعتمد للبصري (٢٩/٢)، الإحكام لابن حزم (٤٠١/٤)، اللمع (٥٠)، البرهان للجويني (٧٢١/١)، أصول السرخسي (٣١٦/١)، المستصفى (١٨٦/١، ٢٠٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٠/٣)، الوصول لابن برهان (٩٤/٢)، المحصول للرازي (٨٥/٢)، المسودة (٣٢٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٣٥/٢)، تيسير التحرير (٢٣٦/٣)، غاية الوصول (١٠٧)، روضة الناظر (١٢٤)، تشنيف المسامع (٨٩/٣)، المنخول (٣١١)، التلويح على التوضيح (٦٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٢٦)، كشف الأسرار (٢٤٥/٣)، البحر المحيط (٤٧٦/٤)، إرشاد الفحول (٨٨).

(٦) لأنه مع ذلك لا يسمى إجماعًا؛ لأن الدليل لم ينهض إلا في كل الأمة؛ لأن المؤمن لفظ عام، والأمة موضوعة للكل، ولأن من الجائز إصابة الأقل وخطأ الأكثر. شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٢).

(ورابعها): يضر **(بالغ عدد التواتر)** دون من لم يبلغه إذا كان غير من لم يبلغه عدد التواتر أكثر منهم، ويخرج بذلك ما إذا تعادلا فلا إجماع قطعًا.

(وخامسها): تضر مخالفة من خالف[(١)] **(إن ساغ الاجتهاد في مذهبه)** بأن كان للاجتهاد فيه مجال بأن لم يثبت فيه نص، كقول ابن عباس بعدم العول[(٢)]، فإن لم يسغ فيه الاجتهاد كقوله بجواز ربا الفضل[(٣)] فلا تضر مخالفته؛ لورود النص وهو الآحاد في الصحيحين[(٤)] وغيرهما؛ إذ لا يسوغ الاجتهاد في مقابلة النص، ويقال: إن ابن عباس رجع عنهما[(٥)].

(وسادسها): تضر مخالفة من خالف ولو كان واحدا **(في أصول الدين)**؛ لخطره دون غيره من العلوم[(٦)].

(وسابعها: لا يكون) الاتفاق مع مخالفة البعض **(إجماعا، بل)**[(٧)] يكون **(حجة)** اعتبارا للأكثر[(٨)].

---

(١) أي: ولو واحد، واستغنى الشارح عن أن يقول هنا واحد كما قاله في السادس لما ذكره من التمثيل بابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) العول: هو أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها، كما لو اجتمع في الورثة (زوج وأخت شقيقة وأم وأخوة لأم، فإن النصف للزوج، والنصف للأخت يكمل المال بهما، ويزيد ثلثا للأخوة لأم، وسدس الأم، فتعول المسألة، ويدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهما على قدر فروضهما، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص؛ لضيق ماله عن وفائهم، وهذا قول عامة الصحابة ﷺ ومن تبعهم من العلماء. السنن الكبرى باب العول في الفرائض (٦/٢٥٣)، سنن الدرا مي، باب عول الفرائض (٢/٣٩٩)، المحلي (١٠/٢٣٢)، المغني (٦/١٨٤).

(٣) ربا الفضل: هو الزيادة في بيع الأجناس بعضها ببعض، وقد أجازه ابن عباس ﷺ، وذهب الجمهور إلى تحريمه، وحكى الأثر م والحاكم والترمذي وغيرهما عن ابن عباس ﷺ رجوعه إلى قول الجمهور، وبذلك يكون قد أجمع على تحريمه. المهذب (١/٣٥٩)، بداية المجتهد (٢/١٤٧)، المغني (٤/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١٥٨٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (ج٥، ص٢٨٠، ٢٨٦).

(٦) قال القرافي: وقال ابن الاحشاد لا يضر الواحد والاثنان في أصول الدين، وما يتعلق بالتأثيم والتضليل بخلاف مسائل الفروع. شرح تنقيح الفصول (٣٣٦).

(٧) أي: وتنتفي عنه حقيقة الإجماع لا التسمية فقط.

(٨) واختاره ابن الحاجب في المختصر وقال: لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف. تحفة المسؤول للرهوني (٢/٢٤٥، ٢٤٦).

وثامنها: إنه إجماع وحجة.

وتاسعها: إنه ليس بحجة ولا إجماع[١].

وعاشرها: إنه لا يضر مخالفة الأقل[٢].

حادي عشرها: إن دفع المخالفة نص لم تعتبر وإلا اعتبرت[٣].

وثاني عشرها: لا يعتبر مخالفة تابعي مع الصحابة[٤].

[عدم اختصاص الإجماع بالصحابة]

(و) علم من إطلاق مجتهد الأمة **(أنه)** أي: الإجماع **(لا يختص بالصحابة)**؛ لصدق مجتهد الأمة في عصر بغيرهم[٥].

(وخالف الظاهرية) فقالوا: يختص بهم؛ لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط، فيبعد اتفاقهم على شيء[٦].

[عدم انعقاد الإجماع في عصر النبي]

(و) علم من قوله: (بعد وفاة محمد ﷺ) **(عدم انعقاده)** أي: الإجماع **(في حياة النبي ﷺ)** لأنه إن وافقهم بقول أو تقرير فالحجة في ذلك[٧] وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه[٨].

---

(١) قال الزركشي: لكن الأولى اتباع الأكثر وإن كان لا تحرم مخالفتهم. تشنيف المسامع (٣/٩٤).

(٢) قال الشيخ خالد: ومقتضاه أن العبرة بقول الأكثر من النصف وإن كثر عدد المخالفين. الثمار اليوانع (٢/٢٩٧).

(٣) جزم به الروياني في البحر في كتاب القضاء. الثمار اليوانع للأزهري (٢/٢٩٧).

(٤) الثمار اليوانع (٢/٢٩٧).

(٥) لأن الأدلة على كون الإجماع حجة لا تفرق بين عصر وعصر. تشنيف المسامع (٣/٩٤).

(٦) الإحكام لابن حزم (٤/٤١٧)، وللمزيد المعتمد للبصري (٢/٢٧)، اللمع (٥٠)، المستصفى (٢/١٨٥)، المحصول للرازي (٢/٨٢)، الإحكام للآمدي (١/٣٢٨)، تشنيف المسامع (٢/٣/٩٥)، العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٣٤)، فواتح الرحموت (٢/٢٢٠)، نهاية السول (٢/٢٢٧)، شرح تنقيح الفصول (٣٤١)، سلاسل الذهب (٣٤٨)، غاية الوصول (١٠٧).

(٧) قوله: ذلك راجع إلى قوله: بقول أو تقرير؛ لاستقلاله بإفادة الحكم. نهاية السول (٣/٨٥٤).

(٨) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/٨٢٦)، المحصول للرازي (١/٥٥٩) تشنيف المسامع (٣/٩٦) نهاية السول (٢/٢٧٦)، التحصيل من المحصول (٢/٢٧)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/١٨٢)، البحر المحيط (٤/٤٣٦).

[اعتبار التابعي المجتهد مع الصحابة في الإجماع]

(و) علم من قوله: (في عصر) **(أن التابعي المجتهد)** وقت اتفاق الصحابة **(معتبر معهم)**[١]؛ لأنه من مجتهدي الأمة في عصر[٢]. **(فإن نشأ)** التابعي[٣] **(بعد)** أي: بعد اتفاقهم وصار مجتهدا **(فعلى الخلاف)** أي: فاعتبار وفاقه لهم مبني على الخلاف **(في انقراض العصر)** إن قلنا: يشترط[٤] اعتبر[٥] وإلا[٦] - وهو الأصح - فلا يعتبر.

[إجماعات مختلف فيها]

(و) علم من اعتبار كل الأمة **(أن إجماع كل من أهل المدينة)**[٧][٨]

---

(١) المسألة في: المعتمد (٣٣/٢)، اللمع (٥٠)، التبصرة (٣٨٤)، البرهان للجويني (٤٢٠/١)، المستصفى (١٨٥/١)، تشنيف المسامع (٩٧/٣)، المحصول للرازي (٨٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٥)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٥/٢)، روضة الناظر (١٢٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٢)، المسودة (٣٢١، ٣٣٣)، تيسير التحرير (٢٤١/٣)، نهاية السول (٣٨٧/٢)، فواتح الرحموت (٢٢١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٠/١)، إرشاد الفحول (٨١).

(٢) ولتناول أدلة الإجماع للكل، واستدل كثيرون منهم الإمام فخر الدين بتسويغ الصحابة للتابعي مخالفتهم، ورجوعهم إليه في بعض الوقائع؛ لقول أنس سلوا الحسن، وابن عباس لما سئل عن نذر ذبح الولد، قال: سلوا مسروقًا، وقصة أبي سلمة في العدة. تشنيف المسامع (٩٧/٣، ٩٨).

(٣) أي: نشأ اجتهاده كما يفيده كلامه.

(٤) أي: يشترط انقراض عصر المجمعين.

(٥) أي: اعتبر وفاقه في انعقاد الإجماع، وخلافه في عدم الانعقاد.

(٦) أي: إن لم يشترط انقراض عصر المجمعين لم يعتد بخلافه، وهذا ما قطع به الغزالي، كمن أسلم بعد تمام الإجماع. المستصفى (١٨٥/١).

(٧) وخالف فيه أصحاب مالك فأجراه أكثر أصحابه على ظاهره، وأوله أصحابه على ترجيح روايتهم على غيرهم مع مخالفة غيرهم؛ لكونهم أخبر بأحوال الرسول ﷺ، ومنهم من قال: المراد أن إجماعهم حجة في المنقولات المشتهرة خاصة، كالأذان والإقامة والصاع والمد دون غيرها، ورجحه القرافي في تنقيحه قال: والصحيح التعميم في هذا وفي غيره؛ لأن العادة تقضي بأن مثل هؤلاء لا يجتمعون إلا عن دليل راجح. تنقيح الفصول (٣٣٦)، نهاية السول (٨٧٨/٣)، تشنف المسامع (١٠٠/٣).

(٨) الرسالة للشافعي (٥٣٤)، كشف الأسرار (٢٤١/٣)، الإحكام للآمدي (٢٣٤/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٦)، المسودة (٣٣١) أصول السرخسي (٣١٤/١) الإحكام لابن حزم (٥٢٢/١) تيسير التحرير (٢٤٤/٣) المعتمد للبصري (٤٩٢/٢) نهاية السول (٣٥٤/٢) المستصفى (١٨٧/١) المنخول (٣١٦) غاية الوصول (١٠٧)، اللمع (٥٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٥/٢)، روضة الناظر (٧٣)، إرشاد الفحول (٨٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣٧/٢)، تشنيف المسامع (٩٩)، التبصرة (٣٦٥)، البحر المحيط (٤٨٥/٤)، فواتح الرحموت (٣٥٦/٢)، المنخول (٣١٤).

الشريفة[١]. (و) من (**أهل البيت**) النبوي[٢] وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين[٣] (رضي الله تعالى عنهم)[٤].

(**والخلفاء الأربعة**) وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله تعالى عنهم)[٥].

(و) من (**الشيخين**) أبي بكر وعمر (رضي الله تعالى عنهما)[٦] (**وأهل الحرمين**) مكة والمدينة[٧].

(و) من (**أهل المصرين الكوفة والبصرة**[٨] **غير حجة**)[٩] في المسائل الست؛ لأنه اتفاق بعض مجتهدي الأمة لا كلهم.

تَنْبِيهٌ: قد يقال: الذي عُلِمَ إنما هو انتفاء الإجماع لا انتفاء الحجة، ولا يلزم من

---

(١) أي: مع وجود غيره من المجتهدين، وكذا يقال فيما بعده. حاشية العطار على المحلي (٢/٢١٤)

(٢) القائل بحجية إجماعهم الشيعة، واستدلالهم بحصر انتفاء الرجز فيهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والخطأ رجز مردود؛ لأن الآية إنما تدل على فضلهم مع أن المذكور في التفاسير أن المراد بالرجز الشرك أو الإثم أو الأهواء أو البدع أو البخل أو الطمع. تفسير ابن كثير (٥/٤٥٤) تفسير الطبري (٦/٢٢)، تفسير الخازن (٥/٢١٣)، تفسير البغوي (٥/٢١٣)، تفسير القرطبي (١٤/١٨٢)، تفسير القاسمي (١٣/٤٨٥٤).

(٣) لأن النبي ﷺ لف كساء لما نزلت هذه الآية وقال: هؤلاء أهل بيتي، وأيضًا فقد نقله ابن عطية في تفسيره عن الجمهور. نهاية السول بحاشية بخيت المطيعي (٣/٨٨٠).

(٤) المسألة في: المسودة (٣٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٠)، أصول السرخسي (١/٣١٤)، اللمع (٥٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٦)، تيسير التحرير (٣/٢٤٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٤٠٨)، فواتح الرحموت (٢/٢٨٨)، المحصول للرازي (٢/٨٠)، كشف الأسرار (٣/٢٤١)، تشنيف المسامع (٣/١٠٢)، الإحكام للآمدي (١/٣٥٢).

(٥) هذه المسألة: المستصفى (١/١٨٧)، المسودة (٣٤٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٦)، الإحكام للآمدي (١/٢٤٩)، اللمع (٥٠)، مختصر الطوفي (٥٠)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٩٤)، تيسير التحرير (٣/٣٤٣)، نهاية السول (٢/٣٥٧)، إرشاد الفحول (٨٣).

(٦) نهاية السول (٢/٢٩٢)، المسودة (٢٤٠)، تشنيف المسامع (٢/١٠٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٤١٠)، غاية الوصول (١٠٧).

(٧) الإحكام للآمدي (١/٣٥٢)، اللمع (٥٠)، المستصفى (١/١٨٧)، البحر المحيط (٤/٤٩٠)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٤)، نهاية السول (٢/٢٩٠)، الإحكام لابن حزم (٤/٢١٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٤٠٧)، غاية الوصول (١٠٧).

(٨) المصادر السابقة.

(٩) قوله: (غير حجة) خبر (إن) مرفوع.

انتفائه انتفاؤها، فالمناسب أن يقول: غير إجماع وليس بحجة على الصحيح.

وأجيب بأن الإجماع يلزمه [الحجية][١] فإذا انتفت انتفى[٢].

(و) علم **(أن)** الإجماع **(المنقول بالآحاد حجة)**؛ لصدق التعريف به **(وهو الصحيح)**[٣] أي: فيما يذكر من المسائل السبع.

وقيل: إن الإجماع في الأخيرة ليس بحجة[٤] - **وقيل**: هو حجة في الستة الباقية -؛ لأن الإجماع قطعي فلا يثبت بخبر الواحد.

[أدلة المذاهب السابقة]

أما في الأولى[٥] فلحديث الصحيحين: «**إنما المدينة كالكير تنفي خبثها**[٦] **وينصع طيبها**»[٧][٨]، والخطأ خبث فيكون منفيًّا عن أهلها، والكير هو الزق الذي ينفخ به النار، والكور موقد ناره، وينصع بتحتية على الأشهر أي: يخلص[٩].

وأما الثانية فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

---

(١) في النسخ الخطية (أ ب ج) حجته، وما أثبتناه أصوب.

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٨٣/٣).

(٣) لأن المنقول بالآحاد حجة؛ لأن الإجماع من جملة الأدلة، فلا يشترط التواتر في نقله قياسًا على نقل السنة، وهذا ما صححه الإمام والآمدي وغيرها. تشنيف المسامع (١٠٦/٣) وللمزيد المسألة في المعتمد للبصري (١٦/٢، ١٨)، البحر المحيط (٤٤٤/٤، ٥١٧)، الإحكام لابن حزم (١٣٩/٤)، أصول السرخسي (٣٠٢/١)، المستصفى (٢١٥/١)، المحصول للرازي (٧٣/٢)، روضة الناظر (١٣٥)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٤٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٢)، تيسير التحرير (٢٦١/٣)، كشف الأسرار (٢٥٦/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٤٢/٢)، التلويح على التوضيح (٥١/٢)، فواتح الرحموت (٢٤٢/٢)، غاية الوصول (١٠٩).

(٤) قال الزركشي: وخالف الأكثرون فشرطوا التواتر في نقله محتجين بأنا إنما عملنا بخبر الواحد؛ لإجماع الصحابة عند نقل العدل عن رسول الله ﷺ، أما إذا نقل الإجماع بطريق الآحاد، فلا يجوز أن يستند إليه إلا بالقياس على محل الإجماع، ولم يتعبد بالقياس في قواعد الشريعة. تشنيف المسامع (١٠٦/٣).

(٥) أي: أما كون الإجماع حجة في الأولى، وكذا يقال فيما بعده.

(٦) أي: تنفي خبث أهلها. حاشية العطار على المحلي (٢١٣/٢).

(٧) أخرجه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (٣٣٤٢).

(٨) وفيه أن الخطأ في الاجتهاد ليس بخبث، وإلا لم يكن له أجر، والخبث إنما هو خطأ المعصية. حاشية العطار على المحلي (٢١٣/٢).

(٩) المصباح المنير للفيومي (٥٤٥)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٨٥/٣).

تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والخطأ رجس فيكون منفيا عنهم.

وأما في الثالثة فلقوله ﷺ «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»(١) فحث على اتباعهم فينتفي عنهم الخطأ.

وأما في الرابعة فلقوله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»(٢) أمر بالاقتداء بهما فينتفي عنهما الخطأ.

وأما في الخامسة والسادسة فلأن إجماع من ذكر فيهما إجماع الصحابة(٣)؛ لأنهم كانوا بالحرمين وانتشروا إلى المصرين(٤).

وأجيب على تقدير تسليم ذلك(٥) بأنهم بعض المجتهدين في عصرهم على أن فيما ذكر تخصيص الدعوى بعصر الصحابة.

[مناقشة الأدلة]

وأجيب عن الأولى بجواز صدور الخطأ منهم؛ لعدم عصمتهم، والحديث مسوق لبيان فضل المدينة على غيرها ما عدا مكة(٦).

وعن الثانية بمنع كون الخطأ رجسًا، والرج(٧) **قيل**: هو العذاب، **وقيل**: هو المستقذر(٨).

وعن الثالثة بمنع انتفاء الخطأ؛ لعدم عصمتهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/١٧٤)، وابن حبان (١/٥،١٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٧١)، وابن ماجه (٩٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤٤٥١)، وابن حبان (٦٩٠٢).

(٣) أي: معظم الصحابة، وإلا فقد انتشروا في جميع مشارق الدنيا ومغاربها لاتساع نطاق دائرة الإسلام بكثرة الفتوحات. حاشية العطار على المحلي (٢/٢١٤).

(٤) فالمصران الكوفة والبصرة.

(٥) وقد أجيب قبل ذلك بالمنع.

(٦) الثمار اليوانع (٢/٢٩٨).

(٧) الظاهر أن الواو للتعليل. حاشية العطار على المحلي (٢/٢١٤).

(٨) قال العطار: وفي التفاسير أن المراد بالرجس الشرك، أو الإثم، أو الشيطان، أو الأهواء والبدع، أو البخل والطمع. المحلي بحاشية العطار (٢/٢١٣).

وعن الرابعة بمنع انتفائه أيضًا.

وعن الخامسة والسادسة بالمنع أيضًا، وعلى تقدير التسليم ففيه تخصيص الدعوى ببعض الصحابة[١].

ويُرَدُّ الوجه المقابل في السابعة بمنع كون الإجماع قطعيًّا مطلقًا، فقد يكون قطيعًّا، وقد يكون ظنيًّا، ومع كونه قطعيًّا قد يكون قطعي الدلالة فقط، وكونه قطعي الدلالة لا يستلزم كونه قطعي السند[٢].

[عدم اشتراط عدد التواتر في المجمعين]

(و) علم من إطلاق مجتهد الأمة **(أنه لا يشترط)** في المجمعين **(عدد التواتر)**؛ لصدق مجتهد الأمة بما دون ذلك[٣].

(وخالف) في ذلك **(إمام الحرمين)** فشرط ذلك بطريق أن العادة تحكم بأن هذا العدد الكثير من العلماء لا يجمعون على القطع في شيء إلا عن قاطع، فوجب الحكم بوجوب قاطع بلغهم في ذلك[٤].

[قول المجتهد الواحد ليس إجماعًا]

(و) علم من لفظ الاتفاق **(أنه لو لم يكن)** في العصر **(إلا)** مجتهد **(واحد لم يحتج به)**؛ إذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الأمة اثنان[٥].

---

(١) والإجماع لا يختص بعصر الصحابة.

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٨٥/٣)، حاشية العطار على المحلي (٢١٣/٢).

(٣) لأن أدلة الإجماع تدل على العصمة للمؤمنين والأمة مطلقًا من فرق بين بلوغهم حد التواتر أم لا.

(٤) البرهان للجويني (٦٩٠،٦٩١/١)، المستصفى (١٨٨/١)، المحصول للرازي (٩٣/٢)، أصول السرخسي (٣١٢/١)، المنخول (٣١٣)، المسودة (٣٣٠)، شرح تنقيح الفصول (٣٤١) نهاية السول (٣١٥/٢)، تيسير التحرير (٢٣٥/٣)، البحر المحيط (٥١٥/٤)، الكوكب المنير (٢٥٢/٢)، فواتح الرحموت (٢٢١/٢)، تشنيف المسامع (١٠٨/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٨٨/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٤٢/٢)، الشرح الكبير للورقات (٢٢٩/٢)، إرشاد الفحول (٨٩).

(٥) المسألة في: المحصول للرازي (٩٣/٢)، المنخول (٣١٣)، الإحكام للآمدي (٣٦٠/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٤١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٩٠/٢)، نهاية السول (٢٧٦/٢)، تيسير التحرير (٢٣٤/٣، ٢٣٦)، شرح الكوكب المنير (٢٥٢/٢)، الشرح الكبير للورقات (١٨١/٢)، تشنيف المسامع =

تَنْبِيهٌ: بل الذي علم إنما هو انتفاء الإجماع لا انتفاء حجيته، ويأتي فيه ما تقدم.

(وهو) أي: عدم الاحتجاج به هو **(المختار)**؛ لانتفاء الإجماع عن الواحد.

وقيل: يحتج به وإن لم يكن إجماعًا؛ لانحصار الاجتهاد فيه[1].

[عدم اشتراط انقراض العصر في الإجماع]

(و) علم من قوله: في عصر **(أن انقراض العصر)** بموت أهله **(لا يشترط)** في انعقاد الإجماع؛ لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم.

(وخالف) الإمام **(أحمد وابن فورك وسليم)** الرازي والأشعري[2] **(فشرطوا)** في انعقاد الإجماع **(انقراض)** أهل العصر.

وهل المراد انقراض **(كلهم أو غالبهم أو علمائهم)** كلهم أو غالبهم؟ **(أقوال[3] اعتبار العامي والنادر)** هل يعتبران أو لا، أو يعتبر العامي دون النادر، أو النادر دون العامي؟ كما يُستفاد من جمع المسألتين[4]، فمن اعتبر وفاق العامي والنادر من مشترطي الانقراض قال: يشترط انقراض كل أهل العصر، ومن لم يعتبر وفاق العوام والنادر من مشترطي الانقراض قال: يشترط انقراض غالب علماء أهل العصر، ومن اعتبر العامي دون النادر من مشترطي الانقراض قال: يشترط انقراض غالب أهل العصر، ومن اعتبر النادر دون العامي من مشترطي الانقراض قال: يشترط انقراض علماء أهل العصر كلهم، وسبق اعتبار العامي في قوله: واعتبر قوم وفاق العوام، وسبق عدم اعتباره في قوله: فعلم

= (١٠٩/٣)، إرشاد الفحول (٩٠).

(١) قال الشيخ العطار: فالحق هذا القول. حاشية العطار على المحلي (٢١٥/٢) بتصرف يسير.

(٢) المسألة في: المستصفى (١٨٨/١)، اللمع للشيرازي (٩) المحصول للرازي (٧١/٢)، نهاية السول (٣١٥/٢) تيسير التحرير (٢٣٠/٣) العضد على الحاجب (٣٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٠)، التبصرة (٣٧٥)، المعتمد للبصري (٤١/٢)، الإحكام للآمدي (٣٦٦/١)، التلويح على التوضيح (٤٦/٢)، البحر المحيط (٥١٠/٤)، الإحكام لابن حزم (١٥٢/٤)، ابن برهان في الوصول (٩٧/٢)، أصول السرخسي (٣١٥/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٤٢/٢) تشنيف المسامع (١١٠/٣).

(٣) قوله: (أقوال) خبر مبتدأ محذوف أي: وهذه الأقوال أقوال اعتبار إلخ؛ أي: أنها مبنية عليها.

(٤) أي: مسألة اعتبار العامي، ومسألة اعتبار النادر، فجمعهما في مكان واحد دليل على أن الخلاف في أحدهما خلاف في الأخرى. حاشية العطار على المحلي (٢١٦/٢).

اختصاصه بالمجتهدين، وسبق اعتبار النادر في قوله: وأنه لا بد من الكل، وأما عدم اعتباره فهو ما اتفق القول الثاني والثالث والرابع، وأما اعتبار العامي دون النادر وعكسه فتولد من ضم المصنف إحدى المسألتين إلى الأخرى[١].

واستدل هؤلاء على اشتراط الانقراض في الجملة[٢] بأنه يجوز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الأول فيرجع عنه جوازًا، بل وجوبًا.

وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للإجماع عليه[٣][٤].

(وقيل) يشترط الانقراض[٥] **(في)** الإجماع **(السكوتي)** لضعفه بخلاف القولي، واختار هذا القول الآمدي[٦].

(وقيل) يشترط الانقراض **(إن كان فيه)** أي: في المجمع عليه **(مهلة)**[٧]، بخلاف ما لا مهلة فيه، كقتل نفس[٨] واستباحة فرج، فلا يشترط انقراض عصر المجتهدين، بل ينعقد قبل انقراضهم؛ لأنه لا يحصل إلا بعد إمعان النظر[٩].

(وقيل): يشترط الانقراض **(إن بقي منهم)** أي: المجمعين **(كثير)** كعدد

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٣٠٠/٢).

(٢) أي: من غير نظر لخصوص قول من الأربعة.

(٣) فإنه لا يجوز خرق الإجماع.

(٤) هذا الدليل والجواب عنه في المحلي بحاشية العطار (٢١٦/٢).

(٥) قال العطار: قوله: (الانقراض) من حيث هو انقراض لا انقراض الكل ليصح قوله: إن بقي واعلم أن مشترطي الانقراض قائلون بحجية الإجماع قبله، لكن لو رجع أو حدث مخالف كان ذلك عندهم قادحا في الإجماع، فالانقراض في الحقيقة شرط لانعقاده دليلًا مستقر الحجية كغيره من الأدلة لا أصل انعقاده حجة. حاشية العطار على المحلي (٢١٦/٢).

(٦) الإحكام للآمدي (٣٦٦/١)، وتيسير التحرير (٢٣١/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٢)، التمهيد للأسنوي (٤٥٢)، البرهان للجويني (٦٩٣/١)، المنخول (٣١٧)، البحر المحيط (٥١٢/٤)، التبصرة (٣٧٥).

(٧) مهله بفتح الميم أي: تأنٍ وتراخٍ، والمراد بها هنا مكان استدراك الشيء لو وقع، كما أجمعوا على وجوب دفع الدين من زيد الذي عليه لعمرو ثم دفعه فهذا يمكن استدراكه باسترداد المدفوع لزيد، أو بدله إن تلف، والظاهر أن المرجع في الزمان الذي يعد التأخير فيه مهله العرف. حاشية العطار على المحلي (٢١٦/٢)

(٨) أي: كجواز قتل النفس القاتلة.

(٩) وبعد إمعان النظر لا يمكن حدوث مخالف.

التواتر[١]، فإن بقي منهم عدد قليل دون عدد التواتر انعقد الإجماع قبل انقراضهم[٢].

[عدم اشتراط تمادي الزمن لانعقاد الإجماع]

(و) علم من إطلاق الاتفاق **(أنه لا يشترط)** في انعقاد الإجماع **(تمادي)** أي: طول **(الزمن)** عليه[٣]، لصدق تعريفه[٤] مع انتفاء التمادي عليه، كأن مات المجمعون عقبه بسقوط سقف عليهم، أو غرق، أو نحو ذلك.

(و) تمادي زمن الإجماع[٥] **(اشتراطه إمام الحرمين في)** الإجماع **(الظني)** ليستقر الرأي عليه كالإجماع القطعي[٦] وشرط معه في البرهان تردد الخوض في الواقعة[٧]، ولو[٨] أجابوا في واقعة ثم تناسوها إلى غيرها فلا أثر لتمادي الزمن عنده[٩]، والمدار في طول الزمن على العرف[١٠] وسيأتي التمييز بين الإجماع الظني والقطعي.

[إجماع الأمم السابقة]

(و)علم من إجماع أمة محمد ﷺ **(أن إجماع)** الأمم **(السابقين[١١])** على أمة

---

(١) أي: كأقله.

(٢) حاصله: أنه إذا مات منهم جمع وبقي عدد التواتر، ورجعوا أو بعضهم لم ينعقد الإجماع، وإن بقي دون عدد التواتر ورجعوا، أو بعضهم لم يؤثر في الإجماع. شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٨)، البحر المحيط (٤/٥١٣)، تيسير التحرير (٣/٢٣١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٤٤٣)، غاية الوصول (١٠٧)، تشنيف المسامع (٣/١١٢).

(٣) بل يكون اتفاقهم حجة بمجرده حتى لو رجع بعضهم لا يعتد به ويكون خارقًا للإجماع. شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٨).

(٤) في المخطوط (أ)، (ب): (وصدقه وتعريفه) والصحيح ما أثبته من (ج).

(٥) قوله: وتمادي زمن الإجماع غير موجود في (أ)، (ب)، والصحيح ما أثبته من (ج).

(٦) كاستقرار الزمن في القطعي.

(٧) البرهان للجويني (١/٦٩٤) والمسألة في: المستصفى (١/١٧٤) البحر المحيط (٤/٥١٢) المسودة (٣٢٠) كشف الأسرار (٣٢٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٤٤٢) فواتح الرحموت (٢/٢٢٤) شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٨)، تيسير التحرير (٣/٢٣١)، غاية الوصول (١٠٩) تشنيف المسامع (٣/١١٣)، إرشاد الفحول (٨٥).

(٨) حاشية شيخ الإسلام على المحلي: (فلو أجابوا) بالفاء وهي أولى. (٢/١٩٢).

(٩) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/١٩٢).

(١٠) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣٠٠).

(١١) أي: كل أمة لا إجماع الجميع مع بعض.

محمد ﷺ **(غير حجة)** في ملته[١].

تَنْبِيهٌ: الذي علم إنما هو انتفاء الإجماع وفيه ما مر.

(وهو) أي: كونه غير حجة هو **(الأصح)** عند الجمهور؛ لاختصاص دليل حجية الإجماع بهذه الأمة؛ لقوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[٢].

وقيل: إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا[٣]، وسيأتي الكلام فيه في (الكتاب الخامس) إن شاء الله تعالى.

[حصول الإجماع عن قياس]

(و) علم من إطلاق الاجتهاد في الإجماع **(أنه قد يكون عن قياس)**؛ لأن الاجتهاد المأخوذ في حده لا بد له من مستند كما سيأتي، والقياس من جملته، وهذا هو الأصح كما عليه الجمهور[٤] **(خلافًا لمانع جوازذلك[٥])** أي: الإجماع عن قياس، **(أو)** مانع **(وقوعه مطلقًا)** في القياس **(الخفي)** دون الجلي، وسيأتي التمييز بينهما في القياس إن شاء الله تعالى.

تَنْبِيهٌ: الإطلاق والتفصيل[٦] راجعان إلى كل من الجواز والوقوع، ووجه المنع- في

---

(١) المسألة في: المنخول (٣٠٩) البحر المحيط (٤٤٨/٤) اللمع (٥٠) المحصول للرازي (٨١/٢) المسودة (٣٢٠) شرح تنقيح الفصول (٣٢٣) نهاية السول (٤٧٥/٢) شرح الكوكب المنير (٤٣٦/٢) سلاسل الذهب (٣٣٧) غاية الوصول (٧١)، تشنيف المسامع (١١٤/٣)، الإحكام للآمدي (٢٨٤/١)، البرهان للجويني (٧١٩/١)، إرشاد الفحول (٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٤٥)، والترمذي (٢١٦٧)، وابن ماجه (٣٩٥٠)، وأحمد (٣٩٦/٦).

(٣) أي: أن الحجية مبنية على ذلك، ولا يلزم من كون شرعهم شرعًا لنا أن إجماعهم حجة. حاشية العطار على المحلي (٢١٧/٢).

(٤) هذه المسألة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في: التبصرة (٣٧٢) المعتمد للبصري (٥٩/٢) المستصفى (١٩٦/١) المحصول الرازي (٨٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٧٩/١)، المنخول (٣٠٨)، تشنيف المسامع (١١٧/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٣٩/٢)، التلويح على التوضيح (٥١/٢)، تيسير التحرير (٢٥٦/٣)، روضة الناظر (١٣٤)، غاية الوصول (١٠٧)، البحر المحيط (٤٥٢/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٩/٢)، نهاية السول (٣١٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٣٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٩)، اللمع (٤٨)، كشف الأسرار (٢٦٣/٣) شرح الكوكب المنير (٢٦١/٢)، إرشاد الفحول (٧٩).

(٥) أي: أنه غير ممكن؛ إذ لا يتصور اتفاق الخلق الكثير في مظنة الظن. تشنيف المسامع (١١٧/٣).

(٦) في المخطوط (أ) (ب) الإطلاق والجواز وما أثبته من (ج) هو الصحيح.

الجملة من غير تفصيل بين الجواز والوقوع، والجلي والخفي- أن القياس لكونه ظنيًّا في الأغلب يجوز مخالفته لأرجح منه، فلو جاز الإجماع عنه[١]؛ لجاز مخالفة الإجماع.

وأجيب بأنه إنما يجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع على ما ثبت به، وقد أجمع[٢] على تحريم شحم الخنزير قياسًا على لحمه، وعلى إباحة إراقة نحو الزيت[٣] إذا وقعت فيه فأرة قياسًا على السمن[٤][٥].

[الاتفاق قبل استقرار الخلاف]

(و) علم من إطلاق اتفاق المجتهدين **(أن اتفاقهم)** في عصر **(على أحد القولين)** لهم **(قبل استقرار الخلاف)** بينهم بأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق **(جائز ولو)** كان الاتفاق **(من الحادث بعدهم)**[٦] أي: المختلفين بأن ماتوا[٧] ونشأ غيرهم؛ لصدق حد الإجماع[٨] بكل من الاتفاقين[٩]، ولجواز أن يظهر مستند جلي[١٠] يجمعون عليه[١١]، وقد اجتمعت الصحابة على دفنه ﷺ في بيت عائشة (رضي الله تعالى

(١) أي: الإجماع الناشئ عن القياس.

(٢) قوله: (وقد أجمعوا إلخ) استدلال بالوقوع، ويلزم منه الجواز، ففيه رد عليهما. العطار على المحلي (٢/٢١٨).

(٣) قال العطار: كأنه لم يعتبر القول بقبول التطهير وقد قيل به. حاشية العطار على المحلي (٢/٢١٨).

(٤) قال العطار: هذا قياس بعدم الفارق وهو لا يسمى قياس حقيقة. حاشية العطار على المحلي (٢/٢١٨).

(٥) هذا الدليل والجواب عليه في المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/١٩٣).

(٦) المسألة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في: البرهان للجويني (١/٧٠١)، المحصول للرازي (٢/٦٦)، نهاية السول (٢/٣٠٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٢٨)، اللمع (١٥١)، البحر المحيط (٤/٥٣٠)، المنخول (٣٢١)، روضة الناظر (١٢٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٤٢٠)، التمهيد (٤٥٨)، العضد على ابن الحاجب (٢/٤٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٤)، تشنيف المسامع (٢/١١٩)، إرشاد الفحول (٨٦).

(٧) قال العطار: هذا بيان للاتفاق من غيرهم لا لاستقرار الخلاف أيضًا؛ لأنهم قد يموتون قبل استقرار الخلاف. حاشية العطار على المحلي (٢/٢١٨).

(٨) قال العطار: أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فإن قصر الزمان نزلهم كأنهم في عصر واحد، وليس فيه خرق الإجماع. حاشية العطار على المحلي (٢/٢١٨).

(٩) أي: اتفاق أهل العصر بعد خلافهم واتفاق من بعدهم.

(١٠) أي: على القول الذي اتفقوا عليه.

(١١) أي: على مقتضاه أي: على الحكم الذي اقتضاه ذلك المستند، أو المعنى يجتمعون عليه فينشأ عنه اجتماعهم على مقتضاه.

عنها) بعد اختلافهم الذي لم يستقر[١].

[الاتفاق بعد استقرار الخلاف]

(**وأما**) الاتفاق (**بعده**) أي: استقرار الخلاف بأن يمضي بعد الخلاف زمن يعلم أن كل قائل مصمم على قوله[٢]، وقول المصنف: (**منهم**) أي: المختلفين متعلق بالاتفاق المقدر في كلامه، والأصل: وأما الاتفاق منهم بعد استقرار الخلاف، وقوله: (**فمنعه الإمام**) الرازي مطلقًا (**وجوزه الآمدي مطلقًا**) انقلاب، والواقع أن الذي في المحصول للإمام الجواز[٣] والذي في الإحكام للآمدي المنع[٤] ولم يوجد فيها غير ذلك.

(**وقيل**): يجوز (**إلا أن يكون مستندهم**[٥]) في الاختلاف (**قاطعًا**)، فلا يجوز حذرا من إلغاء القاطع[٦][٧].

تَنْبِيهٌ: لم يرجح المصنف هنا شيئًا، وقال في شرح المختصر: الأصح عند أصحابنا المنع[٨].

وقال إمام الحرمين: إليه سبيل الإمام الشافعي[٩]، ورجح النووي في شرح مسلم

---

(١) أي: لما روي لهم أن النبي يدفن حيث مات، وقد أخرجه الترمذي في الجنائز باب (٣٣)، (١٠١٨)، ورواه الترمذي في شمائله (٣٣٠ - ٣٣٧)، وابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٢٧).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٩٥/٣).

(٣) المحصول للرازي (٧٠/٢).

(٤) الإحكام للآمدي (٣٩٩/٢).

(٥) أي: مستند المخالفين الذين رجعوا قاطعًا.

(٦) قال العطار: قاطعا أي: باعتبار نظر القائل به، إذ لو كان قاطعًا حقيقةً ما أمكن الخلاف؛ لأنه ليس محل اجتهاد. حاشية العطار على المحلي (٢١٩/٢).

(٧) أقوال الأصوليين في هذه المسألة في: البرهان للجويني (٧١٠/١)، اللمع (٥١)، البحر المحيط (٥٢٠/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٢٠/٢)، التحصيل (٦٣/٢)، تشنيف المسامع (١١٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٧٦/٢)، إرشاد الفحول (٨٦).

(٨) رفع الحاجب لابن السبكي (٢٥٤/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٧٥/٢).

(٩) البرهان (٤٥٤/١).

الجواز[١]، وهو المعتمد، ومحل الخلاف إذا لم يشترط انقراض العصر، فإن شرطنا جاز الاتفاق مطلقا قطعا[٢].

[الاتفاق من غير المختلفين]

(وأما) الاتفاق **(من غيرهم)** أي: المختلفين في قولين بعد استقرار الخلاف بأن مات المختلفون ونشأ غيرهم **(فالأصح)** أنه **(ممتنع إن طال الزمان[٣])** الذي وقع فيه الاختلاف؛ إذ لو انقدح وجه في سقوطه[٤] لظهر للمختلفين، بخلاف ما إذا قص[٥] فقد لا يظهر لهم ولغيرهم. **وقيل**: يجوز مطلقًا وهذا هو المعتمد[٦]؛ لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم مطلقًا، قل الزمان أو قصر[٧].

[التمسك بأقل ما قيل]

(و) علم من إطلاق الاتفاق **(أن التمسك بأقل ما قيل حق)**[٨]؛ لأنه تمسك بما أجمع عليه مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه.

مثاله: اختلاف العلماء في دية الذمي الكتابي الواجبة على قاتله، فقيل: كدية المسلم.

---

(١) شرح مسلم للنووي (٣٥٤/٦).

(٢) تشنيف المسامع (١١٩/٣).

(٣) أي: بحيث يقضي العرف بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين مع طول المباحثة لظهر في الباحثين، وحينئذ لا يجعل ذلك إجماعًا. تشنيف المسامع (١٢٠/٣).

(٤) أي: سقوط أحد القولين.

(٥) أي: قصر الزمان.

(٦) هذه المسألة وأقوال الأصوليين فيها في: البرهان للجويني (٧١٢/١)، المعتمد للبصري (٥٢/٢)، كشف الأسرار (٢٤٧/٣، ٢٤٩)، تيسير التحرير (٢٣٢/٣)، البحر المحيط (٥٣٤/٤)، نهاية السول (٣٠٣/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٢٠/٢)، أصول السرخسي (٣١٩/١)، المحصول للإمام الرازي (٦٦/٢)، الإحكام لابن حزم (١٥٥/٤)، التبصرة (٣٧٨)، تشنيف المسامع (١٢١/٣)، اللمع (٥١)، إرشاد الفحول (٥٦).

(٧) المراد بالقصر عدم الزيادة على ما استقر به الخلاف.

(٨) المسألة وأقوال الأصوليين فيها في: المستصفى (٢١٦/١)، المحصول للرازي (٥٧٤/٢)، الإحكام للآمدي (٤٠٣/١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٤٣/٢) نهاية السول (١٣٤/٣) تيسير التحرير (٢٥٨/٣) تشنيف المسامع (١٢٢/٣) فواتح الرحموت (٢٤١/٢، ٢٤٢) شرح الكوكب المنير (٢٥٧/٢) الإبهاج شرح المنهاج (١٨٧/٣) البحر المحيط (٢٧/٦) غاية الوصول (١٠٨) الإحكام لابن حزم (٥٠/٥) التحصيل (٣٣٠/٢) روضة الناظر (١٣٥، ١٣٦).

وقيل: كنصفها.

وقيل: كثلثها[١]، فأخذ به الشافعي (رضي الله تعالى عنه)[٢]؛ للاتفاق على وجوبه، ونفى وجوب الزائد عليه بالبراءة الأصلية[٣] أما الذمي المجوسي ونحوه ففيه ثلثا عشر دية مسلم[٤].

فإن دل دليل على وجوب الأكثر أخذ به كما في غسلات ولوغ الكلب، **قيل**: إنها ثلاث، وقيل: سبع، ودل حديث الصحيحين على سبع فأخذ به[٥].

[الإجماع السكوتي]

(أما) الإجماع **(السكوتي)** بأن يقول بعض المجتهدين حكمًا، ويسكت الباقون عنه بعد العلم به فلا ينكرون عليهم ولا يوافقونهم إلى آخر ما سيأتي من كون السكوت مجردًا عن أمارة رضي وسخط[٦] ومن مضي مهلة النظر عادة، وكون المسألة اجتهادية تكليفية **(فثالثهما)** أي: الأقوال فيه أنه **(حجة لا إجماع**[٧]**)** وبه قال الصيرفي[٨][٩].

وأولها: ليس بحجة ولا إجماع[١٠]؛ لاحتمال السكوت لغير الموافقة، كالخوف والمهابة

---

(١) بدائع الصنائع (٧/٢٥٤) المهذب للشرازي (٢/٢٥٢) بداية المجتهد (٢/٣١٠) المغني لابن قدامة (٧/٧٩٣).

(٢) الأم للشافعي (٦/٩٦).

(٣) فيه تنبيه على أن التمسك بأقل ما قيل ليس من قبيل التمسك بالإجماع؛ لأن نفي الزائد على ذلك الأقل ليس مجمعًا عليه، بل التمسك فيه بالأصل أي: استصحاب براءة الذمة على ذلك الزائد، وأن الأصل عدم وجوب الشيء ما لم يقم عليه دليل. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٢١).

(٤) كنز الطالبين للمحلي (٤/١٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٦٤٨).

(٦) السُخط بضم السين وإسكان الخاء، وبفتحهما خلاف الرضا.

(٧) ليس المراد نفي حقيقة الإجماع عنه كما يسبق إلى الوهم، بل نفي اسم الإجماع.

(٨) قال الزركشي: واختاره الآمدي وابن الحاجب في مختصره الكبير، وقال: لا إجماع قطعي. تشنيف المسامع (٣/١٢٥)، المنتهى لابن الحاجب (٤٢).

(٩) هذا المذهب في: الإحكام للآمدي (١/٣٦١، ٣٦٦)، المعتمد للبصري (٢/٦٦)، المسودة (٣٣٥)، تشنيف المسامع (٣/١٢٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٤٢٦).

(١٠) هذا المذهب في: المستصفى (١/١٩١)، المحصول للرازي (٢/٧٤)، البحر المحيط (٤/٤٩٤)، المعتمد للبصري (٢/٦٦)، التبصرة (٣٩١)، شرح اللمع (٢/٦٩٠)، المسودة (٣٣٥)، الإحكام للآمدي (١/٣٦١)، أصول السرخسي =

والتردد في المسألة، ونسب هذا القول القاضي أبو بكر للشافعي، وقال: إنه آخر أقواله[١].

وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهبه[٢]، ولهذا قال: لا ينسب إلى ساكت قول، وهي من عباراته الرشيقة انتهى[٣].

وثانيها: أنه حجة وإجماع[٤]، لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة.

(ورابعها): أنه حجة **(بشرط الانقراض[٥])**؛ لأمن ظهور المخالفة بينهم بعده، بخلاف ما قبله[٦].

(وقال ابن أبي هريرة): إنه حجة[٧] **(إن كان فتيا[٨])** لا حكما[٩]؛ لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضى بها بخلاف الحك[١٠].

(و) سادسها وبه قال **(أبو إسحاق المروزي: عكسه[١١])** أي: أنه حجة إن كان حكما[١٢]؛ لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء، بخلاف الفتيا.

= (٣٠٣/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٧/٢)، نهاية السول (٣٠٦/٢)، كشف الأسرار (٢٢٨/٣) تشنيف المسامع (١٢٥/٣)، روضة الناظر (١٣٠)، إرشاد الفحول (٨٤).

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٠١/٣)، تشنيف المسامع (١٢٤/٣).

(٢) قال الغزالي: قال الشافعي في الجديد لا يكون حجة ولا إجماعًا. المنخول (٣١٨).

(٣) البرهان للجويني (٧٠١/١).

(٤) هذا المذهب في: البحر المحيط (٤٩٥/٤) التبصرة (٣٩١) البرهان للجويني (٦٩٩/١) الإحكام للآمدي (٢٦١/١) روضة الناظر (١٣٢) المسودة (٣٣٥) الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٢٦/٢، ١٢٨) تشنيف المسامع (١٢٥/٣).

(٥) انقراض الساكتين والقائلين.

(٦) هذا المذهب في: البحر المحيط (٤٩٨/٤) المعتمد للبصري (٦٦/٢) اللمع (٤٩) المحصول للرازي (٧٤/٢، ٧٥) المسودة (٣٣٥)، روضة الناظر (١٣٢)، تشنيف المسامع (١٢٦/٣).

(٧) هذا هو المذهب الخامس في كلامه.

(٨) أي: قاله على سبيل الفتيا.

(٩) هذا المذهب في: الإحكام للآمدي (٣٦١/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٠)، نهاية السول (٣٠٧/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٢٦/٢)، التبصرة (٣٩٢)، تشنيف المسامع (١٢٧/٣)، المحصول للرازي (٧٤/٢).

(١٠) فلا يبحث فيه؛ لأنه يرفع الخلاف، فلا يعد السكوت عليه إجماعًا.

(١١) قوله: (عكسه) بالنصب مقول القول، وبالرفع خبر لمحذوف أي: وعندي عكسه.

(١٢) هذا المذهب في: البحر المحيط (٥٠٠/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٢٦/٢)، تشنيف المسامع (١٢٧/٣).

(و) سابعها وبه قال **(قوم)**: إنه حجة إن وقع **(فيما يفوت استدراكه)**[(١)]، كإباحة فرج وإراقة دم؛ لأن ذلك لخطره لا يسكت عنه إلا راض به، بخلاف غيره.

(و) ثامنها وبه قال **(قوم)**: إنه حجة **(إن كان الساكتون أقل)**[(٢)] من القائلين؛ نظرا للأكثر بناء على أن مخالفة الأقل لا تضر.

وتاسعها: وبه قال إمام الحرمين: إنه حجة فيما يدوم ويستمر وقوعه دون غيره، نقله عنه البرماوي[(٣)].

(والصحيح): أنه **(حجة)** مطلقًا، وهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث.

وقال الرافعي: إنه المشهور عند الأصحاب قال: وهل هو إجماع[(٤)]؟ فيه وجهان[(٥)(٦)].

(وفي تسميته) أي: السكوتي **(إجماعًا خلاف لفظي[(٧)])**، وهو ما اختلف فيه القول الثاني والثالث[(٨)].

---

(١) هذا المذهب في: البحر المحيط (٥٠١/٥)، الغيث الهامع (٥٩٨/٢)، قواطع الأدلة (٣٥٤/٣)، إرشاد الفحول (٨٤) تشنيف المسامع (١٢٧/٣).

(٢) هذا المذهب في: البحر المحيط (٥٠١/٤)، أصول السرخسي (٣٠٣/١)، إرشاد الفحول (٨٥)، الغيث الهامع (٥٩٨/٢)، تشنيف المسامع (١٢٨/٣).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٣٠٣/٢).

(٤) أي: على الصحيح.

(٥) أي: وهل هو فرد من أفراد حقيقته فيه وجهان.

(٦) العزيز شرح الوجيز (٤٣٥/١٥)، البحر المحيط (٤٩٧/٤).

(٧) أي: وفي إطلاق اسم الإجماع عليه من غير تقييد بالسكوتي إطلاقًا حقيقيًّا خلاف، والمراد بالتسمية المذكورة إطلاق اسم الإجماع من غير تقييد أعم من كون الإطلاق المذكور حقيقيًّا أو مجازيًّا؛ إذ لا وجه للاختلاف في إطلاق لفظ الإجماع عليه من غير تقييد إطلاقًا مجازيًّا؛ إذ لا يسع عاقلا منع ذلك؛ لأنه لا حجر في التجوز حيث وجدت العلاقة، وهي هنا في غاية الوضوح، وأقلها المشابهة في الاتفاق وإن كان هنا مظنونًا. حاشية البناني على المحلي (١٩٠/٢).

(٨) خص الاختلاف المذكور بهما دون الأول؛ لأنه لا معنى للاختلاف في التسمية إلا مع اتفاق كل المختلفين على أنه فرد من أفراد الإجماع حقيقة حتى يكون الاختلاف المذكور لفظيًّا، وقد علم أن كلا من القول الثاني والثالث قائل بأنه فرد من أفراد الإجماع حقيقة بخلاف القول الأول، فإنه ينفي عنه كونه فردًا من أفراد الإجماع حقيقة، وتسميته بذلك، فلم يكن خلافه في مجرد التسمية. حاشية البناني على المحلي (١٩١/٢).

قيل: لا يسمى؛ لاختصاص مطلق اسم الإجماع [بالقطعي][1] أي: المقطوع فيه بالموافقة.

وقيل: يسمى وهو الأصح؛ لشمول الاسم له، وهو لا ينافي شمول الإجماع له، وإنما يقيد بالسكوتي؛ لانصراف المطلق إلى غيره كما أن الحدث يشمل الأكبر وإن كان مطلقه ينصرف إلى الأصغر[2].

[سبب الخلاف في المسألة]

(وفي كونه) أي: الإجماع السكوتي **(إجماعًا حقيقة تردد)** للعلماء **(مثارة)** أي: منشؤه **(أن السكوت المجرد عن أمارة رضا)** أي: موافقة **(وسُخط)** بضم السين وإسكان الخاء، وبفتحهما خلاف الرضى **(مع بلوغ)** المجتهدين **(الكل)** الواقعة **(ومضي مهلة النظر عادة)** في تلك الواقعة مع سكوتهم **(عن مسألة اجتهادية تكليفية)** قال فيها بعضهم بحكم وعلم به الساكتون **(وهو صورة)** الإجماع **(السكوتي)**، وقوله: **(هل يُغلّب)** بضم الياء وكسر اللام المشددة أي: يرجح **(على الموافقة)** أي: موافقة الساكتين للقائلين أو لا؟ **قولان**:

أحدهما: نعم وهو الأصح نظرًا للعادة في مثل ذلك فيكون إجماعًا حقيقة؛ لصدق حده عليه، وإن نفى بعضهم مطلق اسم الإجماع عنه[3].

وثانيهما: لا[4] فلا يكون إجماعًا حقيقة، فلا يحتج به.

[شروط الإجماع السكوتي]

فلو اقترن السكوت بأمارة الرضى كان إجماعًا قطعًا، أو السُخط لم يكن إجماعًا قطعًا، ولو لم تبلغ المسألة كل المجتهدين، أو بلغتهم ولم تمض مدة مهلة النظر فيها عادة، أو مضت المدة والمسألة غير اجتهادية بأن كانت قطعية، أو لم تكن تكليفية، نحو: عمار

---

(١) في النسخ الخطية القطعي وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٢٠٤).

(٣) وهو ما اختلف فيه الثاني والثالث أي: فلا يمنع هذا النفي صدق التعريف.

(٤) أي: لا يغلب ظن الموافقة فلا يصدق عليه التعريف إلخ.

أفضل من حذيفة، أو بالعكس فلا يكون من محل الإجماع السكوتي[١].

وإنما فصل السكوتي بأما عن المعطوفات بالواو؛ للخلاف في كونه حجة وإجماعًا.

[حكم القول الذي لم ينتشر]

وأتبعه بقوله: **(وكذا الخلاف)** جار **(فيما لم ينتشر)**[٢] مما قيل بأن لم يبلغ الكل[٣] ولم يعرف فيه مخالف، **قيل**: إنه حجة؛ لعدم ظهور مخالف فيه[٤].

وقال الأكثر- وهو الأصح-: ليس بحجة[٥]؛ لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه، ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل.

وقال الإمام الرازي ومن تبعه: إنه حجة فيما تعم به البلوى[٦]، كنقض الوضوء بمس الذكر؛ لأنه لا بد من خوض غير القائل فيه، ويكون بالموافقة؛ لانتفاء ظهور المخالفة، بخلاف ما لم تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه[٧].

تَنْبِيهٌ: لم يزد المصنف في شرحيه[٨] على هذه الأقوال الثلاثة فيكون هنا الخلاف في أصل الحجية من غير رعاية التفاصيل السابقة في السكوتي.

---

(١) وفات المصنف من الشروط: أن يتكرر مع طول المدة، وأن يكون بعد استقرار المذاهب. تشنيف المسامع (١٢٩/٢)، الغيث الهامع (٥٩٩/٢)، كشف الأسرار (٢٩٩،٢٣٠/٣)، العضد على ابن الحاجب (٣٧/٢)، التوضيح على التنقيح (٤١/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٢٥/٢)، نهاية السول (٣٠٦/٢)، تيسير التحرير (٢٤٦/٣)، البحر المحيط (٥٠٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٥٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٣٢/٢).

(٢) قال الزركشي: إذا أفتى واحد ولم ينتشر بين أهل عصره ولم يعرف له مخالف. تشنيف المسامع (١٢٩/٣).

(٣) تصوير لعدم الانتشار.

(٤) عبارة الزركشي: لأن الظاهر وصوله إليهم مع الانتشار، فيكون كالسكوت مع العلم به، وعلى هذا تأتي مذاهب التفصيل، ولكن الأكثرين هنا على أنه ليس بحجة. تشنيف المسامع (١٢٩/٣)

(٥) الأحكام للآمدي (٣٦٥/١)، البحر المحيط (٥٠٤/٤)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٧١/٢).

(٦) ما تعم به البلوى أي: ما يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره كمس الذكر وطين المطر ودم البراغيث ونحو ذلك.

(٧) المحصول للرازي (٦٧/٢)، التحصيل (٦٧/٢)، وهذا التفصيل اختاره البيضاوي في المنهاج. الإبهاج شرح المنهاج (٤٢٨/٢) نهاية السول (٣٠٨/٢)، مناهج العقول (٣٠٦/٢).

(٨) رفع الحاجب لابن السبكي (٢١٥/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٢٨/٢).

[ما يدخله الإجماع]

(و) علم من قوله: (أي أمر كان) **(أنه)** أي: الإجماع **(قد يكون في)** أمر **(دنيوي)**[١]، كتدبير الجيوش وأمور الرعية، **(و)** في أمر **(ديني)**، كصلاة وزكاة وصوم، **(و)** أمر **(عقلي**[٢] **لا تتوقف صحته)** أي: الإجماع **(عليه)**[٣]، كحدوث العالم ووحدة الصانع؛ فإنه لا يتوقف عليهما صحة الإجماع؛ لإمكان تأخر معرفتهما عنه، فإن توقف صحة الإجماع عليه، كثبوت الباري والنبوة لم يحتج فيه بالإجماع، وإلا لزم الدور[٤]. وقد علم أيضًا أنه قد يكون في لغوي ككون الفاء للتعقيب[٥].

[عدم اشتراط إمام معصوم في الإجماع]

(و) علم من إطلاق التعريف أن الإجماع **(لا يشترط فيه إمام معصوم)**[٦] خلافا للرافضة[٧] في قولهم: يشترط، ولا يخلو الزمان فيه[٨]، وإن لم تعلم عينه، لكنهم يقولون: الحجة في قول الإمام المعصوم من غير نظر إلى وفق غيره له، ففي التعبير عنهم

---

(١) أي: يتعلق بمصالح الدنيا، ولابد أن تتعلق به الأحكام الشرعية حتى يدخله الاجتهاد، وبهذا يرد على المقابل القائل بعدم الإجماع فيه؛ لعدم الثمرة فيه. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٢٧).

(٢) أي: لا تعلق له بأمر دنيوي، أو ديني بمعنى الأعمال الظاهرة.

(٣) لأن أدلة الإجماع لم تفصل بين أن يتفقوا على أمر ديني أو أمر دنيوي أو عقلي.

(٤) لأن حجية الإجماع متوقفة على بعثة الرسل، وهي متوقفة على ثبوت الباري، فلا يصح إثباته بالإجماع لتقدمه عليه، وفي النبوة ظاهر؛ إذ الإجماع متوقف عليها. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٢٨).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢٠٨).

(٦) المعتمد للبصري (٢/٤)، البرهان للجويني (١/٦٧٦)، الوصول لابن برهان (٢/٧٢)، المحصول للرازي (٢/٤٧)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٤٠٦)، التحصيل (٢/٥٤)، الإحكام للآمدي (١/٢٨٦، ٣١٩).

(٧) هم الذين كانوا مع زيد بن علي ﷺ ثم تركوه، وذلك لأنهم طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر ﷺ، فأثنى عليهما خيرًا، وقال لهم: كانا وزيري جدي فلا أتبرأ منهما، فرفضوه وتفرقوا عنه، فأطلق عليهم من ذلك الوقت اسم الرافضة، وهم فرق متعددة. مقالات الإسلاميين (١/١٥) والملل والنحل (١/٢٩).

(٨) أي: لا يخلو زمن التكليف عن إمام معصوم؛ لأنه لطف وهو واجب على الله عندهم، والإجماع لكونه رأي جميع الأمة مشتمل على قول الإمام، فالحجة عندهم فيه لا الإجماع من حيث هو. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٢٨).

باشتراط معصوم في انعقاد الإجماع تسمح[١].

[شرطية المستند للإجماع]

(و) أن الإجماع **(لا بد له من مستند)** من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس **(وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد)** المأخوذ في حده **(معنى)** أي: فائدة **(وهو الصحيح)**[٢]؛ فإن القول في الدين بغير مستند خطأ.

وقيل: يجوز أن يحصل من غير مستند بأن يلهموا الاتفاق[٣] على صواب، وادعى قائله وقوع صور من ذلك[٤] كما قال المصنف[٥] معترضًا به على الآمدي في قوله: والخلاف في الجواز دون الوقوع[٦].

[إمكان الإجماع]

(مسألة الصحيح) في الإجماع **(إمكانه)**[٧].

وقيل: لا يمكن عادة[٨] كالإجماع[٩] على أكل طعام واحد، وقول كلمة واحدة في وقت واحد.

وأجيب بأن هذا لا جامع لهم عليه[١٠]؛ لاختلاف شهواتهم ودواعيهم، بخلاف

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢٠٨).

(٢) المعتمد للبصري (٢/٥٦)، اللمع (٤٨)، أصول السرخسي (١/٣٠١)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٩)، كشف الأسرار (٣/٢٦٣) المسودة (٣٣٠)، نهاية السول (٢/٣١١) تيسير التحرير (٣/٣٥٤) الإحكام للآمدي (١/٣٧٤)، المحصول للرازي (٢/٨٨)، البحر المحيط (٤/٤٥٠)، التحصيل (٢/٧٨)، تشنيف المسامع (٣/١٣٢).

(٣) قال العطار: فيه أن هذا يرجع للاستحسان وهو من المستندات. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٢٩).

(٤) منها إجماعهم على أجرة الحلاق، وأجرة الحمام، وأخذ الخراج.

(٥) الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٩٠).

(٦) الإحكام للآمدي (١/٣٧٨).

(٧) المراد إمكانية عادة.

(٨) المسألة في: البحر المحيط (٤/٤٤٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٣)، المحصول للرازي (٢/٨)، فواتح الرحموت (٢/٢١١)، نهاية السول (٢/٢٨١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٩٣)، تشنيف المسامع (٣/١٣٣).

(٩) أي: هذا تنظير؛ لأن الكلام في الإجماع على الأحكام الشرعية.

(١٠) أي: لا مقتضي للإجماع عليه فهو قياس مع الفارق. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٣٠).

الحكم الشرعي؛ إذ يجمعهم عليه الدليل الجلي؛ لأن كثيرًا من الأدلة ما يختلف فيه المجتهدون فيأخذ كل منهم ما يظهر له منه[١].

[حجية الإجماع في الشرع]

(و) الصحيح **(أنه)** بعد إمكانه[٢] **(حجة في الشرع)**[٣] يجب العمل به على كل مكلف، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ١١٥] الآية، توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين، فيجب اتباع سبيلهم، وهو قولهم أو فعلهم فيكون حجة[٤].

وقيل: لا يكون؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] اقتصر على الرد إلى الكتاب والسنة. **وأجيب** بأن الكتاب أيضًا دل على حجيته[٥]، فالعمل به رد إلى الكتاب[٦].

[قطعية الإجماع وظنيته]

(و) الصحيح **(أنه)** بعد حجيته **(قطعي)** فيها[٧] **(حيث اتفق المعتبرون)**[٨] -

---

(١) المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٢١٠).

(٢) المراد من الإمكان الوقوع.

(٣) المعتمد للبصري (٢/٤)، اللمع (٤٨)، البرهان للجويني (١/٦٧٦)، الوصول إلى الأصول (٢/٧٢)، فواتح الرحموت (٢/٢١٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٤)، المحصول للرازي (٢/٨)، المسودة (٣١٥)، نهاية السول (٢/٢٨٠)، شرح تنقيح الفصول (٣٢٤)، تشنيف المسامع (٣/١٣٥)، الإحكام لابن حزم (٤/١٢٨)، المستصفى (١/١٧٥)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٠)، كشف الأسرار (٣/٢٥٢)، التلويح على التوضيح (٢/٤٧)، المنخول (٣٠٣).

(٤) وجه الاستدلال أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول ﷺ وهي مخالفته وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فتكون متابعة غير سبيل المؤمنين محرمة، وإلا لما جمع بينها وبين المشاقة المحرمة في ترتيب الوعيد عليه لامتناع ترتبه على المباح، ومتابعة غير سبيل المؤمنين متابعة قول أو فتوى تخالف قولهم وفتواهم، فيجب اتباع سبيلهم أي: متابعة قولهم، وهو المَعْنِيُّ بالإجماع، وذلك لأن سبيلهم وغيره نقيضان، فإذا تركا يلزم ارتفاعهما فلا خروج عنها.

(٥) أي: في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ١١٥]، وكذا السنة دلت على ذلك لقوله ﷺ: « **لا تجتمع أمتي على ضلالة** ».

(٦) المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٢١١).

(٧) أي: قطعي عادة.

(٨) المعتبرون هم العلماء الباحثون عن الإجماع القائلون بحجيته، ولا بد أن يعلم صدور ذلك عنهم قطعًا بسماع =

بفتح الموحدة - على كونه إجماعًا كأن صرح كل من المجمعين[١] بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشذ منهم أحد؛ لإحالة العادة خطأهم جملة **(لا حيث اختلفوا)** في أنه إجماع **(كالسكوتي)** أي[٢]: فلا يكون قطعيًّا، كالسكوتي **(وما ندر مخالفه)** فهو على القول بأنه إجماع محتج به[٣] ظني للخلاف فيه[٤]، وهذا هو الراجح في السكوتي، والمرجوح فيما ندر مخالفه[٥].

(وقال الإمام) الرازي[٦] **(والآمدي)**[٧] إنه **(ظني مطلقًا)** عن التفصيل السابق، فإن المجمعين عن ظنٍّ لا يستحيل[٨] خطؤهم، والإجماع عن قطع غير متحقق[٩].

[خرق الإجماع]

(وخرقه) أي: الإجماع القطعي، وكذا الظني عند من اعتبره بالمخالفة[١٠] **(حرام)**[١١] للتوعد عليه بالتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين في الآية السابقة، وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة، وتحريم المخالفة.

= منهم، أو نقل عنهم بطريق مفيد للعلم، كالتواتر.

(١) أو يصرح بالبعض، وتقوم القرينة على الموافقة من الباقين.

(٢) أي: المجرد عن القرائن التي تدل على الرضا، وإلا كان كالصريح.

(٣) لا حاجة إلى قوله: محتج به؛ لأن كل إجماع حجة، ولا عكس.

(٤) أي: خلاف المعتبرين.

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢١١/٣).

(٦) المحصول للرازي (٩٨/٢).

(٧) الإحكام للآمدي (٤٠٥/١) والمسألة في: التبصرة (٣٤٩) البرهان للجويني (٦٧٩/١) الوصول إلى الأصول (٧٢/٢) روضة الناظر لابن قدامة (١١٦) أصول السرخسي (٢٩٥/١، ٣٠٠، ٣١٨) شرح الكوكب المنير (٤١٤/٢) المسودة (٣١٥) كشف الأسرار (٣٥١/٣) البحر المحيط (٤٤٣/٤) تيسير التحرير (٢٤٧/٣) تشنيف المسامع (١٣٦/٣).

(٨) أي: عقلًا، وإلا فهو مستحيل عادة.

(٩) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤١٢/٣).

(١٠) غاية الوصول (١٠٩).

(١١) أي من الكبائر. حاشية العطار على المحلي (٤٣٣/٢).

[وإحداث قول ثالث]

(فعلم) من تحريم مخالفة الإجماع **(تحريم إحداث)** قول **(ثالث)**[١] في مسألة اختلف أهل عصر فيها على قولين[٢].

[وتفصل لم يكن]

(و) تحريم إحداث **(التفصيل)** بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر[٣] **(إن خرقاه)** أي: إن خرق الثالث والتفصيل الإجماع، بخلاف ما إذا لم يخرقاه.

(وقيل): القول الثالث والمفصل **(خارقان مطلقًا)**؛ لأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع الأول، وعدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه.

وأجيب بأن الاستلزام ممنوع فيهما؛ لأن عدم القول بالشيء ليس قولًا بعدمه[٤].

مثال القول الثالث الخارق ما قيل: إن الأخ يُسقِطُ الجدَّ[٥]، وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل: يسقط بالجد[٦].

وقيل: يشاركه كأخ، فإسقاط الجدية خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبًا.

ومثال غير الخارق: ما قيل: يحل متروك التسمية سهوا لا عمدا وعليه الحنفي[٧].

---

(١) الإحكام لابن حزم (٤/١٥٥)، اللمع (٥٢)، البرهان للجويني (١/٧٠٦)، أصول السرخسي (١/٣١٠، ٣١٩)، المستصفى (١/١٩٨)، المحصول للرازي (٢/٦٢)، الإحكام للآمدي (١/٣٨٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٩)، المسودة (٢٣٦)، شرح تنقيح الفصول (٣٢٦، ٣٢٨)، كشف الأسرار (٣/٢٣٤)، فواتح الرحموت (٢/٢٣٥)، نهاية السول (٢/٢٩٥)، التبصرة (٣٨٧)، تشنيف المسامع (٣/١٣٨).

(٢) فرق القرافي وغيره بينه وبين إحداث مسألتين بأن محل المسألة متحد، وفي المسألتين متعدد. حاشية البناني على المحلي (١/١٩٨).

(٣) البحر المحيط (٤/٥٤٤) اللمع (٥٢) المحصول للرازي (٢/٦٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٩) تشنيف المسامع (٣/١٣٩) شرح تنقيح الفصول (٣٢٧) نهاية السول (٢/٢٩٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٤١٨) المسودة (٣٢٧،٣٢٨) شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٨).

(٤) المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٢١٣).

(٥) البحر الرائق (٨/٥٥٨)، المحلي (٩/٢٨٢).

(٦) بداية المجتهد (٤/٤٦٦)، روضة الطالبين (٦/١٢)، المغني (٦/١٩٦).

(٧) الهداية (٤/٤٦٦)، وحاشية الدسوقي (٢/٣٦٥)، المغني (١٣/٤٥).

وقيل: يحل مطلقًا وعليه الشافعي[١].

وقيل: يحرم مطلقًا[٢]، فالفارق موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله.

ومثال التفصيل الخارق: ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة أو عكسه، وقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم على أن العلة في التوريث أو في عدمه كونهما من ذوي الأرحام، فتوريث إحداهما دون الأخرى خارق للاتفاق[٣].

ومثال غير الخارق ما لو قيل: إن الزكاة تجب في مال الصبي دون الحلي المباح، وعليه الشافعي[٤].

وقد قيل: تجب فيهما.

وقيل: لا تجب فيهما، فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله[٥].

[حرمة إحداث دليل أو تأويل أو علة]

(و) علم من تحريم خرق الإجماع **(أنه يجوز)** عند الأكثرين **(إحداث)** أي: إظهار **(دليل)** لحكم[٦] **(أو تأويل)** لدليل ليوافق غيره من الأدلة[٧]، **(أو)** إظهار **(علة)** أخرى لحكم غير ما ذكره المجمعون من دليل وتأويل وعلة؛ لجواز تعدد ذلك **(إن لم يخرق)** ما ذكر ما ذكروه بخلاف ما إذا خرقه بأن قالوا: لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ما ذكرناه.

(وقيل: لا) يجوز إحداث ما ذكر مطلقًا[٨]؛ لأنه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على

---

(١) الحاوي للماوردي (١٠/١٥).

(٢) المُحَلَّى (٤١٢/٧).

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢١٥/٣).

(٤) مغني المحتاج (٥٢٩/١).

(٥) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢١٥/٣).

(٦) كأن أجمع على أن الدليل على النية قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ [البينة: ٥]، ثم قال شخص الدليل قوله ﷺ: «**إنما الإعمال بالنيات**».

(٧) كما إذا قال المجمعون في قوله ﷺ: «**وعفروه الثامنة بالتراب**» أن تأويله عدم التهاون بالسبع بأن ينقص عنها، فلو أوله من بعده على أن معناه أن التراب لما صحب السابعة صار كأنه ثامنة كان صحيحًا.

(٨) البحر المحيط (٥٣٨/٤)، الإحكام الآمدي (٣٩١/١)، ابن الحاجب بشرح العضد (٤٠/٢)، فواتح الرحموت =

اتباعه في الآية.

وأجيب بأن المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه[١].

[امتناع ارتداد الأمة سمعًا]

(و) علم من تحريم خرق الإجماع **(أنه يمتنع ارتداد)** كل **(الأمة)** في عصر **(سمعا)** أي: بكتاب أو سنة لا عقل؛ لخرقه إجماع من قبلهم على وجوب استمرار الإيمان، والخرق يصدق بالفعل والقول كما يصدق الإجماع بهما، فلا يتوهم أن الردة بالفعل لا يكون خرقًا للإجماع.

(و) امتناع ارتدادهم سمعًا **(هو الصحيح)**[٢]؛ لحديث الترمذي وغيره «**إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة**»[٣].

وقيل: يجوز ارتدادهم شرعًا بمعنى أنه لا يمتنع شرعًا[٤] كما يجوز عقلًا، وليس في الحديث ما يمنع من ذلك؛ لانتفاء صدق الأمة وقت الارتداد[٥].

وأجيب بأن معنى الحديث أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد، فيمتنع أن يقع منهم؛ لأنه اجتماع على ضلالة، والحديث ينفيه[٦].

[اتفاق الأمة على جهل ما تكلف به]

(و) لا يمتنع على الأمة **(اتفاقها)** في عصر **(على جهل)** أي: عدم علم **(ما)** أي:

= (٢٣٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٣)، تيسير التحرير (٢٥٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦٩/٢)، نهاية السول (٣١٦/٢)، روضة الناظر (١٣٢)، المعتمد للبصري (٥١/٢)، تشنيف المسامع (١٤٠/٣).

(١) فالتوعد على القول بالعدم لا على عدم القول، وبينهما فرق.

(٢) المسألة في: الإحكام للآمدي (٤٠٢/١)، المحصول للرازي (٩٧/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٤٣/٢)، تيسير التحرير (٣٥٨/٣)، فواتح الرحموت (٣٤١/٢)، مختصر الطوفي (١٣٧)،تشنيف المسامع (١٤٠)، شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي: ليس هناك دليل على الاستحالة.

(٥) أي: لأنهم بارتدادهم خرجوا عن كونه أمة.

(٦) حاصله: أن اسم الأمة صادق عليهم قبل الارتداد، فيمتنع أن يقع منهم؛ لأنه اجتماع على ضلالة والحديث ينفيه. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢١٧/٣)

شيء **(لم يكلف به)**[١] بأن لم تعلمه، كتفضيلها عمارا على حذيفة أو عكسه **(على الأصح؛ لعدم)** اجتماعهم على **(الخطأ)** فيه[٢].

وقيل: يمتنع[٣]، وإلا لكان الجهل سبيلًا لها، فيجب اتباعها فيه، وهو باطل.

وأجيب بمنع أنه سبيل لها؛ لأن سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل[٤]، وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك[٥]. أما اتفاقها على جهل مّا كلفت به[٦] فممتنع قطعًا.

[انقسام الأمة فرقتين كل فرقة مخطأة في مسألة]

(و) في جواز **(انقسامها)** أي: الأمة **(فرقتين)** في كل من مسألتين متشابهتين **(كل)** من الفرقتين **(مخطئ في مسألة)** من المسألتين، كاتفاق إحدى الفرقتين على وجوب الترتيب في الوضوء، وعلى عدم وجوبه في الصلاة الفائتة، والفرقة الأخرى على عكس ذلك **(تردد)**[٧] للعلماء.

(مثاره) أي: مدركه ومنشأؤه **(هل)** يقال: **(أخطأت؟)** تلك الأمة نظرًا إلى مجموع المسألتين[٨] فيمتنع الانقسام إلى ما ذُكِرَ؛ لانتفاء الخطأ عنها بالحديث السابق، أو لم يخطئ إلا بعضها نظرًا إلى كل مسألة على حدة، فلا يمتنع وهو الأصح كما رجحه الآمدي،

---

(١) إشارة إلى أن المراد الجهل البسط لا المركب. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٣٦)

(٢) المحصول للرازي (٢/٩٨)، تشنيف المسامع (٢/١٤١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٣)، نهاية السول (٢/٣١٧)، البحر المحيط (٤/٤٥٨)، شرح تنقيح الفصول (٣٤٤)، الإحكام للآمدي (١/٤٠١)، تشنيف المسامع (٣/١٤٢).

(٣) أي: اتفاقهم على جهل ما لم يكلفوا به.

(٤) ومعلوم أنهم لا يختارون الجهل لما فيه من النقص.

(٥) أي: مما يختار لما تقدم.

(٦) الظاهر: أن المراد ما كلفت به في الحال، وإلا فقد يظهر بعد ذلك للمجتهدين أحكام لم تكن على زمن الصحابة كما وقع للمجتهدين. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٣٧).

(٧) المحصول للرازي (٢/٩٧) شرح تنقيح الفصول (٣٤٤) التحصيل (٢/٨٤) شرح الكوكب المنير (٢/٤٨٤)، روضة الناظر (١٣٢)، غاية الوصول (١٠٩)، تيسير التحرير (٣/٢٥٢)، نهاية السول (٢/٣٨٧).

(٨) حاصله: أنه إذا نظر إلى مجموع المسألتين منضمة إحداهما إلى الأخرى كان الجميع مخطئًا، وإذا نظرنا إلى كل منهما منفردا عن الأخرى نجد أن المخطئ في هذه المسألة بعينها فقط هو البعض، وفي الأخرى فقط البعض. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٣٧).

وقال: إن الأكثرين على الأول[١].

[لا إجماع يضاد إجماع آخر]

(و) علم من حرمة خرق الإجماع الذي من شأن الأئمة بعده أن لا يخرقوه **(أنه لا إجماع يضاد)** أي: يعارض **(إجماعًا سابقًا)** عليه أي: لا يجوز انعقاد إجماع على حكم أجمع على ضده[٢]؛ لأنه يستلزم تعارض قاطعين بناء على أن الإجماع قطعي **(خلافًا للبصري)** أبي عبد الله في تجويزه ذلك لا في وقوعه، فهو موافق على عدم وقوعه، قال: لأنه لا مانع من كون الأول مغيًّا بوجود الثاني[٣].

[عدم معارضة الإجماع دليل آخر]

(و) على الصحيح من أن الإجماع قطعي **(أنه لا يعارضه دليل)** لا قطعي ولا ظني نصا كان أو إجماعا **(إذ لا تعارض بين قاطعين)**[٤]؛ لاستحالة ذلك[٥] **(ولا)** بين **(قاطع ومظنون)**؛ لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع أما الإجماع الظني فتجوز معارضته بظني آخر[٦].

[موافقة الإجماع لخبر لا تدل على أنه منه]

(وأن موافقته)[٧] أي: الإجماع **(خبرًا)** من الأخبار بحيث لا يوجد للإجماع دليل

---

(١) الإحكام للآمدي (١/٢٢٩).

(٢) هذه المسألة: المعتمد للبصري (٢/٣٧)، البحر المحيط (٤/٥٢٤)، غاية الوصول (١٠٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٥٨)، تشنيف المسامع (٣/١٤٤)، المحصول للرازي (٢/٩٩)، كشف الأسرار (٣/٢٦٢)، إرشاد الفحول (٨٥).

(٣) قال الإمام الرازي: وهو الأولى. المحصول للرازي (٢/٩٩).
ومأخذ أبي عبد الله البصري قوي واختاره البزدوي. كشف الأسرار (٣/٢٦٢)، والتحصيل (٢/٨٧)، البحر المحيط (٤/٥٢٩)، تقريرات الشربيني (٢/٢٠٠).

(٤) وإلا لزم حقيقة النقيضين.

(٥) لأن القاطع يجب تحقق مدلوله، فيلزم من تعارضهما اجتماع النقيضين، وهو محال، وهذا مسلم إن كان في زمان واحد، وأما إن كانا في زمانين مختلفين فلا؛ إذ الأحكام تختلف باختلاف الأعصار.

(٦) قال الزركشي: فالإجماع المتفق عليه أولى من المختلف فيه. تشنيف المسامع (٣/١٤٥)

(٧) كما إذا أجمعوا على وجوب النية في الصلاة مثلًا فقد وافق إجماعهم خبر «**إنما الأعمال بالنيات**» فهذه الموافقة لا تدل على أنهم مستندون للخبر المذكور.

سواه **(لا تدل على أنه)** أي: الإجماع **(عنه[١])** أي: عن ذلك الخبر؛ لجواز أن يكون عن غيره، ولم ينقل[٢] لنا استغناء بنقل الإجماع عنه **(بل ذلك)** أي: كون الإجماع عنه هو **(الظاهر إن لم يوجد غيره)** بمعناه؛ إذ لا بد له من مستند كما مر، فإن وجد فلا يكون الظاهر أن الإجماع عن ذلك الخبر؛ لجواز أن يكون الإجماع عن ذلك الغير.

وقال أبو عبد الله البصري: إنه يتعين أن يكون عنه[٣].

تنبيهان:

الأوَّل: محل الخلاف كما قال القاضي عبد الوهاب في خبر من الآحاد، فإن كان متواترًا فهو عنه جزمًا[٤].

الثاني: إن عطف هاتين المسألتين[٥] على ما قبلهما وإن لم تنبنيا على حرمة خرق الإجماع تسمحا، ولو ترك منهما (أنه[٦]) و(أن[٧]) سلم من ذلك مع الاختصار، وبل هنا انتقالية لا إبطالية[٨].

[حكم جحد المجمع عليه]

(خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة) وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك، فالتحق بالضروريات في إطلاق العلم بالضرورة عليه بجامع عدم التشكيك فيهما، وفيه تنبيه على أن الضرورة في قولهم:

---

(١) المعتمد للبصري (٥٨/٢)، المحصول للرازي (٩٠/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٤١/٢)، فواتح الرحموت (١٢٥/٢)، غاية الوصول (١١٠)، نهاية السول (٣١٤/٢)، تشنيف المسامع (١٤٥/٣)، التحصيل (٨٠/٢)، تيسير التحرير (٧٦/٣)، إرشاد الفحول (٤٩).

(٢) أي: الخبر.

(٣) حكاه عن أبي عبد الله البصري الرازي في المحصول (٩٠/٢)، المصنف في الإبهاج (٣١٤/٢)، الزركشي في البحر (٤٥٧/٤).

(٤) البحر المحيط (٤٥٦/٤)، نهاية السول (٢١٣/٢).

(٥) هما قوله: وإن لا يعارضه دليل، والتي بعدها.

(٦) أي: في المسألة الأولى من المسألتين وهي أنه لا... إلخ.

(٧) أي: في المسألة الثانية من المسألتين وهي وأن موافقته.

(٨) لأن نفي الدلالة القطعية لا ينفي وجود الظاهرة.

المعلوم من الدين بالضرورة ليس معناه استقلال العقل بالإدراك بلا دليل؛ لأن أحكام الشرع عند الأشعري لا تعرف إلا بدليل سمعي، كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر[١] **(كافر قطعًا)**[٢]؛ لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه، وما أوهمه كلام الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] من أن فيه خلافًا ليس بمراد لهما.

(وكذا) المجمع عليه **(المشهور)** بين الناس **(المنصوص)** عليه المعلوم من الدين بالضرورة، كحل البيع جاحده كافر **(في الأصح)** لما مر.

وقيل: لا؛ لجواز أن يخفى عليه.

(وفي غير المنصوص) من المشهور **(تردد)** قيل- وهو المعتمد-: يكفر جاحده؛ لشهرته حيث كان معلومًا من الدين بالضرورة. **وقيل**: لا؛ لجواز أن يخفى عليه[٥].

(ولا يكفر جاحد) المجمع عليه **(الخفي)** بأن لا يعرفه إلا الخواص، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف.

(ولو) كان الخفي **(منصوصًا)** عليه، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب؛ فإنه قضى به النبي ﷺ كما رواه البخاري[٦]، ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين، كوجود بغداد قطعًا.

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٢٢٢).

(٢) الإحكام للآمدي (١/٤٠٥)، والبرهان للجويني (١/٧٢٤)، المنخول (٣٠٩)، المحصول للرازي (٢/٩٨)، التحصيل (٢/٨٦)، المسودة (٣٤٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٧)، كشف الأسرار (٣/٣١٦)، نهاية السول (٢/٣١٦) فواتح الرحموت (٢/٤٣) تشنيف المسامع (٣/١٤٧)، تيسير التحرير (٣/٢٥٨)، مختصر الطوفي (١٣٧)، إرشاد الفحول (٧٨)، البحر المحيط (٤/٤٥٥).

(٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٤٤).

(٤) قال الزركشي: وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه، بل لجحده ما اشترك الخلق في معرفته، ولأنه صار بخلافه جاحدًا لصدق الرسول ﷺ. تشنيف المسامع (٣/١٤٧).

(٥) هذه المسألة في: المحصول للرازي (٢/٢٠٩) الإحكام للآمدي (١/٢٣٩)، العضد على ابن الحاجب (٢/٤٤)، روضة الطالبين (٧/٢٨٤)، البحر المحيط (٤/٥٢٥)، فواتح الرحموت (٢/٤٤٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٣)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٢٢٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(الكتاب الرابع) من الأدلة[١] (القياس)

(وهو) لغة التقدير[٢] والمساواة[٣]، واصطلاحًا: **(حمل معلوم على معلوم)** بمعنى متصور أي: إلحاقه به في حكمه، وقوله: **(لمساواته)** مضاف للمفعول[٤] أي: لمساواة الأول الثاني.

تَنْبِيهٌ: المراد بـ(الحمل)[٥] إلحاق المعلوم الأول بالمعلوم الثاني، وهو الأصل في حكمه.

والمراد بالعلم مطلق الإدراك فيتناول اليقيني والاعتقادي والظني، والمراد بمساواته أن يساويَ الأولُ الثانيَ **(في علة حكمه)**[٦] بأن توجد[٧] بتمامها في الأول[٨] **(عند الحامل)**[٩] وهو المجتهد مطلقًا، أو مقيدًا، ولهذا قال العراقي: ولم يعبر بالمجتهد ليتناول

---

(١) قوله: (من الأدلة) حال من القياس، ففيه إشارة إلى أن (أل) للعهد أي: فما عدا الشرعي ذكر تبعًا له. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٣٩).

(٢) يقال: قست الأرض بالقصبة أي: قدرتها بها، ثم إن التقدير يستدعي التسوية، فإن التقدير يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة بين شيئين، يقال: فلان لا يُقاس بفلان أي: لا يساوى به، وإنما قيل في الشرع قاس عليه ليدل على البناء والحمل.

(٣) الصحاح للجوهري (٣/٩٦٧)، لسان العرب (٦/١٨٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٠).

(٤) بناء على جعل الضمير للمعلوم الثاني الذي هو الأصل، ولم يجعله للأول الذي هو الفرع، وتكون إضافة للفاعل؛ لأن الموصوف بأنه مساو الفرع لا للأصل، ولمناسبة قوله: في علة حكمه، فإن الضمير فيه للثاني، فتكون الضمائر على وتيرة واحدة. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٣٩).

(٥) أي: المراد بالحمل المأخوذ في التعريف.

(٦) إضافة العلة للحكم؛ لأنها مؤثرة فيه، ومعنى التأثير الارتباط بمعنى جعل الفقيه الحكم مرتبطًا بها، والمراد ما يشمل الإيجابي والسلبي.

(٧) أي: وإن كانت في الفرع دونها في الأصل، فالمراد بالمساواة حينئذ وجودها فيهما لا أنها فيهما على حد سواء.

(٨) هذا يقتضي أنها لو كانت مركبة من أجزاء لا يكتفي بوجود بعضها، كما في القتل فيقال: لا يقتل إلا المكافئ الحر الغير الأصل، وقيل: معنى بتمامها أي: بذاتها وإن لم تكن مركبة.

(٩) تعريف القياس في: المعتمد للبصري (٢/٦٩٧)، البرهان للجويني (٢/٧٤٥) الكافية في الجدل للجويني (٥٩)، اللمع (٥٣)، مختصر الطوفي (١٤٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢)، المستصفى (٢/٢٢٨)، نهاية السول (٣/٣)، الحدود للباجي (٦٩)، التلويح على التوضيح (٢/٥٢٦)، أصول السرخسي (٢/١٤٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٠٤) تشنف المسامع (٣/١٥٠)، شرح اللمع (٢/٧٥٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٤٦)، المنخول (٣٢٣)، شرح الكوكب المنير =

المقلد الذي يقيس على أصل إمامه[١] وافق ما في نفس الأمر أم لا بأن ظهر غلطه، فتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح.

(وإن خص) المحدود **(بالصحيح)** أي: قصر عليه[٢] **(حذف)** من الحد **(الأخير)** وهو عند الحامل، فلا يتناول حينئذ إلا الصحيح؛ لانصراف المساواة المطلقة[٣] إلى ما في نفس الأمر[٤].

والفاسد قبل ظهور فساده معمولٌ به، كالصحيح سواء أدخل في الحد أم لا[٥].

[حد القياس باعتبار كونه دليلا شرعيًا]

تَنْبِيهٌ: حد ابن الهمام القياس بأنه (مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي له)[٦]، وهو لا يشمل غير الشرعي؛ لكنه أخصر من الحد الأول، وأقرب إلى مدلول القياس اللغوي الذي مر بيانه، وسالم مما أورد على الأول من أن الحمل فعل المجتهد فيكون القياس فعله مع أنه دليل نصبه الشرع نظر فيه المجتهد أم لا، كالنص لكن جواب الإيراد أنه لا تنافي بين كونه فعل المجتهد[٧] ونصب الشارع إياه دليلًا[٨].

[فيما يكون القياس حجة فيه]

(وهو) أي: القياس **(حجة في الأمور الدنيوية)**، كالأدوية[٩] والأغذية، **(قال**

= (٤/٥، ٦، ٧)، العدة (١٧٤/١)، شفاء الغليل (١٨)، كشف الأسرار (٢٦٨/٣)، تيسير التحرير (٢٦٤/٣)، فتح الغفار (٨/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٣)، إرشاد الفحول (١٩٨).

(١) الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي (٦٤٧/٣).

(٢) وعليه فالباء داخلة على المقصور عليه.

(٣) أي: التي لم تقيد بما في نفس الأمر، ولا عند الحامل.

(٤) لأن الشيء إذا أطلق انصرف إلى الفرد الكامل.

(٥) إذ يجب على المجتهد اتباع ظنه، وإن كان فاسدا في الواقع. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٣٠/٣).

(٦) تيسير التحرير (٢٦٤/٣).

(٧) إذ لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد من حيث هو - أي: الحمل الذي من شأنه أن يصدر عن المجتهد - دليلًا؛ للاستواء في علة الحكم سواء وقع أم لم يقع، بل ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلا له ولمن قلده على أن حكم الفرع ما وقع فيه الحمل. حاشية العطار على المحلي (٢٤٠/٢).

(٨) غاية الوصول شرح لب الأصول (١١٠).

(٩) كأن يكون دواء هذا المرض عقارًا حارًا فيُفْقَد، فيأتي الطبيب بما يماثله في الحرارة مثلًا لموافقة كل منهما =

الإمام: الرازي اتفاقًا)[١]، أسنده إليه ليبرأ من عهدت[٢].

(وأما غيرها)، كالشرعية **(فمنعه قوم)** فيه **(عقلاً)**[٣] قالوا: لأن القياس طريق لا يؤمن فيه الخطأ[٤]، والعقل مانع من سلوك ذلك.

ورد بأن العقل مرجح لترك القياس لا أنه محيل له[٥]، وكيف يحيل[٦] إذا ظن الصواب فيه.

[القياس في الشرعيات]

(و) منعه علي أبو محمد بن أحمد **(ابن حزم)** الظاهري **(شرعًا)**[٧][٨][٩] قال: لأن النصوص تستوعب الحوادث كلها بالأسماء اللغوية[١٠] من غير احتياج إلى استنباط

= لمِزاج المرض المخصوص، ومثله الغذاء، ووجه كونه دنيويًا أنه ليس المطلوب به حكمًا شرعيًا، بل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض. حاشية العطار على المحلي (٢٤١/٢).

(١) المحصول للرازي (٢٤٤/٢)، المسألة في: شرح تنقيح الفصول (٣٧٨) والإبهاج شرح المنهاج (٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢١٨/٤)، البحر المحيط (١٦/٥)، نهاية السول (١٠/٣)، تشنيف المسامع (١٥٥/٣)، التحصيل (١٥٨/٢)، إرشاد الفحول (١٩٩)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٣٠/٣).

(٢) فإن الإحاطة بعدم المخالف عسرة.

(٣) أي: عدوه محالًا، لا يتصور وقوعه عقلًا. شرح اللمع (٧٦١/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٩/٣)، تشنيف المسامع (١٥٥/٣)، المعتمد للبصري (٢١٥/٢)، المستصفى (٢٣٤/٢)، روضة الناظر (٢٥١)، المحصول للرازي (٢٤٦/٢)، نهاية السول (١١/٣)، الإحكام للآمدي (٦/٤)، التحصيل (١١٠/٢)، البحر المحيط (١٧/٥)، إرشاد الفحول (١٩٩)، التبصرة (٤٢٤)، البرهان للجويني (٧٠٥/٢).

(٤) لجواز وجود فارق لم نطلع عليه، والقياس مع الفارق باطل.

(٥) سلمنا منع العقل لكن لا بمعنى إحالته كما ادعي، بل بمعنى أنه مرجح، فالدليل في غير محل النزاع، وهذا على عمومه، فإنه قد يرجح العقل العمل به؛ إذا جزم بعدم الفارق. حاشية العطار على المحلي (٢٤٢/٢).

(٦) المناسب لما قلنا: وكيف يكون مرجحًا لتركه إذ ظن إلخ، وإلا لتعطلت الأسباب فإن ترتيب المسببات عليها مظنون؛ لاحتمال حصول مانع.

(٧) أي: منع القياس في الأحكام الشرعية كما يفيده دليله، وليس المعنى أنه منعه شرعًا أي: من جهة الشرع بمعنى ورود دليل شرعي يمنع القياس كما قد يتوهم.

(٨) قال الزركشي: وهذه المذاهب كلها مهجورة، وهو خلاف حادث بعد أن تقدم الإجماع بإثبات القياس من الصحابة والتابعين قولًا وعملًا. البحر المحيط (٢١/٥، ٢٢).

(٩) الإحكام لابن حزم (٥٥/٧)، (٧٦/٨).

(١٠) أي: بسببها مثلًا الخمر لغة لكل ما خامر العقل، وذلك شامل للمتخذ من ماء العنب وغيره، فلا حاجة =

وقياس[١] وُرَدَّ بأن ذلك ممنوع[٢].

[حكم القياس في الجلي وغيره]

(و) منع **(داود)** أبو سليمان الظاهري **(غير الجلي)** منه[٣]، بخلاف الجلي الصادق بقياس الأولى والمساوي، كما يعلم مما سيأتي، واقتصر في شرح المختصر على أنه لا ينكر قياس الأولى[٤]، وهو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل كما سيأتي.

[القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات]

(وأبو حنيفة) منع القياس في أربعة أشياء: **(في الحدود[٥] والكفارات والرخص والتقديرات)** قال: لأنها لا يُدرك المعنى فيها[٦].

وأجيب بأنه يدرك في بعضها[٧] فيجري فيه القياس[٨].

أما في الحدود فقياس النباش[٩] على السارق[١٠] في وجوب القطع فيها بجامع أخذ مال

= لقياس غير المتخذ من ماء العنب عليه. (١٠) هذا الدليل لا ينتج المنع، وإنما ينتج عدم الاحتياج إليه.

(١) هذا الدليل لا ينتج المنع، وإنما ينتج عدم الاحتياج إليه.

(٢) أي: لا نسلم ذلك؛ فإنه لم تستوعب جميع الأسماء؛ فإنه ورد النص «**البر بالبر**» ولم يرد «الأرز بالأرز»، ولا يشمله البر إلا على طريق التجوز، والأصل خلافه. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٤٢).

(٣) قال الزركشي: لكن داود وإن قال بالجلي وهو ما كان الملحق أولى بالحكم من الملحق به لا يسميه قياسًا، فاستدراك المصنف ليس على وجهه. تشنيف المسامع (٣/١٥٧).

(٤) رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٣٧٤).

(٥) أي: منع جريان القياس لأجل إثبات الحد، وكذا يقال فيما بعده.

(٦) إشارة إلى أن لها معنى، ولكن لا يدرك ؛ لأن الحكم التعبدي لا بد له من معنى ؛ لاستحالة العبث على الله تعالى لكن المعنى لدقته لا يدرك، والمراد المعنى الذي يجعل جامعًا، وهي العلة التي يبنى عليها القياس. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٤٤).

(٧) أي: وذلك كافٍ في النقض.

(٨) قال الزركشي: وعندنا هو حجة في الجميع؛ لعموم الأدلة، ودرء الحد بالشبهة مردود بإثباتها بخبر الواحد والشهادة الظنيين. تشنيف المسامع (٣/١٥٨، ١٥٩).

(٩) فيه أنه يصدق عليه حد السارق؛ لأنه آخذ للأكفان من حرز مثلها، فلا حاجة للقياس مع تناول النص له.

(١٠) أي: السارق من غير القبر.

الغير[١] من حرز[٢] خفية.

وأما في **الكفارات** فيقاس القاتل عمدًا على القاتل خطأ في وجوب الكفارة، بجامع القتل بغير حق.

وأما في **الرخص** فيقاس غير الحجر من كل جامد طاهر قالع غير محترم فيها في الاستنجاء به على الحجر الذي هو رخصة بجامع الجمود والطهارة.

فإن قيل في[٣] الأم ومختصر البوطي ولا يتعدى بالرخصة موضعها[٤].

أجيب: [بأننا][٥] وإن وافقنا في الرخص لا نطلق ذلك فيها، بل نقيده بما إذا لم يدرك المعنى فيها كما علم من الجواب[٦][٧].

وأما في التقديرات فيقاس فيه نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرهما على الموسر بمدين، كما في فدية الحج[٨]، والمعسر بمد، كما في كفارة الوقاع بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأصل[٩] التفاوت[١٠] من قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] الآية، وأخرج أبو حنيفة كون الجامد المذكور في معنى الحجر[١١]، وسماه دلالة النص[١٢]، وهي المسماة عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي، وهي

---

(١) المراد بالغير الورثة في الكفن؛ فإنه لهم لو فرض أن السبع أكل الميت.

(٢) أي: والقبر حرز لما فيه مما كان مباحًا.

(٣) في النسخ الخطية (أ، ب، ج) ففي وما أثبتناه أصوب والفاء زيادة من النساخ.

(٤) الأم للإمام الشافعي (٣/٢٥٤).

(٥) في النسخ الخطية (أ، ب، ج) بأنها وما أثبتناه هو الصواب.

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢٣٢).

(٧) ومنه يعلم أن ما يقع في كتب الفروع من أن الرخص يُقْتَصر فيها على مورد النص ممنوعٌ على إطلاقه، فتفطن له. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٤٤).

(٨) أي: الفدية الواقعة بارتكاب محذور من محذوراته مثلًا، كالدهن واللبس.

(٩) أي: الدليل.

(١٠) جواب عما يقال: إن تفاوت الموسر ثابت بالنص، فكيف يقاس على فدية الحج، فأجاب بأن الثابت إنما هو أصل التفاوت لا تعيين القدر المخصوص؛ فإنه بالقياس.

(١١) فالمراد بالحجر في النص كل جامد طاهر.

(١٢) يعني أنه جعله من أقسام دلالة النص، وأخرجه عن أن يكون استنباط بالقياس.

لا تخرج بذلك عن القياس[١].

[القياس في غير ما يضطر إليه]

(و) منعه[٢] من الشافعية **(ابن عبدان[٣] ما لم يضطر إليه)**[٤] بوقوع حادثة لا نص فيها، فيجوز القياس فيها؛ للحاجة إليه، بخلاف ما إذا لم يقع، فلا يجوز القياس فيه؛ لانتفاء فائدته. ورد بأن فائدته العمل به فيما إذا وقعت تلك المسألة[٥].

[القياس في الأسباب والشروط والموانع]

(و) منع **(قوم)** من الأصوليين القياس في ثلاثة أشياء: **(في الأسباب والشروط والموانع)**[٦]، قالوا: لأن القياس فيها يخرجها عن أن يكون كذلك[٧]؛ إذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب والشرط والمانع لا خصوص المقيس عليه أو المقيس.

ورد ذلك بأن القياس لا يخرجها عن كونها أسبابًا وشروطًا وموانع، والمعنى المشترك

---

(١) هذه المسألة في: التبصرة (٤٤٠)، اللمع (٥٤)، المستصفى (٣٣٤/٢)، فواتح الرحموت (٣١٧/٢)، روضة الناظر (٣٣٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٥٤/٢)، الإحكام للآمدي (٨٢/٤)، شرح تنقيح الفصول (٤١٥)، تيسير التحرير (١٠٣/٤)، التمهيد للأسنوي (٤٤٩)، المنخول (٣٨٥)، الوصول إلى الأصول (٢٤٩/٢)، تشنيف المسامع (١٥٥/٣)، شرح اللمع (٧٩١/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٢٠/٤)، المحصول للرازي (٤٢٤/٢)، البحر المحيط (٥٢/٥)، إرشاد الفحول (٢٢٣)، المسودة (٣٩٨).

(٢) أي: منع الاشتغال به.

(٣) قال البناني: فيه أن يقال: إن أراد شرعًا ففيه ما تقدم على كلام ابن حزم، أو عقلًا ففيه نظر. حاشية البناني على المحلي (٢٠٥/٢).

(٤) حكاه ابن الصلاح في طبقات الشافعية عنه (٥٠٧/١) البحر المحيط (٥١/٥) تشنيف المسامع (١٦٠/٣).

(٥) الأولى حذف لفظة فيما، وفيه محذور وهو أن تأخير القياس إلى الوقوع يؤدي إلى أنه قد لا يوجد عند الواقعة من هو أهل للقياس.

(٦) المسألة في: المستصفى (٣٣٢/٢، ٣٣٣) المحصول للرازي (٤٢١/٢) الإبهاج شرح المنهاج (٣٨/٣) روضة الناظر (٣٠٢) شرح تنقيح الفصول (٤١٤) شرح الكوكب المنير (٢٢٠/٤) فواتح الرحموت (٣١٩/٢) أصول السرخسي (١٥٦/٢) الإحكام للآمدي (٨٦/٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٥٥/٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٥٦/٢)، تشنيف المسامع (١٦٢/٣).

(٧) أي: يخرجها عن كونها أسبابًا وشروطًا وموانع.

فيه كما هو علة للأسباب والشروط والموانع يكون علة لما ترتب عليها من الأحكام[١].

مثاله في السبب: قياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعًا مشتهى طبعًا.

ومثاله في الشرط: النية في الوضوء إذا قلنا: إنها شرط بالقياس على التيمم.

ومثاله في المانع: قولهم في الإحرام: منع ملك الصيد ابتداء فيمنعه دواما، كلبس المخيط[٢].

[القياس في أصول العبادات]

(و) منع **(قوم)** القياس **(في أصول العبادات)**[٣][٤] فنفوا جواز الصلاة بالإيماء بالحاجب ونحوه المقيسة على صلاة المومئ برأسه[٥]؛ لأنه ثابت بالنص في صلاة النافلة في السفر على الراحلة[٦]، قالوا: لأن الدواعي تتوفر على نقل أصول العبادات، وما يتعلق بها، وعدم نقل الصلاة بالإيماء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها، فلا يثبت جوازها بالقياس[٧]، ودفعُ ذلك ظاهرٌ[٨].

[القياس في الجزئي الحاجي]

(و) منع **(قوم)** القياس **(الجزئي الحاجي)**[٩] وهو ما [تدعوا][١٠] الحاجة إلى

---

(١) وحاصله: أن المعنى المشترك ليس هو السبب مثلًا، بل ما اشتمل عليه السبب مما يتحقق في غيره، كالإيلاج المذكور فإنه متحقق في اللواط كالزنا فيلحق اللواط بالزنا لهذا الجامع.

(٢) بجامع حرمة الإحرام.

(٣) أي: أعظمها وأدخلها في التعبد، كالصلاة، بخلاف نحو الكفارة، وأراد بالقياس على أصول العبادات أعم من القياس في نفسها، أو فيما يتعلق بها، كالإيمان في المثال المذكور. حاشية البناني على المحلي (٢/٤٠٦)

(٤) المعتمد أبي الحسين البصري (٢/٢٦٤)، المحصول للرازي (٢/٢٤٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٣٣)، تشنيف المسامع (٣/١٦٤)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢٣٧).

(٥) أي: بجامع العجز فيهما.

(٦) أخرجه البخاري (١١٠٥).

(٧) قال الزركشي: وذهب أصحابنا إلى الجواز؛ لعموم أدلة القياس. تشنيف المسامع (٣/١٦٤)

(٨) لأن عدم النقل لا يدل على عدم الجواز.

(٩) التقييد بالجزئي للإشارة إلى أن منع القياس الجزئي من حيث أفراده بدليل الأمثلة لا من حيث ماهيته الكلية. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٤٥).

(١٠) في المخطوط أ، ب، ج: (تقتضي) وما أثبتناه هو الصواب.

مقتضاه[١]، أو إلى خلافه **(إذا لم يرد نص على وفقه)**، أو على خلافه[٢][٣].

مثال الأول كصلاة الإنسان على من مات من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وغسلوا في ذلك اليوم، القياس يقتضي جوازها[٤] ولو لم يكفنوا[٥]، وعكسه الروياني؛ لأنها صلاة على غائب، والحاجة داعية لذلك لنفع المصلي والمصلي عليهم، ولم يَرِدْ من النبي ﷺ بيان لذلك[٦].

ومثال الثاني[٧] **(كضمان الدرك)**[٨] وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقًّا[٩]، القياس[١٠] يقتضي منعه[١١]؛ لأنه ضمان ما لم يجب، وعليه ابن سريج[١٢]، والأصح صحته[١٣]؛ لعموم الحاجة إليه لمعاملة[١٤] الغرباء وغيرهم، لكن بعد قبض الثمن الذي هو سبب الرجوع حيث يخرج المبيع مستحقًّا[١٥].

---

(١) أي: مدلوله، كجواز الصلاة على الغائب في المثال الآتي.

(٢) مفهومه الجواز عند الورود، ولا يشكل ذلك بما يأتي من أن شرط القياس أن يكون دليل الأصل شاملًا للفرع؛ لأن الشرط المذكور فيه خلاف قوي حتى نقل عن الأكثر جواز القياس مع ثبوت حكم الفرع بالنص.

(٣) قال الزركشي: هذا الخلاف لا يعرف في كتب الأصول، وإنما ذكره الشيخ ابن الوكيل في الأشباه والنظائر، ومنه أخذ المصنف. تشنيف المسامع (١٦٤/٣)، الغيث الهامع (٦٥٠/٣).

(٤) أي: جواز الصلاة على غائب.

(٥) فالتكفين ليس قيدًا، في صحة الصلاة كما هو مقرر في الفروع، فهو قيد لوقوعها كاملة ؛ إذ الصلاة بلا تكفين مكروهة.

(٦) مغني المحتاج (٤٦٩/١).

(٧) ما تدعو الحاجة إلى خلافه.

(٨) أي: كقياس ضمان الدرك على ضمان الديون قبل ثبوتها.

(٩) أي: أو خرج المبيع ناقصًا أو معيبًا.

(١٠) أي: القياس على غيره مما لم يجب يقتضي منع الضمان.

(١١) أي: منع اشتراطه.

(١٢) وخرجه ابن سريج قولًا. تشنيف المسامع (١٦٥/٣).

(١٣) أي: صحته في الفروع لا الأصول، وغير لازم موافقة الفروع للأصول كما هو مقرر في محله. حاشية البناني على المحلي (٢٠٧/٢).

(١٤) قوله: لمعاملة الغرباء متعلق بالحاجة، واللام بمعنى في كما في: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤].

(١٥) مغني المحتاج (٢٧٢/٢).

تَنْبِيهٌ : إنما سكت المصنف عن قوله: (أو على خلافه) بطريق الاكتفاء كما في قوله تعالى: ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ [النحل: ٨١] فقوله: كضمان الدرك مثال لذلك كما تقرر.

ووجه منع القياس في الشقين[١] أن اكتفاء الشرع - في بيان حكم ما تعم الحاجة إليه وتشتد وتتكرر بقياس جزئي موافق مقتضاه عموم الحاجة أو مخالفته- بعيدٌ[٢].

والمجيز في الأول[٣] قال: لا مانع من ضم دليل[٤] إلى آخر[٥]، وفي الثاني قدم القياس على عموم الحاجة[٦].

تَنْبِيهٌ : يحتمل أن يكون المقدم له قائلًا بعدم صحة ضمان الدرك كابن سريج، وأن يكون قائلًا بصحته مستثنيًا له من تقديم القياس، كأكثر الفقهاء[٧].

[القياس في العقليات]

(و) منع **(آخرون)** القياس **(في العقليات)** قالوا: لاستغنائها عنه بالعقل. وَرُدَّ بأنه لا مانع من ضم دليل إلخ.

مثال ذلك: قياس رؤية البارى على رؤية خلقه بجامع الوجود؛ إذ هو علةُ الرؤية.

تَنْبِيهٌ : هذا مما يسمى عند المتكلمين بقياس الغائب على الشاهد، وضعفه الإمام الرازي وغيره[٨] بأنه لا يفيد اليقين[٩] مع أن في تعبيرهم عن البارى تعالى بالغائب نوع قلة أدب[١٠].

---

(١) الشق الأول هو ما تدعو الحاجة إليه، والشق الثاني هو ما تدعو الحاجة إلى خلافه.

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٣١٠/٢).

(٣) أي: المجيز للقياس في الأول.

(٤) وهو القياس.

(٥) وهو عموم الحاجة.

(٦) المحلي بحاشية حاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٣٩/٣).

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٣٩/٣).

(٨) المحصول للإمام الرازي (٤١٤/٢)، البرهان للجويني (٧٥١/٢)، المستصفى (٣٣١/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤١٢)، البحر المحيط (٦٣/٥)، التحصيل (٢٣٨/٢)، تشنيف المسامع (١٦٦/٣).

(٩) أي: مع أن المطلوب في المسائل التي استدلوا بها اليقين.

(١٠) وإن كان المقصود منه ظاهر أي: الغائب عن العيون في الدنيا إلا لمن شاء الله له من كُمَّلِ الرسل، ثم لا يخفى أن =

[القياس في النفي الأصلي]

(و) منع القياس قوم **(آخرون في النفي الأصلي)**[١] وهو بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع[٢] بأن ينتفيَ الحكم فيه[٣]؛ لانتفاء مدركه[٤] بأن لم يجد مدرك الحكم المجتهد بعد البحث عنه، فإذا وجد شيء يشبه[٥] ما انتفى الحكم فيه، لانتفاء مدركه قيل: لا يقاس على ذلك[٦]؛ للاستغناء عن القياس بالنفي الأصلي. وَرُدَّ بأنه لا مانع من ضم دليل[٧] إلى آخر[٨].

[قياس اللغة]

(وتقدم قياس اللغة) في مبحثه[٩]؛ لأن ذكره هناك أنسب من ذكر معظمهم له هنا، [فالمنع][١٠] فيه رأي إمام الحرمين[١١]، والجواز رأي الإمام الرازي[١٢]، وإنما نبه عليه؛ لئلا يظن أنه أغفله.

= من شرط الجامع أن يكون أمرًا مشتركًا، والوجود عند الأشعري عين الموجود. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٤٩).

(١) المراد بالنفي الأصلي البراءة الأصلية.

(٢) المستصفى (٢/٣٣٢)، المحصول للرازي (٢/٤٤٢)، شرح تنقيح الفصول (٤١٤)، البحر المحيط (٥/٨٢)، التحصيل (٢/٤٤٢)، تشنيف المسامع (٣/١٦٧)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٢٤١).

(٣) أي: في الشيء.

(٤) أي: مدرك الحكم فيه أي: مكان إدراك الحكم فيه وهو الدليل.

(٥) أي: يشبه ذلك الشيء الذي لا حكم فيه، وتقريره أن المجتهد إذا بحث عن حكم فلم يجده بعد استفراغ وسعه اكتفى فيها باستصحاب حكم العقل؛ لانتفاء الأحكام قبل ورود الشرع، فإذا وجد صورة تشبه التي اكتفى فيها بالاستصحاب بعد بحثه عن حكمها، فهل يستدل على انتفاء الحكم فيها بقياسها عليها في ذلك، ويستدل اكتفاء بالقياس عن الاستصحاب؟، المذهبان محكيان في المتن. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٤٩).

(٦) أي: ما انتفى الحكم فيه لانتفاء مدركه.

(٧) أي: القياس.

(٨) وهو البراءة الأصلية.

(٩) أي في فصل اللغات (٢/٢٣١).

(١٠) ما بين القوسين في النسخ (أ)، (ب) (فلا يمنع) وما أثبتناه من (ج).

(١١) البرهان للجويني (١/١٧٢).

(١٢) المحصول للرازي (٢/٤١٨).

[حجية القياس]

(والصحيح) أن القياس **(حجة)**؛ لعمل كثير من الصحابة به متكررا شائعا مع سكوت الباقين[١] الذي هو[٢]- في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق[٣] عادة، ولقوله تعالى[٤] ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢]، والاعتبار[٥] قياس الشيء بالشيء[٦]؛ لأنه افتعال من العبور، وهو موجود في القياس؛ إذ المراد العبور بالنظر أي: انتقال الذهن من النظر من حال شيء إلى النظر في حال آخر[٧].

[القياس في الأمور العادية والخلقية]

(إلا في) الأمور **(العادية والخلقية)** وهي التي ترجع إلى العادة، والخلقية وهي الجبلة، فيمتنع القياس فيها على الصحيح[٨]، كأقل مدة الحمل والنفاس والحيض وأكثرها، فلا يجوز ثبوتها بالقياس؛ فلا يقاس النفاس على الحيض، [في][٩] أن أقله يوم وليلة، أو أكثره خمسة عشر؛ لأنها لا يدرك المعنى فيها، فيرجع فيها إلى قول الصادق[١٠] في خبره

---

(١) جعل الدليل على حجية القياس الإجماع السكوتي، وقد يكون ظنيًّا وقطعيًّا حيث قامت قرينة الرضا، وهنا وجدت قرينة الرضا بدليل قوله: مع سكوت إلخ.

(٢) أي: السكوت الذي هو.

(٣) قوله: (وفاق) خبر هو.

(٤) قوله: و(لقوله) معطوف على قوله: لعمل، وهو دليل ثان لحجية القياس.

(٥) قوله: الاعتبار من تتمة الاستدلال.

(٦) وطريق الاستدلال أن تقول: القياس اعتبار، والاعتبار مأمور به، ينتج القياس مأمور به، بيان الصغرى أن الاعتبار افتعال من العبور، وهو موجود في القياس؛ لأن فيه عبور الذهن من النظر في حال الأصل إلى الفرع، ودليل الكبرى قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢].

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٤٤/٣).

(٨) اللمع (٥٥)، المحصول للرازي (٤٢٦/٢)، تشنيف المسامع (١٦٩/٣)، شرح تنقيح الفصول (٤١٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٠/٣)، نهاية السول (٣٦/٣)، غاية الوصول (١١٠).

(٩) في النسخ الخطية (أ ب ج) (و) وما أثبتناه هو الصواب.

(١٠) أي: المخبر الصادق من ذوات الحيض، ومن له خبرة بذلك، فيرجع فيه إلى الأقل والأكثر، وهذا الخبر هو مستند الاستقراء الذي استند إليه الفقهاء في أقل الحيض والنفاس وأكثرهما، ويحتمل أن يراد بالصادق الشارع، وكل من له خبرة بذلك، فإن الأحاديث تعرضت لبعض ذلك، وهذا أقرب. حاشية العطار على المحلي (٢٥١/٢)

الشامل للاستقراء الذي هو مستند الشافعي وغيره في الأقل والأكثر.

وقيل: يجوز؛ لأنه قد يدرك.

تَنْبِيهٌ: عطف الخلقية على العادية، قيل: عطف تفسير، والأوجه (لا)؛ لتغايرهما، كما علم من التقدير، فالعادي في نحو أقل الحيض كمية العدد وهو المضاف، والخلقي فيه الدم الخارج من أقصى الرحم خلقة، وهو المضاف إليه.

[القياس في كل الأحكام]

(والا في كل الأحكام)[١] فلا يجوز ثبوتها بالقياس[٢] لأن منها ما لا يدرك[٣] معناه كوجوب الدية على العاقلة.

وقيل: يجوز بمعنى أن كلا من الأحكام صالح لأن يثبت بالقياس بأن يدرك معناه، ووجوب الدية على العاقلة[٤] له معنى يدرك وهو إعانة الجاني فيما[٥] هو معذور فيه، كما يعان[٦] الغارم لإصلاح ذات البين[٧] فيما يصرف إليه من الزكاة.

وَرُدَّ بأن هذا لا يكفي في إدراك المعنى في وجوب الدية على خصوص العاقلة الذي هو المقصود[٨].

---

(١) المسألة في: المعتمد للبصري (٢/٢١٤)، التبصرة (٤٤٣)، المحصول للرازي (٢/٤٢٦)، الإحكام للآمدي (٤/٨٩)، تشنيف المسامع (٣/١٧٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٥٦)، التحصيل (٢/٢٤٥)، البحر المحيط (٥/٣٠).

(٢) فيه إشارة إلى أن الخلاف في الجواز لا في الوقوع؛ فإنه ممتنع؛ لأنه لابد من ثبوت أصل بالنص يقاس عليه.

(٣) أي: لا يدرك معناه في الفرع وإن أدرك في الأصل.

(٤) وخص ذلك بالعاقلة؛ لأن شأنهم مناصرة الجاني والذب عنه لكونهم عصبة فكان اعتبارهم أقرب.

(٥) (ما) عبارة عن قتل، وإليه يعود الضمير فيه، وفي الكلام مضاف محذوف أي: في بدل قتل هو معذور فيه؛ إذ الإعانة في الدية لا في القتل.

(٦) ظاهر العبارة أن هذا إشارة للأصل المقيس عليه وحكمه وعلته، فالمقيس عليه الغارم، والحكم وجوب الصرف إليه، وعلة هذا الحكم إعانته فيما هو معذور فيه.

(٧) أي: الحالة الواقعة بين الطائفتين.

(٨) أجاب الشيخ العطار: بقوله: إنه ما اجترأ على فعل إلا اعتمادًا عليهم، وأيضًا كانوا في الجاهلية ينصرون الجاني، ويذبون عنه فجزاهم الشارع بتحملهم. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٥٢).

[القياس على أصل منسوخ]

(وإلا القياس على) أصل **(منسوخ)** فيمتنع على الصحيح[١]؛ لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ[٢]. **وقيل:** يجوز؛ لأن القياس مظهر لحكم الفرع الكمين[٣]، ونسخ الأصل ليس نسخًا للفرع[٤].

وَرُدَّ بأن المنسوخ لم يبق له وجود في الشرع فتلحق به الأحكام بقياس ولا غيره **(خلافًا للمعممين)** جواز القياس في المستثنيات المذكورة[٥]، وقد مر توجيهه.

[النص على العلة ليس أمرًا بالقياس]

(وليس النص على العلة) لحكم **(ولو في)** جانب **(الترك أمرًا بالقياس)** لا في جانب الفعل، كقولك لشخص: أعتق غانمًا؛ لحسن خلقه، فإنه ليس أمرًا بعتق غير غانم ممن اتصف بحسن الخلق بالقياس على غانم، ولا في جانب الترك كقولك: اترك صحبة زيد لفسقه؛ فإنه ليس أمرًا بترك صحبة غير زيد من الفسقة بالقياس على زيد، فلا يتعدى الحكم بالنص على العلة إلى غير محل الحكم المنصوص عليه دون ورود التعبد بالقياس[٦].

---

(١) قال الزركشي: لا يجوز على أصل منسوخ؛ فإن التعدية مع أن الأصل منسوخ غير ممكنة. تشنيف المسامع (١٧١/٣)، واللمع (٥٨، ٦٣)، الإحكام للآمدي (٢٧٨/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٠٠/٢)، البحر المحيط (٨١/٥)، كشف الأسرار (٣٠٣/٣)، التلويح على التوضيح (٥٧/٢)، تيسير التحرير (٢٧٨/٣)، شرح الكوكب المنير (١٨/٤) فوات الرحموت (٨٦/٢)، المسودة (٢١٣، ٢٢٠)، شرح اللمع (٨٣٢/٢)، غاية الوصول (١١١).

(٢) هذا معلوم من قوله في النسخ: والمختار أن نسخ الأصل لا يبقى معه حكم الفرع.

(٣) الكمين أي: المستتر.

(٤) لأن الفرع له حكم ثابت وهو الكمين.

(٥) قال الشيخ العطار: المناسب أن يقول: خلافًا للمعممين حجية القياس في المستثنيات؛ لأن الكلام في الحجية لكن الحامل على ذلك كون الخلاف في الجواز. حاشية العطار على المحلي (٢٥٢/٢).

(٦) المسألة في: البحر المحيط (٨١/٥) الإحكام للآمدي (٧٢/٤) التبصرة (٤٣٦) الوصول لابن برهان (٢٣٠/٢)، تشنيف المسامع (١٧٢/٣)، المستصفى (٢٧٢/٢)، المحصول للرازي (٢٩٩/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٥٣/٢) نهاية السول (٢٤/٣)، سلاسل الذهب (٣٦٩)، فواتح الرحموت (٣١٦/٢)، المسودة (٣٩١)، روضة الناظر (٢٦١)، شرح الكوكب المنير (٢٢١/٤).

(خلافًا للبصري) أبي الحسين في قوله[١]: إنه أمر به في الجانبين[٢]؛ إذ لا فائدة لذكر العلة إلا ذلك[٣] حتى لو لم يرد التعبد بالقياس[٤] استفيد الأمر بالقياس في هذه الصورة أي: صورة النص[٥].

وأجيب بمنع الحصر[٦]؛ لجواز[٧] أن يكون فائدته بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس.

(وثالثها) وهو قول أبي عبد الله البصري **(التفصيل)** أي: أنه أمر به في جانب الترك دون الفعل، والفرق أن العلة في الترك المفسدة، وإنما يحصل الغرض[٨] من انعدامها[٩] بالامتناع من كل فرد فرد[١٠] مما تصدق عليه العلة[١١]، وهو الإسكار مطلقًا سواء كان بخمر أم بغيره، والعلة في الفعل المصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد[١٢].

وأجيب بأن قولَهُ: (يكفي عن كل فرد مما يصدق عليه العلة)[١٣] ممنوعٌ، بل يكفي الامتناع عن كل فرد مما يصدق عليه المعلل[١٤].

---

(١) المعتمد للبصري (٢/٢٣٥).

(٢) أي: جانب الترك وجانب الفعل.

(٣) أي: الأمر بالقياس.

(٤) أي: الأمر به في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

(٥) أي: في صورة النص على العلة.

(٦) أي: منع حصر الفائدة فيه في الأمر بالقياس.

(٧) هذا سند المنع.

(٨) عبر بالغرض لكونه على لسان أبي عبد البصري المعتزلي.

(٩) أي: المفسدة.

(١٠) أي: لأن المقصود من الترك دفع المفسدة.

(١١) أي: توجد فيه.

(١٢) أي المصلحة.

(١٣) أي: توجد فيه وهي الإسكار مطلقًا سواء كان خمرًا أم إسكارًا بغيره.

(١٤) أي: متعلق المعلل، أو محله إن أريد به الحكم، فإن أريد به المحل فالمراد المعلل من حيث حكمه يعني فلا يلزم القياس. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٥٣).

[أركان القياس]

ثم شرع المصنف في أركان القياس بقوله: **(وأركانه أربعة)** مقيس عليه وهو الأصل، ومقيس وهو الفرع، ومعنى مشترك بينهما وهو الجامع، وحكم للمقيس عليه يتعين[١] بواسطة المشترك إلى المقيس، وهو الجواز، أو المنع[٢]، ولما كان يعبر عن الأولين منها بالأصل والفرع على خلافٍ في ذلك[٣] ذكر ذلك الخلاف في ضمن تعديدها فقال:

[الأصل]

الأول: **(الأصل[٤] و)** اختلف في المراد به على أقوال فقيل: **(هو محل الحكم المشبهُ به)** برفع المشبه نعت المحل، ومحل الحكم هو المقيس عليه، وهذا القول هو الأصح عند الفقهاء وكثير من المتكلمين[٥].

(وقيل: دليله) أي: دليل الحكم، وبه قال بعض المتكلمين[٦].

(وقيل: حكمه) أي: حكم المحل لا نفس المحل، وبه قال الإمام[٧]، فإذا قيل:

---

(١) يتعين أي: يتعدي إلخ.

(٢) قال الزركشي: ولم يذكروا منها حكم الفرع؛ لأنه ثمرة القياس ونتيجته؛ لتأخره عنه، فلا يجوز أن يكون ركنًا، وإلا لزم توقفه على المتوقف على نفسه. تشنيف المسامع (١٧٤/٣)

(٣) أي: على خلاف في الأصل والفرع ما هما هل هما المقيس والمقيس عليه، أو غيرهما كحكم المقيس والمقيس عليه، أو الأصل دليل حكم المقيس عليه؟. حاشية العطار على المحلي (٢٥٣/٢).

(٤) وجه تقديم الأصل على غيره من الأركان ظاهر؛ لأنه أصل الحكم الذي هو أصل العلة التي هي أصل الفرع. تشنيف المسامع (١٧٤/٣).

(٥) قال الآمدي: والأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ما قاله الفقهاء؛ لافتقار الحكم إليه ضرورة من غير عكس؛ فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم. الإحكام للآمدي (٢٧٥/٣)، والبحر المحيط (٧٥/٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٤١/٣)، نهاية السول (٨٣/٣)، تشنيف المسامع (١٧٥/٣)، شرح الكوكب المنير (١٤/٤)، فواتح الرحموت (٢٤٨/٢).

(٦) قال المتكلمون: الأصل هو النص الدال على تحريم الخمر مثلًا؛ لأنه الذي فيه التحريم. تشنيف المسامع (١٧٥/٣)، اللمع (٥٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٤١/٣)، نهاية السول (٣٨/٣)، شرح الكوكب المنير (١٤/٤).

(٧) المحصول للرازي (٤٢٨/٢) وتشنيف المسامع (١٧٥/٣)، التحصيل (١٥٧/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٤١/٣)، البحر المحيط (٧٥/٥).

النبيذ مسكر فيحرم قياسًا على الخمر بدليل قوله: (حرمت الخمر؛ لإسكارها).

فالأصل على القول الأول الخمر؛ لأنه محل الحكم المشبهُ به، وعلى الثاني حرمة الخمر؛ لإسكارها؛ لأنه دليل الحكم، وعلى الثالث التحريم؛ لأنه حكم المحل.

[ما لا يشترط في الأصل]

(ولا يشترط) في الأصل الذي يقاس عليه أن يقوم دليل **(دال على جواز القياس عليه)** أي: على الأصل بخصوصه **(بنوعه[١] أو شخصه)[٢] (ولا اتفاق على وجود العلة فيه)** أي: في الأصل، بل يكفي قيام الدليل على وجودها فيه **(خلافًا لزاعميهما)** بالتثنية، وزاعم اشتراط الأول وهو عثمان البتي[٣]، وزاعم اشتراط الثاني وهو بشر المريسي، بفتح الميم نسبة إلى مريس من قرى مصر[٤] وهو بشر بن غياث كان من المبتدعة، فعند الأول لا يقاس في مسائل البيع مثلًا إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه[٥]، وعند الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه[٦]، بل لا بد بعد الاتفاق على أن حكم الأصل معلل من الاتفاق على أن علته كذا، وما اشترطاه مردود لا دليل عليه.

[حكم الأصل وشروطه]

---

(١) أي: نوع الأصل.

(٢) قال الزركشي: بل كل حكم انقدح فيه معنى مخيل غلب على الظن اتباعه، فإنه يجوز أن يقاس عليه. تشنيف المسامع (١٧٦/٣).

(٣) البتي هو بفتح الموحدة فمثناة فوقية نسبة إلى بيع البتوت جمع بت وهو الثياب كان يبيعها بالبصرة، وقيل: إلى البت بنواحي البصرة، وهو عثمان بن مسلم فقيه البصرة في زمن الإمام أبي حنيفة. حاشية العطار على المحلي (٢٥٥/٢).

(٤) لم يكن بمصر، وإنما كان ببغداد. حاشية العطار على المحلي (٢٥٥/٢)، طبقات ابن سعد (٢٥٧/٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٩١)، تهذيب التهذيب (١٥٣/٧).

(٥) المحصول للرازي (٤٢٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٨/٣)، التحصيل (٢٤٧/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٧٤/٣)، نهاية السول (١٢٢/٣)، البحر المحيط (٧٦/٥)، المستصفى (٣٢٦/٢)، تشنيف المسامع (١٧٧/٣).

(٦) البحر المحيط (٧٧/٥)، اللمع (٥٨) تشنيف المسامع (١٧٧/٣)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٥٠/٣).

(الثاني) من أركان القياس: **(حكم الأصل)**[١] وله شروط عند الجمهور.

[الشرط الأول لحكم الأصل]

(ومن شرطه) الأولى حذف (من)[٢] أي: وشروطه وهو مفرد[٣] مضاف فيعم جميع الشروط:

الشرط الأول: (ثبوته) أي: ثبوت حكم الأصل **(بغير القياس**[٤] **قيل، و)** بغير **(الإجماع)**[٥]؛ إذ لو ثبت بالقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العل[٦] لغوا؛ للاستغناء عنه[٧] بقياس الفرع فيه[٨] على الأصل في الأول، وعند اختلافهما غير منعقد؛ لعدم اشتراك[٩] الأصل والفرع فيه[١٠] في علة الحكم.

فالاتحاد، كقياس التفاح على البر في الربوية بجامع الطعم، ثم قياس السفرجل على التفاح فيما ذكر، وهو لغو؛ للاستغناء عنه بقياس السفرجل على البر.

والاختلاف، كقياس الرتق وهو (انسداد محل الوطء) على جب الذكر في فسخ النكاح[١١] بجامع فوات التمتع، ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر، وهو غير منعقد؛ لأن

---

(١) ينبغي أن يراد بالأصل هنا محل الحكم، أو دليل الحكم لا الحكم؛ لإضافته، اللّٰهُمَّ إلا أن تكون الإضافة بيانية. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٥٦).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢٥١).

(٣) في النسخ الخطية (أ ب ج) (فرد) والصواب ما أثبتناه.

(٤) المسألة في: المستصفى (٢/٣٢٥، ٣٤٧)، المحصول للرازي (٢/٤٢٨)، الإحكام للآمدي (٣/٢٧٨)، شرح اللمع (٢/٨٢٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٥٣)، المسودة (٣٩٤)، كشف الأسرار (٣/٣٠٣)، البحر المحيط (٥/٨٣، ٨٤) تيسير التحرير (٣/٢٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٦٨)، روضة الناظر (٢٨٣)، تشنيف المسامع (٣/١٧٧)، إرشاد الفحول (٢٠٥)، غاية الوصول (١١١).

(٥) البحر المحيط (٥/٨٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٦٨)، غاية الوصول (١١١)، تشنيف المسامع (٣/١٧٨).

(٦) أي: كونها واحدة في القياسين.

(٧) أي: عن القياس الثاني.

(٨) أي: في القياس الثاني.

(٩) فإن العلة فيهما مختلفة.

(١٠) أي: في القياس الثاني.

(١١) أي في جواز فسخ النكاح ليصح أي يكون حكمًا.

فوات التمتع غير موجود فيه[١]. والقولُ[٢]- بأنه لا يثبت حكم الأصل بالإجماع إلا أن يعلم مستند النص ليستند القياس إليه- مردودٌ[٣] بأنه لا دليل عليه، ولا يضر احتمال أن يكون الإجماع عن قياس؛ لأن كون حكم الأصل[٤] حينئذ عن قياس مانع من القياس، والأصل عدم المانع[٥].

[الشرط الثاني]

(و) الشرط الثاني (كونه[٦] غير متعبد فيه بالقطع) أي: اليقين[٧][٨] كما ذكره الغزالي[٩]؛ لأن ما تعبد فيه بالقطع إنما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع، كالعقائد، والقياس لا يفيد اليقين، واعترض بأنه يفيده[١٠] إذا علم حكم الأصل، وما هو العلة فيه ووجودها[١١] في الفرع.

واعترض أيضًا بأنه لا يتأتى الاحتجاج به إلا ممن يقول بعدم جريانه في العقليات،

---

(١) أي: فإن الاستمتاع بمن به جذام ممكن فإن أراد فوات تمامه فكذلك فإن حكم الأصل فوات أصل الاستمتاع لا تمامه.

(٢) شروع في التورك على المتن والإجماع، وجه التورك أنه أطلق الإجماع مع أنه غير مقيد بغير الإجماع الذي يكون مستنده النص وهو الإجماع الذي يحتمل أن يكون مستنده النص أو القياس، فحاصل هذا القيل أنه يشترط في الإجماع إذا كان حكم الأصل ثابتًا به أن يعلم كون مستند ذلك الإجماع نصًّا. أما إذا احتمل فلا ؛ لجواز كون مستنده قياسًا فيلزم أن يكون حكم الأصل ثابتًا بالقياس وهو لا يصح ؛ لأن من شرطه ثبوته بغير القياس. حاشية البناني على المحلي (٢/٢١٤).

(٣) قوله مردود خبر قوله: القول.

(٤) في النسخ الخطية (أ ب ج) (الأصلي) وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) لأن الشك في المانع لا يؤثر.

(٦) أي: كون حكم الأصل إلخ.

(٧) في النسخ الخطية (أ ب ج) (التدين) وما أثبتناه هو الصواب.

(٨) أي: يشترط أن لا يكون حكم الأصل مكلفًا باعتقاده اعتقادًا جازمًا.

(٩) المستصفى (٢/٣٣١).

(١٠) أي: كما في ثبوت الإدراك له تعالى على ثبوت العلم بجامع أن كلًّا صفة كمال، وفيه أنه لا يلزم من كونه كمالًا في الظاهر أن يكون كمالًا في الغائب.

(١١) قوله: (ووجودها) أي: العلة، وهو معطوف على حكم.

كالغزالي[١] بخلاف من يقول بجريانه فيها، كما رجحه المصنف؛ لأن المطلوب فيها اليقين، كما ذكره الإمام الرازي وغيره[٢] فلا يتأتى الاحتجاج بأنه لا يفيد اليقين[٣].

[الشرط الثالث]

(و) الشرط الثالث: (كونه[٤] شرعيًّا إن استلحق) حكمًا (شرعيًّا)[٥] بأن طلب بالقياس إثباتُه[٦]، فخرج غير الشرعي من اللغوي والعقلي؛ فإنه على تقدير جواز القياس فيهما وهو الأصح لا يسمى شرعيًّا، بل لغويًّا[٧] إن كان المطلوب إثباته حكما لغويا، وعقليا إن كان المطلوب إثباته حكمًا عقليًّا، ولما ذكر الآمدي وغيره[٨] هذا الشرط بناء على امتناع القياس في العقليات واللغويات، كما صرحوا به زاد المصنف فيه القيد المذكور ليبقى على شريطته[٩] مع جواز القياس فيهما[١٠] المرجح عنده[١١][١٢].

[الشرط الرابع]

---

(١) المستصفى (٤٩٩/٢).

(٢) المحصول للرازي (٤٢٣/٢).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٥٣/٣).

(٤) أي: لكون حكم الأصل.

(٥) شفاء الغليل (٦٣٥)، الإحكام للآمدي (٢٧٨/٣)، كشف الأسرار (٣١٣/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (١٠١/٣)، المستصفى (٣٢٥/٢)، فواتح الرحموت (٢٥٢/٢)، روضة الناظر (٣١٨)، مفتاح الوصول (١٥٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٠٩/٢) تيسير التحرير (٢٨٥/٣)، البحر المحيط (٨٣/٥)، فتح الغفار (١٦/٣)، التلويح على التوضيح (٥٤١/٢)، تشنيف السامع (١٨٠/٣)، مختصر الطوفي (١٥٢)، أصول السرخسي (١٥٠/٢)، إرشاد الفحول (٢٠٥).

(٦) أي: بأن كان الحكم الذي طلب إثباته بالقياس شرعيًّا، فقوله: إثباته نائب فاعل لـ(طلب).

(٧) أي: بل يسمى قياسًا لغويًّا.

(٨) الإحكام للآمدي (٢٧٨/٣).

(٩) أي: كونه شرعيًّا وإن اختلفت الإضافة؛ إذ هو عند الآمدي شرط في جواز القياس مطلقًا، وعند المصنف فيما إذا كان المستلحق شرعيًّا.

(١٠) أي: في اللغويات والعقليات.

(١١) أي: المرجح الجواز عنده.

(١٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٥٣/٣).

(و) الشرط الرابع: كونه[١] **(غير فرع إذا لم يظهر للوسط)**[٢] على تقدير كونه فرعا **(فائدة)**[٣]، كقياس التفاح على السفرجل، والسفرجل على البطيخ، والبطيخ على القثاء، والقثاء على البر، فلا فائدة للوسط فيها؛ لأن نسبة ما عدا البر إليه الطعم[٤] دون الكيل والقوت، فإن ظهر للوسط فائدة جاز كونه فرعًا، كقولك: التفاح ربوي قياسًا على الزبيب بجامع الطعم، والزبيب ربوي قياسًا على التمر بجامع الطعم مع الكيل، والتمر ربوي قياسًا على الأرز بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب، ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار فيثبت أن العلة الطعمُ وحده، وأن التفاح ربوي، كالبر، ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم[٥] ممن يمنع عليَّة الطعم في التمر، فظهر للوسط التدريجي فائدة، وهي السلامة من منع علية الطعم في التمر، فتكون تلك القياسات[٦] المتوسطة صحيحة.

(وقيل) يشترط كونه غير فرع **(مطلقًا)** سواء أظهر للوسط فائدة أم لا؛ لأن العلة في القياسين إن اتحدت كان الثاني لغوًا[٧]؛ أو اختلفت كان الثاني غير منعقد، ودفع المصنف ذلك[٨] بأنه قد يظهر للوسط الذي هو الفرع في الأول والأصل في الثاني مثلًا فائدةٌ كما مر؛ لكن اعترض على المصنف بأن في قوله هنا مع قوله قبل: (ومن شرطه ثبوته بغير القياس) تكرارًا، وأجاب عنه[٩] في منع الموانع بما لا يشفي[١]، وقد اقتصر

---

(١) أي: كون حكم الأصل إلخ.

(٢) الوسط أي: المقيس عليه ثانيًا وإن كان فرعًا.

(٣) المستصفى (٣٢٥/٢، ٣٤٧) المحصول للرازي (٢٨٨/٢) فواتح الرحموت (٢٥٣/٢) شرح العضد على ابن الحاجب (٢٠٩/٢)، التبصرة (٤٥٠)، المسودة (٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨) الإحكام للآمدي (٢٧٨/٣)، كشف الأسرار (٣٠٣/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (١٠١/٣)، تيسير التحرير (٢٨٧/٣)، التلويح على التوضيح (٥٤١/٢) شرح الكوكب المنير (٢٤/٤)، تشنيف المسامع (١٨١/٣)، روضة الناظر (٣١٥)، نهاية السول (١١٩/٣)، اللمع (٥٨) إرشاد الفحول (٢٠٥).

(٤) قوله: الطعم خبر (إن) من قوله: لأن نسبة إلخ؛ لأنها لا تتأتى إذا كانت العلة مركبة من مجموع شيئين فأكثر لا إن كانت شيئًا واحدًا كما هنا.

(٥) أي: هذا القياس وهو قياس التفاح على البر.

(٦) أي: كل قياس في حد ذاته وإن اختلفت العلل.

(٧) لأنه يغني عنه القياس على الأصل.

(٨) أي: الدليل.

(٩) أي: المصنف.

البيضاوي[٢] تبعًا للإمام الرازي[٣] على قوله: (ومن شرطه ثبوته بغير قياس)، واقتصر ابن الحاجب[٤] تبعا للآمدي[٥] على قوله: (وكونه غير فرع) فجمع المصنف بينهما من غير تأمل، فوقع في التكرار؛ فإن اشتراط ثبوت الأصل بغير قياس هو بعينه اشتراط كونه غير فرع، فهما عبارتان معناهما واحد، وإن اختلف لفظهما، وتقييده للثاني بما إذا لم يظهر للوسط فائدة أخذًا من كلام الجويني في السلسلة كما بينه في شرح المختصر[٦] لا طائل تحته؛ إذ غايته ما ذكر من السلامة من منع العلية مع ما فيه من الإطالة، ويغني عنه بتقدير منع العلية إثباتُها بطريقها، وعلى تقدير اعتباره فكان ينبغي حمل إطلاقهم[٧] عليه لا أن يحكي[٨] بقيل، ويصرح فيه بـ(مطلقًا)، وهم لم يصرحوا بذلك[٩].

[الشرط الخامس]

(و) الشرط الخامس: (أن لا يعدل) بالبناء للفاعل أو المفعول **(عن سنن)** أي: طريق **(القياس)**[١٠]، فما عدل عن سننه- أي: خرج عن منهاجه- لا يقاس على محله؛ لتعذر التعدية حينئذ، ومنهاجه هو أن يعقل المعنى في الحكم، ويوجد في محل آخر يمكن تعديته إليه، والعدول عن ذلك إما بأن لا يعقل المعنى في الحكم، كأعداد

---

(١) منع الموانع (٥٥٠).

(٢) التحقيق المأمول (٥١٢).

(٣) المحصول للرازي (٢/٢٨٨).

(٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٠٩).

(٥) الإحكام للآمدي (٣/٢٧٨).

(٦) رفع الحاجب بشرح العضد (٤/١٦١، ١٦٢).

(٧) أي: حمل إطلاق القوم فإنهم قالوا: وكونه غير فرع، ولم يقيدوا بما إذا لم يظهر للوسط فائدة كما قيد به، ولم يقولوا مطلقًا، فعبارتهم محتملة للإطلاق والتقييد بما قيد.

(٨) أي: لا أن يحكي الإطلاق.

(٩) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦)، الثمار اليوانع (٢/٣١٥).

(١٠) المستصفى (٢/٣٢٦)، فواتح الرحموت (٢/٢٥٠)، أصول السرخسي (٢/١٤٩)، اللمع (٥٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٠٤)، فتح الغفار (٣/١٥)، تيسير التحرير (٣/٢٧٨)، تشنيف المسامع (٣/١٨٢)، المحصول للرازي (٢/٤٢٩)، كشف الأسرار (٣/٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥)، روضة الناظر (٣٢٩)، إرشاد الفحول (٢٠٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢١١)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٠)، الإحكام للآمدي (٣/٢٨٢)، نهاية السول (٣/١٢٢).

الركعات ومقادير الحدود، وكشهادة خزيمة (رضي الله تعالى عنه)، قال ﷺ: «**من شهد له خزيمة فحسبه**»[١]، فلا يثبت هذا الحكم[٢] لغيره، وإن كان أعلى منه رتبة في المعنى المناسب لذلك[٣] من التدين والصدق[٤]، كالصديق (رضي الله تعالى عنه) وقضية شهادة خزيمة رواها أبو داود وابن خزيمة[٥]، وحاصلها: أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي فجحد البيع[٦]، وقال: هلم شهيدا يشهد عليَّ، فشهد عليه خزيمة بن ثابت أي: دون غيره، فقال له النبي ﷺ: «**ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا معنا**»، فقال: صدقتك فيما جئت به[٧] وعلمت أنك لا تقول إلا حقا[٨]، فقال ﷺ «**من شهد له خزيمة، أو شهد عليه فحسبه**» هذا لفظ ابن خزيمة[٩]، ولفظ أبي داود فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين[١٠] وذكر. أهل السير أن ذلك الفرس هو المسمى من خيل النبي ﷺ بالمرتجز لحسن صهيله[١١]. وبأن يعقل المعنى لكن لم يتعد إلى محل آخر، كرخص السفر لمَّا امتنع تعليلها بما يتعدى- وهو مطلق المشقة؛ لعدم انضباط مرتبة منها تعتبر مناطا للحكم - تعينت مشقة السفر، وهي غير منضبطة أيضًا، فاعتبرت مظنتها وهي السفر؛ لانضباطه مناطا للحكم فامتنعت التعدية[١٢].

تَنْبِيهٌ: كون شهادة خزيمة من القسم الأول وهو ما جرى عليه الآمدي ومن

---

(١) أي: كافيه ذلك عن غيره.

(٢) هو كون شهادته بشهادة رجلين.

(٣) أي: لقبول شهادته.

(٤) التدين والصدق بيان للمعنى المناسب.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٦١)، الحاكم في المستدرك (٢١٨٧، ٢١٨٨).

(٦) أي: جحد الأعرابي النبي ﷺ.

(٧) ومن جملته شراء هذا الفرس من الأعرابي.

(٨) وهذا من قول الحق.

(٩) ابن خزيمة في صحيحه (٥/٣٣٣)

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) السيرة الحلبية (٣/٢٩٨)، تاريخ الطبري (٢/٢١٨)، الروض الأنف (٣/١٣٥)، البداية والنهاية (٦/٨).

(١٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢٥٨).

تبعه[١] بناءً على أن مفيد الاختصاص ليس هو النص فقط، وجعله ابن الهمام في تحريره[٢] من القسم الثاني بناء على أن مفيد الاختصاص ليس هو النص وحده، بل هو مع دليل منع التعدية، وهو تكريم خزيمة؛ لاختصاصه بفهم حل الشهادة للنبي ﷺ استنادًا إلى اختياره، كما دلت عليه القصة، والتعدية تبطل ذلك.

[الشرط السادس]

(و) الشرط السادس: أن **(لا يكون دليل حكمه)** أي: الأصل **(شاملا لحكم الفرع)**[٣]؛ للاستغناء بذلك الدليل عن القياس.[٤]

مثال شمول الدليل لحكم الفرع: الاستدلال على ربوية البر؛ لقوله ﷺ: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**»[٥]، ثم يُقاس الذرة عليه[٦] بجامع الطعم مع شمول الطعام للذرة كالبر.

[الشرط السابع]

(و) الشرط السابع: (كون الحكم) في الأصل **(متفقًا عليه)**[٧]، وإلا فيحتاج عند منعه[٨] إلى إثباته[٩]، فينتقل إلى مسألة أخرى[١٠]، وينتشر الكلام، ويفوت المقصود[١١].

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/٢٨٢).

(٢) تيسير التحرير (٣/٢٧٨).

(٣) المحصول للرازي (٢/٤٢٨) الإحكام للآمدي (٣/٢٨٦) الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٦٩) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١١٣)، تيسير التحرير (٣/٢٨٦)، المستصفى (٢/٣٢٦)، فواتح الرحموت (٢/٣٥٣)، تشنيف المسامع (٣/١٨٣)، نهاية السول (٣/١٢٠)، شرح الكوكب المنير (٤/١٨)، شفاء الغليل (٦٣٩)، فتح الغفار (٣/١٦).

(٤) لأنه إذا كان الدليل شاملًا لحكم الفرع فلا حاجة للقياس.

(٥) أخرجه مسلم (٤٠٥٦).

(٦) أي: على البر.

(٧) الإحكام للآمدي (٣/٢٨٢)، روضة الناظر (٣١٥)، المسودة (٣٩٦)، تشنيف المسامع (٣/١٨٤)، نهاية السول (٣/١١٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٩٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٧).

(٨) أي: منع حكم الأصل.

(٩) أفاد به إلى أن محل الشرط إذا أورد المستدل حكم الأصل على وجه يقبل المنع بأن ذكره غير مقترن بدليل، وإلا قبل على الأصح. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٦٢).

(١٠) ومحله: إذا لم يرم المستدل إثبات الحكم والعلة، وإلا فليس ممنوعًا كما يعلم مما يأتي فلا يؤثر حينئذ عدم الاتفاق. حاشية البناني على المحلي (٢/٢١٩).

(١١) وهو إثبات حكم الفرع.

(قيل: بين) كل **(الأمة)** حتى لا يتأتى المنع بوجه، **(والأصح بين الخصمين)**[١] فقط[٢]؛ لأن البحث لا يعدوهما.

(و) على اشتراط اتفاق الخصمين فقط **(الأصح: أنه لا يشترط اختلاف الأمة)** غير الخصمين في الحكم، بل يجوز اتفاقهم فيه، كالخصمين.

وقيل: يشترط اختلاف الأمة؛ ليمكن الخصم الباحث منع حكم الأصل؛ لأن المتفق عليه لا يمكن الخصم منعه[٣].

(فإن كان الحكم متفقًا) عليه **(بينهما)** أي: الخصمين **(ولكن لعلتين مختلفتين)** كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة، فإن عدمه[٤] في الأصل[٥] متفق عليه بيننا وبين الحنفية، والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا، وعندهم كونه مال صبية[٦].

(فهو) أي: القياس المشتمل على الحكم المذكور[٧] **(مركب الأصل)**[٨] سمي

---

(١) أي: بين الخصمين بالفعل، أو من يوجد على فرض أن لورد الغير بعد ذلك. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٦٢).

(٢) اللمع (٥٨) روضة الناظر (٣١٥) الإحكام للآمدي (٣/٢٨٣) تشنيف المسامع (٣/١٨٤) المسودة (٣٩٦)، نهاية السول (٣/١١٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٧)، البحر المحيط (٥/٨٦، ٨٧)، إرشاد الفحول (٢٠٥).

(٣) عبارة الزركشي: وقيل: يشترط اتفاق الخصمين، واختلاف الأمة حتى لا يكون مجمعًا عليه وهو رأي الآمدي؛ فإنه متى كان مجمعًا عليه بين الأمة لم يكن للخصم منعه، والصحيح: جواز كونه مجمعًا عليه بين الأمة. تشنيف المسامع (٣/١٨٤)، والإحكام للآمدي (٣/٢٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٩).

(٤) أي: الوجوب.

(٥) فالأصل الذي هو حلي الصبية متفق عليه بين الشافعية والمالكية والحنفية، فالقائس هنا الشافعية والمالكية القائلون بعدم وجوب الزكاة في حلي البالغة، كالصغيرة للعلة المذكورة وهو كونه حليًّا مباحًا، والحنفية يرون أن العلة في عدم وجوب الزكاة في حلي الصبية كونه حلي صبية، وهذه العلة غير موجودة في حلي البالغة، فالقياس المذكور غير مقبول؛ لمنع الخصم وجود العلة في الفرع. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٤٠).

(٦) الهداية (٢/٣٧٩)، تحفة المحتاج (٤/٣١٨)، المغني لابن قدامة (٣/٣٢٣).

(٧) تحويل للعبارة عن ظاهرها من عود الضمير على الحكم لكونه المحدث عنه مع أنه لا يصح؛ إذ المركب هو القياس لا الحكم. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٦٣).

(٨) البرهان للجويني (٢/١١٠٠)، الوصول لابن برهان (٢/٣٠٨)، روضة الناظر (٢٨٤)، الإحكام للآمدي (٣/٢٨٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢١٢)، تشنيف المسامع (٣/١٨٥)، نهاية السول (٣/١١٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٢)، الشرح الكبير على الورقات (٢/٤٤١)، المسودة (٣٩٩)، المنخول (٣٩٥).

بذلك لتركيب الحكم **(فيه)** أي: بناؤه[١] على الأصل بالنظر للخصمين.

وقال الآمدي: الأشبه أنه إنما سمى بذلك؛ لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الأصل[٢].

(أو) كان الحكم متفقًا عليه بينهما **(لعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل[٣])** المقيس عليه، كما في قياس: إن تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج، فإن عدمه في الأصل[٤] متفق عليه بين الشافعية والحنفية[٥]، والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه، والحنفي يمنع وجودها في الأصل، ويقول هو منجز[٦] **(فمركب الوصف)**[٧] سمي بذلك؛ لتركيب الحكم فيه أي: بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل.

وقال ابن الهمام: المراد بالوصف في قولهم: (مركب الوصف) هو وجود العلة في الأصل، فإن وجودها فيه وصف لها، ومعنى: (كونه مركبا) أنه مختلف فيه، فأحدهما يثبته، والآخر

---

(١) قال العطار: قال بعض المحققين: فيه إشعار بأن مركبا في (مركب الأصل) (ومركب الوصف) من التركيب بمعنى البناء أي: ترتب شيء على الآخر، لا من التركيب ضد الإفراد، كما تقتضيه عبارة العضد حيث قال: والظاهر أنه إنما سمي مركبًا؛ لإثباتهما الحكم في كل بقياس فقد اجتمع قياساهما، ثم إن الأول اتفقا فيه على الحكم وهو الأصل باصطلاح دون الوصف الذي يعلل به المستدل فسمي مركب الوصف تمييزًا له عن صاحبه بأدنى مناسبة اهـ أي: فلما وقع الاتفاق على الأصل في الأول، وعلى الوصف في الثاني سمي الأول بمركب الأصل، والثاني بمركب الوصف، وإنما قال: بأدنى مناسبة؛ لأن التركيب في الحقيقة لم يقع على الأصل والوصف، وإنما وقع في الاتفاق من الخصمين. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٦٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢١٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/٢٨٣).

(٣) أي: المشبه به.

(٤) وهو فلانة التي أتزوجها طالق.

(٥) قال البناني: مثل الحنفية في ذلك المالكية؛ فإن العلة عندنا أي: المالكية في الأصل عدم ملكية المحل الذي يقع عليه الطلاق، وهو العصمة، فالطلاق المذكور تنجيز لا تعليق، وأما التعليق فيقع به الطلاق عند حصول المعلق عليه؛ لوجود ملك المحل الذي يقع عليه الطلاق حينئذ. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٢١).

(٦) فلا يصح القياس المذكور؛ لعدم العلة التي تتعدى إلى الفرع في الأصل؛ لأن الفرع تعليق، والأصل تنجيز.

(٧) البرهان للجويني (٢/١١٠٣)، تشنيف المسامع (٣/١٨٦)، الإحكام للآمدي (٣/٢٨٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢١٢)، تيسير التحرير (٣/٢٨٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٥٥)، إرشاد الفحول (٢٠٦) شرح الكوكب المنير (٤/٣٤)، المنخول (٣٩٦).

ينفيه[١].

هذان القياسان المذكوران لا يُقْبَلان[٢] **(خلافًا للخلافيين)** في قولهم: يُقْبَلان؛ نظرا لاتفاق الخصمين على حكم الأصل[٣].

تَنْبِيهٌ: المراد بالخلافيين أصحاب علم الخلاف، وهو علم يفيد معرفة القدر الكافي من أقسام الاعتراضات، والجوابات عنها، والموجهات منها وغير الموجهات[٤].

(ولو سلم) الخصم **(العلة)**[٥] للمستدل أي: سلم أنها ما ذكره **(فأثبت المستدل وجودها)** في الفرع، أو الأصل حيث اختلفا فيه[٦] **(أو سلمه)** أي: سلم وجودَها الخصمُ **(المناظر)**، ولو أسقط المناظر كان أولى[٧] لإيهامه أن المسلم ثانيًا غير المسلم أولًا[٨] **(انتهض الدليل)** على الخصم؛ لتسليمه وجود العلة التي منع وجودها في الأصل، وقيام الدليل عليه بتسليمه تعيين إحدى العلتين المختلفتين[٩].

(فإن لم يتفقا) أي: الخصمان **(على الأصل)** من حيث الحكم والعلة **(ولكن رام)** أي: طلب **(المستدل إثبات حكمه)** أي: الأصل المقيس عليه بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع **(فالأصح قبوله)** أي: الإثبات الصادر من المستند؛ لقيامه مقام

---

(١) تيسير التحرير (٣/٢٨٩).

(٢) أي: لا ينهضان على الخصم. أما القياس فيعتد به.

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٣٦)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢١١)، المنخول (٣٩٧)، نهاية السول (٣/١١٩)، تيسير التحرير (٣/٢٨٩)، المسودة (٣٩٩)، فواتح الرحموت (٢/٣٥٤)، تشنيف المسامع (٣/١٨٦)، المنخول (٣٩٧)، روضة الناظر (٢٨٤).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣١٦).

(٥) بأن سلم أن العلة في الربا المطعومية، ولم يسلم أنها موجودة في البر، فأثبت المستدل وجودها فيه، ثم إن هذا معلوم من قوله: أو لعلة يمنع الخصم إلخ، فإن مفاده أنه سلم أن العلة ما ذكر، لكن منع وجودها، وكأنه أعاده لقوله: فأثبت المستدل لكنه لا يتوقف عليه. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٦٤).

(٦) أي: حيث اختلف الخصمان في وجودها في الأصل.

(٧) الغيث الهامع (٣/٦٦٠)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢٦٢).

(٨) أي: لإيهامه أنه غير الخصم مع أنه هو.

(٩) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢١١)، تشنيف المسامع (٣/١٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٧)، الغيث الهامع (٣/٦٦٣)، غاية الوصول (١١٢)، الثمار اليوانع (٢/٣١٨).

اعتراف الخصم به.

وقيل: لا يقبل، بل لا بد من اتفاقهما على الأصل صونا للكلام عن الانتشار[١].

تَنْبِيهٌ: اعترض كلام المصنف بأن ما ذكره سابقًا من اشتراط اتفاق الخصمين على حكم الأصل مستدركٌ بالنظر لما ذكره هنا من قبول إثبات حكم الأصل الذي لم يتفق الخصمان عليه إذا طلب المستدل إثباته بالدليل[٢].

وأجيب بأن ما ذكر هنا لا ينافي ما قدمه من تصحيح اتفاق الخصمين على حكم الأصل؛ لأن ما هنا محله إذا ذكر المستدل حكم الأصل مقترنًا بدليل من نصٍّ أو إجماع ابتداء بحيث يمتنع على الخصم منعه، وما مر محله إذا لم يكن كذلك بأن يأتي المستدل بدليله على وجه يقبل المنع[٣].

(والصحيح) في القياس أنه **(لا يشترط)** فيه **(الاتفاق)** أي: الإجماع **(على تعليل حكم الأصل)** أي: على أنه معلل[٤] **(أو النص على العلة)**[٥] أي: ولا يشترط أن يرد نص على عين تلك العلة؛ لأنه لا دليل على اشتراط ذلك، بل يكفي إثبات التعليل بدليل، وقد مر أنه لا يشترط الاتفاق على وجود العلة خلافًا لمن زعمه، وإنما فرق بين المسألتين؛ لمناسبة المحلين؛ لأن الخلاف في اشتراط وجود علة الحكم أنسبُ بالأصل الذي هو محلها، والخلاف في اشتراط الاتفاق على ما ذكر[٦] أنسب بالحكم[٧]، وإنما لم يستغن بهذه عن تلك مع أنها تستلزمها؛ لبيان المقابل للأصح فيهما؛ لأنها لا تستلزم

---

(١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢١٣)، تشنيف المسامع (٣/١٨٨)، فواتح الرحموت (٢/٢٥٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٩، ٣٠).

(٢) نص هذا الاعتراض في الثمار اليوانع (٢/٣١٦)، الدرر اللوامع للكوراني (٤٦٦).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢٦٣).

(٤) أي: لا تعبدي.

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/١٠٠)، تشنيف المسامع (٣/١٨٨)، نهاية السول (٣/١٢٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٠٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٥٦)، إرشاد الفحول (٢٠٦)، الغيث الهامع (٣/٦٦٢)، البحر المحيط (٥/٧٧)، غاية الوصول (١١٢)، المحصول للرازي (٢/٤٣٠)، المسودة (٤٠١).

(٦) أي: من أن حكم الأصل معلل.

(٧) أي: أنسب بحكم الأصل؛ لأنها من مباحثه فناسب ذكرها فيه، والحاصل أن وجود العلة من عوارض الأصل، والتعليل من عوارض الحكم فناسب ذكر المعارض عند ذكر مباحث معروضه. حاشية البناني (٢/٢٢٢).

المقابل في تلك[١].

[الركن الثالث من القياس]

(الثالث) من أركان القياس: **(الفرع وهو المحل المشبه)** بالأصل، كالنبيذ المشبه بالخمر، وهو قول الفقهاء وهو الأصح.

(وقيل: حكمه) أي: حكم المحل وهو تحريم النبيذ في مثالنا، وهو قول المتكلمين، والأول مبني على الأول[٢] من أقوال الأصل، والثاني على الثالث[٣][٤].

فإن قيل: بناءُ الحكم على الحكم مشكلٌ؛ لأنه يقتضي تغايرهما، والحكم خطاب الله وهي شيء واحد.

أجيب بأن حكم الفرع غيرُ حكم الأصل باعتبار المحل[٥]، وباعتبار ما يدل عليهما[٦]، وباعتبار علم المجتهد بدليلهما[٧].

[شروط الفرع]

وللفرع شروط ولم يستوفها المصنف ولذلك أتى بمن في قوله: **(ومن شرطه)**؛ إذ بقي

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٦٣/٣).

(٢) أي: الأول من قولي الفرع مبني على الأول من أقوال الأصل، والأول هو المحل المشبه به.

(٣) أي: والثاني من قولي الفرع مبني على الثالث من أقوال الأصل، والثالث في الأصل هو الدليل.

(٤) المحصول للرازي (١٤٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٣)، التحصيل (١٥٧/٢)، البحر المحيط (١٠٧/٥)، شرح الكوكب المنير (١٥/٤)، الشرح الكبير (٤٦٣/٢)، تشنيف المسامع (١٨٩/٢)، اللمع (٥٧)، العضد على ابن الحاجب (٢٠٨/٢)، العدة (١٧٥)، فواتح الرحموت (٢٤٨/٢)، تيسير التحرير (٢٧٦/٣) الحدود للباجي (٧١)، المعتمد للبصري (٧٠٣/٢)، كشف الأسرار (٣٠١/٣)، فتح الغفار (١٤/٣)، الكافية للجويني (٦٠)، إرشاد الفحول (٢٠٤)، الغيث الهامع (٦٦٣/٣).

(٥) تقرير الجواب: أن الحكم وإن كان واحدًا في ذاته لكونه صفة، لكنه يتكثر باعتبار متعلقاته وهي المحال، ففي محل منها يدل على الحكم بالنص، وفي محل آخر بالقياس على محل النص؛ لأمارة نصبها الشارع، وهي العلة الجامعة بينهما، فقول الشارح: (ويكون حكم الأصل غير حكم الفرع باعتبار المحل)، فالتعبير حقيقة في المحل لا في الحكم، وقوله: (باعتبار ما يدل عليهما) إلخ يعني فالتفرع في الدليل لا في المدلول، وفي علم المجتهد بالدليل لا في الحكم، فقوله: علم المجتهد مجرور عطفًا على ما يدل أي: باعتبار ما يدل عليهما، وباعتبار علم المجتهد به أي: بما يدل.

(٦) وهو دليل الأصل وهو النص، ودليل الفرع وهو القياس باعتبار فهم المجتهد.

(٧) هذا الاعتراض وجوابه بالنص في: الثمار اليوانع (٣١٦/٢).

منها أن لا يعارض كما يأتي[١].

[الشرط الأول]

أول الشروط: (وجود تمام العلة)[٢] التي في الأصل **(فيه)**[٣] حتى لو كانت العلة ذات أجزاء اشترط اجتماع أجزائها في الفرع؛ ليتعدى الحكم إليه، ويصدق التمام بوجودها في الفرع من غير زيادة[٤]، أو معها.

فالأول[٥]: كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر.

والثاني:[٦] كالإيذاء في قياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما، فإن لم توجد العلة بتمامها في الفرع لم يمكن تعدية حكم الأصل للفرع بواسطة علة الأصل.

تَنْبِيهٌ: عدل المصنف عن قول ابن الحاجب: أن يساوي في العلة علة الأصل[٧]؛ لإيهامه أن الزيادة تضر[٨].

(فإن كانت) علة الأصل **(قطعية)** بأن قطع بعلية الشيء في الأصل، وبوجوده في الفرع[٩] كالإسكار والإيذاء فيما مر **(فقطعي)** قياسها[١٠] حتى كأن الفرع فيه تناوله دليل الأصل، فإن كان دليله ظنيًّا كان حكم الفرع ظنيًّا[١١].

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢٦٤).

(٢) ليشمل المركبة.

(٣) أي: في الفرع بمعنى المحل المشبه، ولا يصح أن يكون الحكم؛ لأن وجود تمام العلة إنما يكون في المحل لا في الحكم. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٣٣)

(٤) قال البناني قوله: من غير زيادة متعلق بوجودها، والمراد بالزيادة الزيادة بالشدة والقطع بوجود العلة في الفرع، وأما الزيادة باعتبار نفس العلة فلا يصح. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٣٣).

(٥) الأول وهو ما وجود من العلة بتمامها من غير زيادة.

(٦) الثاني هو ما وجود من العلة مع الزيادة بالتفسير السابق.

(٧) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٣٢)، والبحر المحيط (٥/١٠٧)، تيسير التحرير (٣/٢٧٦)، شرح الكوكب المنير (٤/١٠٥).

(٨) ولإيهامه أن علة الفرع مغايرة لعلة الأصل مفهومًا وإن تساويا صدقا مع أن علتهما واحدة. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢٦٤)، حاشية العطار على المحلي (٢/٢٦٥).

(٩) ليس هذا من مفهوم العلية القطعية، بل زائد عليها ذكر تتميما لما يكون به القياس قطعيًّا؛ إذ معنى كون العلة قطعية أن الشارع اعتبرها دون غيرها. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٦٦).

(١٠) أي: أن إلحاق الفرع بالأصل مجزوم به، ولا يلزم من ذلك قطعية الحكم. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٦٦)

(١١) إشارة إلى أنه لا يلزم من قطعية القياس قطعية الحكم، بل إذا كان الدليل قطعيًّا.

(أو) كانت العلة **(ظنية)** بأن ظن علية الشيء في الأصل، وإن قطع بوجوده في الفرع[١] **(فقياس الأدون)** أي: فهو قياس ظني، ويسمى قياس الأدون[٢] **(كالتفاح)** المقيس **(على البر)** في باب الربا **(بجامع الطعم)** الذي جعله الشافعي علة الأصل[٣]، ويحتمل ما قيل: إنها القوت[٤]، أو الكيل[٥]، وليس في التفاح إلا الطعم، فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة[٦]، فأدونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة؛ لما سبق من اشتراط وجود تمامها في الفرع[٧].

تَنْبِيهٌ: القطعي يشمل قياس الأولى والمساوي أي: ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل، أو مساويًا كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما، وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما[٨].

[قبول المعارضة في الفرع]

(و) الفرع **(تقبل المعارضة فيه)** وهي مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للأول في ثبوت مقتضاه **(بمقتض)** أي: بدليل مقتض[٩] **(نقيض)** الحكم، **(أو ضد)** الحكم **(لا)** مقتض **(خلاف الحكم)**[١٠].

---

(١) وكذا إن قطع بوجوده في الأصل وظن في الفرع فصور الظنية ثلاث.

(٢) قوله: قياس الأدون من إضافة الأعم إلى الأخص، أو الموصوف إلى الصفة.

(٣) مغني المحتاج (٣١/٢).

(٤) قاله المالكية. الشرح الكبير (٤٧/٣).

(٥) قاله الحنفية. الهداية (٧١/٤).

(٦) أي: فالعلة موجودة فيه على كل تقدير بخلاف التفاح فإن العلة إنما هي موجودة فيهما على تقدير أنها الطعم.

(٧) لأنه لا بد من وجود الجامع الذي هو الوصف المشترك بتمامه في الفرع.

(٨) الإحكام للآمدي (٢٥٩/٣)، المستصفى (٣٣٠/٢)، أصول السرخسي (١٤٩/٢)، المسودة (٣٧٧، ٣٨٩)، فواتح الرحموت (٢٥٧/٢)، نهاية السول (١٢٤/٣)، كشف الأسرار (٣٢٦/٣)، شفاء الغليل (٦٧٣)، تيسير التحرير (٢٩٥/٣)، فتح الغفار (١٦/٣)، إرشاد الفحول (٢٠٩)، مفتاح الوصول (١٥١)، التلويح على التوضيح (٥٦٢/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١٠٥/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١٠٦/٣).

(٩) بأن يأتي الخصم بقياس يدل على نقيض أو ضد ما دل عليه قياس المستدل.

(١٠) ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٥/٢)، روضة الناظر (٣١٥)، فواتح الرحموت (٣٥١/٢) الإحكام للآمدي (١٣٧/٤)، البحر المحيط (١٠٨/٥)، المسودة (٤٤١)، مفتاح الوصول (١٩٤)، تيسير التحرير (١٥٨/٤)، تشنيف المسامع =

وقوله: **(على المختار)** راجع لنقيض أو ضد، ولو قدمه كان أولى، وكل من الثلاثة منصوب بمقتض، والأولان مضافان إلى مثل ما أضيف إليه الثالث كما تقرر[١].

وقيل: لا تقبل، وإلا لانقلب منصب المناظرة؛ إذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس[٢]، وذلك خروج عما قصده المتناظران بالمناظرة من معرفة نظر المستدل في دليله إلى غيره[٣].

وأجيب بأن قصد المعترض من المعارضة هدم دليل المستدل لا إثبات مقتضاها المؤدي إلى ما مر[٤].

وصورتها في الفرع أن يقول المعترض للمستدل ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه أو ضده.

مثال النقيض: المسح ركن[٥] في الوضوء، فيسن تثليثه كالوجه، فيقول المعارض: مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف.

ومثال الضد: الوتر واظب عليه النبي ﷺ، فيجب كالتشهد فيقول المعارض: مؤقت بوقت صلاة من الخمس فيسن كالفجر[٦].

= (١٩١/٣).

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٦٦/٣).

(٢) أي: والمستدل معترضًا.

(٣) قوله: (إلى غيره) متعلق بخروج، وضمير غيره راجع إلى ما قصد إلخ، وذلك الغير هو معرفة صحة نظر المعترض في دليله.

(٤) نص هذا الاعتراض والجواب عنه في: المحلي بحاشية شيخ الإسلام (٢٦٦/٣).

(٥) المسح هو الفرع، وقوله: ركن في الوضوء هو العلة المعبر عنها بالوصف، وقوله: (يسن تثليثه) هو الحكم، وقوله: (كالوجه) هو الأصل المشبه به، وقول المعترض: (مسح في الوضوء) هو العلة، والوصف المعارض به هو المقتضي نقيض المستدل، وهو عدم سنية التثليث. حاشية البناني على المحلي (٢/ ٢٥٥).

(٦) قوله: الوتر هو الفرع، وقوله: واظب عليه، هو العلة عند المستدل، والتوقيت هو العلة، والوصف المعارض به عند المعترض، قوله: فيجب هو الحكم الذي أثبته المستدل، وقوله: كالتشهد هو الأصل المشبه به، وأراد بالتشهد الثاني، وقوله: يستحب هو ضد الحكم الذي أثبته المستدل، وذلك الضد هو مقتضى العلة المعارض بها، وهو التوقيت المذكور، وقوله: كالفجر هو الأصل في دليل المعترض. حاشية البناني على المحلي (٢/ ٢٢٥).

وأما المعارضة بمقتضى خلاف الحكم فلا تقدح قطعًا، وإن اقتضت عبارة المصنف جريان الخلاف فيهما؛ لعدم منافاتها لدليل المستدل، كما يقال: اليمين الفاجرة: قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور، فيقول المعارض: قول مؤكد للباطل يظن به حقيته فيوجب التعزير كشهادة الزور[١].

تَنْبِيهٌ: سيأتي أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالقيام وضده، وأن الضدين لا يجتمعان، ويجوز ارتفاعهما كالسواد والبياض، وأن الخلافين يجتمعان، ويجوز ارتفاعهما كالحلاوة والسواد[٢].

[المختار قبول الترجيح لوصف المستدل]

(والمختار) في دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها[٣] بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء، كدفعه قول المعارض في تثليث مسح الرأس بالفرق بإبداء خصوصية في الأصل لأجلها امتنع التثليث، وهي أداؤه إلى إتلاف مالية الخف[٤] **(قبول الترجيح)**[٥] لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح من مرجحات القياس الآتية في الكتاب السادس لتعين العمل بالراجح.

وقيل: لا يقبل الترجيح؛ لأن المعتبر في المعارضة حصولُ أصل الظن[٦] وهو لا يندفع

(١) قوله: اليمين الفاجرة هو الفرع، وقوله: قول يأثم قائله العلة، وقوله: فلا يوجب الكفارة الحكم، وقوله: كشهادة الزور هو الأصل، وقوله: قول مؤكد للباطل يظن به حقيته هو العلة المعارض بها، والحكم الذي اقتضته هو وجوب التعزير، وهو غير منافٍ للحكم الذي أثبته المستدل؛ لأنه يجامعه، فالمعارضة المذكورة غيرُ قادحةٍ لعدم كونها منافية لدليل المستدل. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٢٥).

(٢) التعريفات للجرجاني (١٤٠).

(٣) أي: دفعها من جهة المستدل بكل قادح يعترض به على المستدل كإبداء فارق في مسألة المسح بأن يقول هناك فارق بين مسح الرأس والخف بأن مسح الخف يُعِيبُه بخلاف مسح الرأس، وحاصله إبداء قادح من المستدل في دليل المعترض.

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢٦٨).

(٥) قال الزركشي: لأنه إذا ترجح وجب العمل به بالإجماع على وجوب العمل بالراجح.
تشنيف المسامع (٣/١٩٤) وشرح الكوكب المنير (٤/٣١٩)، تشنيف المسامع (٣/١٩٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٧٦).

(٦) أي: حصول أصل الظن بنقيض الحكم أو ضده.

بالترجيح.

ورد بأنه لو صح هذا الدليل لاقتضى منعَ قبولِ الترجيح مطلقًا؛ لأن الترجيح إنما يفيد رجحان ظن على ظن، وذلك خلاف الإجماع على قبول الترجيح مطلقًا[١][٢].

(عدم وجوب الإيماء من المستدل ابتداء)

(و) المختار بناء على قبول الترجيح **(أنه لا يجب الإيماء**[٣]**)** من المستدل **(إليه)** أي: الترجيح ابتداء؛ لأن [الترجيح على معارضه][٤] خارج عن الدليل[٥].

وقيل: يجب؛ لأن الدليل لا يتم بدون دفع المعارض.

ورد بأنه لا معارض حينئذ[٦] فلا حاجة إلى دفعه قبل وجوده[٧].

[الشرط الثاني من شروط الفرع]

وقوله: **(ولا يقومَ)** منصوب[٨] عطف على وجود أي: ومن شرط الفرع أن يوجد تمام العلة فيه، وأن لا يقوم **(القاطع على خلافه)**[٩] أي: خلاف الفرع في الحكم[١٠]؛ فإن القياس ظني فلا يصح القياس حينئذٍ **(وفاقًا)**؛ لأنه في مقابلة القطع[١١].

---

(١) هذا الجواب في تيسير التحرير (١٥٨/٤)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٦٨/٣).

(٢) وعليه يكون باطلًا.

(٣) أي: لا يجب التعرض إلخ.

(٤) عبارة شيخ الإسلام زكريا: أي: لأن ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل. أهـ وهي كما ترى أوضح من عبارة الشارح فلذا آثرنا نقلها على أن عبارة الشارح هكذا في نسخ المخطوط. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٦٩/٣)

(٥) وصورة ذلك أن يقول في أمان العبد: أمان من مسلم عاقل موافق للبراءة الأصلية فيه خلاف.

(٦) أي حين الاستدلال.

(٧) انظر هذا الاعتراض والجواب عليه نصًّا في المحلي بحاشية العطار (٢٦٨/٢).

(٨) أي: منصوب بأن مضمرة بعد واو المعية لعطفه على مصدر صريح، وهو وجود ثم هذا شرط للعمل، وإلا فالقياس صحيح غايته أنه قدم عليه ما هو أقوى منه

(٩) اللمع (٦٦)، تشنيف المسامع (١٩٥/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢)، كشف الأسرار (٧٧/٤)، إرشاد الفحول (٢٧٥).

(١٠) أي: مخالفة الفرع للأصل في الحكم.

(١١) فلا يعارض المقطوع المظنون.

[الشرط الثالث من شروط الفرع]

(و) أن **(لا)** يقوم **(خبر الواحد)** على خلافه[١] أما إذا قام خبر الواحد على خلاف حكم الفرع فإنه يقدم على القياس كما سبق في تعارض خبر الواحد والقياس.

[الشرط الرابع من شروط الفرع]

(وليساو) الفرع **(الأصل)** فما يقصد فيه المساواة[٢] من عين العلة[٣] أو جنسها **(وحكمه)** أي: الفرع **(حكم الأصل فيما يقصد من عين)** للحكم **(أو جنس)** له[٤].

مثال المساواة في عين العلة: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة؛ فإنها موجودة في النبيذ[٥] بعينها نوعًا لا شخصًا[٦].

ومثال المساواة في جنس العلة: قياس الطرف[٧] على النفس[٨] في القصاص بجامع

---

(١) قال الشيخ العطار: فيه أنه لا يخرج عن كونه دليلًا في نفسه بذكر المعارض وإنما يمنع المعارض العمل. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٦٨).

(٢) ولتكن مساواته للأصل ومساواة حكمه لحكم الأصل فيما ذكر، فمفاد هذا الكلام اشتراط كون المساواة فيما ذكر لا اشتراط نفس المساواة؛ لأنها تقدمت فلا تكرار، وإسناد الأمر بالمساواة إلى الفرع والحكم مجاز عقلي، والأصل: (وليساو القائس). حاشية العطار على المحلي (٢/٢٦٨).

(٣) بأن يكون نوعهما واحدًا.

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٣٣)، روضة الناظر (٣١٧)، الإحكام للآمدي (٣/٣٥٩)، المستصفى (٢/٣٣٠، ٣٤٨)، فواتح الرحموت (٢/٢٥٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٠٦)، مفتاح الوصول (١٥٢)، التلويح على التوضيح (٢/٥٤٢)، شرح الكوكب المنير (٤/١٠٨)، تشنيف المسامع (٣/١٩٦)، إرشاد الفحول (٢٠٩)، تيسير التحرير (٣/٢٩٥)، مختصر الطوفي (١٥٢).

(٥) فالشدة المطربة مختلفة بالعدد دون الحقيقة فلذلك كانت بهذا الاعتبار نوعًا، بخلاف الجناية على النفس والطرف فإن حقيقتيهما مختلفة، والدليل على أن المراد بالعين هنا النوع استحالة إرادة الشخص؛ لأن المعاني إنما تتشخص بمحالها، فالشخص الذي في الأصل يستحيل أن يكون بنفسه في الفرع. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٦٨).

(٦) فإن الشدة القائمة بالخمر غيرُ القائمة بالنبيذ؛ فإن العرض لا يقوم بمحلين.

(٧) أي: الجناية عليه.

(٨) هذا مثال فرضي، وإلا فقطع الطرف ثابت بالنص.

الجناية؛ فإنها جنس[١] لإتلافهما.

ومثال المساواة في عين الحكم: قياس القتل بمثقل على القتل بمحدود في ثبوت القصاص فإنه فيهما واحد[٢]، والجامع كون القتل عمدا عدوانًا.

ومثال المساواة في جنس الحكم: قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب أو الجد بجامع الصغر؛ فإن الولاية[٣] جنس لولايتي النكاح والمال[٤].

تَنْبِيهٌ: التقسيم إلى العين والجنس ليس له كبير معنى؛ لأنه مفهوم من المساواة[٥].

[مخالفة الفرع للأصل]

(فإن خالف) الفرع الأصل في عين العلة أو جنسها، أو خالف حكم الفرع حكم الأصل في عينه أو جنسه **(فسد القياس)**؛ لانتفاء العلة[٦] عن الفرع في الأول، وانتفاء حكم الأصل عن الفرع في الثاني.

واشتراط المساواة في العلة يغنى عنه اشتراطه سابقًا في وجود تمام العلة في الفرع، ولو قال هناك: (من عينها أو جنسها) المقصود[٧] بالذكر هنا لوفى به مع السلامة من التكرار ومن الوقوع هنا فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة[٨].

وعبارة ابن الحاجب: أن يساوي في العلة علة الأصل فيما يقصد من عين أو جنس، وأن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس[٩][١].

---

(١) أي: لأن إتلاف النفس وإتلاف الطرف حقيقتان داخلتان تحت جنس واحد، وهو الجناية، وكذا القول في كون الولاية مطلقًا جنسًا لولايتي المال والنكاح.

(٢) أي: بالنوع.

(٣) أي: مطلق الولاية.

(٤) أي: لهذين النوعين.

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢٧١).

(٦) أي: مساواتها.

(٧) قوله (المقصود) بالنصب صفة لمعمول قال، وفيه إشارة إلى دفع ما يقال: إنه ذكر هنا تبعًا للمساواة في عين الحكم وجنسه. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٦٩).

(٨) هذا الاعتراض في المحلي مع حاشية العطار (٢/٢٦٩).

(٩) أشار به إلى سلامة كلامه من التكرار، وإن وقع في لفظ المساواة، فالاعتراض عليه من وجه واحد بخلاف =

[جواب المعترض بالمخالفة]

(وجواب المعترض) على المستدل **(بالمخالفة)** لحكم فرعه حكم أصله يكون **(ببيان الاتحاد**[٢]**)** بأن يقيم المستدل الدليل على عدم مخالفة الفرع أصله.

مثاله: أن يقيس الشافعي ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة وطء المرأة، فيقول الحنفي: الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة، والكافر ليس من أهل الكفارة، ولا يمكنه الصوم فيها؛ لفساد نيته فلا تنتهي الحرمة في حقه، فاختلف الحكم[٣]، فلا يصح القياس فيقول الشافعي: يمكنه الصوم بأن يسلم ويأتي به، ويصح إعتاقه وإطعامه مع الكفر اتفاقا، فهو من أهل الكفارة، فالحكم متحد، والقياس صحيح[٤].

[الشرط الخامس من شروط الفرع]

وقوله: **(ولا يكون)** منصوب عطف على وجود أي: ومن شروط الفرع أن لا يكون **(منصوصًا)** عليه[٥] **(بموافق)** أي: بنص موافق للقيا[٦] للاستغناء حينئذ[٧] بالنص عن القياس **(خلافًا لمجوز)** إقامة **(دليلين)** فأكثر على مدلول واحد، فإنه لا يشترط أن يكون حكم الفرع منصوصا عليه، فيجوز عنده اجتماع نص وقياس على

= المصنف، فالاعتراض عيه من وجهين: الوقوع في التكرار والوقوع فيما فر منه هناك من لفظ المساواة.

(١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٣٣).

(٢) المناسب للسياق بيان المساواة وهو خبر قوله: (جواب)، وقوله: (بالمخالفة) متعلق بالمعترض.

(٣) أي: فيما قصد من عينه، فإن هذه حرمة، وتلك مغياة بحصول الكفارة فلا يصح القياس؛ لأنه لو صح قياسه لم يمكنه الكفارة فيلزم تأبيد الحرمة، وهذا غير حكم الأصل فلا ينعقد الظهار.

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٢٧٢)، الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣٢١).

(٥) أي: بنص غير شامل لحكم الأصل، فلا يتكرر مع قوله: ولا يكون دليل حكمه شاملًا لحكم الفرع، وإنما جرى الخلاف هنا دون ما تقدم؛ لانتفاء التحكم اللازم فيما تقدم، ويحتمل أن يراد هنا ما هو أعم، والخلاف حينئذ باعتبار صورة عدم الشمول.

(٦) المحصول للرازي (٢/٤٣٢)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٠)، المستصفى (٢/٣٣١)، التحصيل (٢/٢٤٨)، البحر المحيط (٥/١٠٨)، تيسير التحرير (٣/٣٠٠)، شرح الكوكب المنير (٤/١١٠)، تشنيف المسامع (٣/١٩٧)، كشف الأسرار (٣/٣٢٩)، مفتاح الوصول (١٨٥)، إرشاد الفحول (٢٠٩).

(٧) أي: حين الموافقة.

حكم واحد، وهذا هو المختار كما رجحه المصنف في شرح المختصر[١].

فإن قيل: كيف يصح القول بذلك؛ لأنه إن أريد أن كلا منهما يفيد العلم بالمدلول فمحال؛ لأنه تحصيل الحاصل، وإن أريد الاستظهار على المدلول فهذا لا يخالف فيه أحد فلا فائدة في القياس.

أجيب: بأن فائدته[٢] عنده معرفة العلة[٣][٤].

[الشرط السادس من شروط الفرع]

(و) أن **(لا)** يكون حكم الفرع منصوصًا عليه **(بمخالف)** أي: بنص مخالف للقياس؛ لتقدم النص عليه[٥] **(إلا لتجربة النظر)**[٦] وهو التمرين ورياضة الذهن في المسائل، فيجوز حينئذ القياس المخالف للنص؛ لأنه صحيح في نفسه، ولم يعمل به؛ لمعارضة النص له، ويدل لصحته قولهم: إذا تعارض النص والقياس قدم النص[٧].

[الشرط السابع من شروط الفرع]

(و) أن **(لا)** يكون حكم الفرع **(متقدمًا على حكم الأصل)**[٨] في الظهور للمكلفين لا بالنظر إلى تقديمه في الوجود في نفس الأمر، فإنه لا يتصور في الحكم الأزلي[٩]، كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية[١]، فإن الوضوء تُعُبِّدَ به قبل

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي (٣٢٤/٤).

(٢) أي: القياس.

(٣) أي: هذه فائدة لا تستفاد من النص، ثم لا يخفى أن المفيد في الحقيقة للعلة هو أحد مسالك العلة، ولكن لما كان القياس سببا باعثا نسبت الإفادة إليه. حاشية العطار على المحلي (٤٧٠/٢)

(٤) هذا الاعتراض والجواب عنه نصًّا في: الثمار اليوانع للأزهري (٣٢٢/٢).

(٥) أي: القياس.

(٦) أي: وهو استثناء منقطع؛ لأن القياس لاستنباط الأحكام.

(٧) أي: وإنما يتعارضان عند صحتهما. تشنيف المسامع (١٩٩/٣).

(٨) المحصول للرازي (٤٢٨/٢)، شفاء الغليل (٦٧٣)، نهاية السول (١٤٠/٣)، المستصفى (٣٣٠/٢)، فواتح الرحموت (٢٥٩/٢)، تشنيف المسامع (١٩٩/٣) مختصر الطوفي (١٥٢)، المعتمد للبصري (٨٠٦/٢)، شرح الكوكب المنير (١١١/٤)، مفتاح الوصول (١٥٢)، تيسير التحرير (٢٩٩/٣)، الإحكام للآمدي (٣٦٣/٣)، روضة الناظر (٣١٩)، التحصيل (٢٤٦/٢)، إرشاد الفحول (٤٠٦)، المسودة (٣٨٧).

(٩) لأن الأحكام قديمة لا ترتيب فيها.

الهجرة[٢]، والتيمم إنما تُعُبِّدَ به بعدها[٣]؛ إذ لو جاز تقدمه للزم ثبوت حكم الفرع[٤] حال تقدمه من غير دليل[٥] وهو ممتنع؛ لأنه تكليف بما لا يعلم[٦] لكن لو ذكر ذلك إلزامًا[٧] للخصم جاز كما قال الشافعي للحنفية[٨] طهارتان أنى تفترقان؛ لتساوي الأصل[٩] والفرع في المعنى[١٠].

(وجوزه) أي: تقدمه **(الإمام)** الرازي[١١] **(عند)** وجود **(دليل آخر)** يستند إليه[١٢] الفرع المتقدم بناء على جواز دليلين أو أدلة على مدلول واحد[١٣]، وإن تأخر بعضها عن بعض كمعجزات النبي ﷺ المتأخرة عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة.

[الشرط الثامن من شروط الفرع]

(ولا يشترط) في الفرع **(ثبوت حكمه بالنص جملة)**[١٤] لا تفصيلًا

---

(١) أي: بجامع أن كلا منهما شرط لصحة الصلاة.

(٢) أي: قبل مشروعية الصلاة.

(٣) قيل: نزلت آيته في سنة أربع، وقيل: في سنة خمس في غزوة بني المصطلق، وقيل: بعدها في غزوة أخرى. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٧١).

(٤) أي: ظهوره للمكلفين وعلمهم به، وهو وجوب النية؛ لأن الفرع متى حصل حصل معه حكمه.

(٥) لأن دليله القياس وهو متأخر عن حكم الأصل المتقدم على حكم الفرع، فإذا فرض تقدم حكم الفرع على حكم الأصل لزم تقدمه على القياس، فيلزم ثبوته من غير دليل وهو ممتنع؛ لأنه تكليف بما لا يعلم.

(٦) الأولى تكليف لا يعلم، وذلك لأن التكليف بما لا يعلم من التكليف بالمحال، وتقدم فيه خلاف، والمختار عند المصنف جوازه، وأما التكليف الذي لا يعلم فهو تكليف محال وذلك ممتنع اتفاقًا. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٧١).

(٧) أي: لا استدلالًا على الحكم؛ لأن أصل الحكم ثابت بالقياس.

(٨) جعل هذا مثالا للإلزام عند عدم دليل للفرع مع أن للوضوء دليلًا، فيحمل كلامه على أنه مثال بتقدير أن لا دليل، ودليل الوضوء وهو ما يستند إليه المجتهد كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

(٩) وهو كون كل طهارة.

(١٠) وإذا استويا في المعنى لزم أن يتساويا في الحكم.

(١١) المحصول للرازي (٢/٤٢٨).

(١٢) فإذا وجد الدليل الآخر الذي هو القياس تبين أن هذا الفرع كان مقيسًا على الأصل في علم الله.

(١٣) أي: على طريق التأكيد.

(١٤) جملة حالية من النص أي: حال كونه مجملًا أي: بالنص الإجمالي.

(خلافًا لقوم)[١] في اشتراطهم في ثبوت حكم الفرع ورود نص عليه مجمل، ويطلب بالقياس تفصيله.

قالوا: فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة[٢] لما جاز القياس[٣] في توريثه مع الإخوة.

ورد اشتراطهم ذلك بأن العلماء من الصحابة وغيرهم قاسوا: أنت عليَّ حرام تارة على الطلاق، وتارة على الظهار، وتارة على الإيلاء بسبب اختلافهم فيه[٤]، فمن قاس على الطلاق كعلي (رضي الله تعالى عنه)، قال: إنها تحرم، ومن قاس على الظهار كابن عباس (رضي الله تعالى عنهما) قال بوجوب الكفارة، ومن قاس على الإيلاء كأبي بكر وعمر (رضي الله تعالى عنهما) قال بوجوب الإيلاء، ولم يوجد فيه نص لا جملةً ولا تفصيلًا.

[الشرط التاسع من شروط الفرع]

(ولا) يشترط في الفرع **(انتفاء نص أو إجماع يوافقه)** في حكمه، فيجوز القياس مع موافقتهما أو أحدهما له[٥]، **(خلافًا للغزالي[٦] والآمدي[٧])** في اشتراطهما انتفاءهما مع تجويزهما[٨] دليلين على مدلول واحد، وعللًا[٩] ذلك بأن الحاجة إنما تدعو

---

(١) المحصول للرازي (٤٣٢/٢)، شفاء الغليل (٦٧٥)، المعتمد للبصري (٨٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (٣٦٣/٣)، نهاية السول (١٢٤/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١١٢/٤)، تيسير التحرير (٣٠١/٣)، المستصفى (٣٣٠/٢)، التبصرة (٤٤٣)، الإبهاج شرح المنهاج (١٠٦/٣)، اللمع (٥٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٣/٢)، تشنيف المسامع (٢٠٢/٣).

(٢) أي: بقطع النظر عن كون النظر عن كون إرثه مع الإخوة أو لا.

(٣) أي: لما جاز القياس على الأب فلا يأخذ الأخ معه، أو على الإخوة فيشارك الإخوة ودليل عدم القياس أنه تجاسر على الشرع من غير مستند، ورد بأن القياس نفسه مستند.

(٤) أي: هل حرمته كحرمة الطلاق كمذهب مالك، أو كحرمة الظهار فينتهي بكفارته كأحد القولين عن أحمد، أو كحرمة الإيلاء فيجب فيه كفارة يمين كالمرجح عند الشافعي. حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٢٧٥/٣)، مغني المحتاج (٢٦٠/٣)، تحفة المحتاج (٣١/١٠)، المغني لابن قدامة (١٧٣/١٠)، حاشية الدسوقي (٣٨١/٢).

(٥) كما لا يجوز عند انتفائهما لا عند مخالفتهما؛ لأن القياس لا يخالف النص والإجماع.

(٦) المستصفى (٣٣١/٢).

(٧) الإحكام للآمدي (٣٦٣/٣)، المحصول للرازي (٤٣٢/٢)، التحصيل (٢٤٨/٢)، تشنيف المسامع (٢٠٣/٣)، نهاية السول (١٢٤/٣)، البحر المحيط (١٠٨/٥).

(٨) قيل: محل تجويزهما ما لم يكن أحد الدليلين قياسًا، فلا يجوز.

(٩) أي: الآمدي والغزالي.

إلى القياس عند فقد النص والإجماع، وإن لم تقع مسألته بعد، بخلاف ما مر عن ابن عبدان من منعه القياس ما لم يضطر إليه[١].

وأجيب بأن أدلة القياس[٢] مطلقة[٣] عن اشتراط ذلك لكن في نفي المصنف اشتراط انتفاء النص مخالفةٌ لقوله أولا: ولا يكون منصوصًا.

وجزم في شرح المختصر بما هنا من نفي الاشتراط[٤].

[الركن الرابع العلة]

(الرابع) من أركان القياس: **(العلة)**[٥] ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الأصل والفرع مأخوذة من العلة بمعنى المرض[٦]؛ لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في المريض، وفي معناها[٧] حيثما أطلقت[٨] على شيء في كلام أئمة الشرع[٩] أقوال[١٠] يبني عليها مسائل منها: ثبوت حكم الأصل بها، ومنها جواز كونها حكمًا شرعيًّا[١١]، وقد

---

(١) يعني أن الحاجة تدعو إلى القياس عند مجرد فقد النص والإجماع سواء وقعت مسألة أو لم تقع بخلاف قول ابن عبدان، فإنها لا تدعو إليه عنده إلا عند فقده ووقوع المسألة.

(٢) أي: الأدلة الدالة على جواز القياس كقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

(٣) والأصل عدم التقييد فلا يرتكب إلا بدليل.

(٤) رفع الحاجب لابن السبكي (٣١٠/٤).

(٥) قال الزركشي: لم يحك المصنف خلافًا في ركنية العلة، وفيه خلاف شاذ حكاه ابن السمعاني أنه يصح القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه وهو باطل. تشنيف المسامع (٢٠٣/٣).

(٦) لسان العرب (٣٠٧٨/٤)، القاموس المحيط (١٣٣٨).

(٧) أي: معنى لفظ العلة.

(٨) أي: في جميع أماكن الإطلاق، والمعنى ذكرت مطلقة، كأن قيل: العلة الإسكار.

(٩) احترز بقوله: أئمة الشرع عن المتكلمين والحكماء حيث يطلقونها على المؤثر.

(١٠) هذه الأقوال في: الإحكام للآمدي (٢٧٦/٣) المعتمد للبصري (٤٠٧/٢) العدة (١٧٥/١) الكافية للجويني (٦٠) نهاية السول (٣٩/٣)، المستصفى (٢٣٠/٢، ٢٣٨)، كشف الأسرار (٢٩٣/٣)، تيسير التحرير (٣٠٢/٣)، أصول السرخسي (١٧٤/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٨/٣)، اللمع (٥٨)، فتح الغفار (١٩/٣)، التلويح على التوضيح (٥٥١/٢)، إرشاد الفحول (٢٠٧)، الحدود للباجي (٧٢)، روضة الناظر (٢٧٦)، فواتح الرحموت (٢٦٠/٢)، مختصر الطوفي (١٥٢)، المسودة (٣٨٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٣)، المحصول للرازي (٣١١/٢/٢)، البحر المحيط (١١١/٥).

(١١) حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٢٧٧/٣).

مرَّ في الكلام على السبب أن العلة والسبب بمعنى، وعرفه في شرح المختصر[١] كالآمدي[٢] بـ(الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم).

(قال أهل الحق) وهم أهل السنة: هو **(المعرف)** للحكم فمعنى كون الإسكار مثلا علة أنه معرف أي: علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ[٣].

(وحكم الأصل)[٤] على قول أهل الحق **(ثابت بها)**[٥] أي: بالعلة **(لا)** ثابت **(بالنص خلافًا للحنفية)** في قولهم: إن حكم الأصل ثابت بالنص؛ لأنه المفيد للحكم[٦].

وأجيب بأنه لم يُفِدْ بقيد كون محله أصلًا يُقاس عليه، والمفيد لذلك إنما هو العلة؛ إذ هي منشأ التعدية المحققة للقياس، فليسا معرفين لشيء واحد من جهة واحدة على أنه لا محذور في اجتماع معرفين لشيء واحد عند من يجوز اجتماع أدلة على مدلول واحد[٧].

(وقيل): العلة **(المؤثر بذاته)**[٨] في الحكم بناء على أنه يتبع المصلحة أو المفسدة، وهو قول المعتزلة بنوه على أصليهم الفاسدين، أعني الحسن والقبح العقليين، وقولهم: إن الحكم حادث بناء على نفيهم الكلام النفسي[٩].

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي (٣١١/٤)

(٢) الإحكام للآمدي (٢٧٦/٣).

(٣) بمعنى أننا إذا اطلعنا على العلة استفدنا منها علمًا، وهو حرمة المسكر في المثال، وهذا هو معنى كون العلة علامة عند الجمهور.

(٤) أي: كون محله أصلًا يقاس عليه، وإلا فالحكم ثبت بالنص.

(٥) الثبوت من جهة كون محله أصلًا يقاس عليه.

(٦) شرح العضد (٢٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥٧/٣)، تيسير التحرير (٢٩٤/٣)، شرح الكوكب المنير (١٠٢/٤)، التلويح على التوضيح (٥٥٥/٢)، تشنيف المسامع (٢٠٤/٣)، كشف الأسرار (٣١٦/٣)، البحر المحيط (١٣٠/٥).

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا مع المحلي (٢٧٨/٣)، الثمار اليوانع للأزهري (٣٢٣/٢).

(٨) أي: حقيقة كالعلل العقلية لقولهم بالوجوب على الله ورعاية الأصلح فالقتل العمد العدوان يوجب عندهم شرع القصاص عليه تعالى.

(٩) المعتمد للبصري (٤٩٩/٢)، المحصول للرازي (٣١١/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٤/٣)، التلويح على التوضيح (٦٢/٢)، البحر المحيط (١١٢/٥)، إرشاد الفحول (٢٠٧)، تشنيف المسامع (٢٠٦/٣).

(وقال الغزالي): هي المؤثر فيه[١] أي: في تعلقه لا فيه نفسه؛ لأنه عند الغزالي كغيره من الأشاعرة قديم يمتنع التأثير فيه[٢]، **(بإذن الله)**[٣] تعالى أي: بجعله[٤] إياها مؤثرة لا بالذات، وبما تقرر من أن التأثير في التعلق لا في الحكم ضعَّف ما رد به الرازيَّ عل الغزالي بأن العلة حادثة، والحكم قديم، والقديم لا يؤثر فيه الحادث[٥].

(وقال الآمدي) وابن الحاجب: العلة **(الباعث)** على الحكم[٦].

وقال: إنه مراد الشافعية في قولهم: حكم الأصل ثابت بها أي: إنهما باعث عليه، وأن مراد الحنفية أن النص معرف له[٧]، وأن كلا لا يخالف الآخر في مراده، وتبعه ابن الحاجب في ذلك[٨].

قال المصنف: ونحن معاشر الشافعية إنما نفسر العلة بالمعرف، ولا نفسرها بالباعث أبدًا ونشدد النكير على من يفسرها بذلك؛ لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء[٩] أي: لأن أفعاله تعالى لا تعلل بالأغراض.

فإن قيل: قد نقل عن الفقهاء أنهم قائلون بأن أفعاله تعالى تابعة للحكم والمصالح تفضلًا لا وجوبًا كما تقول المعتزلة، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

---

(١) المستصفى (٣٤٦/٢)، والبحر المحيط (١١٢/٥)، شفاء الغليل (٥١٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٤/٣)، الشرح الكبير للعبادي (٤٥٠/٢)، نهاية السول (٣٩/٣)، التلويح على التوضيح (٦٢/٢)، تشنيف المسامع (٢٠٧/٣).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٧٩/٣).

(٣) فهي بمنزلة السبب العادي.

(٤) بمعنى إنهما متى تحققت العلة وجد الحكم على وجه الارتباطُ العادي باعتبار التعلق التنجيزي، وبهذا يرجع إلى كلام الجمهور، وإن كان الفرق بينهما أنه على كلام الجمهور الارتباطُ بين العلم بالعلة والحكم، وعلى الغزالي بين الأمرين. حاشية العطار على المحلي (٢٧٤/٢).

(٥) المستصفى (٢٨٠/٢)، المحصول للرازي (٣٠٧/٢، ٣٠٨)، التحصيل (٨٥/٢)، الشرح الكبير (٤٥٠/٢)، حاشية العطار على المحلي (٢٧٤/٢).

(٦) الإحكام للآمدي (٢١٨/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٢/٢).

(٧) تيسير التحرير (٣٩٤/٣)، كشف الأسرار (٣١٦/٣).

(٨) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٢/٢).

(٩) الإبهاج شرح المنهاج (٤٤/٣).

وأجيب عن ذلك بأنها مشتملة على حكم ومصالح مقصودة للشارع من شرع الحكم تعود تلك المصالح والحكم علينا؛ لا أنها تابعة لها في الوجود حتى تكون علة غائية باعثة له تعالى، ومن عبر من الفقهاء منها بالباعث أراد بها باعثة للمكلف على الامتثال(١).

[أقسام الوصف المجعول علة]

(وقد تكون) العلة **(دافعة)** للحكم أي: لمتعلقه غير رافعة له.

مثاله: العدة فإنها تدفع حل النكاح(٢) من غير الزوج، ولا ترفعة(٣) كما لو كانت عن شبهة(٤) بل الزوجية باقية معها، ولكن منعت حل الاستمتاع.

(أو رافعة) للحكم أي: لتعلقه(٥).

مثاله: الطلاق فإنه يرفع حل الاستمتاع، ولا يدفع جواز النكاح بعد الطلاق بنكاح جديد. **(أو فاعلة الأمرين)** أي: الدفع والرفع.

مثاله: الرضاع فإنه يدفع حل النكاح، ويرفعه إذا طرأ عليه(٦).

[العلة وصف حقيقي]

(و) تكون العلة **(وصفًا حقيقيًا)** وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره من لغة أو شرع، وإن كان تعريف الوصف للحكم لا يستفاد إلا من الشرع(٧) **(ظاهرًا)** أي: متميزًا عن غيره لا خفيًا(٨) **(منضبطًا)**(٩) لا مضطربًا، كالطعم

---

(١) هذا الاعتراض والجواب عليه في حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٣/٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) أي: إذا وجدت في ابتدائه.

(٣) أي: ولا ترفع حل النكاح أو استمراره إذا وجدت في أثنائه.

(٤) أي: فإنها لا ترفع نكاح الزوج، وإلا لم تحصل له بعدها إلا بعقد جديد، وإنما ترفع حل الاستمتاع.

(٥) في النسخ الخطية (أ ب ج) تعلق، والصواب ما أثبتناه.

(٦) كما لو تزوج برضيعة فأرضعتها زوجته. اللمع (٥٩)، المحصول للرازي (٢/٤٠٩)، البحر المحيط (٥/١٧٣)، التحصيل (٢/٢٣٤)، نهاية السول (٣/١١٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٤)، تشنيف المسامع (٣/٢٠٩).

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/ ٢٨١).

(٨) كعلوق الرحم أو الإنزال، أو الوطء فلا تعلل به العدة؛ لأنه قد يخفى، وإنما تعلل بالخلوة.

(٩) أي: لا يختلف باختلاف الأفراد فخرجت المشقة بالنظر إلى القصر والفطر، فلا تعلل به، بل بالمشقة. =

في باب الربا؛ فإنه وصف حقيقي؛ لأنه مدرك بالحس وظاهر منضبط.

[العلة وصف عرفي]

(أو) وصفا **(عرفيًّا مطردًا)** لا يختلف باختلاف الأوقات[١] كالشرف[٢] والخسة في الكفاءة.

[العلة وصف لغوي]

(وكذا) تكون العلة **(في الأصح)** وصفًا **(لغويًّا)** كتعليل حرمة النبيذ بأنه يسمى خمرا، كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس[٣].

ومقابل الأصح: يمنع تعليل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي[٤].

[العلة وصف شرعي]

(أو حكمًا شرعيًّا) سواء كان المعلول كذلك، كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه، أو أمرا[٥] حقيقيا، كتعليل حياة الشعر[٦] بحرمته بالطلاق، وحله بالنكاح كاليد.

وقيل: لا تكون العلة حكمًا شرعيًّا؛ لأن الحكم لا يكون علة، وإنما يكون معلولا[٧].

= المستصفى (٣٣٦/٢)، المحصول للرازي (٣٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٨٨/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١٣/٢)، المسودة (٤٢٣)، مفتاح الوصول (١٧٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٤٨/٣)، تشنيف المسامع (٢١٠/٣)، نهاية السول (١٠٣/٣)، البحر المحيط (١٣٣/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٥٤/٤)، غاية الوصول (١١٤)، إرشاد الفحول (٢٠٧).

(١) إذ لو اختلف باختلافها لجاز أن يكون ذلك العرف في زمن النبي ﷺ دون غيره من الأوقات فلا تعلل به.

(٢) هذا مثال للمنفي وهو الاختلاف لا النفي، فإنه قد يختلف باختلاف في الأوقات والأحوال.

(٣) المحصول للرازي (٤٠٣/٢، ٤١٨)، نهاية السول (١٠٣/٣)، تشنيف المسامع (٢١١/٣)، التحصيل (٢٣١/٢، ٢٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤٦/٤).

(٤) لأنه لا دخل للأمور اللغوية في الشرع.

(٥) عبر به دون الوصف؛ لأن المعلول قد يكون على غير وصف.

(٦) كتعليل ثبوت الحياة للشعر ليكون المعلل نسبةً وحكمًا.

(٧) المحصول للرازي (٣٩٧/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٥٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٩٢/٤)، البحر المحيط (١٦٤/٥)، المعتمد للبصري (٢٧١/٢)، المستصفى (٣٣٥/٢)، روضة الناظر (٢٨٧)، مختصر ابن الحاجب بشرح =

ورد بأن العلة بمعنى المعرف، ولا يمتنع أن يعرف حكم حكمًا أو غيره[١].

(وثالثها) التفصيل في المعلول بين الشرعي والحقيقي، فإن كان المعلول حكمًا شرعيًّا جاز **(وإن كان المعلول)** أمرًا **(حقيقيًّا)**[٢] امتنع أن يكون العلة حكما شرعيا[٣].

[كون العلة وصفًا مركبًا]

(أو) تكون العلة وصفا **(مركبًا)**[٤]، كتعليل وجوب القود بالقتل العمد العدوان لمكافئ، ولا حاجة أن يقال: لغير ولد؛ لخروج الولد بالمكافئ، إذ معنى المكافأة أن لا يفضل القاتل مقتوله بأهلية، أو إسلام، أو نحو ذلك[٥][٦].

وقيل: لا تكون علة؛ لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال[٧]، فإنه[٨] بانتفاء جزء منه تنتفي عليته[٩]، فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل، وهو إعدام المعدوم؛ لأن انتفاء الجزء[١٠] علة لعدم العلية[١١].

= العضد (٢/٢٣٠)، المسودة (٤١١، ٤٤٦)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٨)، تيسير التحرير (٤/٣٤)، غاية الوصول (١١٤)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٠)، نهاية السول (٣/١٠٩)، الإحكام للآمدي (٣/٣٠٤).

(١) هذا الاعتراض والجواب عنه نصًا في المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٢٨٢).

(٢) الوصف الحقيقي هو ما لا تتوقف معقوليته على معقولية شيء آخر، كقولنا: مطعوم فيكون ربويًّا، فالطعم يدرك بالحس.

(٣) المحصول للرازي (٢/٣٩٧).

(٤) إشارة إلى تقسيم ثان للعلة من حيث البساطة والتركيب، وما مر من حيث كونها وصفًا لغويًّا أو عرفيًّا أو شرعيًّا.

(٥) كحرية أو أصلية أو سيادة.

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢٨٤).

(٧) أي: محال عقلي.

(٨) أي: المركب لا التعليل.

(٩) أي: كونه علة فإنه موقوف على وجود الكل.

(١٠) أي: والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فكما انتفى جزء انتفت معه العلة.

(١١) المسألة في: اللمع (٦٠)، البرهان للجويني (٢/١١٠٣)، المستصفى (٢/٣٣٦)، روضة الناظر (٢٨٧)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٩)، تيسير التحرير (٤/٣٤)، التحصيل (٢/٢٢٩)، تشنيف المسامع (٣/٢١٢)، المحصول للرازي (٢/٣٩٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٩٤)، غاية الوصول (١١٤).

ورد بأن هذا اللزوم إنما يأتي في العلل العقلية لا المعرفات كما هنا، وكل من الانتفاءات هنا معرف لعدم العلية، ولا استحالة في اجتماع معرفات على شيء واحد[١].

(وثالثها) يجوز أن يكون وصفا مركبا لكن بشرط أن **(لا تزيد)** الأجزاء **(على خمس)** حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٢] كالماوردي عن بعضهم معبرًا عن الصفات بالأجزاء وحكاه عن حكايته الإمام في المحصول بلفظ سبعة، وكأنها تصحفت في نسخته[٣] كما قال المصنف[٤].

قال- أي: الإمام-: ولا أعرف لهذا الحصر حجة[٥]، وقد يقال:حجيته الاستقراء من قائله[٦].

تَنْبِيهٌ : تأنيث العدد[٧] عند حذف المعدود المذكر كما هنا جائزٌ عدل إليه المصنف عن الأصل اختصارًا.

[شروط الإلحاق بالعلة]

ثم شرع في شروط الإلحاق بالعلة بقوله: **(ومن شروط الإلحاق)** بحكم الأصل **(بها)** أي: بسبب العلة أي: بواسطتها فليس قوله: (بها) متعلقا بالإلحاق ليكون الباء للتعدية[٨].

[الشرط الأول من شروط الإلحاق]

(و) لا بد أن يكون **(اشتمالها على الحكمة)** أي: مصلحة مقصودة[٩]، ومعنى

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٨٣/٣).

(٢) شرح اللمع (٨٣٧/٢).

(٣) أي: نسخة الإمام من شرح اللمع.

(٤) الإبهاج شرح المنهاج (١٦٠/٣).

(٥) المحصول للرازي (٤٠١/٢).

(٦) لأن الظاهر أنه لو جاز مع كثرة التعليلات لوقع ولو قليلًا، فعدم وقوعه يوجب ظن امتناعه.

(٧) أي: الإتيان فيه بالصيغة التي تستعمل في المؤنث وهي المجردة من التاء.

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٨٦/٣).

(٩) كلام الأصوليين على اشتمال العلة على الحكمة في: الإحكام للآمدي (٢٣٦/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢١٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤/٤)، تيسير التحرير (٣٠٣/٣)، تشنيف المسامع (٢١٣/٣)، فواتح الرحموت (٢٧٣/٢).

اشتمالها عليها[١] كونها دالة عليها إجمالًا وطالبة لها، بحيث تبقى النفس عند ذكرها مع الحكم متشوفة إلى الحكمة، كقولنا: الإسكار يوجب الحد؛ فإنه مشتمل بالمعنى المذكور على حكمة وهي حفظ العقل[٢].

(تبعث) أي: تحمل المكلف **(على الامتثال)** للحكم المشتمل على تلك العلة **(وتصلح شاهدًا)**[٣] أي: من حيث إنها[٤] عبارة عن جلب مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها، **(لإناطة)** أي: تعليق **(الحكم)** بالعلة، كحفظ النفوس؛ فإنه حكمة ترتب وجوب القود على علته السابقة؛ فإن من علم أن من قتل اقتص منه انكف عن القتل[٥]، وقد لا ينكف عنه توطينًا لنفسه على تلفها، وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر[٦] على امتثال الأمر الذي هو إيجاب القود بأن يمكن كل منهما وارث القتيل، وتصلح[٧] شاهدا لإناطة وجوب القود بعلته، فيلحق- حين وجود شرط الإلحاق بسبب العلة، وهو اشتمالها على الحكمة المذكورة[٨]- القتل بمثقل بالقتل بمحدود في وجوب القود؛ لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة، فمعنى اشتمالها عليها كونها ضابطًا لها؛ كالسفر في حل القصر مثلًا.

تَنْبِيهٌ: قوله: (تبعث على الامتثال) أي: حيث يُطَّلَع عليها، وسيأتي إن شاء الله تعالى

---

(١) أي: اشتمالها من حيث ترتب الحكم عليها.

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٨٦/٣).

(٣) أي: دليلا لتعلق الحكم بالعلة كأن يقال: لماذا كان السفر سببًا للترخص، فيقال: للمشقة، ولابد من ضميمة مقدمة وهي أن ديننا يسر مثلًا، وتلاحظ المقدمة في قولنا: لماذا وترتب وجوب القصاص على علته، فيقال: لحفظ النفس بواسطة مقدمة وهي نهي الشارع عن تضييع النفوس ونحو ذلك. حاشية العطار على المحلي (٢٧٨/٢).

(٤) أي: الحكمة، وهذا تعريف للحكمة. حاشية البناني على المحلي (٢٣٦/٢).

(٥) فكان في ذلك بقاء حياته وحياة من أراد قتله. حاشية البناني على المحلي (٢٣٧/٢).

(٦) ولي الأمر: السلطان أو نائبه، وأما ولي الأمر فظاهر؛ لأن فيه مصلحة؛ وأما القاتل نفسه إذا رجع إلى مقتضى الشرع ومال عن التعصب لنفسه، أو من حيث امتثال أمر الشارع، والأول أولى؛ لأن الكلام في أمر يرجع إلى ذات الحكمة. حاشية العطار على المحلي (٢٩٧/٢)

(٧) قوله: (تصلح) عطف على تبعث.

(٨) أي: المقيدة بالوصفين المذكورين في المتن.

أنه يجوز التعليل بما لا يُطَّلَع على حكمته[١].

[مانع العلة]

(ومن ثم) أي: ومن أجل اشتراط اشتمال العلة على الحكمة السابقة **(كان مانعها)** أي: العلة **(وصفًا وجوديًا يخل بحكمتها)**، كالدين على القول المرجوح بأنه مانع[٢] من وجوب الزكاة على المدين[٣]؛ فإنه وصف وجودي يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلل بملك النصاب وهي الاستغناء بملكه؛ إذ المدين لا يستغني بملكه؛ لاحتياجه إلى وفاء دينه به، ولا يضر خلو المثال عن الإلحاق الذي الكلام فيه؛ لأن التمثيل للمانع باعتبار مانعيه العلة من غير نظر للإلحاق بها[٤].

تَنْبِيهٌ: مانع العلة المذكور هنا يعبر عنه الأصوليون بمانع السبب، ولا يذكرونه إلا مقيدا بخلاف المانع إذا أطلق فإنه ينصرف لمانع الحكم[٥].

[الشرط الثاني في الإلحاق]

(و) من شروط الإلحاق بالعلة[٦] **(أن تكون)** وصفًا **(ضابطًا)** أي: شاملًا **(لحكمة)**[٧] كالسفر المعلل به في جواز القصر والفطر؛ فإنه وصف مشتمل على حكمة، وهي المشقة فلا يعلل القصر والفطر بنفس الحكمة في أصح الأقوال[٨]؛ لعدم

---

(١) أشار به إلى أن المراد باشتمال العلة على الحكمة المذكورة اشتمالها عليها، ولو باعتبار المظنة.

(٢) أي: لا على أنه عدم شرط أو عدم تأثيره.

(٣) روضة الطالبين (١٩٧/٢).

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٨٧/٣).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٣٢٦/٢).

(٦) ظاهره أن العلة في حد ذاتها صحيحة، ولكن لا يصح الإلحاق بها، والظاهر أن هذا مانع من التعليل، ويلزم منه عدم الإلحاق، فالأولى أن تجعل هذه الشروط للعلة في حد ذاتها، ثم هذا إنما يناسب من يخص القياس بالفقه، وأما من يجيزه في اللغويات فلا يتأتى هذا؛ لأن اللغويات والعقليات لا حكم فيها ولا حكمة يناط بها. حاشية العطار على المحلي (٢٧٩/٢).

(٧) هذه المسألة في: البحر المحيط (١٣٣/٥)، تيسير التحرير (٢/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧/٤)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٨٨/٣)، الثمار اليوانع للأزهري (٣٢٦/٢).

(٨) تعليل الحكم بالحكمة في: المحصول للرازي (٣٨٨/٢)، البحر المحيط (١٣٣/٥)، نهاية السول (١٠٦/٣)، =

انضباطها؛ فإن مراتب المشقة لا تنحصر، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال[١].

تَنْبِيهٌ: هذا الشرط علم من قوله: اشتمالها على حكمة.

فإن قيل: ذكره ليذكر الخلاف بعده.

أجيب بأنه يمكنه ذكره بدون ذلك[٢].

(وقيل: يجوز) في العلة **(كونها نفس الحكمة)** لأنها المشروع لها الحكم[٣].

(وقيل): يجوز **(إن انضبطت)** وهذا ما اقتضاه كلامه في مبحث المناسبة، ورجحه الآمدي[٤] وابن الحاجب[٥] وغيرهما[٦]؛ لانتفاء المحذور[٧].

[الشرط الثالث في الإلحاق]

(و) من شروط الإلحاق بالعلة: **(أن لا تكون)** العلة **(عدمًا في)** الحكم **(الثبوتي)** كقول الشارع مثلًا: حكمت بكذا؛ لعدم كذا **(وفاقًا للإمام)** الرازي[٨] **(وخلافًا للآمدي)**[٩] لكن المصنف عكس هذا في شرح المختصر فقال: وفاقا للآمدي

= التحصيل (٢/٢٤٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٥٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢١٣)، تشنيف المسامع (٣/٢١٦)، الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣٢٦).

(١) أي: فلا يمكن ضبطها.

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢٨٨).

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٢٨٨).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/٢٩٠).

(٥) المختصر بشرح العضد (٢/٢١٣).

(٦) البحر المحيط (٥/١٣٣).

(٧) وهو عدم الانضباط، قال الزركشي: لأنا نعلم قطعًا أنها هي المقصود للشارع، وإنما عدل عن اعتبارها لمانع خفائها واضطرابها، فإذا زال المانع جاز اعتبارها. تشنيف المسامع (٣/٢١٦).

(٨) المحصول للرازي (٢/٣٩٢).

(٩) الإحكام للآمدي (٣/٣٩٥)، وروضة الناظر (٢٨٧)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢١٤)، المسودة (٤١٨) التحصيل (٢/٢٢٦)، شرح تنقيح الفصول (٤١١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٥٢)، نهاية السول (٣/١٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨)، فواتح الرحموت (٢/٢٧٤)، إرشاد الفحول (٢٠٧)، تشنيف المسامع (٣/٢١٦)، مفتاح الوصول (١٩٦)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١١٥)، البحر المحيط (٥/١٤٩).

وخلافا للإمام الرازي[١] وحكى بعضهم عن الإمام **قولين**:

أحدهما: الجواز، وصححه البيضاوي[٢] وتبعه المصنف في شرح المختصر[٣].

والثاني: المنع، وهو ما ذكره المصنف هنا.

فإن قيل: الإمام والآمدي كل منهما بناه على ما قاله على رأيه، ورأى الآمدي أن العلة بمعنى الباعث[٤]، ورأى الإمام أن العلة بمعنى المعرف، فلم يتوارد على محل واحد.

وأجيب: بأن الخلاف بينهما ثابت ولو مع البناء المذكور[٥].

تَنْبِيهٌ: يجري الخلاف بينهما فيما جزؤه[٦] عدمي؛ لأنه عدمي[٧].

ومن أمثلة تعليل الثبوتي بالعدمي ما يُقال: يجب قتل المرتد؛ لعدم إسلامه، وإن صح أن يقال: لكفره[٨] كما صح أن يعبر عن عدم العقل بالجنون؛ لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه [بعبارتين][٩]: منفية ومثبتة، ولا مشاحة في التعبير[١٠].

ويجوز وفاقًا تعليل العدمي بمثله، كتعليل عدم نفاذ التصرف بعدم العقل، وتعليل العدمي بالثبوتي، كتعليل عدم التصرف بالإسراف، وتعليل الثبوتي بمثله، كتعليل حرمة الخمر بإسكارها[١١].

[الإضافي عدمي]

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي (١٧٨/٤).

(٢) التحقيق المأمول (٥٠٥).

(٣) رفع الحاجب لابن السبكي (١٧٨/٤)

(٤) الوجه عدم هذا الاشتراط بناء على أنها بمعنى المعرف، فهو جار على القول بأن العلة بمعنى المؤثر؛ لأن العدمي لا يؤثر في الثبوتي. حاشية العطار على المحلي (٢٨٠/٢، ٢٨١).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٣٢٧/٢).

(٦) بأن تكون العلة مركبة من جزئين أحدهما: عدمي، كتعليل الدية المغلظة في شبه العمد بأنها قتل بفعل مقصود لا يقتل غالبًا. حاشية العطار على المحلي (٢٨١/٢)

(٧) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٩٠/٣).

(٨) أي: فصحة هذا لا تخرجه عن كون التعليل بعدم الإسلام من محل الخلاف.

(٩) في النسخ الخطية (أ ب ج) بعارض وهي خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(١٠) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٩٠/٣).

(١١) ذكر هنا ثلاثًا متفقًا عليها. الثمار اليوانع للأزهري (٣٢٧/٢).

(والإضافي) وهو ما يتوقف تعقله على غيره كالأبوة[١] **(عدمي)**[٢] كما هو قول أكثر المتكلمين[٣]، وسيأتي تصحيحه في آخر الكتاب، وعليه ففي تعليل الثبوتي به، كتعليل ولاية الإجبار بالأبوة الخلاف المتقدم كذا قاله الإمام الرازي[٤] والآمدي[٥] لكن تقدم للمصنف[٦] في مبحث المانع التمثيلُ للوجودي بالأبوة، وهو صحيح عند الفقهاء نظرًا إلى أنها ليست عدم شيء[٧]، ومرجع القياس إليهم، فلا يناسبهم أن يقول فيه[٨]: والإضافي عدمي[٩].

[التعليل بما لا يطلع على علته]

(ويجوز التعليل بما) أي: بوصف **(لا يطلع على حكمته)** ظاهرًا، كتعليل الربا بالطعم أو غيره كالكيل، ويفهم من ذلك أنه لا تخلو علة عن حكمة[١٠] لكن في الجملة لقوله: **(فإن قطع بانتفائها)** أي: الحكمة **(في صورة)** من الصور، كوجوب استبراء الصغيرة المشروع لبراءة الرحم المقطوع به فيها **(فقال الغزالي[١١] وتلميذه)** محمد بن سعيد **(بن يحيى)** النيسابوري: **(يثبت الحكم)** فيها، وهو وجوب الاستبراء في الصغيرة؛ **(للمظنة)** أي: لظن وجود الحكمة فيها.

---

(١) وكالتقدم والتأخر والقبلية والبعدية.

(٢) نظرًا إلى أنه لا وجود له في الخارج وإن كان ثابتا في الذهن. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٤٠).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢٩١).

(٤) المحصول للرازي (٢/٣٩٦).

(٥) الإحكام للآمدي (٣/٣٠١).

(٦) قصد بذلك الاعتراض على المصنف.

(٧) لأن المراد بالوجودي ما ليس عدم شيء.

(٨) أي في القياس، وهو على حذف مضاف، أي في مبحث القياس، أو في باب القياس.

(٩) بل المناسب أن يقول: والإضافي وجودي.

(١٠) ينظر ما وجه الفهم منه، فإن قول المصنف بما لا يطلع على حكمته صادق بـ(إلا) يكون هناك حكمة أصلًا، أو تكون ولم نطلع عليها، لكن لو ضم ما هنا إلى قوله فيما تقدم: ومن شروط الإلحاق بها اشتمالها على حكمة لفهم ذلك. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٨٢)

(١١) الاقتصاد في الاعتقاد (١٥٢)، المستصفى (٢/٤٦٣).

(**وقال الجدليون: لا**) يثبت؛ إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق المئنة[١].

مثاله: من مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة[٢] من غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا[٣].

تَنْبِيهٌ: الجدليون هم أصحاب علم الجدل وهو معارض يجري بين متنازعين لتحقيق حق وإبطال باطل، أو لتغليب ظن كما قاله الغزالي[٤].

[التعليل بالعلة القاصرة]

(**و**) العلة (**القاصرة**) وهي التي لا تتعدى محل النص (**منعها**) أي: التعليل بها (**قوم**) من فقهاء العراق[٥] قالوا: لا يعلل بها (**مطلقا**) سواء ثبت بنص أم لا.

(**و**) منعها (**الحنفية إن لم تكن**) ثابتة (**بنص أو إجماع**) قالوا جميعًا[٦]؛ لعدم فائدتها، وحكاية القاضي أبي بكر الباقلاني الاتفاق على عدم جواز الثابتة بالنص معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه كما أشار إلى ذلك[٧] المصنف بحكاية الخلاف، (**والصحيح جوازها**) مطلقًا، وبه قال مالك والشافعي وأحمد واختاره الإمام[٨] والآمدي[٩].

[فائدة التعليل بالقاصرة]

---

(١) أي: الجزم بالعدم، والمئنة بمعنى العلامة، وتحققها تبينها من نفي أو إثبات. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٨٢).

(٢) المراد باللحظة قطعة من الزمن تسع سفره.

(٣) أي: على رأي الغزالي وابن يحيى الموافق للمعروف عندنا. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٨٢).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣٢٧).

(٥) معنى المنع في جانب النص أن لا يجوز أن يراد بها النص لا أنه إذا ورد بها النص يقال: هذه ممنوعة إذا منع النص بعد وقوعه لا يستقيم. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٨٢).

(٦) أي: المانعون المطلقون وغيرهم.

(٧) أي: الاعتراض على القاضي أبي بكر.

(٨) المحصول للرازي (٢/٤٠٣).

(٩) الإحكام للآمدي (٣/٣١١) والبرهان للجويني (٢/١٠٨٠)، التبصرة (٤٥٢)، اللمع (٦٠)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٩) المعتمد (٢/٨٠١)، المستصفى (٢/٣٤٥)، نهاية السول (٣/١١٠)، التلويح على التوضيح (٢/٥٥٨) شرح الكوكب المنير (٤/٥٢) تخريج الفروع على الأصول (٤٧) الإبهاج شرح المنهاج (٣/٩٣)، البحر المحيط (٥/١٥٧) المحصول للرازي (٢/٤٠٣)، فواتح الرحموت (٢/٢٧٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٤٤)، إرشاد الفحول (٢٠٨).

واعترض أبو زيد الحنفي بأن العلة القاصرة لا فائدة في التعليل بها لا علمًا ولا عملًا[١] فأشار المصنف إلى جوابه بقوله: **(وفائدتها)** من أوجه أربع:

الأول: (معرفة المناسبة)[٢] بين الحكم، ومحله[٣] فيكون أدعى للقبول من حكم لم تعلم عليته بأن كان تعبديًّا.

(و) الثاني: (منع الإلحاق)[٤] بمحل معلولها المشتمل محله على وصف متعد لمعارضتها[٥] له ما[٦] لم يثبت استقلاله بالعلية.

(و) الثالث: (تقوية النص) الدال على معلولها بكونه ظاهرًا[٧] لا قطعًا[٨] فبزيادة قوة النص بها يصير كأن هنا دليلين عضد كل منهما الآخر، بخلاف القطع فإنها لا تقويه؛ لأنه غني عنها[٩].

والرابع: ما **(قال الشيخ الإمام)** والد المصنف: وهو **(زيادة الأجر)** للمكلف **(عند قصد الامتثال لأجلها)**[١٠] فيزيد نشاطه فيه حينئذ بقوة الإذعان؛ لقبول معلولها.

[من صور العلة القاصرة]

---

(١) كشف الأسرار (٣/٣٨٩).

(٢) أي: فليست الفائدة منحصرة في التعدية، وهو إشارة إلى الجواب عن احتجاج المانعين للتعليل بها؛ لعدم فائدتها. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٨٢).

(٣) الحكم كحرمة، والمحل أي: ككونه خمرًا.

(٤) كتعليل حرمة الربا في البر بكونه برًّا، فهذه العلة تمنع إلحاق الأرز بالبر، والبر اشتمل على وصف متعدٍّ، وهو الطعم فتعارضا فتساقطا. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٨٣).

(٥) أي: العلة القاصرة؛ لجواز أنها هي العلة في الواقع أو المجموع. حاشية العطار المحلي (٢/٢٨٣).

(٦) أي: الموصوف المتعدي.

(٧) أي: فينتفي للتقوية المذكورة احتمالُ خلاف الظاهر.

(٨) أي: احترز من النص القطعي، فإنه لا يحتاج إلى تقوية، وفيه نظر ظاهر بناء على أن اليقين يقبل التفاوت، وهو الحق.

(٩) سبق ما فيه عند قوله: (لا قطعًا).

(١٠) قال الزركشي: فيحصل له أجران: أجر قصد الفعل للامتثال، وأجر قصد الفعل فيفعل المأمور به لكونه أمرًا وللعلة. تشنيف المسامع (٣/٢٢٥)

ومن صورها ما ضبطه بقوله: **(و)** العلة القاصرة **(لا تعدي لها)** عند واحد من ثلاثة أشياء: **(عند كونها محل الحكم، أو جزأه الخاص)** بأن لا يوجد في غيره **(أو وصفه اللازم)** بأن لا يتصف به غيره؛ لاستحالة التعدي حينئذ.

مثال الأول: تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبًا، وفي الفضة كذلك.

ومثال الثاني: تعليل نقض الوضوء في الخارج[١] من السبيلين بالخروج منهما[٢].

ومثال الثالث: تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم[٣] الأشياء.

وخرج بالخاص واللازم غيرهما فلا ينتفي التعدي عنه كتعليل الحنفية النقض في الخارج من السبيلين بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد[٤] ونحوه، وكتعليل ربوية البر بالطعم؛ فإن الطعم وصف غير لازم؛ إذ هو موجود في غيره من المطعومات.

[التعليل بالاسم اللقب]

(ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب) والمراد به ما ليس بمشتقٍّ، ولا شبه صوري، بدليل مقابلته بهما، علمًا كان أو اسم جنس، أو مصدرًا[٥]، كتعليل الشافعي (رضي الله تعالى عنه) نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي **(وفاقًا لأبي إسحاق الشيرازي**[٦]**، وخلافًا للإمام)** الرازي في نفيه ذلك قال: بأنا نعلم بالضرورة أنه

---

(١) أي: في مسألة الخارج.

(٢) لأن الخروج منهما جزء معنى الخارج منهما؛ إذا معنى الخارج ذات ثبت لها وصف الخروج، فالخارج هو محل الحكم أعني الناقض، ولا يتوهم أن محل الحكم هو الوضوء حتى لا يصح التمثيل؛ لأن الوضوء محل الانتقاض. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٨٣).

(٣) أي: حيث يقال: قيمة هذا الشيء عشرة دنانير مثلًا دون أن يقال: قيمته عشرة ثياب مثلًا، وهذا بالنظر للعرف، فإن الأصل المتعارف هو التقويم بأحد النقدين دون غيرها. البناني على المحلي (٢/٢٤٢).

(٤) أي: من دم الفصد؛ لأن الناقض الدم الخارج لا الفصد كما لا يخفى. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٤٣).

(٥) قال العطار: هذا مكرر مع ما مر فإنه إما لقب شرعي أو عرفي. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٨٤).

(٦) شرح اللمع (٦٠).

لا أثر في حرمة الخمر لتسميته خمرًا، بخلاف مسماه[١] من كونه مخامرا للعقل فهو تعليل بالوصف[٢].

[التعليل بالمشتق من الفعل]

(أما المشتق) المأخوذ[٣] من الفعل كالسارق والقاتل **(فوفاق)** صحة التعليل به[٤].

تَنْبِيهٌ: قوله: (فوفاق) ممنوع ففي التقريب لسليم الرازي حكاية قول بالمنع نبه على ذلك الزركشي[٥]، وقد يقال: إن الخلاف إذا كان واهيًا لا يعتد به.

[التعليل بالمشتق من الصفة]

(وأما نحو: الأبيض) المأخوذ من الصفة[٦] كالبياض **(فشبه صوري)** وسيأتي الخلاف فيه[٧].

تَنْبِيهٌ: قولي تبعا الجلال المحلي في قوله: المأخوذ من الصفة مع قوله: المأخوذ من الفعل[٨] يجوز أن يكون المراد الفعل والصفة النحويين، ولا مانع؛ إذ دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق، وأن لا يكون المراد ذلك، بل المراد بالفعل الفعل اللغوي، وهو الحدث الصادر باختيار فاعله، وبالصفة المعنى القائم بموصوفها بغير اختيار، كالبياض والسواد للأبيض والأسود[٩]، فسقط بذلك ما اعترضه البرماوي على شيخه الزركشي بأن

---

(١) أي: وصف مسماه؛ لأن كونه مخامرًا للعقل ليس مسماه إنما مسماه الماء المتخذ من العنب المسكر، والظاهر أن الخلاف لفظي فإن التعليل بمجرد الاسم لا يصح بل من حيث معناه. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٨٥).

(٢) المحصول للرازي (٤/٤٠٣).

(٣) إشارة إلى أن المراد الفعل الاصطلاحي، والصفة المعنوية.

(٤) قوله: (وفاق) خبر مبتدأ محذوف، ويصح أن يكون (وفاق) خبر لمشتق، على تقدير مضاف أي: ذو وفاق.

(٥) تشنيف المسامع (٣/٢٢٩).

(٦) أي: القائمة بالغير.

(٧) أي: في مسالك العلة.

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٢٩٨).

(٩) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢٩٨).

ذلك الاشتقاق لا يوافق مذهب البصريين ولا مذهب الكوفيين.

ووجه كونهما ونحوهما من الشبه الصورى: أنه لا مناسبة فيها كجلب مصلحة ولا لدرء مفسدة[١].

[جواز التعليل بعلتين]

(وجوز الجمهور التعليل) للحكم الواحد أي: بالشخص **(بعلتين)** فأكثر مطلقًا[٢] وهذا هو الأصح[٣]؛ لأن العلل الشرعية[٤] علامات[٥]، ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد.

أما الواحد بالنوع فيجوز تعدد علله بحسب تعدد أشخاصه بلا خلاف، كتعليل حل قتل زيد بالردة، وعمرو بالقود، وبكر بالزنا[٦].

(وادعوا) أي: ادعى الجمهور **(وقوعه)** كما في اللمس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة مثلًا[٧].

(و) جوزه الأستاذ أبو بكر **(ابن فورك والإمام)** الرازي[٨] **(في)** العلة **(المنصوصة دون المستنبطة)**[٩]؛ لأن الأوصاف المنصوصة دل الشرع على بعدها

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٣٢٩/٢).

(٢) أي: مستنبطة أم لا.

(٣) المسألة في: البرهان للجويني (٨٠٢/٢)، اللمع (٥٩)، الوصول لابن برهان (٢٦٩/٢)، المعتمد (٧٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (٣٤٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٧١/٤)، المستصفى (٣٤٢/٢)، فواتح الرحموت (٢٨٢/٢)، تشنيف المسامع (٢٣١/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (١٢٣/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٢٣/٢)، المنخول (٣٩٣)، سلاسل الذهب (٤١٦)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠١)، البحر المحيط (١٧٤/٥)، إرشاد الفحول (٢٠٩).

(٤) أي: المتعلقة بالأحكام الشرعية.

(٥) أي: لا مؤثرات حتى يلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد.

(٦) إذا تأملت وجدت عدم التعدد؛ لأن كل حكم معلل بعلة، وأما النوع وهو القدر المشترك بين أفراد القتل فلم يعلل، وإنما التعليل لأفراده. حاشية العطار على المحلي (٢٨٥/٢).

(٧) أي: فكل واحد علة للمنع يستقل به.

(٨) المحصول للرازي (٣٨٠/٢).

(٩) أي: فلم يجزم بالجواز فيها بدليل التعليل؛ إذ لو كان جازمًا بالنفي ما صح التعليل.

فكانت أمارة، بخلاف الأوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية[١].

وأجيب بأن استقلال كل منها يتعين باستنباط العقل، فاستوت المنصوصة والمستنبطة[٢].

(ومنعه) أي: التعليل بعلتين فأكثر **(إمام الحرمين شرعًا مطلقًا)** مع تجويزه عقلا قال: لأنه لو جاز شرعا لوقع ولو نادرا لكنه لم يقع[٣].

وأجيب على تقدير تسليم اللزوم[٤] بمنع عدم الوقوع وسند ما تقدم من أسباب الحدث من النقض بكل منها، والإمام يجعل الحكم فيها متعددًا أي: الحكم المسند إلى واحد منها غير المسند إلى آخر وإن اتفقا نوعًا[٥].

(وقيل: يجوز) اجتماع العلل **(في التعاقب)** بأن يكون أحديهما في وقت والأخرى، في وقت[٦] دون المعية للزوم الجمع بين النقيضين، بخلاف المتعاقبين؛ فإن الذي يوجد بالثانية مثلا مثل الأول[٧] لا عينه.

(والصحيح) عند المصنف تبعًا للقاضي في التقريب **(القطع بامتناعه)** أي: التعدد للعلل **(عقلاً مطلقًا)** أي: في التعاقب والمعية والمنصوصة والمستنبطة؛ **(للزوم المحال من وقوعه)** أي: وقوع تعدد العلل، **(كجمع النقيضين)**؛ فإن الشيء

---

(١) فيجوز أن يكون مجموع العلة عند الشارع.

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٣٢٩/٢).

(٣) أي: فلم يجز ذلك. البرهان للجويني (٨٣٢/٢)

(٤) أي: لا نسلم أولًا أنه يلزم من الجواز الوقوع، فالاستدلال على عدم الجواز بعدم الوقوع لا يصح، ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم عدم الوقوع، فالجواب الذي ذكره الشارح منع الاستثنائية، وهي قوله: لكنه لم يقع. حاشية البناني على المحلي (٤٤٥/٢).

(٥) قال الشيخ العطار: ولا يخفى أن هذا تعسف لا مستند له، ومجرد تجويز التعدد لا يكفي الإمام؛ لأنه مستدل. حاشية العطار على المحلي (٢٨٦/٢)، وانظر: المحصول للرازي (٣٨٠/٢).

(٦) قال الشيخ العطار: تعاقب العلل بأن يكون العلة أحدهما على البدل لا ذكرهما في زمانين كما قرره؛ لأنه غير ملتفت إليه إذ الملتفت إليه علة الحكم. حاشية العطار على المحل (٢٨٦/٢).

(٧) فيه أنه إذا كان الثاني مثل الأول كان التعدد ظاهريًّا فقط؛ وإلا فلا تعدد حينئذ؛ للاختلاف الحكم.

باستناده إلى كل واحد من علتين يستغني عن الأخرى، فيلزم أن يكون مستغنيا[١] عن كل منهما وغير مستغن عنه[٢]، وذلك جمع بين النقيضين،[٣] ومنهم من قصر[٤] الجمع بين النقيضين على المعية دون التعاقب.

وأجيب من جهة الجمهور بأن النقيضين إنما يلزم في العلل[٥] العقلية، لوجود المعلول، فأما الشرعية التي هي معرفات مفيدة للعلم فلا[٦]، وعلى المنع حيث قال به[٧] مما يذكره المجيز[٨] من التعدد. أما أن يقال فيه: العلة مجموع الأمرين[٩] مثلًا أو أحدهما لا بعينه[١٠] كما قيل بذلك، أو يقال فيه بتعدد الحكم كما سبق عن إمام الحرمين ومال إليه المصنف[١١].

[وقوع حكمين بعلة]

---

(١) أي: من حيث عدم استناده لغيره.

(٢) أي: من حيث استناده.

(٣) لا يقال: شرط التناقض اتحاد الجهة وهي هنا مختلفة؛ لأن نقول: اختلاف الجهة يتوقف على أن الأحكام متعددة متماثلة، وهنا واحد متحد بالشخص.

(٤) أي: خصص المحال الأول بالمعية، واقتصر عليه وجعل المحال الثاني وهو تحصيل الحاصل للتعاقب، وليس المراد أنه لم يقل المحال الأول في التعاقب كما قد يتوهم من القصر.

(٥) أي: المؤثرة كما أشار إلى ذلك بقوله: المفيدة للوجود المعلول.

قال العضد: العلة العقلية هي ما يفيد وجود أمر، وأما إذا كانت شرعية، وهي ما يفيد العلم بوجود أمر فلا؛ العضد لأنها بمعنى الدليل، ويجوز اجتماع الأدلة على مدلول واحد. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٨٨).

(٦) فلا يلزم المحال؛ لأنه لا مانع من تعدد العلامات، والعلم بأحدهما مؤكد للعلم بالآخر فلا يلزم تحصيل الحاصل، وبهذا يرد تصحيح المصنف، وبالتأكيد يندفع الاعتراض بأن الاستغناء عن كل واحد من العلامتين، وعدم الاستغناء لازم على أنها معرفات؛ لأنه باستناد المعرفة إلى كل واحد منهما يستغني عن الآخر، فيلزم الاستغناء عن كل، وكذا لا يلزم تحصيل الحاصل؛ لأن الحاصل بالثانية غير حاصل بالأولى. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٨٨).

(٧) أي: حيث سلمه الخصم.

(٨) وهم الجمهور مطلقًا وغيرهم على التفصيل.

(٩) أي: في المعية.

(١٠) أي: في التعاقب.

(١١) أي: بناء على تصحيحه، وقد علمت أن الامتناع في العلل العقلية دون الشرعية.

(والمختار) أي: على المرجوح من تفسير العلة بالباعث[١] **(وقوع حكمين بعلة)** واحدة[٢] إذا كان متعلقهما **(إثباتًا)** لفعل **(كالسرقة للقطع والغرم)** حيث يتلف المسروق أي: لوجوبهما، **(أو)** كان متعلقهما **(نفيًا)** أي: منعا لفعل **(كالحيض)** فإنه علة مانعة **(للصوم والصلاة وغيرهما)** كالطواف وقراءة القرآن أي: لحرمتها[٣].

وقيل: يمتنع تعليل حكمين بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها؛ لأن مناسبتها[٤] لحكم تحصل المقصود[٥]، كما في السرقة المترتب عليها القطع زجرًا عنها[٦]، والغرم جبرًا لما تلف من المال[٧].

(وثالثها): يجوز تعليل حكمين بعلة **(إن لم يتضادا)** أي: كالسرقة[٨] والحيض[٩] نفيا كما ذكره المصنف، بخلاف ما إذا تضادًا، كالتأبيد لصحة البيع وبطلان الإجارة[١٠]؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين بناء على أن العلة بمعنى الباعث كما مرَّ.

وجوابه من طرف المختار بالمنع وسنده أنه لا مانع من أن يناسب الوصف حكمين متضادين لجهتين مختلفتين، كالتأبيد فإنه مناسب لصحة البيع؛ لأنه ينقل ملك الرقبة

---

(١) لما ذكر جواز تعدد العلل مع اتحاد المعلل أشار إلى أن عكسه جائز، بل واقع على المختار، ثم الخلاف مفرع على مرجوح، كما أشار بذلك الشارح بقوله: من تفسير العلة بالباعث.

(٢) المسألة في: الإحكام للآمدي (٣٤٤/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٢٨/٢)، البحر المحيط (١٨٣/٥)، شرح الكوكب المنير (٧٦/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١٦٦/٣)، غاية الوصول (١١٦)، تشنيف المسامع (٢٣٣).

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٠٢/٣).

(٤) علة للبناء على اشتراط المناسبة.

(٥) المراد بالمقصود الحكمة كما يدل عليه قول الشارح كما في السرقة.

(٦) أي: زجرًا للسارق عن السرقة حتى لا يعود.

(٧) وتعدد المقصود لتعدد الحكم.

(٨) فإن السرقة علة للوجوب القطع ولوجوب الغرم إن تلف المسروق.

(٩) لعدم جواز الصوم والصلاة وغيرهما.

(١٠) لأن شرط الإجارة أن تتحد بزمن، وفيه أنه لا تضاد هنا؛ لأن شرطه اتحاد المحل، والبيع لا يضاد الإجارة؛ لأن البيع نقل الذوات، والإجارة نقل المنافع، فلا يلزم من تصحيح الأول تصحيح الثاني. حاشية العطار على المحلي (٢٨٩/٢).

والمنفعة، ومناسب؛ لبطلان الإجارة؛ لأنها لا تقطع تعلق المؤجر عن الرقبة[١].

أما إذا فسرت العلة بالمعرف كما هو الحق فالجواز متفق عليه كما نقله المصنف في شرح المختصر[٢] عن الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] كغروب الشمس؛ فإنه علة لجواز الإفطار ووجوب المغرب[٥].

[الشرط الرابع في الإلحاق]

(ومنها) أي: من شروط الإلحاق بالعلة **(: أن لا يكون ثبوتها متأخرًا عن ثبوت حكم الأصل)**[٦] سواء فسرت بالباعث أم بالمعرف؛ لأن الباعث على الشيء، أو المعرف له لا يتأخر عنه؛ لأن الباعث لو تأخر لزم وجود الحكم بغير باعث ولو تأخر المعرف لزم تعريف المعرف بلا معرف[٧] وكل من اللازمين محال لكن الثاني إنما يتم إذا فسر بأنه الذي يحصل به التعريف. أما إذا فسر بما شأنه التعريف فلا؛ إذ سبق إحدى العلتين بالتعريف مانع من حصول التعريف بما بعده؛ لأنه تحصيل للحاصل، بخلاف تفسير المعرف بما من شأنه التعريف؛ لأن تعريف المتأخر حينئذ جائز وواقع؛ إذ الحادث معرف القديم كالعالم لوجود الصانع[٨] **(خلافًا لقوم)** من العراقيين في تجويزهم تأخر ثبوت العلة عن حكم الأصل بناء على تفسيرها بالمعرف، كتعليلهم ولاية الأب على الصغير الذي طرأ عليه الجنون بالجنون مع أن الولاية ثابتة له قبل طريانه[٩].

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٠٤/٣).

(٢) رفع الحاجب بشرح لابن السبكي (٢٥٤/٤).

(٣) الإحكام للآمدي (٢١٣/٣).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢٢٨/٢).

(٥) وكذلك طلوع الفجر ليوم من رمضان؛ فإنه علة لحرمة الفطر ووجوب الصبح.

(٦) المسألة في: الإحكام للآمدي (٣٤٩/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب بشرح العضد (٢٢٨/٢)، تيسير التحرير (٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٧٩/٤)، فواتح الرحموت (٢٨٩/٢)، تشنيف المسامع (٢٣٤/٣)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١١٦)، البحر المحيط (١٤٧/٥).

(٧) إذ الغرض أن الحكم عرف قبل ثبوته.

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٠٥/٣)

(٩) الثمار اليوانع (٣٣١/٢).

تَنْبِيهٌ: التمثيل بذلك أولى من تمثيل المحلي كقوله: كما يقال عرق الكلب نجس كلعابه؛ لأنه مستقذر، فإن استقذاره إنما ثبت بعد ثبوت نجاسته انتهى[١]؛ لأن الاستقذار لا يستلزم النجاسة[٢]، ولأن ثبوته قد يقارن ثبوتها[٣].

[الشرط الخامس في الإلحاق]

(ومنها) أي: ومن شروط الإلحاق بالعلة **(أن لا تعود على الأصل)**[٤] الذي استنبطت منه **(بالإبطال)**[٥]؛ لأنه منشؤها فإبطالها له إبطال لها[٦] كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير؛ فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة مقتضٍ لإبطال حكم أصلها، وهو وجوبها عينا بالتخيير بين دفعها أو قيمتها.

وأجيب من جهتهم بأن هذا ليس عودًا بالإبطال بل هو توسع له؛ لأنه يستنبط من النص معنى يعممه كما في الحط عن المكاتب مع الإيتاء.

وأجيب بأن ما قالوه خروج عن الجنس والنوع بالكلية، بخلاف الحط مع الإيتاء.

(وفي عودها) على الأصل **(بالتخصيص)** له **(لا التعميم قولان)** للشافعي بالجواز وعدمه[٧].

قيل: يجوز التخصيص له، وهو الأصح لكن غالبًا، فلا يشترط عدمه، كتعليل

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٢٩٠).

(٢) ألا ترى مخاط الآدمي فإنه مستقذر مع طهارته.

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٣٠٥).

(٤) مراده بالأصل الحكم لا الأصل الذي هو المقيس عليه بدليل قول الشارح الذي استنبطت منه.

(٥) المسألة في: الإحكام للآمدي (٣/٣٥٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٨١)، نهاية السول (٣/١١٧)، تيسير التحرير (٤/٣١)، فواتح الرحموت (٢/٢٨٩)،تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٥)، البرهان للجويني (١/٥٥٥)، أصول السرخسي (١/٢٣٩)، المستصفى (١/٣٩٥)، البحر المحيط (٥/١٥٢)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١١٦)، إرشاد الفحول (٢٠٨).

(٦) أي: يستلزمه.

(٧) المسألة في: الإحكام للآمدي (٣/٣٥٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٨٢)، تشنيف المسامع (٣/٣٠٧)، المستصفى (٢/٣٢٦)، البحر المحيط (٥/١٥٣).

الحكم في آية: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] بأن اللمس مظنة التمتع أي: التلذذ[١] فإنه[٢] مخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء.

وقيل: لا يجوز ذلك، فيشترط عدم التخصيص، فينقض لمس المحارم الوضوء[٣] عملا بالعموم[٤]، فيجوز العود به قطعا، كتعليل الحكم في خبر الصحيحين: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»[٥] بتشويش الفكر[٦]؛ فإنه يشمل غير الغضب[٧].

وخرج بزيادة (غالبًا) تعليل نحو الحكم في خبر: «النهي عن بيع اللحم بالحيوان»[٨]؛ فإنه بيع ربوي بأصله؛ فإنه يقتضي جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره[٩] كما هو أحد قولي الشافعي لكن أظهرهما: المنع نظرًا للعموم[١٠].

فائدة: قال القاضي أبو الطيب الطبري ليس لنا حديث أي: «حديث في الصحيحين) مشتمل على علة تعود على أصلها بالتعميم إلا هذا الحديث بالإجماع[١١].

تَنْبِيهٌ: لو قال المصنف: بالتخصيص قولان لا التعميم كان أولى؛ لأن التعميم لا خلاف فيه[١٢].

[الشرط السادس في الإلحاق]

(و) من شروط الإلحاق بالعلة **(: أن لا تكون)** العلة **(المستنبطة)**[١٣] وهي

---

(١) أي: بسبب ثوران الشهوة باللمس.

(٢) أي: التعليل.

(٣) مغني المحتاج (١/٣٤)، تحفة المحتاج (١/٢٢٧).

(٤) أي: عموم النص وهو الآية من غير نظر للعلة.

(٥) أخرجه البخاري (٧١٥٨).

(٦) التشويش التخليط.

(٧) كالجوع.

(٨) أخرجه البيهقي (٥/٢٩٦)، والحاكم (٢٢٥١)، وأبو داود في مراسيله (١٧٨)، الدارقطني (٣٠٣٨).

(٩) تعميم في غير الجنس.

(١٠) المهذب للشيرازي (١/٣٦٨)، مختصر المزني (٧٨).

(١١) تشنيف المسامع (٣/٢٣٨).

(١٢) الثمار اليوانع (٣٣١).

(١٣) قيد بالمستنبطة؛ لأن المنصوصة، أو المجمع عليها إذا قارنتها أخرى مثلها كاللمس والمس في نقض الوضوء لا =

الحاصلة عن رأي المجتهد **(معارضة بمعارض مناف)**[١] لمقتضاها[٢] **(موجود)** ذلك المنافي **(في الأصل)**[٣] المقيس عليه؛ إذ لا عمل لها مع وجوده إلا بمرجح[٤].

قال المصنف: مثاله قول الحنفي في نفي التبييت في صوم رمضان: عين[٥] أي: صوم يوم معين فيتأدى بالنية قبل الزوال، كالنفل فيعارضه الشافعي فيقول: صوم فرض فيحتاط فيه، ولا يبني على السهولة انتهى[٦].

قال الجلال المحلي: وهو مثال للمعارض في الجملة[٧] وليس منافيًا ولا موجودًا في الأصل[٨] انتهى[٩].

وأجيب بأن الأول يمنعه؛ لأن البناء على الاحتياط الذي هو مقتضى كون الصوم فرضا ينافي البناء على السهولة الذي هو مقتضى كونه نفلًا، والثاني مسلم.

قال الشيخ خالد: ولم أقف على مثال مطابق لهذه المسألة، وقد قال المصنف: ليس في هذا الكتاب أشكل منها[١٠].

= تعارض بينهما؛ لأن الشرع جعل كلا منهما علة مستقلة، بخلاف مظنونة المجتهد؛ إذ بظهور أخرى مثلها يجب التوقف كالشهادة إذا عورضت بأخرى يتوقف فيها إلى أن تترجح إحداهما. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٣٠٩).

(١) فيه أن فائدة المعارضة التوقف، وجعله شرطًا يقتضي البطلان عند عدمه.

(٢) يفهم أن المنافاة بين الوصف المعارض وبين مقتضي المستنبطة، والمفهوم من المثالين المنافاة بين المقتضيين أي: مقتضى المستنبطة ومقتضى الوصف المعارض لا بين الوصف المعارض ومقتضى المستنبطة.

(٣) الإحكام للآمدي (٣/٣٥٤)، تيسير التحرير (٤/٣١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٢٨)، أدب القاضي للماوردي (١/٥٤١)، شرح الكوكب المنير (٤/٨٤)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٠)، إرشاد الفحول (٢٠٧)، البحر المحيط (٥/١٥٤)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١١٧).

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٣٠٩).

(٥) أي: مطلوب من كل مكلف على التعيين، أو أن وقته معين، فلو نوى غيره وقع عنه عندهم، ويصح ضبطه ماضيًا مبنيًّا للمفعول من التعيين أي: عين زمنًا كعاشوراء وعرفة فإنه صوم عُيِّنَ زمنُه، وكلام الشارح يحتمل الأمرين.

(٦) رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٢٩١).

(٧) فإنها معارضة بحسب ما يترتب على كل.

(٨) لأن الفرضية التي عارضت العينية ليست موجودة.

(٩) المحلي بحاشية العطار (٢/٢٩٢).

(١٠) الثمار اليوانع للأزهري (٢/ ٣٣٢).

[الشرط السابع في الإلحاق]

(قيل: و) يشترط أن **(لا)** تكون العلة معارضة بمنافٍ موجود **(في الفرع)** أيضًا بأن تثبت فيه علة أخرى توجب خلاف الحكم الثابت بالقياس على أصل آخر[١].

قال المصنف: مثاله[٢] قولنا في مسح الرأس[٣]: ركن في الوضوء، فيسن تثليثه كغسل الوجه، فيعارض الخصم فيقول: مسح فلا يسن تثليثه، كالمسح على الخفين. انتهى[٤].

قال الجلال المحلي: وهو مثال للمعارض في الجملة، وليس منافيا. انتهى[٥].

وأجيب بكونه منافيًا؛ لحصول المنافاة بينهما في اقتضاء استحباب التثليث؛ فإن الأول: يقتضي استحبابه، والثاني: يقتضي عدم استحبابه[٦].

وإنما ضعف هذا الشرط وإن لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه؛ لأن الكلام في شروط العلة، وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع لا في العلة التي الكلام فيها[٧].

وإنما قيد المصنف المعارض بالمنافي؛ لأنه قد لا ينافي كما سيأتي قريبًا في قوله: والمعارض هنا إلخ، فلا يشترط انتفاؤه.

ويجوز أن يكون هو علة أيضًا بناء على جواز التعليل بعلتين[٨].

[الشرط الثامن في الإلحاق]

(و) من شروط الإلحاق بالعلة **(أن لا تخالف)**[٩] أي: العلة[١] **(نصًّا أو**

---

(١) المسألة في: رفع الحاجب لابن السبكي (٢٩١/٤) الإحكام للآمدي (٢٢٥/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٠/٢)، تيسير التحرير (٣٢/٤)، تشنيف المسامع (٢٣٩/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٢٨/٢)، إرشاد الفحول (٢٠٨).

(٢) أي: المعارض المنافي الموجود في الفرع.

(٣) أي: في إثبات تثليث مسح الرأس.

(٤) رفع الحاجب لابن السبكي (٢٩٢/٤).

(٥) المحلي بحاشية العطار (٢٩٢/٢).

(٦) يجاب بأن المراد لا منافاة بين العلتين وإن كان بين مقتضاهما تنافيًا.

(٧) الثمار اليوانع للأزهري (٣٣٢/٢).

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣١٠/٢).

(٩) قوله: (تخالف) بمثناة فوقية.

إجماعًا)[٢]؛ لتقدمهما على القياس؛ لأنه لا يقاومهما.

مثال مخالفة النص كقول الحنفي: المرأة مالكة لبضعها، فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياسًا على بيع سلعتها[٣]، فإنه مخالف لحديث أبي داود وغيره: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[٤].

ومثال مخالفة الإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب[٥] بجامع السفر الشاق، فهذه العلة مخالفة للإجماع فإنه قام على عدم اعتبارها في الصلاة، فإنها واجبة على المسافر مع مشقة السفر[٦].

تَنْبِيهٌ: عبارة الجلال المحلي بجامع السفر المشق[٧].

قال شيخنا الشيخ زكريا: قد وقع التعبير به في كلام الفقهاء وغيرهم، والقياس الشاق؛ لأن فعله ثلاثي مجرد، ولم أره في شيء مما وقفت عليه من كتب اللغة رباعيًّا ولا ثلاثيًّا مزيدًا[٨].

[الشرط العاشر في الإلحاق]

(و) شروط الإلحاق بالعلة **(أن لا تتضمن)** أي: العلة[٩] **(زيادة عليه)** أي: النص[١٠] **(إن نافت الزيادة مقتضاه)**[١١] بأن يدل النص على علية وصف ويزيد

---

(١) أي: من حيث مقتضاها وهو الحكم الذي يترتب عليه.

(٢) المسألة في: الإحكام للآمدي (٣٥٤/٣) شرح العضد على ابن الحاجب (٢٢٩/٢)، تيسير التحرير (٣٢/٤)، أدب القاضي للماوردي (٥٤١/١) فواتح الرحموت (٢٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٨٥/٤)، إرشاد الفحول (٢٠٧)، تشنيف المسامع (٢٤٠/٣).

(٣) والجامع مطلق الملك، يقال: سلعة بالكسر في سلعة المتاع، وسلعة الجسد، وأما بالفتح فهي الشجة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والحاكم (١٦٨/٢).

(٥) أي: في جواز الترك

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٣٢٢/٢).

(٧) المحلي بحاشية العطار (٣١١/٢).

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣١١/٣).

(٩) أي: المستنبطة.

(١٠) أي: العلة الثابتة بالنص، ولم يقل أو الإجماع؛ لأنه لا فرق بينهما.

(١١) أي: حكمه.

الاستنباط قيدا فيه[١] منافيًا للنص فلا يعمل بالاستنباط؛ لأن النص يقدم عليه **(وفاقًا للآمدي)** في هذا الشرط بقيده[٢]، وغير الآمدي أطلق الشرط عن هذا القيد[٣].

قال الهندي وتبعه المصنف: وإنما يتجه أي: الإطلاق[٤] عن القيد المذكور بناء على أن الزيادة على النص نسخ[٥]، وهو قول الحنفية كما مر في محله[٦].

[الشرط الحادي عشر]

(و) من شروط الإلحاق بالعلة **(أن تتعين)**[٧] أي: العلة بأن تكون وصفًا معينًا؛ لأن العلة منشأ التعدية[٨] المحققة للدليل، ومن شأن الدليل أن يكون معينا لا مبهما فكذلك منشؤه[٩] **(خلافًا لمن اكتفى بعلية)** وصف **(مبهم)** من أمرين مثلًا **(مشترك)** بين المقيس والمقيس عليه؛ فإنه يقول: المبهم المشترك يحصل المقصود،

---

(١) أي: الوصف منافيًا للنص أي: لمقتضاه أي: لحكمه، ويمكن التمثيل له بأن ينص على أن عتق العبد الكتابي لا يجزئ لكفره، فيعلل بأنه عتق كافر يتدين بدين، فهذا القيد ينافي حكم النص المفهوم منه وهو إجزاء عتق المؤمن المفهوم منه بالمخالفة، وهو عدم إجزاء عتق المجوسي المفهوم بالموافقة الأولى. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٩٤).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/٢١٦).

(٣) المسألة في: البحر المحيط (٥/١٥٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٢٩)، تيسير التحرير (٤/٣٤)، شنيف المسامع (٣/٢٤١)، شرح الكوكب المنير (٤/٨٦)، فواتح الرحموت (٢/٢٨٩)، إرشاد الفحول (٢٠٨).

(٤) وكأن وجه ذلك أن إذا قلنا: إنها نسخ فهي أبدا منافية، بخلاف ما إذا قلنا: ليست نسخًا، فلا بد من التقييد. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٩٥).

(٥) وإلا فلا مانع من الزيادة إذا خالفت الأصل. نهاية الوصول للصفي الهندي (٨/٣٥٥٦).

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣٣٣).

(٧) المسألة في: البحر المحيط (٥/١٤٨)، التبصرة (٤٥٨)، تيسير التحرير (٤/٥٣) اللمع (٥٩) المسودة (٣٨٩)، الوصول إلى الأصول (٢/٢٥٢)،، تشنيف المسامع (٣/٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٨٩)، فواتح الرحموت (٢/٣٠١)، إرشاد الفحول (٢٠٨) غاية الوصول شرح لب الأصول (١١٧).

(٨) أي: تعدية حكم الأصل للفرع المحققة للقياس أي: الموجدة له باعتبار الواقع من تحقق الكلي بالجزئي بناء على دخولهما فيه، وهذا لا يناف كون القياس محققًا لها باعتبار الفهم، ثم إن هذا ظاهر على تعريف القياس بالمساواة لا بالحمل؛ إذ التعدية نفس الحمل. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٩٥).

(٩) والمنشأ هو العلة؛ لأن التعدية ناشئة عن العلة. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٩٥).

ويشهد له تعليل الحدث [بـ[١]ـمس الرجل من الخنثى فرج الرجال، ومس المرأة من الخنثى فرج النساء؛ فإنه يحدث الماس بمبهم إذا كان أجنبيا؛ لأنه إما ماس فرج، أو لامس أجنبي أو أجنبية، فحصل الحدث[٢] ولكن قال الهندي: أطبق الجمهور على فساده[٣].

[الشرط الثاني عشر]

(و) من شروط الإلحاق بالعلة **(أن لا تكون)** العلة **(وصفًا مقدرًا)**[٤] أي: مفروضًا لا حقيقةً له[٥] **(وفاقًا للإمام)** الرازي قال: لا يجوز التعليل به خلافًا لبعض الفقهاء[٦].

مثاله قولهم: الملك معنى مقدر شرعي[٧] في المحل[٨] أثره إطلاق التصرفات[٩] انتهى[١٠].

وكأن الإمام ينازع في كون الملك مقدرًا، ويجعله محققًا[١١] شرعًا[١٢]، ويرجع كلامه

---

(١) في النسخ الخطية (و) والصواب ما أثبتناه.

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٣٣٣/٢).

(٣) نهاية الوصول (٣٥٥٦/٨).

(٤) المراد بالتقدير في هذا المقام: إعطاء المعدوم حكم الموجود، وله معان آخرى عند الفقهاء والأصوليين منها: إعطاء المتأخر حكم المتقدم، ومنها: إعطاء الآثار والصفات حكم الأعيان والموجودات.
انظر هذه الإطلاقات وأمثلتها في: القواعد لابن عبد السلام (١١٤/٢، ١١٧)، المستصفى (٣٣٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤١٠)، البحر المحيط (١٤٨/٥)، شرح الكوكب المنير (٩٠/٤).

(٥) أي لا حقيقة له في الخارج.

(٦) المحصول للرازي (٤٠٧/٢).

(٧) أي: قدره الشارع وفرضه في ذلك المحل.

(٨) والمحل هو المملوك.

(٩) معنى إطلاق التصرف عدم توقفه على استئذان أو إجازة.

(١٠) المحصول للرازي (٤٠٧/٢).

(١١) أي: فيقول: الملك هو قدرة خاصة على تصرفات خاصة، وتلك القدرة معنى محقق لا مقدر.

(١٢) أي: فهو عنده وصف محقق، وليس من لوازم المحقق أن يحس، فإن المتكلمين يجعلون الصفات كالعلم ونحوه من الأمور المحققة وإن كانت غير محسوسة. حاشية العطار على المحلي (٢٩٥/٢).

إلى أنه لا مقدر يعلل به كما فهمه عنه التبريزي فينتفي الإلحاق[١] به كما قصده المصنف[٢].

وأجيب بأن جعل المقدر محققًا لا يخرجه عن كونه كيف، وكلام الفقهاء طافح بالتعليل بالمقدر، كقولهم: الحدث وصف مقدر قائم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص[٣].

ورجح هذا شيخنا الشيخ زكريا في مختصر هذا الكتاب[٤]، وقد يقال: القول بالاشتراط طريقة الأصوليين، والقول بعدمه طريقة الفقهاء[٥].

[الشرط الثالث عشر في الإلحاق]

(و) من شروط الإلحاق بالعلة **(أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار)** للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل[٦].

وقيل: لا يشترط ذلك وهو الأصح، كجواز تعدد الأدلة، ورجحه شيخنا زكريا في مختصر هذا الكتاب[٧].

مثاله: الدليل في العموم حديث مسلم[٨]: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**»؛ فإنه دال على علية الطعام، فلا حاجة على القول الأول في إثبات ربوية التفاح مثلا إلى قياسه على البر

---

(١) أي: لأن الإلحاق يستلزم التعليل، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم.

(٢) أي: لأنه شرط في الإلحاق بالعلة إن لا تكون مقدرة، والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، فيلزم من عدم ثبوت المقدر عدم الإلحاق، وهو المطلوب. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٩٥).

(٣) انظر تحفة المحتاج (١/١١٠).

(٤) غاية الوصول (١١٦).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٣١٤).

(٦) المسألة في: البحر المحيط (٥/١٥٥)، الإحكام للآمدي (٣/٣٥٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٨٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٢٩)، نهاية السول (٣/١١٧)، تيسير التحرير (٤/٣٣)، تشنيف المسامع (٣/٢٤٤)، فواتح الرحموت (٢/٢/٢٩٠)، إرشاد الفحول (٢٠٨)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٢٩٥).

(٧) غاية الوصول شرح لب الأصول (١١٦).

(٨) أخرجه مسلم (٤٠٥٦).

بجامع الطعم؛ للاستغناء عنه بعموم الخبر[١].

ومثاله في الخصوص «**من قاء أو رعف**[٢] **فليتوضأ**»[٣]؛ فإنه دال على علية الخارج النجس فلا حاجة للحنفي إلى قياس القيء أو الرعاف على الخارج النجس في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس؛ للاستغناء عنه بخصوص الخبر[٤]، ولم يقل الشافعي بنقض الوضوء بالقيء والرعاف؛ لضعف هذا الحديث[٥].

[ما لا يشترط في العلة]

(**والصحيح**): أنه (**لا يشترط**) في العلة المستنبطة (**القطع بحكم الأصل**)[٦] بأن يكون دليله قطعيا من كتاب أو سنة متواترة[٧].

تَنْبِيهٌ: ذِكْرُ هذا في شروط العلة صحيح لكن الأنسب ذكره في شروط حكم الأصل[٨].

(**ولا**) يشترط فيها (**انتفاء مخالفة مذهب الصحابي**)[٩] أي: مخالفتها له[١٠].

(**ولا**) يشترط فيها (**القطع بوجودها في الفرع**)[١]، بل يكفي الظن؛

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٣١٥)، الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣٣٣).

(٢) قاء من باب باع، ورعف بفتح العين، وضمها لغة ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، (٢/٦٩)، والدارقطني (٥٥٢) والبيهقي في سننه (١/١٤٣، ١٥٣).

(٤) أي: بالحديث الذي دل عليهما بخصوصهما.

(٥) نبه به على عذر الشافعية في مخالفتهم له حيث لم يقولوا بمقتضاه من نقض الوضوء بالقيء والرعاف. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٣١٥).

(٦) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٣٢)، تيسير التحرير (٣/٢٩٤)، الإحكام للآمدي (٣/٣٥٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٩٩)، تشنيف المسامع (٣/٤٤٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٦٣)، المستصفى (٢/٣٤٩)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١١٧)، البحر المحيط (٥/١٦٨).

(٧) أي: أو إجماع قطعي، ثم إن كون الدليل قطعي المتن لا يتسبب عنه القطع بمدلوله؛ لأن قطعي المتن قد يكون ظني الدلالة، وقد يجاب بأن المراد بقطعي ما كان قطعي المتن والدلالة. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٩٦).

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٣١٦).

(٩) المسألة في: المستصفى (٢/٣٤٩)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٣٢)، الإحكام للآمدي (٣/٣٥٥)، البحر المحيط (٥/١٦٨)، شرح الكوكب المنير (٤/١٠٠)، تيسير التحرير (٤/٩)، تشنيف المسامع (٣/٤٤٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٠)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١١٧).

(١٠) أي: مخالفة العلة لمذهب الصحابي.

بذلك[٢]؛ لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل[٣].

وقيل: يشترط القطع بها؛ لأن الظن يضعف لكثرة المقدمات[٤]، فربما يزول.

وأما مذهب الصحابي فليس بحجة، فلا يشترط انتفاء مخالفة العلة له، وعلى تقدير حجته فمذهبه[٥] الذي خالفته العلة المستنبطة من النص في الأصل[٦] بأن علل[٧] هو بغيرها يجوز أن يستند فيه[٨] إلى دليل يدل على استنباط ما علل به الصحابي من أصل آخر، والخصم يقول: الظاهر استناده إلى النص المذكور[٩].

[انتفاء المعارض للعلة]

(أما انتفاء المعارض) للعلة المستنبطة غير المنافي لها **(فمبني على)** جواز **(التعليل)** لحكم واحد **(بعلتين)** إن قلنا بجوازه[١٠]، وهو رأي الجمهور وهو الأصح كما مر، فلا يشترط انتفاؤه، وإلا فيشترط بناء على منع ذلك، ولأنه لا عمل للعلة حينئذ إلا بمرجح.

---

(١) المسألة في المستصفى (٣٣٠/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٠٦/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٥/٣)، نهاية السول (١٢٤/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٢/٢)، روضة الناظر (٣١٩)، تيسير التحرير (٣٠٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٩٩/٤)، تشنيف المسامع (٢٤٥/٣).

(٢) أي: بوجود هذا الفرع.

(٣) وهو الفروع العملية.

(٤) أي: بكثرة المقدمات المعارضة له، **وقيل**: المراد بالمقدمات الوسائل والمعونات، فإن ما كثرت وسائله أضعف من غيره. حاشية العطار على المحلي (٢٩٦/٢).

(٥) مبتدأ خبره قوله: يجوز أن يستند.

(٦) أي: الدليل الوارد في الأصل فقوله: في الأصل نعت للنص.

(٧) تصوير للمخالفة، **مثال ذلك** على سبيل التقريب: أن يكون مذهب غير الصحابي أن العلة التي هو الأصل للذرة مثلًا القوت، وقد نص على هذا الأصل بحديث البر بالبر، فإذا فرض أن غير الصحابي استنبط كون العلة القوت من هذا النص، والحاصل أن الصحابي قائل بأن العلة فيه هي الطعم يجوز أن يستند فيما قاله إلى دليل آخر غير النص على الأصل، كقوله (عليه الصلاة والسلام): «**الطعام بالطعام**»؛ فإنه دال على علية الطعم. حاشية العطار على المحلي (٢٩٧/٢).

(٨) أي: في تعليل مذهبه.

(٩) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣١٧/٣).

(١٠) لجواز أن يكون كل علة.

(والمعارض هنا) بخلافه فيما مرَّ من حيث وُصِفَ بالمنافي **(وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض)** بفتح الراء لها وإن لم يكن مثله من كل وجه **(غير مناف)** للمعارض به بالنسبة إلى الأصل المقيس عليه؛ لأنهما وصفان ليس بينها تناقض ولا تضاد **(ولكن يئول)** الأمر **(إلى الاختلاف)** بين المتناظرين في الفرع، فالمعارض الصالح للعلية **(كالطعم مع الكيل في البر)** فكل منهما صالح لعلية الربا فيه[١] **(لا ينافي)** الآخر بالنسبة إليه[٢] **(ويئول)** الأمر إلى الاختلاف بين المتناظرين **(في التفاح)** مثلًا فعند الشافعي هو ربوي كالبر بعلة الطعم، وعند الخصم[٣] المعارض بأن العلة الكيل ليس بربوي؛ لانتفاء الكيل فيه، وكل منهما يحتاج إلى ترجيح وصفه على وصف الآخر[٤].

(ولا يلزم المعترض نفي الوصف) الذي عارض به وصف المستدل أي: لا يلزم أن يبين أن الوصف الذي أبداه في الأصل منتفٍ **(عن الفرع)**[٥] كأن يقول للمستدل: الوصف الذي عارضت به وصفك في الأصل منتفٍ في الفرع؛ لحصول المقصود من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة.

وقيل: يلزمه ذلك مطلقًا[٦]؛ ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذي هو المقصود[٧].

(وثالثها)- وهو مختار الآمدي[٨] وابن الحاجب[٩] ولم يتعقبه المصنف في شرح

---

(١) أي: في البر.

(٢) أي: في الأصل.

(٣) المراد بالخصم مجتهد أداه اجتهاده إلى أن العلة الكيل.

(٤) أي كل منهما يحتاج في ثبوت علته إلى ترجيحها على علة الآخر في الأصل ليترتب عليه مدعاه في الفرع.

(٥) المسألة في: المنخول (٤١٦)، روضة الناظر (٣١٣)، الإحكام للآمدي (١٢٥/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٢/٢)، البحر المحيط (٣٣٦/٥)، تيسير التحرير (١٤٧/٤)، فواتح الرحموت (٣٤٨/٢)، إرشاد الفحول (٢٣٢، ٢٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤٩٦/٤)، تشنيف المسامع (٢٤٧/٣)، غاية الوصول (١١٨).

(٦) صرح المعترض بالفرق أم لا.

(٧) رد بأن حصول المقصود من الهدم يصيرهما متعارضين ولا حكم مع التعارض.

(٨) الإحكام للآمدي (١٢٥/٤).

(٩) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٢/٢).

المختصر[١]-: يلزم المعترض بيان انتفاء الوصف عن الفرع **(إن صرح بالفرق)** بين الأصل والفرع في الحكم فقال مثلًا: لا ربا في التفاح بخلاف البر، وعارض علية الطعم فيه؛ لأنه بتصريحه بالفرق التزمه[٢]، وإن لم يلزمه ابتداء، بخلاف ما إذا لم يصرح به.

(ولا) يلزمه **(إبداء أصل)**[٣] يشهد لوصفه بالاعتبار[٤] **(على المختار)**؛ لما مرَّ.

وقيل: يلزمه ذلك حتى[٥] تقبل معارضته، كأن يقول: العلة في البر الطعم دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلًا ربوي.

وأجيب عن هذا القول بأن مجرد المعارض بالوصف الصالح للعلية كافٍ في حصول المقصود من الهدم[٦].

[ما تحصل به دفع المعارضة]

(وللمستدل الدفع) أي: دفع المعارضة بعد تقريرها وقبولها من المعترض بواحد **من أربعة أوجه:**

[الدفع بالمنع]

الأول: (بالمنع) أي: منع وجود الوصف المعارض به في الأصل، ولو بالقدح، كأن يقول في دفع معارضة الطعم بالكيل في الجواز مثلًا: لا نسلم أنه مكيل؛ لأن العبرة بعادة زمن النبي ﷺ، وكان إذ ذاك موزونًا أو معدودًا[٧].

---

(١) رفع الحاجب (٤/٢٩٣).

(٢) أي: انتفاء الوصف الذي عارض به عن الفرع.

(٣) أي: دليل إلخ.

(٤) أي: يشهد للوصف الذي عارض به بأنه المعتبر دون غيره.

(٥) أي: لأجل قبول معارضته، فحتى تعليلية، والفعل بعده منصوب بأن مضمرة.

(٦) أي هدم ما استدل به المستدل بعدم ثبوت الحكم به من الفرع.

(٧) المسألة في: الإحكام للآمدي (٤/١٢٧) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٧٢)، البحر المحيط (٥/٣٣٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٩٩)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٨)، روضة الناظر (٣١٤)، تشنيف المسامع (٣/٢٤٩).

[الدفع بالقدح]

(و) الثاني (القدح)[١] في علية الوصف المعارض به ببيان خفائه[٢]، أو عدم انضباطه[٣].

[الدفع بالمطالبة بالتأثير]

(و) الثالث (بالمطالبة) للمعترض بأن يطالبه المستدل **(بالتأثير)** أي: بتأثير الوصف الذي أبداه معارضا لوصف المستدل إن كان مناسبًا، **(أو الشبه)**[٤] إن كان غير مناسب هذا **(إن لم يكن)** دليل المستدل على العلية **(سبرًا)** بأن كان مناسبًا أو شبهًا لتحصل معارضة الشيء بمثله، بخلاف السبر فمجرد الاحتمال قادح فيه، فلا مطالبة له بذلك؛ لأن الوصف يدخل في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبًا، وإن لم تثبت مناسبته فيه، وعلى المستدل بيان الحصر فيما ذكره ليتم له طريق السبر.

تَنْبِيهٌ: أعاد المصنف الباء في قوله: وبالمطالبة لدفع إيهام عود الشرط، وهو قوله: إن لم يكن إلى ما قبل مدخولها معه، ومن أمثلته: أن يقال لمن عارض القوت بالكيل مقدم على غيره: لم قلت إن الكيل مؤثر[٥].

[الدفع ببيان استقلال ما عداه]

(و) الرابع (ببيان استقلال[٦] **ما عداه)**[٧] أي: الوصف المعترض به من كونه

---

(١) بأن يقول: ما ذكرت من الوصف خفي، فلا يعلل به، أو غير ظاهر، أو غير منضبط، أو غير وجودي ونحوه، والمراد به هنا إفساد العلة بطريق من طرق إفسادها، وليس المعني به مطلق القدح في الدليل عليه، وإلا لم يعطفه على المنع مع أن المنع قدح، وكذا المطالبة بالتأثير وما بعده، ومن هذا العطف يعلم أنه أراد قدحًا خاصًّا لا يشمل المنع، ولا المطالبة المذكورة. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٩٩).

(٢) كتعليل العدة بالإمناء، أو علوق الرحم.

(٣) كالمشقة في السفر.

(٤) وهو ما دل على وصف قائم بالفاعل وليس اختياريًّا.

(٥) فيجيبه ببيان أنه مؤثر بالدليل وإلا اندفعت المعارضة.

(٦) في ذكر الاستقلال إشارة إلى تصوير المعارضة بإبداء أن الوصف المستدل به جزء من العلة، وأن ما أبداه المعترض جزء آخر لها. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٩٩)

(٧) هذا صادق بوصف المستدل الذي نصبه وبوصف آخر يبين المستدل استقلاله بالعلية في صورة انتفى فيها =

مستقلًّا **(في صورة، ولو)** كان البيان **(بظاهر)** من نصٍّ **(عام)**، أو إجماع، وإذا بين ذلك بطل كون الوصف المعارض به في موضع التعليل. هذا **(إذا لم يتعرض)**[١] أي: المستدل **(للتعميم)** كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بحديث مسلم: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**»[٢] والمستقل مقدم على غيره[٣]، فإن تعرض للتعميم فقال فتثبت ربوية كل مطعوم خرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه إلى إثبات ربوية الحكم بالنص[٤].

تَنْبِيهٌ: أعاد المصنف الباء في (وببيان)؛ لطول الفصل[٥].

(ولو قال) المستدل للمعترض **(ثبت الحكم)** في هذه الصورة **(مع انتفاء وصفك)** الذي عارضت به وصفي عنها **(لم يكف)** المستدل ذلك في الدفع **(إن لم يكن)** أي: يوجد **(معه)** أي: مع انتفاء وصف المعترض عن تلك الصورة **(وصف المستدل)** فيها؛ لاستواء المستدل والمعترض في انتفاء وصفيهما، بخلاف ما إذا وجد[٦] وصف المستدل فيها فيكفي في الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين الذي صححه المصنف كما تقدم[٧].

(وقيل) لم يكف **(مطلقًا)** بناء على جواز التعليل بعلتين[٨]، وتقدم أنه الراجح.

= وصف المعترض.

(١) هذا قيد في مدخول لو.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٥٦).

(٣) وإلا لزم إلغاء المستقل واعتبار غيره.

(٤) أي: الاستدلال بالنص العام دون القياس.

(٥) أو لكونه مشروطًا بشرط، كالذي قبله.

(٦) أي: حقيقةً أو حكمًا باتفاق المتناظرين.

(٧) مفهومه أنه لا يكفي في الدفع بناء على جواز التعليل بعلتين، وقد يشكل؛ إذ الغرض دعوى المستدل وجود الحكم في الصورة المذكورة، فإذا فرض مع ذلك وجود وصفه دون المعترض فكيف لا يندفع الاعتراض عنه مع أنه لا بد للحكم من وجود علة؛ إذ الكلام في حكم معلل، ولم يوجد إلا وصف المستدل، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: إبداء المعترض وصفًا أورث شكًّا فيما أبداه المستدل؛ لجواز أن تكون العلة شيئًا آخر في الصورة المذكورة. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٠٠)

(٨) انتفاء وصف المعترض لا يقدح؛ لجواز أن يكون للحكم علتان إذا انتفت إحداهما خلفتها الأخرى.

قال المصنف: في انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الكفاية الذي اقتصروا عليه: **(وعندي أنه)** أي: المستدل **(ينقطع)** بإيراده الصورة التي ليس فيها وصف وظاهره[١]، ولو جوزنا التعليل بعلتين؛ **(لاعترافه)** بالمعارضة فيها حيث ساوى وصفه وصف المعترض فيما قدح المستدل به فيه **(ولعدم الانعكاس)**[٢] لوصفه حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه، والانعكاس شرط بناء على امتناع التعليل بعلتين[٣]، والمستدل قد يكون ممن يرى التعليل بعلتين فلا يترتب على الانعكاس انقطاع، وكأن المصنف ذكره تقوية للأول لا تعليلًا ثانيًا[٤].

(ولو أبدى المعترض) في الصورة التي ألغى المستدل وصفه فيها **(ما)** أي: وصفًا **(يخلف)** الوصف **(الملغي سمي)** ما أبداه **(تعدد الوضع)** لتعدد الموضوع أي: المبني عليه الحكم[٥] عند المعترض من ذكره وصفًا آخر **(وزالت)** بما أبداه **(فائدة الإلغاء)** وهي سلامة وصف المستدل عن القدح فيه.

تَنْبِيهٌ: هذا أوضح من قول ابن الحاجب فسد الإلغاء[٦]؛ لأنه لم يفسد، وإثبات

---

(١) في النسخ الخطية وصفه وظاهر والصواب ما أثبتناه.

(٢) الانعكاس أن ينتفي الحكم حيث ينتفي الوصف، والاطراد أن يوجد الحكم حيث وجد الوصف، فالانعكاس التلازم في الانتفاء، والاطراد التلازم في الثبوت.

(٣) أم على جوازه فليس يشترط وجود العلة الأخرى حيث انتفت الثانية.

(٤) لأن عدم الانعكاس علة للانقطاع على القول بمنع التعليل بعلتين فيصلح مقويًا للاعتراف الذي هو علة للانقطاع مطلقًا، هذا ما اقتضاه كلامه من بناء التعليل الثاني على امتناع التعليل بعلتين دون الأول، وظاهر أن كلا منهما مبني على ذلك، فعدم الانعكاس علة مستقلة لا مقوية، وهذا هو الأليق بما صححه المصنف من امتناع التعليل بعلتين. أما جوازه فلا؛ لانقطاع ما ذُكِرَ، وبذلك عُلِمَ أن عندية المصنف مبنيةٌ على ما صححه مطلقا. حاشية العطار على المحلي (٣٠١/٢).

(٥) قال الولي العراقي: لتعدد أصل العلة؛ فإن المعترض لما عارض الملغي بآخرى صار معللًا بكل منهما، كقولنا في تأمين العبد حربيًا: أمان مسلم عاقل فصح كالحر، فيدعي المعترض أن الحرية جزء علة، وأن العلة أمان مسلم عاقل حر، فإن الحرية مظنة الفراغ للنظر، فيلغيها المستدل بالمؤذون له في القتال؛ فإن الحنفية وافقوا على صحة أمانه، فيقول المعترض في هذه الصورة: خلف الحرية الإذن في هذه الصورة؛ فإن الإذن مظنة بذل الوسع في النظر؛ إذ لا شاغل له. الغيث الهامع (٦٩٨/٣).

(٦) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٣/٢).

المعترض بما يخلفه اعتراف منه بصحته لكن تزيل فائدته[١] كما مر.

المستدلُ) الوصفَ[٢] **(الخَلَفَ)** بفتحتين **(بغير دعوى قصوره، أو)** بغير **(دعوى مَن)** أي: مستدل **(سَلَّمَ وجود المظنة)** المعلل بها لوجوده[٣] **(ضعفَ[٤] المعنى فيه[٥])** الذي اعتبرت المظنة له بأن لم يتعرض[٦] المستدل للخلف أصلًا، أو تعرض له بدعوى قصوره، أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه[٧].

تَنْبِيهٌ: لو قال المصنف (أو دعوى ضعف معنى المظنة) كان أوضح وأخصر[٨].

أما إذا ألغى المستدل له الخلف بغير الدعوتين أو الثانية ولم يسلم ما ذكر فلا يزول فائدة الإلغاء[٩].

(خلافًا لمن زعمهما) أي: الدعوتين **(إلغاء)** للخلف أيضًا بناء في الأولى على امتناع التعليل بالقاصرة، وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المظنة فلا يزول فيهما فائدة الإلغاء الأول[١٠].

---

(١) هي سلامة وصف المستدل، وإنما قال: أوضح؛ لأنه يمكن أن يكون مراد ابن الحاجب بفساد الإلغاء زوال فائدته. حاشية العطار على المحلي (٣٠٢/٢).

(٢) قيد في إزالة فائدة الإلغاء. حاشية العطار على المحلي (٣٠٢/٢).

(٣) أي: لوجود الخلف، وهو علة لقوله: (سلم) وجود هذا الكلي لوجود جزئيه. حاشية العطار على المحلي (٣٠٢/٢).

(٤) قوله: ضعف مفعولي (دعوى من سلم)، والضمير في (فيه) يعود إلى الخلف، وفي (له) يعود إلى المعنى.

(٥) المراد بالمعنى الحكمة التي للعلة **مثال** ذلك: إذا استدل على ربوية التفاح بقياسه على البر بجامع الطعم، فقال المعترض: لا نسلم أن العلة الطعم لا القوت، فدفعه المستدل بأنه لا يصلح أن يكون علة لفقده في الملح، فأبدى المعترض بدله الكيل مثلًا، فدفعه المستدل بقصوره؛ لعدم شموله لنحو الجوز؛ فإنه موزون أو معدود، أو بأن الكيل إنما كان علة لحرمة الربا؛ لأنه مظنة التطفيف، فلو لم نقل بحرمة الربا في المكيل لزم التجارؤ على الربا لكن التطفيف الحاصل أمر يسير يتسامح فيه، فلا يصلح علة؛ لأنه أمر ضعيف، فقد سلم المعترض بحصول التفاوت إلا بشيء قليل هذا ما ينزل عليه الكلام هنا. حاشية العطار على المحلي (٣٠١/٢).

(٦) قوله: بأن يتعرض إلخ تصوير لقول المصنف: (ما لم يلغ).

(٧) أي: حكمة المظنة، فالمراد بالمعنى الحكمة التي تضمنتها المظنة كما تقدم بيان ذلك.

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٢٥/٣).

(٩) غاية الوصول شرح لب الأصول (١١٩).

(١٠) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٢٥/٣).

مثال[١] تعدد الوضع: ما يأتي فيما يقال يصح أمان العبد للحربي كالحر بجامع الإسلام والتكليف فإنهما مظنتا إظهار مصلحة الإيمان من بذل الأمان[٢]، فيعترض الحنفي باعتبار الحرية[٣] معهما؛ فإنها مظنة فراغ القلب للنظر، بخلاف الرقية؛ لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغي المستدل الحرية بثبوت الأمان بدونها في العبد المأذون له في القتال اتفاقًا، فيجيب الحنفي بأن الإذن له خلف الحرية؛ لأنه مظنة لبذل وسعه بالنظر في مصلحة القتال والأمان.

(ويكفي) في دفع المعارضة بالوصف الذي أبداه المعترض **(رجحان وصف المستدل)** على الوصف الذي أبداه المعترض بمرجح من المرجحات الآتية في الكتاب السادس، ككون وصف المستدل أنسب، أو أشبه[٤] من وصف المعترض **(بناء على منع التعدد)** للعلة الذي صححه المصنف.

وقولُ ابن الحاجب: (لا يكفي)[٥] مبنيٌّ على ما رجحه من جواز التعدد، وقد تقدم مرارا أنه الراجح، فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة[٦].

(وقد يعترض) على المستدل[٧] **(باختلاف جنس المصلحة)**[٨] في الفرع والأصل.

---

(١) في هذا المثال كلام للإمام الشافعي وهما الاستدلال والإلغاء، وللحنفي كلام أيضًا وهو الاعتراض والجواب. حاشية العطار على المحلي (٣٠٢/٢).

(٢) تحفة المحتاج (٦٠٥/١٢).

(٣) أي: يعتبر الإسلام والعقل والحرية في الوصفية، وتجعل الحرية جزء علة فيرد عليه أمان العبد المأذون له فيقول الحنفي الإذن خلف الحرية وذلك لأن إذن السيد لعبده في التصرفات يدل على أن رأيه سديد.

(٤) أي: أشد شبهًا والشبه اعتبار الوصف في بعض الأحكام.

(٥) أي: لا يكفي رجحان المعين أي: لا يكفي في جواب المعارضة كون الوصف المعين راجحًا على وصف المعترض وذلك بناء منه على جواز اجتماع علتين على معلول واحد فكل منهما جرى على أصله. مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٤/٢).

(٦) أي: ورجحان أحدهما لا ينافي علية الآخر إذ يجوز أن يكون بعض العلل أرجح من بعض.

(٧) هذا اعتراض على الحكمة وما قبله على العلة.

(٨) أي العلة عبر عنها بالمصلحة إشارة إلى ترادفهما، وكذا يعبر عنها بالحكمة.

(وإن اتحد ضابط الأصل والفرع)، كقول المستدل يحد اللائط، كالزاني بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا، فُيْعَتَرضُ عن الخصم بأن الحكمة مختلفة، فإنها في الفرع- وهو اللواط- الصيانة عن رذالته، وفي الأصل- وهو الزنا- رفع اختلاط الأنساب، فتتفاوت الحكمة في نظر الشارع، فيجوز لذلك أن يختلف حكم الزنا واللواط بأن يقتصر الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبرًا في علة الحد[١] **(فيجاب)** عن هذا الاعتراض باختلاف جنس المصلحة **(بحذف خصوص الأصل)** وهو اختلاط الأنساب في المثال المذكور **(عن الاعتبار)** في العلة بطريق من طرق إبطالها[٢] فيسلم أن العلة هي القدر المشترك فقط، كما مر في المثال لا مع خصوص الزنا فيه[٣].

(وأما العلة) لانتفاء الحكم **(إذا كانت وجود مانع)** من ثبوت الحكم، كنفي القصاص عن الأب بقتل ولده لمانعٍ وجوديٍّ، وهو الأبوة، **(أو)** كانت العلة **(انتفاء شرط)**، كانتفاء رجم البكر الزاني؛ لعدم الإحصان المشروط في وجوب الرجم؛ لانتفاء الحكم في وجود المانع في الأول، وفي انتفاء الشرط الثاني **(فلا يلزم)** من كونها كذلك **(وجود المقتضي)** للحكم[٤]، وهذا هو الأصح **(وفاقًا للإمام)** الرازي وأتباعه[٥]؛ لأنه إذا انتفى الحكم مع وجود المقتضى كان انتفاؤه مع عدمه أولى[٦].

(وخلافًا للجمهور) في قولهم: يلزم وجود المقتضى، وإلا بأن جاز انتفاؤه كان انتفاء

---

(١) بأن يقال: حُدَّ الزاني؛ لأنه أولج فرجًا في فرج على وجه الزنا، فلا يصح القياس؛ لعدم وجود الجامع.

(٢) أي: بطريق من طرق الإبطال الآتي بعضها في السبر والتقسيم، ومن جملتها بيان أن الوصف مطرد أي: لا مفهوم فيمكن أن يقال ذلك هنا، فيقال: قولنا على وجه الزنا لا مفهوم له.

(٣) قوله: (فيه) أي: في المثال.

(٤) أي: العلة الطالبة للحكم هو دخول الوقت في حق حائض لا تصلي مثلًا.

(٥) منهم البيضاوي وصاحب التحصيل واختاره ابن الحاجب والزركشي في البحر وشيخ الإسلام زكريا، وهو قول الحنفية. المحصول للرازي (٤١٠/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٣٢/٢)، التحصيل (٢٣٥/٢)، الإبهاج (١٦١/٣)، نهاية السول (١١٦/٣).

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٣٣٨/٢).

الحكم حينئذٍ؛ لانتفائه[١] لا لما فرض من وجود مانع[٢] أو انتفاء شرط[٣].

وأجيب بأنه يجوز أن يكون لما فرض أيضًا؛ لجواز دليلين مثلًا على مدلول واحد[٤].

فإن قيل: هذا الجواب إنما يناسب القول بجواز تعدد العلل، وهو خلاف ما صححه المصنف[٥]. أجيب بأن المجيب لا يلتزم مذهبا؛ لأنه هادم[٦].

[مسالك العلة]

(مسالك العلة) جمع مسلك بمعنى الطريق أي: هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشيء[٧].

[المسلك الأول: الإجماع]

(الأول) من مسالك العلة: **(الإجماع)**[٨]، كالإجماع على أن العلة في خبر الصحيحين: «**لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان**»[٩] تشويشُ الغضب للفكر، فيُقاس بالغضب غيره مما يشوش الفكر، نحو: جوع وشبع مفرطين، وكالإجماع على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق في الإرث على الأخ للأب اختلاطُ النسبيين فيه، فيقاس به تقديمه

---

(١) قوله: (لانتفائه) أي: المقتضي.

(٢) أي: مانع من ثبوت الحكم.

(٣) فالرجم مثلًا إنما انتفى لعدم الزنا لا لعدم الإحصان، فإن وجود الحكم إنما يستند إلى مقتضيه، فاستناد انتفائه إلى انتفاء مقتضيه أولى منه إلى انتفاء شرطه، أو وجود مانعه، وبهذا التقرير يندفع ما يقال: إن الجمهور يجوز التعليل بعلتين، فلا يصح هذا النفي. حاشية العطار على المحلي (٣٠٤/٢، ٣٠٥).

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٢٨/٣).

(٥) فهو جواب إلزامي. حاشية العطار على المحلي (٣٠٥/٢).

(٦) قال الشيخ العطار: وأجاب ابن الحاجب بأنه إذا انتفى الحكم مع وجود المقتضي كان انتفاؤه مع عدمه أجدر، وقولُ شيخ الإسلام -: إن الخصم لا يلتزم مذهبًا؛ لأنه هادم - يرده أن المصنف غير خصم، بل بصدد تقرير الأحكام. حاشية العطار على المحلي (٣٠٠/٢).

(٧) عبارة الزركشي: المراد بالمسالك الطرق الدالة على أن الوصف علة. تشنيف المسامع (٢٥٦/٣).

(٨) التلويح على التوضيح (٥٦/٢)، شفاء الغليل (١١٠)، روضة الناظر (٣٠١)، الإحكام للآمدي (٣٦٤/٣)، تيسير التحرير (٣٩/٤)، شرح الكوكب المنير (١١٥/٤)، اللمع (٦٢)، شرح العضد على المختصر (٢٣٣/٢)، المستصفى (٢٩٣/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٨/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٥/٢)، مختصر الطوفي (١٥٩)، تشنيف المسامع (٢٥٧/٣)، نهاية السول (٤٩/٣)، إرشاد الفحول (٢١٠).

(٩) أخرجه مسلم (١٧١٧).

عليه في ولاية النكاح وصلاة الجنازة ونحوها[١].

تَنْبِيهٌ: إنما قدم المصنف الإجماع على النص تبعا لابن الحاجب[٢]؛ لتقدم الإجماع على النص عند التعارض على الأصح الآتي في مبحث التراجيح، وعكس البيضاوي[٣]؛ لأن النص أصل الإجماع[٤].

[المسلك الثاني: النص]

(الثاني) من مسالك العلة: **(النص الصريح)**[٥] بأن لا يحتمل غير العلية[٦].

تَنْبِيهٌ: قابل بالصريح الظاهر، وابن الحاجب أدرج فيه الظاهر[٧]، وكل صحيح[٨].

(مثل لعلة كذا فلسبب كذا[٩] فمن أجل) كذا، نحو قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢] الآية.

(فنحو: كي) التعليلية[١٠] نحو قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧][١١].

(ونحو: إذن)، كقوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥][١٢].

---

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول (١١٩).

(٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٣٣).

(٣) فقدم البيضاوي النص على الإجماع، وجعل المسلك الثالث بعد النص الإيماء؛ لأن الإيماء من جملة النص. نهاية السول (٣/٣٩).

(٤) المحصول للرازي (٢/٣١١)، مفتاح الوصول (١٧٧)، تشنيف المسامع (٣/٢٥٧).

(٥) الإحكام للآمدي (٣/٣٦٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٠)، المعتمد للبصري (٢/٧٧٥)، روضة الناظر (٢٩٥)، التلويح على التوضيح (٢/٥٦٣)، شرح الكوكب المنير (٤/١١٧)، مفتاح الوصول (١٤٥)، شفاء الغليل (٢٣)، تيسير التحرير (٤/٣٩)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٣٤)، نهاية السول (٣/٤١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٣٠)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٥).

(٦) أي: يدل بالوضع على العلية من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال.

(٧) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٣٤).

(٨) وما صنعه المصنف أقعد. حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٣/٣٣٢) العطار على المحلي (٢/٣٠٦).

(٩) تركهما ابن الحاجب؛ لندرة وقوعهما في الكتاب والسنة، وإن كانا أصرح الأشياء. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٠٦).

(١٠) أما كي المصدرية فإنها بمعنى أن وتنصب المضارع بشرط أن يتقدمها لام التعليل ظاهرة أو مقدرة.

(١١) وإنما وجب تخميسه كي لا يتداوله منكم الأغنياء، فلا يحصل للفقراء منه شيء.

(١٢) أي: إذا ركنت إليهم، وضعف الحياة وضعف الممات عذبهما.

تَنْبِيهٌ: ما عطف بالفاء دون ما قبله في الرتبة بخلاف ما عطف بالواو[١].

(و) النص **(الظاهر)**[٢] ما احتمل غير العلية احتمالًا مرجوحًا[٣] **(كاللام)** حالة كونها **(ظاهرة)**، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠] إلى قوله: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤] أي: لأن[٤].

(فالباء)[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(فالفاء) في كلام الشارع، ويكون فيه الحكم[٦]، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وفي الوصف[٧]، كخبر الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته: « **لا تمسوه**[٨] **بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا** »[٩].

(فالفاء) في كلام **(الراوي الفقيه**[١٠] **فغيره)** أي: فالفاء في كلام الراوي غير الفقيه[١١]، وتكون الفاء في الراوي بقسميه في الحكم فقط[١٢]، كقول عمران بن حصين: سها رسول الله ﷺ فسجد. رواه أبو داود وغيره[١٣] فالسهو علة السجود.

---

(١) أي: فليس إشارة إلى المرتبة، وكونه في رتبته أو لَا شيء آخر.

(٢) قوله: الظاهر عطف على الصريح فهو قسيم له وقسم من النص، فالمراد بالنص هنا مطلق اللفظ.

(٣) ولو مجازًا.

(٤) جعل المقدر اللام دون باء السببية؛ لأنها الأصل في التعليل.

(٥) التعليل في الباء معنى مجازي لما فيها من تلاصق العلة والمعلول لما حقق من أن حقيقتها الإلصاق، وبقية المعاني متفرعة عليه.

(٦) أي: داخلة عليه فإن ﴿فَاقْطَعُوا﴾ صيغة إيجاب، والإيجاب حكم شرعي، وقد دخلت الفاء عليه.

(٧) أي: العلة التي يترتب عليها الحكم؛ لأن قوله ﷺ: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» علة لقوله: «**لا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه**» فإن النهي يفيد التحريم الذي هو من الأحكام الشرعية.

(٨) قوله: «**لا تمسوه**» بضم المثناة الفوقية وكسر الميم والهاء، مفعول أول، وطيبًا مفعول ثان

(٩) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٢٩٥٢).

(١٠) أي: المجتهد.

(١١) لكن هي في كلام الفقيه أقوى ممن ليس بفقيه، كما أن الفاء في كلام الشارع أقوى دلالة على العلية منه في كلام الراوي؛ لتطرق احتمال الخطأ إليه، وهذا الترتيب مستفاد من تعقبة المصنف بينهن بالفاء. تشنيف المسامع (٣/٢٦٢)

(١٢) أي: في متعلق الحكم وهو طلب السجود في الحديث.

(١٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، الترمذي (١٤٩٩)، النسائي (١٢٣٥)، ابن ماجه (١٢٠٥)، ابن حبان (٢٧٤١)، سنن البيهقي =

فإن قيل: كيف عمل بقول الراوي: سها فسجد ونحوه مع أنه لو قال: هذا منسوخ لا يعمل به؛ لجواز كونه عن اجتهاد.

أجيب بأن هذا من قبيل فهم الألفاظ لغة لا يرجع فيه للاجتهاد، بخلاف نحو: هذا منسوخ، ولهذا إذا قال: أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهي عن كذا يعمل به حملًا على الرفع[١] لا على الاجتهاد[٢].

ومن قال من المتأخرين كالسعد التفتازاني: إنها في ذلك[٣] في الوصف فقط؛ لأن الراوي حكي ما كان في الوجود لم يرد بالوصف فيه الوصف[٤] الذي يترتب عليه الحكم كما في الأول[٥]، فالفاء فيما ذكر[٦] للسببية التي هي بمعنى العلية.

تَنْبِيهٌ: إنما لم تكن المذكورات[٧] من الصريح؛ لمجيئها لغير التعليل، كالعاقبة في (اللام)، والتعدية في (الباء)، والعطف في (الفاء)، كما مرَّ في مبحث الحروف[٨].

(ومنه) أي: من الظاهر **(إن)**[٩] المكسورة الهمزة المشددة النون، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣] الآية.

= (٢٠٩٠)، الحاكم في المستدرك (١١٥٤).

(١) أي: الرفع إلى النبي ﷺ.

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٣٣٤).

(٣) أي: في كلام الراوي الفقيه في الوصف فقط أي: دون الحكم، بخلافها في كلام الشارع فإنها فيه قد تكون في الحكم كما في ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ [المائدة: ٣٨]؛ لأنها صيغة إيجاب.

(٤) أي: بل أراد به متعلق الحكم وهو السجود المأخوذ من: فسجد؛ لأن الراوي بصدد وصف أي: حكاية ما وقع منه ﷺ بحسب الوجود الخارجي فهو محسوس، بخلاف الحكم نفسه الذي هو الندب فإنه ليس بمحسوس.

(٥) حاشية السعد على ابن الحاجب (٢/٢٣٤).

(٦) أي: من الأمثلة المذكورة للسببية التي هي بمعنى العلية، ففي الأخير مثلًا المعنى: فبسبب سهوه سجد.

(٧) من اللام والباء والفاء.

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٣٣٥).

(٩) قال التبرزي: لا حظ لها في التعليل، وإنما هي للتحقيق. البحر المحيط (٥/١٩٢)، الإحكام للآمدي (٣/٣٦٥)، مختصر الحاجب بشرح العضد (٢/٢٢٣)، تيسير التحرير (٤/٣٩)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٦٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٤٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/١١٩)، تشنيف المسامع (٣/٢٦٥)، إرشاد الفحول (٢١١).

(وإذ)، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ [المائدة: ٢٠] الآية، ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ﴾ [الأحقاف: ١١].

(وما مضى في) مبحث **(الحروف)** مما يرد للتعليل غير المذكور هنا، وهو (بيد) و(حتى) و(على)، و(في) و(من) فلتراجع.

وإنما فصل هذا عما قبله بقوله: ومنه؛ لأنه لم يذكره الأصوليون[(١)]، واحتمال[(٢)] (إن) لغير التعليل كأن تكون لمجرد التأكيد، كما تكون (إذ)، وما مضى لغير التعليل كما مرَّ في مبحث الحروف.

[المسلك الثالث: الإيماء]

(الثالث) من مسالك العلة: **(الإيماء[(٣)] وهو)** لغة الإشارة[(٤)]، واصطلاحًا: **(اقتران الوصف)** الملفوظ بالحكم الملفوظ[(٥)] **(قيل: أو المستنبط)** للمجتهد **(بحكم)** ملفوظ به، أو مستنبط كما يفهم من قوله: **(ولو كان)** الحكم **(مستنبطًا)** كما يكون ملفوظًا، فالصور أربع؛ لأن الوصف والحكم إما أن يكونا ملفوظين، أو مستنبطين، أو الوصف ملفوظًا والحكم مستنبطًا، وعكسه، فإن كان ملفوظين فهو إيماء اتفاقا، وإن كانا مستنبطين فليس بإيماء قطعا.

وإن كان الوصف ملفوظًا والحكم مستنبطًا، أو عكسه ففيه خلاف الترجيح **قيل:** إنهما إيماء تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ، فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا إيماء.

---

(١) أي: متقدموا الأصوليين، فلا ينافي ذكر بعض المتأخرين كونه من المسالك، وعدم ذكره هو الصواب؛ لأن استعمال هذه في التعليل إنما تكون لقرينة، فلا يصدق حد الظاهر عليه؛ لأن الظاهر ما دل دلالة ظنية، أي: ظاهرة بطريق الوضع، كالأسد، أو العرف، كالغائط بأن يكون موضوعًا لذلك المعنى الراجح لغةً، أو عرفًا، وما يحتاج إلى قرينة مؤول. حاشية البناني على المحلي (٣٠٨/٢).

(٢) ولاحتمال فهي معطوفة على أن.

(٣) أي: الإيماء من الشارع إلى العلة فتفسيره بقوله: (وهو اقتران) إلخ تفسير باللازم؛ لأنه يلزم من إيماء الشارع الاقتران، وفي الحقيقة الاقتران صفة الوصف. حاشية العطار على المحلي (٣٠٩/٢).

(٤) لسان العرب (٤٩٢٨)، القاموس المحيط (٣٣٨١)، المصباح المنير (٤٠٠). مادة (و م ء)، (و م ي).

(٥) أي: المصرح بعليته وإن احتاج إلى تقدير.

وقيل: ليس إيماء، والأصح: أن الأول إيماء لاستلزام الوصف للحكم، بخلاف الثاني؛ لجواز كون الوصف أعم بأن يوجد بدون الحكم، والأعم لا يستلزم الأخص[١].

وإنما جعل اقتران الوصف بالحكم إيماء إشارة إلى أن الوصف ذكر لتعليل الحكم به؛ لأنه لو لم يكن ذُكِرَ **(للتعليل هو**[٢]**، أو نظيره)**[٣] لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم إلى نظيرهما **(كان)** ذلك الاقتران **(بعيدًا)** من الشارع لا يليق بفصاحته وإتيانه بالألفاظ في مواضعها **(كحكمه)** أي: الشارع[٤] **(بعد سماع وصف)**[٥] كما في حديث الأعرابي: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال: «**أعتق رقبة**»[٦] إلخ رواه ابن ماجه[٧] بمعناه[٨]، وإلا فلفظه في الصيام: (**واقعتُ أهلي في رمضان**)[٩]، وأصله في الصحيحين[١٠].

فأمره[١١] بالإعتاق عند ذكر الوقاع يدل[١٢] على أنه علة له، وإلا لخلا السؤال[١٣]

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٣٤٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٧٨/٣)، العضد على ابن الحاجب (٢٣٦/٢)، نهاية السول (٤٦/٣) البحر المحيط (١٨٦/٥)، شرح الكوكب المنير (١٤٠/٤)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٠)، تشنيف المسامع (٤٨٦/٣).

(٢) أي: الوصف.

(٣) أي: نظير الوصف إن كان النظيرُ فـ(أو) للتنويع.

(٤) أي: كالاقتران الحاصل في حكمه بعد إلخ.

(٥) الإحكام للآمدي (٣٦٩/٣) المعتمد (٢٥١/٢) المحصول للرازي (٣١٥/٢) روضة الناظر لابن قدامة (٢٦٦) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٤/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٥٢/٣)، التلويح على التوضيح (٩٨/٢)، نهاية السول (٤٨/٣)، البحر المحيط (١٩٩/٥)، تيسير التحرير (٤١/٤)، شرح الكوكب المنير (١٣٠/٤)، تشنيف المسامع (٢٧٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٦/٢)، إرشاد الفحول (٢٠٢).

(٦) فوجوب الإعتاق حكم قارن وصفًا، وهو الوقاع.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٠).

(٨) أي: هو باللفظ المذكور رواية بالمعنى... إلخ.

(٩) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٣٧/٣).

(١٠) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(١١) فالاقتران الذي تضمنه أمره.

(١٢) قوله: يدل خبر قوله: فأمره.

(١٣) جعله سؤالًا باعتبار المقصود منه، وإن لم يكن سؤالًا بحسب الصورة.

عن الجواب وذلك بعيد، فيقدر[١] السؤال في الجواب فكأنه قال: واقعت فأعتق.

تنبيه: الكاف في كحكمه مع الكاف المعطوفات عليها؛ للاستقصاء بالنظر إلى الإيماء المتفق عليه، وللتمثيل بالنظر إلى مطلق الإيماء، وعلى الأول يحمل حصر من حصر الإيماء في مدخولاتها[٢].

(وكذكره) أي: الشارع **(في الحكم وصفًا لو لم يكن)** أي: الوصف **(علة)** للحكم **(لم يفد)** ذكره، كقوله ﷺ: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**» رواه الشيخان[٣]، فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له[٤]، وإلا لخلا[٥] ذكره عن الفائدة، وذلك بعيد[٦].

[تفريق الشارع بين حكمين بصفة مع ذكرهما]

(وكتفريقه)[٧] أي: الشارع **(بين حكمين بصفة)** وصفة[٨] متغايرتين **(مع ذكرهما)** أي: الحكمين لحديث الصحيحين: أنه ﷺ جعل للفرس سهمين وللراجل أي: صاحبه سهمًا[٩]، فتفريقه بين هذين الحكمين[١٠] بهاتين الصفتين، وهما: الفروسية [والرَّاجلية][١١] لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدًا[١٢].

---

(١) الداعي إلى هذا التقدير تحقق الاقتران بين الوصف والحكم في كلام واحد؛ إذ الاقتران بينهما في كلامين غير معقول، وجعله ملفوظًا بعلته حينئذ من حيث وقوعه في هذا المسلك.

(٢) والظاهر أن لا حاجة لإعادة الكاف في الأمثلة التي ذكرها.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (٤٥٨٧).

(٤) أي: أن الغضب علة، وهذا لا ينافي ما تقدم من أن العلة هي تشويش الفكر بالإجماع، فالوصف كاشف، والحكمة خوف الميل في الحكم.

(٥) على حاشية المخطوط: جواب إن لا يقترن باللام فالصواب حذفها قاله شيخنا ونبه عليه ابن قاسم.

(٦) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٠).

(٧) قوله: (كتفريقه) مصدر مضاف إلى فاعله فالضمير للشارع كما أظهره الشارح.

(٨) المراد بالصفة الصفة الأصولية وهي اللفظ المقيد لغيره وليس غاية ولا شرطًا ولا استثناء.

(٩) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (٤٦٨٥).

(١٠) أي: وهما جعل سهم وجعل سهمين.

(١١) في النسخ الخطية (أ ب ج) (الرجلية) وما أثبتناه هو الصواب حيث النسبة إلى (راجل) راجلية لا (رجلية).

(١٢) أي: لكان التفريق من حيث تضمنه الاقتران، وكذا يقال فيما بعده.

[تفريق الشارع بين حكمين بصفة مع ذكر أحدهما]

أحدهما) أي: أحد الحكمين فقط، كخبر الترمذي: «**القاتل لا يرث**»[٢] أي: بخلاف غيره المعلوم إرثه، فالتفريق بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الإرث لو لم يكن لعليته[٣] له لكان بعيدًا[٤].

[تفريق الشارع بين حكمين بشرط]

(أو) تفريقه بين حكمين إما **(بشرط)**[٥] كخبر مسلم: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس**[٦] **فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[٧]، فالتفرقة[٨] بين منع البيع[٩] في هذه الأشياء متفاضلًا[١٠] وجوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدًا[١١].

[تفريق الشارع بين حكمين بغاية]

(أو غاية)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢][١٢] أي: فإذا طهرن

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٥٥).

(٣) أي: لعلية القتل لعدم الإرث.

(٤) أي: عن الفصاحة والبلاغة حيث يذكر شيئًا لغير حكمة.

(٥) قال العطار: فصله لأنه غير الصفة الأصولية. حاشية العطار على المحلي (٣١١/٢).

(٦) قوله: فإذا اختلفت الأجناس إلخ محل التمثيل بالحديث.

(٧) أخرجه مسلم (٤١٤٧).

(٨) أي: فالاقتران الذي تضمنه التفريق.

(٩) أي: المفهوم من قوله ﷺ: «**مثلًا بمثل**».

(١٠) قوله: «**متفاضلًا**» حال من البيع بمعنى المبيع، أو من قبيل وصف الشيء بحال متعلقه.

(١١) قال البناني: وأما المنع عند عدم الاختلاف فليست علته الاتحاد كما قد يتوهم بل قد قيل: إنه التضييق على الناس. حاشية البناني على المحلي (٢٦٨/٢).

(١٢) أي: حتى يغتسلن.

فلا منع من قربانهن كما صرح به عقبه بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وجوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر لكان بعيدًا[١].

[تفريق الشارع بين حكمين باستثناء]

(أو استثناء) لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: الزوجات عن النصف فلا شيء لهن، فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وانتفائه عند عفوهن عنه لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدًا[٢].

[تفريق الشارع بين حكمين باستدراك]

(أو استدراك)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] إلخ، فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان والمؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدًا[٣].

[ترتيب الحكم على الوصف]

(وكترتيب الحكم على الوصف)[٤] كأكرم العلماء، فترتيب الإكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم لكان بعيدًا.

[منع الشارع ما يفوت المطلوب]

(وكمنعه) أي: الشارع **(مما قد يفوت المطلوب)**[٥] كقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟[٦] ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوتها[٧]

---

(١) أي: وأما منع قربانهن في الحيض فليست علته الحيض بل خروج الولد مجذومًا. حاشية البناني على المحلي (٢٦٨/٢).

(٢) أي: وأما ثبوت النصف لهن فعلته العقد لا عدم العفو كما قد يتوهم. حاشية البناني على المحلي (٢٦٨/٢).

(٣) وأما عدم المؤاخذة فعلتها عذر الحالف باعتماده على ظنه عند المالكية، وعدم كونه يمينًا عند الشافعية.

(٤) سواء كان الوصف مناسبًا أو غير مناسب.

(٥) أي: من فعل قد يفوت المطلوب.

(٦) مثال لما قد يفوت المطلوب.

(٧) قوله: الذي قد يفوتها نعت للبيع.

لو لم يكن لمظنة تفويتها[١] لكان بعيدًا[٢].

[أمثلة المسألة]

ومثال الوصف المستنبط: حديث: «**لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلًا بمثل**»[٣] فالوصف الذي علق به النهي عن البيع وهو الطعم ليس منصوصا بل مستنبطا للمجتهد.

ومثال الحكم المستنبط قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالحكم وهو صحة البيع مستنبط من الحل؛ إذ يلزم من حل الشيء صحته.

ومثال النظير[٤] قوله ﷺ للخثعمية لما سألته الحج عن أبيها: «**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه**»، قالت: نعم[٥].

فنظير المسئول عنه، وهو الحج كذلك فذكره ﷺ لنظير المسؤول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به.

وأركان القياس مجتمعة فيه، والأصل دين الآدمي، والفرع الحج وهو دين الله، والحكم جواز قضاء دين الميت، والعلة الجامعة الدينية[٦].

[عدم اشتراط المناسبة في الإيماء]

(ولا يشترط) في الإيماء **(مناسبة)** الوصف **(الموما إليه)** للحكم **(عند الأكثر)** بناء على أن العلة المعرف.

وقيل: يشترط بناء على أنها بمعنى الباعث[٧].

تَنْبِيهٌ: الخلاف فيه بالنظر إلى الظاهر، وإلا فالمناسبة معتبرة في نفس الأمر قطعًا؛

---

(١) أي: لأجل كون التشاغل بالبيع عن السعي مظنة لتفويت الجمعة المعبر عنها في الآية بذكر الله؛ لاشتمالها عليه.

(٢) وضمير (يكن) وكان للمنع.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي: ومثال المنصوص الذي هو النظير أي: نظير الوصف.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢/٣)، ومسلم (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٩).

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٣٤٢/٢)، حاشية العطار على المحلي (٣١٣/٢).

(٧) شفاء الغليل (٤٧)، الإحكام للآمدي (٣٧٦/٣، ٣٧٧)، تشنيف المسامع (٢٧٥/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٥٢/٣، ٥٣)، نهاية السول (٤٥/٣)، البحر المحيط (٢٠٣/٥).

للاتفاق على امتناع خلو الأحكام من الحكمة. إما تفضلًا أو وجوبًا على الخلاف الكلامي نبه عليه الزركشي وغيره[١].

[المسلك الرابع: السبر والتقسيم]

(الرابع) من مسالك العلة **(السبر والتقسيم)**، فالتسمية بمجموع الشيئين واضحة، وهذا بمنزلة أصول الفقه علمًا، وأما معناهما مفردين فالسبر لغةً: الاختبا[٢][٣]، وأما التقسيم لغةً فهو إظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة[٤].

والسبر نوعان لأن الناظر يختبر أي: يعتبر أولًا هل بالمحل أوصاف؟ ثم بعد وجودها يقسمها، ثم يعتبر ثانيًا الصالح منها للعلية، وبالاعتبار الأول لسبقه كان السبر مقدمًا على التقسيم[٥].

(وهو) أي: ما ذكر من السبر والتقسيم اصطلاحًا: **(حصر الأوصاف)** الموجودة **(في الأصل)** المقيس عليه **(وابطال ما لا يصلح)** منها للعلية **(فيتعين الباقي)** لها[٦]، كأن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة مثلًا عليه في الطعم وغيره، ويبطل ما عدا الطعم بطريقه كأن يبطل القوت بثبوت الحكم في الملح مع انتفاء القوت فيه، ويبطل الكيل بمخالفته؛ لظاهر خبر مسلم: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**»[٧]؛ لأنه علق الحكم فيه باسم الطعام الذي هو بمعنى المطعوم، والمعلل بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق، كالقطع

---

(١) تشنيف المسامع (٣/٢٧٥) والإحكام للآمدي (٣/٣٧٧)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٣٦)، نهاية السول (٣/٤٥)، البحر المحيط (٥/٣٠٣)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٨).

(٢) اللسان (١٩١٩) والمصباح المنير (١٦٠) مادة (س ب ر).

(٣) قال الشيخ العطار فيه تسامح؛ إذ حقيقة السبر التتبع. حاشية العطار على المحلي (٢/٣١٣، ٣١٤).

(٤) القاموس المحيط (٤/١٦٢)، لسان العرب (٣٦٣٠)، المصباح المنير (٢٩٩) مادة (ق س م).

(٥) تشنيف السامع (٣/٢٧٦)، وحاشية شيخ الإسلام على المحلي (٣/٣٣٤).

(٦) البرهان للجويني (٢/٨١٥) المستصفى (٢/٢٩٥) المحصول للرازي (٢/٣٥٣) الإحكام للآمدي (٣/٣٨٠) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٣٦) شرح تنقيح الفصول (٣٩٧) نهاية السول (٣/٧١) التلويح على التوضيح (٢/٧٧) شرح الكوكب المنير (٤/١٤٢) فواتح الرحموت (٢/٢٩٩) إرشاد الفحول (٢١٣) تشنيف المسامع (٣/٢٧٥).

(٧) سبق تخريجه.

والجلد المعلقين باسم السارق والزاني[١].

(ويكفي قول المستدل) في دفع منع السائل الحصر في الأوصاف التي ذكرها[٢] **(بحثت)** عن أوصاف الأصل فلم أجد غير ما ذكرته منها، وقوله: **(والأصل عدم ما سواه)** الواو فيه بمعنى (أو)[٣]؛ لتوافق قول المختصر: بحثت فلم أجد[٤]، أو الأصل عدم ما سواها[٥]؛ لعدالته[٦] مع أهلية النظر[٧]، فيندفع عنه بذلك منع المعترض من حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه.

وإن بين المعترض وصفا آخر لزم المستدل إبطاله[٨].

(والمجتهد) أي: الناظر لنفسه[٩] **(يرجع)** في حصر الأوصاف **(إلى ظنه)** فيأخذ به، ولا يكابر نفسه.

(فإن كان الحصر) فيما ذكره من الأوصاف قطعيًّا[١٠]، **(و)** كان **(الإبطال)** لما عدا الوصف المدعى عليه **(قطعيًّا فقطعي)**[١١] أي: فهذا المسلك قطعي[١٢].

---

(١) حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٣/ ٣٤٤).

(٢) بأن يقول المعترض: يمكن أن يكون في الأصل وصف آخر ولم يبده، فيكفي قول المستدل: بحثت إلخ.

(٣) قال الشيخ العطار: وقيل إنها بمعنى (أو) كما هي في بعض نسخ المتن. حاشية العطار على المحلي (٢/٣١٤)، شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٣٤٥).

(٤) عبر في نسخ من المتن بـ(أو) بدل الواو؛ لأن بقاءها على حالها يقتضي أنه لا بد من الجمع بين مدخولها وما قبلها، وليس كذلك. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٧١).

(٥) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٣٦).

(٦) هذه علة للكفاية، وإنما اشترطت عدالته، لأنه مخبر في قوله: بحثت فلم أجد، وقضيته أن غير العدل لا يكفي قوله، وله اتجاه؛ لأن غير العدل لا يقبل قوله شرعًا.

(٧) العلة مركبة من العدالة مع أهلية النظر كما يفهم من كلامه، والمراد بالعدالة عدالة الرواية؛ لأن هذا إخبار محض.

(٨) أي: إبطال كونه علة حتى يتم الاستدلال.

(٩) أي: للعمل في خاصة نفسه، ولمن قلده.

(١٠) أي: لقطعية دليله بأن قطع العقل أن لا علة إلا كذا؟

(١١) قال الزركشي: فإنه متى كان الحصر والإبطال قطعيًّا كان دليلًا بلا خلاف. تشنيف المسامع (٣/٢٧٧)

(١٢) وهو قليل في الأحكام الشرعية.

[مذاهب الأصوليين في السبر والتقسيم الظني]

(**وإلا**) بأن كان كل منهما ظنيًّا، أو أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا (**فظني**) أي: فهذا المسلك ظني[١] (**وهو**) أي: الظني (**حجة**) للناظر لنفسه[٢].

(**والمناظر**) غيره (**عند الأكثر**) وهو الأصح من أربعة أقوال؛ لوجوب العمل بالظن[٣].

ثانيها: ليس بحجة مطلقًا[٤]؛ لجواز بطلان الباقي[٥].

(**وثالثها**)؛ حجة لهما (**إن أجمع على تعليل ذلك الحكم**) أي: على أنه من الأحكام المعللة لا التعبدية (**وعليه إمام الحرمين**)[٦] حذرًا من أداء بطلان الباقي[٧] إلى خطأ المجمعين.

(**ورابعها**): حجة (**للناظر**) لنفسه[٨] (**دون المناظر**) غيره؛ لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه.

(**فإن أبدى**[٩] **المعترض**) على حصر المستدل الظني (**وصفًا زائدًا**) على أوصافه[١٠] (**لم يكلف**[١١] **بيان صلاحيته للتعليل**)؛ لأن بطلان حصر المستدل

---

(١) البحر المحيط (٥/٢٢٢) الإحكام للآمدي (٣/٢٨٤) الإبهاج شرح المنهاج (٣/٨٤) فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٠) شرح الكوكب المنير (٤/١٤٦)، نهاية السول (٣/٧١)، تشنيف المسامع (٣/٢٧٧)، إرشاد الفحول (٢١٣).

(٢) ومعنى كونه حجة للناظر أنه موجب للعمل في حقه وقاطع للخصم.

(٣) البرهان للجويني (٢/٨١٦، ٨١٧) المستصفى (٢/٢٩٥) المنخول (٣٥٠) التلويح على التوضيح (٢/٧٧) تشنيف المسامع (٣/٢٧٧) تيسير التحرير (٤/٤٨) البحر المحيط (٥/٢٢٥) فواتح الرحموت (٢/٣٠٠) إرشاد الفحول (٢١٤).

(٤) أي: لا للناظر لنفسه ولا للمناظر غيره أجمع عليه أو لا، فالإطلاق يفسره ما قبله وما بعده.

(٥) أي: الذي أبقاه بلا إبطال يعني ولجواز كون الحكم بلا علة، أو بعلة خفيت، وهي غير هذه الأوصاف. حاشية العطار على المحلي (٢/٣١٥).

(٦) البرهان للجويني (٢/٨١٦).

(٧) أي: الباقي للعلية بعد إبطال غيره.

(٨) أي: أنه موجب للعمل في حق نفسه.

(٩) هذا تفريع على قوله: وإلا فظني.

(١٠) ومثاله أن يزيد على حصر المستدل أوصاف الحمرة والسيلان والإسكار الإرواء بها مثلًا.

(١١) أي: المعترض بيان صلاحيته للتعليل بإقامة الدليل على الصلاحية.

بإبداء وصف المعترض كاف في الاعتراض، فعلى المستدل دفعه[١] بإبطال التعليل به.[٢]

(ولا ينقطع المستدل) بإبداء وصف المعترض وصفًا زائدًا على ما حصر المستدل من الأوصاف **(حتى يعجز)** المستدل **(عن إبطاله)**[٣]؛ فإن غاية إبدائه[٤] منعٌ لمقدمة من الدليل، والمستدل لا ينقطع بالمنع[٥]، ولكن يلزمه دفع منع المقدمة بدليل يبطل علية الوصف؛ ليتم دليله، فيلزمه إبطال الوصف المبدا عن أن يكون علة[٦] فإن عجز عن إبطاله انقطع.

(و) الناظران **(قد يتفقان[٧] على إبطال ما عدا وصفين)** من أوصاف الأصل، ويختلفان في تعيين أحدهما للعلية، **(فيكفي المستدل)** في السبر والتقسيم **(الترديد بينها)** من غير احتياج إلى ضم غيرهما إليهما في الترديد؛ لاتفاقهما على إبطاله، فيقول: العلة إمَّا هذا، أو ذاك لا جائز أن يكون ذاك لكذا، فيتعين أن يكون هذا.

[طردية الوصف]

(ومن طرق الإبطال) لعلية الوصف **(بيان أن الوصف طرد)**أي: طردي[٨] بأن كان من جنس[٩] ما علم من الشارع إلغاؤه إما مقيد كما أشار إلى ذلك بقوله: **(ولو في ذلك الحكم[١٠])** المعلل بالطردي **(كالذكورة والأنوثة في العتق)**، فإنهما

---

(١) أي: دفع بطلان الحصر.

(٢) أي: بإبطال التعليل به.

(٣) أي: عن إبطال التعليل به.

(٤) أي: المعترض.

(٥) أي: لأن المنع مطالبة بالدليل.

(٦) قوله: (عن أن يكون) متعلق بالإبطال على تضمنه معنى الإخراج.

(٧) هذا متعلق بقوله فيما تقدم: وهو حصر الأوصاف إلخ. أي: فمحل حصر الأوصاف وإبطالها كلها ما لم يتفقا على إبطال ما عدا الوصفين، وإن لا فلا حاجة إلى إبطال الكل.

(٨) أي: ملغى، والطرد عندهم هو اقتران الوصف بالحكم من غير مناسبة كما سيأتي في المسلك الثامن.

(٩) أي من أفراد.

(١٠) أي: الحكم الذي علل بذلك الوصف.

لم يعتبرا فيه، فلا يعلل بهما شيء من أحكامه[١]، وإن اعتبرا في الشهادة والقضاء والإرث وغيرهما[٢]، وفي العتق بالنظر لأحكامه الأخروية، فقد روى الترمذي خبر: «**من أعتق عبدًا مسلمًا أعتقه الله من النار، ومن أعتق أمتين مسلمتين أعتقه الله من النار**»[٣]، وإما مطلقا كالطول والقصر في الأشخاص، فإنهما لم يعتبرا في شيء من الأحكام، فلا يعلل بهما حكم أما في غير الأشخاص فقد يعتبران في الترخص وعدمه.

تَنْبِيهٌ: لو عبر المصنف بالطردي كان أولى من تعبيره بالطرد؛ لأن الطرد من مسالك العلة على رأي كما سيأتي[٤].

[عدم ظهور مناسبة المحذوف]

(ومنها) أي: طرق الإبطال **(أن لا تظهر مناسبة)** الوصف **(المحذوف)** عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنها[٥]؛ لانتفاء مثبت العلية[٦]، بخلافه في الإيماء[٧] لما مر أنه لا يشترط فيه ظهور المناسبة، وإنما اشترط هنا؛ لأنه لما تعددت فيه الأوصاف احتيج إلى بيان صلاحية بعضها للعلية بظهور المناسبة فيه، فاشتراطه هنا لعارض لا بناء على أن العلة بمعنى الباعث، فلا ينافي ما مرَّ من ترجيح أنها بمعنى المعرف[٨].

(ويكفي) في عدم ظهور مناسبته **(قول المستدل: بحثت)** في الوصف الذي حذفته **(فلم أجد)** فيه مناسبة، ولا **(موهم مناسبة)** أي: ما يوهم مناسبته؛ لعدالته[٩]

---

(١) أي: الكتابة والتدبير.

(٢) البحر المحيط (٤٢٨/٥)، شرح الكوكب المنير (١٤٨/٤)، فواتح الرحموت (٢٩٩/٢، ٣٠٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٤٣٨/٢)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٢)، تشنيف المسامع (٤٨٠/٣، ٤٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٤١).

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٢).

(٥) الإحكام للآمدي (٣٨٦/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٤٣٨/٢)، تشنيف المسامع (٤٨١/٣)، شرح الكوكب المنير (١٤٨/٤)، فواتح الرحموت (٣٠٠/٢)، البحر المحيط (٤٢٨/٥)، غاية الوصول (١٢٢).

(٦) وهو ظهور المناسبة.

(٧) أي: عدم الظهور في الإيماء فلا يقدح.

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٥٠/٣)

(٩) علة لقوله: (يكفي).

مع أهلية النظر.

(فإن ادعى المعترض أن) الوصف **(المستبقى)** بفتح القاف أي: الذي استبقاه المستدل **(كذلك)** أي: لم تظهر مناسبته للحكم **(فليس للمستدل بيان مناسبة)** أي: الوصف المستبقي؛ **(لأنه انتقال)** من طريق السبر إلى طريق المناسبة، والانتقال في المناظرة ممتنع؛ لأنه يؤدي إلى الانتشار، وهو محذور عندهم[١] **(ولكن)** أي: المستدل **(يرجح سبره)** على سبر المعترض[٢] النافي لعلية المستبقى كغيره **(بموافقة التعدية)** أي: تعدية الحكم حيث يكون المستبقى متعديًا محل الحكم، ويكون سبر المعترض قاصرا على المختار من أن الوصف المتعدي أرجح من القاصر[٣].

[المسلك الخامس: المناسبة]

(الخامس) من مسالك العلة **(المناسبة)** وهي لغةً الملائمة[٤]، واصطلاحًا: ملاءمة الوصف المعين للحكم[٥].

(والإخالة)[٦] أي: ويسمى أيضًا بالإخالة، وهي بكسر الهمزة وخاء معجمة من خال إذا ظن، سمي بها ذلك؛ لأنه يخال بها إلى الوصف أي: يظن أن الوصف علة، ويسمى بالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد[٧].

[تخريج المناط]

(ويسمى استخراجها) أي: العلة المناسبة **(تخريج المناط)**؛ مأخوذ من النوط،

---

(١) لأنه مظنة الغضب والحمية فيؤدي إلى إخفاء الحق.

(٢) كأن يقول له: إن علتي متعدية في سائر المحلات، بخلاف علتك فإنها قاصرة على بعض المحلات، فهو تسليم له بعدم مناسبة وصفه جدلًا لكن أفحمه بمرجح لوصفه على وصفه.

(٣) التعدية أولى لعموم حكمها وكثرة فائدتها.

(٤) القاموس المحيط (١٧٦).

(٥) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٣٩)، نهاية السول (٣/٥٢)، شرح الكوكب المنير (٤/١٥٢)، غاية الوصول (١٢٢)، البحر المحيط (٥/٢٠٦).

(٦) الظاهر أنهما اسمان للملك المخصوص.

(٧) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٢).

وهو التعليق[١]؛ لأن المجتهد يخرج [العلة][٢] التي علق بها الحكم باستنباطه لها من نص أو إجماع، كاستخراجه علية الإسكار من النص الدال على تحريم الخمر؛ فإن هذه العلة ليست منصوصة، بل أدى اجتهاد المجتهد إلى أن علة الخمر الإسكار، ويلتحق به النبيذ[٣].

(وهو) أي: تخريج المناط **(تعيين[٤] العلة بإبداء)** أي: بإظهار **(مناسبة)** بين العلة المعينة وبين الحكم **(مع الاقتران)** بينهما، **(و)** مع **(السلامة)** للعلة المعينة **(عن القوادح)** في العلية **(كالإسكار)**[٥] في خبر مسلم: «**كل مسكر حرام**»[٦]، فهو لإزالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة، وقد اقترن بها[٧].

وخرج بإبداء المناسبة[٨] ترتيب الحكم على الوصف الذي هو من أقسام الإيماء والطرد والشبه، وبالاقتران إبداءُ[٩] المناسبة في المستبقي في السبر.

(ويُتحقق) بالبناء للمفعول **(الاستقلال)** أي: استقلال الوصف المناسب في العلية، وقوله: **(بعدم ما سواه بالسبر)** متعلق بتحقق، وقوله: **(بالسبر)**[١٠] متعلق بعدم، فلا يتحقق بقول المجتهد: بحثت فلم أجد غيره؛ إذ الأصل عدم ما سواه كما مر في السبر؛ لأن المقصود هنا الإثبات، وهناك النفي[١١].

---

(١) اللسان (٤٥٧٩)، القاموس (٣٨٧/٢)، والمصباح المنير (٣٧٤) مادة (ن و ط).

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٣٤٥/٢).

(٤) أي: بأن يقول علة الحكم هي هذا الوصف.

(٥) كاستخراج علية الإسكار من النص الدال على تحريم الخمر.

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٤٤)، ومسلم (٥٣٣٢).

(٧) وقد اقترن بالحرمة في دليل الأصل وهو هنا الحديث.

(٨) أي: في هذا المسلك.

(٩) أي: وخرج بالاقتران إلخ.

(١٠) ليس المراد بالسبر المعنى المتقدم، بل الاستقراء التام أي: التتبع الحقيقي.

(١١) قال الزركشي: ولا يكفي قوله: بحثت فلم أجد، وإلا لزم الاكتفاء فيه بذلك ابتداء في مسألة خلافية، ولا قائل به، بخلافه فيما سبق حيث اكتفى بذلك في جانب النفي؛ لأنه لا طريق له سواه. تشنيف المسامع (٢٨٥/٣).

[تعريف المناسب]

(والمناسب) المأخوذ من المناسبة المتقدمة **(الملائم لأفعال العقلاء عادة)** كما يقال: هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله، فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ما يلائمه[١].

(وقيل) هو **(ما يجلب)** للإنسان **(نفعًا)** كاللذة، **(أو يدفع)** عنه **(ضررًا)** كالآلام قاله البيضاوي[٢].

وقال الإمام في المحصول: وهذا قول من يعلل أحكام الله تعالى بالمصالح[٣]، والأول قول من يأباه[٤].

(وقال أبو زيد) الدبوسي بموحدة مخففة مضمومة- نسبة إلى دبوس قرية من قرى سمرقند[٥]- المناسب: **(ما)** أي: وصف **(لو عرض على)** ذوي **(العقول)** السليمة والطباع المستقيمة **(لتلقته بالقبول)** من حيث التعليل به[٦]، وهذا مع الأول متقاربان[٧]، وقول الخصم فيما هو كذلك لا يتلقاه عقلي بالقبول غير قادح[٨].

---

(١) المحصول للرازي (٣٢٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩١)، التحصيل (١٩١/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٥٩/٣)، نهاية السول (٥٣/٣)، البحر المحيط (٢٠٦/٥)، تشنيف المسامع (٢٨٥/٣)، إرشاد الفحول (٢١٤، ٢١٥).

(٢) المنهاج للبيضاوي (٢٣٤).

(٣) قال البناني: أي وهو المعتزلة، وقد يقال: لا داعي لبناء القول المذكور على ذلك، بل يراد بالمصالح الحكم والمنافع الراجعة إلى العباد التي اشتملت عليها أفعال الله تعالى من غير أن تكون علة فيها، كما هو مقرر. حاشية البناني على المحلي (٢٧٥/٢).

(٤) المحصول للرازي (٣٢٠/٢)

(٥) قال الشيخ زكريا: هي بين بخارى وسمرقند، ولا تنافي فإن البلدتين متقاربان، وهما من أعظم مدن ما وراء النهر، وهو أجل الأقاليم السبعة على ما نص عليه في كتب جغرافيا، وسمرقند من حيث البناء والمنتزهات وكثرة الخيرات أجل من بخارى، وإن فضلت بخارى عنها لكون الإمام البخاري منسوبًا إليها، وبخروج علماء كثيرين منها. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٢٤/٣).

(٦) لا من حيث ذاته.

(٧) لاتحادهما ماصدقا، وإن اختلفا مفهومًا.

(٨) وجهه أن العبرة بتلقي العقول السليمة بالقبول فلا يقدح فيه عدم تلقي عقل المعترض.

(وقيل): هو **(وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه)**، وقوله: **(ما)** فاعل يحصل أي: شيء **(يصلح كونه مقصودًا[١] للشارع)** في شرعية[٢] ذلك الحكم، وقوله: **(من حصول مصلحة)** بيان لما، والمصلحة اللذة أو [سببها][٣]، **(أو دفع مفسدة)** وهي الألم، أو [سببها][٤] وكل منهما دنيوي وأخروي نفسي أو بدني، والوصف فيه [شامل][٥] للعلة إذا كانت حكمًا شرعيًّا؛ لأنه وصف للفعل القائم هو به، وشامل للحكمة، فيكون للحكمة إذا علل بها حكمة، كحفظ النفس؛ فإنه حكمة الانزجار الذي هو حكمة لترتيب وجوب القصاص على القتل عدوانًا، وإن جاز أن يكونا حكمتين له، وخرج بتحصل إلخ الوصف المبقي في السبر ولا المدار في الدوران وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلية، ولا يحصل عقلًا من ترتب الحكم عليها ما ذكر، وهذا الحد ما قاله ابن الحاجب تبعًا للآمدي[٦] وجرى شيخنا الشيخ زكريا في مختصره[٧]، وهو عند التحقق بسط وإيضاح للتعريف الأول.

(فإن كان) الوصف **(خفيًّا أو غير منضبط اعتبر)** في العلة **(ملازمه)** أي: ملازم الخفي[٨] وهو الظاهر المنضبط[٩]، وذلك اللازم **(هو المظنة)** له فيكون هو العلة.

مثال مظنة الخفي: الوطء فإنه مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة في الأصل

---

(١) المقصود هو الحكمة.

(٢) المراد بالحكم في الموضعين هو المحكوم به من حيث إنه محكوم به.

(٣) في النسخ الخطية (أ ب ح) (وشبهها)، وما أثبتناه هو الصواب. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٥٨/٣).

(٤) في النسخ الخطية (أ ب ح): أو شبهه، وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) في النسخ الخطية (أ ب ح) مقابل وما أثبتناه هو الصواب.

(٦) هذا للآمدي وابن الحاجب. الإحكام للآمدي (٣٨٨/٣)، ومختصر ابن الحاجب (٢٣٩/٢)، تشنيف المسامع (٢٨٧/٣).

(٧) غاية الوصول (١٢٣).

(٨) أي: ملازمه عادة، والمراد بالملازم الملزوم، وهو السفر في المثال، فيكون التعليل به لا باللازم الذي هو المشقة؛ لعدم انضباطه. حاشية العطار على المحلي (٣١٩/٢).

(٩) أي: يوجد بوجوده ويعدم بعدمه فيجعل ذلك الوصف معرفا للحكم وهو المظنة أي: مظنة المناسبة.

حفظًا للنسب لكنه لما خفي نيط وجوبها بمظنته.

ومثال غير المنضبط: السفر مظنة المشقة المرتب عليها الترخص في الأصل لكنها[١] لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان نيط الترخيص بمظنتها[٢]

[مراتب حصول المقصود من شرع الحكم]

ولحصول المقصود من شرع الحكم مراتب شَرَعَ فيها بقوله: **(وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينًا[٣] أو ظنًّا)** فالأول: **(كالبيع)**[٤] يحصل المقصود من شرعه، وهو الملك يقينًا.

(و) الثاني نحو: **(القصاص)**[٥] يحصل المقصود من شرعه، وهو الانزجار عن القتل ظنا[٦]، فإن الممتنعين عنه أكثرُ من المقدمين عليه؛ لأن الغالب من حال المكلف أنه إذا علم أنه إذا قتل كف عن القتل[٧].

(وقد يكون) حصول المقصود من شرع الحكم **(محتملاً)**[٨] كاحتمال انتفائه إما **(سواء[٩] كحد الخمر)**[١٠] أي: كالانزجار في حد الخمر على تناولها؛ لأنه المقصود

---

(١) أي: المشقة.

(٢) المحلي بحاشية العطار (٣١٩/٢)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٣).

(٣) أي: حصولًا يقينًا أو متيقنًا، ويقال مثله في ظنًّا أي: حصولًا ظنًّا أو مظنونًا.

(٤) على حذف مضاف أي: كمقصود البيع؛ إذ القصد التمثيل للمقصود الذي هو الحكمة، ومعلوم أن البيع ليس هو الحكمة أي: كالحكمة المقصودة من ترتب حل البيع على وصفه، وكذا يقدر في بقية الأمثلة كل بحسبه، وحكم البيع هو الحل، والوصف وهو العلة الاحتياج إلى المعاوضة، والحكمة هي الملك. حاشية البناني على المحلي (٢٧٦/٢).

(٥) أي: ومقصود القصاص على ما تقدم أي: الحكمة من ترتب حكمه وهو وجوبه على وصفه وهو القتل عمد العدوان، والحكمة المذكورة هي الانزجار. حاشية البناني على المحلي (٢٧٦/٢).

(٦) اعلم أن الحكمة المقصودة بالذات من القصاص هي حفظ النفوس وهي الممثل بها فيما سبق، والانزجار حكمة عرضية لكونه سببًا في حفظ النفوس فلا منافاة. حاشية العطار على المحلي (٣٢٠/٢).

(٧) الإحكام للآمدي (٣٩١/٣، ٣٩٣)، تشنيف المسامع (٢٨٨/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤٠/٢)، البحر المحيط (٢٠٨/٥)، شرح الكوكب المنير (١٥٦/٤)، غاية الوصول (١٢٣)، إرشاد الفحول (٢١٥).

(٨) قوله: (محتملًا) بكسر الميم أي: ممكنًا.

(٩) قوله: سواء نعت محتملًا أي: مساويًا لانتفائه.

(١٠) أي: كالحكمة المقصودة من ترتب وجوب الحد على الشرب.

من شرع الحد عليه، وحصول الانزجار منه وانتفاؤه متساويان بتساوي الممتنعين عن تناولها والمقدمين عليه فيما يظهر لنا لا في نفس الأمر؛ لتعذر الاطلاع عليه فهو تقريبي لا تحقيقي[١].

(أو) يكون **(نفيه)** أي: انتفاء حصول المقصود من شرع الحكم **(أرجح)** من حصوله **(كنكاح الآيسة)**[٢] وهي التي انقطع حيضها **(للتوالد)**؛[٣] لأنه المقصود من شرع الحكم، فإن انتفاء التوالد في نكاحها أرجح من حصوله عادة، وإن كان ممكنًا عقلًا.

(والأصح: جواز التعليل بالثالث) وهو المتساوي الحصول والانتفاء[٤].

(والرابع) وهو المرجوح الحصول نظرًا إلى حصولهما في الجملة[٥]، وقوله: **(كجواز القصر للمترفه)** تنظير[٦]، والمترفه كالملوك والسلاطين في سفرهم المنتفي فيه المشقة التي هي حكمة الترخص نظرا إلى حصولها في الجملة.

وقيل: لا يجوز التعليل بها؛ لأن الثالث مشكوك الحصول، والرابع مرجوحه.

أما الأول والثاني فيجوز التعليل بهما قطعًا[٧]، وهذا تقييد لمحل الخلاف المتقدم في

---

(١) قال الآمدي: فقلما يتفق له مثال على التحقيق، بل على طريق التقريب، وذلك كشرع الحد على شرب الخمر لحفظ العقل، وقد تبعه ابن الحاجب في مثاله. الإحكام للآمدي (٣/٣٩١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٤٠)، تشنيف المسامع (٣/٢٨٩)، شرح الكوكب المنير (٤/١٥٧)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٣٦٠).

(٢) أي: كمقصود نكاح الآيسة كما مر، والحكم هنا هو جواز النكاح، والعلة هي الاحتياج إليه، والحكمة هي التوالد. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٧٧).

(٣) أي: بالنسبة للتوالد الذي هو الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم، فاللام في قوله: (للتوالد) ليست للتعليل. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٢٠).

(٤) قضيته جواز التعليل بالحكمة، ومحله إذا انضبطت. حاشية العطار على المحلي (٣٢٠).

(٥) صحح التعليل بهما الزركشي وشيخ الإسلام زكريا وابن النجار والشوكاني. البحر المحيط (٥/٢٠٨) غاية الوصول (١٢٣)، والكوكب المنير (٤/١٥٦).

(٦) لأن الحكمة هنا منتفية، بخلافها فيما قبله من الثالث والرابع فإنها إما متساوية الحصول والانتفاء أو راجحة. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٧٧).

(٧) تشنيف المسامع (٣/٢٨٩).

جواز التعليل بالحكمة[١].

(وإن كان) المقصود[٢] من شرع الحكم **(فائتًا قطعًا)** في بعض الصور النادرة حاصلا في غالب الصور **(فقالت الحنفية: يعتبر)** المقصود[٣] في ذلك البعض حتى يثبت فيه الحكم المرتب عليه[٤].

(والأصح) عند الجمهور **(لا يعتبر)** المقصود[٥] في ذلك البعض من الصور؛ للقطع بانتفائه[٦] **(سواء)** في الاعتبار وعدمه **(ما)** أي: الحكم الذي **(لا تعبد فيه كلحوق[٧] نسب)** الرجل **(المشرقي)** المتزوج **(با)**لمرأة **(المغربية)** عند الحنفية حيث قالوا: من تزوج امرأة بالمشرق وهو بالمغرب فأتت بولد يلحقه فالمقصود من التزوج[٨]- وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل العلوق فيلحق النسب- فائت[٩] قطعًا في هذه الصورة؛ للقطع عادة بعدم تلاقي الزوجين، وقد اعتبره الحنفية فيها؛ لوجود مظنته وهي التزوج حتى يثبت اللحوق[١٠] وغير الحنفية لم يعتبر هذه المظنة مع القطع بانتفاء المقصود فيها، فلا يلحق نسبه بالزوج.

---

(١) حاشية زكريا على المحلي (٣/٣٦١).

(٢) الذي هو الحكمة.

(٣) أي: بقدر حصوله في المحل نظرًا للمظنة.

(٤) الضمير في قوله: (عليه) راجع للمقصود، أو للحكم، والمراد الترتب عليه ولو بواسطة ترتبه على المقصود منه. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٢١).

(٥) أي: لا يقدر حصوله في ذلك البعض. حاشية شيخ الإسلام العطار على المحلي (٢/٣٢١).

(٦) قال الآمدي: لأن المقصود من شرع الأحكام الحكمة، فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقينًا لا يكون مفيدًا، فلا يرد به الشرع خلافا لأصحاب أبي حنيفة ا. هـ الإحكام للآمدي (٣/٣٩٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٤٠)، البحر المحيط (٥/٢٠٨)، شرح الكوكب المنير (٤/١٥٨) إرشاد الفحول (٢١٥)، تشنيف المسامع (٣/٢٩٠).

(٧) أي: كالحكم باللحوق.

(٨) أي: الحكمة المقصودة.

(٩) قوله: (فائت) خبر المقصود.

(١٠) بدائع الصنائع (٢/٣٣٢)، البناية على الهداية (٤/٨١٨)، رد المحتار (٢/٦٣٠)

(وما) أي: والحكم الذي **(فيه تعبد كاستبراء جارية)**[(١)] باعها شخص لرجل ثم **(اشتراها بائعها)** من ذلك الرجل **(في المجلس)** أي: مجلس البيع، فالمقصود من استبراء الجارية المشتراة- وهي معرفة براءة رحمها منه المسبوقةُ بالجهل بها- فائت[(٢)] قطعًا في هذه الصورة؛ لانتفاء الجهل فيها قطعًا، وقد اعتبره الحنفية[(٣)] فيها تقديرًا حتى يثبت[(٤)] فيها الاستبراء، وغير الحنفية لم يعتبره، وقال بالاستبراء فيها تعبدًا كما في المشتراة من امرأة[(٥)]؛ لأن الاستبراء فيه نوع تعبد[(٦)]؛ لأن الغالب في الاستبراء جانب التعبد بخلاف لحوق النسب[(٧)].

[أقسام المناسب]

(والمناسب)[(٨)] من حيث شرع الحكم له[(٩)] ثلاثة أقسام: **(ضروري، فحاجي، فتحسيني)** عطفهما بالفاء ليفيد أن كلا منهما دون ما قبله في الرتبة فيقدم ما قبله عليه عند التعارض، وقد اجتمعت أقسام المناسب في النفقة فنفقة النفس ضرورية، ونفقة الزوجة حاجية، ونفقة الأقارب تحسينية، ويعبر عن الحاجي بالمصلحي كما صنع البيضاوي[(١٠)].

[الضروري]

(والضروري) وهو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة **(كحفظ الدين)**

---

(١) أي: كوجوب استبرائها.

(٢) قوله: (فائت قطعًا) خبر لقوله: فالمقصود.

(٣) أي: اعتبروا المعرفة المسبوقة بالجهل أي: قدرها.

(٤) أي: فيثبت فحتى للتفريع.

(٥) قال العطار: إشارة إلى أنه لا خلاف في الحكم، وإنما الخلاف في كونه تعبديًّا أولًا. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٢٢).

(٦) وإن كان المقصود منه العلم ببراءة الرحم.

(٧) أي: بخلاف مسألة لحوق النسب، فإن الحكم فيها لا تعبد فيها.

(٨) المناسب بمعنى الحكمة التي اشتملت عليها العلة المعبر عنها فيما مر بالمقصود للشارع.

(٩) أي: من حيث مقصود شرع الحكم لأجله وترتبه عليه وتعليقه به.

(١٠) المنهاج (١٥٤).

بكسر الدال المشروع له قتل الكفار[١]، **(فالنفس)** أي: حفظها المشروع له القود[٢]، **(فالعقل)** أي: حفظه المشروع له حد السكر[٣]، **(فالنسب)** أي: حفظه المشروع له حد الزنا[٤]، **(فالمال)** أي: حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق[٥]، **(فالعرض)** أي: حفظه المشروع له حد القذف أو التعزير[٦]؛ لأنه الواجب في قذف غير المحصن، وفي الإيذاء في العرض بغير قذف[٧].

تَنْبِيهٌ: العرض[٨]، زاده المصنف كالطوفي[٩] على الخمسة السابقة المسماة بالمقاصد والكليات التي قالوا فيها: إنها لم يبح في ملة من الملل أخذا من قوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[١٠] والمراد مجموعها، وإلا فالخمر أبيحت في صدر الإسلام.

ولو عطف المصنف العرض بالفاء لكان أولى من عطفه بالواو[١١]؛ لأنه يقتضي أنه في رتبة المال، والكاف في قوله: «**كحفظ**» استقصائية؛ لأن الكليات المراد هنا محصورة فيما

---

(١) فالحكم هو قتل الكفار، والعلة الكفر، والحكمة هي وجوب حفظ الدين.

(٢) فالقود أي: وجوبه الحكم، وعلته القتل العمد العدوان، والحكمة المشروع لها ذلك الحكم حفظ النفس.

(٣) فالحد أي: وجوبه الحكم، وعلته شرب المسكر، والحكمة المشروع لها وجوب الحد على ذلك حفظ العقل.

(٤) فالحكم وجوب الحد، والعلة الزنا، الحكمة هي حفظ النفس.

(٥) فالحكم فيهما وجوب الحد، والعلة في الأول السرقة، وفي الثاني قطع الطريق، والحكمة المشروع لها الحكم المذكور فيهما حفظ المال.

(٦) الحكم وجوب الحد والعلة القذف، والحكمة حفظ العرض.

(٧) المحصول للرازي (٣٢٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣١٩)، المستصفى (٢٨٧/٢)، البحر المحيط (٢٠٩/٥)، التحصيل (١٩٢/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٦٠/٣)، شرح الكوكب المنير (١٦٠/٤)، الإحكام للآمدي (٣٩٤/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤٠/٢)،إرشاد الفحول (٢١٦)، غاية الوصول (١٢٣).

(٨) العرض - بكسر العين - النفس، وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه، وحسبه أن ينتقض ويسلب وسواء في نفسه أو سلفه أو من يلزم أمره مما هو موضع المدح والذم أو ما يفتخر به من حسب وشرف، وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة إلى غير ذلك. لسان العرب مادة (ع ر ض) القاموس المحيط (٨٣٢)، البلبل في أصل الفقه للطوفي (١٤٤).

(٩) تنقيح الفصول (٣٩١) البحر المحيط (٢١٠/٥) غاية الوصول (١٢٣)، شرح الكوكب المنير (١٦٢/٤).

(١٠) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

(١١) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٥).

ذكره.

[إلحاق مكمل الضروري به]

(و) الضروري (**يلحق به مكمله**) فيكون في رتبته، ومعنى كونه مكملًا أنه لا يستقل بالضرورة بنفسه، بل تكون ضروريته تابعة لضروري، (**كحد**) شارب (**قليل المسكر**)[١] فإن قليله يدعو إلى كثيره المفوت لحفظ العقل، فبولغ[٢] في حفظه بالمنع من القليل، والحد عليه كالكثير، كالمبالغة في حفظ الدين بتحريم البدعة، وفي حفظ النسب بتحريم النظر والمس، والتعزير عليهما.

[الحاجي]

(**والحاجي**)[٣]، وهو ما يحتاج إليه، ولا يصل إلى حد الضرورة (**كالبيع والإجارة**[٤]) المشروعين لملك الرقبة في الأول، والمنفعة في الثاني المحتاج إليه[٥]، ولا يفوت بفواته[٦] لو لم يشرعا شيءٌ من الضروريات السابقة، وعطف الإجارة بالفاء؛ لأن الحاجة إليها دون الحاجة إلى البيع[٧].

(**وقد يكون**) الحاجي في بعض الصور (**ضروريًّا كالإجارة لتربية الطفل**)[٨] فإن ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت - بفواته لو لم تشرع الإجارة -

---

(١) أي: كحكمة حد إلخ فهو على حذف مضاف؛ لأن القصد التمثيل للمكمل وهو الحكمة لا الحكم الذي هو الحد فالحكم في المثال وجوب الحد، وعلته كون القليل يدعو إلى الكثير، الحكمة المشروع لها الحكم حفظ العقل بالامتناع مما يجر إلى ما يفوته، وهذا الحفظ مكمل لحفظ العقل ومؤكد له ومبالغ فيه بسببه. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٧٨)

(٢) فالمراد بالتكميل المبالغة فيما تقتضيه.

(٣) أي: المقصود الحاجي؛ فالمقصود هنا بمعنى الحكمة.

(٤) كالمقصود من البيع؛ لأن المقصود التمثيل للحكمة، وكذا يقدر في نظيره.

(٥) فالحكم البيع والإجارة، والعلة حاجة الإنسان، والحكمة التمكن من الملك.

(٦) أي: الملك.

(٧) لأن أفراد البيع المحتاج إليها أكثر من أفراد الإجارة؛ إذ قد يحتاج إلى أفراد البيع، ولا تصح الإجارة فيها كثيرًا كرغيف يأكله أو ماء يشربه، ونحو ذلك ولا يتأتى ذلك بالإجارة. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٢٣)

(٨) الإحكام للآمدي (٣/٣٩٥)، تشنيف المسامع (٣/٢٩٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٤١)، البحر المحيط (٥/٢١١)، الموافقات (٢/١٢).

حفظُ[١] نفس الطفل أي: يفوت حفظها بفوات تلك المنفعة.

[إلحاق مكمل الحاجي به]

(و) الحاجي يلحق به **(مكمله كخيار البيع)**[٢] المشروع للتروي كمل به[٣] البيع ليسلم عن الغبن[٤].

[التحسيني]

(والتحسيني) - وهو ما استحسن عادة[٥] من غير احتياج إليه[٦] - **قسمان**[٧]: **القسم الأول: (معارض القواعد)** الشرعية أي: لشيء منها **(كسلب العبد أهلية الشهادة)** فإنه غير محتاج إليه[٨]؛ إذ لو ثبت للعبد الأهلية ما ضر، لكنه مستحسن عادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الذي هو سبب إلزام الحقوق لأهلها على المشهود

---

(١) قوله: (حفظ) فاعل يفوت.

(٢) أي: كحكمة خيار البيع، والحكمة المذكورة هي التروي وهي مكملة للحكمة المقصودة من البيع وهي ملك الذات؛ لأن ما ملك بعد التروي والنظر في أحوال ملكه أتم وأقوى مما ملك بدون ذلك؛ لسلامة مالكه في الأول من الغبن دون الثاني فقد لا يسلم فيه من ذلك. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٨١)

(٣) كمل به أي: بالتروي، والصواب أن يقول: (كمل به الملك) بدل البيع؛ إذ هو الحاجي فيطابق قوله: ومكمله أي الحاجي. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٨١).

(٤) وجه كونه مكملًا أن الغبن يوجب الرد فيفوت ما شرع البيع لأجله.

(٥) هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، كذا قاله الشاطبي. الموافقات (٢/١١).

(٦) المحصول للرازي (٢/٣٢١)، شرح تنقيح الفصول (٣٩١)، المستصفى (١/٢٩٠)، روضة الناظر (١٤٩)، الإحكام للآمدي (٣/٣٩٦)، التحصيل (٢/١٩٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٦٣)، تشنيف المسامع (٣/٢٩٤)، نهاية السول (٣/٥٤)، شرح الكوكب المنير (٤/١٦٤)، غاية الوصول (١٢٤).

(٧) ظاهر حل الشارح أن قوله: (والتحسيني) مبتدأ حذف خبره، وتقديره قسمان، وأن قوله: (غير معارض القواعد) بالإضافة خبر مبتدإٍ محذوف، والتقدير: قسم منهما غير معارض القواعد، والأقرب أن قوله: (غير معارض القواعد) نعت للتحسيني، وخبره قوله: كسلب العبد إلخ، والمعارض نعت لمحذوف، والتقدير: (والتحسيني)، وخبره قوله: كالكتابة، والعطف من عطف الجمل ومقصود السياق التمثيل لكل من القسمين، ويستفاد التقسيم إليها تبعًا. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٢٤).

(٨) فسلب أهلية الشهادة وهو الحكم، والعلة هي النقص، والحكمة هي الجري على مستحسن العادات.

عليه بخلاف الرواية[١].

(و) القسم الثاني: (المعارض) للقواعد الشرعية **(كالكتابة)**[٢]؛ فإنه غير محتاج إليها؛ إذ لو منعت ما ضر لكنها مستحسنة في العادة للتوصل بها إلى فك الرقبة من الرق، وهي خارمة لقاعدة: (امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر؛ إذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بأن يعجز نفسه[٣].

[أقسام المناسب]

(ثم المناسب[٤]) بحسب اعتبار الشرع له وعدم اعتباره أربعة أقسام: مؤثر وملائم وغريب ومرسل؛ لأنه **(إن اعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر)**[٥] سمي بذلك لظهور تأثيره[٦] بما اعتبر به، ولا يخفى أن المراد بالعين النوع لا الشخص[٧].

مثال الاعتبار بالنص كاعتبار الشارع عين مس الذكر في عين الحدث بنصه عليه في حديث الترمذي وغيره: **«من مس ذكره فليتوضأ»**[٨].

---

(١) فإنه لا إلزام فيها.

(٢) فالكتابة هي الحكم والتوصل إلى فك الرقبة من الرق، والحكمة هي الجري على ما ألف من مستحسن العادات. حاشية البناني على المحلي (٢٨٢).

(٣) المحصول للرازي (٣٢١/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٦/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤١/٢)، التحصيل (١٩٢/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٦٣/٣)، نهاية السول (٥٤/٣)، البحر المحيط (٢١٢/٥)، شرح الكوكب المنير (١٦٩/٤)، تشنيف المسامع (٢٩٥/٣).

(٤) أي: الوصف المناسب المعلل به وجودًا وعدمًا.

(٥) المستصفى (٢٩٧/٢) المحصول للرازي (٣٢٣/٢) روضة الناظر (٢٦٩) الإحكام للآمدي (٥٠٧/٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤٢/٢) الإبهاج شرح المنهاج (٧٠/٣)، نهاية السول (٥٧/٣)، البحر المحيط (٥/ ٢١٦)، شرح الكوكب المنير (١٧٤/٤)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٤)، تشنيف المسامع (٢٩٦/٣).

(٦) أي: مناسبته، وليس المراد بالمؤثر الموجب، بل المراد به أنه متى وجد وجد الحكم.

(٧) إذ ليس المراد بنقض الوضوء نقض شخص بعينه، ولا المس في الحديث مس بخصوصه، بل المراد أيّ نقض كان، ومس أيِّ ذكر كان. حاشية العطار على المحلي (٣٢٥/٢).

(٨) سبق تخريجه.

ومثال الاعتبار بالإجماع: تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فإنه مجمع عليه[١].

(وإن لم يعتبر) عين الوصف في عين الحكم **(بهما)** أي: بالنص والإجماع، **(بل)** إنما اعتبر عين الوصف في عين الحكم **(بترتيب الحكم على وفقه)** حيث يثبت الحكم معه[٢]، ويصدق ذلك **بثلاث صور:**

الأولى: اعتبار عين الوصف في عين الحكم[٣] بالترتيب، وقد اعتبر عين الوصف في جنس الحكم بالنص أو الإجماع.

مثاله: تعليل ولاية النكاح بالصغر فيثبت معه وإن اختلف في أنها الصغر أو البكارة أو هما، وقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية[٤] فإنه يعتبر[٥] في جنس ولاية المال إجماعًا[٦].

الثانية: اعتبار عين الوصف في عين الحكم، كالترتيب على الوصف، والحال أنه اعتبر جنس الوصف في عين الحكم.

مثاله: تعليل جواز الجمع بالمطر في الحضر بالحرج حيث اعتبر عين الجمع بالمطر في عين الحرج، والحال أنه اعتبر جنس الحرج الشامل لحرج السفر والمطر في عين جواز الجمع[٧] في السفر إجماعا.

والثالثة: اعتبار عين الوصف في عين الحكم، والحال أنه اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم، وهذا أشار إليه بقوله: **(ولو)** كان الاعتبار بالترتيب **(باعتبار جنسه**

---

(١) المحلي بحاشية العطار (٢/٣٢٤)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٤٣).

(٢) حيث تصوير للترتيب فالشارع رتب عين هذا الحكم على عين هذا الوصف بمعنى أن أفاد هذا الحكم مع هذا الوصف من غير إفادة أنه علة، فالمراد بالترتب مجرد الموافقة في الثبوت وإن لم يذكره الشارع على أنه علة، فيعتبر عين الوصف في عين الحكم. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٢٥).

(٣) أي: اعتبار من الشارع.

(٤) فإنه جامع لولاية النكاح وولاية المال.

(٥) بيان لاعتبار الصغر في جنس الولاية بالإجماع؛ لأن الإجماع على اعتباره في ولاية المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية؛ لأن الجنس موجود ضمن الأفراد.

(٦) أي: بالإجماع عندنا وعند أكثر العلماء، وإلا ففيه خلاف لبعضهم، فلو عبر بالنص كان أولى. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٢٦).

(٧) أي: في عين هذا الحكم فإن الجمع بين الصلاتين شيء واحد. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٢٦).

في جنسه) أي: جنس الوصف في جنس الحكم.

مثاله: تعليل القصاص في القتل بمثقل بأنه (قتل عمد عدوان) فاعتبر عين الوصف وهو القتل إلخ في عين الحكم وهو وجوب القصاص، والحال أنه اعتبر جنس الوصف وهو كونه جناية في جنس القصاص الشامل للقصاص بمحدد ومثقل حيث اعتبر في القتل بمحدد إجماعًا.

وكل من الأولى والثانية أولى بترتيب الحكم من الثالثة، **(فالملائم)** سمي بذلك لملاءمته للحكم بأقسامه الثلاثة، وأعلاها ما أثر فيه عين الوصف في جنس الحكم ثم عكسه ثم الجنس في الجنس[١].

[المناسب الغريب]

وإن لم يعتبر شيء بما ذكر من ذلك فالمناسب الغريب[٢] كما قاله ابن الحاجب[٣]، ومثل له بتعليل توريث المبتوتة في مرض الموت بالفعل المحرم لغرض فاسد، وهو الطلاق البائن لغرض عدم الإرث قياسًا على قاتل مورثه حيث لم يرثه بجامع ارتكاب فعل محرم، وفي ترتيب الحكم عليه تحصل مصلحة وهو نهيهما عن الفعل الحرام لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار بنص أو إجماع[٤].

[عدم اعتبار الوصف المناسب]

(وإن لم يعتبر) أي: الوصف المناسب **(فإن دلَّ الدليل على إلغائه)** بأن ثبت من الشارع إلغاؤه فلا يعلل به قطعًا، كما في جماع مَلِكٍ في نهار رمضان، فإن حاله مناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع بدون الإعتاق؛ إذ يسهل عليه بذلك المال في شهوة

---

(١) المحصول للرازي (٢/٢١٧)، الإحكام للآمدي (٣/٤٠٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٤٣)، التحصيل (٢/١٩٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٣)، تشنيف المسامع (٣/٢٩٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/١٧٥)، نهاية السول (٣/٥٧).

(٢) هو من زيادات شيخ الإسلام على جمع الجوامع وتبعه الشارح عليه. غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٤).

(٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٣٤).

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٤).

الفرج، وقد أفتى يحيى بن يحيى بن كثير الليثي المغربي[١] المالكي ملكًا بالمغرب هو عبد الرحمن بن عبد الحكم الأموي المعروف بالمرتضى[٢] جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرًا[٣] إلى ذلك لكن الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق ابتداء[٤] من غير تفرقة بين ملك وغيره[٥] وسمي هذا القسم بالغريب[٦]؛ لغرابته وبعده عن الاعتبار.

[المناسب المرسل]

(وإلا) أي: وإن لم يدل الدليل على إلغائه كما لم يدل على اعتباره **(فهو المرسل)** لإرساله أي: إطلاقه عما يدل على اعتباره، أو إلغائه، ويعبر عنه بالمصالح المرسلة، وبالاستصلاح، وبالمناسب المرسل[٧].

[حكم المناسب المرسل]

واختلف في قبوله ورده **فقيل: (قبله)** الإمام **(مالك مطلقًا)** في العبادات وغيرها رعاية للمصلحة[٨] حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة[٩]، لكن محله إذا ثبت اتهامه قبل

---

(١) ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣٠٠/١١)، شجرة النور الزكية (٦٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٨٢/٢).

(٢) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦٠/٨)، (٥٢١/١٠)، الأعلام (٧٦/٤).

(٣) أي: أن حاله يناسب التكفير بالصوم.

(٤) هو مذهبنا معاشر الشافعية. حاشية العطار على المحلي (٣٢٧/٢).

(٥) تشنيف المسامع (٢٩٩/٣)، الإحكام للآمدي (٤١٠/٣)، شرح الكوكب المنير (١٨٠/٤)، نهاية السول (٥٧/٣).

(٦) أي: بالمناسب الغريب.

(٧) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٤).

(٨) فإن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره؛ لأنه إذا ظن أن في الحكم مصلحة غالبة على المفسدة - ومعلوم أن كل مصلحة كذلك معتبرة شرعًا - لزم ظن أن هذه المصلحة معتبرة، والعمل بالظن واجب، ولأن الصحابة ﷺ قنعوا في إثبات الأحكام بمعرفة المصالح وفاقًا، ولم يلتفتوا إلى الشرائط المعتبرة عند فقهاء الزمان في القياس والأصل والفرع؛ إذ المقصود من الشرائع المصالح كما علم بالاستقراء، فيلزم اعتبار المناسب المرسل، وإن لم توجد الشرائط الثلاثة. حاشية العطار على المحلي (٣٢٧/٢).

(٩) فالحكم الجواز، والوصف المناسب التهمة، والحكمة الإقرار، وهو ضعيف عند المالكية. حاشية البناني على المحلي (٢٨٤/٢).

ذلك كما هو مقرر في مذهبه[١]، وعورض بأنه قد يكون بريئًا[٢]، وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بريء[٣].

(وكاد) أي: قارب **(إمام الحرمين يوافقه)**، لاعتبار المصلحة في الجملة لكنه لم يوافقه في اعتبار جنس المصلحة مطلقا[٤] **(مع مناداته عليه بالنكير)**[٥] فقال في البرهان: والذي ننكره من مذهب مالك جريانه على استرساله في الاستصواب غير اقتصاد، ثم قال: وذلك خروج عما درج عليه الأولون، انتهى[٦].

(و) المناسب المرسل **(رده الأكثر)** من العلماء مطلقًا[٧]؛ لعدم ما يدل على اعتباره، وانتصر للإمام مالك الإبياري في شرحه للبرهان، وضعف ما قاله إمام الحرمين. **(و)** رده **(قوم في العبادات)** لأنه لا نظر فيها للمصلحة، بخلاف غيرها كالبيع والحد[٨].

[ما ليس من المناسب المرسل]

(وليس منه) أي: من المناسب المرسل **(مصلحة ضرورية[٩] كلية)** أي:

---

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٤٣٢/٣).

(٢) فيلزم ضرب بريء.

(٣) لكن الإمام مالك رأي أنه إن لم يضرب لزم عليه ضياع المال. حاشية العطار على المحلي (٣٢٨/٢).

(٤) فإمام الحرمين اشترط في المصلحة أن تكون شبيهة بما علم اعتباره من الشارع، والإمام مالك لم يقيدها بشيء. حاشية العطار على المحلي (٣٢٨/٢).

(٥) أي: بالإنكار عليه بالنظر إلى القاعدة الأصولية في قبول المرسل لأن أكثر الأصوليين على عدم قبول المرسل، وإلا فالمجتهد لا ينكر عليه في الفروع. حاشية العطار على المحلي (٣٢٩/٢).

(٦) البرهان (١١١٥/٢).

(٧) المنخول (٣٥٣، ٣٥٩)، الإحكام للآمدي (٤١٠/٣)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٢/٢، ٢٨٩)، تشنيف المسامع (٣٠١/٣)، التلويح شرح التوضيح (٧١/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٩٠/٣)، البحر المحيط (٢١٧/٥، ٢١٩)، نهاية السول (١٣٦/٣)، شرح الكوكب المنير (١٦٩/٤)، المحصول للرازي (٣٢٤/٢، ٥٨٧).

(٨) فما يتعلق بالبيع والنكاح وفصل الخصومات في القصاص والحدود وظهر فيه المعنى المناسب اعتبر، وما لا يظهر فيه وهو العبادات فلا يعلل فيها بالمعاني القريبة وإن كانت ظاهرة؛ لأنا لا نعتمد على نفس المعنى، بخلاف المعاملات، وقيل بأن ذلك الذي يقتضيه مذهب مالك. تشنيف المسامع (٣٠٢/٣).

(٩) ضرورية أي: دعت إليها الضرورة بأن تكون واحدة من الخمسة التي هي حفظ الدين والنفس والعقل =

متعلقة بكل الأمة (**قطعية**[١] ؛ **لأنها مما دل الدليل على اعتباره**)[٢] كما يظهر في المثال الآتي، بخلاف المناسب المرسل فإنه لم يدل دليل على اعتباره ولا إلغائه، وعلى هذا (**فهي**) أي: المصلحة المذكورة (**حق قطعا واشترطها**[٣] **الغزالي للقطع بالقول به**) أي: المناسب المرسل لا لأصل القول به فجعلها من المناسب المرسل مع القطع بقبولها[٤].

(**قال**) الغزالي في المستصفى: (**والظن القريب من القطع كالقطع**) فيها[٥].

مثال المصلحة الضرورية الكلية القطعية: رمي الكفار المتترسين بأسرى المسلمين في الحرب المؤدي إلى قتل الترس معهم، إذا قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع بأنهم إن لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره، وبأنهم إن رموا سلم غير الترس، فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة[٦].

وخرج بضرورية رمي أهل قلعة تترسوا بالمسلمين، فإن فتحها ليس ضروريًّا، وبكليته رمي بعض المسلمين من سفينة في بحر لنجاة الباقين، فإن نجاتهم ليس كليًّا أي: متعلقًا بكل الأمة، وبقطعية التترس بمسلمين حال الحرب بحيث لم يقطع أو يظن ظنًا قريبًا من القطع باستئصال الكفار المسلمين، فيحرم رميهم في هذه الصور الثلاث، وإن أقرع في الثانية ؛ لأن القرعة لا أصل لها في الشرع في ذلك[٧].

[انخرام المناسبة بمفسدة]

(**مسألة: المناسبة تنخرم**) أي: تبطل (**بمفسدة**) أي: باشتمال الوصف (**تلزم**) أي: لازمة للحكم (**راجحة**) على مصلحته (**أو مساوية**) للمصلحة؛ لزوالها

= والنسب والمال.

(١) المراد بكونها قطعية أن يكون الجزم بوجودها حاصلًا.

(٢) وذلك الدليل وهو أن حفظ الكلي أهم في نظر الشرع من حفظ الجزئي. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٧٨/٣).

(٣) أي: اشترط الأمور الثلاثة في المصلحة.

(٤) الثمار اليوانع (٣٥٢/٢).

(٥) (٣٠١/١).

(٦) الإبهاج شرح المنهاج (١٩٠/٣)، نهاية السول (١٣٦/٣)، تشنيف المسامع (٣٠٢/٣، ٣٠٣).

(٧) تحفة المحتاج (٥٩/١٢)، مغني المحتاج (٢٧٩/٤).

بوجود المفسدة؛ لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

مثاله: من يسلك مسلكًا يفوت درهما، ويحصل آخر مثله أو أقل منه[٢].

ولا فرق في الانخرام بين الراجح والمساوي وفاقا لابن الحاجب[٣] **(خلافا للإمام)** الرازي في قوله: بمنع انخرام المناسبة مع موافقته على انتفاء الحكم، وانتفاء الحكم عنده؛ لوجود المانع[٤] وعند ابن الحاجب لانتفاء المقتضي[٥].

ومثل له ابن أبي شريف بمسافر له **طريقان: أحديهما** مسافة قصر دون الأخرى، فسلك البعيد لا لغرض لم يقصر في أظهر القولين[٦]؛ لأن المناسب وهو السفر البعيد عورض بمفسدة هي العدول عن القريب لا لمعنى حتى كأنه حصر قصده في تفويت ركعتين من الرباعي انتهى[٧].

فانتفاء القصر؛ لوجود المانع وهو المفسدة، أو لانتفاء المقتضي وهو طول السفر[٨].

[جواب المستدل عند الاعتراض]

وجواب المستدل إذا اعترض عليه بالمفسدة الراجحة، أو المساوية يكون بالترجيح بما يصلح مرجحًا بالنسبة لخصوص المقام فترجح مصلحة المستدل على مفسدة المعترض[٩].

[السادس: الشبه]

(السادس) من مسالك العلة: **(الشبه**[١٠]**)** وهو مشابهة وصف للمناسب

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٣٥٣/٢)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٥).

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٣٥٣/٢).

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤١/٢).

(٤) المحصول للرازي (٣٢٥/٢).

(٥) شرح المختصر للعضد (٢٤١/٢).

(٦) روضة الطالبين (٤٩١/١)، مغني المحتاج (٣٦٥/١)، تحفة المحتاج (٢٣٧/٣).

(٧) الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع للكمال على المحلي (٢٨٥/١).

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (٣٥٣/٢).

(٩) الثمار اليوانع (٣٥٣/٢).

(١٠) الشبه بفتح الشين والباء، والشبه والشبيه في اللغة: المثل، يقال: أشبه الشيء ماثله، والجمع أشباه. لسان =

والطردي، فمشابهته للأول تقتضي عليته دون مشابهته للثاني، ويسمى الوصف بالشبه أيضًا، وهو **(منزلة بين المناسب والطرد)** أي: بين منزلتي المناسب والطردي[١]، ولو عبر بالطردي لكان أولى؛ فإن الطرد بغير ياء من مسالك العلة على رأي كما سيأتي، فإطلاقه على الوصف وعلى المسلك توقع في لبس.

وإنما كان بين منزلتهما؛ لأنه يشبه الطردي من حيث إنه غير مناسب بالذات[٢]، ويشبه المناسب بالذات[٣] من حيث التفات الشارع إليه[٤] في الجملة كالذكورة والأنوثة في القضاء، والشهادة.

قال المصنف: وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة، ولم أجد لأحد تعريفًا صحيحًا فيها[٥].

(وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني **(فهو المناسب بالتبع)**[٦] كالطهارة لاشتراط النية، فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية لكن ناسبته من حيث إنها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية، فتناسبه بالتبعية بواسطة أنها عبادة، وخرج بالتبع المناسب بالذات[٧] كالإسكار للحرمة[٨].

= العرب (٢١٨٩/٣)، ويسميه بعض الفقهاء: (الاستدلال بالشيء على مثله)، وهو عام أريد به خاص؛ إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس؛ لأن كل قياس لابد فيه من كون الفرع شبيهًا بالأصل بجامع بينهما، إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بهذا النوع من الأقيسة.

(١) الشبه في: التبصرة (٤٥٨)، اللمع (٥٦)، المستصفى (٣١٠/٢)، الوصول إلى الأصول (٢٩٤/٢)، المحصول للرازي (٣٤٤/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، تيسير التحرير (٥٣/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٠١/٣)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٤)، غاية الوصول (١٢٥)، تشنيف المسامع (٣٠٦/٣)، الإحكام للآمدي (٤٢٤/٣)، البحر المحيط (٢٣١/٥)، البرهان للجويني (٨٥٩/٢)، نهاية السول (٦٣/٣)، مفتاح الوصول (١٨٤)، سلاسل الذهب (٣٨٢).

(٢) ويتميز عن الطردي بأن وجوده كالعدم، بخلاف الشبه فإنه معتبر في بعض الأحكام.

(٣) ويتميز عن المناسب بأن مناسبته عقلية، وإن لم يرد شرع كالإسكار في التحريم، بخلاف الشبه.

(٤) أي: التفات الشارع إليه إثباتًا أو نفيًا بدليل ما بعده؛ فإن الأنوثة التفت إليها من حيث نفيها في نحو: القضاء لا العتق.

(٥) رفع الحاجب لابن السبكي (٣٤٦/٤).

(٦) أي: بالاستلزام.

(٧) قال العطار: لعل المراد بالمناسب بالذات ظهور العلة إذا عرضت على ذوي العقول. حاشية على المحلي (٣٣٣/٢).

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (٣٥٤/٢).

[حجية قياس الشبه]

(وقياس الشبه لا يصار إليه[١] مع إمكان قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات، **(فإن تعذرت)** أي: العلة بتعذر المناسب بالذات بأن لم يوجد غير قياس الشبه **(فقال الشافعي)** (رضي الله تعالى عنه): هو **(حجة)** أي: في غير الشبه الصوري في الأصح[٢] نظرًا إلى شبهه بالمناسب، وقد احتج به الشافعي في مواضع منها[٣]: قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم: طهارتان أنى تفترقان.

(وقال) أبو بكر **(الصيرفي و)** أبو إسحاق **(الشيرازي)**[٤] وأبو زيد الدبوسي **(مردود)**[٥] نظرًا لشبهه بالطردي[٦].

[مراتب قياس الشبه]

وعلى القول بحجته فهو مراتب **(وأعلاه[٧] قياس)** شبه له أصل واحد[٨]، كأن يقال في إزالة الخبث: هي طهارة للصلاة فيتعين الماء لطهارة الحدث، فطهارة الخبث تشبه الطردي من حيث عدم ظهور المناسبة بينهما وبين تعين الماء، ويشبه المناسب بالذات من حيث إن الشرع اعتبر طهارة الحدث بالماء في الصلاة وغيرها[٩].

---

(١) يفهم منه أنه إذا اجتمعت جهات قياس مختلفة يصار إلى أقواها.

(٢) قال الغزالي في المنخول: قد صار الشافعية ﷺ وأبو حنيفة ومالك وأشياعهم في جملة الفقهاء إلا أبا إسحاق المروذي إلى قبول قياس الشبه، وقال في موضع آخر: إن قياس الأشباه ليس فيه خلاف؛ لأنه متردد بين قياسين مناسبين كذا حكاه الأسنوي. نهاية السول (٣/ ٦ ٤)، والتمهيد (٤٧٩)، والمحصول للرازي (٣٤٥/٢)، الإحكام للآمدي (٤٢٧/٣)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٥/٢)، تيسير التحرير (٥٤/٤)، فواتح الرحموت (٣٠١/٢) تشنيف المسامع (٣٠٧/٣) شرح تنقيح الفصول (٣٩٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٧٤/٣)، الروضة لابن قدامة (٢٨٠)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٩٤/٢)، البرهان للجويني (٨٧٠/٢، ٨٧٦)، المسودة (٣٧٨)، سلاسل الذهب (٣٨٢)، إرشاد الفحول (٢٢٠).

(٣) مختصر المزني (٢)، المهذب (٢٧/١، ٥٢)، رؤوس المسائل (١٠٠)، المنخول (٣٨٣).

(٤) اللمع لأبي إسحاق (٥٦).

(٥) فواتح الرحموت (٥٢٩/٢) البحر المحيط (٢٣٦/٥).

(٦) قال البناني: يلزم على قول الشيرازي والصيرفي تعطل الحكم؛ لأن الفرض عدم وجود غير قياس الشبه. حاشية البناني على المحلي (٢٨٧/٢).

(٧) أي: أعلى أقيسته إلخ.

(٨) لسلامة أصله عن معارضة أصل آخر له. حاشية العطار على المحلي (٣٣٣/٢).

(٩) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٥).

[قياس غلبة الأشباه]

ثم قياس (**غلبة**[١] **الأشباه في الحكم والصفة**) على شبهه بالآخر منهما.

مثاله: إلحاق الرقيق بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت ولو زادت على دية الحر[٢]؛ لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما.

أما شبهه في الحكم؛ ككونه يباع ويشترى ويؤجر ويعار ويودع، وأما الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة وضدها[٣].

[القياس الصوري]

(**ثم**) يليه في الرتبة القياس (**الصوري**) أي: قياس الشبه في الصورة، كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة؛ للشبه الصوري بينهما[٤]، وقد نقل ابن برهان وغيره أن الشافعي لا يقول بالشبه الصوري، ونقل مثله ابن السمعاني من أصحابنا[٥]، وفيه نظر، فقد اعتبره بعض أصحابنا في صور منها: إلحاق الهرة الوحشية في التحريم بالإنسية على الأصح إذا قلنا: إن الوحشية لم تكن إنسية فتوحشت[٦].

ومنها: إعطاءه الخل عوضًا عن الخمر[٧] في الصداق ونحوه، والبقرة عوضًا عن الخنزير[٨].

---

(١) غلبة بالغين المعجمة المفتوحة.

(٢) أجمع أهل العلم على أن في قتل العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر قيمته، ولكنهم اختلفوا في الذي تبلغ قيمته دية الحر أو تزيد عليها على مذهبين: **الأول**: فيه قيمته قاله الجمهور. **الثاني**: لا تبلغ به دية الحر، بل ينقص عنها دينارًا أو عشرة دراهم. الهداية (٥٦/٥) حاشية الدسوقي (٢٣٩/٤)، تحفة المحتاج (٥٢/١١)، مغني الحنابلة (٣٦١/١١).

(٣) الإحكام للآمدي (٤٢٤/٣)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٧٤/٣)، التمهيد للأسنوي (٤٧٩)، البحر المحيط (٢٣٦/٥)، المنخول (٣٧٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤٥/٢)، تشنيف المسامع (٣١٠/٣).

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٦).

(٥) المحصول للرازي (٣٤٦/٢)، التحصيل (٢٠٣/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٧٤/٣)، نهاية السول (٦٤/٣)، البحر المحيط (٢٣٨/٥)، البرهان للجويني (٨٦١/٢).

(٦) مغني المحتاج (٣٧٩/٤)، تحفة المحتاج (٣١١/١٢).

(٧) روضة الطالبين (٥٨٨/٥).

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (٣٥٤/٢).

[المعتبر في حصول قياس الشبه]

(**وقال الإمام**) الرازي: (**المعتبر**) لصحة قياس الشبه (**حصول المشابهة**) بين الشيئين (**لعلة الحكم أو مستلزمها**) وعبارته: المعتبر في حصول المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم، أو مستلزم لها سواء كان ذلك في الصورة، أم في الحك[١].

ثم غلبه قياس الاشتباه في الحكم، ثم قياس غلبتها في الصفة، وهذان والأول لا يعلمان في كلام المصنف[٢].

[السابع: الدوران]

(**السابع**) من مسالك العلة (**الدوران**)[٣]، وسماه الآمدي وابن الحاجب الطرد والعكس[٤] وسماه الأقدمون الجريان[٥] (**وهو أن يوجد الحكم**[٦] **عند وجود الوصف**)، وقوله: (**وينعدم**) لحن، ولو قال كغيره: ويُعْدَمُ (**عند عدمه**) لسلم من ذلك[٧]، والوصف يسمى مدارًا، والحكم دائرًا[٨].

(**وقيل: لا يفيد**)[٩] العلية أصلًا[١٠] كما اختاره الآمدي والغزالي وابن الحاجب

---

(١) المحصول للرازي (٣٤٦/٢).

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٦).

(٣) والدوران في اللغة: مصدر دار، يقال: دار يدور، واستدار إذا طاف حول الشيء. لسان العرب (١٤٥٠/٢)، مادة دار.

(٤) الإحكام للآمدي (٤٣٠/٣)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٥/٢).

(٥) البحر المحيط (٢٤٣/٥)، المحصول للرازي (٣٤٧/٢)، التحصيل (٤٠٣/٢)، المستصفى (٣٠٨/٢)، نهاية السول (٦٨/٣)، الوصول لابن برهان (٩٩/٢)، المعتمد (٤٥٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٦)، تيسير التحرير (٤٩/٤)، شرح الكوكب المنير (١٩١/٤).

(٦) أي: يحدث باعتبار تعلقه التنجيزي.

(٧) قال الشيخ العطار: قيل ينعدم لحن؛ لأنه لا يؤتى به إلا فيما يكون فيه علاج، وهذا ينعدم بلا علاج، فلو قال: وبعدمه لسلم من ذلك.

وأجيب بأنه يمكن أن يقال: إن فيه علاجًا بطريق مجاز المشابهة بأن شبهنا هذا العدم بما يفنى بعلاج، أو من استعمال المقيد في المطلق، ولا يكون لحنًا إلا إذا كان ذلك الاستعمال حقيقيًّا. حاشية على المحلي (٣٣٤/٢)

(٨) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٦).

(٩) أي: لا يفيد الدروان إلخ.

(١٠) أي: لا يفيد العلية لا ظنًّا ولا قطعًا، وتسميته على هذا مسلكًا أي: في الجملة فيما إذا التفت إليه. حاشية العطار على المحلي (٣٣٥/٢).

وغيرهم[١]؛ لجواز أن يكون الوصف ملازمًا للعلة لا نفسها، كرائحة المسكر المخصوصة؛ فإنها دائرة مع الإسكار وجودا وعدما بأن يصير المسكر خلا، وليست علة[٢].

(وقيل): الدوران قطعي في إفادته العلة، كالإسكار لحرمة الخمر، وبه قال بعض المعتزلة[٣].

(والمختار) عند المصنف **(وفاقًا للأكثر)** من العلماء منهم الإمام الرازي وإمام الحرمين أن الدوران **(ظني)** لا قطعي؛ لقيام الاحتمال السابق[٤] وعليه إطباق الجدليين[٥].

(ولا يلزم المستدل) بالدوران **(بيان نفي)** أي: انتفاء[٦] **(ما هو أولى منه)**[٧] بإفادة العلية، بل يصح الاستدلال مع إمكان الاستدلال بما هو أولى منه[٨]، بخلاف ما مر في الشبه[٩].

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/٤٣٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٤٦)، المستصفى (٢/٣٠٧)، اللمع (٦٢)، البحر المحيط (٥/٢٤٤)، تيسير التحرير (٤/٤٩)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٢)، إرشاد الفحول (٢٢١).

(٢) أي: وليست الرائحة علة لتحريم الإسكار.

(٣) المعتمد للبصري (٢/٢٥٧)، المسودة (٤٢٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٧٩)، نهاية السول (٣/٦٨)، مناهج العقول (٣/٦٥)، البحر المحيط (٥/٢٤٣).

(٤) وهو قوله: لجواز أن يكون ملازمًا إلخ، وبحث فيه بأن هذا إنما يفيد نفي القطعية لا إثبات الظنية؛ لأن قيام الاحتمال للطرف الآخر لا يوجب ظن الطرف الآخر، بل يحتمل الشك أو الوهم، وقد يجاب بأن الاستدلال على مجرد نفي القطعية، فهو متعلق بقوله: لا قطعي. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٣٥).

(٥) البرهان للجويني (٢/٨٣٥)، التبصرة (٤٦٠)، المحصول للرازي (٢/٣٥٢)، نهاية السول (٣/٦٨)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩٣).

(٦) يشير إلى أن (نفي) مصدر بمعنى الانتفاء؛ إذ المتوهم بتقدير اللزوم هو بيان انتفاء ما هو أولى منه من المسالك لا بيان وقوع النفي الذي هو فعل من الأفعال. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٣٥).

(٧) أي: مسلك أولى منه أي: لا يلزم المستدل بالدوران بيان أن هذا المسلك وهو الدوران هو الأولى، وأن غيره من بقية المسالك دونه.

(٨) لأنه من قبيل نفي المعارض، ولا يجب على المستدل بيان نفي المعارض، وعلى من يدعي وصفًا آخر إبداءه، هذا ما أطبق عليه الجدليون معللين بأنه لو لزم المستدل ذلك لزمه بيان السلامة من سائر القوادح، وإن لا يبقي للخصم كلام، وينتشر الكلام، ويخرج عن الضبط. تشنيف المسامع (٣/٣١٣).

(٩) أي: من أنه لا يصح الاستدلال به مع إمكان قياس العلة كما أفاده تعبير المصنف بالتعذر في قوله: فإن تعذرت أي: العلة فقال الشافعي: هو حجة. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٩٠).

(فإن أبدى المعترض وصفًا آخر) على المستدل غير الدوران، فإن كان ما أبداه المعترض قاصرا، ووصف المستدل متعديًا[١] **(ترجح جانب المستدل بالتعدية)** لوصفه على جانب المعترض[٢].

(وإن كان) وصف المعترض **(متعديا إلى الفرع)** المتنازع فيه[٣] **(ضر)** إبداؤه[٤] **(عند مانع العلتين)** دون مجوزهما، فلا يضر[٥].

ومحله إذا اتحد مقتضى الوصفين، وإلا بأن اختلف وصفاهما كأن اقتضى أحدهما الحل والآخر الحرمة فيطلب الترجيح[٦].

(أو إلى فرع آخر) غير المتنازع فيه **(طلب الترجيح)**[٧]من خارج[٨]لتعادل الوصفين، وهذا أيضًا عند مانع التعليل بعلتين. أما عند الجمهور فلا يطلب الترجيح[٩][١٠].

---

(١) كأن استدل بالدوران على أن العلة في حرمة الربا في الذهب النقدية، فقال المعترض: بل العلة الذهبية، فكل من العلة التي أبداها المستدل والتي أبداها المعترض يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا، لكن التي أبدها المعترض قاصرة على محل الحكم، وهو الأصل فلا تعدي لها، وعلة المستدل متعدية، فتترجح بالتعدية للفرع على علة المعترض. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٩٠).

(٢) وهو بناء على أن المتعدية أرجح من القاصرة، وأن المتعدي إلى فروع أولى من التعدي إلى فرع واحد.

(٣) مثاله أن يقول المستدل: يحرم الربا في التفاح لعلة الطعم، ويقاس عليه الجوز في ذلك، فيقول المعترض بل العلة في التفاح هي الوزن، ويقاس عليه الجوز في ذلك، فكل من علتي المستدل والمعترض متعدية إلى الفرع المتنازع فيه، وهو الجوز مثلا، فيطلب الترجيح لعلته على علة المعترض، فإن عجز انقطع، فقول المصنف: (ضر إبداؤه) ليس المراد به أنه ينقطع المستدل بمجرد إبداء المعترض وصفا متعديا إلى الفرع المتنازع فيه، بل المراد أن يحتاج المستدل إلى ترجيح وصفه حينئذ، وإنما ينقطع بالعجز عن الترجيح. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٩٠).

(٤) لم يقل: طلب الترجيح اكتفاء بما بعده.

(٥) إذ يجوز اجتماع معرفين على معرفٍ واحدٍ.

(٦) غاية الوصول (١٢٦)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٣٨٩).

(٧) مثاله: أن يقول المستدل يحرم الربا في البر لعلة الاقتيات والادخار، ويقاس عليه الشعير مثلًا، فيقول المعترض: بل العلة في البر الطعم فيقاس عليه في ذلك التفاح، فكل من علتي المستدل والمعترض متعدية لفرع غير الفرع المتعدي إليه علة الآخر، فيؤول الاختلاف بينهما إلى الاختلاف في حكم الفرع، كالشعير والتفاح في المثال المذكور، فيطلب حينئذ من المستدل ترجيح وصفه على وصف المعترض. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٩٠).

(٨) أي: من دليل خارج عن الوصفين.

(٩) يعني لا يطلب الترجيح إلا إذا اختلف مقتضى الوصفين بالحرمة والحل.

(١٠) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٣٨٩).

[المسلك الثامن: الطرد]

(الثامن) من مسالك العلة **(الطرد**[١]**، وهو مقارنة الحكم للوصف)**[٢] بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع[٣]، كقول بعضهم في الخل[٤]: مائع لا تبنى القنطرة[٥] على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أي: بخلاف الماء، فبناء القنطرة[٦] المعروفة على الخلجان وعدمه[٧] لا مناسبة فيهما للحكم[٨] أصلًا[٩] وإن كان مطردًا لا نقض عليه[١٠].

وخرج بقولي[١١]: (بلا مناسبة[١٢]) بقية المسالك[١٣].

[حكم الطرد قبولا وردًا]

(والأكثر) من الأصوليين **(على رده)**[١٤]؛ لانتفاء المناسبة عنه[١٥]، **(وقال**

---

(١) الطرد مصدر بمعنى الاضطراد أي: تبعية شيء لشيء آخر؛ تقول: اطرد الشيء: تبع بعضه بعضًا. لسان العرب (٤/٢٦٥٢) مادة الطرد. تعريف الطرد في الاصطلاح في: البحر المحيط (٥/٢٤٨)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩٥)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٨)، المحصول للرازي (٢/٣٤٤)، نهاية السول (٣/٧٣)، التعريفات للجرجاني (١٢٣)، التحصيل (٢/٢٠١)، غاية الوصول (١٢٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٧٢)، تشنيف المسامع (٣/٣١٥)، إرشاد الفحول (٢١٩).

(٢) أي: وجودًا وعدمًا، والعلاقة بين الطرد والدوران العموم والخصوص من وجه يجتمعان فيما وجدت فيه كلية المقارنة وجودًا وعدمًا من غير مناسبة، وينفرد الدوران عنه فيما وجدت فيه الكلية المذكورة مع المناسبة، وينفرد الطرد عنه فيما انتفت عنه الكلية والمناسبة. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٣٦).

(٣) قال الزركشي: وإنما لم يصرح المصنف بنفي المناسبة؛ لأنه معلوم مما قبله. تشنيف المسامع (٣/٣١٥).

(٤) أي: في الاستدلال على عدم التطهير به.

(٥) أي: لم يعتد بناء القنطرة عليه بحيث يجري من تحتها كالماء.

(٦) أي: بالنظر للماء.

(٧) أي: عدم البناء على الخل إلخ.

(٨) وهو زوال النجاسة بالنظر للماء وعدمه بالنظر إلى الخل.

(٩) أي: لا بالذات ولا بالتبع.

(١٠) غاية الوصول (١٢٦)، المحلي مع حاشية العطار (٢/٣٣٦).

(١١) في النسخ الخطية (أ ب ج): بقول والصواب ما أثبتناه.

(١٢) أي: لا بالذات ولا بالتبع. حاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٣٩٠).

(١٣) هذا القيد زاده شيخ الإسلام زكريا لما ذكر الشارح. غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٦).

(١٤) أي: على رد التعليل به؛ لأنه لا معنى للتعليل بعلة خالية عن المناسبة، كبناء القنطرة وعدمه.

(١٥) البحر المحيط (٥/٢٤٨)، الوصول إلى الأصول (٢/٣٠٣)، المحصول للرازي (٢/٣٥٥)، المستصفى (٢/ ٣٠٧)، =

علماؤنا[١]: **قياس المعنى**[٢] **مناسب)**؛ لاشتماله على الوصف المناسب للحكم، **(و)** قياس **(الشبه)** بفتحتين **(تقريب)**؛ لتقريبه الأصل من الفرع، **(و)** قياس **(الطرد تحكم)**[٣] فلا يفيد فلا تحتج به[٤].

وقال القاضي أبو بكر: من مارس الشريعة وأجاز الطرد فهو عادي بها[٥].

(وقيل: إن قارنه) أي: قارن الحكم الوصف فيما عدا صورة النزاع[٦] أفاد العلية فيبقي الحكم **(فيما عدا صورة النزاع أفاد)** العلية، فيفيد الحكم في صورة النزاع، **(وعليه الإمام)** الرازي **(وكثير)** من العلماء.[٧]

(وقيل: تكفي المقارنة في صورة) من الصور[٨]؛ لإفادة العلية[٩].

(وقال الكرخي): الطرد **(يفيد)** في المناظرة **(المناظر)**[١٠] غيره **(دون الناظر لنفسه)**؛ لأن الأول في مقام الدفع، والثاني في مقام الإثبات[١١].

[التاسع: تنقيح المناط]

(التاسع) من مسالك العلة **(تنقيح المناط)** والتنقيح لغة التخليص

= التبصرة (٤٦٠)، نهاية السول (٧٣/٣)، المنخول (٣٤٠)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٨٦/٣)، شرح الكوكب المنير (١٩٨/٤)، غاية الوصول (١٢٦)، البرهان للجويني (٧٩١/٢)، إرشاد الفحول (٢٢٠).

(١) هذا كالدليل لما قبله.

(٢) قال البناني: قياس المعنى أي: الذي ينظر فيه للمعنى وهو المشتمل على الوصف المناسب بالذات. حاشية البناني على المحلي (٢٩٢/٢).

(٣) لأن الوصف يحتمل العلية وعدمها على حد سواء، فجعله علة تحكم لا دليل عليه.

(٤) قال الزركشي: وما حكاه المصنف عن علمائنا هو الذي أورده ابن السمعاني في القواطع. تشنيف المسامع (٣١٧/٣).

(٥) البرهان للجويني (٧٩١/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٨٦/٣)، شرح الكوكب المنير (١٩٨/٤).

(٦) أي: في جميع الصور فيما عدا صورة النزاع.

(٧) المحصول للرازي (٣٥٥/٢)، التحصيل (٤٠٦/٢)

(٨) أي: في غير صورة النزاع؛ لأن المقارنة فيها موجودة قطعًا.

(٩) قوله: لإفادة العلية علة لقوله: تكفي.

(١٠) أي: الدافع عن مذهب إمامه دون الناظر لنفسه وهو المجتهد.

(١١) أي: وهو لا يكون إلا بشيء قوي.

والتهذيب[١]، والمناط لغة: موضع النوط وهو التعليق والإلصاق من ناط الشيء بالشيء ألصقه به وعلقه[٢]، وسمي به الوصف؛ لأنه موضع له مجازًا[٣].

(وهو) تنقيح المناط[٤] في الاصطلاح[٥] **قسمان: الأول:** قوله: **(أن يدل)** نص **(ظاهر على التعليل)** لحكم **(بوصف فيحذف[٦] خصوصه)** أي: خصوص الوصف **(عن الاعتبار)** ويتعين الباقي بعد حذف الخصوص للتعليل به، وكل من الحذف والتعيين **(بالاجتهاد وبناط)** الحكم **(بالأعم)** كما حذف أبو حنيفة ومالك من خبر الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان خصوصَ[٧] الوقاع عن الاعتبار فأناط الكفارة بمطلق الإفطار[٨].

---

(١) لسان العرب (٤٥١٦/٦)، القاموس المحيط (٣١٤).

(٢) لسان العرب (٤٥٧٧/٦)، القاموس المحيط (٨٩٢).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٣٥٦/٢).

(٤) قال الزركشي: وتنقيح المناط قال به أكثر منكري القياس حتى إن أبا حنيفة ينكر القياس في الكفارة واستعمل فيها تنقيح المناط، وسماه استدلالًا، وحاصله تأويل ظاهر بدليل، قال ابن التلمساني: واعتراف منكري القياس بهذا النوع بناء على مسألة أخرى، وهي أن النص على التعليل نص على التعميم أم لا فمن قال: نعم اعترف بهذا وأنكر القياس. ا. هـ تشنيف المسامع (٣١٩/٣).

أقول: فرق الحنفية بين القياس والاستدلال بأن القياس ما ألحق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا غلبة الظن، والاستدلال: ما يكون فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع حتى أجروه مجرى القطعيات في النسخ به ونسخه وجوزوا الزيادة على النص ولم يجوزوا نسخه بخبر الواحد، قال المصنف في الإبهاج: والحق أن تنقيح المناط قياس من نوع خاص مندرج تحت مطلق القياس. ا. هـ (٨٧/٣)، التلويح على التوضيح (٧٧/٢)، تيسير التحرير (٤٢/٤)، البحر المحيط (٤٥٥/٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٩٣/٣).

(٥) قال الزركشي: وهو الاجتهاد في تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به وأضافه إليه. تشنيف المسامع (٣١٨/٣). تعريفه بالتفصيل في: المستصفى (٤٣١/٢)، المحصول للرازي (٣٥٨/٢)، الإحكام للآمدي (٤٣٦/٣)، التحصيل (٤٠٨/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٨٧/٣)، نهاية السول (٧٤/٣)، التلويح على التوضيح (٧٧/٢)، البحر المحيط (٤٥٥/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤)، تشنيف السامع (٣١٨/٣).

(٦) أي: فيلغى.

(٧) قوله: (خصوص) مفعول قوله: (حذف).

(٨) وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة تلزم في الإفطار من الجماع فقط. المهذب (٤٤٥/١)، رؤوس المسائل (١٢٢)، بدائع الصنائع (٩٨/٢)، بداية المجتهد (٤٢١/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٥٢٥/١)، مراقي الفلاح (٤٠٤).

والقسم الثاني قوله: **(أو)** أن **(تكون أوصاف)** في محل الحكم **(فيحذف بعضها)** عن الاعتبار بالاجتهاد، **(ويناط)** الحكم **(بالباقي)** كما حذف الشافعي[١] في الخبر المذكور غير الوقاع من أوصاف المحل[٢] ككون الواطئ أعرابيًّا، وكون الموطوءة زوجة، وكون الوطء في القبل عن الاعتبار[٣]، وأناط الكفارة بالوقاع[٤].

ولا ينافي التمثيل بالخبر لما هنا التمثيل به فيما مر للإيماء؛ لاختلاف وجهه؛ إذ التمثيل للإيماء بالنظر لاقتران الوصف بالحكم[٥] ولما هنا بالنظر للاجتهاد في الحذف[٦].

[تحقيق المناط]

(أما تحقيق المناط فإثبات العلة)- وهو الوصف المتفق على عليته- بنص أو إجماع أو غيره **(في آحاد صورها)**[٧]، ويقع الاختلاف في وجودها في صورة النزاع **(كتحقيق)** أي: إثبات **(أن النباش)**، وهو من ينبش[٨] القبور ويأخذ الأكفان **(سارق)** بأنه وجد منه أخذ المال خفية من حرز مثله وهو السرقة فيقطع خلافًا للحنفية[٩].

(وتخريجه) أي: المناط **(مر)** في مبحث المناسبة[١٠]، وقرن بين الثلاثة[١١] كعادة الجدليين[١٢].

---

(١) هذا مثال لقوله: أو تكون أوصاف إلخ.

(٢) أي: المحل المقيس وهو قصة الأعرابي.

(٣) قوله: عن الاعتبار متعلق بقوله: (حذف).

(٤) أي: بالمواقعة من حيث هي.

(٥) أي: اقتران قوله ﷺ: «**أعتق رقبة**»، بقول السائل: «**واقعت أهلي في نهار رمضان**».

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٣٩٣).

(٧) الأولى في إحدى صورها؛ لأن قوله: في آحاد يقتضي أنه لا يسمى تحقيق المناط إلا إثبات العلة في آحاد من صورها، وليس كذلك بل يسمى بذلك إثبات العلة في صورة واحدة، والمراد إثبات الحكم في صورة خفيت فيها العلة، ولو عبر بذلك لوفى بالمراد. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٩٣)، حاشية العطار على المحلي (٢/٣٣٨).

(٨) قوله: (ينبش) بضم الباء من باب نصر.

(٩) أي: فلا يقطع عندهم؛ لعدم وجود الحرز. الهداية (٤/٥٥٨).

(١٠) وهو كما تقدم استنباط الوصف المناسب من النص.

(١١) جواب سؤال تقديره إذا كان قد مر فما فائدة ذكره ثانيًا.

(١٢) أي: كعادة الجدليين في قرنهم بين الثلاثة في الذكر، والمسألة بالتفصيل في: الروضة لابن قدامة (٢٤٨)، =

[المسلك العاشر: إلغاء الفارق]

(العاشر) من مسالك العلة **(إلغاء)** الوصف **(الفارق)** بأن يبين عدم تأثيره في الفرق بين الأصل والفرع[١] فيثبت الحكم لما اشتركا[٢] فيه سواء أكان الإلغاء قطعيًّا؛ كإلحاق صب البول في الماء الراكد بالبول فيه[٣] في الكراهة الثابتة[٤] بخبر: «**لا يبولن أحدكم في الماء الراكد**»[٥] أم ظنيًّا **(كإلحاق الأمة بالعبد في السراية)** الثابتة بـخبر: «**من أعتق شركا**[٦] **له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد**- أي: ثمن- باقيه[٧] **قوم عليه قيمة عدل**[٨] **فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا**[٩] **فقد عتق عليه ما عتق**»[١٠]، فالفارق[١١] في الأول الصب من غير فرقٍ، وفي الثاني الأنوثة، ولا تأثير لهما[١٢]

= الإحكام للآمدي (٤٣٥/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٨٩/٣)، نهاية السول (٧٤/٣)، البحر المحيط (٢٥٦/٥)، غاية الوصول (١٢٦)، إرشاد الفحول (٢٢٢).

(١) قد جعله البيضاوي نفس تنقيح المناط حيث قال: التاسع تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق بين الأصلٍ والفرع وعدم تأثيره في الحكم كأن يقال مثلًا: لا فارق بينهما إلا كذا، وهو ملغي؛ لأنه غير مؤثر في الحكم، فالمؤثر أمر مشترك فيلزم اشتراكهما في الحكم، والمصنف غاير بينهما، وهو الأوجه وإن لم يتغايرا تغايرًا كليًّا إذ بينهما عموم مطلق؛ لأن إلغاء الفارق يعم القطعي والظني، وتنقيح المناط خاص بالظني، فيرجع إلى أنه قسم من إلغاء الفارق. حاشية العطار على المحلي (٢٩٢/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٩٥/٣)، المنهاج للبيضاوي (١٥٦)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٨٠/٣)، البحر للزركشي (٢٥٥/٥)، غاية الوصول (١٢٦)، تشنيف المسامع (٣٢٢/٣).

(٢) أي: لأجل وصف يشتركا فيه كالرقبة في المثال.

(٣) شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٩٦/٣).

(٤) تحفة المحتاج (٢٧٣/١)، مغني المحتاج (٦١/١).

(٥) أخرجه مسلم (٦٨٢).

(٦) أي: نصيبًا.

(٧) أي: باقي قيمة العبد.

(٨) قوله: (قيمة عدل) مصدر مؤكد للنوع أي: تقويمًا عادلًا لا جور فيه.

(٩) أي: بأن لم يكن له مال أصلًا، أو ماله لا يفي بقيمة باقي العبد.

(١٠) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (٣٧٤٩).

(١١) أي: فالوصف الفارق.

(١٢) أي: للصب والأنوثة.

في منع الكراهة والسراية فتثبتان لما يشارك فيه الأصل والفرع، وإنما كان ظنيا؛ لأنه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في جهاد وجمعة وغيرهما مما لا دخل للأنثى فيه[١].

[ما يرجع لضرب من الشبه بالعلة]

(وهو) أي: إلغاء الفارق **(والدوران والطرد)** على القول به بأنه يفيد العلة **(ترجع)** ثلاثتها **(إلى ضرب)** أي: نوع **(شبه)** للعلة لا علة حقيقية، ثم علل رجوع الثلاثة للشبه بقوله: **(إذ تحصل الظن في الجملة)**[٢] لا مطلقا.[٣]

(ولا تعين) هذه الثلاثة **(جهة المصلحة)**[٤] المقصودة من شرع الحكم؛ لأنها لا تدرك بواحد منها، بخلاف بقية المسالك[٥].

(خاتمة)[٦]

في نفي مسلكين ضعيفين

(ليس تأتي) بمعنى إمكان **(القياس)** على المحل المنصوص على حكمه **(بعلية)** أي: بسبب علية **(وصف)**، كأن يقال: إذا كان الوصف المذكور علة لحكم أمكن القياس على محل نصه، **(ولا)** أي: وليس **(العجز)** عن إقامة دليل **(على إفساده)**[٧] أي: للوصف المجعول علة **(دليل عليته)** في المسألتين **(على الأصح فيهما)**.

وقيل: نعم فيهما.

---

(١) غاية الوصول (١٢٧).

(٢) أي: في بعض الأحوال دون سائر الصور.

(٣) أي: في كل الأحوال.

(٤) أي: الحكمة.

(٥) أي: فإنها تحصل الظن وتعين جهة المصلحة فيها.

(٦) قوله: خاتمة اسم فاعل بمعنى المفعول أي: مختوم بها فهي مجاز في المفرد، أو أن المجاز في الإسناد فمعنى خاتمة أن صاحب الكتاب ختمه بها. حاشية العطار على المحلي (٣٣٩/٢)

(٧) قال شيخ الإسلام زكريا: ولو قال: إفسادها أي: العلة كان أنسب. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٩٧/٣)

أما الأول فلأن القياس مأمور به بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾ [الحشر: ٢][(١)]، وعلى تقدير علية الوصف يخرج بقياسه[(٢)] عن عهدة الأمر فيكون الوصف علة[(٣)].

وأجيب بأنه إنما تتعين عليته أن لو لم يخرج عن عهدة الأمر إلا بقياسه، وليس كذلك[(٤)]، وأما الثاني فكما في المعجزة[(٥)] فإنها إنما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها.

وأجيب بالفرق فإن العجز هناك من الخلق، وهنا من الخصم وحده[(٦)] فيمن أين له أن سائر الخلق كذلك[(٧)].

(القوادح)[(٨)] أي: هذا مبحثها، وهي ما يقدح في الدليل[(٩)] علة كان الدليل أو

---

(١) أي: والاعتبار قياس الشيء بالشيء على ما مرَّ.

(٢) أي: القياس المستند إليه.

(٣) فيه أنه يلزم الدور؛ لأن القياس متوقف على العلة، وقد توقفت عليه. حاشية العطار على المحلي (٣٣٩/٢).

(٤) لجواز أن يثبت بقياس آخر.

(٥) أي: قياسًا على المعجزة فهو تنظير.

(٦) أي: فلا جامع بين المنظر والمنظر به إذ لا يلزم من اعتبار ما عجز عنه الخلق اعتبار ما عجز عنه الخصم لكلية العجز هناك، وخصوصه هنا، ويمكن أن ينتفي العجز عن خصم آخر. حاشية البناني على المحلي (٢٩٤/٢).

(٧) الثمار اليوانع للأزهري (٣٥٨/٢).

(٨) وهي كثيرة وتقدم بعضها، وذكر هنا ثلاثة عشر قادحًا، ولذا قال: منها إلخ، وعدها البيضاوي ستة.

قال العضد: وهي في الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية، وكلها ترجع إلى منعٍ ومعارضةٍ، وإلا لم تسمع؛ لأن غرض المستدل إثبات مدعاه بدليله والإلزام به، وغرض المعترض إفحامه بمنعه عن الإثبات، فالمستدل هو المدعي، والإثبات هو مدعاه، والشاهد عليه الدليل، وصلاحيته للشهادة بصحة المقدمات ونفاذها بترتب الحكم عليه إنما هو عند عدم المعارض، وإلا يكون كتعارض البينتين، والمعترض هو المدعى عليه والدافع للدعوى، والدفع يكون بهدم أحد الأمرين، فهدم شهادة الدليل بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليه وعدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومها ويمنع ثبوت حكمها، فما ليس من القبيل لا يتعلق بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا يلتفت إليه بالجواب، بل الجواب عنه فاسد من حيث إنه جواب لمن لا ينبغي أن يجاب وإن فرض صحيحًا في نفسه. منهاج البيضاوي (١٤٥)، العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٥٧/٢)، حاشية العطار على المحلي (٣٣٩/٢).

(٩) المراد به القياس، وبالغير أركانه كالفرع والأصل مثلًا.

غيرها[١]، وهي أنواع:

[الأول من القوادح: نقض العلة]

(**منها: تخلف الحكم عن العلة**) بأن وجدت في صورة مثلا بدون الحكم (**وفاقا للشافعي**) (رضي الله تعالى عنه) في أنه قادح في العلة[٢].

قال الغزالي: لا يعرف للشافعي فيه قول.[٣] وَرُدَّ بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. (**و**) هذا التخلف (**سماه**) الشافعي (**النقض**)[٤].

مثاله: قول الشافعي (من لم يبيت النية [في صوم واجب يعري أول صومه عن النية][٥] فلا يصح، فينقضه الحنفي بصوم التطوع، فإنه يصح بلا تبييت، فقد وجدت- وهي العرو عن النية- بدون الحكم، وهو عدم الصحة.

وإطلاق المصنف التخلف صادقٌ بأمور ثلاثة: وجودِ مانع، أو فقدِ شرط، أو غيرِ

---

(١) يعبر عن هذا البحث تارة بالاعتراضات، وتارة بالقوادح، وتنقسم في الأصل إلى ثلاثة أقسام: مطالبات وقوادح ومعارضة، وقد أعرض الغزالي عنها ولم يذكر شيئًا من القوادح، وقال: ليست من جنس أصول الفقه، بل موضع ذكرها علم الجدل، ولكنه في المنخول تناولها بالبحث، وعقد لها بابًا مستقلًّا، وذكرها جمهور الأصوليين؛ لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء، وقد أطنب الجدليون فيها؛ لاعتمادهم إياها، فمنهم من أنهاها إلى الثلاثين، وبعضهم إلى خمسة وعشرين، وبعضهم إلى ستة عشر، وبعضهم إلى خمسة. قال شيخ الإسلام العطار: وفيه أن الدليل الذي هو القياس لا يكون علة.
حاشيته على المحلي (٢/٣٤٠). المستصفى (٢/٣٤٩)، المنخول (٤٠١)، الإحكام للآمدي (٤/٩٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٣٠)، البحر المحيط (٥/٢٦١)، المحصول للرازي (٢/٣٦٠)، نهاية السول (٣/٢٩).

(٢) ومن يجعله قادحًا في الوصف مبطلًا عليته يسميه نقضًا، ومن لم يجعله قادحًا يسميه تخصيص العلة وهذا صنيع المتقدمين، وأما المتأخرون فلا يتحاشون من تسميته بكل من الاسمين، ويرونهما كاللقب له، سواء قيل: هو ناقض أم لا. رفع الحاجب لابن السبكي (٤/١٩١).

(٣) شفاء الغليل (٢٧٩)، والمنخول (٤١٤)

(٤) مذاهب الأصوليين في نقض العلة أو تخصيص العلة في: البحر المحيط (٥/٢٦١)، البرهان للجويني (٢/٩٧٧)، سلاسل الذهب (٣٦١)، الإحكام للآمدي (٣/٢١٥)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٨٥)، تشنيف المسامع (٣/)، نهاية السول (٤/١٤٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٨٤)، المنخول (٤٠٤)، المعتمد للبصري (٢/٢٨٣، ٢٩٣)، التحصيل (٢/٢٠٩)، إحكام الفصول للباجي (٦٥٨)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٩)، التبصرة (٤٦٦)، غاية الوصول (١٢٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) ثابت في (ح ب).

ذلك، كما أن إطلاقه العلة صادق بثلاثة أيضًا: بالمنصوصة قطعا، أو ظنا، وبالمستنبطة، والحاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة[١].

(وقالت الحنفية)[٢] أي: أكثرهم كما صرح به المصنف في شرح المختصر[٣]: **(لا يقدح)** فيها **(وسموه تخصيص العلة)**.

(وقيل): لا يقدح **(في)** العلة **(المستنبطة)**؛ لأن دليلها اقتران الحكم بها، ولا وجود له[٤] في صورة التخلف، فلا يدل على العلية فيها[٥]، بخلاف المنصوصة، فإن دليلها[٦] النص الشامل لصورة التخلف[٧]، وانتفاء الحكم فيها يبطله بأن يوقفه عن العمل به[٨]، والحنفية تقول: يخصصه[٩].

وأجيب عن دليل المستنبطة[١٠] بأن اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته في جميع صوره[١١] كدليل المنصوصة.

(وقيل: عكسه) أي: لا يقدح في المنصوصة، ويقدح في المستنبطة إن كان لمانع، وعدم شرطه كما قاله والد المصنف[١٢].

(وقيل: يقدح) في المنصوصة والمستنبطة **(إلا أن يكون)** التخلف **(لمانع)** للحكم، كتعليل إيجاب القصاص بالقتل العمد العدوان تخلف الحكم فيه في الأب

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٣٥٩/٢).

(٢) فواتح الرحموت (٣٤١/٢) أصول السرخسي (٢٠٨/٢)، التلويح على التوضيح (٨٥/٢)، الوجيز للكراماستي (١٨٨)، تيسير التحرير (٩/٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (١٠٦٩/٢)، كشف الأسرار (٣٢/٤).

(٣) رفع الحاجب لابن السبكي (١٩١/٤).

(٤) أو لعدم اقتران الحكم.

(٥) أي: في صورة التخلف.

(٦) أي: دليل عليتها.

(٧) لأنه لما دل على أن العلة هو هذا المعنى كان شاملًا لجميع أفراده.

(٨) أي: حتى يوجد مرجح، وليس المراد بإبطاله إلغاءه رأسًا.

(٩) أي: يخصص النص بغير ما تخلف فيه وهذا مغاير مقابل لقوله: يبطله.

(١٠) أي: من طرف الشافعي.

(١١) أي: في جميع صور الوصف.

(١٢) رفع الحاجب لابن السبكي (١٩٢/٤).

والسيد لمانع الأبوة والسيادة[١].

(أو فقد شرط) للحكم، كتعليل وجوب الرجم بالزنا تخلف الحكم فيه في البكر؛ لانتفاء شرط الإحصان، فلا يقدح التخلف فيهما في العلة سواء كانت منصوصة أو مستنبطة[٢].

(و) هذا القول **(عليه أكثر فقهائنا)** الشافعية[٣].

(وقيل: يقدح) مطلقًا **(إلا أن يرد)** الاعتراض به **(على جميع المذاهب)**[٤] فلا يقدح **(كالعرايا)** جمع عرية وهو بيع الرطب والعنب قبل القطع بتمر أو زبيب؛ فإن جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم[٥] والقوت[٦] والكيل[٧] والمال[٨]؛ فإن علة الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأربعة على جميع المذاهب.

(و) هذا القول **(عليه الإمام)** الرازي أيضًا[٩]، ونقل الإجماع على أن حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأمور الأربعة.

تنبيه: الذي اختاره ابن الحاجب، ومشى عليه العضد، ونقله ابن الهمام في تحريره،

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٣٦٠/٢).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) وهو اختيار البيضاوي والصفي الهندي، وعزاه المصنف لأكثر فقهائنا.
الإبهاج (٩٣/٣)، نهاية السول (٧٩/٣)، مناهج العقول (٧٧/٣)، البحر المحيط (٢٦٣/٥)، غاية الوصول (١٢٧)، شرح الكوكب المنير (٦٢/٤)، إرشاد الفحول (٢٥٥)، تشنيف المسامع (٣٤٧/٣).

(٤) أي: إلا أن يرد الاعتراض بالتخلف المذكور على جميع المذاهب التي في العلة أي: الأقوال التي فيها.

(٥) روضة الطالبين (٢٨٧/٥)، مغني المحتاج (٣١/٢).

(٦) أي: والادخار وهو مذهب مالك؛ فإن العلة عنده الاقتيات والادخار لا الاقتيات فقط كلام الشارح. جواهر الإكليل (٣٤١/٢).

(٧) أي: والوزن وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ. البناية على الهداية (٧١/٤).

(٨) قال البناني: وانظر من علل به وعليه فيلزم أن كل ما وجدت فيه المالية كان ربويًا مع أن كثيرًا مما توجد فيه المالية غير ربوي فتأمل.أهـ ومثله قاله العطار. حاشية البناني على المحلي (٢٩٧/٢)، العطار على المحلي (٣٤٢/٢).

(٩) قال أبو زرعة: وعزاه المصنف للإمام، وقد حكاه في المحصول عن قوم، واقتضى كلامه موافقته، وقال في الحاصل: إنه الأصح، وجزم به في المنهاج، واقتضى كلامه أنه ليس من محل الخلاف. الغيث الهامع (٧٤٠/٣)، المحصول للرازي (٣٧٣/٢)، والتحصيل (٢١٥/٢)، والإبهاج شرح المنهاج (٩٣/٣).

وهو الأصح أن النقص يقدح في العلة إذا كانت العلة مستنبطة، ولم يكن مانع ولا فوات شرط ولا يقدح فيما سوى ذلك[١].

(وقيل): يقدح **(في)** العلة **(الحاظرة)** بمهملة فمعجمة أي: المحرمة؛ لأن الحظر على خلاف الأصل، بخلاف المبيحة، فلا تقدح فيها؛ لموافقتها الأصل[٢].

(وقيل) يقدح **(في المنصوصة إلا)** إذا ثبتت **(بظاهر عام)**[٣] لقبوله التخصيص، وإن ثبت بخاص بمحل الحكم، أو بقاطع[٤] لم يثبت التخلف[٥].

(و) يقدح في **(المستنبطة)** أيضًا **(إلا)** أن يكون التخلف **(لمانع)** للحكم **(أو فقد شرط)** له فلا يقدح فيها.

(وقال الآمدي: إن كان التخلف لمانع) كالأبوة للقصاص **(أو فقد شرط)** للحكم كـ الإحصان للرجم. **(أو في معرض الاستثناء)** بكسر الميم وفتح الراء[٦]، كتخلف حكم الربا في العرايا مع وجود علة الربا فيها وهي الطعم[٧]، ولا فرق في الصور الثلاثة بين المنصوصة والمستنبطة[٨]. **(أو كانت منصوصة بما)** أي: بدليل **(لا يقبل التأويل)** وهو النص الصريح **(لم يقدح)**، أي: التخلف فلا يدل على بطلان

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٢/٢١٨)، تيسير التحرير (٤/١٢).

(٢) كالإباحة في التفاح كأن يقال: لا يحرم الربا في التفاح لعدم الاقتيات فهذه علة مبيحة إذا تخلف الحكم وهو عدم الربوية في صورة وجدت فيها الربوية مع وجود العلة المذكورة كما في الملح لا يقدح بالتخلف حينئذ على هذا القول. مثال الحاظرة: كما لو قيل تحرم المفاضلة في الربويات للكيل فإذا تخلف الحكم في صورة كالبرسيم مثلًا تأتى القدح بالتخلف حينئذ. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٤٣).

(٣) أي: كحديث: (الطعام بالطعام ربا).

(٤) كما لو قيل: (إن كل مطعوم ربوي)

(٥) لأن الحكم لو تخلف لتخلف الدليل، وهو لا يمكن أن يكون قطعيًا؛ لاستحالة تعارض القطعيين إلا أن يكون أحدهما ناسخًا هكذا قاله المصنف في الإبهاج شرح المنهاج (٣/٩٣).

(٦) (معرض) على وزن (منبر)

(٧) الإحكام للآمدي (٣/٣١٥).

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣٦٠).

العلية[١] إلا في المنصوصة بما يقبل التأويل[٢] فيؤول؛ للجمع بين الدليلين[٣].

تَنْبِيهٌ: قول المصنف عن الآمدي (أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل) ليس هو قول الآمدي، بل هو لازم قوله في الإحكام: العلة الشرعية إن كان تخلف الحكم عنها لدليل ظني؛ فإنه يعارض القطعي، أو قطعي فتعارض قطعيين محال إلا أن يكون أحدهما ناسخا للآخر انتهى[٤].

ووجه لزومه أن القدح فرع التعارض، فيلزم من انتفائه انتفاء القدح، وما ذكره المصنف عن الآمدي تمام عشرة أقوال في القدح[٥]، والراجح منها ما قدمناه في التنبيه[٦].

[حقيقة الخلاف في القدح]

(والخلاف) في القدح **(معنوي لا لفظي)**[٧] وفاقًا للإمام في المحصول[٨]، و**(خلافا لابن الحاجب)**[٩] والبيضاوي[١٠] تبعًا لإمام الحرمين[١١] والغزالي[١٢] في قولهم: إنه لفظي، وذلك مبنيٌّ على تفسير العلة، إن فسرت بما استلزم وجوده وجود

---

(١) بل يبقى حجة فيما وراء صورة المانع وصورة فقدان الشرط وصورة الاستثناء والمنصوصة بما لا يقبل التأويل.

(٢) فيه إشارة خفية إلى أن تقييد الآمدي بما لا يقبل التأويل منتقض.

(٣) أي: دليل العلة ودليل التخلف.

(٤) الإحكام للآمدي (٣/٣١٥).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣٦٠).

(٦) هذا من ترجيحات الشارح.

(٧) قال خالد الأزهري: لاتفاق المجوز والمانع على أن اقتضاء العلة للحكم لابد فيه من عدم المخصص، وأنه لو ذكر القيد في ابتداء التعليل استقامت العلة فيرجع إلى أن القيد العدمي هل يسمى جزء علة أو لا؟ والمختار أنه معنوي. الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣٦١)، وتشنيف المسامع (٣/٣٣٠).

(٨) (٢/٣٦٣) وفي البحر المحيط (٥/٢٦٩).

(٩) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢١٩).

(١٠) نهاية السول (٣/٧٧).

(١١) البرهان للجويني (٢/٩٩٩).

(١٢) المنخول (٤٠٤).

الحكم- وهو بمعنى المؤثر- فالتخلف قادح، أو بالباعث وكذا بالمعرف فلا[١].

[من فروع الخلاف المعنوي]

(ومن فروعه) أي: فروع أن الخلاف معنوي **(التعليل بعلتين)** فيمتنع التعليل بهما إن قدح التخلف، وإلا لم يمتنع[٢].

وإن قيل: هذا التفريع مقلوب؛ فإن الكلام في تخلف الحكم عن العلة، وهذا إنما يأتي في تخلف العلة عن الحكم[٣]، فيقال: إن منعنا التعليل بعلتين كان تخلف العلة مع وجود الحكم قادحا، وإلا فلا.

أجيب بأن التخلف عند المصنف نقض مطلقا سواء أكان لمانع أم لا، فإذا حصل الحكم بعلة امتنع حصوله بعلة أخرى، فكان نقضا؛ لتخلف الحكم عن العلة[٤].

[من فروع الخلاف انقطاع المستدل]

(و) من فروعه **(الانقطاع)**[٥] للمستدل، فيحصل إن قدح التخلف، فإن لم يقدح التخلف فلا ينقطع المستدل، ويسمع قوله: أردت العلية في غير ما حصل فيه التخلف.

[من فروع الخلاف انخرام المناسبة]

(و) من فروعه **(انخرام المناسبة)**[٦] أي: صلاحها **(بمفسدة)**، فإن قدح

---

(١) سلاسل الذهب (٣٩٣)، شرح الكوكب المنير (٦٢/٤)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٧).

(٢) وقد مرت المسألة في أول القياس (٢٥٥/٣).

(٣) بأن يوجد الحكم بدونها فعلى منع التعليل بعلتين يمتنع لوجود الحكم بدون العلة، وعلى الجواز يجوز؛ لأنها إذا تخلفت خلفها علة. حاشية العطار على المحلي (٣٤٤/٢)

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٣٦١/٢).

(٥) صورة المسألة إذا لم يجب عن التخلف، فإن قلنا بالقدح انقطع؛ لبطلان دليله، وإلا فلا؛ لبقاء دليله. أما إذا أجاب فلا انقطاع، وإلا فلا وجه لقوله: وجوابه إلخ حيث حصل الانقطاع فتأمله. حاشية البناني على المحلي (٢٩٩/٢)

(٦) كالمسافر الذي له طريقان، ويسلك البعيد لا لغرض غير القصر، فإنه لا يترخص، فقد تخلف الحكم وهو جواز الترخص عن العلة وهو السفر، فيحصل انخرام المناسبة إن انقدح التخلف؛ لأن المناسبة وهو السفر عورض بمفسدة العدول عن القريب لا لغرض غير القصر، وإلا يقدح التخلف فلا يحصل الانخرام، لكن ينتفي الحكم؛ لوجود المانع وهو المفسدة؛ إذ لا عمل للمقتضي مع وجود المانع.

التخلف انخرمت المناسبة، وإلا[١] فلا، ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع.

(و) من فروعه **(غيرها)** بالرفع[٢] أي: غير الفروع الثلاثة المذكورة، كتخصيص العلة فيمتنع التخصيص إن قدح التخلف، وإلا فلا[٣].

[جواب التخلف بمنع وجود العلة]

(وجوابه) أي: التخلف بأنه قادح **(منع وجود العلة)**[٤] فيما اعترض به بإبداء قيد معتبر في الحكم موجود في محل التعليل مفقود في صورة النقض[٥].

مثاله: كأن يُقال: النباش أخذ النصاب من حرز مثله عدوانا فهو سارق يستحق القطع، فإن اعترض الخصم بما إذا سرق الكفن من مقبرة في مفازة فلا يقطع في الأصح، فجوابه منع وجود العلة فيه؛ لكونه ليس في حرز مثله[٦].

[جواب التخلف بمنع انتفاء الحكم]

(أو) منع **(انتفاء الحكم)** في المحل المعترض به[٧].

مثاله: أن يُقال: السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل، فيصح أن يكون حالًا، فإن اعترض الخصم بالإجارة؛ لكونها عقد معاوضة، والتأجيل شرط فيها، فجوابه منع انتفاء الحكم وهو شرط التأجيل في صحة الإجارة؛ لأن اشتراط الأجل فيها ليس

---

(١) أي: وإن لم نقل بأن النقض قادح فلا تبطل به مناسبة الوصف للحكم.

(٢) بين إعرابه لئلا يتوهم أنه بالجر عطفًا على مفسدة، بل هو معطوف على التعليل بعلتين.

(٣) لأن القدح يستلزم عدم العلية، والتخصيص يستلزمها.

(٤) يعني أن الفرع الذي ادعى المعترض وجود العلة فيه وتخلف الحكم عنه يمتنع وجود العلة فيه، فلم يتخلف الحكم عن العلة؛ لعدم وجود المقتضي.

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٣٨٧)، المحصول للرازي (٢/٣٧٠)، الإحكام للآمدي (٤/١١٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٦٩)، البحر المحيط (٥/٢٧١)، غاية الوصول (١٢٧)، تشنيف المسامع (٣/٣٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٨٢)، حاشية البناني على المحلي (٢/٢٩٩)، روضة الناظر (٣٠٩).

(٦) الثمار اليوانع (٢/٣٦٣).

(٧) المحصول للرازي (٢/٣٧٠)، روضة الناظر (٣٠٩)، الإحكام للآمدي (٤/١٢٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٦٩)، البحر المحيط (٥/٢٧٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٨٢)، تشنيف المسامع (٣/٣٣١) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٧).

لصحة العقد بل ليستقر المعقود عليه وهو المنفعة[١].

وإنما يتأتى منع انتفاء الحكم **(إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل)** وإلا[٢] فلا يتأتى الجواب بمنعه.

[جواب التخلف عند من يعتبر الموانع]

(و) جواب القدح بالتخلف **(عند من يرى)** أي: يعتبر **(الموانع)**[٣] بالنفي[٤] في قدح التخلف حتى يكون قادحًا إن وجد جميع الموانع أو واحد منها **(بيانها)**[٥] أي: فيحصل الجواب على رأيه ببيان الموانع أو شيء منها.

مثاله: يجب القصاص في القتل بمثقل كالقتل بالمحدد، فإن نقض بقتل الأب ابنه، فإن الحكم تخلف فيه مع وجود العلة فجوابه أي: التخلف لمانع، وهو كون الأب سببًا لإيجاد ابنه، فلا يكون ابنه سببًا لانعدام أبيه، وإن لم يُجِب المستدل عن التخلف صار منقطعًا[٦].

تَنْبِيهٌ: إنما غير الأسلوب حيث لم يقل: أو بيان الموانع عند من يرى؛ لئلا يوهم عطفه على وجود العلة[٧].

[منع المعترض من الاستدلال على وجود العلة]

(وليس للمعترض) بالتخلف **(الاستدلال على وجود العلة)** فيما اعترض به

---

(١) حاشية العطار على المحلي (٣٤٥/٢).

(٢) أي: بأن كان انتفاءه مذهب المستدل.

(٣) أي: يراها مانعة من القدح بأن كان يرى أن التخلف إذا كان لمانع لا يكون قادحًا، وإنما يكون قادحًا إذا لم يكن لمانع كما تقدم في القول الثاني، وهذا معنى قول الشارح: يعتبرها بالنفي في قدح التخلف أي: يعتبر انتفاءها، وكالموانع انتفاء الشروط فيحصل الجواب ببيان انتفاء الشروط. حاشية العطار على المحلي (٣٤٥/٢).

(٤) على معنى أنه يجعل نفيها مؤثرًا في القدح، بخلاف ما إذا كان المانع من الحكم في المحل المعترض به موجودًا، فإنه لا يكون التخلف قادحًا. حاشية العطار على المحلي (٣٤٥/٢).

(٥) قوله: (بيانها) خبر مبتدأ محذوف أي: وجوابه عند من يرى الموانع بيانها. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤١٠/٣).

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٣٦٢/٢).

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤١٠/٣).

كما قاله الإمام الرازي وهو الأرجح[١] **(عند الأكثر)** من علماء النظر، ولو بعد منع المستدل وجودها **(للانتقال)** من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدي إلى الانتشار[٢].

وقيل: للمعترض ذلك[٣] ليتم مطلوبه من إبطاله علة المستدل[٤].

(وقال الآمدي): للمعترض الاستدلال **(ما لم يكن دليل أولى)**[٥] من التخلف **(بالقدح)** فإن أمكن القدح بطريق هو أفضى للمقصود فليس له الاستدلا[٦].

تَنْبِيهٌ: لو صرح المصنف بلفظة (للمعترض) لسلم من إيقاعه في الوهم أي: الذهن.[٧] وما حكاه ابن الحاجب من أنه يمكن ما لم يكن حكمًا[٨] شرعيًّا قال المصنف: لم يوجد لغيره قال: ووجهه[٩] أن التخلف في القطعي[١٠] قادح[١١] بخلاف

---

(١) المحصول للرازي (٣٧٠/٢)، وروضة الناظر (٣٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٤)، التحصيل (٤١٤/٢)، البحر المحيط (٢٧٢/٥)، الإبهاج شرح المنهاج (١١٢/٣)، غاية الوصول (١٢٧)، نهاية السول (٨٣/٣).

(٢) عبارة الزركشي: لأنه انتقال من مسألة قبل تمامها إلى أخرى. تشنيف المسامع (٣٣٣/٣).

(٣) أي: للمعترض بالتخلف الاستدلال على وجود العلة.

(٤) عبارة الزركشي: لأن فيه تحقيقًا للنقض فكان من متمماته. تشنيف المسامع (٣٣٢/٣).

(٥) أي: للمعترض أن يستدل على وجود العلة فيما نقض به ما لم يكن عنده دليل آخر يرد به على المستدل أولى بالقدح من التخلف؛ كأن يعترض على جعل المستدل علة الربا في البر الكيل للتخلف في الجبن؛ فإنه مكيل غير ربوي، فإذا أراد المعترض المذكور الاستدلال على وجود العلة المذكورة فيما اعترض به فليس له ذلك؛ لأن معه دليلًا هو أولى بالقدح في علة المستدل مما قدح به من التخلف، وذلك الدليل هو نص الحديث على أن علة الربا الطعم، فيترك حينئذ الاستدلال المؤدي إلى الانتشار؛ لعدم الضرورة إليه. حاشية البناني على المحلي (٣٠٠/٢).

(٦) الإحكام للآمدي (١١٩/٤).

(٧) إذ يتوهم من إسقاطها أن قوله: (ما لم يكن) إلخ قيد في النفي إذا لم يتقدم في اللفظ ما يحال عليه غيره، وذلك خلاف الفرض المقصود؛ إذ المعنى على أنها قيد في الإثبات كما قرره الشارح، وكأن وجه صحة تركها الاتكال على المعنى؛ فإن ملاحظته ترشد إلى المقصود؛ إذ لا معنى لتقييد المنع بانتفاء الدليل الأول، والجواز بوجوده، بل لا معنى إلا للعكس. حاشية العطار على المحلي (٣٤٦/٢).

(٨) أي: ما لم يكن الحكم المتنازع فيه شرعيًّا. حاشية العطار على المحلي (٣٤٦/٢).

(٩) أي: التفصيل بين الحكم الشرعي وغيره.

(١٠) أراد بالقطعي العقلي. وهو الأوفق للمقابلة بالشرعي، ولعل ذلك لما اشتهر في كلامهم من أن العقليات لا يدخلها تخصيص. حاشية البناني على المحلي (٣٠١/٢).

(١١) أي فيمكن من الاستدلال.

الشرعي؛ لجواز أن يكون فيه[١] لوجود مانع أو فوات شرط[٢] انتهى[٣]، بل له فيه سلف وهو البرماويُّ وغيره.

(ولو دل) المستدل أي: أقام الدليل **(على وجودها)** أي: العلة في المحل الذي علل حكمه بها **(بموجود)** أي: بدليل موجود **(في محل النقض ثم منع)** المستدل **(وجودها)** أي: في محل النقص **(فقال)** له المعترض: **(ينتقض دليلك)** الذي أقمته على وجودها حيث وجد في محل النقض دونها على مقتضى منعك وجودها فيه[٤].

مثاله: قول الحنفي يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال كالنفل، ويستدل على وجود العلة بما يسمى صومًا وهو الإمساك مع النية، فينقضه الشافعي بالنية بعد الزوال، فإنها لا تكفي في صوم رمضان، فيمنع الحنفي وجود العلة السابقة في هذه الصورة، فيقول الشافعي: ما أقمته دليلًا على وجود العلة في محل التعليل دال على وجودها في محل النقض[٥].

واختلف في جواب ذلك من المعترض قال المصنف: **(فالصواب)** أنه **(لا يسمع)** قول المعترض؛ **(لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها)** المعين، والانتقال منع، وأشار بالصواب إلى دفع قول ابن الحاجب[٦]: (وفيه)- أي: في عدم السماع- (نظر) أي: لأن القدح في الدليل قدح في المدلول، بمعنى أن القدح فيه يحوج إلى الانتقال إلى إثبات المدلول بدليل آخر، وإلا كان قولا بلا دليل، فلا يمتنع الانتقال إليه، فإن ردد بين الأمرين فقال: يلزمك انتقاض العلة أو انتقاض دليلها الدال على وجودها في الفرع فلا تثبت

---

(١) أي: التخلف.

(٢) أي: والتخلف لذلك ليس بقادح.

(٣) رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٤٣٩).

(٤) أي: في محل النقض.

(٥) الإحكام للآمدي (٤/١١٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٨٤)، الثمار اليوانع (٢/٣٦٢)، تشنيف المسامع (٣/٣٣٤)، العطار على المحلي (٢/٣٤٦) رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٤٤٠).

(٦) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٦٨).

علتك سمع قوله: اتفاقًا؛ إذ لا انتقال[١].

(و) حيث سمع منه فهل للمعترض الاستدلال على تخلف الحكم أو لا؟ **أقوال: أصحها**: أنه **(ليس له)** أي: للمعترض **(الاستدلال على تخلف الحكم)** عن العلة فيما اعترض به[٢]، ولو بعد منع المستدل تخلفه؛ لما مر من الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدي إلى الانتشار.

وثاني الأقوال: له ذلك؛ ليتم مطلوبه من إبطال العلة، ورجحه ابن الهمام[٣].

(وثالثها): له ذلك **(إن لم يكن)** ثم **(طريق أولى)**[٤] من التخلف بالقدح، فإن كان له طريق آخر يفضي لمقصوده، فليس له الاستدلال على تخلف الحكم في محل النقض[٥].

[وجوب الاحتراز من التخلف في الدليل]

(ويجب الاحتراز) في الدليل **(منه)** أي: من التخلف بأن يذكر في الدليل[٦] ما يخرج محله[٧] ليسلم من الاعتراض.

والجواب المذكور **(على المناظر)** غيره **(مطلقًا)**[٨] عن الاستثناء الآتي[٩] **(وعلى**

---

(١) غاية الوصول (١٢٨).

(٢) كما أنه ليس له الاستدلال على وجود العلة.

(٣) تيسير التحرير (٣٤/٤).

(٤) الإحكام للآمدي (١٢٠/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٦٨/٢)، البحر المحيط (٢٧٢/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٨٦/٤)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٨)، تشنيف المسامع (٣٣٥/٤).

(٥) كأن علل الربوية بالكيل، فيعترض التخلف في البرسيم، فهذا قادح في العلة، ولكن وجد ما هو أولى منه بالقدح، وهو حديث: «**الطعام بالطعام**»؛ فإنه دال على أن العلة الطعم، فليس للمعترض الاستدلال. حاشية العطار على المحلي (٣٤٧/٢).

(٦) أي: الدليل الدال على العلية.

(٧) أي: يذكر في الدليل الدال على العلية ما يخرج محل النقض، كأن يقول مثلًا في الاستدلال على حرمة الربا في البر: (البر مطعوم، وكل مطعوم غير فاكهة يحرم الربا فيه). حاشية البناني على المحلي (٣٠٢/٢).

(٨) البحر المحيط (٢٧٦/٥)، المسودة (٤٣٠)، تشنيف المسامع (٣٣٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٩٢/٤)، روضة الناظر (٣٠٩)، مختصر الطوفي (١٦٧).

(٩) والمناظر مقلد، فيستدل للإمامه ويذب عن مذهبه، ويسمى جدليًا وخلافيًا، والناظر لنفسه هو المجتهد. حاشية =

الناظر) لنفسه **(إلا فيما اشتهر من المستثنيات)** كالعرايا ورد الصاع من التمر في المصراة **(فصار)** ذلك المشهور، **(كالمذكور)**، فلا حاجة بالمناظر إلى الاحتراز عنه[١] **(وقيل: يجب)** أي: على الناظر لنفسه الاحتراز عنه **(مطلقًا)** سواء أكان مستثنى أم لا، وليس غير المذكور كالمذكور[٢].

(وقيل:) يجب على الناظر لنفسه والمناظر غيره مطلقًا.

وقيل: يجب عليهما **(إلا في المستثنيات مطلقا)** مشهورة كانت أو غير مشهورة، فلا يجب الاحتراز عنها؛ للعلم بأنها غير مرادة، وعلى ذلك جرى المصنف في شرح المختصر[٣].

(ودعوى) الخصم ثبوت الحكم **(في صورة معينة)** بالإثبات كـ(زيد عالم)، **(أو)** في صورة **(مبهمة)** كذلك كـ(إنسان ما عالم)، **(أو)** دعوى **(نفيها)** أي: نفي الحكم في صورة معينة كـ(زيد ليس بعالم، أو في صورة مبهمة كـ(إنسان ما ليس بعالم) **(ينتقض)** كل من الدعوتين **(بالإثبات[٤]، أو النفي العامين[٥])** بدأ بالإثبات الراجع إلى النفي؛ لتقدمه عليه طبعا؛ لأن نفي الشيء إنما يكون بعد إثباته[٦] وقد صرح بذلك في الكلام الآتي على عدم التأثير حيث قال: وبه لتقدمه على النفي.

= البناني على المحلي (٣٠٢/٢).

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٣٦٤/٢).

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤١٥/٣).

(٣) رفع الحاجب لابن السبكي (٤٤١/٤).

(٤) بين بهذا الكلام ما يتجه من النقود، ويستحق الجواب، وهو مشتمل على ثماني صور؛ لأن دعوى الحكم قد يكون في صورة معينة، أو مبهمة، أو جميع الصور، وهو المفاد بقوله: وبالعكس، وعلى كل منهما المدعى إما إثبات الحكم أو نفيه، وعلى كل من الإثبات والنفي في الثالثة، فالنقض إما بصورة معينة، أو مبهمة. حاشية العطار على المحلي (٢٤٧/٢).

(٥) بين أنه لابد في التناقض مع الاختلاف في الكيف الاختلافُ في الحكم أيضًا، وما وقع في قول صاحب السلم: تناقض خلف القضيتين في كيف) من اقتصاره على الكيف تساهل منه كما هو دأبه في هذا المتن. حاشية العطار على المحلي (٣٤٧/٢).

(٦) لأن معنى نفيه أنه لا ثبوت له فلا بد له من تعقل ثبوته.

(وبالعكس) أي: الإثبات العام، أو النفي العام ينتقض بصورة معينة، أو مبهمة بنحو: زيد عالم، أو إنسان ما عالم يناقضه لا شيء من الإنسان بعالم، ونحو: زيد ليس بعالم، أو إنسان ما ليس بعالم يناقضه كل إنسان عالم[١].

[الثاني من القوادح: الكسر]

(ومنها) أي: من القوادح **(الكسر)**وهو **(قادح على الصحيح)**؛ لما يعلم من تعريفه الآتي **(لأنه نقض المعنى)**[٢] المعلل[٣] به بإلغاء بعضه في التعليل إذا كان الوصف المعلل به مركبًا، ولهذا قال: **(وهو إسقاط وصف من)** أوصاف **(العلة)**[٤] المركبة من وصفين فأكثر بأن يبين أن الوصف ملغي بوجود الحكم عند انتفائه. **ومقابل الأصح**: يقول إن ذلك غير قادح[٥]، وصرح بلفظ قادح ليتعلق به الجار والمجرور.

وقوله: **(إما مع إبداله)** أي: الإتيان بدل الوصف بغيره، أو لا مع إبداله[٦] المعلوم[٧] ذلك من ذكر مقابله- بيانٌ لصورتي الكسر **(كما يقال في)** إثبات[٨] صلاة **(الخوف)**: هي **(صلاة يجب قضاؤها)** لو لم تفعل **(فيجب أداؤها كا)**لصلاة في **(الأمن)**؛ فإن الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أداؤها، **(فيعترض)** عليه **(بأن خصوص الصلاة ملغي)** لا أثر له، ويبين بأن الحج ليس صلاة، وهو واجب الأداء

---

(١) لأن الموجبة الكلية تناقض السالبة الجزئية، والمهملة في قوة الجزئية، ولم يمثل للعكس؛ لوضوحه، للاستغناء عنه بذلك. حاشية العطار على المحلي (٣٤٨/٢).

(٢) أي: مآله إلى النقض وإلا فهو في الابتداء ليس نقضًا. حاشية العطار على المحلي (٣٤٨/٢).

(٣) فسر المعنى بالمعلل به مع أن الأقرب تفسيره بالحكمة؛ لأنه صريح في كلام المصنف؛ إذ الضمير في قوله: لأنه نقض المعنى راجع للكسر، فإذا فسره مع ذلك بقوله: وهو إسقاط وصف العلة تعين أن يراد بالمعنى العلة، وأن المراد بنقضه إلغاء بعضه. حاشية العطار على المحلي (٣٤٨/٢).

(٤) أي: ونقض باقيها.

(٥) الإحكام (٣٣٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٧/٤).

(٦) أشار بذلك إلى جواب سؤال تقديره: إن إما للتقسيم المستلزم لتعدد الأقسام، ولم يذكر المصنف إلا قسمًا واحد، وحاصل الجواب أنه أسقط القسم الثاني لعلمه من ذكر مقابله.

(٧) قوله: (المعلوم) بالرفع صفة لقوله: (أو لا مع إبداله) وقيل: خبر لمبتدإٍ محذوف أي هو المعلوم.

(٨) أي: إثبات وجوب أداء صلاة الخوف.

كالقضاء **(فليبدل)** خصوص الصلاة[١] **(بالعبادة)**؛ ليندفع الاعتراض، فيُقال: صلاة الخوف عبادة يجب قضاؤها إجماعا فيجب أداؤها، **(ثم ينقض)** هذا القول آخرًا **(بصوم الحائض)**؛ فإنه عبادة يجب قضاؤها، ولا يجب أداؤها، بل يحرم **(أو لا يبدل)** خصوص الصلاة **(فلا يبقى)** للمستدل علة عند عدم الإبدال **(إلا)** قوله: **(يجب قضاؤها)** فيقال عليه: **(وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدى)** أي: يجب أداؤه مطلقا **(دليله الحائض)**؛ فإنها يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه كما مر.

تَنْبِيهٌ: قد عبر ابن الحاجب عن هذا القادح بالنقص المكسور[٢]، وعرف الكسر قبله بما لزم منه أن الراجح أنه لا يقدح، وفي محل آخر بما يقتضي أنه تخلف الحكم عن العلة فعنده أن الكسر مشترك لفظي[٣] وبما تقرر عُلِمَ أن الكسر لا يكون إلا في العلة المركبة، وأن مفاده تخلف الحكم عن العلة فهو قسم من أقسام القادح السابق[٤].

مثاله: أن يقول الحنفي في العاصي بسفره: مسافر فيترخص كغير العاصي لحكمة المشقة، فيعترض عليه بذي الحرفة الشاقة في الحضر، كمن يحمل الأثقال ويضرب بالمعاول[٥] فإنه لا يترخص[٦].

[الثالث من القوادح: العكس]

(ومنها) أي: من القوادح **(العكس)** أي: تخلفه كما سيأتي في قوله: وتخلفه قادح، والقادح تخلفه لا هو؛ فإنه من شروط العلة لا قادح، وقد عبر البيضاوي وغيره بعدم العكس[٧] ولو عبر به المصنف كان أولى، فيحمل كلام المصنف على حذف مضاف[٨]،

---

(١) أي: الذي هو جزء علة.

(٢) وهو كما قال ابن السبكي تسمية لا يعرفها الجدليون. رفع الحاجب (٤/٢١٦).

(٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٢٣).

(٤) غاية الوصول (١٢٨).

(٥) المعاول جمع معول بوزن منبر الفأس العظيمة يقطع بها الصخر. حاشية البناني على المحلي (٢/٣٠٥).

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٤٢٠).

(٧) المنهاج للبيضاوي (١٥٧).

(٨) الدرر اللوامع للكمال ابن أبي شريف (٢/٣٢٤)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٤٢١).

ويدل له قوله فيما يأتي: وتخلفه قادح[١]، و(تخلف العكس هو ثبوت الحكم مع انتفاء العلة[٢]).

(وهو[٣]) أي: العكس **(انتفاء الحكم لانتفاء العلة فإن ثبت مقابله)**[٤]، وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدًا المسمى بالطرد **(فأبلغ)** في كون العلة منعكسة من ثبوت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور؛ لأنه في الأول[٥] عكس لجميع الصور، وفي الثاني[٦] لبعضها.

تَنْبِيهٌ: كونه أبلغ في العكسية أي: في شرطية كون الدليل منعكسا عند من يمنع تعدد العلل[٧].

(وشاهده) أي: العكس في صحة الاستدلال بانتفاء العلة فيه على انتفاء الحكم **(قوله ﷺ)** لبعض أصحابه في خبر مسلم[٨] لما عدد وجوه البر بقوله: وفي بضع أحدكم[٩] صدقة إلى آخره **(أرأيتم[١٠] لو وضعها)** أي: الشهوة **(في حرام أكان**

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤١٢/٣).

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٨).

(٣) في قوله: هو أي: العكس مع ما قبله وهو قوله: (تخلفه) شبه استخدام لا يخفى. شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٢١/٣)، حاشية العطار على المحلي (٣٥١/٢).

(٤) تعريفه في الاصطلاح في: الإحكام للآمدي (٣٣٩/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٢٣/٢)، البحر المحيط (٢٨٣/٥)، شرح الكوكب المنير (٦٧/٤)، تشنيف المسامع (٣٤١/٣)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٨)، إرشاد الفحول (٢٢٦)، المحصول (٣٧٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٠١)، التحصيل (٢١٧/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١١٩/٣)، فواتح الرحموت (٢٨٤/٢)، المعتمد للبصري (٤٥٥/٢)، نهاية السول (٨٨/٣)، المنخول (٤١٠)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤٤٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٦٧/٤)، الكافية للجويني (٦٦)، الحدود للباجي (٧٥)، التعريفات للجرجاني (٨٢).

(٥) الأول هو العكس الذي ثبت معه الطرد.

(٦) الثاني هو ما عدا الصورة السابقة

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٢١/٣).

(٨) أخرجه مسلم (٢٣٢٦).

(٩) أي: وطئه أهله.

(١٠) أي: أخبرني وهو استفهام تقريري.

عليه وزر) فكأنهم قالوا: نعم، فقال: **(فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر في جواب)** قولهم: **(أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟)**.

ووجه الاستشهاد منه: أنه استنتج[١] من ثبوت الوزر في الوطء الحرام انتفاؤه في الوطء الحلال[٢] الصادق بحصول الأجر حيث عدل[٣] الوطء بوضع شهوته عن الحرام إلى الحلال لتعاكس حكمها في العلة، وهو كون هذا مباحًا، وذاك حرامًا.

تَنْبِيهٌ: هذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتي في الكتاب الخامس[٤] وبادر المصنف بإفادته هنا مع العكس[٥] وإن كان البحث في القدح بتخلفه كما قال[٦].

(وتخلفه) أي: العكس بوجود الحكم بلا علة **(قادح)** في العلة **(عند مانع)** تعدد **(علتين)** بخلاف مجوزهما؛ لجواز أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى[٧].

(ونعني) نحن **(بانتفائه)** أي: الحكم في قولنا فيما مر: انتفاء الحكم لانتفاء العلة **(انتفاء العلم، أو الظن)** بالحكم لا انتفاءه في نفسه؛ **(إذ لا يلزم من عدم)** قيام **(الدليل)** الذي من جملته العلة[٨] **(عدم المدلول)** للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده، وإنما ينتفي العلم به[٩].

---

(١) استنتج بالبناء للفاعل، أو للمفعول، وهو النبي أو المجتهد. حاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٢٢/٣).

(٢) لانتفاء علته التي هي الوطء الحرام، ففيه الاستدلال بانتفاء العلة التي الوطء الحرام على انتفاء الحكم الذي هو الوزر. حاشية العطار على المحلي (٣٥١/٢).

(٣) عدل بالبناء للمفعول، أو للمفعول وهو الواطئ. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٢٢/٣).

(٤) الثمار اليوانع (٣٦٦/٢)، المحلي بحاشية العطار (٣٥١/٢).

(٥) وجه مبادرته بذلك كون عدم العكس الذي الكلام فيه في القدح متوقفًا على معرفة العكس، وكون قياسه فيه شاهدا له. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٢٢).

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٢٢/٣).

(٧) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٢٣/٣).

(٨) بناء على أنها (أل) المعرف.

(٩) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٨/٤)، تشنيف المسامع (٣٤٣/٣)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٣٢/٣)، البحر المحيط (١٤٣/٥).

[الرابع من القوادح: عدم التأثير]

(ومنها) أي: من القوادح **(عدم التأثير[١] أي: أن الوصف لا مناسبة فيه[٢])** للحكم[٣].

تَنْبِيهٌ: في بحر الأصول عن ابن الصباغ أن عدم التأثير من أصح ما يعترض به على العلة[٤].

(ومن ثم) أي: من أجل نفي المناسبة في الوصف للحكم **(اختص بقياس المعنى)**[٥] لاشتماله على المناسب، بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى فيه[٦].

(و) اختص أيضًا **(با)** لعلة: **(لمستنبطة)** أي: في قياس المعنى **(المختلف فيها)** فلا يتأتى في المنصوصة، ولا في المستنبطة المجمع عليها[٧].

[مراتب عدم التأثير]

(وهو) أي: عدم التأثير **(أربعة)** [مراتب][٨]:

[المرتبة الأولى: عدم التأثير في الوصف]

القسم الأول: عدم التأثير **(في الوصف)** المعلل به[٩].

---

(١) أي: عدم تأثير الوصف.

(٢) أي: لا مناسبة ظاهرة، وإلا فهي لا بد منها.

(٣) تفسير لعدم التأثير، وفيه إشارة إلى أن المراد بالتأثير المناسبة؛ لما مر أن العلة عند أهل الحق بمعنى المعرف لا المؤثر ولا الباعث. تعريف التأثير والكلام عليه في: المحصول للرازي (٣٧٥/٢)، المعتمد للبصري (٤٥٦/٢)، التبصرة (٤٦٤)، اللمع (٦٤) البرهان للجويني (١٠٠٧/٢) المنخول (٤١١) روضة الناظر (٣١٦) المسودة (٤٢١)، تشنيف المسامع (٣٤٣/٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٠١)، التحصيل (٢١٦/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١١٩/٣)، نهاية السول (٨٨/٣)، فواتح الرحموت (٢٨٤/٥)، مختصر الطوفي (١٧١)، المنهاج للباجي (١٩٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٩٨/٢)،، إرشاد الفحول (٢٢٧)، شرح الكوكب المنير (٢٦٤/٤).

(٤) البحر المحيط (٢٨٤/٥).

(٥) وهو ما ثبت فيه علية الوصف المشترك بين الأصل والفرع بالمناسبة. حاشية البناني على المحلي (٣٠٨/٢).

(٦) إذ لم يدع فيه مناسبة، فلا يتأتى القدح؛ لعدم التأثير فيه.

(٧) لأنهما لابد أن يكونا علة في الواقع صونًا للنص والاستنباط عن الخطإ، فلا يقدح فيهما بعدم المناسبة؛ لاحتمال أن تكون العلية لشبه أمر غيره. حاشية العطار على المحلي (٣٥٣/٢).

(٨) في النسخ الخطية مرتبة وما أثبتناه.

(٩) المعنى عدم تأثير الوصف في الحكم أي: حكم الأصل، أو حكم الفرع أي: عدم المناسبة بينه وبينه.

تَنْبِيهٌ : قد يقال: حاصله عدم تأثير الوصف في نفسه وليس مرادًا.

وأجيب بأن المراد هنا أنه لا تأثير أصلًا، فلو قال: عدم تأثير الوصف مطلقًا لكان أوضح؛ لئلا يتوهم عدم تأثير الوصف في نفسه[١].

وقوله: (بكونه طرديا)[٢] متعلق بعدم التأثير، وينبغي أن يزيد (أو شبهًا)[٣] كقول الحنفية في الصبح: (صلاة لا تُقصر فلا يُقدم آذانها على وقتها، كالمغرب[٤] (فعدم القصر[٥] في عدم الآذان طردي[٦] لا مناسبة فيه، ولا شبه، وعدم التقدم[٧] موجود فيما يقصر[٨]، وكقول المستدل في قياس المعنى في الوضوء: طهارة تفتقر إلى النية فيه بالذات، والمناسبة الثابتة له كون الوضوء له عبادة.

تَنْبِيهٌ : حاصل هذا القسم طلب مناسبة علية الوصف[٩].

[المرتبة الثانية: عدم التأثير في الأصل]

(و) القسم الثاني: عدم التأثير **(في الأصل)**[١٠] بإبداء علة[١١] لحكمه على مرجوح[١٢] وهو منع تعدد العلل **(مثل)** أن يقال: بيع الغائب[١٣] **(مبيع غير مرئي)**

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٢٦/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٢٣/٢).

(٢) أي: لغوا لا فائدة فيه.

(٣) لصدق عدم المناسبة الذاتية مع كل منهما، هذا من زيادات شيخ الإسلام زكريا على جمع الجوامع. غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٩).

(٤) الهداية (٣١٥/١)، بدائع الصنائع (١٥٤/١).

(٥) الذي هو العلة.

(٦) فكأنه قال: لا يقدم أذان الفجر عليها؛ لأنها لا تقصر.

(٧) أي الذي هو الحكم موجود أي: قد تخلف العكس وهو مما يقوي عدم المناسبة.

(٨) واطرد ذلك في المغرب لكنه لم ينعكس في بقية الصور، إذ مقتضى هذا القياس أن ما يقصر من الصلوات يجوز تقديم آذانه على وقته من حيث انعكاس العلة، فيرجع حاصله إلى سؤال المطالبة بصلاحية كونه علة كما سبق. شرح الكوكب المنير (٢٦٦/٤).

(٩) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٨)، الثمار اليوانع للأزهري (٣٦٦/٢).

(١٠) أي: في حكمه فقط.

(١١) أي: علة غير التي ذكرها المستدل.

(١٢) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٨).

(١٣) أي: في الاستدلال على عدم صحته.

هذا فرع **(فلا يصح)**[١]، وقوله: **(كالطير في الهواء)** أصل، بجامع عدم الرؤية، **(فيقول)** المعترض **(لا أثر لكونه غير مرئي)** في الأصل **(فإن العجز عن التسليم)** فيه **(كاف)** في عدم الصحة، وعدمها موجود مع الرؤية[٢].

فإن قيل: هذا القسم الثاني لا يصدق عليه الحد؛ لأن المناسبة في وصف المستدل موجودة، لأنا نقول: لا نسلم أنه مناسب؛ إذ المراد بالمناسب ما دار معه الحكم، وهو مفقود هنا كما يؤخذ من قولنا: وعدمها موجود مع الرؤية.

(و) هذا القسم **(حاصله معارضة في الأصل**[٣]**)** بإبداء علة أخرى[٤] غير علة الأصل، وهي العجز عن التسليم.

وقول الجلال المحلي: (بناء على جواز التعليل بعلتين)[٥] قلب؛ فإن المبني على ذلك إنما هو عدم قبولها كما صرح به الآمدي وغيره[٦]، فكان ينبغي أن يقول: بناء على منع التعليل بعلتين[٧]، ولهذا زدت قول: (على مرجوح)؛ ليوافق المعتمد، وهو جواز تعدد العلل[٨].

---

(١) الهداية (٢١/٤)، حاشية الدسوقي (٩٥/١)، مغني المحتاج (٢٥/٢)، بدائع الصنائع (١٣٨/٥).

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٢٧/٣).

(٣) أي: في علة الأصل.

(٤) أي: غير التي ذكرها المستدل.

(٥) أي: قبول المعارضة مبني على ذلك. المحلي بحاشية العطار (٣٥٢/٢).

(٦) الإحكام للآمدي (٣٣٥/٤)، والبحر المحيط (٢٨٦/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١٢٣/٣)، روضة الناظر (٣١٦)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٦٦)، البحر المحيط (٢٨٥/٥)، غاية الوصول (١٢٨)، تشنيف المسامع (٣٤٦/٣)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٢٧/٣).

(٧) قال العطار: لأن إذا قلنا بجواز التعليل بعلتين يقول المستدل: اتفقت هذه العلة، وأنت اصطلحت على هذه العلة الثانية، وقد يجاب عن الشارح - المحلي - أن المعنى أن قبول المعارضة وعدم قبولها مبني على جواز التعليل بعلتين من حيث ثبوت ذلك الجواز وعدم ثبوته، فإن ثبت ذلك الجواز لم يقبل، وإن لم يثبت قبلت، فقول الشارح - المحلي - بناء إلخ أي: حال كون هذه المعارضة مبنية من حيث قبولها وردها على ذلك الجواز ثبوتًا وعدمًا، وهذا المعنى قريب صحيح لا قلب فيه ولا سهو. حاشية العطار على المحلي (٣٥٣/٢).

(٨) غاية الوصول (١٢٩).

[المرتبة الثالثة: عدم التأثير في الحكم]

(و) القسم الثالث: عدم التأثير **(في الحكم**[١]**، وهو أضرب)** ثلاثة: **(لأنه إما أن لا يكون لذكره)** أي: الوصف الذي اشتملت عليه العلة **(فائدة)** أصلًا **(كقولهم)** أي: الحنفية **(في المرتدين)** المتلفين مالنا في دار الحرب حيث استدلوا على نفي الضمان عندهم في ذلك: **(مشركون أتلفوا مالا)** لنا **(في دار الحرب فلا ضمان)** عليهم **(كالحربي)** المتلف مالنا[٢] **(ودار**[٣]**الحرب عندهم)** أي: الحنفية كما هو عندنا **(طردي)** وإنما اقتصر عليهم؛ لأنهم المستدلون[٤] **(فلا فائدة لذكره، إذ من أوجب الضمان)** من العلماء في إتلاف المرتد مال المسلم كالشافعية[٥] **(أوجبه، وإن لم يكن)** أي: الإتلاف **(في دار الحرب، وكذا من نفاه)** من الحنفية وإن لم يكن الإتلاف في دار الحرب أي: سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام في الشقين[٦].

تَنْبِيهٌ: المناسب لقول المصنف: (عندهم) شق النفي بأن يقول: إذ من نفي الضمان نفاه، وإن لم يكن في دار الحرب كما اقتصر عليه غيره[٧]، وزاد هو[٨] شق الإثبات تقوية للاعتراض[٩]، وبدأ به[١٠]؛ لتقدمه على النفي[١١].

---

(١) أي: حكم الأصل والفرع.

(٢) بدائع الصنائع (١٦٨/٨)، والإحكام للآمدي (١١٤/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٦٦/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٢٢/٣)، تشنيف المسامع (٣٤٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦٨/٤)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٩)، فواتح الرحموت (٣٣٨/٢)، تيسير التحرير (١٣٤/٤)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٢٨/٣).

(٣) الأولى فدار الحرب بفاء التفريع كنظيره فيما بعده. حاشية العطار على المحلي (٣٥٤/٢).

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٢٩/٣).

(٥) مغني المحتاج (١٧٥/٤)، المهذب للشيرازي (٢٧٨/٢).

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٢٨/٣).

(٧) كالآمدي في الإحكام (٣٣٥/٤)، وابن الحاجب بشرح العضد (٢٦٥/٢)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٢٩/٣).

(٨) أي: المصنف.

(٩) لأنه يظهر به عدم اعتبار القيد المذكور وهو دار الحرب حيث لم يعتبره منافيًا للضمان ولا مثبتًا له.

(١٠) أي: بشق الإثبات وإن كان المقصود بالذات هو النفي إلخ.

(١١) أي: باعتبار ما تعلق به من الثبوت والانتفاء، وإلا فكل منهما حكم وارد على النسبة لا تقدم لأحدهما على =

وإن كان الوصف في هذا الضرب طرديا **(فيرجع)** الاعتراض في ذلك[١] **(إلى)** القسم **(الأول**[٢]**؛ لأنه)** أي: المعترض **(يطالب)** المستدل **(بتأثيره)** أي: ببيان **(كونه)** أي: الإتلاف **(في دار الحرب)** مؤثرًا أي: له دخل في العلية **(أو يكون له)** لذكر الوصف المشتمل على العلة[٣] **(فائدة ضرورية؛ كقول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار)** حيث أقام الدليل على اعتبار العدد: **(عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كا)**لأحجار في رمي **(الجمار)**.

(فقوله): مبتدأ، وقوله: **(لم يتقدمها معصية)** مقول القول، قوله: **(عدم التأثير)** خبر، وقوله: **(في)** حكم **(الأصل و)** حكم **(الفرع)** متعلق بتأثير **(لكنه)**[٤] أي: معتبر العدد **(مضطر إلى ذكره)** أي: التقييد بقوله: (لم يتقدمها معصية)؛ **(لئلا ينتقض)** ما علل به[٥] عند حذف التقييد **(با)**لأحجار في **(الرجم)** للمحصن؛ فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد[٦].

(أو) فائدة **(غير ضرورية)**[٧] فينظر **(فإن لم تغتفر الضرورية)** المضطر المستدل إلى ذكرها بأن صحَّ الاعتراض بمحلها، وهو الوصف المشتمل على العلة **(لم**

= الآخر في حد ذاته. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٥٤)

(١) أي: الضرب الأول وهو أن لا يكون لذكر الوصف الذي اشتملت عليه العلة فائدة إلى القسم الأول من أقسام عدم التأثير. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٤٥).

(٢) وهو أن لا يكون لذكر الوصف الذي اشتملت عليه العلة فائدة.

(٣) أي: مع كونه طرديًا كالذي قبله.

(٤) بيان لكون الفائدة ضرورية.

(٥) أي: الحكم الذي علل به وهو اعتبار العدد فإنه علل بالعبادة المتعلقة بالأحجار وزيد فيها العلة المذكورة لم يتقدمها معصية؛ لئلا ينتقض الحكم المذكور لو لم يزد في علته ما ذكر بالرجم فإنها عبادة متعلقة بالأحجار ولو لم يعتبر منها العدد بخلافه مع زيادة ما ذكر في العلة فلا نقض بالرجم لتقدم المعصية دون الاستجمار والرمي. حاشية البناني على المحلي (٢/٣١٠).

(٦) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٩)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٤٣١).

(٧) قوله: (أو غير ضرورية) عطف على قوله: (ضرورية).

يغتفر) غير الضرورية[١] بطريق الأولى، فيصح الاعتراض بمحلها[٢] أيضًا.

(وإلا) أي: وإن اغتفرت الضرورية[٣] **(فتردد)** أي: خلاف الأصوليين في غير الضرورية هل يغتفر كالضرورية أو لا يغتفر؟ **وجهان**[٤]:

(مثاله: الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر) في إقامتها **(إلى إذن الإمام)** الأعظم **(كالظهر)** وغيرها من بقية المكتوبات، **(فإن)** قولهم: **(مفروضة حشو؛ إذ لو حذف)** مما علل به **(لم ينتقض)** أي: الباقي منه **(بشيء)**؛ إذ النقل كالفرض في ذلك **(لكنه ذكر لتقريب الفرع)** وهو الجمعة **(من الأصل)** وهو الظهر **(بتقوية الشبه بينهما؛ إذ الفرض بالفرض أشبه)** به من غيره[٥].

[المرتبة الرابعة عدم التأثير في الفرع]

(و) القسم **(الرابع)** عدم التأثير[٦] **(في الفرع**[٧]**مثل)** قولهم في تزويج المرأة نفسها: **(زوجت نفسها بغير كفء فلا يصح)** تزويجها **(كما لو زوجت)** بالبناء للمفعول أي: زوجها الولي بغير كفء[٨].

(وهو) أي: **الرابع (كالثاني؛ إذ لا أثر)** في مثاله؛ **(للتقييد بغير الكفء)**؛ فإن المدعى أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقا كما لا أثر للتقييد في مثال الثاني بكونه غير مرئي، وإن كان نفي الأثر هنا[٩] بالنسبة إلى الفرع، وهناك[١٠] بالنسبة إلى

---

(١) أي: فإن لم نقل باغتفار الذكر للحاجة الضرورية.

(٢) محلها هو الوصف المشتمل عليها؛ لأن الكل محل لجزئه، ووجه الاعتراض اشتمال العلة على وصف غير مناسب. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٥٤).

(٣) بأن لم يصح الاعتراض بمحلها.

(٤) المحلي: بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٣١٤).

(٥) البحر المحيط (٥/٢٨٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٢١)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٧٠)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٢٩)، تشنيف المسامع (٣/٣٤٨).

(٦) أي: في حكم الفرع، وجعل هذا قادحًا على طريقة مرجوحة.

(٧) أي: من جهة أن الوصف لا يطرد في جميع صور النزاع. تشنيف المسامع (٣/٢٤٩).

(٨) المهذب للشيرازي (٢/٤٥)، بدائع الصنائع (٢/٢٤٧).

(٩) أي: في الرابع.

(١٠) أي: في الثاني.

الأصل[١].

(ويرجع) عدم التأثير في الفرع **(إلى المناقشة في الفرض[٢]، وهو)** أي: الفرض **(تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج)**[٣] كما فعل في المثال المذكور؛ إذ المدعى فيه منع تزويج المرأة نفسها مطلقًا، والاستدلال على منعه بغير كفء، فمن منع الفرض رد هذا، ومن أجازه قبله، وفي قبول الفرض مذاهب[٤]: **(والأصح)** منها: **(جوازه)** مطلقًا، وبه قال الجمهور[٥].

وثانيها: لا، وبه قال ابن فورك بشرط أن يكون الدليل عاما لجميع صور النزاع[٦].

(وثالثًا): يجوز **(بشرط البناء أي: بناء غير محل الفرض عليه)**[٧] كأن يُقاس عليه بجامع أو يُقال: ثبت الحكم في بعض الصور، فليثبت في باقيها؛ إذ لا قائل بالفرق[٨].

قال الجلال المحلي: وقد قال به الحنفية في المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها نفسها

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٤٣٢).

(٢) أي: ما فرض محلًا للنزاع؛ لأنه لا موجب له.

(٣) أي: إقامة الحجة، كأن يقول الخصم في المرأة المزوجة نفسها إنما فرضه في التزويج بغير كفء، وأقيم عليه الدليل خاصة فقد خص الخصم دليله ببعض صور النزاع؛ إذ المدعى منع تزويج المرأة نفسها مطلقا. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٥٥).

(٤) البرهان للجويني (٢/١٠٠٨) الإحكام للآمدي (٤/١١٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٦٥، ٢٦٦) المسودة (٤٢٥)، البحر المحيط (٥/٢٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٧٤)، تشنيف (٣/٣٥٠)، إرشاد الفحول (٢٢٧، ٢٣٥).

(٥) قال الزركشي: لأنه قد لا يساعده على الكل، أو يساعده غير أنه لا يقدر على دفع كلام الخصم بأن يكون كلامه في بعض الصور أشكل، فيستفيد من الفرض غرضا صحيحًا، وليس منه ما يوجب فساد الجواب فإن من يسأل عن الكل يسأل عن البعض. تشنيف المسامع (٢/٣٥٠).

(٦) وعلة المنع أنه لا يستدل بخاص على عام، والمجيز مطلقًا يقول: الممنوع هو الاستدلال بالخاص من جهة أنه لا فرق في الاستدلال بين ذلك الجزئي وغيره من جزئيات القاعدة وإن لم يصرح بذلك، والثالث يشترط التصريح بذلك. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٥٦).

(٧) البحر المحيط (٥/٢٨٧)، إرشاد الفحول (٢٣٥)، تشنيف المسامع (٣/٣٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٧٤).

(٨) أي: بين البعض والباقي.

من كفء انتهى[١].

وظاهر هذا أنهم يمنعون تزوجها نفسها من غير كفء، والمشهور من مذهبهم خلافه، وهو أنه يصح النكاح، وللأولياء طلب التفريق من الحاكم ليحكم به؛ لأن القضاء شرط عندهم في الفسخ[٢].

[الخامس من القوادح: القلب]

(ومنها) أي: ومن القوادح **(القلب[٣] وهو دعوى)** المعترض **(أن ما استدل به)** المستدل **(في المسألة)** المتنازع فيها[٤] **(على ذلك الوجه)**[٥] في كيفية الاستدلال **(عليه)** أي: على المستدل- هذا تفسير القلب بمعناه الأعم، وهذا الذي يعترض به على القياس وغيره من الأدلة، وأما بمعناه الأخص وهو قلب القياس فهو أن يربط المعترض خلافَ قول المستدل على علته[٦]- **(لا له[٧] إن صح)**][٨] ذلك المستدل به.

---

(١) المحلي بحاشية العطار (٣٥٦/٢).

(٢) الهداية للمرغيناني (٢٣١/٣، ٢٤٧)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٣٣/٣).

(٣) القلب عند الأصوليين في: المعتمد (٨١٩/٢)، تيسير التحرير (١٦٠/٤)، المنخول (٤١٤)، أصول السرخسي (٣٢٨/٢)، التبصرة (٤٧٥)، اللمع (٦٥)، المسودة (٤٤٥)، مختصر الطوفي (١٦٩)، روضة الناظر (٣٤٤)، شرح تنقيح الفصول (٤٠١)، الإحكام للآمدي (١٣٤/٤)، إرشاد الفحول (٢٢٧)، فواتح الرحموت (٣٥١/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٨٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٣١/٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٧٨/٢)، القياس الشرعي (١٠٤٠/٢)، البحر المحيط (٢٩٤/٥)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٣٠)، تشنيف المسامع (٣٥٢/٣)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٣٤/٣) المحصول للرازي (٣٧٨/٢).

(٤) هذا تحرير لمحل النزاع، وإلا فجميع القوادح كذلك.

(٥) أي: بأن يكون جهة المستدل جهة المعترض، وأما إذا كان الدليل ذا وجهين فنظر المستدل لجهة والمعترض لجهة فلا يسمى قلبًا. حاشية العطار على المحلي (٣٥٦/٢).

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٣٤/٣)، الكوكب المنير (٣٣٨/٤).

(٧) أي: فقط وذلك صادق بأن يكون عليه فقط أو عليه وله فاندفع أنه لا حاجة لذلك بل يكفي أنه حجة عليك، فاندفع ما سيذكره عن الآمدي.

(٨) هذا من تتمة الحد إذ لو لم يصح لم يكن مصححًا لمذهب المعترض ولا مبطلًا لمذهب المستدل، والمراد صحته في الواقع أو عند المعترض، ولا ينافيه تسليم المعترض؛ لأن معنى عدم التسليم طلب الدليل على صحته.

فإن قيل: كان ينبغي إساقط (لا له)؛ ليعم نوعي القلب الذي صرح بهما الآمدي حيث قال: قلب الدليل أن يبين أن ما ذكره المستدل يدل عليه وله باعتبارين[١].

أجيب بأن قوله: (لا له) أي: فقط فيعم النوعين.

وخرج بقوله: في المسألة أي: المتنازع فيها دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل عليه لا له، لكن في مسألة أخرى لا تنازع فيها.

وخرج بذكر (الوجه) ما إذا كان استدلال المستدل على المسألة بطريق الحقيقة، واستدلال المعترض عليها بطريق المجاز، فمثل هذا لا يسمى قلبا[٢].

مثال القلب: استدلال الحنفي في توريث الخال بحديث: «**الخال وارث من لا وارث له**[٣]» فيقول المعترض: هذا الحديث يدل عليك لا لك؛ إذ معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة أي: الخال لا يرث كما يقال: «**الجوع زاد من لا زاد له**» و«**الصبر حيلة من لا حيلة له**» إذ ليس الجوع زادًا، ولا الصبر حيلة[٤].

(**ومن ثم**) أي: ومن أجل أنه إن صح (**أمكن معه**) أي: مع القلب[٥] (**تسليم صحته**) أي: صحة ما استدل به المستدل.

(**وقيل: هو**) أي: القلب (**تسليم للصحة مطلقًا**[٦]) أي: صحة ما استدل به سواء كان صحيحًا أم لا[٧].

(**وقيل**) هو (**إفساد**) لما استدل به المستدل (**مطلقًا**)؛ لأن الشيء الواحد لا يجمع بين ضدين وهما حكم المستدل والقالب.

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/٣٥٢).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٤٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن حبان (٦٠٣٧)، والحاكم (٨٠٠٤)، (٤/٣٨٣).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/٤٣٥)، حاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٣٥٢)، تشنيف المسامع (٣/٣٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٣٨).

(٥) أي: وإن أمكن عدمه.

(٦) أي: فلا معنى لتقييده بقولنا: إن صح كما لا معنى له على القول الثالث أيضًا.

(٧) أي: في الواقع.

وعلى كلا القولين[١] ينبغي أن لا يذكر المصنف في الحد قوله: إن صح؛ لأن القائل ينظر إلى جعل القالب الدليل على المستدل، وإن لم يكن صحيحًا.

(وعلى المختار) من إمكان التسليم مع القلب **(فهو مقبول)**[٢]، وقوله: **(معارضة عند التسليم)** خبر مبتدأ محذوف أي: وهو معارضة عند تسليم صحة دليل المستدل، وهذه المعارضة غير قادحة بل يجاب عنها بالترجيح، وقوله: **(قادح عند عدمه)** خبر مبتدأ محذوف أيضًا.

والحاصل: أن القلب مقبول، وهو معارضة عند التسليم، فلا يكون قادحًا، وقادح عند عدم التسليم[٣].

(وقيل): القلب غير صحيح؛ لأنه هو **(شاهد زور)**[٤] يشهد **(لك)** أيها القالب حيث استدللت به على خلاف دعوى المستدل، **(و)** يشهد **(عليك[٥])** حيث سلمت للمستدل دليله.

واعترض بأن هذا القول عين القول بأنه إفساد مطلقًا، ويرد بأن ما هنا غير مقبول ولا قادح؛ لأنه شاهد زور، وما مر مقبول قادح؛ لإفساد دليل المستدل[٦].

[القسم الأول من قسمي القلب]

(وهو) أي: القلب **(قسمان[٧])**: **الأول)**: أن يكون **(لتصحيح مذهب**

---

(١) أي: الأخيرين أما الأول فيحتاج؛ لأن عدم ذكره فيه يخل بموضوعه إما مصححًا لمذهب المعترض، أو مبطلًا لمذهب المستدل، فهو قيد للاحتراز عن الفاسد؛ إذ لا يحصل شيء من ذلك.

(٢) وكذا على القولين الأخيرين، لكنه على الثاني معارضة فقط، وعلى الثالث قادح فقط على ما سيأتي، فالمختص بالقبول الأول المختار الانقسام إلى المعارضة والقدح، وأما القبول فتترك له الأقوال الثلاثة في القلب كما يفيده إطلاقه عد القلب من القوادح. حاشية البناني على المحلي (٣١٣/٢).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٣٧/٣).

(٤) استفيد من كونه شاهد زور أنه غير مقبول.

(٥) قوله: (يشهد لك وعليك) كالدليل على كونه شاهد زور، ووجه ذلك أنه شهد بالإثبات والنفي بشيء واحد وهو دليل المستدل، وذلك باطل؛ لاستحالته، ولا معنى لكونه شاهد زور إلا كونه شاهدًا بباطل.

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٣٨/٣).

(٧) وكل قسم منها قسمان، وهذه الأقسام الأربعة غير متكررة، فإن القسم الأول لتصحيح مذهب المستدل مع =

المعترض) في المسألة **(إما مع إبطال مذهب المستدل)** فيها، وقوله: **(صريحًا)** حال من مذهب المستدل لا من إبطال أي: حالة كون مذهب المستدل مصرحًا به في الاستدلال[١] **(كما يُقال)** من جانب المستدل كالشافعي **(في بيع الفضولي: عقد في حق الغير[٢] بلا ولاية)** عليه من مالكه ولا نيابة عنه **(فلا يصح كالشراء)** أي: شراء الفضولي، فإنه عقد في حق الغير بلا ولاية ولا نيابة، فلا يصح لمن سماه.

(فقال) من المعترض كالحنفي: **(عقد فيصح كالشراء)** أي: كشراء الفضولي، فإنه صحيح عند الحنفي[٣]، ويقع العقد للمشتري، ويلغو تسميته لغيره وهو موافق لأحد وجهين عند الشافعي بشرط أن لا يشتري الفضولي بعين مال من عقد له، ولم يضف العقد لذمته بل قال: اشتريت له كذا بكذا، فعلى الجديد وجهان: أن أحدهما: يلغو العقد. والثاني: يقع للمباشر[٤].

[القلب مع إبطال مذهب المستدل]

(أولا) يكون القلب مع إبطال مذهب المستدل صريحًا **(مثل)** قول من يشترط في صحة الاعتكاف الصوم: الاعتكاف **(لبث)** في محل مخصوص[٥] **(فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة)**؛ فإنه قربة بضميمة الإحرام، فكذلك الاعتكاف يكون قربة بضميمة عبادة إليه، وهي الصوم؛ إذ هو المتنازع فيه، **(فيقال)** من جانب المعترض كالشافعي: الاعتكاف لبث **(فلا يشترط فيه الصوم كعرفة)**، فإنه لا يشترط الصوم في الوقوف بها[٦]، فالقالب وهو الشافعي قد أثبت مذهب نفسه وهو عدم اشتراط الصوم

= الإبطال صراحة، والثاني لتصحيح مذهبه مع إبطاله التزامًا، والثالث لإبطال مذهبه صراحة، والرابع لإبطال مذهبه التزامًا. حاشية العطار على المحلي (٣٥٨/٢).

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٣٩/٣).

(٢) أي: غير العاقد وهو المراد بقوله: لمن سماه.

(٣) الهداية (٨٦/٤).

(٤) روضة الطالبين (٢٢/٣)، تحفة المحتاج (٤٢٥/٥)، الوسيط للغزالي (٢٢/٣، ٢٣)، الثمار اليوانع للأزهري (٣٧٠/٢).

(٥) مغني المحتاج (٤٤٩/١).

(٦) الهداية (٥١٢/٢)، الشرح الكبير (٥٤١/١)، تحفة المحتاج (٦٥٨/٤)، المغني لابن قدامة (٢٧٩/٤).

في الاعتكاف، ففيه إبطال لمذهبه[١]، وهو اشتراط الصوم، ولم يصرح بهذا في الدليل.

[القلب بإبطال مذهب المستدل صراحة]

(الثاني) من قسمي القلب: القلب **(لإبطال مذهب المستدل[٢] بالصراحة[٣])** كقول الحنفي في استدلاله على مسح الرأس: **(عضو وضوء[٤] فلا يكفي)** في مسحه **(أقل ما ينطلق عليه الاسم، كالوجه)** لا يكفي في غسله ذلك، **(فيقال)** في قلب دليل الحنفي عليه[٥]: الرأس عضو وضوء **(فلا يتقدر)** مسحه **(بالربع، كالوجه)** فإنه لا يتقدر غسله بالربع[٦]، فقد أبطل المعترض مذهب المستدل صريحًا.

[القلب بإبطال مذهب المستدل بالالتزام]

(أو) يكون القلب لإبطال مذهب المستدل **(بالالتزام)** بأن يرتب على الدليل حكمًا يلزم منه إبطال مذهب المستدل، كقول الحنفي في الاستدلال على صحة بيع الغائب[٧]: هو **(عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح)**[٨] يصح مع الجهل بالزوجة أي: عدم رؤيتها، **(فبطل)** من جانب المعترض كالشافعي **(فلا يشترط)** فيه **(خيار الرؤية كالنكاح)**، ونفي الاشتراط يلزمه نفى الصحة، والصحة يلزمها الاشتراط [فـ][٩]ـإذا انتفى اللازم انتفي الملزوم[١٠]؛ إذ القائل بالصحة

---

(١) أي: مذهب الخصم.

(٢) أي: من تعرض لمذهب المعترض. حاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٤١/٣).

(٣) قوله: بالصراحة متعلق بإبطال لا بمذهب، وكذا قوله: بالالتزام، والمراد بالصراحة الدلالة المطابقية. حاشية البناني على المحلي (٣١٥/٢).

(٤) أي: الرأس عضو وضوء.

(٥) الهداية (٣٩/١)، الشرح الكبير (٨٨/١)، روضة الطالبين (١٦٤/١)، المغني لابن قدامة (١٥٥/١).

(٦) هذا فيه إبطال لمذهب المستدل، وهو تقديره بالربع في حد ذاته، وإن لم يصرح به. حاشية العطار على المحلي (٣٥٩/٢).

(٧) المهذب (٣٥٠/١)، بدائع الصنائع (١٦٣/١).

(٨) فإنه لا يثبت فيه خيار الرؤية باتفاق.

(٩) ما بين المعقوفين أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(١٠) وهذا لزوم اصطلاحي لا منطقي.

يقول بالاشتراط.

تَنْبِيهٌ: لو عبر بدل (لا يشترط) بـ(لا يثبت) كان أولى؛ لأن اللازم للصحة عند القائل بها ثبوت ما ذكر لا اشتراطه[١].

[قلب المساواة]

وقوله: **(ومنه)** خبر مقدم أي: من القلب إبطال مذهب المستدل بالالتزام أي: فيقبل؛ لأن خلافية القاضي الآتية في قبول قلب المساواة لا فيه نفسه[٢] **(خلافًا للقاضي)** أبي بكر الباقلاني في رده[٣]، وقوله: **(قلب المساواة)**[٤] مبتدأ مؤخر **(مثل)** قول الحنفي في الوضوء والغسل: **(طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية كا)**إزالة ا**(لنجاسة)** لا تجب في الطهارة عنها النية، بخلاف التيمم فتجب فيه النية؛ لأنه بالجامد **(فنقول)** نحن أيها الشافعية معترضين **(فيستوي جامدها)** وهو تراب التيمم **(ومائعها)** وهو ماء الوضوء والغسل **(كالنجاسة)** يستوي جامدها[٥] ومائعها[٦] في حكمها، وقد وجبت النية في التيمم فلتجب في الوضوء والغسل.

ووجه التسوية بالمساواة واضح من المثال[٧]، والقاضي يقول في رده وجه الاستدلال

---

(١) غاية الوصول (١٣١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٤٢/٣).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٣٣/٣).

(٣) التبصرة (٤٧٧)، اللمع (٦٥)، البرهان للجويني (١٠٤٩/٢)، المحصول للرازي (٣٧٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٨/٤)، التحصيل (٢١٨/٢)، الإبهاج شرح

المنهاج (١٤٨/٣)، نهاية السول (٩٦/٣)، البحر المحيط (٢٩٦/٥)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٣١)، شرح الكوكب المنير (٣٣٤/٤)، إرشاد الفحول (٢٢٨).

(٤) قلب المساواة أن يكون في جهة الأصل عدم وجوب النية في الطهارة بالجامدة منتفي عن جهة الفرع اتفاقًا، والآخر عدم وجوب النية في الطهارة بالمائع، وهو مختلف فيه فيثبته المستدل في الفرع، فيقول المعترض: تجب التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كما وجبت بينهما في جهة الأصل. حاشية العطار على المحلي (٣٦٠/٢).

(٥) أي: الجامد من آلتها، وهو التراب.

(٦) أي: المائع منها وهو الماء، فالمراد في الفرع بجامد الطهارة التيمم، وبمائعها الوضوء والغسل، وفي الأصل بجامد الطهارة الاستنجاء، وبمائعها إزالة النجاسة. حاشية العطار على المحلي (٣٦٠/٢).

(٧) هذا إشارة إلى أن قوله في المتن: (قلب المساواة) من إضافة المسمى إلى الاسم.

الغالب[١] غير وجه استدلال المستدل[٢].

[السادس من القوادح: القول بالموجب]

(**ومنها**) أي: من القوادح (**القول بالموجب**)[٣] بفتح الجيم أي: ما أوجبه دليل المستدل واقتضاه.

(**وشاهده**)[٤] كقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] (**في جواب**) قول المنافقين عبد الله بن أبي سلول وغيره: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] المحكي عن المنافقين أي: صحيح ذلك لكن هم الأذل، والله ورسوله والمؤمنون الأعز وقد أخرجوهم.

تَنْبِيهٌ: هذه الآية ليست من شاهد القول بالموجب بفتح الجيم، بل بكسرها وهو الدليل المقتضي للحكم، وهو غير مختص بالقياس[٥].

[تعريف القول بالموجب مع أقسامه]

(**و**)حقيقة القول بالموجَب بالفتح (**هو تسليم الدليل**) أي: مقتضاه (**مع بقاء**

---

(١) وهو أن الأصل الاستقراء.

(٢) وهو أن المقيس عنده مانع من الحدث أي: فالدليل ليس على نظم واحد، ولعلهم اتفقوا على أن قلب المساواة بخصوصه لا يضر فيه اختلاف نظم الدليلين؛ لأنه غير منافٍ لأصل الاستقراء في الوصف الذي جعل جامعًا وهو الطهارة، ثم لا يخفى أن ما ذكر نتيجة القياس استدلالا وقلبًا لا وجه استدلال أي: كيفيته، ففي الكلام مضاف مقدر في الموضعين، والوجه بمعنى النوع أي: نوع نتيجة استدلال القالب، ونوع نتيجة استدلال المستدل. حاشية العطار على المحلي (٣٦٠/٢).

(٣) كلام الأصوليين على الموجب في: شرح العضد (٢٧٩/٢)، البرهان للجويني (٩٧٣/٢)، الكافية (١٦١)، المنهاج للباجي (١٧٣)، روضة الناظر (٣٥٠)، الإحكام للآمدي (١٥١/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٨٥/٣)، المعتمد (٨٢١/٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٢)، تيسير التحرير (١٢٤/٤)، المنخول (٤٠٢)، التلويح على التوضيح (٦٢٢/٢)، كشف الأسرار (١٠٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٩٨/٣)، تشنيف المسامع (٣٦١/٣)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٣١)، البحر المحيط (٢٩٩/٥).

(٤) شاهده أي: الدال على اعتباره، ولم يقل دليله؛ لأن المبحوث عنه هو القول بالموجب في الأحكام الشرعية، والآية ليست منها. حاشية العطار على المحلي (٣٦٠/٢).

(٥) بل يأتي في كل دليل. الإبهاج (١٤٣/٣)، العضد على ابن الحاجب (٢٧٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٣٩/٤)، تشنيف المسامع (٣٦١/٣)

النزاع) بأن يظهر عدم استلزام الدليل[١] لمحل النزاع[٢].

[أنواع القول بالموجب]

وورود ذلك على **ثلاثة أنواع**:

أحدها: أن يستنتج المستدل من دليله ما يتوهم أنه محل النزاع، أو ملازم له، ولا يكون كذلك.

والثاني: أن يستنتج منه إبطال أمر يتوهم أنه مأخذ مذهب الخصم، والخصم يمنع أنه مأخذه.

والثالث: إن سكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة[٣].

[مثال القسم الأول]

فالأول: **(كما يقال في)** القصاص بقتل **(المثقل)** من جانب المستدل[٤] كالشافعي **(قتل بما يقتل غالبًا، فلا ينافي القصاص، كالإحراق)** بالنار لا ينافي القصاص[٥] **(فيقال)** من جانب المعترض كالحنفي: **(سلمنا عدم المنافاة)** بين القتل بالمثقل وبين القصاص **(ولكن لم قلت)**[٦] إن القتل بالمثقل **(يقتضيه)**[٧] أي: القصاص، وذلك محل النزاع، ولم يستلزمه الدليل[٨].

[مثال القسم الثاني]

(و) النوع الثاني كما يقال في القصاص بالقتل بالمثقل أيضًا: **(التفاوت في الوسيلة)** بين آلات القتل وغيره، كالقطع **(لا يمنع القصاص كما)** لتفاوت في

---

(١) وهو أن الأعز يخرج الأذل، ولا يلزم منه أن يخرج المنافقون محمدًا ﷺ وأصحابه.

(٢) وهو الفرع المتنازع فيه كالقصاص بقتل المثقل.

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٣١).

(٤) أي: على وجوب القصاص بقتل المثقل وهو، الشافعي رحمه الله.

(٥) فيثبت القصاص وهو الفرع المقيس لا عدم المنافاة.

(٦) أي في الدعوى.

(٧) هذا بحسب غرض المستدل وإلا ففي الدليل لم يذكر الاقتضاء.

(٨) فإنه لا يلزم من عدم المنافاة الثبوت.

(المتوسل إليه)[١] وهو المقتول، فإنه لا فرق فيه بين الصغير والكبير، ولا في الجناية بين كونها قتلا أو قطعا أو غيرهما، **(فيقال)** من جانب المعترض: **(مسلم)** أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص، فلا يكون مانعا منه، **(لكن لا يلزم من إبطال مانع)** وهو التفاوت في الوسيلة **(انتفاء)** كل **(الموانع ووجود)** كل **(الشرائط و)** وجود **(المقتضي)** وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك؛ لأن الحكم لا يثبت إلا بانتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشرائط بعد قيام المقتضي[٢].

[القول الراجح عند الجدليين]

(والمختار) الراجح عند الجدليين **(تصديق المعترض في قوله)** للمستدل: **(ليس هذا)** الذي نفيته باستدلالك تعريضًا بي[٣] من منافاة القتل بالمثقل بالقصاص **(مأخذي)** في نفي القصاص به؛ لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك[٤].

وقيل: ومقابل المختار أنه لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر؛ لأنه قد يعاند بما قاله[٥].

[مثال القسم الثالث]

والثالث: أن يسكت عن مقدمة صغرى ويقتصر على الكبرى من مقدمتي دليله وإليه أشار إليه بقوله: **(وربما سكت المستدل[٦] عن مقدمة[٧] غير مشهورة مخافة المنع)** لها لو صرح بها، **(فيرد)** بسكوته عنها **(القول بالموجب)**.

مثاله: استدلال الشافعي على وجوب النية في الوضوء والغسل بذكر المقدمة الكبرى من القياس، فنقول: كل ما ثبت أنه قربى اشترط فيه النية كالصلاة، ويسكت عن الصغرى

---

(١) بجامع مطلق التفاوت.

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٣٧٢/٢).

(٣) أي: بأني أثبته وجعلته مأخذًا لي.

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٤٨/٣).

(٥) أي: قد يعاند قصدًا لإيقاف خصمه، والصحيح الأول كيف وإنا لو أوجبنا عليه إبداء المأخذ، فإن ملكنا المستدل من إبطاله لزم قلب المستدل معترضًا، والمعترض مستدلًا، وإن لم نملكه فلا فائدة في إبداء المأخذ؛ لإمكان إدعائه ما لا يصلح ترويجًا لكلامه. تشنيف المسامع (٣٦٣/٣).

(٦) أي: بقياس منطقي.

(٧) أي: مقدمة هي الصغرى.

وهو الوضوء قربة، فيقول المعترض: مسلم أن ما هو قربة يشترط فيه النية، ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل؛ لأن المقدمة الواحدة لا تنتج[١]، فإن صرح المستدل بأنهما قربة ورد عليه منع ذلك[٢]، وخرج عن القول بالموجب؛ لأنه إنما كان يتعذر السكوت عن الصغرى، وقد زال بذكرها، وثبت القدح في المناسبة.

واحترز بقوله: غير المشهورة عن المشهور ة فهي كالمذكورة، فلا يتأتى فيها القول بالموجب[٣].

[السابع من القوادح: القدح في المناسبة]

(ومنها) أي: من القوادح **(القدح في المناسبة)**[٤] أي: مناسبة الوصف المعلل به الحكم[٥].

تَنْبِيهٌ: إنما ذكر المصنف القدح في المناسبة هنا مع أنه قدمه في قوله: المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم تتميمًا للأقسام[٦].

(و) القدح **(في)** إفضاء **(صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود)**[٧] من شرعه[٨]، **(و)** القدح **(في الانضباط)**[٩] للوصف المعلل به، **(و)** القدح في **(الظهور)** له بأن ينفي كلا من الأربعة[١٠].

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٤٨/٣).

(٢) أي: أنهما قربة؛ لأن المعترض يرى أنهما للنظافة.

(٣) وإنما يأتي المنع. المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٤٨/٣).

(٤) أي: بإبداء مفسدة راجحة، أو مساوية بناء على ما مر من انخرام المناسبة بذلك خلافًا للإمام. حاشية البناني على المحلي (٣١٨/٢).

(٥) كلام الأصوليين على القدح في المناسبة في: الإحكام للآمدي (١١٥/٤)، فواتح الرحموت (٣٤٠/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٦٧/٢)، تيسير التحرير (١٣٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٧٦/٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٦٥)، غاية الوصول (١٣٢)، إرشاد الفحول (٢٣١)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٤٩/٣).

(٦) ولمشاركته لها في الجواب. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٤٩/٣).

(٧) أي: الحكمة.

(٨) أي: في كون الحكم صالحًا لأن يفضي أي: يوصل.

(٩) كالمشقة للسفر.

(١٠) هذا تصوير للقدح في الأربعة أي: بنفي كل واحد، فإن كل واحد قادح، وليس المراد أنه لابد من نفي الجميع.

[جواب الأسئلة الأربعة]

(و) هذه القوادح الأربع **(جوابها بالبيان)** لكل منها. أما الأول وهو القدح في المناسبة فجوابه ببيان ترجيح تلك المصلحة في العلة التي ذكرها المستدل على تلك المفسدة التي اعترض بها عليه تفصيلًا أو إجمالًا، وأما الثاني وهو القدح في إفضاء صلاحية إفضاء الحكم للمقصود فجوابه ببيان الإفضاء إليه، كتعليل المستدل حرمة المصاهرة على التأبيد بالحاجة الداعية لارتفاع الحجاب بين الرجال والنساء المؤدي للفجور، فإذا تأبد التحريم انسد باب الطمع في المحارم المفضي للفجور بها، فيعترض بأنه ليس صالحًا لذلك بل للاتصاف بالفجور؛ لأن النفس مائلة إلى الممنوع، فيجاب بأن تحريمها المؤبد يسد باب الطمع في المحرم بحيث تصير غير مشتهاة كالأم، وأما الثالث وهو القدح في انضباط الوصف فجوابه ببيان انضباطه، فالتعليل بالحكمة كالمشقة في القصر، فيقول المعترض: المشقة غير منضبطة؛ لأنها مختلفة بالأشخاص والأحوال والأزمان، فيجاب بانضباطها عرفًا، وأما الرابع وهو القدح في الظهور للوصف فجوابه ببيان ظهوره بصفة ظاهرة كأن يعلل في العقود بالرضى، فيعترض بأن الرضى أمر خفي، فلا يعلل به، فيجاب ببيان ظهوره بصفة ظاهرة يدل عليه وهي الصيغ، كبعتك وزوجتك واشتريت وقبلت[1].

[الثامن من القوادح: الفرق]

(ومنها) أي: من القوادح **(الفرق)** بين الأصل والفرع[2]، **(وهو)** أي: الفرق **(راجع إلى المعارضة في الأصل)** بإبداء خصوصية في الأصل تُجْعَلُ شرطا للحكم بأن تُجْعَلُ من علته.

---

(١) الشمار اليوانع (٢/٣٧٣).

(٢) كلام الأصوليين على الفرق في: البرهان للجويني (٢/١٠٦٠)، المنخول (٤١٧)، تشنيف المسامع (٣/٣٦٦)، الوصول لابن برهان (٢/٣٢٧)، المحصول للرازي (٢/٣٨٠)، الإحكام للآمدي (٤/١٣٨)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٧٦)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٣)، نهاية السول (٣/١٠٠)، التلويح على التوضيح (٢/٨٩) البحر المحيط (٥/٣٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٢٠)، إرشاد الفحول (٢٢٩)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٤٥٧).

مثاله: أن يقول الشافعي النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث[١] فيعترض الحنفي بالفرق بإبداء خصوصية في الأصل وهي أن العلة في الأصل الطهارة بالتراب لا مطلق الطهارة[٢].

(أو) راجع إلى المعارضة **(في الفرع)** بإبداء خصوصية في الفرع يجعل مانعا من الحكم.

مثاله: قول الحنفي: يقاد المسلم بالذمي قياسًا على غير المسلم[٣] بجامع القتل العمد العدوان، فيعترضه الشافعي بالفرق بإبداء خصوصية في الفرع تمنع من القود وهي الإسلام[٤].

(وقيل)[٥] الفرق راجع **(إليهما)** أي: إلى المعارضتين في الأصل والفرع **(معًا)** حتى لو اقتصر على أحدهما لم يكن فرقًا[٦].

[حكم الفرق]

(والصحيح أنه) أي: الفرق **(قادح)** مطلقًا، **(وإن قيل: إنه سؤالان)**[٧] بناء على القول الثاني فيه، وهو أنه معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع، ومعنى كونه سؤالا واحدا اتحاد المقصود منه، وهو قطع الجمع، ومعنى كونه سؤالين اشتمالُهُ على معارضة علة الأصل بعلة، وعلى معارضة الفرع بعلة مستنبطة في جانبه؛ لأن الفارق لما أتى بالمانع اعتبر في علة المستدل قيد آخر، فصارت العلة عنده غير العلة عند المستدل[٨].

---

(١) التيمم هو الأصل والحكم هو وجوب النية والوصف الجامع هو الطهارة.

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٣٧٤/٢).

(٣) غير المسلم هو الأصل، والوصف هو القتل العمد العدوان، ويقاد المسلم هو الفرع.

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٣٧٤/٢).

(٥) هذا تضعيف بالنظر إلى حصر الفرق فيه، وإلا فالفرق حاصل برجوعه إليهما، كحصوله برجوعه إلى أحدهما بالأولى. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٥١/٣).

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٣٧٤/٢).

(٧) أي: اعتراضان: اعتراض راجع إلى الأصل، واعتراض راجع للفرع. حاشية البناني على المحلي (٣٢٠/٢).

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٥٣/٣).

وقيل: ليس بقادح مطلقًا[١].

وقيل: هو قادح إن قيل: إنه سؤال بناء على القول الأول، وهو أنه معارضة في الأصل، أو في الفرع لا إن قيل: إنه سؤالان بناء على القول الثاني، وهو أنه معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع؛ لأن جمع الأسئلة المختلفة[٢] غير مقبول.

تَنْبِيهٌ: سكت المصنف عن جواب الفرق، ومما يجاب به منع كون المبدل في الأصل جزء من العلة، وفي الفرع مانعا من الحكم[٣].

[امتناع تعدد الأصول لفرع واحدٍ]

ومهد المصنف لمسألة تتعلق بالفرق [بـ][٤]ـقوله: **(و)** الصحيح **(أنه يمنع تعدد الأصول)** لفرع واحد بأن يقاس عليها الصادق بكل منهما وبمجموعها[٥] **(للانتشار)** أي: انتشار البحث مع إمكان حصول المقصود بواحد منها[٦] **(وإن جوز علتان)** لمعلول واحد، وهو ما جرى عليه المصنف، والذي صححه ابن الحاجب وغيره جواز تعدد الأصول لفرع واحد بأن يُقاس عليها؛ لقوة الظن به، وهذا هو الأصح الموافق لجواز تعدد العلل[٧].

[عدم وجوب التعرض للفرق لجميع الأصول]

(قال المجيزون) للتعدد: **(ثم)** على تقدير وجوده لا يجب التعرض في الفرق لجميع الأصول بل **(لو فرق)** المعترض **(بين الفرع وأصل منها كفى)** ذلك في القدح فيها

---

(١) قال الزركشي: وعزاه ابن السمعاني للمحققين وقال: إنه ليس مما يمس العلة التي نصبها المعلل بوجه ما ووجهه غيره بأن الوصف الواقع محرما إن استقل بالمناسبة فهو علة أخرى ولا تناقض بينهما، وإن لم يستقل بل كان محل المصلحة فلا حاجة إلى هذه الزيادة، بل المستقل هو المعتبر. تشنيف المسامع (٣/٣٦٧).

(٢) لأن الاعتراض في الأصل إبداء قيد في العلة، وفي الفرع إبداء مانع من الحكم. حاشية البناني على المحلي (٢/٣٢٠).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/٣٤٩)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٤٥٣).

(٤) الباء ساقطة من المخطوط (أ ب ح) أثبتناها لحاجة السياق إليها.

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٣٧٥).

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣٧٥).

(٧) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٧٦).

على أصح الأقوال؛ لأن الفرق بين الأصل والفرع في العلة يُبْطِلُ جميع الأصول الذي هو مقصود المستدل[١].

وثانيها: لا يكفي؛ لاستقلال كل من الأصول[٢].

(وثالثها): يكفي **(إن قصد الإلحاق بمجموعها)** لأنه يبطله[٣]، بخلاف ما إذا قصد بكل منها[٤].

(ثم في اقتصار المستدل على وجوب أصل واحد) منها حيث فرق المعترض بين جميعها **(قولان) قيل**: يكفي؛ لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها[٥].

وقيل: لا يكفي؛ لأنه التزم الجميع، فلزمه الدفع عنه[٦].

وقياس ترجيح حصول القدح بالفرق بين الفروع وأصل واحد ترجيح هذا، وقياس القول المفصل السابق في كلامه أن يأتي نظيره هنا، فيقال: إن قصد الإلحاق بمجموع الأصول لم يكتف الاقتصار، وإلا كفى[٧].

[التاسع من القوادح: فساد الوضع]

(ومنها) أي: من القوادح **(فساد الوضع)** وفسره المصنف **(بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم)** عليه[٨] كأن

---

(١) أي: أن مقصود المستدل جمعه معه في العلة، وهو يبطل بالفرق بين أصل منها والفرع.

(٢) أي: بالقياس عليها.

(٣) لأن المجموع يبطل بإبطال جزءه.

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٣٧٥/٢).

(٥) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٥٦/٣) الكوكب المنير (٣١٠/٤).

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٥٦/٣)، غاية الوصول (١٣٢).

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٥٦/٣).

(٨) كلام الأصوليين على فساد الوضع في: الإحكام للآمدي (٩٦/٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٦٠/٢)، كشف الأسرار (١١٨/٤)، كافية الجويني (١٤٨)، المنخول (٤١٥)، فتح الغفار (٤٢/٣)، مختصر الطوفي (١٦٦) أصول السرخسي (٢٣٣/٢)، تيسير التحرير (١٤٥/٤)، روضة الناظر (٣٤٠)، فواتح الرحموت (٣٤٦/٢)، البرهان للجويني (١٠٢٨/٢) شرح الكوكب المنير (٢٤١/٤) إرشاد الفحول (٢٣٠) المنهاج للباجي (١٧٨) البحر المحيط (٣٠٩/٥).

يكون صالحًا لضد ذلك الحكم أو نقيضه **(كتلقي التخفيف من التغليظ)**[١]، **و)** تلقي **(التوسيع من التضييق، و)** تلقي **(الإثبات من النفي)** وتلقي النفي من الإثبات.

فالأول[٢]: **(مثل)** قول الحنفية: **(القتل)** عمدًا **(جناية عظيمة فلا يكفِّر)** بتشديد الفاء المفتوحة أي: لا كفارة في القتل المذكور **(كالردة)**، فيعترضه الشافعي بأن عِظَمَ الجناية يناسب تغليظ الحكم بوجوب الكفارة لا تخفيفه بإسقاطها[٣].

والثاني[٤]: كقول الحنفي: الزكاة مال وجب لدفع الحاجة، فكان على التراخي[٥] كالدية على العاقلة، فالتراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق.

والثالث[٦] والرابع[٧]: أن يُقال في المعاطاة في المحقرات: لم يوجد فيها سوى الرضا، فلا ينعقد بها بيع كما في غير المحقرات[٨]، فالرضا الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه لقوله ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»[٩]

تَنْبِيهٌ: سمي ذلك فساد الوضع؛ لأن وضع القياس كونه على هيئة صالحة لأن يتوقف عليها الحكم المطلوب إثباته فمتى خلا عن ذلك فسد وضعه[١٠].

[نوع آخر أخص من الأول]

(ومنه) أي: من فساد الوضع قسم آخر أخص من الأول، وهو **(كون الجامع)**[١١]

---

(١) أي: كأخذ حكم على وجه التخفيف من دليل يقتض التغليظ.

(٢) هذا مثال لتلقي التخفيف من التغليظ.

(٣) مغني المحتاج (١٣٠/٤)، الهداية (٧٤/٥)، الشرح الكبير (٢٨٦/٤)، المغني لابن قدامة (٥٣/١٢).

(٤) هذا مثال تلقي التوسيع من التضييق.

(٥) مغني المحتاج (٥٧٧/١)، المغني لابن قدامة (٥١٩/٣)، العناية شرح الهداية (١٥٥/٢)، حاشية ابن عابدين (١٩١/٣).

(٦) هذا مثال تلقي الإثبات من النفي.

(٧) هذا مثال لتلقي النفي من الإثبات.

(٨) بدائع الصنائع (١٣٥/٤)، الاختيار لتعليل المختار (٢/٢)، المهذب للشيرازي (٣٤٢/١).

(٩) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٧)، وابن ماجة (٢٢٦٩)، سنن البيهقي (١١٤٠٣).

(١٠) الثمار اليوانع للأزهري (٣٧٦/٢).

(١١) أي: الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

بين الأصل في قياس المستدل **(ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم)** في ذلك القياس، فيمتنع ثبوت الحكم به؛ لأن الوصف الواحد لا يثبت به النقيضان، وإلا لم يكن مؤثرا في أحدهما[١].

مثال الجامع ذي النص قول الحنفية: الهرة سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسًا كالكلب[٢]، فيقول الشافعي: السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة[٣] بدليل ما رواه الإمام أحمد أنه ﷺ دعي لدار قوم فأجاب، وإلى دار أخرى فامتنع، وقال: إن في دارهم كلبا، فقيل له: وفي دار الذين أجبتهم هرة، فقال: «**الهرة سبع**»[٤] فكان نصًّا في أن السبعية علة للطهارة فكيف يعلل بها النجاسة، وسبق أن القياس المخالف للنص باطل[٥].

ومثال ذي الإجماع: قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء: مسح يسحب إيتاره[٦] كالاستنجاء[٧] بالحجر حيث يستحب الإيتار فيه[٨] فيعترضه الحنفي بأن مسح الخف لا يستحب إيتاره إجماعًا كما قيل[٩]، وسبق أن القياس المخالف للإجماع باطل.

[الجواب عن فساد الوضع]

(وجوابهما) أي: قسمي فساد الوضع[١٠] **(بتقرير كونه)** أي: القياس

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٦٠/٣).

(٢) أي: بجامع السبعية. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١٧، ١٩) بدائع الصنائع (١٧/١) فتح الغفار (٣١/٣).

(٣) روضة الطالبين (١٤٣/١)، المغني لابن قدامة (٦٣/١)، الشرح الكبير (٦١/١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٧/٢)، والدارقطني (٦٢/١)، والحاكم في المستدرك (٦٤٩).

(٥) الثمار اليوانع (٣٧٦/٢).

(٦) روضة الطالبين (٢٤٣/١)، مغني المحتاج (٩٧/١)، تحفة المحتاج (٤١٥/١).

(٧) أي: بجامع أنه مسح.

(٨) أي: بأن زاد على الثلاث فاندفع ما يقال: إن تثليث الاستنجاء عندنا بالحجر واجب لا مستحب.

(٩) فجعل المسح جامعًا فاسد الوضع؛ لأنه ثبت اعتباره إجماعًا في نفي الاستحباب.

(١٠) رد أقسام الوضع وهو تلقي تخفيف من تغليظ، وتوسيع من تضييق، وإثبات من نفي وعكسه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم إلى قسمين تلقي الشيء من ضده، أو نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم، فعبر عن ذلك بقوله: وجوابهما، وإلا فالأولى أن يقول وجوابها أي: أقسام فساد الوضع، وأولى منه أن يقول: وجوابه أي: فساد الوضع. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٦٢/٣)، العطار على المحلي (٣٦٧/٢).

(كذلك) أي: غير فاسد الوضع بأن يقرر في النوع الأول كون الدليل صالحًا لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من إحداهما، والمعترض من الأخرى كالارتفاق فلا يغلظ فيه بالكفارة[١].

ويجاب عن المعاطاة في المثال الرابع؛ [بأن][٢] عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضى.

وأما **الجواب** عنها في المثال الثالث فبأن الانعقاد بها مرتب على الرضي لا على عدم الصيغة.

ويقرر في النوع الثاني كون الجامع في القياس معتبرًا في ذلك الحكم، وتخلف الحكم عنه بوجوده مع نقيضه لمانع في أصل المعترض كمسح الخف فإن تكراره يفسده كغسله[٣].

[فساد الاعتبار]

(ومنها) أي: من القوادح **(فساد الاعتبار بأن يخالف)** الدليل **(نصًّا)** من كتاب أو سنة **(أو إجماعًا)**[٤].

[مثال مخالفة الكتاب]

كأن يُقال في التبييت في الأداء: صوم مفروض، فلا يصح بنية من النهار، كالقضاء، فيعترضه الخصم بأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾[الأحزاب: ٣٥] إلخ، فإن الله تعالى رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض[٥] للتبييت فيه،

---

(١) الجواب الأحسن أن يقال: الكفارة لدفع الإثم، وهي لا تناسب القتل العمد العدوان.

(٢) في النسخ الخطية لأن وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) الثمار اليوانع (٣٧٦/٢) المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٦٣/٣).

(٤) كلام الأصوليين على فساد الاعتبار في: الإحكام للآمدي (٩٥/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٥٩/٢) اللمع (٦٥، ٦٦) تشنيف المسامع (٣٧٤/٣) شرح الكوكب المنير (٣٢٦/٣)، فواتح الرحموت (٣٣٠/٢)، الوصول إلى الأصول (٣٣٨/٢)، المنهاج للباجي (١٧٩)، مختصر الطوفي (١٦٦)، تيسير التحرير (١٤٥/٤)، البحر المحيط (٣١٩/٥)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤٢٠/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٠).

(٥) رد بأن عدم التعرض ليس تعرضًا للعدم.

وذلك[١] مستلزم لصحته دونه.

تَنْبِيهٌ: يقال في دفعه إن أريد أنه مستلزم لصحته دونه في الجملة كما في النفل فمسلم، ولا يفيد، وإن أريد أنه مستلزم لها دونه دائمًا فممنوع؛ لمخالفته خبر: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[٢].

[مثال مخالفة السنة]

ومثال مخالفته لبعض السنة: قول الحنفي لا يصح السلم في الحيوان؛ لعدم انضباطه كالمختلط، فيعترض بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته للسنة من أنه ﷺ رخص في السلم[٣]، فإنه شامل للحيوان وغيره، ومثل ذلك قولهم: (لا يصح القرض في الحيوان)؛ لعدم انضباطه، كالمختلطات، فيعترض بأنه مخالف لحديث مسلم عن أبي رافع: استسلف بكرًا ورد رباعيًّا، وقال: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[٤]، والبكر بفتح الباء الموحدة الصغير من الإبل، والرباعي بفتح الراء ما دخل في السنة الرابعة[٥].

[مثال مخالفة الإجماع]

ومثال مخالفته للإجماع قول الحنفي: لا يجوز للرجل بأن يغسل زوجته الميتة؛ لحرمة النظر إليها كالأجنبي، فيعترض عليه بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته الإجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة (رضي الله تعالى عنهما)، فلم ينكر هذا التغسيل أحد من الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) فكان إجماعًا[٦].

---

(١) أي: الترتيب.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥١)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٠، ٢٣٤٢)، وابن ماجه (١٧٠٠).

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٤/٤٥)، بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، ثم قال غريب بهذا اللفظ، وقوله: ورخص في السلم هو من تمام الحديث.

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٨٤، ٤٠٨٥).

(٥) التهذيب للنووي (٣/١١٠)، المصباح المنير (١/٢١٧).

(٦) الدر المختار (٣/٩٠)، الشرح الكبير (١/٦٤٨)، مغني المحتاج (١/٣٣٥)، المغني لابن قدامة (٢٢٠)، المهذب للشيرازي (١/١٧٥، ١٧٦)، بدائع الصنائع (١/٣٠٤)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٣١٣).

[العلاقة بين فساد الوضع والاعتبار]

(وهو) أن فساد الاعتبار **(أعم من فساد الوضع)** عمومًا من وجه كما يقتضيه تعريفاهما فيصدقان معًا بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره مع معارضة النص، أو الإجماع، ويصدق فساد الاعتبار بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم بلا معارضة نص ولا إجماع[١].

[ما يجوز للمعتبر بفساد الوضع]

(و) المعتبر بفساد الاعتبار يجوز **(له تقديمه على المنوعات)**[٢] الواردة على مقدمات الدليل **(وتأخيره)** عنها لمجامعته لها.

وقال بعضهم: يجب تقديمه عليها؛ لأنه أقوى الاعتراضات؛ لدلالته على بطلان القياس، بخلاف بقية الاعتراضات؛ فإنها ترجع إلى المطالبة بتصحيح الدليل، أو إلى المعارضة له.

[الجواب عن فساد الوضع]

(و) القدح بفساد الاعتبار **(جوابه)** بأمور:

[الطعن في السند]

أما **(الطعن في سنده)**[٣] أي: سند النص بإرسال أو غيره، أو ظنية الإجماع بأن يكون الإجماع ظنيًّا، كأن يكون منقولًا بالآحاد، فيطعن في سنده بضعف الناقل أو بغيره[٤].

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي (٢/٢٥٨)، البحر المحيط (٥/٣١٩)، تيسير التحرير (٤/١٤٥)، الإحكام للآمدي (٤/٣٢٧)، المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٤٤٦).

(٢) عبر بالمنوعات دون الاعترضات؛ لأن المنوعات طلب الدليل على مقدمة الدليل فهي أخص من الاعتراضات لأن الاعتراضات تشمل المنوعات وغيرها كالنقض والتأثير.

(٣) أي: إذا كان حديثًا منقولًا بالآحاد. أما إذا كان سنة متواتر أو كتابًا فلا ينفعه هذا الجواب. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٦٨).

(٤) روضة الناظر (٣٠٦)، الإحكام للآمدي (٤/٩٦)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٥٩)، البحر المحيط (٥/٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٩)، فواتح الرحموت (٢/٣٣٠)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٤٢٠)، تشنيف المسامع (٣/٣٧٩)، إرشاد الفحول (٢٣٠).

[المعارضة بنص آخر]

(أو المعارضة) له بنص آخر فيتساقطان ويسلم الأول[١] **(إن منع الظهور)** أي: منع المستدل ظهور ذلك النص الذي وقع الاعتراض به على قياسه.

[التأويل لذلك الدليل]

(أو التأويل) لذلك الدليل بحمله على غير ظاهره بدليل يرجحه على ظاهره، كقول المستدل كالشافعي في متروك التسمية: ذبح صدر من أهله في محله فيحل كذبح ناسي التسمية فيعترض الحنفي بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته للنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فيقول الشافعي: هذا النص موؤل بحمله على تحريم مذبوح عبدة الأوثان؛ فإن عدم ذكر الله غالب عليهم، فإذا انقدح هذا التأويل عمل به لما صح في الحديث أن قوما قالوا: يا رسول الله: إن قومًا يأتوا باللحم ما ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال ﷺ: «**سموا عليه وكلوا**»[٢].

[العاشر من القوادح منع علية الوصف]

(ومنها) أي: من القوادح **(منع علية الوصف)** المدعى علية للحكم[٣]، والمراد منع كونه علة.

قال ابن الحاجب: وهو من أعظم الأسئلة المتوجهة على القياس[٤].

(ويسمى) المنع المذكور **(المطالبة بتصحيح العلة).**

قال الزركشي وغيره: بل هو المفهوم من إطلاقهم المطالبة، وإذا أريد غيره قيد، فيُقال

---

(١) أي: دليل المستدل من قياس أو غيره.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

(٣) كلام الأصوليين على منع العلية: المنخول (٤٠١)، فواتح الرحموت (٤١/٣)، روضة الناظر (٣٤٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥٥/٤)، مفتاح الوصول (١٥٧)، المنهاج للباجي (١٦٨)، فتح الغفار (٤١/٣)، تشنيف المسامع (٣٨٠/٣)، الإحكام للآمدي (١٠٩/٤)، البرهان للجويني (٩٧٠/٢)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٣٤)، البحر المحيط (٣٢٢/٥)، إرشاد الفحول (٢٣١)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤٣٠/٤).

(٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٠/٢).

المطالبة بكذا[١] **(والأصح قبوله)** وإلا[٢] لأدى الحال إلى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف؛ لأمنه المنع. **وقيل**: لا يقبل؛ لأدائه إلى الانتشار، وبمنع كل ما يدعي عليته.

[جواب منع علية الوصف]

(وجوابه بإثباته) أي:بإثبات كونه العلة بمسلك من مسالكها المتقدمة[٣].

(المنع المطلق)

[أولا: منع وصف العلة]

(ومنه) أي: المنع مطلقًا من غير تقييد بإضافته إلى العلية بدليل أن منع وصف العلية مقبول جزمًا، وقبول منع العلية مختلف فيه[٤] أي: ومن الموانع مطلقًا **(منع وصف العلة)** أي: منع أنه معتبر فيها، وهو مقبول جزمًا **(كقولنا)** معشر الشافعية[٥] **(في إفساد الصوم[٦] بغير الجماع)** كالأكل من غير كفارة: **(الكفارة)** شرعت **(للزجر عن الجماع المحذور في الصوم)** الواجب **(فوجب اختصاصها به)** أي: اختصاص الكفارة بالجماع **(كالحد)**؛ فإنه شرع للزجر عن الجماع[٧].

[جواب المنع المذكور]

(و) الاعتراض بمنع علة الوصف **(جوابه بتبيين اعتبار الخصوصية)** أي: خصوصية الوصف في العلة، كأن يبين اعتبار الجماع في الكفارة بأن الشارع رتبها عليه

---

(١) تشنيف المسامع (٣٨٠/٣)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤٣١/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٥٦/٤)، روضة الناظر (٣٤٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٦٨/٣).

(٢) أي: وإن لم يقبل إلخ.

(٣) أي: الإجماع أو النص والمناسبة والسبر وغيره.

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٦٩/٣).

(٥) المهذب للشيرازي (٢٤٧/١)، مغني المحتاج (٤٤٢/١).

(٦) أي: في الاستدلال على إفساده فالمقيس هو الكفارة، والمقيس عليه هو الحد، والحكم هو اختصاص كل بالجماع، والعلة الزجر عن الجماع في كل.

(٧) أي: الجماع زنًا.

حيث أجاب بها من سأله عن جماعة[١] كما مر في الثالث من مسالك العلة[٢] **(وكأن المعترض)** بمنع وصف العلة **(ينقح المناط)** بحذف خصوص الوصف وهو الجماع في رمضان عن اعتبار كونه علة للكفارة، وتعلق الحكم وهو وجوب الكفارة بالأعم وهو مطلق الإفطار، وكأن المستدل **(يحققه)** أي: المناط بتحقيقه اعتبار خصوصية الوصف، فيُقدَّمُ المستدلُ؛ لرجحان تحقيق المناط؛ فإنه يرفع النزاع كما نبه عليه الزركشي وغيره[٣].

[ثانيا منع حكم الأصل]

(و) من المنع **(منع حكم الأصل)** وهو مسموع[٤] كأن يقول الحنفي: الإجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح[٥] فيقول له الشافعي: لا يبطل بالموت بل ينتهي به[٦].

[عدم قطع المستدل بالاعتراض بمنع حكم الأصل]

(و) على سماع الاعتراض بمنع حكم الأصل اختلف **(في كونه قطعًا للمستدل)** على أقوال **أصحها**: لا يكون قطعًا له؛ لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس، فيُمَكَّنُ المستدل من إثباته، وإنما ينقطع إذا ظهر عجزه عن إتيانه بالدليل[٧].

وثانيها: يكون قطعًا له؛ لأنه انتقال من الدلالة على حكم الفرع للدلالة على حكم

---

(١) فكان نازلًا منزلة قوله: جامعت في نهار رمضان فكفر، وترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، ووجب أن تكون العلة هي الجماع بخصوصه لا الإفطار بعمومه. تشنيف المسامع (٣/٣٨٢).

(٢) (٣/١٢٣).

(٣) تشنيف المسامع (٣/٣٨٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٤٧٠).

(٤) أي: فيكون قادحًا.

كلام الأصوليين على منع حكم الأصل في: البرهان للجويني (٢/٩٦٨)، تيسير التحرير (٤/١٢٧)، فتح الغفار (٣/٤١)، المنهاج للباجي (١٦٣)، كشف الأسرار (٤/١١٢)، المنخول (٤٠١)، الإحكام للآمدي (٤/٩٨)، مفتاح الوصول (١٥٦) شرح الكوكب المنير (٤/٢٤٦)، فواتح الرحموت (٢/٣٣٢)، مختصر الطوفي (١٦٦)، المسودة (٤٠١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٦١)، روضة الناظر (٣٠٧)، تشنيف المسامع (٣/٣٨٣)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٣٤)، إرشاد الفحول (٢٣٠) رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٤٢٨).

(٥) النكاح هو الأصل، والفرع هو الإجارة، والجامع البطلان بالموت. حاشية ابن عابدين (٩/١١٤)

(٦) أي: كما تنتهي الصلاة مثلا بالفراغ منها، وليس ذلك إبطالا لها. روضة الطالبين (٤/٣١٤).

(٧) واختاره الآمدي وصححه ابن الحاجب. الإحكام (٤/١٠٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٦١).

الأصل.

و(**ثالثها قال الأستاذ**) أبو إسحاق الإسفراييني: يكون قطعا له (**إن كان**) المنع (**ظاهرا**) يعرفه أكثر الفقهاء، فإن كان خفيًّا لا يعرفه إلا خواصهم لا يكون قطعًا[١].

(**و**) **رابعها**: (**قال الغزالي: يعتبر**) في القطع (**عرف المكان**)[٢] الذي فيه البحث في القطع به أوَّلًا عند أهل الجدل إن كان في عرفهم يعد قاطعًا قطع، وإلا فلا[٣].

(**و**) **خامسها**: (**قال**) الشيخ (**أبو إسحاق الشيرازي: لا يسمع**)[٤]؛ لأنه لم يتعرض المقصود[٥] والذي هو الفرع حكاه عنه ابن الحاجب كالآمدي[٦] على أن الموجود في الملخص والمعونة للشيخ[٧] كما قاله المصنف[٨] السماع، ثم على السماع وهو الراجح كما تقدم وعدم القطع قال المصنف: (**فإن دل**) أي: المستدل (**عليه**) أي: على حكم الأصل أي: أتى بدليل عليه (**لم ينقطع المعترض**) بمجرد الدليل (**على المختار**)؛ لأن غاية اعتراضه أنه منعٌ لمقدمة من مقدمات القياس، (**بل له**) أي: المعترض (**أن يعود**[٩] **ويعترض**) الدليل؛ لأنه قد لا يكون صحيحًا، ولا يلزم من وجود صور الدليل صحته، فيأتي باعتراض آخر وآخر إلى أن ينقطع[١٠].

وقيل: ينقطع المعترض بمجرد إقامة المستدل لدليله؛ لأن اشتغاله بالاعتراض على

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/١٠٠)، المسودة (٤٠١)، إرشاد الفحول (٤٣١).

(٢) شفاء الغليل (٤٨٦).

(٣) قال الكمال: فإن للجدل عرفًا ومراسم في كل مكان، فإن عد أهل المكان الذي فيه البحث ذلك قطعًا للمستدل فهو كذلك، وإلا فلا إذ الجدال أمر وضعي لا مدخل للشرع والعقل. الدرر اللوامع للكمال (٢/٣٦٥).

(٤) اللمع (٦٣)، التبصرة (٤٧٢).

(٥) أي: المعترض لم يتعرض للمقصود وهو القياس.

(٦) الإحكام للآمدي (٤/١٠٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/٤٦١).

(٧) أي: للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ولم يصرح فيه بعدم السماع. (٤٣٠).

(٨) رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٤٢٧).

(٩) أي: يعود إلى مطلق الاعتراض، ولا ينقطع إلا للعجز كالمستدل.

(١٠) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣٨٠)، تشنيف المسامع (٣/٣٨٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٤٦٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٧)، فواتح الرحموت (٢/٣٣٣)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٣٤).

دليل المنع خارج عن المقصود الأصلي[١].

والمختار: أنه لا ينقطع أحدهما [إلا][٢] بالعجز عما تصدى له من غير فرق بين طول الزمان وقصره ووحدة المجلس وتعدده[٣].

[الاعتراضات السبع]

(وقد يقال) في الإثبات بمنوع مرتبة[٤] **(لا نسلم حكم الأصل)** المذكور في قياسك **(سلمنا)** ذلك. **(و)** لكن **(لا نسلم أنه)** أي: الأصل **(مما يقاس فيه)** أي: عليه؛ لجواز كونه مما اختلف فيه **(سلمنا)** كونه مما يقاس فيه، **(و)** لكن **(لا نسلم أنه معلل)**؛ لجواز كونه تعبديًّا، **(سلمنا)** كونه معللًا، **(و)** لكن **(لا نسلم أن هذا الوصف)** المشترك **(علته)** لم لا يُقال: العلة غيره، **(سلمنا)** إنه علة له، **(و)** لكن **(لا نسلم وجوده فيه)** أي: وجود الوصف في الأصل، **(سلمنا)** وجوده فيه، **(و)** لكن **(لا نسلم أنه)** أي: الوصف **(متعد)**؛ لجواز كونه قاصرًا، **(سلمنا)** أنه متعد، **(و)** لكن **(لا نسلم وجوده في الفرع)** فهذه سبعة منوع متعلق الثلاثة الأولى منها بحكم الأصل، والأربعة الباقية بالعلة مع الأصل والفرع في بعضها، فالرابع والخامس متعلقان بالعلة مع الأصل، والسادسة بالعلة فقط، والسابع بها مع الفرع[٥].

[جواب الاعتراضات السبع]

(فيجاب) عنها **(بالدفع)** لها **(بما عرف من الطرق)** المذكورة في دفعها إن أراد ذلك، وإلا فيكفي الاقتصار على دفع الأخير من الاعتراضات[٦].

---

(١) انظر الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣٨٠، ٣٨١).

(٢) في النسخ الخطية (ولا) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٣) وهو الاعتراض على حكم الأصل إلى غيره، وهو الاعتراض على الدليل، وأجيب من طرف المختار بمنع كونه خارجًا عن المقصود؛ إذ المقصود لا يتم إلا به. حاشية البناني على المحلي (٢/٣٢٧).

(٤) أي: كل منها مرتب على تسليم قبله.

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٤٧٣).

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٤٧٤).

[جواز إيراد المعارضات من نوع واحد]

(ومن ثم) أي: ومن هنا وهو جواز المنوعات المعلوم من الجواب عنها أي: من أجل ذلك **(عرف جواز إيراد المعارضات**[١]**)** المنفردة **(من نوع)**[٢] كالنقض والمعارضة وعدم التأثير؛ لأنها كسؤال واحد مترتبة كانت أولًا، فيقول المعترض للمستدل: وصفك منقوض بكذا ومعارض بكذا مثلًا.

[جواز إيراد المعارضات من أنواع مختلفة]

(وكذا) يجوز إيراد المعارضات **(من أنواع)** متعددة، كالنقض وعدم التأثير والمعارضة، فيقول المعترض للمستدل: وصفك منقوض بكذا، أو غير مؤثر لكذا، أو معارض بكذا وهذا التعدد جائز.

(وإن كانت) أي: الاعتراضات **(مترتبة)** تقديرًا **(أي: يستدعي تاليها تسليم متلوها)** كقول المعترض للمستدل: ما ذكرته من الوصف غير موجود في أصلك، ولئن سلم فمعارض بكذا، وعلل المصنف الجواز المذكور بقوله: **(لأن تسليمه تقديري)**، فيجوز تعددها مرتبة في أصح الأقوال عند الجمهور[٣].

وثانيها: لا يجوز؛ للانتشار، بل يقتصر فيها على سؤال واحد.

(وثالثها التفصيل) فيجوز في غير المرتبة دون المرتبة؛ لأن ما قبل الأخير في المرتبة مسلم فذكره ضائع[٤]؛ لأن السؤال الثاني يتضمن تسليم الأول، والثالث يتضمن تسليم الثاني وهلم جرا، ودفع بأن تسليمه تقديري[٥] كما قال المصنف لا تحقيقي[٦].

---

(١) أي: الاعتراضات الشاملة للنقوض وغيرها.

(٢) الإحكام للآمدي (١٥٨/٤)، البرهان للجويني (١٠٧٧/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٠/٢)، تشنيف المسامع (٣٨٥/٣)، إرشاد الفحول (٢٣٤) البحر المحيط (٣٤٦/٥)، الثمار اليوانع للأزهري (٣٨١/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٠/٢)، تيسير التحرير (١٦٩/٤).

(٣) الإحكام للآمدي (١٥٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٤)، تشنيف المسامع (٣٨٦/٣)، فواتح الرحموت (٥٩٤/٢)، البحر المحيط (٣٤٦/٥)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٠/٢) غاية الوصول (١٣٤)، إرشاد الفحول (٢٣٤).

(٤) أي: فلا ثمرة في ذكره.

(٥) وإذا كان كذلك فالاعتراض به مقبول.

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٧٥/٣).

مثاله: قول المعترض لا نسلم ثبوت الحكم في الأصل، سلمناه لكن لا نسلم أن العلة فيه ما ذكر، ومتى سلم الأول فذكر ما بعده ضائع لا يستحق جوابًا.

[اختلاف الضابط]

(ومنها) أي: من القوادح **(اختلاف الضابط)** والمراد هنا الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة، فيدعي المعترض خلافه **(في الأصل، و)** اختلافه **(في الفرع)**[١].

وإنما كان هذا الاختلاف قادحًا **(لعدم الثقة)** فيه[٢] **(بالجامع)** وجودًا ومساواةً[٣] كما يعلم من الجواب، كأن يقال في شهود الزور بالقتل: تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص، كالمكرِهِ غيره على القتل[٤]، فيعترض بأن الضابط في الأصل الإكراه، وفي الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما[٥]، وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود، فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك، وحاصل هذا الاعتراض يرجع لمنع وجود الجامع بين الأصل والفرع.

[الجواب عن اختلاف الضابط]

(وجوابه) أي: جواب الاعتراض باختلاف الضابط **(بأنه)** أي: الجامع بينهما **(القدر المشترك)**[٦] بين الضابطين، وهو التسبب في القتل، وهو وصف منضبط

---

(١) كلام الأصوليين على اختلاف الضابط في: الإحكام للآمدي (١٣٩/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٣٣٢/٥)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٣٥)، الغيث الهامع (٢٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤٢/٤)، تشنيف المسامع (٣٨٧/٣)، إرشاد الفحول (٢٣١)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤٦٥/٤).

(٢) أي: في القياس.

(٣) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أي: لعدم الوثوق بوجود الجامع أو مساواته أي: لأن اختلاف ضابط الأصل والفرع يظن به إما عدم وجود الجامع ويلزمه نفي المساواة أو عدم المساواة، وإن كان الجامع موجودا.؟ حاشية البناني على المحلي (٣٣٠/٢).

(٤) المهذب للشيرازي (٢٢٧/٢)، روضة الطالبين (١٣٩/٩).

(٥) أي: بين الضابطين حتى يتحقق الجامع بين الأصل والفرع، وذلك لأن سببية الإكراه مغايرة لسببية شهادة الزور، وإذا لم يوجد الجامع بين هذين السببين، وهما: الإكراه والشهادة لم يوجد جامع بين الأصل والفرع، وهما شاهد الزور والمكره. حاشية البناني على المحلي (٣٣٠/٢).

(٦) هذا جواب عن عدم وجود الجامع.

عرفًا فيصلح مظنة يناط بها الحكم[١].

(أو) جوابه **(بأن الإفضاء)**[٢] للضابط في الفرع[٣] إلى المقصود **(سواء)** أي: مساو لإفضاء الضابط في الأصل[٤] إلى المقصود من شرع القصاص لحفظ النفس، أو بأنه في الفرع أرجح كما فهم بالأولى.

و(أو) للتنويع لا للتخيير، والمعنى أنه إن اعترض بعدم وجود الجامع. **أجيب** بالأول أو بعدم المساواة أجيب بالثاني[٥].

(لا إلغاء)[٦] أي: ليس جوابه[٧] إلغاء **(التفاوت)** بين الضابطين بأن يُقال: التفاوت بينهما ملغي في الحكم، فإنه لا يحصل الجواب به؛ لأن التفاوت قد يلغى كما في: العالم يُقتل بالجاهل[٨]، وقد لا يلغى كما في: الحر لا يُقتل بالعبد[٩].

[رجوع الاعتراضات إلى المنع]

(والاعتراضات) المعبر عنها فيما مر بالقوادح كلها الشاملة لما يأتي من التقسيم، ولو أخر المصنف ذلك عن التقسيم كان أولى[١٠] **(راجعة)** عند أكثر الجدليين **(إلى المنع)**[١١] في المقدمات، أو المعارضة[١٢]؛ لأن غرض المستدل من إثبات مدعاه بدليله

---

(١) الثمار اليانع للأزهري (٣٨٢/٢).

(٢) جواب عن عدم المساواة.

(٣) أي: كالشهادة في الفرع أي: إفضاء ترتب القصاص عليها.

(٤) كالإكراه في الأصل أي: إفضاء ترتب القصاص عليها.

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٧٧/٤).

(٦) قوله: (لا إلغاء التفاوت) بالجر عطفًا على مدخول الباء من قوله: وجوابه بأنه إلخ أي: وجواب القدح المذكور بما تقدم لا بإلغاء التفاوت بين الضابطين؛ فإن التفاوت قد يكفي اعتباره، وقد لا يكفي اعتباره فلا يصح أن يكون ضابطا. حاشية البناني على المحلي (٣٣٠/٢).

(٧) (الباء) ساقطة من النسخ الخطية أثبتناها لحاجة السياق إليها.

(٨) برفع العالم مبتدأ خبره الجملة، وكذا المثال بعده أي: كما في قولنا: العالم.

(٩) الهداية (٨٦/٥)، الشرح الكبير (١٧٧/٦)، تحفة المحتاج (٥٢/١١)، المغني (٣٦١/١١).

(١٠) الإحكام للآمدي (٣٥٩/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٠/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٧٨/٣)، البحر المحيط (٣٥٠/٥).

(١١) المنع هو طلب الدليل على مقدمة الدليل، ويسمى نقضًا تفصيلًا. حاشية البناني على المحلي (٣٣١/٢).

(١٢) المعارضة هي إقامة دليل يقتضي نقيض أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل. حاشية البناني على المحلي (٣٣١/٢).

يكون لصحة مقدماته؛ ليصلح الدليل للشهادة للمستدل، ولسلامة الدليل عن المعارض لتنفذ شهادة الدليل، وغرض المعترض من عدم ذلك تكون بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه، أو معارضته بما يقاومه.

وقال المصنف كبعض الجدليين: إنها راجعة إلى المنع وحده كما اقتصر عليه هنا؛ لأن المعارضة منع العلة عن الجريان[١].

(مقدم الاعتراضات)

[الاستفسار]

(ومقدمها) أي: الاعتراضات وهو بكسر الدال، ويجوز فتحها كما مرَّ أوائل الكتاب أي: المتقدم[٢] أو المقدم[٣] عليها[٤] **(الاستفسار)** فهو طليعة له كطليعة الجيش، وإنما كان الاستفسار مقدمها؛ لأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال منه بوجه المنع، وهو مرد الاعتراضات كلها[٥].

(وهو) مأخوذ من الفَسْرِ بفتح الفاء وسكون السين المهملة بمعنى الكشف[٦]، وفي الاصطلاح: **(طلب ذكر معنى اللفظ حيث)** كان في دليل المستدل **(غرابة)**، كقوله: لا يحل السيد بكسر السين وسكون الياء التحتية أي: الذئب[٧].

(أو إجمال) فيه كقوله: يلزم المطلقة العدة بالأقراء، فيقال له: ما المراد بالسيد، وما المراد بالأقراء، فإن لم تكن ثم غرابة ولا إجمال، فلا يسمع سؤال الاستفسار؛ لأنه تعنت

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٧٨/٣).

(٢) قوله: المتقدم راجع للكسر.

(٣) قوله المقدم راجع للفتح.

(٤) أي: على بقية الاعتراضات؛ إذ هو منها، وكذا قوله: فهو طليعة لها أي: لباقيها. حاشية البناني على المحلي (٣٣١/٢).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٧٨/٣).

(٦) معاني الفسر والتفسير في: مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصفهاني (٤٧)، المفردات في غريب القرآن للراغب (٣٨٠)، المعتبر للزركشي (٣٠٤)، الإتقان للسيوطي (١٩٢/٤) لسان العرب (٣٤١٢/٥)، القاموس المحيط (٥٨٧).

(٧) في لغة هذيل: الأسد. الصحاح (٤٩٢/٢)، معجم مقاييس اللغة (١٢٠/٣)، لسان العرب (٢٣١/٣).

مفوت لفائدة المناظر إذ يأتي في كل لفظ يفسر به لفظ ويتسلسل[١].

(والأصح: أن بيانهما)[٢] أي: الغرابة والإجمال **(على المعترض)**؛ لأن الأصل أي: الغالب عدمهما فيبين الغرابة بعدم شهرة اللفظ لغةً أو شرعًا، ويبين إجماله بصحة وقوعه على متعدد.

وقيل: على المستدل بيان عدمهما أي: يُعَدُّ[٣] استفسارًا؛ ليظهر دليله.

وقيل: بيانه لهما[٤].

(ولا يكلف) المعترض بالإجمال **(بيان تساوي المحامل)** المثبتت للإجمال؛ لعسر ذلك عليه[٥].

(ويكفيه)[٦] في بيان التساوي حيث تبرع به **(أن الأصل)** أي: الغالب **(عدم تفاوتها)** أي: بيانهما، وحيث تم الاعتراض على المستدل بالغرابة والإجمال **(فيبين المستدل عدمهما)**[٧] بطريقه، فيثبت ظهور اللفظ في مقصده بالنقل عن أهل اللغة أو الشرع أو العرف.

مثال الأول: ما لو قال: الوضوء قربة فلتجب فيه النية، فيعترضه الخصم بإن الوضوء من الوضاءة بالمد وهي النضارة- قال الجوهري: الوضاءة الحسن والنظافة[٨]- ولا نية فيها فيبين المستدل أن المراد حقيقته الشرعية وهي الأفعال المخصوصة[٩].

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٢/ ٣٨٢).

(٢) أي: إثبات الغرابة والإجمال.

(٣) في النسخ الخطية بعد وهو خطأ الصواب ما أثبتناه.

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٧٩/٣) الثمار اليوانع للأزهري (٣٨٣/٢) تشنيف المسامع (٣٩٣/٣).

(٥) أي: المعترض. روضة الناظر (٣٠٦)، الإحكام للآمدي (٩٢/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٥٨/٢)، البحر المحيط (٣١٨/٥)، غاية الوصول (١٣٥)، شرح الكوكب المنير (٤٣١/٤)، تشنيف المسامع (٣٩٢/٣)، إرشاد الفحول (٢٢٩).

(٦) أي: يكفيه أن يقول: إن الأصل عدم تفاوتهما.

(٧) أي: عدم الغرابة والإجمال.

(٨) الصحاح للجوهري (٦٩٥/٢).

(٩) الثمار اليوانع للأزهري (٢٨٣/٢).

ومثال الثاني كما لو قال: يلزم المطلقة العدة بالأقراء، فيعترضه الخصم بأن القرء مجمل؛ لأنه مشترك بين الطهر والحيض، فيبين المستدل مراده فيقول: القرء الذي تحرم فيه الصلاة، فتحريم الصلاة فيه دليل على أن المراد به الحيض(١).

(أو يفسر)(٢) المستدل **(اللفظ)** الواقع في دليل **(بمحتمل)** بفتح الميم الثانية أي: بمعنى محتمل من اللفظ في اللغة أو العرف.

(قيل: أو)(٣) يفسره **(بغير)** أي: بمعنى غير **(محتمل)**(٤) من اللفظ؛ إذ غاية الأمر أن المستدل ناطق بلغة جديدة، ولا محذور في ذلك بناء على أن اللغة اصطلاحية(٥). **ورد** بأن فيه فتح باب لا ينسد(٦).

(و) لو وافق المستدل المعترض بالإجمال على عدم ظهور اللفظ في غير مقصده، وادعى ظهوره في مقصده **(ففي قبول دعواه)** أي: المستدل **(الظهور في مقصده)**(٧) بكسر الصاد(٨) **(دفعًا للإجمال؛ لعدم الظهور في)** المحتمل من المعنى **(الآخر خلاف)** عند المصنف بغير ترجيح **فقيل**: يقبل دفعًا للإجمال الذي هو خلاف الأصل(٩).

وقيل- أي: وهو الحق كما قاله ابن الهمام وغيره(١٠)- لا يقبل؛ لأن دعوى الظهور بعد بيان المعترض الإجمال لا أثر لها، وإن كانت على وفق الأصل.

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٢٨٣).

(٢) قوله: (أو يفسر) إلخ عطف على قوله: فيبين المستدل عدمهما، فهو جواب آخر عن الاعتراض بالإجمال والغرابة. حاشية البناني على المحلي (٢/٣٣٢).

(٣) هو من قبيل العطف التلقيني، ولا ضرورة إلى جعل الواو فيه بمعنى أو. العطار على المحلي (٢/٣٧٥).

(٤) كأن يقول: (رأيت أسدًا) فيطلب منه تفسير الأسد، فيفسره بالحمار فيقال: هذا المعنى غير محتمل للأسد فيقول: هذا اصطلاح لي. حاشية البناني على المحلي (٢/٣٣٢).

(٥) أي: بوضع البشر. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٧٥).

(٦) لصحة إطلاق أي لفظ على أي معنى على هذا القول.

(٧) كأن يقول: هو غير ظاهر في غير مقصدي اتفاقًا فلو لم يكن ظاهر في مقصدي لزم الإجمال.

(٨) قوله: (مقصده) بكسر الصاد اسم مكان وبفتحها مصدر.

(٩) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٣٥)، الثمار اليوانع للأزهري (٢/٢٨٣)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٤٨١).

(١٠) تيسير التحرير (٤/١١٥).

تَنْبِيهٌ: قوله: دفعًا علة قبول أو دعوى، والأولى أولى، وقوله: لعدم الظهور علة للدفع.

[التقسيم]

(ومنها) أي: من القوادح **(التقسيم وهو كون اللفظ)** المورد في الدليل **(مترددًا بين أمرين)** فصاعدًا على السواء[1] **(أحدهما)** مسلم للمستدل، والآخر **(ممنوع)** للمعترض إما مع سكوته عن الآخر؛ لأنه لا يضره أو مع تسليم[2].

مثال تردده بين الأمرين: أن يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن الخيار بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله في محله، فيقول المعترض: السبب مطلق البيع، أو البيع الذي لا شرط فيه، والأول ممنوع، والثاني مسلم، لكنه مفقود في محل النزاع ضرورة أنه مشروط بالخيار.

ومثال تردده بين أكثر من أمرين: أن يستدل في المرأة بأنها بالغة عاقلة فيصح منها النكاح كالرجل، فيقول المعترض: ما الذي يعني بالعاقلة التي لها تجربة، أو التي لها حسن الرأي والتدبير، أو التي لها عقل غريزي؟، والأول والثاني ممنوعان، والثالث مسلم، ولكن لم يكف؛ إذ للصغيرة عقل غريزي، ولا يصح منها النكاح[3].

وخرج بقولنا: (على السواء) ما إذا كان أحدهما، أو أحدها أظهر فهو المراد.

(والمختار وروده) أي: التقسيم؛ لعدم تمام الدليل معه[4].

---

(١) أي: في ظن المعترض، وخرج ما لو كان ظاهرًا في أحدهما فينزل عليه.

(٢) كلام الأصوليين على التقسيم في: الكافية للجويني (٣٩٤) روضة الناظر (٣٤١)، الإحكام للآمدي (١٠٢/٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٦٣/٢)، المسودة (٤٢٦)، المنهاج للباجي (٢١٠)، شرح الكوكب المنير (٤٥٠/٤)، البحر المحيط (٣٣٢/٥)، غاية الوصول (١٣٦) تشنيف المسامع (٣٩٥/٣) إرشاد الفحول (٢٣١).

(٣) الإحكام للآمدي (٣٢٩/٤)، البحر المحيط للزركشي (٣٣٢/٥)، الثمار اليوانع للأزهري (٢٨٤/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٨٢/٣، ٤٨٣)، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/٤).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢٦٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/٤)، الإحكام للآمدي (١٠٣/٤)، المسودة (٤٢٦)، البحر المحيط (٣٣٢/٥)، روضة الناظر (٣٠٧)، تشنيف المسامع (٣٩٦/٣)، إرشاد الفحول (٢٣١).

[جواب التقسيم]

(وجوابه) أي: التقسيم أن يبين المستدل **(أن اللفظ موضوع)** حقيقة في المعنى المراد له، ويبين وضع اللفظ للمعنى الذي أراده، **(ولو عرفًا)**، كالصلاة كما يكون لغة.

(أو) يبين أن: اللفظ **(ظاهر)** في مراده **(ولو بقرينة في المراد)** كما يكون ظاهرا بغيرها، ولا فرق في القرينة يبين اللفظية والقولية والحالية.

ومقابل المختار: عدم وروده، ويكون سؤال الاستفسار مغنيًا عن القدح بالتقسيم.

(ثم المنع[١] لا يعترض الحكاية)[٢] للأقوال التي ذكرها المستدل في مسألة وقع البحث فيها حتى يختار المستدل قولًا منها، ويستدل عليه، **(بل)** يعارض المنع **(الدليل)** أي: الاستدلال **(إما قبل تمامه[٣] لمقدمة[٤])** أي: يمنع مقدمة معينة **(منه، أو بعده)** أي: بعد تمامه.

[منع مقدمة قبل تمام الدليل]

(والأول) وهو منع مقدمة قبل تمام الدليل **(إما)** منع **(مجرد، أو)** منع مع **(المستند)** وهو ما ينبني عليه المنع، والمنع مع المستند[٥] **(كلا نسلم كذا[٦]، ولم لا يكون الأمر كذا)**[٧] لا نسلم كذا **(وإنما يلزم كذا لو كان)** الأمر **(كذا، وهو)** أي: الأول بقسميه من بيان المنع المجرد، والمنع من المستند **(المناقضة)**

---

(١) أي: الاعتراض بمنع أو غيره.

(٢) أي: ليس له أن يعترض الأقوال المحكية، بل يصبر حتى يختار واحد منها فيعترضه.

(٣) أي: قبل استنتاجه فيدخل منع المقدمة الأخيرة.

(٤) المراد بالمقدمة ما يتوقف عليها الدليل، فيتناول مقدمات الدليل وشرائطها، كإيجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلًا في الشكل الأول، والمراد ما يشمل الواحدة والأكثر من الواحدة، فالمنع متجه إلى كل من مقدمات الدليل، فإنه من أفراد المنع، فالمراد ما يصدق عليه مقدمة لدليل أعم من أن يكون بعض مقدمات الدليل أو كل واحدة منها. حاشية البناني على المحلي (٣٣٤/٢).

(٥) المستند هو ما يذكره المانع لزعمه أنه يستلزم نقيض الممنوع.

(٦) هذا مثال للمنع.

(٧) هذا مثال للسند.

أي: يسمى بذلك، ويسمى بالنقض التفصيلي أيضًا[١].

(فإن احتج) المانع **(لانتفاء المقدمة)** التي منعها بأن أقام دليلًا على انتفائها **(فغصب)** فاحتجاجه لذلك يسمى غصبًا؛ لأنه غصب لنص المستدل **(لا يسمعه المحققون)** من النظار؛ لاستلزامه الخبط في البحث[٢]، فلا يستحق المعترض به جوابًا، **وقيل**: يسمع فيستحق المعترض الجواب[٣].

[منع مقدمة بعد تمام الدليل]

(والثاني) وهو المنع[٤] لمقدمة بعد تمام الدليل **(إما)** أن يكون **(مع منع الدليل)** أي: إن قلنا: إنه قادح وهو الراجح كما مر، أول المعارضات **(بناء على تخلف حكمه)**[٥] في صورة **(فالنقض الإجمالي)** وصورته بأن يقال: ما ذكر من الدليل غير صحيح؛ لتخلف الحكم عنه في كذا، ووصف بالإجمالي؛ لأن جهة المنع فيه غير معينة، بخلاف التفصيلي الذي هو منع بعد تمام الدليل لمقدمة معينة منه.

(أو مع تسليمه) أي: الدليل **(و)** مع **(الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة)** أي فالاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول مع تسليم الدليل المعارضة.

تَنْبِيهٌ: اعترض على المصنف في إثباته بكلمة مع في قوله: (إما مع منع الدليل) بأنه لا يلائم جعل التقسيم منع الدليل؛ إذ لا معنى لكون الشيء مع نفسه، واللائق أن يجعل المقسم منع المدعي[٦].

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٤٨٥).

(٢) قال البناني: ومحله إذا ما لم يقم المستدل دليلًا على تلك المقدمة التي منعها المعترض، فإن أقامه فللمعترض حينئذ الاستدلال على انتفاء المقدمة المذكورة، ويكون ذلك معرضة في المقدمة وهي جائزة. حاشية البناني على المحلي (٢/٣٣٥).

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣/٤٨٥).

(٤) الاعتراض بمنع مقدمة من الدليل أو بمنع المدلول.

(٥) بمعنى أن سبب المنع ومنشؤه التخلف كأن يقال: البر مكيل وكل مكيل ربوي، فيقول المعترض دليلك ممنوع لتخلف الربوية عنه في البرسيم مثلًا ثم إن التحقيق أنه لا يختص النقض بالتخلف المذكور، بل هو عبارة عن منع الدليل بشاهد إما لتخلف الحكم المذكور أو لاستلزامه فساد آخر. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٧٨).

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣٨٥)، البناني على المحلي (٢/٣٣٥).

(فيقول) المعترض للمستدل في صورة المعارضة: **(ما ذكرت)** من الدليل **(وإن دل)** على ما قلت **(فعندي ما ينفيه)** أي: ينفي ما قلت ويذكر ما ينفيه، **(وينقلب)** أي: المعترض بها **(مستدلا)**، والمستدل معترضا.

(وعلى الممنوع) وهو المستدل **(الدفع)** لما اعترض به عليه **(بدليل)**[1]؛ ليسلم دليله الأصلي، ولا يكفيه المنع المجرد كما لا يكتفي من المعترض بذلك.

(فإن) ذكر المستدل دليلًا آخر و**(منع)** منعا **(ثانيًا**[2]**)** **فكما مر)** من المنع قبل تمام الدليل، وبعد إتمامه إلخ **(وهكذا)** المنع ثالثًا ورابعًا مع الدفع وهلم **(إلى إفحام)** أي: انقطاع **(المعلل)** وهو بكسر اللام الأولى المستدل **(إن انقطع بالمنوع أو إلزام المانع)** من إضافة المصدر إلى مفعوله أي: إلزام المستدل المانع، وهو المعترض **(إن انتهى)** إلزام المستدل للمعترض **(إلى)** أمر **(ضروري أو يقيني مشهور)** من جانب المستدل بحيث يلزم المعترض الاعتراف به، ولا يمكنه جحده.

والمشهورات قضايا يحكم بها بواسطة اعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة أو رأفة أو حمية، كقولهم: العدل حسن، والظلم قبيح، وقولهم: مراعاة الضعفاء محمودة، وقولهم: كشف العورة مذموم[3].

[القياس من الدين]

(خاتمة): من ختم العمل فرغ منه، وختم الله تعالى له بخير جعله آخر عمره.

(القياس) فيه أقوال: **أصحها**: أنه **(من الدين)** مطلقا، وبه قال القاضي عبد الجبار؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

وثانيها: أنه ليس من الدين مطلقًا، وبه قال أبو الهذيل؛ لأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر[4]، والقياس ليس كذلك[5]؛ لأنه قد لا يحتاج إليه.

---

(١) قوله: بدليل متعلق بقوله: المنع.

(٢) أي: منع المعترض دليل المستدل.

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٨٨/٣).

(٤) أي: متحقق في الواقع غير منقطع.

(٥) أي: القياس ليس ثابتًا مستمرًّا أي: لم يجتمع فيه الأمران.

(وثالثها) التفصيل، وبه قال أبو علي الجبائي أنه من الدين **(حيث يتعين)**[١] بأن لم يكن في المسألة دليل غيره بأن لم يوجد نصٌّ أو إجماع، بخلاف ما إذا لم يتعين؛ لعدم الحاجة إليه[٢].

[القياس من أصول الفقه]

(و) القياس **(من أصول الفقه)** كما عرف من تعريف أصول الفقه بـ(أنه أدلة الفقه الإجمالية)، والقياس منها كما مر بيانه **(خلافًا لإمام الحرمين)** في قوله: ليس منه، وإنما يبين في كتبه[٣] لتوقف غرض الأصولي من إثبات حجية القياس المتوقف عليها الفقه على بيان القياس[٤].

(وحكم المقيس قال السمعاني: يقال إنه دين الله) تعالى وشرعه **(ولا يجوز أن يقال)** في القياس **(: قاله الله)** تعالى ولا رسوله؛ لأنه مستنبط لا منصوص.

[فرضية القياس]

(ثم القياس فرض كفاية) على المجتهدين إن احتيج إليه، وتعدد المجتهد[٥].

(ويتعين) أي: يصير فرض عين **(على مجتهد)** واحد **(احتاج إليه)** في واقعة ولم يجد غيره وهو سنة كما قال بعض المتأخرين: إن لم يحتج إليه حالًا وتوقع الاحتياج إليه مآلًا[٦].

[أقسام القياس باعتبار قوته وضعفه]

(وهو) أي: القياس بالنظر لقوته وضعفه **قسمان: (جلي وخفي، فالجلي ما)**

---

(١) أي: بتعين للاستدلال.

(٢) المعتمد لأبي الحسين (٧٧٦/٢)، تشنيف المسامع (٤٠٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٢٥/٤)، الإحكام للآمدي (٩١/٤)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٣٦)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٨٩/٣)، الكوكب الساطع (٣١٧/٢).

(٣) أي: مفهوما وأركانًا وشروطًا وأحكامًا.

(٤) البرهان للجويني (٧٤٣/٢).

(٥) قال العطار: وينبغي أن يعلم أن محل كونه فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة للمقلدين إذا تعلق بواجب، وكذا إذا تعلق بسنة، وأراد العمل أما بالنسبة لهم فينبغي أن يكون فرض عين على كل منهم لامتناع أن يقلد بعضهم بعضًا. حاشية العطار على المحلي (٣٨٠/٢).

(٦) تشنيف المسامع (٤٠٢/٣).

أي: قياس **(قطع فيه بنفي الفارق)** أي: بإلغائه[١] **(أو كان)** ثبوت الفارق أي: تأثيره فيه محتملا **(احتمالاً ضعيفًا)** بعيدا كل البعد[٢].

مثال الأول: قياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما مر في حديث الصحيحين[٣] في إلغاء الفارق.

ومثال الثاني: قياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بحديث السنن الأربعة[٤] (أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها... إلخ مع أنه قد يتخيل على بعد افتراقهما من جهة أن العمياء ترشد إلى مكان الرعي الجيد فترعى فتسمن، والعوراء توكل إلى نفسها، فلا ترعى حق الرعي، فهي مظنة الهزال، فإن هذا احتمال ضعيف بعيد جدًّا[٥].

تَنْبِيهٌ: يجوز أن يكون أربع مبتدأ، وصح الابتداء به؛ لأنه موصوف بلا يجوز، وأن يكون خبرًا مقدمًا، والمبتدأ العوراء وما عطف عليه.

(والخفي خلافه) وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه إما قويا، واحتمال نفي الفارق أقوى منه، وإما ضعيف وليس بعيدا كل البعد[٦]، كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القود، **وقد قال أبو حنيفة** بعدم وجوبه في المثقل؛ فإنه يرى أنه شبه عمد[٧].

---

(١) أي: بإلغاءه تأثيره وإن كانت ذاته موجودة.

(٢) كلام الأصوليين على هذه الأقسام في: الإحكام للآمدي (٣/٤) التلويح على التوضيح (٥٨٩/٢) اللمع (٥٥)، المنخول (٣٣٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٧/٢)، نهاية السول (٢٩/٣)، تيسير التحرير (٧٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠٧/٤)، أدب القاضي للماوردي (٥٨٦/١، ٦٠٠)، تشنيف المسامع (٤٠٣/٣)، المحصول للرازي (٣٠٤/٢)، التحصيل (١٨٣/٢)، غاية الوصول (١٣٦)، البحر المحيط (٣٦/٥)، فواتح الرحموت (٣٤٠/٢)، شرح اللمع (٨٠٣/٢، ٨٠٥)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٩١/٣)، رفع الحاجب لابن السبكي (٣٥٤/٤)، الغيث الهامع (٧٩٣/٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (٥٩١٩)، والحاكم (١٧١٨).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٣٨٧/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٩٣/٣).

(٦) رفع الحاجب لابن السبكي (٣٥٤/٤)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٩٢/٣).

(٧) حاشية ابن عابدين (٣٤٩/٥)، تبين الحقائق (١٠٠/٦)، بدائع الصنائع (٤٦١٨/١٠)، الهداية (٥/١٠).

[اصطلاح آخر]

(**وقيل: الجلي هذا**) المذكور وهو ما قطع فيه بنفي الفارق... إلخ.

(**والخفي الشبه**) وهو منزلة بين المناسب والطرد كما مر.

(**والواضح بينهما**) أي: بين الجلي والخفي[١].

[اصطلاح آخر]

(**وقيل: الجلي القياس الأولى**)، كقياس الضرب على التأفيف في التحريم.

(**و**) القياس (**الواضح المساوي**)، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم.

(**والخفي الأدون**)، كقياس التفاح على البر في باب الربا، كما مر، ثم الجلي على الأولين يصدق بالأولى والمساوي[٢].

[أقسام القياس باعتبار علته]

ثم قسم القياس باعتبار علته ثلاثة أقسام[٣]:

(**و**) هي (**قياس العلة**) وقياس الدلالة في معنى الأصل، فقياسه العلة (**ما صرح فيه بها**) بأن كان الجامع فيه نفسها[٤]، كأن يُقال: تحريم النبيذ كالخمر للإسكار.

(**وقياس الدلالة**) وهو (**ما جمع فيه بلازمها**)[٥] أي: العلة.

مثاله: أن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للإسكار.

---

(١) الشمار اليوانع (٢/٣٨٧).

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٣٧).

(٣) كلام الأصوليين على أقسام القياس باعتبار علته في: الإحكام للآمدي (٤/٤)، المنهاج للباجي (٢٦)، مفتاح الوصول (١٥٥)، اللمع (٥٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٢٤٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٩)، تشنيف المسامع (٣/٤٠٤)، فواتح الرحموت (٢/٥٥٦)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٤٩٤).

(٤) أي: نفس العلة وهي هنا الإسكار.

(٥) المراد باللازم اللازم العقلي أو المادي فإن الرائحة المشتدة لازمة عقلًا أو عادة للإسكار المخصوص أي: المائعي أصالة فلا يرد الأثر كالإثم كما في المثال الآتي فإنه لازم أي: شرعي، وإنما قيدنا الإسكار بالمخصوص؛ لئلا يبطل اللزوم بنحو الحشيش فإنه مسكر مع انتفاء الرائحة الكريهة المشتدة. حاشية البناني على المحلي (٢/٣٤١).

(فأثرها) أي: العلة.

مثاله: أن يُقال: القتل بمثقل موجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم، وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

(فحكمها) أي: العلة.

مثاله: أن يُقال: تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك[١] حيث كان غير عمد، وهو[٢] حكم العلة التي هي القطع[٣] منهم في المقيس، والقتل[٤] منهم في المقيس عليه، وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبي الجناية من القود والدية، الفارق بينهما[٥] العمد على الآخر[٦].

[القياس في معنى الأصل]

(والقياس في معنى الأصل)[٧] وهو **(الجمع بنفي الفارق)** بين الأصل والفرع ويسمى بالجلي كما مر، كقياس البول[٨] في إناء وصبه[٩] في الماء الراكد على البول فيه في المنع بجامع أن لا فرق بينهما في مقصود المنع[١٠] الثابت[١١] بحديث مسلم[١٢] عن جابر أنه ﷺ: نهى أن يبال في الماء الراكد[١٣].

---

(١) أي: في القطع والقتل.

(٢) الضمير لوجوب الدية.

(٣) أي: القطع منهم خطأ.

(٤) أي: القتل منهم خطأ.

(٥) أي: بين الموجبين.

(٦) أي: على الموجب الآخر.

(٧) سمي بذلك لكون الفرع فيه بمنزلة الأصل لنفي الفارق بينهما، فقوله: (القياس في معنى الأصل) أي: بمنزلته. حاشية البناني على المحلي (٣٤٢/٢).

(٨) البول بمعنى التبول.

(٩) قوله: وصبه أي: البول وفيه استخدام. حاشية العطار على المحلي (٣٨٢/٢).

(١٠) هو إفساد الماء أو تقذيره. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٩٦/٣).

(١١) قوله: (الثابت) نعت للمنع.

(١٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(١٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٩٦/٣).

(الكتاب الخامس): الموضوع (في الاستدلال)[١]

فإن قيل: الشيء لا يكون ظرفًا لنفسه، فإن الكتاب الخامس هو الاستدلال.

أجيب بأن الاستدلال أمرٌ كليٌّ يصدُق بما ذُكر وغيرُه.

(وهو) لغة: طلب الدليل[٢]، ويُطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقًا من نصٍّ، أو **ولا قياس)** شرعيٍّ[٣]، وأما المنطقيُّ أو غيره مما يأتي فسيأتي أنه يدخل في تعريف الاستدلال، وقد تقدم تعريف كلٍّ من هذه الثلاثة في مبحثه، فالتعريف المشتمل عليها تعريف بمعلومٍ، فسقط ما يُقال: التعريف المشتمل عليها تعريفٌ بمجهولٍ[٤].

(فيدخل) فيه القياس **(الاقتراني، و)** القياس **(الاستثنائي)** وهما نوعان من القياس المنطقي[٥].

وحده: قول مؤلف[٦] من قضيتين فصاعدًا متى سلمتا[٧] لزم عنهما[٨] لذاتهما[٩]

---

(١) لما أنهى الكلام على الكتاب والسنة والإجماع، وكان الأئمة أجمعوا على أن الأدلة لا تنحصر فيها، وأنه تَمَّ دليل شرعي غيرها، واختلفوا في تشخيصه من استصحاب واستحسان وغيرها عقد هذا الكتاب لذلك، وإنما أفردوه عما قبله؛ لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها، ولم يتنازع المعتبرون في شيء فيها، فكأن قيامها لم ينشأ من اجتهادهم، بل أمرها ظاهر، وأما المعقود في هذا الكتاب فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى اجتهاده. تشنيف المسامع (٤٠٨/٣).

(٢) لسان العرب مادة (د ل) (١٤١٤/٢)، القاموس المحيط (١٢٩٢)، مختار الصحاح (٨٨).

(٣) تعريف الاستدلال في: البرهان للجويني (١١٣٠/٢) الإحكام للآمدي (١١٨/٤)، العدة (١٣٢/١) المسودة (٤٥١)، الكافية في الجدل (٤٧) نهاية الوصول للصفي الهندي (٤٠٣٩/٨) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٥٠) المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٣٤٢/٢)، العضد على ابن الحاجب (٢٨٠/٢)، تيسير التحرير (١٧٢)، الحدود للباجي (٤١) التعريفات للجرجاني (١٢) تشنيف المسامع (٤٠٨/٣) شرح الكوكب المنير (٣٩٧/٤) غاية الوصول (١٣٧).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٣٨٨/٢).

(٥) أي: نوعان له، ولا ثالث لهما، فليس منه قياس العكس، ولا قياس الخلف، والتمثيل، والمساواة. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٦/٤).

(٦) خرج بقولنا: (**مؤلف من قضيتين**) ما ليس كذلك، كالقضية الواحدة، ولو كانت من الموجهات المركبة، نحو: زيدٌ قائمٌ بالإطلاق لا دائمًا؛ لأنهما وإن كانت في قوة قضيتين لا يُطلق عليها اسم القضية.

(٧) أي: القضيتان من معارض.

(٨) خرج بقوله: (**لزم عنهما**) ما لم يكن كذلك، كالضروب العقيمة؛ لأنها لا تستلزم قولا آخر.

(٩) خرج بقوله: لذاتهما قياس المساواة، نحو: زيد مساو لعمرو، وعمرو مساو لبكر؛ لأنه وإن استلزم قولًا آخر وهو زيد مساوٍ لبكر لكن لا لذاته، بل لمقدمة أجنبية وهي في المثال المذكور: مساوي المساوي لشيء مساو لذلك =

قول آخر[١] وهو النتيجة[٢]، فإن كان اللازم أو نقيضه مذكورًا فيه[٣] بالفعل فهو الاستثنائي، والمراد من كون عين النتيجة أو نقيضها مذكورًا في القياس هو أن يكون طرفاها،أو طرفا نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة[٤].

وإن لم يكن عين النتيجة، أو نقيضها مذكورًا فيه بالفعل فهو الاقتراني.

مثال الاستثنائي: إن كان النبيذ مسكرًا فهو حرامٌ لكنه مسكر ينتج فهو حرام[٥]، وإن كان النبيذ مباحا، فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح[٦].

ومثال الاقتراني: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، ينتج كل نبيذ حرام، وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل؛ لأنه يشتمل على مادة النتيجة أعني الموضوع والمحمول، ومادة الشيء يكون الشيء معها بالقوة، وإنما سمي اقترانيًّا؛ لاقتران أجزائه[٧] حيث لم يفصل بينها بحرف الاستثناء، وبالاستثنائي؛ لاشتماله على حرف الاستثناء أعني لكن[٨].

تَنْبِيْهٌ: الفرق بين القياس الأصولي والمنطقي والاستقرائي كما يؤخذ مما مر: أن القياس الأصولي وهو الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته في جزئي آخر بجامع،

= الشيء بدليل تخلف ذلك في نحو قولك: الإنسان مباين للفرس، والفرس مباين للناطق، فإنه لا يستلزم أن الإنسان مباين للناطق، ولا يلزم صدق أن يقال: مباين المباين لشيء مباين لذلك الشيء.

(١) خرج بقوله: (قول آخر) قولنا: كل إنسان حيوان، وكل حجر جسم؛ لأنه لا يستلزم قولا آخر، وإنما يستلزم إحدى مقدمتيه استلزامَ الكل للجزء.

(٢) كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، فيلزم منه أن العالم حادث، وكما يقال: هذا حكم دل عليه القياس، وكل ما دل عليه القياس فهو حكم شرعي، فهذا حكم شرعي، وكما يقال: ما ذكرته معارض بالإجماع، وكل معارض بالإجماع باطل، فما ذكرته باطل، وعلى ذلك فقس. شرح الكوكب المنير (٣٩٨/٤)

(٣) أي: على أنه جزء قضية، بخلافه في النتيجة فهو قضية تامة، فالمراد ذكر صورتها لا شخصها.

(٤) بأن يذكر فيه على الوجه الذي ذكر في النتيجة من الترتيب والاتصال بين طرفيها.

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٣٨٨/٢).

(٦) ونقيض النتيجة وهو قوله: (النبيذ مباح) مذكور في القياس بالفعل.

(٧) عبارة خالد الأزهري: لاقتران الحدود وهي أوضح، والمقصود من الحدود الأصغر والأكبر والأوسط. الثمار اليوانع (٣٨٨/٢)، العطار على المحلي (٣٨٣/٢).

(٨) جرى كغيره فيه على طريقة أهل اللغة، و إلا فاصطلاح النحاة أن الإخراج بـ لكن يسمى استدراكًا لا استثناء. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٧/٤).

والمنطقي هو الاستدلال بثبوت الحكم في كلي لإثباته في جزئي، والاستقرائي عكس المنطقي.

(و) يدخل فيه[١] **أيضًا (قياس العكس[٢])**[٣] وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما[٤] في العلة، وأراد بعكس الحكم ضده أو نقيضه، فالضد كما مر في خبر: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: « **أرأيتم لو وضعها في حرام**[٥] **أكان عليه وزر**»[٦].

فالأجر والوزر في هذا الخبر ضدان[٧]، والنقيضان كقول الحنفي: لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير النذر كالصلاة، فإنها لما لم تجب فيه[٨] بالنذر لم تجب بغير النذر.

[أنواع الاستدلال]

(و) يدخل فيه أيضًا **(قولنا)** معشر الشافعية[٩] **(: الدليل يقتضي أن لا يكون)** الأمر **(كذا)**، وهو الدليل يسمى عندهم بالنافي **(خولف)** الدليل **(في)**

---

(١) أي: في حد الاستدلال.

(٢) قال عبد الرحمن الشربيني: قال به الأصوليون، وليس قياسًا عند المناطقة، بل من لواحق القياس، والمراد بالعكس النقيض لا العكس المصطلح عليه عند المناطقة. حاشية الشربيني على المحلي (٣٤٣/٢)

(٣) وبه قال الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. المعتمد (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٢/٣)، تيسير التحرير (١٧٤/٤)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤٨٢/٤)، غاية الوصول (١٣٧)، المسودة (٤٢٥)، تشنيف المسامع (٤١٣/٣)، فواتح الرحموت (٢٤٧/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٠٥/٢)، مفتاح الوصول (١٩٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠٠/٤)، البحر المحيط (٤٦/٥)، الغيث الهامع لأبي زرعة (٧٩٨/٣-٧٩٩).

(٤) أي: الشيء ومثله، أو الحكم وعكسه.

(٥) أي: في بضع حرام.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (٩٢/٧).

(٧) بيان قياس العكس أن إتيان الشهوة في بضع حرام أصل، وحكمه الوزر، وعلته كون الوضع في حرام، وإتيان الشهوة في الحلال فرع، وحكمه الأجر، وعلته الإتيان في حلال.

(٨) أي: في الاعتكاف.

(٩) لم يقل معاشر الأصوليين إشارة إلى أن هذا غير مختص بهم.

صورة (**كذا**[١] **لمعنى**) موجود في غير صورة النزاع (**مفقود في صورة النزاع**[٢] **فتبقى**) صورة النزاع (**على الأصل**) الذي اقتضاه الدليل[٣].

مثاله أن يُقال: الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقًا[٤] وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الإنسانية؛ لشرفها الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله، وهذا المعنى مفقود فيها، فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع[٥].

(**وكذا**) يدخل في الاستدلال (**انتفاء الحكم**) الشرعي (**لانتفاء مدركه**)[٦] والأولى: (وكذا انتفاء مدرك الحكم)؛ لأنه الدليل الداخل في الاستدلال، وأولى منهما عدم وجدان دليل الحكم؛ لأن الدليل هو الذي يدخل في الاستدلال[٧]، وذلك بأن لم يجد المجتهد الدليل بعد الفحص الشديد، فهو دليل على انتفاء الحكم[٨].

وقيل: ليس بدليل؛ إذ لا يلزم من عدم وجدان الدليل عدمه[٩].

وذلك (**كقولنا**) للخصم الذي ذكره في مسألة: (**الحكم**) الشرعي (**يستدعي**) أي: يستلزم ثبوته[١٠] (**دليلاً**) عليه، (**وإلا**) لو لزم حكم بغير دليل يفيده[١١]، وكلف

---

(١) وهو تزويج الولي لها في المثال.

(٢) وهو كمال عقل الولي في المثال، وهو مفقود في صورة النزاع، وهو تزويجها نفسها.

(٣) وهو الحكم المعبر عنه في كلامه بالأمر، وهو امتناع التزويج في المثال.

(٤) أي: سواء زوجت نفسها أو زوجها الولي.

(٥) أي: النزاع بين الحنفية والشافعية.

(٦) المدرك مكان الإدراك؛ لأن الدليل محل الإدراك، وظاهر الكلام أنه اسم آلة، وهو صحيح أيضًا نظرًا للمعنى.

(٧) غاية الوصول (١٣٧)، حاشية العطار على المحلي (٢/٣٨٤)، البناني على المحلي (٢/٣٤٤).

(٨) تحقيق هذه المسألة في: المحصول للرازي (٦/١٦٨) وما بعدها، نهاية الوصول للصفي الهندي (٨/٤٠٤٢) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٤/١١٩)، ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٨٢)، نهاية السول مع حاشية بخيت (٤/٣٩٦)، وما بعدها، تشنيف المسامع (٣/٤١٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٤٠٠)، البحر المحيط (٨/٦).

(٩) أي: الدليل؛ لأن عدم وجدان الدليل لا يدل على انتفاء الدليل، وانتفاء الدليل لا يدل على انتفاء المدلول وإن لزم منه انتفاء العلم به أو الظن.

(١٠) أي: الحكم.

(١١) لأنه لو ثبت من غير دليل، فإما أن نكون مكلفين به أو لا، والثاني باطل؛ لأنه لا معنى للحكم الشرعي إلا =

به شخص **(لزم تكليف الغافل**[١]**)** حيث وجد الحكم بدون الدليل المفيد له، **(ولا دليل)** على حكمك أيُّها الخصم **(بالسبر)** فإنا سبرنا الأدلة من نصٍ وإجماعٍ وقياسٍ فلم نجد ما يدل على حكمك، **(أو)** لا دليل على حكمك بحكم **(الأصل)**؛ فإن الأصل المستصحب عدم الدليل عليه، فينتفي هو أيضًا.

(وكذا) يدخل فيه **(قولهم)** أي: الفقهاء؛ لأنه المتداول بينهم دون غيرهم، وهو اقتصارهم على إحدى مقدمتي القياس وحذفهم الأخرى؛ لشهرتها **(وجد المقتضي)** أي: سبب الحكم، وكلما وجد سبب الحكم وجد المقتضي، **(أو)** قولهم: **(وجد المانع)** وكلما وجد مانع الحكم انتفى الحكم، **(أو)** قولهم: **(فقد الشرط)** وكلما فقد الشرط انتفى الحكم، وما وجد في الصور الثلاث دليل[٢] **(خلافًا للأكثر)** من الأصوليين في هذه المسألة، والتي قبلها في قولهم: ليس ما ذكر فيهما بدليل، بل هو دعوى دليل[٣] وإنما يكون دليلًا في المسألة[٤] الثانية عند تعيين كل من المقتضى والمانع والشرط[٥] وبين وجود الأولين، ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث؛ لأنه على وفق الأصل[٦].

= خطاب يتعلق بفعل المكلف، والأول باطل أيضًا؛ لأن التكليف بالشيء من غير شعور به، ومن غير طريق يفضي إلى الشعور به تكليف بما لا يطاق، فثبت أنه لو كان ثابتًا لكان عليه دليل. تشنيف المسامع (٤١٤/٣).

(١) أي: غافل عن دليل الحكم، ويلزم منه الغفلة عن الحكم؛ لأن الحكم لم يستفد إلا من دليله، فالمراد به الغافل غير العالم، لا الغافل المتقدم.

(٢) توجيه من ذهب إلى أنه دليل أن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعًا أو ظاهرًا، وبه قال الآمدي في الإحكام (٣٦١/٤)، وابن السبكي في رفع الحاجب (٤٨٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠١/٤)، العضد على ابن الحاجب (٢٨١/٢) الضياء اللامع (٤٢٩/٢)، الشوكاني في إرشاده (٢٣٧).

(٣) فإنا إذا قلنا: وجد السبب، أو قلنا: وجد المقتضي معناه الدليل، ولم نقم على وجوده دليلًا، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة، واختاره الزركشي وشيخ الإسلام زكريا. تيسير التحرير (١٧٦/٤)، العطار على المحلي (٢٨٥/٢)، غاية الوصول (١٣٧)، شرح الكوكب المنير (٤٠١/٤)، تشنيف المسامع (٤١٥/٣)، حاشية شيخ الإسلام على المحلي (١٠/٤)، تحفة المسؤول للرهوني (٢١٧/٤)، حاشية البناني على المحلي (٣٤٥/٢).

(٤) أي: عند كلام الأكثر.

(٥) عبارة الرهوني: إذ الدليل هو وجود السبب الخاص أو وجود المانع أو عدم الشرط الخاص. تحفة المسؤول (٢١٧/٤).

(٦) **فائدة:** وعلى أنه استدلال فقيل: هو استدلال مطلقًا؛ لأنه ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس مطلقًا. **وقيل:** استدلال إن ثبت وجود السبب، أو المانع، أو فقد الشرط بغير النص أو الإجماع والقياس، وإلا فهو من قبيل ما ثبت به من نص أو إجماع أو قياس، وهو فاسد؛ لأن أحد الثلاثة دل على أحد مقدمتي الاستدلال المثبت =

(مسألة: الاستقراء[١])

قسمان: تام وناقص، فالتام الاستقراء **(بالجزئي على الكلي)** بأن تتبع[٢] جزئيات كليٍّ ليثبت حكمها له[٣]، كقولك: كل جسم متحيز[٤]، فإنه استقرء جميع جزئيات الجسم من جمادٍ وحيوانٍ ونباتٍ فوجدت متحيزة[٥]، وهذا الاستقراء **(إن كان تامًّا - أي: با)** لجزئيات **(لكل)** كما مثلنا **(إلا صورة النزاع - فقطعي)** أي: فهو دليل قطعي[٦] في إثبات الحكم في صورة النزاع **(عند الأكثر)** من العلماء، وجزم به الصفي الهندي[٧].

وقيل: ليس بقطعي في صورة النزاع؛ لاحتمال مخالفتها لغيرها من ذلك الاستقراء ولو على بعد[٨]. **وأجيب** بأنه[٩] منزل منزلة العدم[١].

= للحكم لا أنه نفس الاستدلال. تحفة المسؤول للرهوني (٢١٧/٤)، تشنيف المسامع (٤١٥/٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١١/٤)، الغيث الهامع (٨٠٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٤).

(١) الاستقراء لغة: تتبع الأرض قَرْوًا قَرْوًا وهو مستنقع الماء في الجاد، والجاد الأرض الصلبة، وذلك عند غور الماء، هذا أصلها، ثم جعلت عبارة عن مجرد التتبع. المعتبر (٣٠٥)، الصحاح (٥٠٠/١)، المصباح المنير (٦٨٨/٢).

(٢) قوله: (تتبع) بضم التاءين وتشديد الموحدة.

(٣) هذا تعريفه اصطلاحًا. تعريفه في: المستصفى (٥١/١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٤٨)، البحر المحيط (٦/٨)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام (١١/٤)، التعريفات للجرجاني (١٨) الغيث الهامع (٢٦٠/٢)، الشرح الصغير للملوي بحاشية الصبان (١٤٦)، نهاية السول بحاشية بخيت (٣٦١/١).

(٤) التحيز: هو الحصول في مكان. الحاشية الثانية لمحمد حسنين مخلوف (١٨).

(٥) فقد أفاد هذا الاستقراء الحكم يقينًا في كلي، وهو الجسم الذي هو مشترك بين الجزئيات، فكل جزئي من ذلك الكلي يحكم عليه بما حكم به على الكلي إلا صورة النزاع فيستدل بذلك على صورة النزاع. شرح الكوكب المنير (٤١٩/٤).

(٦) علله الزركشي بقوله: لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال. البحر المحيط (٦/٨).

(٧) نهاية الوصول للصفي الهندي (٤٠٥٠/٨) وانظر: البحر المحيط (٦/٨) شرح الكوكب المنير (٤١٩/٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام (١١/٤) تشنيف المسامع (٤١٦/٣)، الملوي بحاشية الصبان (١٤٧) تيسير الوصول (٦/ ١١٨)، الضياء اللامع (٤٤٠/٢).

(٨) أي: مع بعد.

(٩) قال العطار: هذا الاحتمال منزل منزلة العدم؛ إذ الاحتمالات العقلية لا تقدح في الأمور العادية، فلا يقال: إن وجود الاحتمال وإن بعد يمنع من القطع، وإن تنزيل الشيء بمنزلة العدم لا يصيره معدومًا، وإنما يحصل بعدم الاحتمال لا بتنزيل الوجود منزلة العدم. حاشية العطار على المحلي (٣٨٦/٢).

(أو) كان **(ناقصًا)** بأن كان التتبع به **(بأكثر الجزئيات)** لإثبات حكم كلي[٢]، وخلا أكثر الجزئيات عن صورة النزاع **(فظنيٌّ)** أي: فهذا الاستقراء دليلٌ ظني[٣] في صورة النزاع؛ لاحتمال[٤] مخالفتها لذلك المستقرء كقولنا: الوتر ليس بواجب؛ لأنه يؤدى على الراحلة[٥][٦]؛ لأنا استقرينا الواجبات فرأينا المكتوبات[٧] لا تؤدى على الراحلة[٨].

(ويسمى) الاستقراء الناقص عند الفقهاء[٩] **(إلحاق الفرد)** النادر **(بـ)**الأعم **(الأغلب)**[١٠].

---

(١) أي: إنه لا يقدح في إفادة القطع الاحتمالات البعيدة فلا تنافي القطع العادي، كما قالوا في إفادة التواتر العلم من أن احتمال التواطؤ على الكذب لا ينافي إفادته العلم الضروري. حاشية الشربيني (٣٤٧/٢).

(٢) بشرط أن لا تتبين العلة المؤثرة في الحكم. شرح الكوكب المنير (٤١٩/٤)، البحر المحيط (٦/٨).

(٣) وبه قال الجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة، وإليه رجع إليه الحنفية أيضًا. المستصفى (٥١/١)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٤٠٥٠/٨)، المحصول للرازي (١٦١/٦)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٨)، شرح الكوكب (٤٢٠/٤)، نهاية السول مع حاشية بخيت (٣٧٧/٤-٣٧٨)، البحر المحيط (٦/٨-٧)، تشنيف المسامع (٤١٦/٣-٤١٧)، أصول الفقه لأبي النور زهير (١٨٢/٤).

(٤) هذه علة لنفي القطعية عن هذا النوع.

(٥) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ: يصلي على راحلته حيث توجهت به وفي رواية (يسبح ويؤمئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة)، وفي الباب عن جابر وأنس وعبد الله بن عمر ﷺ. صحيح البخاري (١٩٣/١)، مسلم (٢٨٢/١)، والموطأ (١٢٦).

(٦) وهذه مقدمة مجمع عليها.

(٧) سواء كانت المكتوبة أداء وقضاء.

(٨) المستصفى (٥١/١)، المحصول للرازي (١٦١)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٤٠٥٠/٩)، تشنيف المسامع (٤١٧/٣) حاشية شيخ الإسلام على المحلي (١١/٤) تيسير الوصول (١١٣/٦)، نهاية السول بحاشية بخيت (٣٧٨).

(٩) ويسمى بالاستقراء غير التام، وبالاستقراء المشهور. الصبان على الملوي الصغير (١٤٦).

(١٠) قد احتج الشافعي بالاستقراء في مواضعَ كثيرة، كعادة الحيض بتسع، وفي أقله وأكثره، وجرى عليه الأصحاب، وقالوا: فلو وجدنا المرأة تحيض أو تطهر أقل من ذلك فهل يتبع؟ أصحها: لا عبرة به؛ لأن الأولين =

(مسألة): في الاستصحاب[١]

وقد اشتهر أنه حجة عندنا دون الحنفية بأقسامه الآتية على خلاف عندنا في الأخير منها، وعند غيرنا في الأولين أيضًا، فنقول لتحرير محل النزاع **(قال علماؤنا)**: هو **(استصحاب العدم الأصلي)** وهو نفي الحكم عن شيء من جهة العقل ولم يثبته الشرع، كوجوب صوم رجب[٢]- حجة عندنا جزما[٣].

(و) استصحاب **(العموم أو)** مقتضى **(النص إلى ورود المغير)** من مخصصٍ للعامِّ أو ناسخٍ للنص جزما فيعمل بهما إلى ورود المغير[٤]، ومر[٥] أن ابن سريج خالف غيرَه في العمل بالعامِّ قبل البحث عن المخصص، فلا تؤثر مخالفته في الجزم؛ لأنها في العمل لا في الحجة[٦].

(و) استصحاب **(ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه)**، كثبوت الملك عند

= أعطوا البحث حقه، فلا يلتفت إلى خلافه. البحر المحيط (٨/٧).

(١) الاستصحاب لغة: طلب الصحبة.
والصحبة هي الملازمة، وكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه. القاموس المحيط (١/٩١)، المصباح المنير (٥٠٩) مادة (ص ح ب).

(٢) فالعقل يدل على وجوب انتفاء ذلك لا لتصريح الشارع لكن؛ لأنه لا مثبت للوجوب فيبقى على النفي الأصلي لعدم ورود السمع.

(٣) ويسمى هذا النوع استصحاب العدم الأصلي، وإليه ينصرف اسم الاستصحاب، ويعرف بالبراءة الأصلية. المستصفى (١/٢٢٢)، اللمع (٦٩)، العدة (١/٧٣)، الإحكام للآمدي (٤/١٢٩)، المسودة (٤٨٨)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٩/٣٩٥٤)، البحر المحيط (٨/١٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٤٧)، الروضة (١٥٥)، تشنيف المسامع (٣/٤١٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٨١)، الشرح الكبير للورقات (٢/٤٦٣)، تيسير الوصول (٦/ ١٠٢).

(٤) منع ابن السمعاني من تسميته بالاستصحاب قال: لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا الاستصحاب. البحر المحيط (٨/١٩)، تشنيف المسامع (٣/٤١٩)، تيسير الوصول (٦/١٠٢)، البرهان للجويني (٢/١١٣٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٨١).

(٥) أي: في باب التخصيص عند قول المصنف: (ويتمسك بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن مخصص، وكذا بعد الوفاة خلافًا لابن سريج).

(٦) قال شيخ الإسلام زكريا: ويجاب بأن عدم العمل لازم للحجية، بل أشار به إلى أن محل الجزم فيما قبل وفاة النبي ﷺ؛ لأن خلافية ابن سريج إنما هي فيما بعدها كما مر. حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٤/ ١٤).

وجود سببه وهو الشراء (**حجة مطلقًا**[١]) ولا يثبت حكم شرعي إلا بدليل[٢]، وعليه أكثر الحنفية[٣].

(**وقيل:**) حجة (**في الدفع**) به عما ثبت، فهو[٤] حجة في إبقاء ما كان على ما كان[٥] (**دون الرفع**) به لما ثبت[٦].

مثاله: المفقود [قبل الحكم][٧] بموته، فإن استصحاب حياته دفع إرث الحاضرين منه؛ لبقاء ما كان على ما كان من حياته، [وليس][٨] استصحاب حياته رافعًا عدمَ إرثِ المفقود من الحاضرين مع الشك في حياة الوارث المفقود، فإن اشتراط الإرث بتحقق استقرار حياة الوارث عند موت المورث حكمٌ ثابتٌ لا يرفعه استصحاب حياة المفقود ليحكم بالإرث، بل توقف حصته إلى أن يتبين الحال[٩].

(**وقيل:**) هو حجة (**بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقًا**) أي: غالبا أو غيره، فإن عارضه ظاهر عُمِلَ به، سواء أُسْنِدَ لظاهر غالب أم لا[١٠].

---

(١) أي: في الدفع والرفع، عارضه ظاهر أو لا.

(٢) قال الصفي الهندي: وهذا وإن لم يكن حكمًا أصليًّا فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعًا، ولولا أن الشرع دل على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل أو المبرئ لما جاز استصحابه. نهاية الوصول (٣٩٥٥/٩).

(٣) المحصول للرازي (١٠٩/٦)، الإحكام للآمدي (١٧٢/٤)، المعتمد (٣٢٥/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٨٤/٢)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٩٥٥/٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٤٧) البحر المحيط (١٨/٨) تقريب الوصول (١٤٦)، الإبهاج شرح المنهاج (١٨١/٣)، تيسير التحرير (١٧٦/٤)،، إرشاد الفحول (٢٣٧).

(٤) في النسخ الخطية (أ ب ح) فهي والصواب ما أثبتناه.

(٥) لأنه ترجيح لجانب الوجود في الوجود، وليس بحجة لإثبات أمر لم يكن.

(٦) وبه قال جمع من الحنفية منهم أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي وصدر الشريعة. تيسير التحرير (١٧٧/٤).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية (أ ب ح) أثبتناه من الثمار اليوانع (٣٩١/٢).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية (أ ب ح) أثبتناه من الثمار اليوانع (٣٩١/٢).

(٩) بدائع الصنائع (١٩٦/٦-١٩٧)، المهذب (٣٢/٢)، الاختيار (٥٣/٣)، المغني (٣٢١/٦) المقنع (٤٤٣/٢)، روضة الطالبين (١٣٥/٦)، الثمار اليوانع (٣٩١/٢).

(١٠) فإن عارضه ظاهر فهي قاعدة الأصل والظاهرة المشهورة في الفقه، وللشافعي فيما إذا تعارض أصل وظاهر قولان في ترجيح أحدهما على الآخر. قال ابن عبد السلام في القواعد: لا من جهة كونه استصحابًا، بل لمرجح ينضم إليه من خارج. قال الزركشي: والتحقيق الأخذ بأقوى الظنين فيترجح الأصل جزمًا إن عارضه احتمال =

(**قيل:**) هو حجة بشرط أن لا يعارضه (**ظاهر غالبًا**) يستند الظاهرُ لغلبته[١]، وعلى هذا القول (**مطلقًا**) أي: ذو سبب أو غيره.

(**وقيل: ذو سبب**)، فإن عارضه ظاهر مطلقا، أو ذو سبب قُدِّم الظاهر على الأصل، وهو المرجوح من قولي الشافعي (رضي الله تعالى عنه) في تعارض الأصل والظاهر[٢] بناءً على [أن][٣] الأصح الأخذ بالأصل دائمًا[٤]، وهو الذي أطلق الرافعي ترجيحه في باب الاجتهاد وفي الأواني[٥].

والتقييد بذي السبب (**ليُخْرجَ بولٌ**[٦]) من الحيوان (**وقع في ماء كثير فوجد**) الماء (**متغيرًا**) عقب وقوع البول فيه (**واحتمل كون التغيير به**)، وكونه بغيره مما لا يضر كطول المكث، فإن استصحاب طهارة الأصل عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب فقدمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر[٧]، كما تقدم الطهارة على قول اعتبار الأصل.

= مجرد، كاحتمال حدث لمن تيقن الطهر بمجرد مضي الزمان، ويترجح الأصل جزمًا فيمن أحرم بالعمرة، ثم بالحج، وشك هل أحرم بالحج قبل طواف العمرة فيكون صحيحًا، أو بعده فيكون باطلًا، فإنه يحكم بصحته. تشنيف المسامع (٤٢٢/٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٤/٢)، الأشباه والنظائر (١٤/١).

(١) كما يقال: الأصل في العقود الصحة إلا أن يكون ظاهر حال المتعاقدين التعامل بالفساد مع غلبة ذلك بموضعهما.

(٢) المنثور من القواعد (٣١١/١) الأشباه والنظائر (١٤/١-٣٨) شرح الكوكب المنير (١٨٣/٢) إرشاد الفحول (٣٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية أثبتناه لاستقامة السياق.

(٤) مضى أن التحقيق الأخذ بأقوى الظنين.

(٥) قال: لأن الأصل أصدق وأضبط من الغالب؛ فإنه يختلف باختلاف الأزمان والأحوال، والنقل يعضده فقد حمل النبي ﷺ أمامة في الصلاة، وكانت بحيث لا تحترز عن النجاسة. الإبهاج شرح المنهاج (١٨٥/٣)، تشنيف المسامع (٤٢٣/٣).

(٦) أي: استصحاب طهارة الماء في هذه الحالة، أعني حالة معارضة الظاهر الغالب ذي السبب، كالتنجيس في المثال عن الاعتبار والحجية، أو ليخرج تنجيسُ البول الذي هو ظاهر غالب ذو سبب عن عدم المعارضة للاستصحاب، فيكون معارضًا له.

(٧) المجموع (٥٨/٢)، الأم للشافعي (٤١/١)، الإبهاج شرح المنهاج (١٨٥/٣)، المحلي بحاشية البناني (٣٤٩/٢)، تيسير الوصول (١٠٤/٦)، تشنيف المسامع (٤٢٤)، الضياء اللامع (٤٤١/٢).

(والحق) في هذه الصورة[١] التفصيل، وهو **(سقوط الأصل إن قرب العهد)** بعدم تغيره، **(واعتماده إن بَعُدَ)**، أو لم يكن عهد، وهذا التفصيل قاله القفال والجرجاني، وهو المعتمد[٢].

(ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف) أي: إذا أجمع على حكم في حال، ثم اختلف فيه في حال آخر فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال[٣] في هذا الحال[٤] وفاقًا للأكثرين[٥] [و][٦] **(خلافًا للمزني والصيرفي وابن سريج والآمدي)** في قولهم يحتج بذلك[٧].

مثاله: الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه[٨] المجمع عليه[٩].

(فعرف) مما مرَّ **(أن الاستصحابَ)** الذي قلنا به دون الحنفية[١٠]، وينصرف الاسم **في)** الزمن **(الأول لفقدان[١١] ما يصلح للتغيير)** من الأول إلى الثاني، فلا زكاة

---

(١) أي: في صورة البول.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٩)، تيسير الوصول (٦/١٠٥).

(٣) أي: تلك الحالة الجمع عليهما.

(٤) أي: هذا الحال المختلف فيها.

(٥) وجه اختيار الأكثر: أنه يؤدي إلى التكافؤ في الأدلة؛ لأنه ما من أحد يستصحب الإجماع في موضع الخلاف إلا ولخصمه أن يستصحب حالة الإجماع في مقابله بيانه: أن من قال في مسألة المتيمم: إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل؛ لأنا أجمعنا على صحة صلاته فلا يبطل الإجماع إلا بدليل، قيل له: أجمعنا على اشتغال ذمته بفرض الصلاة ولا يسقط إلا بدليل.جوابه: بمنع تكافؤ الأدلة وإن تعارضا. تشنيف المسامع (٣/٤٢٦) شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٧)، التبصرة (٥٤٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٨٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٧) المستصفى (١/٢٢٣)، البحر المحيط (٨/٢٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٨٢)، التبصرة (٥٢٦) اللمع (١٣٩)، الإحكام للآمدي (٤/١٨٥)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٤)، تيسير التحرير (٤/١٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٦)، تسير الوصول (٦/١٠٥).

(٨) أي: الوضوء.

(٩) المجموع (٢/٥٨) الموطأ (١/٢٥) فتح المبتدئ (١/٢٤-٢٦) المغني لابن قدامة (١/١٣٥-١٣٦).

(١٠) التحرير (٢/٦٩٧)، أصول السرخسي (٢/١٤٧)، الإبهاج بشرح المنهاج (٣/١٨٢).

(١١) اللام بمعنى عند كما في قوله: ﴿يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤].

عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب.

[الاستصحاب المقلوب](١)

(أمَّا ثبوته) أي: الأمر **(في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب)** أي: فهو استصحاب مقلوب(٢).

قال السبكي: لم يقل به الأصحاب إلا في مسألة واحدة فيمن اشترى شيئًا فادعاه مدعٍ، وأخذه منه بحجة مطلقة، فقال: يثبت له الرجوع على البائع عملًا باستصحاب الملك الذي ثبت الآن فيما قبل ذلك؛ لأن البينة لا تُوْجِدِ الملك بل تظهره، فيجب أن يكون سابقا على إقامتها، ويقدر له لحظة لطيفة، ومن المحتمل انتفال الملك من المشتري إلى المدعي، ولكنهم استصحبوا مقلوبا، وهو عدم الانتقال منه(٣) على أن في هذه الصورة وجها مشهورا بعدم الرجوع.

واعتمده البلقيني وقال: إنه الصواب المتعين(٤) الذي لا يجوز غيره، ومع هذا فالمعتمد الأول.

فإن قيل: قالوا به أيضًا فيما لو قذفه، ثم زنا المقذوف فإنه يسقط الحد عن القاذف(٥).

أجيب بأنهم لم يثبتوا زناه فيما تقدم، ولذلك لم ترد شهادته السابقة، وإنما أسقطوا الحد للشبهة.

مثال الاستصحاب المقلوب: أن يُقال في ثبوت الكيل الموجود الآن: كان على عهده ﷺ(٦).

---

(١) ويسمى الاستصحاب المعكوس.

(٢) قال في البحر المحيط: وهذا القسم لم يتعرض له الأصوليون، وإنما ذكره بعض الجدليين من المتأخرين، ثم قال: وأما الفقهاء فظاهر قولهم: إن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن منافاة هذا القسم. (٨/٢٤-٢٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٣٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٨٢)، البحر المحيط (٨/٢٥) الشرح الكبير على الورقات (٢/٤٦٨).

(٤) في النسخ الخطية المعتبر وما أثبتناه هو الصواب. غاية الوصول (١٣٩).

(٥) نهاية المحتاج (٧/١٠٩).

(٦) أي: باستصحاب الحال في الماضي.

(وقد يُقال فيه) أي: الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به **(لو لم يكن الثابت اليوم ثابتًا أمس لكان غير ثابت)**[١] أمس [إذ لا واسطة بين الثبوت وعدم[٢] فيقتضي استصحاب أمس الخالي عن الثبوت فيه[٣] **(بأنه غير ثابت، وليس كذلك)** لأنه مفروض الثبوت الآن[٤] **(فدل)** ذلك **(على أنه ثابت)** أمس][٥] أيضًا.

تَنْبِيهٌ: يوجد في بعض النسخ بعد أنه (الآن) وهو مفسد فالصواب حذفه، وليس في نسخة المصنف[٦].

[عدم مطالبة النافي بالدليل]

(مسألة: لا يطالب النافي) لشيء **(بالدليل)** على انتفائه[٧] **(إن ادعى علمًا ضروريًّا)** بانتفائه؛ لأنه لعدالته صادق في دعواه[٨].

تَنْبِيهٌ: الأولى كما يؤخذ من كلامه في المختصر أن يقولَ: إن عُلِمَ النفي ضرورة، ويعللَ بأن الضروريَّ لا يَشْتَبِهُ حتى يطلبَ دليلٌ لينظر فيه، لا بقوله: (لأنه لعدالته صادق في دعواه) لأنه ينتقض بما إذا كان المجتهد غيرَ عدل[٩].

(وإلا) أي: وإن لم يدع علمًا ضروريًّا بأن ادعى علمًا نظريًّا، أو ظنيًّا بانتفائه

---

(١) مدلول النفي في المقدم ليس هو الثبوت، بل الصدق، فالمعنى لو لم يصدق قولنا: إلخ وعدم صدقه مغاير لصدق نقيضه. حاشية العطار على المحلي (٣٩٢/٢).

(٢) لأنه إذا انتفى الثبوت، ثبت العدم، وإلا لزم ارتفاع النقيضين. حاشية العطار على المحلي (٣٩٢/٢).

(٣) قوله: (فيه) متعلق بثبوت، فضميره يعود إلى أمس، ويحتمل تعلقه بـ(يقتضي) فضميره يعود إلى الثابت. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٠/٤).

(٤) ليس المقصود أنه غير ثابت الآن، بل هو ثابت فيما مضى. حاشية العطار على المحلي (٣٩٢/٢).

(٥) ما بين المعقوفين مثبت على حاشية النسخة الخطية بدون تصحيح، وأرى أن هذه الزيادة سقطت من النسخة الخطية، وأثبتت على الحاشية من أجل ذلك.

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٠/٤)

(٧) لأنه موافق لأصل العدم مع تقوي جانبه بدعوى الضرورة، بخلاف المثبت. حاشية العطار على المحلي (٣٩١/٢).

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤١/٤).

(٩) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤١/٤).

(فيطالب به) أي: بدليل انتفائه **(على الأصح[١])**؛ لأن المعلوم بالنظر، أو المظنون قد يشتبه[٢]، فيطلب دليله لينظر فيه. **وقيل**: لا يطالب مطلقًا. **وقيل**: لا يطالب في العقليات لا الشرعيات.

[الأخذ بأقل ما قيل]

(ويجب الأخذ بأقل المقول، وقد مر)[٣] في مبحث الإجماع حيث قيل فيه: (وأن التمسك بأقل ما قيل حق)[٤] **(وهل يجب)** الأخذ **(بالأخف)** في شيء لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، **(أو الأثقل)** في ذلك الشيء[٥]؛ لأنه الأكثر ثوابا وأحوط[٦] **(أو لا يجب شيء)** منهما، بل يجوز كل منهما؛ لأن الأصل عدم الوجوب بواحد منهما؟.

تَنْبِيهٌ: هذه **(أقوال)** ثلاثة[٧]، أقربها: ثالثها[٨].

تَنْبِيهٌ: محل ذلك فيما تعارضت فيه الاحتمالات الناشئة عن الأمارات المتعارضة، أو تعارضت فيه مذاهب العلماء. أما ما تعارضت فيه أخبار الرواة فيرجح فيه خبر الحظر،

---

(١) التبصرة للشيرازي (٥٣٠)،البحر المحيط (٣٢/٦)،اللمع (٧٠)، المستصفى (٣٣٢/١)، الثمار اليوانع للأزهري (٣٩٣/٢)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢١/٤)، التحصيل (٣١٨/٢)، الإحكام للآمدي (٢٩٤/٤)، تشنيف المسامع (٤٢٨/٣)، مختصر ابن الحاجب (٣٠٢/٢)، غاية الوصول (١٣٩)، إرشاد الفحول (٢٤٥).

(٢) أي: على المدعي. حاشية العطار على المحلي (٣٩٣/٢).

(٣) وجه مناسبته لما قبله أن الأخذ بالأقل مبنيٌّ على نفي ما زاد عليه الدليل، وهو البراءة الأصلية، فقد شاركه في مطلق النفي، وأما وجه مناسبة هذه المسألة أعني قوله: (لا يطالب النافي) إلخ لمسألة الاستصحاب فلأنها متعلقة بالنفي الذي يصح استصحابه. حاشية البناني على المحلي (٣٥٢/٢).

(٤) وأعاده هنا توطئة لقوله: وهل يجب إلخ فلا تكرار. حاشية العطار على المحلي (٣٩٣/٢).

(٥) قال الشربيني: صورة المسألة أنه قام الدليل على وجوب شيء يتحقق بوجهين: أخف وأثقل، ولم يقم دليل على خصوص أحدهما، وتعارضت فيهما الاحتمالات الناشئة عن الأمارات المتعارضة، أو تعارضت فيه مذاهب العلماء.حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني على المحلي (٣٥٢/٢).

(٦) محط العلة قوله: وأحوط. حاشية العطار على المحلي (٣٩٣/٢).

(٧) المحصول للرازي (٥٧٦/٣)، المستصفى (٤٠٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٥٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٧/٤)، تشنيف المسامع (٤٣٠/٣)، شرح العضد لابن الحاجب (٣١٦/٢)، التحصيل (٣٢٠/٢)، نهاية السول (١٨٠/٣).

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٢/٤).

كما سيأتي[١].

[تعبد النبي قبل النبوة]

(مسألة): العلماء (رضي الله تعالى عنهم) **(اختلفوا هل كان المصطفى ﷺ متعبدا؟)** بفتح الموحدة كما ضبطه المصنف، ويصح بالكسر[٢] أي: مكلفًا نفسه بالعبادة **(قبل النبوة بشرع)**[٣] فمنهم من نفى ذلك[٤]، ومنهم من أثبته، وهو المختار[٥]؛ لما في الأخبار من أنه كان يتعبد، كان يصلي، وكان يطوف[٦][٧] وتلك أعمال شرعية يُعلم ممن مارسها قصدُ موافقة الشرع، ولا يتصور من غير تعبد[٨] فإن العقل بمجرده لا يحسنه[٩].

(واختلف المثبت) في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب إليه **(فقيل)**: هو

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٢٢).

(٢) البحر المحيط (٨/٤١-٤٢)، حاشية العطار على المحلي (٢/٣٩٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٩٥)، الضياء اللامع (٢/٤٤٦).

(٣) لم يكن نبينا محمد ﷺ قبل البعثة على ما كان عليه قومه، كما تواتر عنه، من ذلك حديثُ بدء الوحي الذي جاء فيه: (ثم حبب إليه الخلاء)، وكان يخلوا بغار حراء فيتحنث فيه، وهو التعبد، الليالي ذوات العدد حتى جاءه الحق وهذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم. العدة (٣/٧٦٦)، الإحكام للآمدي (٤/١٤٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٨)، المسودة (١٨٢)، المدخل إلى مذهب أحمد (١٣٤).

(٤) وحُكِيَ عن المعتزلة، وهو الذي صار إليه جماهير المتكلمين، واختلف القائلون بذلك في المانع ما هو: العقل؛ لما فيه من التنفير عنه، أو الشرع؛ لأنه لو كان لنقل وتداولته الألسنة. المنخول (٤٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٠،٤١١) شرح تنقيح الفصول (٤٩٥) الإحكام للآمدي (٤/١٣٨) لبحر المحيط (٨/٤٠) المعتمد (٢/٣٣٦) تشنيف المسامع (٣/٤٣٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٠٢)، فواتح الرحموت (٢/١٨٤).

(٥) اختاره ابن الحاجب والبيضاوي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيرهم. مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٨٦)، غاية الوصول (١٣٩)، فواتح الرحموت (٢/١٨٣)، تيسير التحرير (٣/١٢٩)، المعتمد (٢/٣٣٦)، المستصفى (١/٢٤٦)، البحر المحيط (٨/)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٩)، تشنيف المسامع (٣/٤٣٢).

(٦) قال الرهوني: وكل واحد – وإن كان آحادًا- فالقدر المشترك متواتر. تحفة المسؤول (٤/٢٣٩).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٩٨) صحيح البخاري بحاشية السندي (١/٣) مسند الإمام أحمد (٦/٢٣٢).

(٨) أي: التكليف.

(٩) الإحكام للآمدي (٤/١٣٨)، تحفة المسؤول للرهوني (٤/٢٣٩)، فواتح الرحموت (٢/١٨٤).

(نوح)[١] لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣].

(و) قيل: هو **(إبراهيم)**[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨] وهذا هو المختار[٣]، وقال الرافعي: إنه الصواب[٤].

(و) قيل: هو **(موسى)**[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤] فإن المراد به موسى.

(و) قيل: هو **(عيسى)** لقربه منه[٦].

(و) قيل: إنه كان متعبدًا بكل **(ما ثبت أنه شرع)** من غير تعيين لنبي ذلك الشرع[٧].

(أقوال) ستة[٨] مرجعها إلى نقل علماء التاريخ[٩].

(والمختار) كما قاله كثير من العلماء **(الوقف**[١٠] **تأصيلاً)** أي: في أصل هذه المسألة عن المنفي والمثبت، **(وتفريعًا)**[١١] أي: في تفريعها على الإثبات عن

---

(١) ولأنه أول الرسل المشرعين. تيسير التحرير (٣/١٢٩).

(٢) ولأنه صاحب الملة الكبرى. التقرير والتحبير (٣/٣٠٨).

(٣) وحكي هذا القول عن صاحب البيان – العمراني –، وقال الواحدي: إنه الصحيح، وعزي للشافعي، وحكي عن أكثر أصحاب أبي حنيفة. البحر المحيط (٨/٣٩،٤٠)، إرشاد الفحول (٢٣٩).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣٩٤).

(٥) ولأنه صاحب الكتاب الذي نسخ، ولم ينسخ أكثر أحكامه. تيسير التحرير (٣/١٢٩).

(٦) لأنه بعدهم، ولم ينسخ إلى حين بعثه ﷺ. تيسير التحرير (٣/١٢٩).

(٧) وهذا هو الصحيح عند الحنابلة، واختاره أكثرهم، وأومأ إليه أحمد، وذكره القاضي عن الشافعية؛ لأن كل واحد من النبيين قبله دعا إلى شرعه كل المكلفين، والنبي ﷺ واحد منهم فتناوله عموم الدعوة. الكوكب المنير (٤/٤١٠،٤٠٩)، المستصفى (١/٤٢٦)، الإحكام للآمدي (٤/١٣٧)، البرهان (١/٥٠٩،٥٠٣)، فواتح الرحموت (٢/١٨٤)، العدة (٣/٧٦٦)، تيسير التحرير (٣/١٢٩)، الغيث الهامع (٣/٨٠٨).

(٨) واحد النفي، وخمسة الإثبات، ثم إنه لم يحك آدم مع أنه محكي وعلل بأنه أول الشرائع. الوصول للأصول لابن برهان (١/٣٩٢) تيسير التحرير (٣/١٢٩).

(٩) أي: كتب التاريخ فإنه بين فيها كيفية تعبده.

(١٠) وبهذا قال إمام الحرمين والغزالي والآمدي والنووي.انظر: البرهان (١/٥٠٩)، المستصفى (١/٤٢٦)،الإحكام للآمدي (٤/١٣٧)، تشنيف المسامع (٣/٤٣٣)، البحر المحيط (٨/٤١).

(١١) كل من قوله: (تأصيلًا وتفريعًا) منصوب بنزع الخافض، ويجوز نصبهما على التمييز.

تعيين[١] قولٍ من أقواله[٢].

تَنْبِيهٌ: محل الخلاف في فروع اختلف فيها الشرائع. أما الأصول المتفق عليها في جميع الشرائع كالتوحيد ومعرفة الله تعالى وصفاته فلا خلاف فيها بين الأنبياء، فإن اعتقادهم واحد[٣].

(و) المختار **(بعد النبوة المنع)**[٤][٥] بتعبده بشرع من قبله[٦]؛ لأن له شرعًا يخصه[٧].

وقيل: تُعُبِّدَ بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحابا لتعبده به قبل النبوة[٨]،

---

(١) قوله: (عن تعيين) متعلق بالوقف.

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤/٢٤).

(٣) محل اختلافهم في الفروع التي اختلفت فيها الشرائع. أما الأصول التي اتفقت عليها الشرائع كالتوحيد ومعرفة الله وصفاته فلا خلاف في التعبد بها لجميع الأنبياء، كما أن الخلاف فيما أوحي إليه أنه شرع من قبله لا أنه متعبد بما وجد في كتبهم المبدلة، ولا بما نقله الكفار آحادًا، كما لم يختلفوا فيما هو من شرعهم وأُمِرَ به بدليلٍ خاصٍّ؛ لأن ذلك من شرعه. تحفة المسؤول للرهوني (٤/٢٣٢، ٢٣١)، حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٤/٢٣)، فواتح الرحموت (٢/١٨٤)، البحر المحيط (٨/٤١).

(٤) القائلون بالمنع اختلفوا فيما بينهم ما هو: الشرع أو العقل؟ فقالت المعتزلة: إن التعبد غير جائز عقلًا لتضمنه حطيطة ونقيصة في ديننا، ولتضمن ذلك أيضًا إثبات الحاجة إلى مراجعة من قبلنا، وهذا حط في رتبة الشريعة، والآخرون قالوا: العقل لا يحيل ذلك، ولكنه ممنوع منه شرعًا؛ لقيام الأدلة التفصيلية على امتناع العمل بشرع من قبلنا. المعتمد (٢/٣٣٨) المستصفى (١/٢٤٩-٢٥١) تشنيف المسامع (٣/٤٣٤) إرشاد الفحول (٢٤٠).

(٥) الكلام بعد النبوة مرتب على الكلام قبلها، فإن منعنا هناك فهنا أولى، وإن جوزنا هناك فأقوال. تشنيف المسامع (٣/٤٣٤)، الغيث الهامع (٣/٨٠٩).

(٦) الخلاف إنما هو فيما لم يثبت بشرعنا أنه شرع من قبلنا، وفيما لم يثبت ناسخ، أو ثبت فيه أنه شرع لنا. أما ما ثبت فيه أحد الطرفين فلا نزاع، والخلاف أيضًا إنما هو في الفروع التي يمكن اختلاف الشرائع فيها. الضياء اللامع (٢/٤٤٧)، تحفة المسؤول (٤/٢٣١-٢٣٢)، الكوكب المنير (٤/٤١٤)، العدة (٣/٧٥٧)، تيسير التحرير (٣/١٣١)، كشف الأسرار (٣/٢١٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٣٥).

(٧) هذا المذهب وأدلته: المعتمد (٢/٣٣٨) البرهان (١/٥٠٦) المستصفى (١/٢٤٩-٢٥١) المنخول (٣٣٣)، المحصول للرازي (٣/٢٦٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٠٣)، مناهج العقول (٢/٢١٠) شرح الكوكب المنير (٤/٤١٤) تيسير التحرير (٣/١٣١)، بيان المختصر (٢/٧٩٧) الإحكام للآمدي (٤/١٤٠) تيسير الوصول (٤/٢٤٥)، فواتح الرحموت (٢/١٨٤).

(٨) قال الشيخ خالد الأزهري: على معنى أنه موافق لا تابع. الثمار اليوانع (٢/٣٩٥)، الكوكب المنير (٤/٤١٣)

واختار هذا ابن الحاجب[١].

قال إمام الحرمين: وللشافعي مي[٢] [إليه][٣] وظاهر: أن محله فيما لم يرد فيه وحي[٤].

[الأشياء قبل الشرع]

(مسألة: حكم المنافع والمضار قبل الشرع) أي: البعثة[٥] **(مر)** في أوائل الكتاب حيث قيل: (ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده) **(وبعده)** أي: بعد الشرع فيه خلاف **(الصحيح: أن أصل المضار التحريم)** لحديث ابن ماجه وغيره «**لا ضرر ولا ضرار**»[٦] أي: في ديننا بمعنى يحرم ذلك، والضرر والضرار بمعنى[٧].

وقيل: الضرر الاسم، والضرار الفعل. **وقيل**: الضرر ما كان من فعل واحد، والضرار: ما كان من اثنين كل منهما يضربالآخر[٨]. **(و)** أصل **(المنافع الحل)**[٩]؛ لقوله تعالى:

(١) وهذا مذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة والإمام أحمد في رواية. وانظر هذا المذهب ودليله في: تحفة المسؤول للرهوني (٢٣١/٤)، إحكام الفصول (٣٢٧)، البرهان (٥٠٣/١)، التبصرة (٢٨٥)، المستصفى (٢٤٨/١)، أصول السرخسي (٩٩/٢)، إرشاد الفحول (٢٤٠)، الكوكب المنير (٤١٥/٤، ٤١٤) تيسير الوصول (٢٤٦/٤).

(٢) وبنى عليه الشافعي أصلًا من أصوله في كتاب الأطعمة، وتابعه معظم أصحابه عليه؛ فإنه قال: الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة ﷺ فإن لم يكن فإلى استخباث العرب واستطابتها، فإن لم يكن فما صادفنا حرامًا أو حلالًا في شرع من قبلنا ولم نجد ناسخًا له اتبعناه. الأم (٢١٨/٢) المنخول (٢٣٢) روضة الطالبين (٢٧٧/٣) تشنيف المسامع (٤٣٥/٣) الإبهاج شرح المنهاج (٣٠٣/٢)، نهاية السول بحاشية بخيت (٤٩/٣).

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على (٤/ ٢٤).

(٥) ينبغي عدم ثبوت هذا الأصل بمجرد البعثة حيث لا فرق بين ما قبل النبوة وما بعدها إلا بورود الشرع بعدها، وعدم وروده قبلها، ومن المعلوم: أن الشرع لم يتم بمجرد البعثة، فأي شيء لم يرد حكمه بعد البعثة يكون حكمه كما قبلها، فلا يثبت هذا الأصل بعد البعثة إلا بعد نزول ما يدل عليه ألا ترى أن الصوم والحج مثلًا لم يثبت وجوبهما من أول البعثة، بل تأخر إلى نزول ما يدل عليه. الآيات البينات (٢٦٤/٤)، والعطار على المحلي (٢٩٤/٢).

(٦) رواه ابن ماجه: (٢٣٤٠)، الدار قطني (٢٢٨/٤)، ومالك (٧٤٥/٢).

(٧) دل الحديث على نفي الضرر مطلقًا؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، وهذا النفي ليس واردًا على الإمكان، ولا على الوقوع قطعًا، لوقوع الضرر والإضرار، بل على الجواز، فإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المطلوب. تيسير الوصول (٩٧/٦)، نهاية السول مع حاشية بخيت (٣٥٧/٤، ٣٥٦).

(٨) فيض القدير (٤٣١/٦).

(٩) التبصرة (٥٣٢) البرهان للجويني (٩٩/١)، المحصول للرازي (٥٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٥١)، البحر المحيط (٨/٨) وما بعدها، نهاية السول بحاشية بخيت (٣٥٣/٤)، وما بعدها، نهاية الوصول للصفي الهندي =

﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: أنها سيقت في مِعرَض[١] الامتنان، وهو تعالى لا يمن إلا بالحلال[٢].

(قال الشيخ الإمام) والد المصنف: **(إلا أموالنا)**؛ فإنها من المنافع، والظاهر: أن الأصل فيها التحريم؛ **(لقوله ﷺ: إن دماءكم[٣] وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)** رواه الشيخان[٤]، فيخص به عموم الآية السابقة[٥]، وغيرُه ساكت عن هذا الاستثناء[٦]، وهو غير ظاهر؛ لأن تحريمها عارض فلا يخرجها عن أصلها[٧]، وإلا فلا يختص بأموالنا، بل دماءنا وأعراضنا كذلك، فينبغي استثناؤها من المضار؛ إذ قد

= (٣٩٣٨/٩) وما بعدها، الإبهاج شرح المنهاج (١٧٧/٣)، شرح المحلي بحاشية البناني (٣٥٣/٢)، الموافقات (٣٧/١-٣٨)، تشنيف المسامع (٤٣٦/٣)، تيسير التحرير (١٦٧/٢)، التمهيد للأسنوي (٤٧٨)، القواعد والفوائد الأصولية (١٠٧)، غاية الوصول للأنصاري (١٣٩)، الآيات البينات (١٩٣/٤)، الشرح الكبير لابن قاسم (٥٠٣/٢)، إرشاد الفحول (٢٨٤)، أصول الفقه لأبي النور زهير (١٧٤/٤).

(١) مِعْرَض: بكسر الميم وفتح الراء.

(٢) أخبر الله تعالى في الآية السابقة أن جميع المخلوقاتَ الأرضية للعباد؛ لأن ما للعموم وقد أكد بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾، واللام في ﴿لَكُم﴾ تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين؛ إذ اللام في اللغة للاختصاص النافع، كما تقول: (الثوب لزيد) أي: مختص بنفعه، والجل للفرس، فلزم أن تكون جميع الأشياء النافعة مباحة مأذونًا فيها شرعًا، وهو المطلوب. وقد استدل القائلون بهذا المذهب بعدة أدلة آخرى. تيسير الوصول (٩٤/٦)، نهاية السول بحاشية بخيت (٣٥٣/٤)، نهاية الوصول لصفي الهندي (٣٩٤٨/٩)، إرشاد الفحول (٢٨٥) الدرر اللوامع (٥٦٠).

(٣) أي: دماء بعضكم حرام على البعض الآخر إلا بحق.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥)، (١٦٥٢) ومسلم (٨٨٦/٢).

(٥) وهذا الحديث المذكور أخص من الدلائل الدالة على الإباحة في المنافع، فيكون قاضيًا عليها إلا أنه أصل طارئ على أصل سابق؛ فإن المال من حيث كونه من المنافع الأصل فيه الإباحة بالدلائل السابقة، ومن خصوصية إضافته إلى مالكه الأصل فيه التحريم بهذا الحديث. الإبهاج شرح المنهاج (١٨٠/٣)، تشنيف المسامع (٤٣٦/٣)، الضياء اللامع (٤٤٨/٢).

(٦) قال العطار: وهو الوجه. حاشيته على المحلي على جمع الجوامع (٣٩٤/٢)، والدرر اللوامع (٥٦٠).

(٧) والكلام في المنافع والمضار بالنظر لذاتهما لا لما عرض لها، فالأموال بالنظر لذاتها من المنافع التي الأصل فيها الحل، فلا وجه لاستثنائها.

يعرض لها ما يجوزها على أن الكلام فيما لم يرد فيه نص[١]. **ومقابل الصحيح**: إطلاق بعضهم: أن الأصل في الأشياء التحريم[٢]، وإطلاق بعض آخر: أن الأصل فيها الحل[٣].

(مسألة: الاستحسان)

مأخوذ من الحسن، والمراد: اعتقاد الشيء حسنًا[٤].

(قال به) من العلماء **(أبو حنيفة)** وأصحابه[٥] وأصحاب مالك[٦].

قال ابن القاسم عن مالك: تعسة أعشار العلم الاستحسان.

وقال أصبغ: الاستحسان في العلم أبلغ من القياس[٧].

(وأنكره الباقون) من العلماء منهم الحنابلة[٨] خلاف قول ابن الحاجب: قال

---

(١) حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٤/٢٦).

(٢) واختاره ابن حامد والقاضي في العدة والحلواني وأبو علي ابن أبي هريرة من الشافعية والأبهري من المالكية، وجه ذلك بأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه فحرم كالشاهد، والشاهد العبد المخلوق، والغائب هو الله تعالى، فكما لا يجوز التصرف في ملك الإنسان الذي يعبر عنه بالشاهد بغير إذنه لا يجوز التصرف والانتفاع فيما يخلقه الله تعالى بغير إذنه. الكوكب المنير (١/٣٢٧)، إرشاد الفحول (٢٨٥)، الشرح الكبير لابن قاسم (٢/٥٠٢) غاية الوصول (١٣٩)، التمهيد للأسنوي (٤٨٨).

(٣) وبهذا القول قال أبو الحسن التميمي والقاضي أبو يعلى، وأبو الفرج الشيرازي وأبو الخطاب والحنفية والظاهرية وابن سريج وأبو حامد المروزي وغيرهم، وأومأ إليه أحمد. وجه ذلك القول بأن خلقها لغير حكمة عبث، ولا حكمة إلا انتفاعنا بها، إذ هو خال عن المفسدة، وقد قال تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]. وغير ذلك من الأدلة الشرعية الدالة على ذلك. الكوكب المنير (١/٣٢٦)، الشرح الكبير لابن قاسم (٢/٥٠٣)، إرشاد الفحول (٢٨٥)، التمهيد (٤٨٨).

(٤) الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء حسنًا واعتقاده حسنًا، تقول: استحسنت شيئًا أي: اعتقدته حسنًا. ترتيب القاموس (١/٦٤٣)، مادة (ح س ن) مختار الصحاح (١٣٧)، المصباح المنير (١/١٨٧)، أساس البلاغة (١٧٤).

(٥) أصول السرخسي (٣/١٨٣)، كشف الأسرار (٤/٣)، مناهج العقول (٣/١٣٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٠)، التوضيح على التنقيح (٣/٢)، فتح الغفار (٣/٣٠) تيسير التحرير (٤/٧٨).

(٦) إحكام الفصول للباجي (٦٩٣)، تحفة المسؤول (٤/٢٣٩)، المسودة (٤٥١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٨٨)، إرشاد الفحول (٢٨٠)، الضياء اللامع (٢/٤٥٠)، البحر المحيط (٨/٩٨)، تنقيح الفصول (٤٥١)، نشر البنود (٢/٢٥٥).

(٧) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣٩٦).

(٨) الكوكب المنير (٤/٤٣٠)، المسودة (٤٥٤،٤٥٢)

به الحنفية والحنابلة[١].

(وفسر) الاستحسان **(بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته[٢])**، فلا يقدر أن ينطق به، وعدمُ قدرته إنما يضر في المناظرة لا في النظر[٣].

(ورد) هذا التفسير **(بأنه)** أي: الدليل المذكور **(إن تحقق)** بفتح التاء[٤] عند المجتهد **(فمعتبر[٥])** اتفاقًا، ولا يضر قصور عبارته عنه، و إلا[٦] فمردود اتفاقًا[٧].

(و) فسر أيضًا **(بعدول عن قياس إلى)** قياس **(أقوى)** منه[٨] **(ولا خلاف فيه)** بهذا المعنى[٩]؛ فإن أقوى القياسين المتعارضين مقدمٌ على الآخر[١٠] اتفاقًا[١١].

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٨)، تحفة المسؤول (٤/٢٣٩).

(٢) قال الغزالي: إن معاني الشرع إذا لاحت في العقول انطلقت الألسن بالتعبير عنها، فما لا عبارة عنه لا يعقل. المنخول (٣٤٧).

(٣) فإن ما ينقدح في نفس المجتهد قد يكون وهم لا عبرة به، وبهذا الرد يتضح أنه لا يجدي شيئًا في مجلس المناظرة. الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢٠١)

(٤) أي: ثبت ووجد، وبالبناء للمفعول أي: تيقن وعلم.

(٥) أي: يجب العمل به حينئذ.

(٦) أي: إن لم يتحقق منه بأن شك فيه؛ إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال.

(٧) قال ابن إمام الكاملية: ورد الاستحسان بهذا التفسير بأنه لابد من ظهوره، أي: ظهور ذلك الدليل ليتميز صحيحه من فاسده، لجواز أن يكون فاسدًا، ولما كان فيه نظر من جهة أنه إن أريد بوجوب إظهاره أنه لا يكون قبل ذلك حجة على المناظر فواضح، لكن ليس محل الخلاف، وإن أريد به أن المجتهد لا يثبت به الأحكام فممنوع، ويجب عليه العمل به اتفاقًا، ولا أثر لعجزه عن التعبير، فإنه يختلف فيه بالنسبة إلى الغير إلا أن يشك المجتهد فلا يجوز العمل به. تيسير الوصول (٦/١٣٨-١٣٩)، ونهاية السول بحاشية بخيت (٤/٤٠٠).

(٨) مثال ذلك: العنب فإنه قد ثبت تحريم بيعه بالزبيب سواء كان على رأس الشجر أم لا قياسًا على الرطب، ثم إن الشارع أرخص في جواز بيع الرطب على رأس النخل بالتمر، فقسنا عليه العنب، وتركنا القياس الأول لكون الثاني أقوى، فلما اجتمع في الثاني القوة و الاضطرار كان استحسانًا. العطار على المحلي (٢/٣٩٥).

(٩) الإحكام للآمدي (٤/٣٩٢)، رفع الحاجب (٤/٥٢٢)، تشنيف المسامع (٣/٤٣٨)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٩/٤٠٠٦)، الإحكام للباجي (٢/٦٩٣)، الدرر اللوامع (٥٦١)

(١٠) حاصله العمل بالقياس الراجح.

(١١) قال الصفي الهندي: وهذا لا خلاف فيه، فلا يجوز تفسير الاستحسان المختلف فيه به. نهاية الوصول (٩/٤٠٠٦).

(أو) بعدول **(عن الدليل[١] إلى العادة)** للمصلحة، كشرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره، ودخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والأجرة؛ فإنه يعتاد على خلاف الدليل[٢] للمصلحة.

(ورد) هذا التفسير الأخير **(بأنه)** أي: الشأن **(إن ثبت أنها)** أي: العادة **(حق)** لجريانها في زمنه (عليه الصلاة والسلام) من غير إنكار منه[٣]، أو بعده من غير إنكار من الأمة **(فقد قام دليلها)** من السنة أو الإجماع[٤]، فيعمل بها اتفاقا **(والا)** أي: وإن لم تثبت حقيقتها **(ردت)** اتفاقا، فلم يتحقق مما ذكر استحسان مختلف فيه يصلح محلا للنزاع[٥]. **(فإن تحقق استحسان مختلف فيه[٦] فمن قال به فقد شرع)** بالتشديد كذا ضبطه الزركشي[٧] ثم البرماوي، ثم المحلي[٨].

وقال أبو زرعة: الذي أحفظه التخفيف، ويقال في نصب الشريعة: شرع بالتخفيف. انتهى[٩].

والتخفيف هو مقتضى عبارة العضد[١٠]، والمصنف في شرح المختصر[١١] وغيرهما. **قال ابن أبي شريف:** لم أر في كتب اللغة شرع بالتشديد بمعنى وضع شرعًا[١٢].

---

(١) أي: عن مقتضى الدليل إلى مقتضى العادة.

(٢) أي: خلاف الدليل العام؛ لأنه غرر.

(٣) أي: من النبي ﷺ.

(٤) أي: السنة التقريرية، والإجماع التقريري.

(٥) نهاية الوصول للصفي الهندي (٤٠٠٩/٩)، العضد على ابن الحاجب (٢٨٨/٢)، نهاية السول بحاشية بخيت (٤٠٢/٤)، تشنيف المسامع (٤٣٩/٣)، تحفة المسؤول للرهوني (٢٤٠/٤) تيسير الوصول (١٣٩/٦).

(٦) قال الرهوني: فإذا أظهر الخصم استحسانًا يصلح محلًا للخلاف قلنا في نفيه: لا دليل يدل عليه، فوجب عليه نفيه لما علم أن عدم الدليل في الأحكام الشرعية مدرك شرعي. تحفة المسؤول (٢٤١/٤).

(٧) تشنيف المسامع (٤٣١/٣).

(٨) المحلي مع حاشية زكريا (٢٩/٤).

(٩) الغيث الهامع (٨١٢/٣).

(١٠) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٨/٢).

(١١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٢٢/٤).

(١٢) الدرر اللوامع للكمال (٤١١/٢).

وقال الشيخ زكريا: بالتخفيف[١].

وقيل: بالتشديد أي: وضع شرعًا من قبل نفسه كما قاله الشافعي ﷺ[٢].

وليس له ذلك[٣]؛ لأنه كفر أو كبيرة[٤].

(أما استحسان الشافعي)[٥] (رضي الله تعالى عنه) **(التحليف على المصحف**[٦]**، و)** استحسان **(الحط)** بمهملتين عن المكاتب **(في الكتابة)** لبعض من عوضها[٧]**، (و)** استحسانه **(غيرهما)**، كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهما[٨] **(فليس منه)** أي: ليس من الاستحسان المختلف فيه إن تحقق[٩]، وإنما قال ذلك لأدلة فقهية مبينة في محالها، ولا ينكر التعبير به عن حكم ثابت بدليل.

(مسألة: قول الصحابي[١٠])

المجتهد، وكذا فعله **(على صحابي)** آخر **(غير حجة**[١١] **وفاقًا**[١٢]**، وكذا)** غير حجة **(على غيره)**، كالتابعي، وهو الجديد من قول الشافعي؛ لأن قول المجتهد ليس

---

(١) حاشية زكريا على المحلي (٤/٢٩) غاية الوصول (١٣٩).

(٢) الرسالة (٥٠٧)، الأم (٧/٢٧٠).

(٣) قال البدخشي: يعني من أثبت حكمًا بالاستحسان فهو الشارع لهذا الحكم، وهو كفر أو كبيرة، والظاهر أن مراده إثبات الحكم بالتشهي من غير دليل شرعي. مناهج العقول (٣/١٦).

(٤) يعني أنه كبيرة إذا لم يكن مستحلًا لذلك، وإن كان فهو كافر. الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣٩٧).

(٥) قال الزركشي: هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن الشافعي ﷺ استحسن في مسائل كثيرة، وجوابه يعلم مما سبق، وأن الخلاف لفظي راجع إلى معنى التسمية، وأن المنكر عند أصحابنا إنما هو جعل الاستحسان أصلًا من أصول الشريعة مغايرًا لسائر الأدلة، وأما استعمال لفظ الاستحسان مع موافقة الدليل فلا ينكر. تشنيف المسامع (٣/٤٣٩-٤٤٠)، والغيث الهامع (٣/٨١٣).

(٦) البحر المحيط (٨/١٠٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢٠٤)، الكوكب المنير (٤/٤٢٩).

(٧) الأم (٧/٣٦٢-٣٦٤)، مختصر المزني بهامش الأم (٥/٢٧٥).

(٨) أحكام القرآن للشافعي (١/٢٠١)، الأم (٥/٦٢)، مغني المحتاج (٣/٢٤٢).

(٩) بل هو من المعنى اللغوي وهو عد الشيء حسنًا. الثمار اليوانع للأزهري (٢/٣٩٧) العطار على المحلي (٢/٣٩٦).

(١٠) أي: مذهب الصحابي.

(١١) أي: ليس من الأدلة الشرعية المستقلة.

(١٢) أي: على مجتهد آخر فلا ينافي أنه يجب عليه وعلى من قلده العمل به. حاشية العطار على المحلي (٢/٣٩٦).

حجة في نفسه[١]. أما الصحابي غير المجتهد فلا أقول به.

(قال الشيخ الإمام) والد المصنف[٢]، كالإمام الرازي في باب الأخبار من المحصول[٣] **(: إلا في)** الحكم **(التعبدي)**[٤] فقوله فيه حجة؛ لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ، وقد نقل أبو الفضل العراقي عن الحاكم وابن عبد البر وغيرهما أنهم جعلوا ذلك من قبيل المرفوع، وحينئذ فالعمل به من العمل بالسنة.

قال الشافعي ﷺ: روي عن علي (رضي الله تعالى عنه) أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات[٥]، ولو ثبت ذلك عن علي قلت به؛ لأنه لا محل للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفًا[٦].

(وفي تقليده) أي: الصحابي أي: تقليد غيره له بناء على عدم حجية قوله **(قولان)** المحققون كما قال إمام الحرمين على المنع[٧]، وجزم به النووي في شرح المهذب، وقال: إنه الحق[٨]؛ **(لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون)**، بخلاف مذهب غيره من الأئمة الأربعة[٩] لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم.

(وقيل) قولهُ **(حجةٌ فوق القياس)** حتى يقدم[١٠] عليه عند التعارض، وعلى هذا[١١] **(إن اختلف صحابيَّان)** في مسألة **(فكدليلين)** قولاهما، فيرجح أحدهما

---

(١) أما من حيث مستنده إن بينه فحجة من هذه الحيثية.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٣٥٤/٢).

(٣) المحصول للرازي (٢٠٥/٢).

(٤) هذا الاستثناء ظاهري؛ لأن الموضوع ما هو محل الاجتهاد، وما ليس للرأي فيه مجال خارج عن ذلك. حاشية العطار على المحلي (٣٩٦/٢)

(٥) كاف ركعات مفتوحة، وكذا جيم سجدات.

(٦) إنما عبر بالظاهر؛ لاحتمال أنه قاس زيادة السجود على زيادة الركوع في الكسوف.

(٧) البرهان للجويني (١٣٥٧/٢).

(٨) المجموع (١٠/١).

(٩) وجزم به ابن الصلاح وعداه إلى كل من لم يدون مذهبه، وقال: إنه يتعين تقليد الأربعة. مقدمة ابن الصلاح (٢٥١)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (١٤٩/٦).

(١٠) قوله: حتى يقدم بالرفع؛ لأن حتى تفريعية بمعنى الفاء أي: فيقدم عليه.

(١١) أي: القول بالحجة بقسميه.

بمرجح[١]. **(وقيل)**: قوله **(حجة دونه)** أي: دون القياس[٢] فيقدم القياس عليه عند التعارض[٣] **(و)** على هذا **(في تخصيصه العموم[٤] قولان)** الجواز؛ لأنه حجة شرعية، والمنع؛ لأن الصحابة كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم، وهذان القولان حكاهما الرافعي في الأقضية وجهين من غير ترجيح[٥].

(وقيل): قوله **(حجة إن انتشر)** من غير ظهور مخالف له[٦].

(قيل: إن خالف القياس)؛ لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيره، بخلاف ما إذا وافقه؛ لاحتمال أن يكون عنه[٧] فهو الحجة لا القول[٨].

(وقيل): قوله حجة **(إن انضم إليه قياس تقريب[٩])** معتضد به، كقول عثمان ﷺ في البيع بشرط البراءة من كل عيب: إن البائع يبرأ به[١٠] من عيب لم يعلمه في الحيوان فقط، وعلله الشافعي بأن الحيوان يغتذي في الصحة والسقم[١١]، وبهذا التعليل

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٤/٤)، تيسير التحرير (١٣٣/٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٥)، شرح الكوكب المنير (٤٢٣/٤).

(٢) أي: في الرتبة كما يشير إلى ذلك مقابلته بقوله: فوق القياس، وإلى ذلك أشار الشارح بقوله: فيقدم عليه عند التعارض.

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٤/٤).

(٤) أي: تخصيص قول الصحابي العموم، فهو مصدر مضاف للفاعل.

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤٧٥/١٢).

(٦) أي: من غير ظهور مخالف له، وهذا من قبيل الإجماع السكوتي، وحينئذ فتضعيف المصنف له من حيث إنه قول صحابي لا من حيث إنه انتشر وسكت عليه الباقون، وحينئذ فهو حجة، وعليه يحمل كلام أئمتنا. حاشية العطار على المحلي (٣٩٦/١، ٣٩٧).

(٧) أي: ناشئًا عنه.

(٨) فيه أنه لا خصوصية بهذا، بل جميع الأدلة كذلك، ولذا قيل: إن هذا القول على أن القياس غير حجة، وكله على أن المراد القياس المصطلح عليه. أما إن أريد به مقتضى القواعد كما هو أحد إطلاقاته فلا يرد. حاشية العطار على المحلي (٣٩٧/٢).

(٩) أي: شيء يقربه فليس المراد القياس الاصطلاحي، والظاهر أن المراد به قياس الشبه كما تقدم.

(١٠) كما يبرأ مما علمه المشتري من العيوب حالة البيع، وهذا هو الأصل المقيس.

(١١) أي: يأكل إذا كان صحيحًا، ويأكل إذا كان سقيمًا فيخفى على المشتري ما بالحيوان من عيوب وقد يكون خافيًا على البائع.

قرب قول عثمان (رضي الله تعالى عنه) المخالف لقياس التحقيق من أن البائع لا يبرأ بذلك؛ للجهل بالمبرأ منه[١].

وقال الماوردي: إن قياس التقريب ما يكون في الفرع المتردد بين أصلين، وهو على ثلاثة أضرب:

أحدهما: أن يكون الأصلان مختلفي الصفتين، وقد جمع الفرع كلتا الصفتين فيرجح فيه أغلبهما، كمن له طاعات ومعاص هل يقبل شهادته إلحاقا له بأهل الطاعات، أو يرد إلحاقا له بأهل المعاصي؟ فاعتبر الأغلب منهما.

الثاني: أن يكون الأصلان من جنسين، والفرع من جنس أحدهما مع جمعه بين وصفيهما، كأن يكون الفرع من مسائل الطهارة، وأحد الأصلين من مسائلها، والآخر من مسائل الصلاة.

والثالث: أن تعدم الصفتان في الفرع ولكن صفته تقارب أحديهما إن خالفتهما، كصيد لا نص في جزائه، وله صفة تقارب صفة نوع من النعم، وصفة تقارب صفة نوع آخر، وليس مشبها بشيء منها فيتعين لجزائه أقربهما شبها بصفته قال: وسمي قياس تقريب؛ لأنه يقرب الفرع من أصله فوق قربه من أصل آخر[٢].

(وقيل): قول الصحابي حجة إن كان **(قول الشيخين)** أبي بكر وعمر **(فقط)** أي: قول كل منهما حجة[٣] وإن كان ظاهر كلام المصنف قولهما معا، بخلاف غيرهما، لخبر: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**» حسنه الترمذي[٤].

(وقيل): قول الصحابي حجة إن كان قول **(الخلفاء الأربعة)** أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أي: قول كل منهم حجة، وإن كان ظاهر كلام المصنف اجتماعهم، بخلاف

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٣٩٩/٢).

(٢) الحاوي للماوردي (٢١٣/٢٠، ٢١٤، ٢١٥).

(٣) فلا يكون مكررًا مع ما تقدم في الإجماع من أن إجماعهما حجة.

(٤) أخرجه الترمذي (٦٠٩/٥، ٦١٠) وأحمد في مسنده (٣٨٥/٥، ٤٠٢).

غيرهم؛ لخبر: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**... إلخ» صححه الترمذي[١]، والمراد بهم الخلفاء الأربعة[٢].

(وعن الشافعي إلا عليًا) واختلفوا في هذا الاستثناء فقال بعضهم: لم يصرح به الشافعي، وإنما هو مأخوذ من قوله في الرسالة القديمة: إذا اختلف الصحابة، وفي أحد الطريقين أبو بكر أو عمر أو عثمان رُجِّح، ولم يذكر عليًّا، فقيل: حكمه كحكمهم، وإنما ترك اختصارا، أو اكتفاء بذكر الأكثر، واختاره ابن القاص[٣].

وقال القفال وغيره: استثناه لا لنقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة، بل لما أنه آل الأمر إليه[٤] خرج من المدينة إلى الكوفة، ومات كثير من الصحابة الذين كان يستشيرهم الثلاثة، كما فعل أبو بكر في مسألة الجدة، وعمر في مسألة الطاعون، فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة، بخلاف قول علي[٥].

ومسألة الجدة أنها جاءت إلى أبي بكر (رضي الله تعالى عنه) تسأله ميراثها فقال لها: ما لك من كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فأخبره المغيرة بن شعبة ثم محمد بن سلمة الأنصاري، أن النبي ﷺ أعطاها السدس، فأنفذه أبو بكر لها رواه أبو داود وغيره[٦].

ومسألة الطاعون أن عمر (رضي الله تعالى عنه) خرج إلى الشام فبلغه أن به وباءً أي: طاعونا، فاستشار من دعاهم من الصحابة في الرجوع فاختلفوا، ثم دعا غيرهم من مشيخة[٧] قريش فجزموا بالرجوع، فعزم عليه عمر ﷺ، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٣٩٩/٢).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٤٠٠/٢).

(٤) أي: أمر الخلافة.

(٥) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٨/٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، الترمذي (٢١٠٠).

(٧) مشيخة بفتح الميم وسكون الشين فتح الياء كمترتبة من جملة جموع شيخ. حاشية العطار على المحلي (٣٩٨/٢).

وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» فحمد الله عمر ثم انصرف رواه الشيخان[١].

ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال: الأرجح من أقوال الشافعي (رضي الله تعالى عنه) في الجديد: أن قول الصحابي ليس حجة، فكيف احتج بقول زيد وقلده في الفرائض، فأشار إلى جوابه بقوله: **(أما وفاق الشافعي زيدًا في الفرائض)** حتى تردد[٢] حيث ترددت الرواية عن زيد **(فلدليل)** قام عنده وافق قول زيد **(لا تقليدًا)** له بغير دليل؛ إذ المجتهد لا يقلد مجتهدا فهو موافقة الاجتهاد[٣]، فقد نقل عن الشافعي أن قال: كيف أقلد من لو عاصرته لحاججته.

قال شيخنا الشهاب الرملي: وفي هذا غاية التعظيم للصحابة؛ لأنهم إذا عرفوا الحق مع من هو أدون منهم رجعوا إليه، وهذا التأويل في غاية الحسن.

[دلالة الإلهام]

(مسألة الإلهام: إيقاع شيء) يوقعه الله تعالى **(في القلب)** بطريق الفيض لا السماع **(يثلج)** بفتح المثناة التحتية وسكون المثلثة وضم اللام في الأشهر، وحكي فتحها، وبالجيم فالمضموم من ثَلَج بفتح اللام[٤]، والمفتوح من (ثَلِج) بكسرها[٥]، ومعنى يثلج يطمئن[٦] **(له الصدر، يخص به الله)** تعالى **(بعض أصفيائه)**.

(وليس) الإلهام **(بحجة)** عند أهل السنة والجماعة؛ **(لعدم ثقة من ليس معصومًا)** من الأولياء **(بخواطره)**؛ لأنه لا يأمن من [دسيسة][٧] الشيطان فيها **(خلافا لبعض الصوفية)**، كالسهروردي في قوله: إنه حجة في حق الملهم دون غيره،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٠)، مسلم (٢١٩).

(٢) هذا بيان لكمال موافقة الإمام الشافعي ﷺ لزيد في الفرائض.

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٤٠٠/٢).

(٤) فهو على هذا من باب (دخل) ومصدره الثلوج. حاشية البناني على المحلي (٣٥٦/٢).

(٥) فهو على هذا من باب (طرب) مصدره الثلج. حاشية البناني على المحلي (٣٥٦/٢).

(٦) الصحاح للجوهري (٣٠٢/١)، مختار الصحاح (١٠٠).

(٧) وفي النسخة الخطية (وسوسة)، وما أثبتناه بين القوسين هو الصواب.

ومال إليه التفتازاني في أول شرح العقائد[١]، وقال به أيضًا بعض الجبرية، واستدلوا له بأدلة منها: قوله تعالى ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص: ٧] أي: ألهمناها، وقوله ﷺ: «**اتقوا فراسة المؤمن**»[٢]، والفِراسة: شيء يقع في القلب[٣].

ورد ذلك أهل السنة بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[الحشر: ٢]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[الغاشية: ١٧] إلى غير ذلك من الأمر بالاستدلال، ولم يؤمر بالرجوع إلى القلب[٤]. أما الملهم المعصوم في خواطره كالنبي ﷺ فالإلهام حجة في حقه[٥] وحق غيره إذا تعلق بهم كالوحي[٦].

تَنْبِيهٌ: يقرب من الإلهام رؤيا المنام فمن رأى النبي ﷺ في نومه يأمره بشيء، أو ينهاه عنه لا يجوز له اعتماده مع أن من رآه فقد رآه حقا، وإنما ذلك لعدم انضباط الرائي[٧].

(خاتمة) في قواعد ثبت مضمونها بالدليل، فأشبه ارتباط جزئياتها [بها][٨] في تعريف حكمها منها ارتباط المدلول بالدليل في تعريف حكمه منه [فـ][٩] ـناسب لذلك إيرادها خاتمة الكلام في الأدلة[١٠].

[قاعدة: اليقين]

(قال القاضي الحسين: مبني)[١١] أي: بناء **(الفقه على)** أربعة أمور: **(أن**

---

(١) العقائد النسفية مع الحواشي (١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٢٧).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٤٠١/٢)، الغيث الهامع لأبي زرعة (٨١٩/٣).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٤٠٠/٢).

(٥) أي: في حق الملهم.

(٦) أي: كما أن الوحي حجة.

(٧) حاشية الإسلام زكريا على المحلي (٤٠/٤) البحر المحيط (١٠٦/٦).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٩) في النسخ الخطية (مناسب)، وما أثبتناه هو الصواب.

(١٠) الثمار اليوانع للأزهري (٤٠١/٢)، الدرر اللوامع للكمال (٤٢٣/٢).

(١١) أي: ولو بواسطة، أو أن ذلك باعتبار الأغلب.انظر: حاشية العطار على المحلي (٣٩٨/٢).

اليقين لا يرفع) من حيث استصحاب حكمه **(بالشك)** أي: مطلق التردد سواء كان راجحًا، أم مرجوحًا، أم مساويًا.

ومن مسائله: من تيقن الطهر وشك في الحدث يأخذ بالطهر، لقوله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه- أخرج منه شيء أم لا- فلا ينصرف من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحًا**»رواه مسلم[(١)].

[قاعدة إزالة الضرر]

(و) أن **(الضرر يزال)** أي: يجب إزالته؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)].

ومن مسائله: وجوب رد المغصوب، وضمانه بالتلف[(٣)].

[قاعدة: المشقة تجلب التيسير]

(و) أن **(المشقة تجلب التيسير)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن مسائله: جواز القصر والجمع والفطر بالسفر بشرطه[(٤)].

[قاعدة تحكيم العادة]

(و) أن **(العادة محكمة)** بفتح الكاف المشددة أي: معمول بها شرعًا؛ لقوله تعالى: (﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قال ابن السمعاني: أي بما يتعارف به الناس فيما بينهم[(٥)].

ومن مسائله: أقل الحيض وأكثره[(٦)].

[قاعدة: الأمور بمقاصدها]

قيل- أي: قال العلائي في قواعده زيادة على الأربعة- **(و)** أن **(الأمور**

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشمار اليوانع للأزهري (٤٠١/٢)، الدرر اللوامع للكمال (٤٢٤/٢).

(٤) الشمار اليوانع للأزهري (٤٠١/٢) الدرر اللوامع للكمال (٤٢٤/٢).

(٥) قواطع الأدلة (٤٥٧/٣).

(٦) الدرر اللوامع للكمال (٤٢٤/٢) الشمار اليوانع للأزهري (٤٠١/٢).

بمقاصدها)[١] لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، **ومن مسائلة**: وجوب النية في الطهارة، ورجعه المصنف في أول كتاب الأشباه والنظائر إلى[٢] الأول[٣]؛ فإن الشيء- إذا لم يقصد- اليقين عدم حصوله[٤].

تَنْبِيهٌ: قال ابن عبد السلام: يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد[٥].

قال السبكي: بل إلى اعتبار المصالح؛ لأن درء المفاسد من جملتها[٦].

❁❁❁

(١) القواعد للعلائي (١/١١).

(٢) قوله: إلى متعلق بقوله: رجعه.

(٣) أي: إلى أن اليقين لا يرفع بالشك. الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٢).

(٤) أي عدم حصوله شرعًا، وإن وحدت صورته في الخارج. الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٠٢)، حاشية العطار على المحلي (٢/٣٩٩).

(٥) قواعد الأحكام للعز (١/٥).

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٢).

(الكتاب السادس: في التعادل والتراجيح)[١]

بين الأدلة[٢] عند تعارضها[٣][٤].

والتعادل[٥]: تقابل الدليلين على جهة التمانع[٦].

والتراجيح جمع ترجيح[٧] وهو تقوية أحد الدليلين[٨].

[امتناع تعادل القاطعين]

(يمتنع تعادل) الدليلين **(القاطعين)**[٩] أي: تقابلهما بأن يدل كلٌّ منهما على منافي ما يدل عليه الآخر؛ إذ لو وقع ذلك لثبت مدلولاهما فيجتمع المتنافيان، فلا وجود لقاطعين متنافيين كدال على حدوث العالم ودال على قدمه[١٠].

---

(١) أفرد التعادل؛ لأنه نوع واحد، وجمع التراجيح؛ لأنها أنواع كثيرة. حاشية العطار على المحلي (١/٤٠٠).

(٢) قوله: (بين الأدلة) تنازعه تعادل وتراجيح.

(٣) قوله: عند تعارضها ظرف لقوله: والتراجيح، ويحتمل التنازع، والمراد التعارض في اللفظ. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٠٠).

(٤) قال الزركشي: لما انتهى الكلام في الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها وكان معرفة الأدلة من حيث هي لا بد معه في الاستدلال من شروط وهي كيفية الاستدلال بها عند التعارض عقد هذا الكتاب لذلك، وأخرها عن الأدلة؛ لأنها صفات للأدلة فترتيبها متأخر عنها. تشنيف المسامع (٣/٤٧٤).

(٥) التعادل لغة التساوي، وعِدْل الشيء - بالكسر - مثله من جنسه أو مقداره، ومنه قسمة التعديل في الفقه وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة لا المقدار. المصباح المنير (٢/٥٤٢، ٥٥١)، القاموس (٢/٢٤٧، ٢٧٢).

(٦) أي: بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر، والآخر بانتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة.

(٧) الترجيح هو التمييل والتغليب، ومنه رجح الميزان.

(٨) أي: تقوية أحد الأمارتين على الآخرى ليعمل بها.

ومعنى التعادل والتراجيح في: البرهان (٢/١١٤٢)، أصول السرخسي (٢/٢٤٩)، المحصول للرازي (٢/٤٤٣)، الإحكام للآمدي (٤/٣٢٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٠٩)، التوضيح على التنقيح (٢/١٠٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢٢٢)، نهاية السول (٣/١٥١)، تيسير التحرير (٣/١٣٦)، غاية الوصول (١٤١)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٩٩)، إرشاد الفحول (٢٧٣)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٤/١٩٩).

(٩) هذا بناء منه على أن العلوم غير متفاوتة فإن قلنا بتفاوتها اتجه الترجيح بين القطعيات؛ لأن بعضها أجلى من بعض. البحر المحيط (٦/١١٣).

(١٠) المراد الدلالة في نفس الأمر؛ إذ من المحال اجتماع الحدوث والقدم في نفس الأمر، وهذا لا ينفي الدلالة بحسب ما يعتقده المستدل من حقيقة مقدمات قياسية، كدليل أهل الحق والفلاسفة، ولذلك اعتبر في مقدمة القياس تسليمها لا حقيتها في نفس الأمر. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٠٠).

تَنْبِيهٌ: عدل المصنف عن قول ابن الحاجب: تقابل الدليلين العقليين (محال)[١] إلى ما قاله؛ ليشمل القاطعين العقليين والنقليين، كما صرح بهما في شرح المنهاج[٢]، والعقلي والنقلي أيضًا، والكلام في النقليين حيث لا نسخ بقرينة ما يأتي.

(لا تعادل[٣] قطعي وظني نقليين) فلا يمتنع؛ لبقاء دليلهما وإن انتفى الظن عند القطع بالنقيض؛ لتقدم القطعي حينئذ[٤].

وخرج بالنقليين غيرهما، كأن ظن أن زيدًا في الدار؛ لكون مركبه وخدمه ببابها، ثم شوهد خارجها فيمتنع تعادلهما؛ لانتفاء دلالة الظني حينئذٍ، وعليه يحمل قول ابن الحاجب: لا تعارض بين قطعي وظني[٥].

[امتناع تعادل الأمارتين في نفس الأمر]

(وكذا) يمتنع تعادل **(الأمارتين)**[٦] أي: تقابلهما من غير مرجح لإحداهما **(في نفس الأمر على الصحيح)**[٧] بلا مرجح لأحد الأمارتين، ولم نقل تعادل الظنيين؛ لأنه كما قال ابن عبد السلام: لا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في المعلوم، وإنما يتصور في أسبابها[٨].

ونصب الأمارتين كأن ينصب الشارع على حكم أمارتين متكافئتين في نفس الأمر،

---

(١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٤/٣) والمسألة في: المستصفى (١٣٧/٢، ٣٩٣)، الإحكام للآمدي (٢٤١/٤)، البرهان للجويني (١١٤٣/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٠)، فواتح الرحموت (١٨٩/٢)، اللمع (٦٦)، روضة الناظر (٣٨٧)، تيسير التحرير (١٣٦/٣)، التلويح على التوضيح (٣٩/٣)، فتح الغفار (٥٢/٣) شرح الكوكب المنير (٦٠٧/٤)، كشف الأسرار (٧٧/٤) تشنيف المسامع (٤٧٥/٣)، إرشاد الفحول (٢٧٤).

(٣) أي: لا يمتنع تعادل إلخ.

(٤) غاية الوصول (١٤٠).

(٥) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢)، غاية الوصول (١٤١).

(٦) أي: الدليلين الظنيين. نهاية السول للأسنوي (٤٣٣/٤).

(٧) المستصفى (٣٩٣/٢)، التبصرة (٥١٠)، الإحكام للآمدي (٢٦٥/٤)، المحصول للرازي (٤٣٤/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢)، البحر المحيط (١١٣/٦)، نهاية السول (١٥١/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٤/٣)، التمهيد (٥٠٥) شرح الكوكب المنير (٦٠٨/٤) تشنيف المسامع (٤٧/٣)، سلاسل الذهب (٤٣٢).

(٨) قواعد الأحكام لابن عبد السلام (٥٢/٢، ٥٣).

وذلك ممتنع عند البعض حذرا من التعارض، وهو: التقابل على سبيل التمانع في كلام الشارع، والمجوز- وهو الأكثر المختار- يقول: لا محذور في ذلك. أما تعادلهما في ذهن المجتهد فواقع قطعًا، وهو منشأ تردده[١] كتردد الشافعي الآتي، وينبني على التجويز الأقوالُ الآتية في قوله: **(فإن توهم)** أي: وقع في وهم المجتهد[٢] **(التعادل)** في أمارتين في نفس الأمر وعجز عن مرجح لإحديهما **(فالتخيير)**[٣] بينهما في العمل[٤].

(أو التساقط) لهما فيرجع إلى غيرهما[٥].

(أو الوقف) عن العمل بواحدة من [الأمارتين][٦].

(أو التخيير) بينهما **(في الواجبات)**[٧]؛ لأنه قد يخير فيها كما في خصال كفارة اليمين ابتداء **(والتساقط في غيرها[٨])** أي: الواجبات **(أقوال)** أقربها التساقط[٩].

قال الجلال المحلي: وهو المختار[١٠] كما قال الشيخ زكريا: التساقط مطلقا واجبات أو مندوبات كما في تعارض البينتين[١١] وإن **قال الشيخ خالد**: أرجحها التخيير، قال: ولذا

---

(١) أي: المجتهد.

(٢) أي: ذهنه على وجه الرجحان، أو الجزم بناء على جواز التعادل في نفس الأمر فليس المراد بالوهم الطرف الراجح. حاشية البناني على المحلي (٣٥٩/٢)

(٣) أي: الخيرة فيه في الاجتهاد للمجتهد، وفي الفتيا للمستفتي.

(٤) وإليه ذهب القاضي أبو بكر وأبو على الجبائي وابنه أبو هاشم وجزم به الإمام والبيضاوي. نهاية السول بحاشية بخيت (٤٣٧/٤)، البحر المحيط (١١٥/٦).

(٥) يعني أن المجتهد يرجع إلى البراءة الأصلية، كالبينتين إذا تعارضا، وقطع ابن كج بهذا القول، ونسبه الأسنوي لبعض الفقهاء. نهاية السول (٤٣٧/٤)، الثمار اليوانع للأزهري (٤٠٢/٢).

(٦) أي إلى وجود مرجح لأحدهما، فيعمل به بخلاف التساقط. وحكاه الغزالي وغيره وجزم به سليم في التقريب واستبعده الهندي. البحر المحيط (١١٥/٦).

(٧) كأن يدل أحدهما على وجوب شيء، ويدل الآخر على وجوب غيره. حاشية البناني على المحلي (٣٥٩/٢).

(٨) وفي هذه الحالة يرجع للبراءة الأصلية.

(٩) هذه المسألة في: البحر المحيط (١١٥/٦) المحصول للرازي (٤٣٤/٢) نهاية السول (١٥٢/٣) الإبهاج شرح المنهاج (٢١٣/٣) تشنيف المسامع (٤٧٧/٣) المستصفى (٣٩٣/٢) فواتح الرحموت (١٨٩/٢) إرشاد الفحول (٢٧٥).

(١٠) شرح المحلي بحاشية العطار (٤٠٢/٢).

(١١) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٤٠).

قدمه[١].

[حكم نقل قولين متعارضين متعاقبين عن مجتهد]

(وإن نقل) في حكم **(عن مجتهد قولان متعاقبان)**[٢] في وقتين واحد بعد واحد[٣].

(فالمتأخر) منهما إن عُلِمَ **(قوله؛)** أي: المستمر[٤]، والمتقدم مرجوع عنه[٥].

(وإلا) أي: وإن لم يتعاقبا بأن قالهما في وقت واحد، كأن يقول: في المسألة قولان، أو يقول: فيه قول بالجواز وقول بالحرمة **(فما)** أي: فقوله منهما المستمر ما **(ذكر فيه المشعر بترجيحه)** على الآخر كقوله: هذا أشبه، أو يفرع عليه، ويكون قوله الآخر الذي لم يذكر بعده ما يشعر بترجيحه مرجوحًا، وفائدة ذكره مع الراجح بيان مرجوحيته؛ لئلا يتوهم رجحانه.

(وإلا) أي: وإن لم يذكر ذلك **(فهو متردد)** بينهما، فلا ينسب إليه ترجيح أحدهما، وفي معنى ذلك ما لو جهل تعاقبهما، أو علم وجهل المتأخر أو نسي[٦].

[ما وقع للشافعي مما تردد نظره فيه]

(ووقع) هذا التردد **(للشافعي)** (رضي الله تعالى عنه) **(في بضعة عشر مكانًا)** ستة عشر، أو سبعة عشر على ما نقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الشيخ أبي حامد

---

(١) الثمار اليوانع شرح جمع الجوامع (٤٠٤/٢).

(٢) ليس التعاقب بحسب النقل عن المجتهد، بل بحسب صدورهما عنه.

(٣) قال الزركشي: تعارض القولين لمجتهد واحدٍ بالنسبة للمقلدين، كتعارض الأمارتين عند المجتهدين، فلذلك أعقبه بتعادل الأمارتين. تشنيف المسامع (٤٧٩/٣).

(٤) أي: المعمول به.

(٥) الثمار اليوانع (٤٠٤/٢).

(٦) هذه المسألة في: المعتمد (٣١٠/٢)، البرهان للجويني (١٣٦٣/٢)، روضة الناظر (٣٢٧)، الإحكام للآمدي (٢١٦/٣) اللمع (٧٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٩٩/٢)، تشنيف المسامع (٤٨٠/٣)، المسودة (٥٢٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٢١٦/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٥/٢)، نهاية السول (١٥٣/٣)، تيسير التحرير (٢٣٢/٤)، شرح تنقيح الفصول (٤١٩)، البحر المحيط (١١٨/٦)، التبصرة (٥١١)، المحصول للرازي (٤٤٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٣/٤).

المروزي[١]، ونقل القاضي أبو بكر عن المحققين أنها لا تكاد تبلغ عشرة[٢].

وليس في ترديده دلالة على قصور نظره، **(و)** إنما **(هو دليل على علو شأنه علما ودينًا)** أما علمًا فلأن التردد من غير ترجيح ينشأ عن إمعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حاله؛ لاتساع نظره وتدقيقه، وأما دينًا فحيث ظهر من نفسه العجز عن الترجيح[٣] لم تستنكف عن الاعتراف بعدم العلم به[٤]، وإن كان قد يعاب في ذلك عادة[٥]؛ لقصور نظره كما عاب به بعضهم[٦].

تَنْبِيهٌ: فائدة ذكر القولين بغير ترجيح التنبيهُ على أنه لا يؤخذ بغيرها[٧].

[ما يترجح به قول الشافعي]

(ثم قال الشيخ أبو حامد) الإسفرائيني: **(مخالفة أبي حنيفة منهما)**[٨] أي: من القولين **(أرجح من موافقه)**؛ لأن الشافعي إنما خالفه لدليل[٩].

(وعكس القفال) فقال: موافقه أرجح، وصححه النووي؛ لقوته بتعدد قائله[١٠][١١]. واعترض بأن القوة إنما تنشأ عن الدليل[١٢] فلذا قال المصنف: **(والأصح**

---

(١) التبصرة (٥١٢)، اللمع (٧٤).

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٤٠٣/٢).

(٣) هنا في النسخ الخطية زيادة (وهي) و وهي مخلة بالمعنى فرأيت حذفها والله أعلم بالصواب.

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٤٠٣/٢).

(٥) أي: لا في الواقع فإنه من كمال العلم. حاشية العطار على المحلي (٤٠٢/٢).

(٦) المحلي بحاشية العطار (٤٠٢/٢).

(٧) البرهان للجويني (١٣٦٣/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢١٧/٣)، نهاية السول (١٥٤/٣)، تشنيف المسامع (٤٨١/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٩٣/٤).

(٨) الظاهر أن غير أبي حنيفة من المجتهدين كأبي حنيفة. حاشية العطار على المحلي (٤٠٣/٢).

(٩) الثمار اليوانع للأزهري (٤٠٣/٢/٤)، المحلي بحاشية العطار (٤٠٢/٢).

(١٠) أي: بناء على الترجيح بكثرة القائل، والراجح أن الترجيح بقوة المدرك. حاشية العطار على العطار (٤٠٢/٢)

(١١) المجموع شرح المهذب (٦٨/١، ٦٩).

(١٢) عبارة الزركشي: فإن الكثرة إنما يظهر تأثيرها في النقل، وأما الاجتهاد فالمعتبر فيه قوة الدليل لا جرم كان ما صححه المصنف هو الأصح. تشنيف المسامع (٤٨٣/٣).

الترجيح بالنظر) في الدليل فقد يقتضى الموافقة والمخالفة فما اقتضى النظر[١] ترجيحه من القولين كان هو الراجح[٢].

فإن وقف[٣] عن الترجيح **(فالوقف)** عن الحكم برجحان واحد منهما[٤].

[التخريج لدى المجتهد]

(وإن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن) يعرف له قول في **(نظيرها)** ولم يظهر بين المسألتين فرق **(فهو)** أي: فقوله في نظيرها **(قوله: المخرج فيها على الأصح)** أي: الذي خرجه الأصحاب من نصه في نظيرها إليها إلحاقًا لها بنظيرها فيعرف حكمها [منها][٥].

وقيل: ليس قولًا له فيها[٦]؛ لاحتمال أن يذكر فرقًا بين المسألتين لو روجع في ذلك.

(والأصح) على الأول **(لا ينسب)** القول المخرج فيها **(إليه مطلقًا، بل)** ينسب إليه **(مقيدًا)** بالتخريج فيقال: قول مخرج ولا يطلق؛ لئلا يلتبس بالقول المنصوص[٧].

ومقابل الأصح: ينسب إليه بلا قيد؛ لأنه قد جُعِلَ قوله[٨].

[سبب الاختلاف في نقل المذهب]

(ومن معارضة نص آخر للنظير[٩]) بأن ينُص[١٠] فيما يشبه على خلاف مما نص

---

(١) أي: فالقول الذي اقتضى النظر ترجيحه هو الراجح سواء وافق أبا حنيفة أو خالفه.

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٤٠٤/٢)

(٣) أي: نظر المجتهد.

(٤) المحلي بحاشية العطار (٤٠٣/٢)، الثمار اليوانع للأزهري (٤٠٤/٢).

(٥) ما بين المعقوفين غير موجود في النسخ الخطية زدناه لحاجة السياق إليه. الثمار اليوانع للأزهري (٤٠٤/٢).

(٦) قال الزركشي: ومأخذهما - الأصح ومقابله - أن لازم المذهب هل هو مذهب؟ والمختار أنه ليس بمذهب، ولهذا قال الرافعي: الأولى أن يقال: هذا قياس قوله، أو قياس أصله، ولا يقال: هو قوله، وإليه أشار المصنف بقوله: (ولا ينسب إليه مطلقًا، بل مقيدًا). تشنيف المسامع (٤٨٤/٣).

(٧) التبصرة (٥١٧)، المجموع للنووي (٦٥/١)، تشنيف المسامع (٤٨٤/٣).

(٨) يقال عليه: هناك فرق بين القول الجعلي والحقيقي. حاشية البناني على المحلي (٣٦٠/٢).

(٩) مثاله: أن يقول بالحل في النبيذ والحرمة في الخمر فقد نص في كل هاتين المسألتين المتشابهتين على حكم يخالف الحكم الذي نص عليه في الآخرى. حاشية البناني على المحلي (٣٦٠/٢).

(١٠) أي: المجتهد، وينُص بضم النون. حاشية العطار على المحلي (٤٠٣/٢).

عليه في النظير فمن النصين المتخالفين في مسألتين متشابهتين **(تنشأ الطرق)** وهو اختلاف الأصحاب في نقل المذهب[١] في المسألتين[٢]، فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما[٣]، ومنهم من يخرج نص كل منهما في الأخرى[٤]، فيحكي في كلٍّ قولين منصوصًا ومخرجًا على هذا، فتارة يرجح في كل نصها، ويفرق بينهما، وتارة يرجح في إحداهما نصها، وفي الأخرى المخرج، ويذكر ما يرجحه على نصها[٥].

[تعريف الترجيح]

(والترجيح تقوية أحد الطريقين)[٦] بوجه مما سيأتي فيكون راجحًا.

تَنْبِيهٌ: لو عبر بأحد الدليلين كان أولى من تعبيره بالطريقين[٧] كما يعلم مما مر؛ لأن تعبيره بالطريقين عقب بيان الطرق يوهم أن المعرف ترجيح أحد هذه الطرق، وليس ذلك مرادا بدليل ترجمة الكتاب السادس[٨].

[حكم العمل بالراجح]

(والعمل بالراجح) من الدليلين **(واجب)**[٩] وبالمرجوح ممتنع سواء أكان الرجحان

---

(١) الأولى أن يقول: (في تقريره) كما يدل عليه كلامه. حاشية العطار على المحلي (٤٠٢/٢).

(٢) فيه تساهل إذ الطرق هي الأقوال المذكورة لا الاختلاف وإن كان لازما لها. حاشية البناني على المحلي (٣٦٠/٢).

(٣) كأن يقرر في المثال الحرمة في الخمر والحل في النبيذ.

(٤) أي: فيصير في كل من الخمر والنبيذ مثلًا قولان منصوص ومخرج من الآخر إليه، فالخمر فيه بالنص، وقول مخرج بالحل منقول إليه من النص الذي في النبيذ، والنبيذ فيه نص بالحل، وقول مخرج بالحرمة منقول إليه من الخمر. حاشية البناني على المحلي (٣٦٠/٢).

(٥) ولا يمكن ترجيح المخرج في كل منهما؛ لأنه يستلزم إلغاء كل من النصين. حاشية العطار على المحلي (٤٠٣/٢).

(٦) قال الغزالي: حقيقة الترجيح تقديم أمارة على أمارة في مظان الظنون في نهاية إبداء مزيد وضوح في مأخذ الدليل، وهو في اللسان مشتق من رجحان الميزان، فقوله: تقوية أحد الطريقين أي: بيان أن أحد الطريقين قوي فيقدم، والمراد بالطريقين هنا الدليلان الظنيان بدليل قوله الآتي: ولا ترجيح في القطعيات، وسمي الدليل طريقا؛ لأنه موصل للمطلوب. حاشية العطار على المحلي (٤٠٣/١).

(٧) الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٢/٣، ٢٢٣)، تشنيف المسامع (٤٨٥/٣)، نهاية السول (١٥٦/٣).

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (٤٠٤/٢).

(٩) هذه المسألة في: البرهان للجويني (١١٤٢/٢)، المستصفى (٣٩٤/٢)، المحصول للرازي (٤٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢١/٤) شرح تنقيح الفصول (٤٢٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٦١٩/٤)، فواتح =

قطعيًّا أم ظنيًّا[١].

(وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني **(إلا ما رجح ظنًّا)** فلا يجب العمل[٢] عنده بالمرجح بدليل ظني **(إذ لا ترجيح بظن عنده)** فلا يعمل بواحد منهما؛ لفقد المرجح[٣].

(وقال) أبو عبد الله **(البصري)** من المعتزلة **(إن رجح أحدهما بالظن)**، كالترجيح بكثرة الرواة والأدلة الظنية **(فالتخيير)** بينهما في العمل، وإنما يجب العمل عنده كالقاضي بما رجح [بـ][٤] ـالقطعي، كتقديم النص على القياس[٥].

[حكم الترجيح في القطعيات]

(ولا ترجيح في القطعيات) عقلية كانت أو نقلية؛ **(لعدم)** إمكان **(التعارض)** بينهما؛ إذ لو تعارضت لاجتمع المتنافيان، كما مر[٦]، وكذا القطعي مع الظني غير النقليين

= الرحموت (٣٠٤/٢)، تيسير التحرير (١٥٣/٢)، المسودة (٣٠٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٠٩/٢)، المنخول للغزالي (٤٢٦)، تشنيف المسامع (٤٨٦/٣)، الترياق النافع (١٨٠/٢).

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٥/٤)، غاية الوصول (١٤٠).

(٢) صواب العبارة فلا يجوز العمل به ليوافق قوله: فلا يعمل بواحد منهما، وحينئذ يكون الاستثناء منقطعًا؛ إذ الترجيح بالظن لا يعد ترجيحًا عند القاضي. حاشية العطار على المحلي (٤٠٤/٢).

(٣) قال الزركشي ناقلًا لعبارة الباقلاني: قال وأنا أقبل الترجيح المقطوع به، كتقديم النص على القياس، وأما المظنون وهو الترجيح بالأوصاف والأحوال وكثره الأدلة ونحوها فأرده وأخالف فيه؛ لأن الأصل المقرر أنه لا يجوز اتباع شيء من الظنون؛ لأنه عرضة للغلط والخطأ، خالفنا هذا في الظنون المستقلة بأنفسها؛ لإجماع الصحابة عليها، والترجيح عمل بظن لا يستقل بنفسه دليلا فيبقي على الأصل في عدم اتباعه. **وأجيب** بأن الإجماع منعقدًا أيضًا على وجوب العمل بالظن الذي لا يستقل، كالمستقل. تشنيف المسامع (٤٦٨/٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٥) قال الزركشي ناقلًا لعبارة البصري: عند التعارض يلزم التخيير، أو الوقف، ولا نرجح أحد الطرفين على الآخر وإن تفاوتا. قال الإمام في البرهان: هذا ما حكاه القاضي عن البصري، وهو الملقب بجُعْل، قال: ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها. وقال غيره: إن صح لم يلتفت إليه؛ فإنه مسبوق بإجماع الصحابة والأمة قاطبة بترجيح بعضهم على بعض الأدلة، وهذا معلوم بالضرورة، ولا التفات لمن قاس عدم الترجيح في الأخبار على عدمه في الشهادات؛ فإن هذه مسألة من مسائل الاجتهاد، وقد قال بعضهم بالترجيح فيها، ومن أنكر فمستنده نوع من التعبد في الشهادات. تشنيف المسامع (٤٨٧/٢)، البرهان للجويني (١١٦٧/٢).

(٦) هذه المسألة في: اللمع (٦٦)، البرهان للجويني (١١٤٣/٢)، المستصفى (١٣٧/٢، ٣٩٣)، المحصول للرازي (٤٤٥/٢) =

كما مرَّ أيضًا.

[حكم المتأخر من النصين المتعارضين]

(والمتأخر) من النصين المتعارضين **(ناسخ)** للمتقدم منهما آيتين كان [النصَّان][١]، أو خبرين متواترين، أو آحادًا، أو آية وخبرًا[٢] بشرطه المتقدم في بابه من كون المدلول قابلا للنسخ وغيره مما يوجد في مباحث النسخ مع أن هذا معلوم.

[نقل التأخر بالآحاد]

(وإن نقل التأخير بالآحاد عمل به؛ لأن دوامه) أي: دوام القطعي الوارد أولًا[٣]- كما يشعر به قوله: دوامه بأن لا يعارض- **(مظنون)**[٤]؛ لاستناده إلى أن الأصل عدم طرو المعارض، وهو[٥] إنما يفيد الظن، فيُرفع الدوام المظنون بخبر الآحاد المثبت لطرو المعارض، ولبعضهم احتمال بالمنع[٦]؛ لأن الجواز يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور[٧].

[الترجيح بكثرة الأدلة]

(والأصح) عند الشافعي والجمهور أنه يجوز **(الترجيح بكثرة الأدلة، و)** كثرة

= الإحكام للآمدي (٣٢٣/٤) شرح تنقيح الفصول (٤٢٠) المسودة (٤٤٨) الإبهاج شرح المنهاج (٢١٣/٣، ٢٢٤) التلويح على التوضيح (١٠٢/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢)، تشنيف المسامع (٤٨٧/٣).

(١) في النسخ الخطية النصين والصواب ما أثبتناه ا. هـ

(٢) البرهان للجويني (١١٥٨/٢)، المستصفى (٣٩٣/٢)، المنخول (٤٢٩)، المحصول للرازي (٤٥٠/٢، ٤٥٣)، تشنيف المسامع (٤٨٨/٣).

(٣) المعنى أن الذي يرفعه المتأخر إنما هو دوام المتقدم واستمراره، ودوامه مظنون لا مقطوع به، فلم يلزم إسقاط المتواتر بالآحاد؛ لأن الدوام غير متواتر. حاشية البناني على المحلي (٣٦١/٢).

(٤) الإبهاج شرح المنهاج (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (١٠٦/٦)، غاية الوصول (١٤١)، تشنيف المسامع (٤٨٩/٣)، الثمار اليوانع للأزهري (٤٠٥/٢).

(٥) وهو أي: الأصل.

(٦) أي: في قوله: (وإن نقل المتأخر بالآحاد)، ويحتمل أنه يمنع مطلقًا سواء كان المتقدم والمتأخر متواترين أو مظنونين أو المتقدم آحاد والمتأخر متواتر أو بالعكس. حاشية العطار على المحلي (٤٠٥/٢).

(٧) وهو صورة ما إذا كان المتقدم متواتر والمتأخر آحادا. حاشية العطار على المحلي (٤٠٥/٢).

(الرواة)[١]، فإذا كثر[٢] أحد المتعارضين بموافق له[٣] أو كثرت رواته رجح على الآخر؛ لأن الكثرة تفيد القو[٤]. **وقيل**: لا، كالبينتين[٥].

فإن قيل: هذا ينافي ما قدمه من تصحيحه أن الترجيح بالنظر لا بتعدد القائل.

أجيب بأن الكلام ثم في تعارض أقوال المجتهدين، وهنا في تعارض الأدلة التي هي محل استنباط الأحكام.

مثاله قول الشافعي ﷺ في الرسالة: إن الأخذ بحديث عبادة في ربا الفضل أولى من الأخذ بحديث أسامة: (لا ربا إلا في النسيئة)؛ لأن مع عبادة عمر وعثمان وأبا سعيد وأبا هريرة (رضي الله تعالى عنهم) والخمسة أولى من واحد انتهى[٦]، وحديث عبادة في مسلم[٧] وحديث أسامة في الصحيحين[٨]. **ومقابل الأصح**: أن الكثرة لا تفيد الترجيح، كالبيتين[٩].

[العمل بالمتعارضين ولو من وجه]

(و) الأصح **(أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه)** أي: ولو أن العمل به من

---

(١) المحصول للرازي (٤٤٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٣٠/٣)، تشنيف المسامع (٤٩٠/٣)، تيسير التحرير (١٥٤/٣، ١٦٩)، فواتح الرحموت (٤١٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٣٤/٤)، نهاية السول (١٦٤/٣)، المستصفى (٢٩٧/٢)، المنخول (٤٣٠)، روضة الناظر (٣٤٧)، البرهان للجويني (١١٦٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٥/٤)، المسودة (٣٠٥)، إرشاد الفحول (٢٧٦).

(٢) أي: كثر موافقات أحد الدليلين، وإلا فالدليل الواحد لا يتكثر بكثرة الأدلة. حاشية البناني على المحلي (٣٦١/٢).

(٣) أي: بدليل موافق ولو واحدًا، فالمراد بالكثرة ما زاد على واحد. حاشية العطار على المحلي (٤٠٥/٢).

(٤) قال الزركشي فإنها تفيد تقويه الظن، و الظنيين أقوي من الظن الواحد؛ لكونه أقرب إلى القطع. تشنيف المسامع (٤٩٠/٣).

(٥) أي: فإن كثرة عدد إحدى البينتين لا يفيدها قوة على الأخرى الأقل عدد منها. حاشية البناني على المحلي (٣٦١/٢).

(٦) الرسالة للإمام الشافعي (١٢٧، ف٧٧٣).

(٧) أخرجه مسلم (٤١٥٧).

(٨) أخرجه البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (٤١٧٥).

(٩) فرق بأن الشارع ضبط البينة بعدد فلا داعي إلى اعتبار زيادة عليه، بخلاف كثرة الأدلة؛ إذ المعتبر فيها إنما هو قوه الظن في الزائد دون الناقص غالبًا. حاشية العطار على المحلي (٤٠٥/٢).

وجه، كتخصيص العام بالخاص، وتقييد المطلق بالمقيد **(أولى من إلغاء أحدهما)**[١] بسبب ترجيح الآخر عليه، وإذا كان أولى فيجب العمل به، فأولى بمعنى أحق[٢].

مثاله: حديث الترمذي: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[٣][٤] مع حديث أبي داود «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٥] الشامل للإهاب المدبوغ وغيره فحمله الشافعي على إهاب لم يدبغ، فجعل عموم الإهاب في (**لا تنتفعوا من الميتة**) خاصًّا بغير المدبوغ جمعًا بين الحديثين[٦].

ومقابل الأصح: لا يعمل بالمتعارضين[٧]، بل يصار إلى الترجيح.

[تقابل ظاهر الكتاب مع السنة والعكس]

(ولو كان) أحد الدليلين المتعارضين **(سنة قابلها كتاب)**؛ فإن العمل بالدليلين المتعارضين من وجه أولى من إلغاء أحدهما.

(ولا يقدم) فيما إذا كان أحد الدليلين المتعارضين سنة قابلها كتاب **(الكتاب على السنة، ولا السنة عليه)** أي: الكتاب على الأصح فيهما **(خلافًا لزاعميهما)**، أي: زاعم تقديم الكتاب على السنة، وزاعم تقديم السنة على الكتاب، فزاعم الأول استند إلى حديث معاذ المشتمل على أن معاذ يقضي بكتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ. رواه أبو داود وغيره[٨]، وزاعم الثاني استند إلى قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[النحل: ٤٤]،

---

(١) المسألة في: المستصفى (٢/٣٥٩)، المحصول للرازي (٢/٤٤٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢٢٥)، شرح تنقيح الفصول (٤٢١)، تشنيف المسامع (٣/٤٩٢)، نهاية السول (٣/١٥٨)، البحر المحيط (٦/١٣٣).

(٢) قال البناني: المراد بالأولوية الوجوب، ولو قدم هذا البحث على الذي قبله كان أولى؛ لأن الترجيح بالأدلة وكثرة الرواة إنما يكون عند تعذر الجمع، وقوله: ولو من وجه الواو حالية، و(لو) زائد. حاشية البناني على المحلي (٢/٣٦٢).

(٣) قوله: طهر بفتح الهاء وضمها. حاشية البناني على المحلي (٢/٣٦٢)

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٣٠).

(٦) قال الزركشي: فيحمل الحظر على ما قبل الدبغ، والإباحة على ما بعده، فيستعمل المتنان على الوجه الممكن، ولا نطرح أحدهما بالآخر. تشنيف المسامع (٣/٤٩٣).

(٧) أي: لا يعمل بالمتعارضين من وجه.

(٨) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤).

والمبين مقدم على المبين.

مثال السنة التي عارضها كتاب: قوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» رواه أبو داود وغيره[١] مع قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى قوله: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فكل منهما يتناول خنزير البحر، فتعارض عموم الكتاب والسنة في خنزير البحر[٢]، فحمل الكتاب على خنزير البر المتبادرِ إلى الذهن عند إطلاق الخنزير جمعا بين الدليلين[٣].

[حكم تعذر العمل بالمتعارضين]

(فإن تعذر) العمل بالمتعارضين بأن لم يمكن الجمع بينهما فلا يخلو إما أن يكون أحدهما مقدمًا والآخر مؤخرًا، أو مقارنًا[٤]، أو يجهل التاريخ بينهما، فإن كان أحدهما مقدما **(وعلم)** في الواقع **(المتأخر)** منهما ولم ينس **(فناسخ[٥])** للمتقدم منهما.

(وإلا) أي: وإن لم يعلم المتأخر منهما في الواقع بأن تقارنا، أو جهل التأخر، أو المتأخر، أو علم ونسي **(رجع)** بالبناء للمفعول **(إلى غيرهما)[٦]**؛ لتعذر العمل بواحد منهما.

(وإن تقارنا) في الورود من الشارع في زمن واحد **(فالتخيير)** بينهما في العمل **(إن تعذر الجمع)** بينهما، ويغني عن هذا كله قوله: فإن تعذر العمل[٧]، **(و)** تعذر

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٣٣٠)، وابن ماجه (٣٨١)، وابن حبان (٣٣٠)، وابن خزيمة (٥٩/١)، والحاكم (٤٩٠).

(٢) قال الزركشي: فمنهم من يقدم الكتاب ويحرمه، ومنهم من يقدم السنة ويحلله، ومنهم من يقول: ننظر فإن أمكن الجمع ولو من وجه جمعنا، وإلا قضينا بالتقابل ونقول إذ ذاك: نقدم الكتاب إن كانت السنة آحاد، وإن كانت متواترة فسيأتي كلامه. تشنيف المسامع (٤٩٤/٣).

(٣) البرهان للجويني (١١٨٥/٢)، المسودة (٣١١)، تشنيف المسامع (٤٩٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٠٤/٤)، إرشاد الفحول (٣٧٣).

(٤) التقارن كون أحدهما عقب الآخر من غير تراخي، وليس المراد بالتقارن وجودهما في لفظ واحد.

(٥) حيث كان حكم المتقدم قابلًا للنسخ، وسواء كانا معلومين أو مظنونين.

(٦) أي: إلى دليل ثالث غيرهما منافٍ لهما قام به مرجح.

(٧) لا يخفى أن قوله: (فإن تعذر العمل) في معنى تعذر الجمع؛ لأن معنى تعذر العمل بهما أن لا يمكن الجمع =

(الترجيح) بأن تساويا من كل وجه، فإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه[١] على الأصح كما مرّ.

(وإن جهل التاريخ) بين المتعارضين أي: لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن **(وأمكن النسخ)** بينهما بأن يقبلاه[٢] **(رجع)** بالبناء للمفعول **(إلى غيرهما)**[٣]؛ لتعذر العمل بواحد منهما.

(وإلا) أي: وإن لم يمكن النسخ بينهما **(تخير)** الناظر بينهما في العمل بواحد منهما **(إن تعذر الجمع)** بينهما **(والترجيح)** كما مر في المتقارنين، هذا إذا كان المتعارضان متساويين عمومًا وخصوصًا، **(فإن كان أحدهما أعم**[٤]**)** من الآخر مطلقًا، أو من وجه **(فكما سبق)** في مسألة آخر مبحث التخصيص فليراجع، ولا حاجة إلى إعادته[٥].

تَنْبِيْهٌ: يتحصل من النصين المتعارضين ستة وثلاثون نوعًا بيان ذلك لأنه لا يخلوا إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، أو كل واحد منهما عامًّا من وجه خاصًّا من وجه، فهذه أربعة أنواع كل منها ينقسم ثلاثة أقسام لأنهما إما معلومان، أو مظنونان، أو أحدهما معلوم والآخر مظنون، يحصل اثنا عشر، وكل منها إما أن يعلم تقدمه، أو تأخره، أو يجهل، فيحصل ستة وثلاثون نوعا نبه على ذلك الشيخ خالد

= بينهما مطلقًا، وقد جعل مقسمًا لما بعده من قوله: (وعلم المتأخر) وما عطف عليه، فصار التقدير، فإن تعذر العمل وتقارنا فالتخيير إن تعذر الجمع، وحاصل هذا: فإن تعذر الجمع فالتخيير إن تعذر الجمع؛ لأن تعذر العمل بمعنى تعذر الجمع، كما تقرر، وحينئذ فلا وجه لذكر قوله: إن تعذر الجمع. حاشية البناني على المحلي (٣٦٢/٢).

(١) أي: من الترجيح.

(٢) بأن لا يكونا من العقائد.

(٣) لأنه يجوز في كل واحد منهما أن يكون هو المتأخر فيكون ناسخًا لحكم المتأخر، وأن يكون هو المتقدم فيكون منسوخًا بالآخر فلم يجز تقديمه على الآخر فيجب الرجوع إلى غيرهما. تشنيف المسامع (٤٩٦/٣). المعتمد للبصري (١٧٦/٢)، المحصول للرازي (٤٥١/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٨/٣)، نهاية السول (١٦١/٣)، شرح الكوكب المنير (٦١٢/٤).

(٤) المراد بالأعم هنا ما يشمل العموم البدلي والاستغراقي فيدخل في المسألة المطلق.

(٥) (٢١٩/٢).

في شرحه على هذا الكتاب رحمه الله تعالى[١].

[وجوه الترجيح المختلفة]

(**مسألة**): وجوه الترجيح، والترجيحات ثمانية أنواع[٢]:

[الترجيح بحسب حال الراوي]

النوع الأول: منشأ الترجيح بحسب حال الراوي فإنه (**يرجح بعلو الإسناد**) في الأخبار[٣] أي: قلة الوسائط بين الراوي المجتهد[٤] وبين النبي ﷺ[٥].

(**وفقه الراوي ولغته**) أي: وعلمه بها (**ونحوه**) أي: وعلمه بالنحو[٦]؛ لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الأربعة بالنسبة إلى مقابلاتها، وأن قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان والاشتباه والزيادة والنقص في الكتاب حيث كانت الرواية من الكتاب دون الحفظ، وفقه الراوي ليتميز به ما يجوز إجراؤه على ظاهره وغيره، وما ليس كذلك يقل معه احتمال الخطأ بالنسبة إلى من لا فقه له، والعارف بعلم اللغة؛ لأنه أدرى بمواقع ألفاظها [فيـ][٧]ـيقل احتمال الخطأ منه بالنسبة إلى من ليس كذلك، والعارف بعلم النحو يتحفظ عن مواقع الزلل في العبارة فيقل بذلك احتمال الخطأ في فهم معناه بالنسبة إلى عبارة من ليس نحويًا.

---

(١) الثمار اليوانع شرح جمع الجوامع (٤٩٤/٢).

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٤٠٨/٢).

(٣) قال الزركشي: وما برحت الحفاظ والجهابذة تطلب علو الإسناد وتفتخر به. تشنيف المسامع (٤٩٧/٣)

(٤) قيد به لأنه الذي يحتج بالأمارات التي هي محل الترجيح عند التعارض.

(٥) قال الزركشي: لأن احتمال الخطأ فيما قلت فيه وسائطه أقل، وما برحت الأئمة والجهابذة تطلب علو الإسناد وتفتخر به. تشنيف المسامع (٤٩٧/٣)، والمحصول للرازي (٤٥٣/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٤٩/٤)، نهاية السول (١٦٧/٣).

(٦) المحصول للرازي (٤٥٤/٢)، تشنيف المسامع (٤٩٨/٣)، المستصفى (٣٩٥/٢، ٣٩٦)، الإحكام للآمدي (٣٣٥/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٣٥/٤)، نهاية السول (١٦٧/٣)، البحر المحيط (١٥٤/٦)، إرشاد الفحول (٢٧٧).

(٧) ما بين المعكوفين أثبت لحاجة السياق إليه.

(**وورعه وضبطه وفطنته**[١] **ولو روى**[٢]) الخبر (**المرجوح باللفظ**) وروى الراجح بالمعنى (**ويقظته**) بفتح القاف.

(**وعدم بدعته**) بأن يكون حسن الاعتقاد (**وشهرة عدالته**)؛ لشدة الوثوق بالراوي إذا اتصف بواحد من هذه الستة بالنسبة إلى مقابلاتها، وأن المتصف بذلك يغلب على الظن صدقه.

(**وكونه مزكى بالاختبار**) بالموحدة من المجتهد، فيرجح على المزكى عنده بالإخبار؛ لأن المعاينة أقوى من الخبر، (**أو**) كونه (**أكثر مزكين**)[٣] فيترجح الخبر الذي عرفت عدالة راويه بتزكية جمع كثير على الخبر الذي عرفت عدالة راويه بتزكية جمع قليل؛ لأن الظن الحاصل من قول الأكثر أقوى من الظن الحاصل بقول الأقل، والعمل بالأقوى متعين.

(**و**) كونه (**معروف النسب**) فيرجح خبره؛ لشدة الوثوق به على خبر مجهول النسب[٤].

(**قيل: ومشهوره**) أي: النسب فيرجح خبره؛ لشدة الوثوق به على خبر من ليس مشهور النسب؛ لأن غير مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم، واختاره الآمدي[٥] وابن الحاجب[٦] وضعفه المصنف؛ لأن شهرة النسب زيادة في المعرفة فلا يرجح بها على الأصح[٧].

(**و**) يرجح (**صريح التزكية**) بأن يصرح المزكي بعدالته (**على الحكم**

---

(١) الفطنة هي كمال اليقظة فالترجيح بها على غير ذي الفطنة، والترجيح باليقظة على ذي الغفلة.

(٢) روي بالبناء للمفعول أو الفاعل فالمرجوح على كل حال مرفوع بالنيابة عن الفاعل على الأول، وعلى الفاعلية على الثاني، وعليه فهو صفة لموصوف محذوف أي: الراوي المرجوح بكثرة الوسائط أو قلة فقهه أو نحو ذلك.

(٣) لفظ (مزكين) بياء واحدة ساكنة؛ لأن ياء المفرد حذفت لأجل الجمع. حاشية البناني على المحلي (٣٦٣/٢).

(٤) المحصول للرازي (٤٥٧/٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٩/٣) تشنيف المسامع (٥٠١/٣) غاية الوصول (١٤٢).

(٥) الإحكام للآمدي (٣٢٨/٤).

(٦) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢).

(٧) الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٩/٣).

بشهادته والعمل بروايته)[١]؛ لأن الحكم والعمل قد يَنبَنِيَان على الظاهر من غير تزكية، فيرجح خبر من صرح المزكي بعدالته على خبر من حكم بشهادته أو عمل بروايته.

(وحفظ المروي) فيقدم مروي الحافظ له على مروي من لم يحفظه؛ لاعتناء الأول بمرويه[٢].

(وذكر السبب)[٣] فيقدم الخبر المشتمل على السبب على الخبر الذي لا يشتمل عليه؛ لأن في ذكر السبب اهتمامًا بالمروي[٤].

(والتعويل على الحفظ دون الكتابة) فيقدم خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة؛ لاحتمال أن يزاد في كتابه أو ينقص منه، واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم[٥].

(وظهور) أي: وضوح **(طريق روايته)** في تحصيل المروي، وضبطه كالسماع بالنسبة إلى الإجازة، فيقدم المسموع على المجاز، وقد مر ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني[٦].

(وسماعه من غير حجاب) فيرجح الخبر المسموع من غير حجاب على الخبر المسموع من وراء حجاب؛ لأمن الأول من طرق الخلل الحاصل من اشتباه الأصوات.

(وكونه من أكابر الصحابة) أي: رؤوسائهم فيرجح خبر أحدهم على خبر غيره؛ لشدة ديانتهم، وقد كان علي ﷺ يحلف الرواة، ويقبل رواية الصديق من غير تحليف[٧].

---

(١) الإحكام للآمدي (٣٢٩/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١١/٢)، تشنيف المسامع (٥٠١/٣).

(٢) لأن الحفظ أبعد عن الشبهة.

(٣) المراد به ما لأجله ذكر المتن لا علة الحكم ثم إن محل هذا في الخبرين الخاصين بقرينة قوله بعد: وما كان عمومًا مطلقًا على ذي السبب. حاشية العطار على المحلي (٤٠٧/٢).

(٤) المحصول للرازي (٤٥٨/٢)، البحر المحيط (١٦٠/٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٤١/٣)، تشنيف المسامع (٥٠٢/٣)، غاية الوصول (١٤٢).

(٥) المحصول للرازي (٤٥٨/٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٧/٣) تشنيف المسامع (٥٠٣/٣) غاية الوصول (١٤٢).

(٦) (٤٥٣/٢)

(٧) المحصول للرازي (٤٥٧/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢)، المسودة (٣٠٧)، البحر المحيط (١٥٣/٦)، =

(و) كونه **(ذكرًا)** فيقدم خبر الذكر على خبر الأنثى؛ لأنه أضبط منها في الجملة[١] **(خلافا للأستاذ)** أبي إسحاق الإسفرائيني قال: وأضبطية جنس الذكر إنما تراعى حيث ظهرت في الآحاد[٢]، وليس كذلك[٣] والمعنى: أن الأضبطية لم تظهر في جميع الآحاد، وإن كثيرًا من النساء أضبط من كثير من الرجال.

(وثالثها) يرجح الذكر **(في غير أحكام النساء)** بخلاف أحكامهن؛ لأنهن أضبط فيها[٤].

(و) كونه **(حرًا)** فيقدم خبره على خبر العبد؛ لأنه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق.

وقيل: لا يرجح بالحرية وصوبه البرماوي[٥][٦].

تَنْبِيهٌ: لم يذكر المصنف في الحرية خلافا وفيه خلاف كما مر.

(و) كونه **(متأخر الإسلام)** فخبره مقدم على خبر متقدم الإسلام؛ لظهور تأخر خبره[٧].

(وقيل: متقدمه) أي: الإسلام، وهذا القول عكس ما قبله الذي جزم ابن الحاجب به في مختصره[٨] وألزمه المصنف في شرحه التناقض[٩].

= شرح الكوكب المنير (٤/٦٤٣)، تشنيف المسامع (٣/٥٠٥)، إرشاد الفحول (٢٧٦).

(١) أي: لا بالنظر إلى كل فرد.

(٢) أي: في جميع الآحاد لا في بعضها.

(٣) أي: ليست موجودة في الجميع.

(٤) قواطع الأدلة (٢/١٧٨)، البحر المحيط (٦/١٥٩)، إرشاد الفحول (٢٧٧)، تشنيف المسامع (٣/٥٠٦) غاية الوصول (١٤٣).

(٥) قال الزركشي: والحرية لا تأثير لها في قوة الظن. تشنيف المسامع (٢/٥٠٧).

(٦) ألفية البرماوي ورقة (١٤٣).

(٧) أي: معارضه.

(٨) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣١٠)، وانظر: الإحكام للآمدي (٤/٣٢٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢٤٠)، غاية الوصول (١٤٣) البحر المحيط (٦/١٥٨).

(٩) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٦١٥).

ودفع بأن تقديم الإسلام ترجيح للراوي لا للرواية، وتأخر الإسلام ليس ترجيحا للراوي بل للرواية، وهو أمر خارج عن الراوي فاختلفا جهة فلا تناقض[١].

(و) كونه **(متحملا بعد التكليف)** لما رواه؛ لأنه أضبط من التحمل قبل التكليف، فيرجح الخبر الذي تحمله راويه وقت التكليف على الخبر الذي تحمله راويه في زمن الصبا[٢].

(و) كونه **(غير مدلس)**؛ فيترجح الخبر الذي رواه غير المدلس على الخبر الذي رواه المدلس؛ لأن الوثوق بغير المدلس أقوى من الوثوق بالمدلس المقبول[٣]، وقد مر بيان المدلس في الكتاب الثاني[٤].

(و) كونه **(غير ذي اسمين)**؛ فيرجح من له اسم واحد على من له اسمان؛ لأن ذا الاسمين يتطرق إليه الخلل بأن يشاركه ضعيف في أحدهما[٥].

(و) كونه **(مباشرًا لمرويه)** فيرجح من باشر المروي على خبر غير المباشر[٦]؛ لأن المباشر أعرف بالحال من غيره، ولهذا قدم الشافعي رواية أبي رافع في نكاحه ﷺ ميمونة حلالا[٧] على رواية ابن عباس أنه كان محرمًا لأن أبا رافع كان السفير بينهما[٨].

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٤١٠/٢).

(٢) المحصول للرازي (٤٥٧/٢)، البحر المحيط (١٥٨/٦)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٤٠/٣)، نهاية السول (١٧٠/٣)، تشنيف المسامع (٥٠٩/٣) غاية الوصول (١٤٣).

(٣) وهو مدلس السند، واحترز عن مدلس المتون فإنه لا يقبل أصلًا.

(٤) انظر (١٥٣/٣)

(٥) أي: باحتمال أن يشاركه ضعيف فلا يشترط تحقق المشارك بل احتمال وجوده كاف فإن تيقن انتفاؤه فإنه حينئذ لا يقدم خبر غير ذي الاسمين. حاشية البناني على المحلي (٣٦٥/٢)

(٦) المحصول للرازي (٤٥٤/٢)، روضة الناظر (٣٤٩)، المستصفى (٣٩٦/٢) تشنيف المسامع (٥١٠/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٦/٤)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٣) فواتح الرحموت (٢٠٩/٢)، البحر المحيط (٦١٤٥)، المسودة (٣٠٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٣٦/٣).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٣/٦)، سنن الدارمي (٨٢٥)، الترمذي في سننه (٨٤١)، والنسائي في سننه الكبرى (٥٤٠٢)، والحاكم في مستدركه (٦٨٩٥)، وابن حبان في سننه (٤٠٩)، والشافعي في مسنده (٨٠٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩٩٠).

(٨) أخرجه البخاري (١٧٣٩) ومسلم (١٤١٠).

(و) كونه **(صاحب الواقعة)**[١] فيرجح الخبر الذي راويه صاحب الواقعة على الخبر الذي راويه ليس صاحب الواقعة؛ لأن صاحب الواقعة أعرف بها من غيره، ولذلك رجحت رواية ميمونة أنه ﷺ تزوجها وهو حلال[٢] على رواية ابن عباس كان محرمًا[٣]؛ لأن ميمونة صاحبة الواقعة، وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب أنه قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة (وهو محرم)[٤].

(و) كونه **(راويًا)** لمرويه **(باللفظ)**؛ لسلامة المروي باللفظ عن تطرق الخلل في المروي بالمعنى[٥].

(و) كون الخبر **(لم ينكره راوي الأصل)** كذا في المنهاج[٦] كالمحصول[٧] وهو من إضافة الأعم إلى الأخص[٨] كمسجد الجامع، وهي نادرة لا يتبادر الذهن إليها، لأن الأصل هذا نعت للراوي مخصص له فهو أخص منه، ولو زاد أل في راوي أو حذفه كان أصوب كما قاله في شرح المنهاج[٩].

والمعنى أن الخبر الذي لم ينكره الراوي الأصل لراويه وهو شيخه مقدم على ما أنكره شيخ راويه بأن قال: ما رويته؛ لأن الظن الحاصل من الأول أقوى.

تَنْبِيهٌ: في جواز الأخذ بالخبر الذي أنكره الأصل تفصيل وهو أن الأصل إن جزم في الإنكار لم يقبل سواء أجزم الفرع بالرواية أما لا، وإن تردد فإن جزم الفرع بالرواية

---

(١) وصاحب الواقعة أخص من المباشر، فإن المباشر قد يكون رسولًا فيها، وقد لا يكون صاحب الواقعة، ولا يلزم من كونه صاحب الواقعة أن يكون مباشرًا لها. العطار على المحلي (٤٠٩/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٤٧).

(٥) المحصول للرازي (٤٥٨/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٤١/٣)، نهاية السول (١٧٢/٣)، البحر المحيط (١٥٩/٦)، غاية الوصول (١٤٣).

(٦) الإبهاج شرح المنهاج (٢٤١/٣).

(٧) المحصول للرازي (٢٤٢/٢).

(٨) لصدق الراوي بالأصل والفرع.

(٩) الإبهاج شرح المنهاج (٢٤٢/٣).

قبل، وإن تردد لم يقبل[١].

(وكونه في الصحيحين) أي فيرجح على ما في غيرهما؛ لأنه أقوى من الصحيح في غيرهما، وعلى ما في أحدهما، وكذا ما في البخاري على ما في مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري[٢]، فهذه السبعة والعشرون في الترجيح بحسب حال الراوي.

[الترجيح بحسب حال المروي]

النوع الثاني من الترجيحات الترجيح بحسب حال المروي فيرجح (القول فالفعل فالتقرير) فيقدم الخبر الناقل لقول النبي ﷺ على الناقل لفعله، والناقل لفعله على الناقل لتقريره؛ لأن القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل؛ لاحتمال الفعل الاختصاص به ﷺ، وهو أقوى من التقرير؛ لكونه وجوديًّا محضًا، والتقرير يطرقه من الاحتمال ما لا يطرقه الفعل الوجودي، ولذلك كان في دلالة التقرير على التشريع خلاف[٣].

(و) يرجح الخبر **(الفصيح)** على الخبر الركيك؛ لأن الفصيح مقبول اتفاقًا، وغيره مختلف فيه؛ لتطرق الخلل إليه فاحتمل أن يكون مرويًّا بالمعنى.

(لا) الأفصح وهو **(زائد الفصاحة)** فلا يقدم على الفصيح **(على الأصح)**؛ لأن المتكلم الفصيح لا يجب استواء كلماته في الفصاحة[٤].

وقيل: يرجح الأفصح على الفصيح؛ لأن النبي ﷺ أفصح العرب فيبعد نطقه بغير

---

(١) هذا المسألة في: اللمع (٤٥)، أصول السرخسي (٣/٢)، المستصفى (١٦٧/١)، تشنيف المسامع (٥١٣/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧١/٢)، المسودة (٢٧٨)، شرح الكوكب المنير (٥٣٨/٢)، فواتح الرحموت (١٧٠/٢، ١٧١)، شرح تنقيح الفصول (٣٦٩)، شرح النووي على مسلم (٨٤/٥)، روضة الناظر (١٠٩)، كشف الأسرار (١٢٤/٣، ١٣٠)، تدريب الراوي (٢٣٥/١)، تيسير التحرير (١٠٧/٣) غاية الوصول (١٤٣).

(٢) الإحكام للآمدي (٣٣٢/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١١/٢)، تيسير التحرير (١٦٦/٣)، تشنيف المسامع (٥١٣/٣)، فواتح الرحموت (٢٠٩/٢)، غاية الوصول (١٤٣)

(٣) الإحكام لابن حزم (٣٦/٢، ٣٧)، شرح الكوكب المنير (٦٥٦/٤)، فواتح الرحموت (٢٠٢/٢)، غاية الوصول (١٤٣).

(٤) فالبليغ يتكلم بالأفصح والفصيح لا سيما إذا كان مع ذوي لغة لا يعرف سوى تلك اللفظة الفصيحة؛ لقصد إفهامهم. تشنيف المسامع (٥١٥/٣)

الأفصح، فيكون مرويًّا بالمعنى، فيتطرق إليه الخلل.

ورد بما تقدم في توجيه الأفصح[١].

(و) يرجح الخبر **(المشتمل على زيادة)** فيقدم على الخبر غير المشتمل عليها؛ لما فيه من زيادة العلم، كخبر التكبير في العيد سبعًا مع خبر التكبير فيه أربعًا رواهما أبو داود[٢]، وأخذ بالثاني الحنفية أخذًا للأقل[٣]، والأولى منه للافتتاح[٤].

(و) يرجح الخبر **(الوارد بلغة قريش)** على الخبر الوارد بلغة غيرهم؛ لأن الوارد بغير لغة قريش يحتمل أن يكون مرويًّا بالمعنى، فيتطرق إليه الخلل.

(و) يرجح الخبر **(المدني)**[٥] على الخبر المكي لتأخره عنه، والمدني ما ورد بعد الهجرة[٦] ولو بمكة[٧] والمكي قبلها.

قال شيخنا الشيخ زكريا: هذا أولى من القول بأن المدني ما نزل بالمدينة، والمكي ما نزل بمكة[٨].

(و) يرجح الخبر **(المشعر بعلو شأن النبي ﷺ)** على الخبر الذي لا يشعر بذلك[٩]؛

---

(١) المسألة في: المحصول للرازي (٤٦١/٢، ٤٦٢) البحر المحيط (١٦٥/٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٤٥/٣) نهاية السول (١٧٥/٣)، تيسير الوصول (٢٣٦/٦) غاية الوصول (١٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٤٩)- (١١٣٥)، والترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٧)، النسائي في السنن الكبرى (١٨٠٤)، البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٥/٣)، الحاكم في المستدرك (٢٩٨/١)، الدارمي في سننه (١٦٠٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢٧٧/١)

(٤) كان ينبغي زيادة، والرابعة للركوع في الركعة الثانية، فاعتذر عن واحد وترك الآخر. حاشية العطار على المحلي (٤١٠/٢).

(٥) المحصول للرازي (٤٥٩/٢، ٤٦٠)، نهاية السول (١٧٣/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٤٢/٣)، تيسير الوصول (٢٣٢/٦)، تشنيف المسامع (٥١٦/٣).

(٦) أي: وإن لم يكن بالمدينة.

(٧) أي: وإن لم يكن بمكة.

(٨) غاية الوصول (١٤٣).

(٩) المحصول للرازي (٤٦٠/٢)، تشنيف المسامع (٥١٦/٣)، نهاية السول (٣١٧٣)، غاية الوصول (١٤٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٤/٣) الحاصل (٩٢٨/٣)، تيسير الوصول (٢٣٣/٦).

لأن علو شأنه ﷺ كان يتجدد شيئا فشيئا، فما أشعر بأن شأنه أعلى فهو المتأخر[١].

(و) يرجح الخبر **(المذكور فيه الحكم مع العلة)** على الخبر الذي فيه الحكم فقط؛ لأن الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني[٢].

مثاله قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري[٣] مع حديث الصحيحين: أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[٤]، نيط الحكم في الأول بوصف الردة المناسب[٥]، ولا وصف في الثاني فحملنا النساء فيه على الحربيات.

(و) يرجح الخبر **(المتقدم فيه ذكر العلة على الحكم)** على الخبر المتقدم فيه ذكر الحكم على العلة[٦]؛ لأن تقديم العلة على الحكم أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الإمام في المحصول[٧].

(وعكس النقشواني) ذلك معترضًا على الإمام قائلًا: إن الحكم إذا تقدم تطلب نفس السامع العلة، فإذا سمعتها ركنت إليها، ولم تطلب غيرها، والوصف إذا تقدم تطلب النفس الحكم، فإذا سمعته قد تكتفي في علته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية، وقد لا تكتفي به بل تطلب علة غيره كما في: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] الآية فيقال تعظيمًا للمعبود[٨].

---

(١) ولأن علو شأنه وإظهار دينه على الأديان كلها كان في آخر أمره ﷺ.

(٢) البرهان للجويني (١١٩٥/٢) الإحكام للآمدي (٣٦٠/٤) الإبهاج شرح المنهاج (٢٤٧/٣) نهاية السول (١٧٦/٣) البحر المحيط (١٦٧/٦) فواتح الرحموت (٤٠٦/٢)، تشنيف المسامع (٥١٧/٣)، غاية الوصول (١٤٣، ١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧)

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (٤٦٤٥).

(٥) والردة مناسب لا تختلف مناسبته بالنسبة للرجال والنساء. تشنيف المسامع (٥١٧/٣)

(٦) وهذا لم يذكره الأصوليون هنا بل هو من زيادات المصنف، وهو بناء على أن الأول أقوى من الثاني. البحر المحيط (١٦٨/٦)، غاية الوصول (١٤٤)، تشنيف المسامع (٥١٧/٣)،

(٧) المحصول للرازي (٤٦٣/٢)، تيسير الوصول (٢٤٠/٦).

(٨) تشنيف المسامع (٥١٧/٣، ٥١٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٤٧/٣)، البحر المحيط (١٦٧/٦)

(و) يرجح **(ما كان فيه تهديد أو تأكيد)**[١].

مثال الأول: «**من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم** ﷺ» رواه البخاري[٢] فهو لتضمنه التهديد مقدم على أحاديث الترغيب في صوم النفل، وإن كان ذلك من تقديم خاص على عام، أو مقيد على مطلق؛ لأن أحد المتعارضين قد يترجح من وجه فيكون تضمنه التهديد أحد الوجوه.

ومثال الثاني: حديث أبي داود صححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل**[٣]» مع حديث مسلم: الأيم أحق بنفسها من وليها[٤][٥].

(و) يرجح **(ما كان عمومًا مطلقًا على)** العموم **(ذي السبب)**[٦]؛ لأن ذا السبب محتمل إرادة قصره على السبب فهو دون المطلق في القوة **(إلا في)** صورة **(السبب)**[٧] فهو فيها أقوى؛ لأنها قطعية الدخول في العام عند الأكثر كما مر.

(و) يرجح **(العام الشرطي)** كمن وما الشرطيتين **(على النكرة المنفية على**

---

(١) المحصول للرازي (٤٦٤/٢)، نهاية السول (١٦٧/٣)، تشنيف المسامع (٥١٨/٣)، غاية الوصول (١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا. الفتح (١٩٠/٧)، وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، الترمذي (٦٨٦)، ابن ماجه في سننه (١٦٤٥)، النسائي في سننه (٢١٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن حبان (٤١٥٠)، الحاكم في مستدركه (٢٧٠٦)، البيهقي في سننه الكبرى (١٣٣٧٦)، الدارقطني (٢)، والدارمي (٢١٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٥) يدل بحسب ظاهره على تزويجها نفسها، وإن احتمل تأويله بأنه لا يزوجها إلا بإذنها الصريح، بخلاف البكر، فإن سكوتها كاف، فعلى تقدير دلالته على تزويجها نفسها يقدم عليه الحديث الأول بما فيه من التكرار الدال على تقوية الحكم وتأكيده، والأيم من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا. حاشية العطار على المحلي (٤١١/٢)

(٦) المسألة في: البرهان للجويني (١١٩٢/٢)، اللمع (٤٧)، المنخول (٤٣٥)، المحصول للرازي (٤٦١/٢)، الإحكام للآمدي (٣٦٠/٤، ٣٦١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٦/٢)، تشنيف المسامع (٥١٩/٢)، المسودة (٣١٣) شرح الكوكب المنير (٧٠٤/٤) شرح تنقيح الفصول (٤٢٤) التبصرة (١٤٤)، سلاسل الذهب (٢٧٠)

(٧) أي: إلا في صورة السبب أي: يقدم فيها العموم ذو السبب على العموم المطلق.

الأصح) لإفادة التعليل دونها[١].

وقيل: العكس؛ لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه، ويؤخذ من ذلك ترجيح النكرة الواقعة في سياق الشرط على الواقعة في سياق النفي[٢].

(وهي) أي: النكرة المنفية ترجح **(على الباقي)** في صيغ العموم، كالمعرف بالأداة والإضافة؛ لأن النكرة المنفية تدل على العموم بالوضع على الأصح، والباقي يدل عليه بالقرينة اتفاقا، وما دل بالوضع أقوى مما دل بالقرينة[٣].

(و) يرجح **(الجمع المعرف)** باللام أو الإضافة **(على من وما)** غير الشرطيتين كالاستفهاميتين[٤]؛ لأنه أقوى منهما في العموم؛ لامتناع أن يخص إلى الواحد في النفي دونهما على الراجح في كل ما مر.

(و) يرجح **(الكل)** من الجمع المعرف ومن وما غير الشرطيتين كما مر **(على الجنس المعرف)** باللام أو الإضافة؛ **(لاحتمال العهد)** فيه، بخلاف (ما ومن) فلا يحتملانه، وهو ظاهر في غير الموصولة. أما هي فتحتمله، بل هو فيها[٥] أولى[٦]، وبخلاف الجمع المعرف فيبعد احتماله له[٧].

(قالوا) أي: الأصوليون: **(و)** يرجح **(ما لم يخص)** عمومه على ما خص؛ لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الأول، ولأن الثاني مجاز، والأول حقيقة، وهي

---

(١) فإن الأولى فيه معنى التعليل فيكون أدل على المقصود بما ليس بمعلل وحينئذ، فإلغاء العام الشرطي يوجب إلغاء السببية الحاصلة بالشرط، وإلغاء العام غير الشرطي لا يوجب غير إلغاء العموم مفسدة أخرى فكان أولى بذلك. تشنيف المسامع (٥٢/٣).

(٢) غاية الوصول (١٤٤).

(٣) المحصول للرازي (٣٥٤/١)، التحصيل (٣٤١/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٢/٢، ٣١٤)، تشنيف المسامع (٥٢١/٢)، غاية الوصول (١٤٤) ، الإحكام للآمدي (٣٤٥/٤)، البرهان للجويني (٣٣٧/١، ٣٣٨).

(٤) شرح الكوكب المنير (٦٧٦/٤)، تشنيف المسامع (٥٢٢/٣)

(٥) أي: في الموصول، وفي المخطوط فيهما وما أثبت في الأصل أصوب.

(٦) في المخطوط هنا (والجمع المعرف) وأرى أنها زائدة والله، أعلم بالصواب.

(٧) غاية الوصول (١٤٤).

مقدمةً عليه قطعًا وهذا هو الأصح[١].

وقال المصنف كالصفي الهندي: (وعندي عكسه) لأن ما خص من العام هو الغالب، والغالب أولى من غيره[٢].

(و) يرجح العام **(الأقل تخصيصًا)**؛ لأن العام كلما ازداد تخصيصًا ازداد ضعفًا، فيقدم الأقل تخصيصًا عليه.

(و) يرجح **(الاقتضاء على الإشارة والإيماء)**؛ لأن المدلول عليه بالاقتضاء مقصود يتوقف عليه الصدق والصحة، ومدلول الإيماء مقصود لا يتوقف عليه الصدق أو الصحة، ومدلول الإشارة غير مقصود، فيكون الأول أقوى دلالة من الثاني؛ لتوقف الصدق أو الصحة عليه، بخلاف الثاني، وأقوى من الثالث؛ لجمع دلالته بين الوضع وقصد المتكلم، والثالث أقوى من الثاني وإن لم تدل عليه عبارة المصنف؛ لأن مدلوله مقصود للمتكلم، بخلاف مدلول الثاني[٣].

(و) الثاني والثالث (يرجحان[٤] على المفهومين) أي: الموافقة والمخالفة؛ لأن دلالة الأولين في محل النطق، بخلاف المفهومين[٥].

(و) ترجح **(الموافقة على المخالفة)** في الأصح؛ لضعف الثاني بالخلاف في حجيته، بخلاف الأول.

(وقيل: عكسه)[٦]؛ لأن المخالفة تفيد تأسيسًا، بخلاف الموافقة[٧].

---

(١) البرهان للجويني (١١٩٨/٢)، المحصول للرازي (٤٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٣٤٤/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٤/٢)، التحصيل (٢٦٧/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٤٥/٣)، نهاية السول (١٧٥/٣)، البحر المحيط (١٦٥/٦)، تيسير التحرير (١٥٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٧٥/٤)، تشنيف المسامع (٥٢٢/٣) غاية الوصول (١٤٤).

(٢) نهاية الوصول للصفي الهندي (٤٩٨٧/١٠).

(٣) الإحكام للآمدي (٣٤/٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٤/٢)، نهاية السول (١٨٠/٣)، تشنيف المسامع (٥٢٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٧٢/٤)، غاية الوصول (١٤٤).

(٤) أي: دلالة الإشارة والإيماء.

(٥) الإحكام للآمدي (٣٤٢/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٤/٢)، غاية الوصول (١٤٤)، تشنيف المسامع (٥٢٤/٣).

(٦) قال الزركشي: واختاره الهندي. تشنيف المسامع (٥٢٥/٣).

(٧) الإحكام للآمدي (٣٤٣/٤) تشنيف المسامع (٥٢٥/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٤/٢)، نهاية السول =

[الترجيح بحسب المدلول]

النوع الثالث من الترجيحات الترجيح بحسب المدلول فيرجح الخبر **(الناقل عن الأصل)** أي: البراءة الأصلية على الخبر المقرر لحكم الأصل على الأصح **(عند الجمهور)**[١]؛ لأن الأول فيه زيادة على الأصل؛ لأنه يفيد حكمًا شرعيًّا لم يكن في الأصل، بخلاف الثاني.

وقيل: عكسه، ورجحه الإمام الرازي وأتباعه كالبيضاوي[٢] بأن يقدر تأخير المقرر للأصل ليفيد تأسيسا كما أفاده النقل فيكون ناسخًا له.

مثال الناقل حديث: «**من مس ذكره فليتوضأ**» صححه الترمذي وغيره[٣]، مع حديث الترمذي وغيره[٤] أنه ﷺ سأله رجل من مس ذكره عليه- أي: أعليه- وضوء؟ قال: لا، إنما هو بضعة[٥] منك.

(و) يرجح الخبر **(المثبت)** لحكم **(على)** الخبر **(النافي)** له على الأصح؛ لاشتماله على زيادة معلوم[٦].

وقيل: عكسه؛ لاعتضاد النافي بالأصل.

(وثالثها: سواء)[٧]؛ لتساوي مرجحيهما.

= (١٨٠/٣)، البحر المحيط (١٦٩/٦) غاية الوصول (١٤٤).

(١) البحر المحيط (١٦٩/٦)، التبصرة (٤٨٣)، البرهان للجويني (١٢٨٩/٢)، روضة الناظر (٣٤٩)، المسودة (٣١٤)، شرح الكوكب المنير (٦٧٤/٤)، اللمع (٦٧)، المحصول للرازي (٤٦٤/٢)، نهاية السول (١٧٨/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٤٩/٣)، تشنيف المسامع (٥٢٦/٣)، المستصفى (٢٩٨/٢)، تيسير الوصول (٢٤٣/٦).

(٢) المحصول للرازي (٤٦٤/٢)، نهاية السول (١٧٨/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٤٩/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي في سننه (٤٤٧)، وأحمد في مسنده (٧٢٧٥)، الدارقطني في سننه (٥٤٠)، الحاكم في مستدركه (٤٧٤).

(٤) أخرجه ابن حبان (١١٢٧)، النسائي في سننه (١٦٥)، وأحمد في مسنده (١٦٧٢٢)، الدار قطني في سننه (٥٥١).

(٥) بفتح الباء لا غير أي: قطعة لحم منك جمعها بضع كثمرة وثمر.

(٦) المسألة في: البرهان للجويني (١٢٠٠/٢)، المعتمد للبصري (٢٠٣/٢)، المنخول (٤٣٤)، المحصول للرازي (٤٦٦/٢)، تشنيف المسامع (٥٢٧/٣)، الإحكام للآمدي (٣٥٤/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٥٢/٣)، نهاية السول (١٧٩/٣)، تيسير التحرير (١٤٤/٣، ١٦١)، فواتح الرحموت (٢٠٠/٢)، المستصفى (٣٩٨/٢)، اللمع (٦٨).

(٧) أي: يتساوى المثبت والنافي.

(ورابعها): يرجح المثبت **(إلا في الطلاق والعتاق)**[(١)] فيرجح النافي لهما على المثبت لهما؛ لأن الأصل عدمهما، وهذا التعليل لا يختص بهما، بل يشركهما غيرهما[(٢)]، وحكى ابن الحاجب- مع ترجيح النافي لهما[(٣)]- عكسه أي: يرجح المثبت لهما على النافي لهما[(٤)].

(و) يرجح الخبر الذي فيه **(النهي على)** الخبر المشتمل على **(الأمر)**؛ لأن الأول لدفع المفسدة، والثاني لجلب المصلحة، والاعتناء بدفع المفسدة أشدُّ[(٥)].

(و)يرجح الخبر الذي فيه **(الأمر)** الإيجابي **(على)** الخبر المشتمل على **(الإباحة)**؛ لأن الأمر أحوط؛ للطلب فيه[(٦)(٧)].

(و) يرجح **(الخبر)** المتضمن للتكليف[(٨)] **(على)** الخبر الدال على **(الأمر والنهي)**[(٩)]؛ لأن الطلب بالخبر لتحقق وقوعه أقوى منهما[(١٠)].

(و) يرجح خبر **(الحظر على)** خبر **(الإباحة)**[(١١)]؛ للاحتياط على أصح الأقوال.

وثانيها: عكسه؛ لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج.

---

(١) قوله: (العتاق) بالفتح مصدر، وبالكسر جمع عتيق.

(٢) لأن الأصل في كل شيء عدمه.

(٣) أي: مع ترجيح النافي لهما على المثبت.

(٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣١٥).

(٥) الإحكام للآمدي (٤/٣٣٦) شرح الكوكب المنير (٤/٦٥٩) تشنيف المسامع (٣/٥٢٨)، غاية الوصول (١٤٤).

(٦) ولأن فيه حمل كلام الشرع على الحكم التكليفي؛ فإن المباح لا تكليف فيه. تشنيف المسامع (٣/٥٢٨).

(٧) الإحكام للآمدي (٤/٣٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٥٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣١٢)، تشنيف المسامع (٣/٥٢٨)، غاية الوصول (١٤٥).

(٨) مثل: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٩) الإحكام للآمدي (٤/٣٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٦٠)، تشنيف السامع (٣/٥٢٨).

(١٠) أي: أقوى من الطلب بهما، وذلك لأن الخبر يقتضي ثبوت مدلوله في الخارج، ويكون هو حكاية عنه. حاشية العطار على المحلي (٢/٤١٣).

(١١) المعتمد للبصري (٢/٣٠٢)، المحصول للرازي (٢/٤٦٨)، روضة الناظر (٣٥٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢١٥)، شرح تنقيح الفصول (٤١٨)، البحر المحيط (٦/١٧٠)، نهاية السول (٣/١٧٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢٥٠)، المسودة (٣١٢)، فواتح الرحموت (٢/٢٠٦)، المستصفى (٢/٣٩٨)، تشنيف المسامع (٣/٥٢٩).

(**وثالثها**): هما (**سواء**) لتساوي مرجحيهما حكاه الهندي عن ابن أبان وأبي هاشم[١] ورجحه الغزالي[٢].

(**و**) يرجح الخبر الذي مضمونه (**الوجوب والكراهة على**) الخبر الدال على (**الندب**)؛ للاحتياط في الأول، ولدفع اللوم[٣] في الثاني.

تَنْبِيهٌ: لم يذكر ترجيح أحدهما على الآخر، والظاهر ترجيح الوجوب للاحتياط.

(**و**)يرجح الخبر الذي مضمونه (**الندب على**) الخبر الدال على (**المباح في الأصح**)؛ للاحتياط بالطلب.

وقيل: عكسه؛ لموافقة المباح للأصل من عدم الطلب[٤].

تَنْبِيهٌ: ليس في هذا مع قوله قبله: والأمر على الإباحة تكرار؛ كما علم من تقييدي (الأمر) بالإيجابي فيما مر، وهو مراد المصنف[٥].

(**و**) يرجح الخبر الذي هو (**نافي الحد**) على الخبر الموجب له[٦]؛ لما في الأول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأن نافي الحد أورث شبهة في إيجابه، وقد قال ﷺ: «**ادرؤا الحدود بالشبهات**»[٧] (**خلافًا لقوم**)[٨] وهم

---

(١) نهاية الوصول (١٠/٤٦٥٧).

(٢) المستصفى (٢/٣٩٨).

(٣) واللوم لا يصل إلى درجة العقاب، فاللوم لا ينحصر في العقاب، بل هو أخص منه. البناني على المحلي (٢/ ٣٦٩).

(٤) قال الزركشي: ويمكن أن نرجح المباح بكونه متأيدًا بالأصل في جانب الفعل والترك، وبكونه أعم وأسهل من حيث إنه مفوض إلى خيرة المكلف، ومن حيث إنه لا احتمال في الصيغة الدالة عليه، بخلاف الندب؛ فإنه يثبت بصيغة الأمر، ولهذا عبر المصنف بالأصح. تشنيف المسامع (٣/٥٢٩، ٥٣٠).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٣٢٤).

(٦) هذا يرجع إلى تقديم الإثبات على النفي؛ لأفادته التأسيس؛ لأن الوجوب غير مستفاد من البراءة الأصلية، بخلاف النفي؛ لأنه مستفاد منها، ويجاب بأن النفي الشرعي غير مستفاد منها.

(٧) أخرجه الترمذي (٤/٣٣)، الحاكم في مستدركه (٤/٣٨٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٣٨).

(٨) المستصفى (٢/٣٩٨)، التبصرة (٤٨٥)، العدة (٣/١٠٤٤)، تشنيف المسامع (٣/٥٣٠)، روضة الناظر (٣٥٠)، الإحكام للآمدي (٤/٣٥٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢٥٣)، نهاية السول (٣/١٧٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٢٥).

المتكلمون، وترجيحهم الموجب للحد؛ لإفادته التأسيس، بخلاف النافي.

(و) يرجح الخبر **(المعقول معناه)** على الخبر الذي لا يعقل معناه[١] لأن الأول أدعى إلى الانقياد[٢] وأفيد بالقياس عليه.

(و) يرجح الخبر **(الوضعي على)** الخبر **(التكليفي في الأصح)**[٣]؛ لأن الأول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني[٤].

وقيل: عكسه[٥] حكاه الهندي لترتب الثواب على التكليفي دون الوضعي[٦].

[الترجيحات بالأمور الخارجية]

(و) النوع الرابع من الترجيحات بالأمور الخارجية (الموافق دليلا آخر) من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على الخبر الذي لم يوافقه[٧]؛ لأن الظن في الموافق أقوى، كترجيح خبر عائشة في التغليس في الصبح[٨] على خبر نافع في الإسفار به[٩] لموافقة الأول لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ لأن من المحافظة الإتيان بالمؤقت أول

(١) أي: لكونه تعبديًّا.

(٢) أي: لأن انقياد المكلف له أكثر فيكون أسرع إلى القبول وأفضى إلى الوقوع فيكون حصول مقصود الشارع أتم. تشنيف المسامع (٥٣١/٣).

(٣) يتصور ذلك بنحو أن يدل أحد الخبرين مثلًا على كون الشيء شرطًا لكذا مثلًا، والخبر الآخر على النهي عن فعله في كل حال.

(٤) أي: لأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل فكان أولى. تشنيف المسامع (٥٣١/٣).

(٥) لأنه مقصود بالذات، ولأنه الأكثر من الأحكام فكان أولى.

(٦) نهاية الوصول (٤٦٥٧/١٠)، البحر المحيط (١٧٥/٦)، الإحكام للآمدي (٣٥٧/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٩٣/٤)، تشنيف المسامع (٥٣١/٣)، نهاية السول (١٨٠/٣).

(٧) البرهان للجويني (١١٧٨/٢) تشنيف المسامع (٥٣١/٣)، المستصفى (٣٩٦/٢)، المنخول (٤٣١)، الإحكام للآمدي (٣٥٩/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٩٤/٤)، البحر المحيط (١٧٥/٦).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/٦، ٣٧)، (٢٥٩/٢)، والبخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦٤٥).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٠/٤، ١٤٢)، الدارمي في سننه (٣٠٠/٢)، أبو داود في سننه (٤٢٤)، الترمذي في سنن (٢٩٨/١)، وابن ماجه في سننه (٦٧٢)، النسائي في سننه الكبرى (١٥٣٠).

وقته.

فإن قيل: هذا داخل في قوله فيما تقدم: (والأصح الترجيح بكثرة الأدلة) فلا يحتاج إلى ذكره.

أجيب بأنه ذكر ذلك توطئة لما بعده.

(وكذا) يرجح الخبر الموافق **(مرسلا)** أي: خبرا مرسلًا، (وهو قول غير الصحابي: قال النبي كذا)، **(أو صحابيًّا)**[1] أي: قول صحابي **(أو)** إجماع **(أهل المدينة**[2] **أو)** مذهب **(الأكثر)** من العلماء المجتهدين على ما لم يوافق واحدا مما ذكر[3] **(في الأصح)** من الأقوال؛ لقوة الظن في الموافق.

وثانيها: لا يرجح بواحد مما ذكر[4]؛ لأن ما ذكر ليس بحجة.

(وثالثها: في موافق الصحابي إن كان) الصحابي **(حيث**[5] **ميزه النص)** أي: فيما ميزه فيه من أبواب الفقه، **(كزيد في)** علم **(الفرائض)** المعلقة بالمواريث؛ فإنه ميز فيها بخبر: «**أفرضكم زيد**»[6].

(ورابعها: إن كان) الصحابي **(أحد الشيخين)** أبي بكر وعمر فإنه يرجح على غيرهما من الصحابة **(مطلقًا)** سواء خالفهما معا أم لا.

(وقيل): يرجح موافقة أحد الشيخين **(إلا أن يخالفهما معاذ في)** مسائل **(الحلال والحرام، أو)** يخالفهما **(زيد في الفرائض ونحوهما)** أي: نحو معاذ وزيد،

---

(١) قال الزركشي: أي: لم ينتشر، فإن انتشر وسكت عليه الآخرون وقلنا إنه إجماع صار قاطعًا فسقط الظن في مقابلته. تشنيف المسامع (٥٣٣/٣)

(٢) وإن لم يكن إجماعهم حجة.

(٣) لأن الأكثر يوفق للصواب ما لم يوفق له الأقل.

(٤) قال الزركشي: ومنع آخرون منهم الغزالي من حصول الترجيح به؛ لأنه لا حجة في قول الأكثر، ولو شاع الترجيح به لا نسد باب الاجتهاد على البعض الآخر، والتحقيق أنه إن لم يكن في مقابلة الأكثر إلا شذوذ رجح به؛ لأنه إجماع على أحد القولين، بل هو من باب تقديم الدليل على ما ليس بدليل إن قلنا بحجيته، وإن لم ينتهي إلى هذه الحال فلا ترجيح بالكثرة. تشنيف المسامع (٥٣٤/٣)، وانظر: المستصفى (٣٩٧/٢).

(٥) حيث هنا للمكان أي: في مكان ميزه.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٧٩١) وابن ماجه (١٥٥) وأحمد في مسنده (١٢٩٢٧)، والحاكم في المستدرك (٥٧٨٤).

كعلي في القضاء فلا يرجح الموافق لأحد الشيخين؛ لأن المخالف لهما يميزه النص فيما ذكر وهو حديث: «**أفرضكم زيد**»[١]، «**وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ**»[٢]، «**وأقضاكم علي**[٣]».

(قال الشافعي) (رضي الله تعالى عنه): **(و)** يرجح **(موافق زيد في الفرائض، فمعاذ)** فيها **(، فعلي)** فيها **(ومعاذ في أحكام غير الفرائض)** من الحلال والحرام **(فعلي)** في تلك الأحكام.

والحاصل: أن الخبرين المتعارضين في مسألة في الفرائض يرجح منهما الموافق لزيد، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي، وذكر الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم كذلك المأخوذ من الحديث السابق، فقوله ﷺ في الحديث «**أفرضكم زيد**»[٤] على عمومه في المخاطبين.

وقوله: «**وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ**»[٥] يعني في غير الفرائض؛ لأن الحلال والحرام يشمل الفرائض، وكذا قوله: «**وأقضاكم علي**»[٦] يعني في غير الفرائض، واللفظ في معاذ أصرح منه في علي؛ لأنه صرح فيه بالعلم، وفي علي بـ(أقضى)، ولو كان بعبارة أعلم لقدم[٧] عليه في الفرائض وفي غيرها.

[الترجيح بين الإجماعات]

(و) النوع الخامس من الترجيحات الإجماعات: فيرجح **(الإجماع على النص)**؛ من كتاب أو سنة؛ لأمن الإجماع من النسخ، بخلاف النص[٨] أي: ظهوره، وإلا فبعد موته

---

(١) أخرجه ابن سعد (٣٤٧/٢)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٢٨/١).

(٢) أخرجه ابن سعد (٣٤٧/٢).

(٣) أخرجه الديلمي (٣٧٠/١)، رقم (١٤٩١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في االنسخ الخطيَّة: يقدم عليه وما أثبتناه أصوب.

(٨) المسألة في: البرهان للجويني (١٨٦٩/٢) المستصفى (٣٩٢/٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٠١/٤) فواتح الرحموت (١٩١/٢) روضة الناظر (٣٨٦) تشنيف المسامع (٥٣٦/٣) الإحكام للآمدي =

ﷺ فإن النسخ ما [طرق][1] فيهما.

(و) يرجح (**إجماع الصحابة على**) إجماع (**غيرهم**) من التابعين ومن دونهم[2].

(و) يرجح (**إجماع الكل**)[3] أي: كل الناس من المجتهدين وغيرهم الشامل للعوام (**على**) إجماع (**ما خالف فيه العوام**) وهم العلماء غير المجتهدين؛ لضعف الثاني بسبب الخلاف في حجيته، وذلك مبني على ما حكاه الآمدي[4] وإن لم يسلمه المصنف كما مر.

(و) يرجح الإجماع (**المنقرض عصره**) أي: أهل عصره، (**وما**) أي: والإجماع الذي (**لم يسبق بخلاف على غيرهما**) أي: مقابلهما[5] لضعفه بالخلاف في حجيته.

(**وقيل: المسبوق**) بخلاف (**أقوى**) من مقابله؛ لزيادة اطلاعهم على المأخذ.

(**وقيل**): هما (**سواء**) في الرتبة؛ لتساوي ترجيحهما[6].

[حكم المتواترين من الكتاب والسنة]

(**والأصح تساوي المتواترين**[7] **من كتاب وسنة**).

فإن قيل: هذا داخل في قوله قبل هذه المسألة: (ولا يقدم الكتاب على السنة) إلى آخر؟.

أجيب بأن ذلك فيما إذا أمكن العمل بهما من وجه، كما اقتضاه الكلام السابق، وما

= (٤/٢٥٧) تيسير التحرير (٣/١٦١) اللمع (٧٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٩٦) غاية الوصول (١٤٥).

(١) هذه الكلمة غير واضحة في النسخة الخطية وكتابتها على هذا النحو أقرب إلى المعنى.

(٢) قال الزركشي: لأنهم أعلى رتبة وأقرب إلى زمن النبي ﷺ المشهود لهم بالخيرية. تشنيف المسامع (٣/٥٣٦)

(٣) ذكر المصنف هنا أن المتفق عليه من الإجماعات مقدم على المختلف فيه. اللمع (٥١) المستصفى (١/٢٠٣)، المنخول (٣٢٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٢)، المسودة (٣٢٥، ٣٤١)، تشنيف المسامع (٣/٥٣٧)، تيسير التحرير (٣/٢٣٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٤١)، غاية الوصول (١٤٥).

(٤) الإحكام للآمدي (٤/٢٥٧).

(٥) أي: على المنقرض عصره وعلى المسبوق بخلاف.

(٦) الإحكام للآمدي (٤/٢٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٣)، تشنيف المسامع (٣/٥٣٧)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٩٣).

(٧) أي: المتواترين متنًا؛ إذ لا يتصور التعارض بين القطعيين العقليين.

هنا فيما إذا لم يمكن العمل بها[١].

وقيل: يقدم الكتاب عليها؛ لأنه أشرف منها[٢].

(وثالثها: تقدم السنة) على الكتاب **(لقوله)** تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤][٣]. أما المتواتران من السنة فمتساويان قطعًا، كالآيتين.

[الترجيح في الأقيسة]

(و) **النوع السادس من الترجيحات ترجيح الأقيسة**[٤] فإنه **(يرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل)** كأن يدل في أحد القياسين بالمنطوق، وفي الآخر بالمفهوم؛ لقوة الظن بقوة الدليل[٥].

(و) بسبب **(كونه)** أي: أحد القياسين **(على سنن القياس أي: فرعه)** المتنازع فيه **(من جنس أصله)**[٦] فيرجح على قياس ليس كذلك[٧] لأن الجنس بالجنس أشبه[٨] فقياس الشافعية ما دون أرش الموضحة[٩] على أرشها- حتى تتحمله العاقلة[١]-

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٩٤/٤)

(٢) قال الزركشي: فإنه المنقول من عمل الصحابة. تشنيف المسامع (٥٣٨/٣).

(٣) أجيب بأن الخلاف ليس في السنة المفسرة، وإنما الخلاف في السنة المعارضة. المسألة في: البرهان للجويني (١١٨٥/٢، ١١٨٧)، المستصفى (٣٩٧/٢)، روضة الناظر (٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٦٠٣/٤)، تيسير التحرير (١٦٣/٣)، تشنيف المسامع (٥٣٨/٣)، فواتح الرحموت (١٩١/٢)، غاية الوصول (١٤٥)، روضة الناظر (٣٨٧)، المنخول (٤٤٦)، الرد على من أخلد إلى الأرض (١٦٢)، مختصر الطوفي (١٨٦).

(٤) قال الزركشي: وهو الغرض الأعظم من باب التراجيح، وفيه اتساع للاجتهاد، وهو يقع بأربعة أشياء وهي: أصله وفرعه والعلة وخارج عن ذلك. تشنيف المسامع (٥٣٩/٣). البرهان للجويني (١٢٠٢/٢).

(٥) العضد على ابن الحاجب (٣١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٨/٤)، تيسير التحرير (٩٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٧١٣/٤)، تشنيف المسامع (٥٣٩/٣)، إرشاد الفحول (٢٨٢).

(٦) المراد بكونه على سنن القياس أن يكون أصل أحدهما من جنس الفرع المتنازع فيه دون أصل الآخر.

(٧) شرح الكوكب المنير (٧١٤/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد عليه (٣١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٨/٤)، إرشاد الفحول (٢٨٢)، تشنيف المسامع (٥٤٠/٣)، الكوكب الساطع (٣٨٦/٢).

(٨) أي: أن فرد الجنس بفرد الجنس أشبه، وإلا فالجنس هنا لم يختلف، والجنس الصادق بالمقيس والمقيس عليه في مثال الشارح الجناية على البدن.

(٩) الموضحة: هي الشجة التي تبدي وضح العظم، والأرش هو دية الجراحات. مختار الصحاح (٧٥١)، المغني لابن قدامة (٤٢/٨).

مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الأموال حتى لا تتحمله[٢].

(و) بسبب **(القطع بالعلة)**[٣] أي: بوجودها في أحد القياسين فيرجح على ما ليس كذلك[٤].

(أو) بسبب **(الظن الأغلب)** بوجود العلل فيرجح على ما ليس كذلك، كأن يكون طريق ثبوت العلة في الأول السبر والتقسيم، وطريق ثبوت العلة في الثاني الطرد والعكس.

(و) بسبب **(كون مسلكها)** أي: الطريق الدال على عليتها في أحد القياسين **(أقوى)** من الآخر، كأن يكون قطعيًّا كما مر في ترتيب مسالك العلة[٥].

[الترجيح في العلة]

النوع السابع من الترجيحات ترجيح العلة في أحد القياسين: فيرجح علية **(ذات أصلين)**[٦] بأن عللا **(على)** علة **(ذات أصل)** واحد.

(وقيل: لا) يرجح بذلك، كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة[٧].

مثاله: وجوب الضمان بيد المستام، عللناه بأنه أخذ العين لغرضه بلا استحقاق، كما علل به وجوب الضمان بيد الغاصب ويد المستعير، وعلله الحنفية بأنه أخذها ليمتلكها لم يعلل به نظير ذلك[٨].

---

(١) مغني المحتاج (٣٦٣/٤)، نهاية المحتاج (٤٣٦/٧).

(٢) الهداية (٦٥٤/٧).

(٣) متعلق هذا نفس وجود العلة كما صرح به قول الشارح أي: بوجودها ومتعلق ما بعده على العلة لا وجودها.

(٤) اللمع (٦٧)، المستصفى (٤٠٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٧١/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٥)، فواتح الرحموت (٣٢٤/٢)، تشنيف المسامع (٥٤١/٣).

(٥) العضد على ابن الحاجب (٣١٧/٢) شرح الكوكب المنير (٧١٨/٤) تشنيف المسامع (٥٤١/٣) غاية الوصول (١٤٥).

(٦) أي: وجدت في أصلين منصوصين.

(٧) هذه المسألة في: المستصفى (٤٠٢/٢، ٤٠٣)، التبصرة (٤٩٠)، اللمع (٦٧)، تشنيف المسامع (٥٤٢/٣)، المسودة (٣٧٨)، روضة الناظر (٣٥١)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٩٦/٤).

(٨) قال الزركشي: فيشهد لعلة الشافعي ﷺ يد الغاصب ويد المستعير من الغاصب، ولا يشهد لعلة أبي حنيفة ﷺ إلا يد الرهن. تشنيف المسامع (٥٤٢/٣)، وغاية الوصول (١٤٦).

(و) ترجح علة **(ذاتية)** للمحل **(على)** علة **(حكمية)**[١] في الأصح، والذاتية كون العلة صفة ذاتية للمحل أي: وصفًا قائمًا بالذات، كالإسكار في قولك: لا يحل شرب الخمر للإسكار، والحكمية هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعا، كالنجاسة والحل والحرمة[٢]. وقدمت الذاتية عليها؛ لأن الذاتية ألزم منها[٣].

(وعكس السمعاني) فرجح الحكمية على الذاتية[٤]؛ **(لأن الحكم بالحكم أشبه)** منه بغيره[٥].

(وكونها) أي: العلة **(أقل أوصافًا)** فيرجح على العلة الكثيرة الأوصاف؛ لأن القليلة الأوصاف أسلم[٦] من كثيرتها.

(وقيل عكسه)؛ لأن الكثيرة أشبه أي: أكثر شبهًا بالأصل[٧].

وقال القاضي عبد الوهاب في المخلص: عندي أنهما سواء أي: لاستواء ترجيحها[٨].

(و) ترجح العلة **(المقتضية احتياطًا في الفرض)**- بالفاء بخط المصنف- على التي لا تقتضيه؛ لأنها أنسب به مما لا تقتضيه، وذكر الفرض؛ لأنه محل الاحتياط[٩]؛ إذ لا احتياط في الندب وإن احتيط به كما مر.

(و) ترجح علة **(عامة الأصل)** بأن توجد في جميع جزئياته؛ لأنها أكثر فائدة مما لا

---

(١) المستصفى (٤٠١/٢)، البحر المحيط (١٨٦/٦)، التبصرة (٤٩١)، تشنيف المسامع (٥٤٢/٣)، روضة الناظر (٣٥١)، اللمع (٩٧)، المسودة (٣٧٩)، غاية الوصول (١٤٦).

(٢) فإن هذه الأمور لا تعلم إلا من الشرع.

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٩٧/٤).

(٤) قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢٣٤/٤).

(٥) قال الزركشي: فيكون الدليل عليه أولى. تشنيف المسامع (٥٤٢/٣).

(٦) أي: لقلة المعارض.

(٧) المستصفى (٤٠٢/٢)، أصول السرخسي (٢٦٥/٢)، البحر المحيط (١٨٤/٦)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٦)، روضة الناظر (٣٥١)، المنخول (٤٤٦)،تشنيف المسامع (٥٤٣/٣).

(٨) التبصرة (٤٨٩)، الكوكب المنير (٧٢٥/٤).

(٩) مثاله: تعليل نقض الوضوء باللمس مطلقًا فإنه أحوط من تعليله باللمس بشهوة؛ لعدم الاحتياط فيه للفرض، والمقصود الاحتياط اللازم، وإلا فقد يحتاط للندب أيضًا. غاية الوصول (١٤٦)، حاشية البناني على المحلي (٣٧٤/٢)، قواطع الأدلة (١٩٨/٢).

تعم، كالطعم العلة عند الشافعية في باب الربا، فإن الطعم موجود في البر مثلا قليله وكثيره، بخلاف القوت[١] العلة عند الحنفية فلا يوجد في قليله[٢] فجوزوا بيع الحفنة[٣] منه بالحفنتين[٤].

(و) ترجح العلة **(المتفق على تعليل حكم أصلها)** المأخوذة منه على العلة المختلف في تعليل حكم أصلها؛ للاختلاف في كونه علة لذلك الحكم.

(و) ترجح العلة **(الموافقة الأصول)** أي: القواعد الشرعية **(على)** علة **(موافقة أصل واحد)**[٥]؛ لأن الأولى أقوى؛ لكثرة ما يشهد لها بالاعتبار من القواعد، لكن محل ذلك حيث لم يبطل ما يشهد لها، فإن بطل رجح موافقة أصل واحد.

مثاله: مسح الرأس يشهد لتثليثه أصل واحد وهو بقية أعضاء الوضوء، ويشهد لعدم تثليثه أصلان وهما التيمم ومسح الخف، فتبطل شهادتهما بالفرق بالتشوية[٦] في التيمم وإفساد المالية في الخف.

(وقيل) وهو الأصح: **(و)** ترجح العلة **(الموافقة علة أخرى[٧] إن جوز علتان)** لمعلول واحد وهو الأصح كما مر التنبيه عليه مرارًا.

وقيل: لا، كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة[٨].

(وما) أي: والقياس الذي **(ثبتت علته بالإجماع فالنص القطعيين فالظنيين)** أي: ما ثبتت علته بالإجماع القطعي[٩] فالنص القطعي فالإجماع[١٠] الظني

---

(١) قال العطار: حقه بخلاف الكيل فإنه العلة عند الحنفية. حاشية العطار على المحلي (٤١٧/٢)

(٢) لأن القليل لا يكال.

(٣) الحفنة بفتح الحاء.

(٤) شرح الكوكب المنير (٧٣٥/٤)، تشنيف المسامع (٥٤٣/٣)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٩٨/٤)

(٥) البحر المحيط (١٩٣/٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٦٢/٣)، تشنيف المسامع (٥٤٤/٣)، غاية الوصول (١٤٦).

(٦) أي: تشويه الوجه.

(٧) أي: إن انضمام علة إلى علة أخرى يوجب رجحان تلك العلة.

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٩٩/٤)، تشنيف المسامع (٥٤٤/٣)، غاية الوصول (١٤٦).

(٩) إذا استوى الإجماع والنص في القطع في المتن والدلالة كان ما دليله الإجماع راجحًا.

(١٠) قال الزركشي: لأن النص يقبل النسخ والتخصيص والتأويل، بخلاف الإجماع. تشنيف المسامع (٥٤٤/٣/٣).

فالنص الظني[١].

(فالإيماء فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران) فكل من المعطوفات دون ما قبله، فيرجح ما ثبتت عليته بالإجماع القطعي على ما ثبتت عليته بالنص القطعي.

ويرجح ما ثبتت عليته بالإجماع الظني على ما ثبتت عليته بالنص الظني.

ويرجح ما ثبتت عليه بالإيماء على ما ثبتت بالسبر.

ويرجح ما ثبتت عليته بالسبر على ما ثبتت بالمناسبة[٢].

ويرجح ما ثبتت عليته بالمناسبة[٣] على ما ثبتت بالدوران.

(وقيل: النص فالإجماع) أي: يرجح ما ثبتت عليته بالنص على ما ثبت بالإجماع؛ لأن الإجماع فرع النص[٤].

(وقيل الدوران فالمناسبة) أي: يرجح ما ثبتت عليته بالدوران على ما ثبتت بالمناسبة، وعلل بأن العلل المطردة المنعكسة أشبه بالعلل العقلية، وضعف بأن العلة الشرعية أمارات، والعقلية موجبة، فلا يمكن اعتبار هذه بتلك[٥].

(و) يرجح **(قياس المعنى على)** قياس **(الدلالة)**؛ لاشتمال الأول على المعنى المناسب، والثاني على لازمه وأثره، أو حكمه، كما علم في مبحث الطرد في خاتمة

---

(١) لما ذكر أن الدليل النقلي يقبل النسخ والتخصيص بخلاف الإجماع.

(٢) لإفادته لظن العلية ونفي المعارض؛ بخلاف المناسبة فإنها لا تدل على نفي المعارض. الإحكام للآمدي (٣٧١/٤، ٣٧٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٧/٢)، البحر المحيط (١٨٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٧١٨/٤)، المحصول للرازي (٤٧٩/٢)، تشنيف المسامع (٥٤٦/٣)، التحصيل (٢٧٤/٢).

(٣) في الثمار اليوانع: ويرجع ما ثبتت عليته بالمناسبة، ويرجع ما ثبتت بالشبه على ما ثبتت عليته بالدوران ا. هـ نقلناه تعلم ما في العبارة من القصور.

(٤) إذ يتوقف ثبوت الإجماع على ثبوت الأدلة القطعية، والأصل تقدم الفرع على علته، وعلى هذا جرى صاحب المنهاج. تشنيف المسامع (٣/ ٥٤٤)، التحصيل (٢٨٥/٢)، الإبهاج (٢٦١/٣)، شرح الكوكب المنير (٧١٥/٤) البرهان للجويني (١٢٨٥/٢) الإحكام للآمدي (٢٧١/٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٧/٢)، تيسير التحرير (٨٧/٤)، إرشاد الفحول (٢٨٢).

(٥) تشنيف المسامع (٥٤٧/٣)، غاية الوصول (١٤٦)، البحر المحيط (١٨٩/٦)

القياس[١].

(و) يرجح القياس **(غير المركب عليه)** أي: على القياس المركب **(إن قبل)** أي: المركب كما قاله أهل الجدل؛ لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث حكم الأصل، وتقدم ترجيح مقابله في شروط حكم الأصل.

(وعكس الأستاذ) أبو إسحاق الإسفرائيني فرجح المركب على غيره؛ لقوته باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه[٢].

(و) يرجح **(الوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي)**[٣]؛ لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء[٤]، بخلاف العرفي[٥]، متوقف عليه صحة التعليل به، بخلاف الشرعي كما مر في مبحث العلة وإن عبر هناك بالحكم الشرعي، فلا منافاة بين التعبير به هناك والتعبير هنا بالوصف؛ لأنه وصف للفعل القائم[٦] هو بالفعل.

(الوجودي) مما ذكر من الأوصاف المتقدمة **(فالعدمي البسيط)** مما ذكر **(فالمركب)** أي: ويرجح الوجودي مما ذكر على العدمي البسيط[٧]، والعدمي البسيط على المركب؛ لضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما.

(و) ترجح العلة **(الباعثة على الأمارة)**؛ لظهور مناسبة الباعثة، والمراد بها هنا ذات المناسبة بالظاهر، وبالأمارة ما لم تظهر مناسبتها[٨].

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٠١/٤)، تشنيف المسامع (٥٤٧/٣).

(٢) البرهان للجويني (١١٠٨/٢)، المحصول للرازي (٤٧٣/٢)، الوصول لابن برهان (٣٠٨/٢)

(٣) مثال تقدم الحقيقي على الشرعي المني خلق آدمي كالطين مع قول المخالف مائع يوجب الغسل كالحيض.

(٤) لأنه يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره.

(٥) فإنه متوقف على الاطلاع على العرف.

(٦) معنى القيام التعلق.

(٧) كقولنا في السفرجل: مطعوم؛ فكان ربويًّا، كالبر مع قولهم: ليس بمكيل ولا موزون وهذا إذا كان الحكم وجوديا والعلة وجودية فإنه يترجح على ما كانا عدميين. تشنيف المسامع (٥٤٨/٣).

(٨) شرح الكوكب المنير (٧٢١/٤)، العضد على ابن الحاجب (٣١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧١/٤)، تشنيف المسامع (٥٤٩/٣).

(و) ترجح العلة (**المطردة**[١] **المنعكسة**)[٢] على المطردة فقط، لضعف الثانية بالخلاف فيها، (و) ترجح (**المطردة فقط على المنعكسة فقط**)؛ لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى[٣] بعدم الانعكاس.

(**وفي**) العلة (**المتعدية والقاصرة أقوال**)

أحدها: ترجيح المتعدية على القاصرة وهو الأصح؛ لأنها أفيد بالإلحاق بها.

والثاني: ترجح القاصرة؛ لأن الخطأ فيها أقل.

و(**ثالثها**): هما (**سواء**)[٤] لتساويهما فيما ينفردان به من الإلحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة، ولم يرجح المصنف في هذه الأقوال شيئًا؛ لابتنائها على المرجوح عنده وهو تعدد العلة؛ لأن التعارض إنما يكون في اجتماع علتين لحكم، والراجح عنده امتناعه.

(**وفي الأكثر فروعًا**) من العلتين المتعديتين (**قولان**) كقولي المتعدية والقاصرة، ولا يأتي التساوي هنا لانتفاء علته.

والراجح من القولين أن الأكثر فروعا هي المرجحة[٥].

[الترجيح في الحدود]

(و) **النوع الثامن من الترجيحات ترجيح الحدود** فيرجح الحد (**الأعرف**) أي: الأشهر (**من الحدود السمعية**) أي: المسموعة من الشرع، كحدود الأحكام الخمسة وهي (الوجوب والتحريم) إلى آخره (**على**) الحد (**الأخفى**) منها؛ لأن الأول أفضى إلى

---

(١) المطردة: المستلزم وجودها وجود الحكم.

(٢) المنعكسة: المستلزم عدمها عدم الحكم.

(٣) لأن الوجود أظهر من العدم، فالتخلف فيه أشد ضعفًا.

(٤) المستصفى (٤٠٢/٢، ٤٠٤)، المحصول للرازي (٤٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٢٣/٤)، اللمع (٦٧)، أصول السرخسي (٢٦٥/٢) تشنيف المسامع (٥٥٠/٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٦)، مختصر ابن الحاجب (٣١٧/٢)، البحر المحيط (١٨٢/٦)، إرشاد الفحول (٢٨١).

(٥) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٧/٢)، الأحكام للآمدي (٢٧٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٢٩/٢)، فتح الغفار (٥٧/٣)، كشف الأسرار (١٠٢/٤)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٦)، شرح الكوكب المنير (٧٢٤/٤).

مقصود التعريف من الثاني[١].

وخرج بالحدود السمعية الحدودُ العقلية، كحدود الماهيات مثل الإنسان حيوان ناطق، ونحو ذلك وإن كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض هنا؛ لأن المقصود الأمور الشرعية؛ لأن غرض المجتهد إنما يبحث فيها.

(و) يرجح الحد **(الذاتي)**[٢] وهو المشتمل على الذاتيات، **(على)** الحد **(العرضي)**[٣] وهو المشتمل على العرضيات؛ لأن الذاتي يفيد كنه الحقيقة، بخلاف العرضي.

(و) يرجح الحد **(الصريح)** من اللفظ على غيره بتجوز، أو اشتراك؛ لتطرق الخلل إلى التعريف بالثاني[٤].

(و) يرجح الحد **(الأعم)**[٥] على الأخص منه مطلقًا في الأصح[٦]؛ لأن الأعم يتناول ما يتناوله الأخص ويزيد عليه.

وقيل: عكسه أخذًا بالمحقق في الحدود[٧].

وسكت المصنف عن هذا الخلاف اختصارًا. أما الأعم والأخص فالظاهر فيهما كما قاله شيخنا زكريا التساوي[٨].

---

(١) الإحكام للآمدي (٥٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٣٨٩/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٤٧/٤)، إرشاد الفحول (٢٨٤).

(٢) أي: باعتبار المعتبر، وليس المراد الذاتي حقيقة؛ لأن هذه الأمور اصطلاحية.

(٣) شرح الكوكب المنير (٧٤٧/٤)، رفع الحاجب لابن السبكي (٦٤٦/٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٥٣٣)، غاية الوصول (١٤٧).

(٤) الإحكام للآمدي (٣٨٩/٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٤٦/٤)، تشنيف المسامع (٥٢٢/٣).

(٥) المراد ما كان أكثر أفرادًا وأشمل لها، وبالأخص ضده لا الأعم.

(٦) تشنيف المسامع (٥٢٢/٣) شرح الكوكب المنير (٧٤٧) رفع الحاجب لابن السبكي (٦٤٦/٤) غاية الوصول (١٤٧).

(٧) لجواز أن تكون ماهية المحدود قاصرة على هذه الأفراد.

(٨) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٤٧).

(وموافقة نقل) أي: ويرجح الحد الموافق لنقل **(السمع واللغة)**[١]؛ لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل عنهما، والأصل عدمه.

(ورجحان طرق اكتسابه[٢]**)** أي: الحد على الآخر؛ لأن الظن بصحته أقوى من الآخر[٣]، والمراد اكتساب مفرداته[٤] من السمع لتعاريفها لا اكتساب تعلق ماهية الحدود بالدليل؛ إذ الحد لا يكتسب بالبرهان.

[ضابط الترجيح]

(والمرجحات) كثيرة جدًّا **(لا تنحصر)** فيما ذكر، وإلَّا فهي محصورة متناهية **(ومثارها)** أي: مرجعها[٥] **(غلبة الظن)** أي: قوته فما يكون الظن فيه أغلب يكون راجحا على غيره، **(وسبق كثير)** من المرجحات في أبواب متفرقة، منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض، وبعض ما يخل بالفهم على بعض، كالمجاز على الاشتراك، وتقديم المعنى الشرعي على العرفي، والعرفي على اللغوي في خطاب الشارع، وتقديم بعض صور النص من مسالك العلة على بعض، وتقديم بعض صور المناسب على بعض، وغير ذلك **(فلم نعده)** هنا حذرًا من التكرار.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٧٤٨)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٩)، الإحكام للآمدي (٤/٣٨٣)، تشنيف المسامع (٣/٥٥٢)، غاية الوصول (١٤٧).

(٢) أي: ويرجح الأرجح من طريق اكتساب الحد، فيقدم الحد الذي طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب حد آخر؛ لكون الأول قطعيًّا، والثاني ظنيًّا؛ لأن الحدود السمعية تقبل النقل، وطرق النقل تقبل القوة والضعف. حاشية العطار على المحلي (٢/٤١٩)

(٣) الإحكام للآمدي (٤/٣٨٤)، تشنيف المسامع (٣/٥٥٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣١٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٤٩)، غاية الوصول (١٤٧).

(٤) أي: أجزاءه.

(٥) أي: ضابطها.

(الكتاب السابع: في الاجتهاد)

المراد عند الإطلاق للأصولي وهو الاجتهاد في الفروع [١]، ومعناه لغة: بذل الوسع بما فيه كلفة، يُقال: اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يُقال: اجتهد في حمل خردلة [٢].

واصطلاحًا: **(استفراغ)** أي: بذل **(الفقيه)** وهو المجتهد **(الوسع)**[٣] بأن يَبْذُل تمام طاقته في نظره في الأدلة بحيث تحس النفس بالعجز عن الزيادة [٤] **(لتحصيل ظن بحكم)**[٥] من الأحكام الشرعية.

والظن المُحَصَّل من الاجتهاد هو الفقه المعرَّفُ في أول الكتاب بالعلم بالأحكام إلى آخره، فلو عبر هنا بالظن بالأحكام كان أولى لتكون على أسلوب ما في تعريف الفقه في جمع الأحكام، ومن تعريف الظن باللام كالعلم، فتلوح[٦] بأن المراد بالعلم هو الظن المذكور هنا[٧].

والفقيه الواقع في التعريف بمعنى المتهيِّئ للفقه مجازا شائعا[٨]، ويكون بما يحصله

---

(١) أي: حيث استنباطها من الأدلة فيخرج مجتهد المذهب؛ فإنه وإن كان مجتهدا في الفروع أيضًا لكن لا من حيث الاستنباط المذكور، بل من حيث يخرج الوجوه على نصوص إمامه، ويخرج بذلك أيضًا مجتهد الفتيا؛ فإن اجتهاده في الترجيح فقوله: استفراغ إلخ تعريف للاجتهاد المطلق كما قدمنا لا لمطلق الاجتهاد. حاشية البناني على المحلي (٣٧٩/٢).

(٢) الصحاح (٤٦٠/٢، ٤٦٦)، مختار الصحاح (١٣٠)، القاموس (٩٢/١).

(٣) الوسع بالضم المقدور.

(٤) خرج بذلك اجتهاد المقصر؛ فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهاد معتبر.

(٥) تعريف الاجتهاد عند الأصوليين في: المستصفى (٣٥٠/٢)، الإحكام للآمدي (٦٢/٤)، الحدود للباجي (٦٤)، التعريفات للجرجاني (٨)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٩)، كشف الأسرار (١٤/٤)، نهاية السول (٢٣٣/٣)، التلويح على التوضيح (٦٢/٣)، فواتح الرحموت (٣٦٢/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٨/٤)، تيسير التحرير (١٧٩/٤)، الإحكام لابن حزم (٤١/١)، (١١٥٥/٢)، المحصول للرازي (٢٤٨٩)، الشرح الكبير للعبادي (٧/٢ ٥٦).

(٦) قال في الصحاح: لاح يلوح لوحًا أي: لمح (١٠٥٢).

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١١٤/٤).

(٨) وهذا بحسب الأصل، وإلا فإطلاق الفقيه على المتهيِّء حقيقة عرفية. حاشية العطار على المحلي (٤٢١/٢).

فقيها حقيقةً ولذا قال المجتهد[١]: **(والمجتهد الفقيه)** كما قال فيما تقدم نقله عنه في أوائل الكتاب: والفقيه المجتهد؛ والتعبير به أولى؛ لأن الواقع في التعريف ذكر الفقيه وهو أحق بالتفسير وإن كان ماصدقهما واحدًا[٢].

[شروط تحقق الاجتهاد في الخارج]

ولتحقق وجوده في الخارج شروط[٣] ذكرها بقوله: **(وهو)** أي: المجتهد أو الفقيه الصادق به **(البالغ)**؛ لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله[٤]. **(العاقل)**؛ لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر **(أي: ذو ملكة)** وهي الهيئة الراسخة في النفس **(يدرك بها العلوم)** أي: ما من شأنه أن يُعْلَمَ[٥] وهذه الملكة العقل[٦].

(وقيل: العقل نفس العلم) أي: الإدراك فليس هو الملكة، ولا فرق في الإدراك بين الضروري والنظري.

(وقيل): العقل ليس مطلق الإدراك وإنما هو **(ضروريه)** بالإضافة إلى الضمير أي: العقل هو الضروري فقط[٧]، وحكي عن المتكلمين[٨].

---

(١) أي: ولكون المراد بالفقيه المتهيِّء.

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٤٢٢/٢).

(٣) الإحكام للآمدي (١٦٢/٤)، المستصفى (٢٥٠/٢)، فواتح الرحموت (٦٣/٢)، حاشية السعد على ابن الحاجب (٢٩٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٣٧)، نهاية السول (٢٤٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٤)، مختصر الطوفي (١٧٣)، فتح الغفار (٣٤/٣)، تيسير التحرير (١٨٠/٤)، روضة الناظر (٣٥٢)، كشف الأسرار (١٥/٤)، الرسالة للإمام الشافعي (٥٠٩)، الرد إلى من أخلد في الأرض (١١٣)، البحر المحيط (١٩٩/٦) وما بعدها، إرشاد الفحول (٢٥٠)، البرهان للجويني (١٣٤٦/٢).

(٤) حتى بمعنى كي، والأوضح أن يقول: حتى يصح نظره. حاشية البناني على المحلي (٣٨٢/٢).

(٥) لا المعلوم بالفعل وإلا يلزم تحصيل الحاصل. حاشية العطار على المحلي (٤٢١/٢).

(٦) قال الزركشي: وهو معنى قول غيره: قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات. تشنيف المسامع (٥٦٤/٤).

(٧) الثمار اليوانع للأزهري (٤٢٢/٢)..

(٨) وهو محكي عن القاضي أبي بكر، وتابعه جمع من أصحابنا كابن الصباغ وسليم الرازي، فخرجت العلوم الكسبية؛ لأن العاقل يتصف بكونه عاقلًا مع انتفاء العلوم النظرية، وإنما قلنا: بعضها؛ لأنه لو كان جميعها لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم الإدراك المتعلق بها غير عاقل. تشنيف المسامع (٥٦٥/٤).

(**فقيه النفس**[١]) أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام؛ لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد.

فإن قيل: من أين أخذت المبالغة.

أجيب بأنها أخذت من هيئة فقيه لكونه بزنة فعيل، والطبع من مادته؛ لأن معنى فَقُه بالضم صار الفقه له سجية[٢]، وإنما صُرِفَ لغير المجتهد ممن يسمى فقيهًا عرفًا من الوقف على الفقهاء ومن الوصية لهم؛ لأن مبناهما على العرف[٣].

(**وإن أنكر القياس**) فلا يخرج بإنكاره القياس عن فقاهة النفس[٤]، على أصح الأقوال.

وثانيها: يخرج بذلك عن فقاهة النفس، وبه قال القاضي وإمام الحرمين[٥].

(**وثالثها: إلا**) إن أنكر القياس (**الجلي**)[٦] وهو ما قطع فيه بنفي الفارق، فيخرج

---

(١) هنا شرط وهو سجية النفس بالفقه، وهي أن تكون عنده قوة على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد؛ فإنه ملاك الصنعة، ومن كان موصوفًا بالبلادة وبالعجز عن ذلك لم يكن من أهل الاجتهاد، وما أحسن قول الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة يسمعها فليس بفقيه. شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٠).

(٢) قال البناني: قوله: شديد الفهم تفسير لفقيه إذ الفقه لغة الفهم، وأخذ الشدة من صيغة المبالغة وهي فقيه، وقوله: الطبع أخذه من مادة فقيه فإن فقه بالضم أي: صار الفقه له سجية؛ لأن فَعُلَ بالضم يدل على السجية أو من إضافة فقيه إلى النفس. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٤٢).

(٣) التمهيد (٥١، ٥٥).

(٤) إشارة إلى أن هذا مراد المصنف؛ فإنه ربما تُفْهِمُ عبارته معنى أنه يشترط كونه فقيها وإن أنكر القياس أي: إن إنكار القياس لا يمنع من هذا الاشتراط، وهذا وإن استلزم أنه لا يخرج بإنكاره عن فقاهة النفس كما هو ظاهر إلا أنه خلاف المراد من أن الخلاف في اشتراط كونه فقيهًا وعدمه، فلو كان الخلاف في الاشتراط المذكور كان قوله: وثالثها إلا الجلي معناه: وثالثها: يشترط كونه فقيه النفس إلا إن أنكر القياس الجلي فلا يشترط ذلك وهو فاسد مناف للمقصود. حاشية البناني على المحلي (٢/٣٧٩).

(٥) التلخيص للجويني (٣/٤٥٤).

(٦) قال السيوطي بعد نقل هذه المذاهب: ويترتب على ذلك أنه هل يقدح خلاف الظاهرية في الإجماع أم لا. الكوكب الساطع للسيوطي (٢/٣٩٣).

بإنكاره له عن فقاهة النفس؛ لظهور جموده، وهذا ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره[(١)].

(العارف بالدليل العقلي) أي: البراءة الأصلية، **(والتكليف به)** أي: بالدليل العقلي، وهو التمسك به في الحجية إلى أن يصرف عنه دليل شرعي من نص أو إجماع أو غيرهما[(٢)].

(ذو الدرجة الوسطى لغة)، وقوله: **(وعربية)** من عطف العام على الخاص؛ لأن اللغة من أقسامها[(٣)] فذكرها مغن عنها، **(وأصولاً)** للفقه[(٤)].

وقوله: **(وبلاغة)** من معان وبيان، أفردها بالذكر مع دخولها في علم العربية؛ لئلا يتوهم خروجها عنها.

واستشكل اشتراطها في المجتهد بأن المجتهدين كانوا موجودين قبل تدوينها ويرد هذا بعلم النحو وغيره[(٥)].

(و) قوله: **(متعلق الأحكام)** بفتح اللام عطف على لغة أي: ما تتعلق هي به بسبب دلالته عليها[(٦)] **(من كتاب وسنة وإن لم يحفظ)** أي: المتوسط في هذه العلوم **(المتون)** لها، وذلك ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد[(٧)]. أما علمه بآيات[(٨)]

---

(١) شرح الوسيط لابن الصلاح (٣٢٤/٧)

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٤٢٢/٢)..

(٣) و اللغة العربية اثني عشر علما منها اللغة. حاشية البناني على المحلي (٣٨٣/٢).

(٤) المراد أن يكون عارفًا بالقواعد الأصولية وإن كان علم الأصول قد دون بعد تقدم نحو الإمام مالك وأبي حنيفة من المجتهدين. حاشية العطار على المحلي (٤٢٢/٢).

(٥) أما اعتبار اللغة العربية فلأن شرعنا لا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٦) فيه إشارة إلى أن معنى تعلق الإحكام بذلك ارتباطها به ارتباط المسبب بالسبب. حاشية: البناني على المحلي (٣٨٣/٢).

(٧) قوله: ليتأتى تعليل إجمالي لاشتراط المذكورات، وسيأتي تعليلها مفصلة بقوله: وأما إلخ.

(٨) أي: وأما اشتراط علمه إلخ.

الأحكام وأحاديثها أي: مواقعها[١]، وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه، وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج إليه في الاستنباط بشرائط القياس وشرائط قبول الرواية.

وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به؛ لأنه[٢] عربي بليغ.

(وقال الشيخ الإمام) والد المصنف **(هو)** أي: المجتهد **(من)** بفتح الميم أي: شخص **(هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع)** فلم يكتف بالتوسط في هذه العلوم، بل ضم إليها ما ذكر أي: من الإحاطة بمعظم قواعد الشرع والممارسة لها إلى أن صارت ملكة له[٣].

(ويعتبر) في المجتهد كما **(قال الشيخ الإمام)** والد المصنف:**(لإيقاع الاجتها[٤])** يعني أنها شرط لإيقاعه على الوجه المعتبر **(لا لكونه صفة فيه[٥])**.

(خبيرًا بمواقع الإجماع)[٦] أي: في الواقعة المجتهد فيهما (كي لا يخرقه)؛ فإنه إذا لم يكن خبيرًا بمواقعه قد يخرقه بمخالفته، وخرقه حرام كما مَرَّ، ولا عبرة به[٧]، ولا يشترط حفظ مواقعه، بل يكفي أن يعرف أن ما استنبطه ليس مخالفا للإجماع بأن يعلم موافقته لعالم أو يظن أن واقعته حادثة لم يسبق فيها لأحد من العلماء

(١) أي: محالها من حيث تقدمها وتأخرها رسمًا وتلاوةً ونزولًا.

(٢) أي: المجتهد.

(٣) ظاهره أنه مقابل لما قبله مع أن ما قبله شرط لتحقق المجتهد المفسر بظان الحكم على الوجه المخصوص، وهذا تفسير لحقيقة المجتهد بمعنى المتهيِّء إلا أن يكون مراده أنه يتحقق بكونها ملكة له. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢٤).

(٤) أي: بالفعل.

(٥) أي: لا لكون الاجتهاد صفة له بتهيئه له؛ لأنه قد يكون متهيئًا مع عدم خبرته بما ذكر. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢٤).

(٦) أي: خبيرًا بمواقع الإجماع الحقيقي وهو الذي اتفق عليه مجتهدو عصرٍ واحدٍ، وليس المراد بمواقع الإجماع المذاهب الأربعة؛ فإنه متفق عليها بعد انقراض أصحاب مجتهديها، فطريق النقل قد انقطع، ولم يجمع على هذه الأربعة جميع مجتهدي الأمة. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢٤).

(٧) إشارة إلى أن خرق الإجماع مع كونه حرامًا ما لا اعتداد به في الاستنباط. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢٤).

كلام[١].

(و) خبير بمعرفة **(الناسخ والمنسوخ)**[٢] ليقدم الأول على الثاني؛ فإنه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس[٣].

(و) خبيرا بمعرفة **(أسباب النزول)** للقرآن[٤] فإن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد[٥].

(و) خبيرا بمعرفة **(شرط المتواتر والآحاد)**؛ ليقدم المتواتر على الآحاد؛ لأنه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس[٦].

(و) بمعرفة شرط **(الصحيح والضعيف)** من الحديث؛ ليقدم الأول على الثاني، فإنه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس[٧].

تنبيه: مراده بالصحيح ما يشمل الحسن، وعليه لو اجتمع صحيح وحسن قدم الصحيح[٨].

(و) بمعرفة **(حال الرواة)**[٩] في القبول والرد؛ ليقدم المقبول على المردود؛ فإنه إذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس.

(و) بمعرفة **(سير الصحابة)** كما في نسخة، والمراد معرفة أحوالهم في السن

---

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٤٨).

(٢) بأن يعلم أن هذا ناسخ وهذا منسوخ، وإلا فالعلم بتقدم الناسخ من حيث هو على المنسوخ داخل في قوله السابق: أصولًا. حاشية البناني على المحلي (٢/٣٨٤).

(٣) قال السيوطي: كي لا يعمل أو يفتي بمنسوخ. الكوكب الساطع (٢/٣٩٦).

(٤) وكذا أسباب قوله ﷺ في الأحاديث ليعرف المراد من ذلك، وما يتعلق بهما من تخصيص أو تعميم. شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٤)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٤)، نهاية السول (٣/٢٤٥).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٢٣).

(٦) أي: يعلم أن هذا متواتر وهذا آحاد وأما العلم بحال التواتر والآحاد من حيث هما وأن الأول مقدم على الثاني فهو داخل في قوله: أصولًا. البناني على المحلي (٢/٣٩٦).

(٧) أي: يعلم أن هذا الحديث ضعيف وهذا الحديث صحيح، وأما العلم بحال الصحيح والضعيف من حيث هما وأن الأول مقدم على الثاني فداخل قوله: أصولًا.

(٨) حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢٤).

(٩) ومنهم الصحابة ﵃ فإنهم داخلون في الرواة وهم عدول على الصحيح. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢٤).

والعلم؛ ليقدم رواية أكابر الصحابة على رواية أصاغرهم، وموافق[١] قول الأعلم على قول غيره، وليس المراد معرفة عدالتهم؛ فإنهم كلهم عدول على قول الأكثر[٢].

(ويكفي) في الخبرة بمعرفة حال الرواة **(في زماننا)** هذا **(الرجوع إلى)** قول **(أئمة)** الحديث **(في ذلك)** من المحدثين، كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والدارقطني وغيرهم، فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح[٣]؛ لتعذرهما في زماننا إلا بواسطة وهم أولى من غيرهم بذلك[٤].

تَنْبِيهٌ: المراد بخبرته بالمذكورات خبرته بها في الواقعة المجتهد فيها لا في جميع الوقائع[٥]، والخبرة بهذه الأمور اعتبروها في المجتهد لما مر[٦]، وبين والد المصنف أنها شرط للاجتهاد لا صفة فيه وهو ظاهر[٧].

[عدم اشتراط علم الكلام والفقه والذكورة والحرية والعدالة]

(ولا يعتبر) لا في الاجتهاد ولا في المجتهد **(علم)** أي: معرفة علم **(الكلام)**؛ لإمكان استنباط من يجزم بعقيدة الإسلام تقليدًا كما يعلم مما يأتي[٨].

(و) لا يشترط في المجتهد معرفة **(تفاريع الفقه)**[٩]، لأنها إنما تحصل بعد

---

(١) قوله: وموافق إلخ معطوف على قوله: رواية.

(٢) لأنهم إذا كانوا عدولًا لم يتوقف قبول روايتهم على تعرف أحوالهم فلا معنى لتوقف إيقاع الاجتهاد عليه؟

(٣) لأنهم أهل المعرفة بذلك فجاز الأخذ بقولهم، كما يؤخذ بقول المقومين في القيم. شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٢) البحر المحيط (٦/٢٠٣)، المحصول للرازي (٢/٤٩٨، ٤٩٩) تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٦/٣٠٢).

(٤) الإحكام للآمدي: (٤/١٦٣)، المستصفى (٢/٣٥١)، شرح تنقيح الفصول (٤٣٧، ٤٣٨)، نهاية السول (٣/٢٤٤)، التلويح على التوضيح (٣/٦٣)، تيسير التحرير (٤/١٨٢)، مختصر الطوفي (١٧٤)، كشف الأسرار (٤/١٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٢)، الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٢٣)، إرشاد الفحول (٢٥١).

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٤٨).

(٦) أي: لما مر من التعاليل.

(٧) المحلي بحاشية العطار (٢/٤٢٤).

(٨) قال الزركشي: وعلى هذا جل أصحاب كتب الحديث والفقه وغيرهم، وأطلق الرازي عدم اشتراط علم الكلام. البحر المحيط (٦/٢٠٤).

(٩) أي: كوجوب النية وسنية الوتر مثلًا.

الاجتهاد[١]، فكيف تشترط فيه.

(ولا) يشترط فيه **(الذكورة)**؛ لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد، وإن كن ناقصات عقل عن الرجال.

(و) لا **(الحرية)**؛ لجواز أن يكون لبعض الأرقاء قوة الاجتهاد بأن ينظر حال التفرغ عن خدمة سيده.

(وكذا) لا يشترط فيه **(العدالة على الأصح)**؛ لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد.

وقيل: يشترط؛ ليعتمد على قوله قاله الغزالي[٢].

وتعقب بأنه لا تخالف بين القولين؛ إذ اعتبار العدالة لاعتماد قوله لا ينافي عدم اعتبارها لاجتهاده؛ إذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه، وإن لم يعتمد قوله اتفاقًا.

ويجاب بأنها اعتبرت بالنسبة لغيره أما المفتي فتعتبر فيه العدالة؛ لأنه أخص فشرطه أغلظ[٣].

[البحث عن المعارض]

(وليبحث) أي: المجتهد **(عن المعارض)** للدليل، كالمخصص والمقيد والناسخ.

فإن قيل: يغني عن هذا قوله فيما مر: والناسخ والمنسوخ.

أجيب بأن ما مر فيما إذا كان هناك دليلان ناسخ ومنسوخ فلا بد أن يعلم عين الناسخ والمنسوخ، وهذا فيما إذا كان دليل واحد، واستنبط منه حكم، فيُطْلَب المجتهد البحث عن معارض من ناسخ أو غيره[٤].

[البحث عن القرينة المصاحبة للفظ]

(و) يبحث عن **(اللفظ هل معه قرينة)** صارفة له عن ظاهره أولا؟، فإن غلب

---

(١) قال الأسنوي: وإلا لزم توقف الأصل على الفرع وهو دور. نهاية السول (٣/٤٠١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٧)، البحر المحيط (٦/٤٠٣).

(٢) المستصفى (٢/٣٥٠).

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٤٨).

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٦٦).

على ظنه وجودها عمل بمقتضاها من صرف اللفظ عن ظاهره، وإن غلب على ظنه عدمها عمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ، وهذا في الحقيقة يرجع إلى البحث عن المعارض، فيدخل في الذي قبله[١].

وهذا البحث أولى لا واجب؛ ليوافق ما مر من أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الأصح، ومن أنه يجب اعتقاد الوجوب بصيغة (افعل) قبل البحث عما يصرفها عنه. وزعم الزركشي ومن تبعه: أنه واجب وأنه لا يخالف ما مر[٢]؛ لأن ذاك في جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن، والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوته عنده بقرينة[٣].

[مجتهد المذهب]

(و) المجتهد المطلق[٤] **(دونه)** في الرتبة **(مجتهد المذهب)**[٥] فقط فيكون مجتهدًا مقيدًا **(وهو)** المقلد لإمام من الأئمة **(المتمكن من)** الجواب عن المسائل **و(تخريج الوجوه)**[٦] التي يبديها **(على نصوص إمامه)** وقواعده المختص به[٧].

[مجتهد الفتيا]

(ودونه) أي: ودون مجتهد المذهب **(مجتهد الفتيا وهو المتبحر)** في مذهب

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٤٢٤/٢).

(٢) تشنيف المسامع (٥٧٤/٤)، الغيث الهامع (٧٣٢/٣).

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٤٨).

(٤) المجتهد المطلق هو الذي يفتي في جميع أبواب الشرع بما يؤديه إليه اجتهاده. شرح الكوكب المنير (٤٦٧/٤).

(٥) قوله: ودونه مجتهد المذهب مبتدأ وخبر على التقديم والتأخير فلا يرد أن دون ظرف لا يتصرف في المشهور فلا يصح وقوعه مبتدأ. حاشية العطار على المحلي (٤٢٥/٢).

(٦) الوجوه أي: الأحكام، ومعنى تخريج الوجوه على النص استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه؛ لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء استنبطه هو من كلامه، أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة. حاشية البناني على المحلي (٣٨٥/٢).

(٧) يرد عليه أن أصحاب الوجوه يستنبطونها من نصوص الشارع كما يعلم من تتبع كلامهم لكن يتقيدون في استنباطها منها بالجري على طريق إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق فإنه لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه. حاشية البناني على المحلي (٣٨٦/٢).

إمامه **(المتمكن من ترجيح قول)** له **(على آخر)** أطلقه إمامه[١]، وهذا أدنى مراتب المجتهد.

[تجزي الاجتهاد]

(والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد)[٢] بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته[٣] وينظر فيها.

ومقابل الصحيح: المنع من تجزئ الاجتهاد؛ لاحتمال أن يكون لمن لم يعلمه من الأدلة معارض لما علمه، بخلاف من أحاط بالكل ونَظَرَ فيه، ورد بأن هذا الاحتمال بعيد[٤] جدًّا[٥].

[اجتهاد النبي ﷺ]

(و) الصحيح **(جواز الاجتهاد للنبي ﷺ)** وما لا نص فيه **(ووقوعه)**[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿عَفَا﴾ ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] عوتب على استيفاء أسرى بدر بالفداء وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك، والعتاب لا يكون عما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد، وهذا أحد أقوالٍ ثلاثة[٧].

---

(١) أي: ترجيح وجه للأصحاب على آخر، وتركه لما ذكر؛ لأن من تمكن في الأقوال تمكن من الترجيح في الأوجه. حاشية البناني على المحلي (٣٨٦/٢).

(٢) المستصفى (٣٥٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٤/٤)، ابن الحاجب بشرح العضد (٢٩٠/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٤)، روضة الناظر (٣٥٣)، تيسير التحرير (١٨٢/٤)، المعتمد للبصري (٩٢٣/٢)، فتح الغفار (٣٧/٣) شرح تنقيح الفصول (٤٣٨)، كشف الأسرار (١٧/٤) البحر المحيط (٢٠٩/٦) تيسير الوصول (٣٠٧/٦)، إرشاد الفحول (٢٥٤).

(٣) أي: أدلة ذلك البعض.

(٤) لأن الفرض أنه علم أدلة الباب بأسرها.

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٤٨، ١٤٩).

(٦) ومحل الخلاف في الفتوى أما في الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها قطعًا قاله القرافي وتبعه غير واحد، ويشهد له ما في أبي داود (٣٥٦٨) من قوله ﷺ: «**إني لأقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليه فيه**». تيسير الوصول (٢٨٨/٦)، شرح تنقيح الفصول (٤٣٦).

(٧) البرهان للجويني (١٣٥٦/٢)، المعتمد للبصري (٧٦٢/٢)، التبصرة (٥٢١)، المنخول (٤٦٨)، مختصر ابن الحاجب =

ثانيها: يمتنع عليه الاجتهاد؛ لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بأن ينتظره، والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزما، ورد بأن إنزال الوحي ليس في قدرته[١].

(وثالثها): الجواز والوقوع **(في الآراء[٢] والحروب[٣] فقط)** دون غيرهما جمعا بين الأدلة السابقة[٤].

ورابعها: الوقف حكاه الإمام في المحصول عن أكثر المحققين[٥].

[الصواب أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ]

(و) إذا قلنا بجواز الاجتهاد له وهو الصحيح كما مر فا**(لصواب أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ)**[٦] تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد[٧].

وقيل: قد يخطئ، ولكن ينبه عليه سريعا كما مر في الآيتين.

وأجيب عنه بأنه صواب أيضًا لكن غيره أولى كما قاله القاضي عياض[٨]، وهذا متعين، ولما كان هذا القول يوهم خلاف ذلك عبر المصنف بالصواب، فدل ذلك على

= بشرح العضد (٢/٢٩١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٥)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٥)، روضة الناظر (٣٥٦، ٣٥٧)، تيسير التحرير (٤/١٨٣)، التمهيد للأسنوي (١٥٩)، أصول السرخسي (٢/٩١)، شرح تنقيح الفصول (٤٣٦)، فواتح الرحموت (٢/٤٦٦)، البحر المحيط (٦/٢١٤)، نهاية السول (٣/٤٣٧)، إرشاد الفحول (٢٥٦)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٥٣٣).

(١) هذا الدليل ومناقشته في المحلي مع العطار (٢/٤٢٦)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٥٣٥، ٥٣٦).

(٢) الآراء أي كاستبقاء أسرى بدر بأخذ الفداء.

(٣) الحروب أي: إيقاعها كما في الأذن لمن ظهر نفاقهم.

(٤) فإن الأدلة الواردة كانت في الحروب.

(٥) المحصول للرازي (٢/٤٨٩).

(٦) استدل عليه بأنه (صلى الله عليه) واجب الاتباع فلو أخطأ وجب علينا اتباعه فيلزم الأمر باتباع الخطأ وهو باطل. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢٦).

(٧) هذا القول مع أدلته في: اللمع (٧٦)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٠٣)، الإحكام للآمدي (٤/٢١٦)، فواتح الرحموت (٢/٣٧٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨١)، المستصفى (٢/٣٥٥)، تيسير التحرير (٤/١٩٠)، التبصرة (٥٢٤)، نهاية السول (٣/٤٣٩).

(٨) الشفا للقاضي عياض (٤٣٥).

بشاعة هذا القول.

[اجتهاد الصحابة في عصر النبي]

(**والأصح: أن الاجتهاد جائز**) للصحابة (**في عصره**) أي: في حياته ﷺ مطلقًا على أحد الأقوال[١].

وثانيها: لا يجوز مطلقًا، للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه، واعترض بأنه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس.

ورد هذا الاعتراض بأن اجتهاده الصواب أنه لا يخطئ كما مر، فلا ينحصر التلقي بالوحي بل يعم بالاجتهاد[٢].

(**وثالثها**): جائز (**بإذنه صريحًا**)، وإن لم يأذن لم يجز.

(**ورابعها**): جائز (**للبعيد**)[٣] عنه دون القريب؛ لسهولة مراجعته.

تَنْبِيهٌ: هل المراد بالبعيد من لم يكن في مجلسه ﷺ، أو من يكن في بلده، أو من بينه وبينه مسافة قصر، أو مسافة يشق معها الارتحال إلى السؤال؟ احتمالات لا نقل فيها، وأقربها: مسافة القصر[٤].

(**وخامسها**): جائز (**للولاة**)، كعليٍّ ومعاذ لمَّا بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن حفظًا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بأن يراجعوا النبي ﷺ[٥] فيما يقع لهم،

---

(١) المسألة في: البرهان للجويني (١٣٥٥/٢)، المستصفى (٣٥٤/٢)، اللمع (١٣٣)، المنخول (٤٦٨)، المحصول للرازي (٤٩٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٥٢/٤)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٩٣/٢)، تيسير التحرير (١٩٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٤)، فواتح الرحموت (٣٧٤/٢)، البحر المحيط (٢٢٠/٦)، الردود النقود (٦٨٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٢٢/٣، ٤٢٥) الإبهاج شرح المنهاج (٢٥٢/٣، ٢٥٣)، نهاية السول (٥٣٨/٤)، رفع الحاجب لابن السبكي (٥٣٧/٤)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٤٩).

(٢) هذا الاعتراض في: حاشية العطار على المحلي (٤٢٧/٢).

(٣) ولو دون مسافة القصر. حاشية البناني على المحلي (٣٨٧/٢).

(٤) المستصفى (٣٥٤/٢)، نهاية السول (١٩٧/٣)، تيسير الوصول (٢٩٢/٦)، الثمار اليوانع للأزهري (٤٢٥/٢).

(٥) أيُّ استنقاص في مراجعته، بل هي الكمال والشرف، وهذا القائل لما نظر لحال الولاة مع الملوك -فإنهم إذا أطلقوا التصرف كان ذلك أرهب لهم في أعين من ولوا عليهم من الرعية، بخلاف ما إذا لم يطلقوا لهم التصرف؛ =

بخلاف غيرهم[١].

[وقوع الاجتهاد في عصر النبي]

(و) الأصح على الجواز **(أنه وقع)**؛ لأن النبي ﷺ حَكَّمَ سعد بن معاذ (رضي الله تعالى عنه) في بني قريظة[٢] فقال سعد: نقتل مقاتلهم ونسبي ذريتهم، فقال ﷺ: «**قد حكمت عليهم بحكم الله**» رواه الشيخان[٣]، وهو ظاهر في أن حكمه كان عن اجتهاد، وهذا أحد الأقوال وهو مختار الغزالي والآمدي وابن الحاجب[٤].

وثانيها: لم يقع مطلقًا، وأجاب بأن خبر الآحاد إنما يفيد ظن الوقوع لا القطع به[٥]

(وثالثها: لم يقع للحاضر) في قطره (عليه الصلاة والسلام)، بخلاف غيره[٦].

(ورابعها: الوقف) على القول بالوقوع وعدمه[٧]، واختاره البيضاوي ونقله عن الأكثرين[٨].

[المصيب في العقليات]

(مسألة):المجتهد **(المصيب)** من المختلفين **(في العقليات)**[٩] وهي ما لا يتوقف ثبوته على سمع محض **(واحد)** وهو من صادف الحق فيها؛ لتعينه في الواقع[١٠]،

= فإن ذلك موجب لاستنقاص الرعية إياهم - قاس عليهم ولاته ﷺ. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٨٨).

(١) قال العطار: فيه أن مراجعته هي الكمال بعينه إلا أن يفرض في الرعايا الذين هم من أجلاف الأعراب. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢٧).

(٢) أي: في يهود بني قريظة.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨/٦٤).

(٤) المستصفى (٢/٣٥٤)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٩٣)، الإحكام للآمدي (٤/١٧٥).

(٥) قال العطار: من تتبع ما ورد في السنة ظفر بما يفيد مجموعه التواتر المعنوي. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢٧).

(٦) أي: بخلاف الغائب عنه ﷺ فإنه قد وقع له.

(٧) استدل عليه بأنه لم يدل له دليل على وقوعه، وما ينقل من الآحاد لا يكفي في المسألة العملية فيجب التوقف. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢٧).

(٨) نهاية السول (٣/١٩٧)، تيسير الوصول (٦/٢٩٢)

(٩) أي: فيما دليله عقلي وإنما عبر بالمختلفين دون المجتهدين إشارة إلى أنه لا اجتهاد بالمعنى المشهور في الأصول. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢٨).

(١٠) أي: بخلاف الشرعيات فإنه قد قيل بعدم تعينها وهو تعليل لكون المصيب واحدًا اتفاقًا ولا عبرة بخلاف =

كحدوث العالم ووجود الباري ﷻ وصفاته وبعثة الرسل صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين.

(و) من لم يصادف الحق وهو **(نافي الإسلام)** كله أو بعضه[١]، كنافي بعثة محمد ﷺ **(مخطئ آثم كافر)**؛ لأنه لم يصادف الحق[٢]، والمخطئ غير نافي الإسلام أو بعضه آثم إجماعا، والقول بأن كل مجتهد في العقليات مصيب، أو أن المخطئ غير آثم خارق للإجماع[٣].

(وقال) عمرو بن يحي **(الجاحظ و)** عبد الله بن الحسن **(العنبري: لا يأثم المجتهد)** في العقليات المخطئ فيها؛ للاجتهاد.

واختلف في تقرير قولهما (**قيل: مطلقا**) من غير تقييد بكونه مسلمًا.

(وقيل: إن كان مسلمًا[٤]) فهو عندهما مخطئ غير آثم، والمجتهد الكافر في العقليات عندهما آثم على هذا، أو هو اللائق بهما دون الأول النافي الإثم عن الكافر المخطئ[٥].

(وقيل: زاد العنبري) على نفي الإثم **(كل)** من المجتهدين فيها **(مصيب)**[٦] وقد

= العنبري والجاحظ؛ لأنه خارق للإجماع كما يعلم من الشارح. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢٨).

(١) ينبغي تقييد البعض بما علم ضرورة كونه من الدين أصليًا كالحشر والنشر أو فرعيًا كالصلوات الخمس إذ الكلام فيما يكفر به. البناني على المحلي (٢/٣٨٨).

(٢) أي: وعدم مصادفة الحق، ولا تكون عذرا في القطعيات.

(٣) المسألة بالتفصيل في المعتمد (٢/٣٩٨)، التبصرة (٤٩٦) اللمع (٧٣) البرهان للجويني (٢/١٣١٦) المستصفى للغزالي (٢/٣٥٤) الوصول لابن برهان (٢/٣٣٧) الإحكام للآمدي (٤/٢٣٩) مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٣) تشنيف المسامع (٤/٥٨٥) المسودة (٤٩٥) التحصيل (٢/٢٨٩) شرح تنقيح الفصول (٤٣٨) الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢٥٧) نهاية السول (٣/٢٠٥) التمهيد (٥٣١) البحر المحيط (٦/٢٣٦) سلاسل الذهب (٤٤٢) تيسير التحرير (٤/١٩٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٧٦)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٤٩).

(٤) أي: منتسبًا إلى الإسلام ومدعيًا له؛ إذ الفرض أنه كافر؛ لأنه نفى الإسلام.

(٥) تشنيف المسامع (٤/٥٨٦).

(٦) قوله مصيب أي: بحسب ما أداه إليه اجتهاده وبذل وسعه سواء وافق الواقع أو لا، لا أن المراد مصيب في الواقع، وإلا كان ذلك خروجًا عن طور العقلاء. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢٩).

حكي الإجماع[١] على خلاف قولهما قبل ظهورهما فهما خارقان للإجماع.

تَنْبِيهٌ: ظهر مما فعله المصنف عن الجاحظ والعنبري فائدة قوله آنفا: مخطئ آثم كافر مع أن في الاقتصار على كافر كفاية فأفاد بقوله: مخطئ الرد على العنبري في قوله: كل مجتهد مصيب، ولو كافرا، وأفاد بقوله: آثم الرد على الجاحظ والعنبري في قولهما: لا يأثم المجتهد ولو كافرا[٢].

[المسألة الجزئية التي لا قاطع فيها]

(أما المسألة) الجزئية **(التي لا قاطع فيها)** من مسائل الفقه[٣] **(فقال الشيخ)** أبو الحسن الأشعري **(والقاضي)** أبو بكر الباقلاني **(وأبو يوسف ومحمد)** صاحبا أبي حنيفة **(و)** أبو العباس أحمد **(ابن سريج)** البغدادي من أصحاب الشافعي **(كل مجتهد)** في المسألة المذكورة **(مصيب)** ثم على القول بتصديقه **(قال الأولان)** وهما الشيخ والقاضي: **(حكم الله)** فيها **(تابع لظن المجتهد)** أي: من حيث تعلقه التنجيزي به، وإلا فهو في نفسه قديم، فلا يكون تابعا لغيره، فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده.

(وقال الثلاثة الباقية) وهم أبو يوسف ومحمد وابن سريج **(: هناك)**[٤] أي: في كل مكان حدثت فيه حادثة **(ما)** أي: شيء مغيب عنها **(لو حكم)** الله تعالى فيها[٥] **(لكان به)** أي: بذلك الشيء، **(ومن ثم)** أي: من هنا وهو قولهم المذكور أي: من أجل ذلك: **(قالوا)** أيضًا فيمن لم يصادف ذلك الشيء **(أصاب اجتهادًا[٦] لا**

---

(١) أي: في جميع الأعصار؛ لإجماع الصحابة فمن بعدهم عصرًا بعد عصر على قتال الكفار وأنهم في النار بلا فرق بين مجتهد ومعاند.

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٤٢٥/٢).

(٣) كالوتر والوقف على النفس والنية في الوضوء ونحو ذلك من المسائل الخلافية.

(٤) أي: وليس هناك حكم في الواقع أي: من حيث التعلق بالفعل بخلاف القول الأول، فإن فيه أحكاما متعددة حصل فيها تعلق بالفعل.

(٥) أي: لو تعلق تعلقا تنجيزيًّا، وأصابة المجتهد لهذا من حيث مصادفته ما لو حكم الله لكان به.

(٦) أي: لأنه بذل وسعه، واللازم في الاجتهاد ليس إلا بذل الوسع؛ لأنه المقدور.

حكمًا[(١)]**)** أي: يعبر عنه بهذا، **(و)** يعبر عنه أيضًا بقوله: أصاب **(ابتداء**[(٢)] **لا انتهاء)**[(٣)] فكلامه منزل على هذا، والأمر فيه سهل، فهو مخطئ[(٤)] حكمًا وانتهاء.

(والصحيح وفاقًا للجمهور أن المصيب) فيها **(واحد)** فقط، وهو من صادف الحكم، وليس كل مجتهد فيها مصيب[(٥)].

(ولله تعالى) فيها **(حكم**[(٦)] **قبل الاجتهاد)** ثم اختلفوا في ذلك الحكم هل عليه دليل منصوب؟

(قيل: لا دليل عليه)[(٧)] بل هو كدفين يصادفه من شاء الله أن يصادفه[(٨)]. **(والصحيح: أن عليه)** دليلًا ظنيًّا ويسمى **(أمارة)**[(٩)] وعلى هذا القول الأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء وكثير من المتقدمين[(١٠)].

---

(١) لأنه لم يصادف ذلك الشيء الذي لو حكم الله حكمًا معينًا لكان به.

(٢) أي بذل وسعه على الوجه المعتبر، وهذا إنما يبدأ ببذل وسعه ثم تارة يؤديه إلى المطلوب وتارة لا.

(٣) أي: لأن اجتهاده لم ينته إلى مصادفة ذلك الشيء.

(٤) الخطأُ في قول الشارح فهو مخطئ حكما غيرُ الخطأ عند الجمهور؛ لأن الخطأ هنا معناه عدم مصادفة ذلك الشيء الذي لو حكم الله لكان به، وإن لم يقع الحكم به، فعد مخطئا؛ لعدم إصابة ماله المناسبة الخاصة وإن لم يحكم به، والخطأ عند الجمهور عدم مصادفة ما حكم الله به بعينه في نفس الأمر. حاشية البناني على المحلي (٢/٣٩٠).

(٥) المسألة بالتفصيل في: الرسالة (٤٨٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٩٣)، الإحكام للآمدي (٤/١٨٣)، المسودة (٤٩٧، ٥٠١)، المستصفى (٢/٣٥٧، ٣٦٣)، اللمع (٧٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٣٨)، التبصرة (٤٩٦)، المنخول (٤٥٣)، نهاية السول (٣/٢٤٦)، البرهان للجويني (٢/١٣١٩)، فواتح الرحموت (٢/٣٨٠)، التوضيح على التنقيح (٣/٦٤، ٦٦، ٦٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٠)، تيسير التحرير (٤/٢٠٢) البحر المحيط (٦/٢٦٣)، فتح الغفار (٣/٣٥)، مختصر الطوفي (١٧٦)، كشف الأسرار (٤/١٦، ١٨، ٢٥)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٥٤٥)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٩٠).

(٦) أي: حكم معين فمن أصابه فهو المصيب، ومن أخطأ فهو المخطئ. حاشية البناني على المحلي (٢/٣٩٠).

(٧) أي: ليس بينه وبين غيره ارتباط أصلًا. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢٩).

(٨) وفائدة النصوص والنظر فيها على هذا أنها أسباب عادية للمصادفة ألا ترى أنه لولا السعي إلى محل الدفين وحصول بعض الأفعال كحفرة لقضاء الحاجة مثلًا لما صادفه، فإنه لو استمر في محله ولم ينقل منه إلى غيره ولا صدر منه فعل مطلقًا لم يصادف ذلك الدفين مع أن كلا من سعيه وما صدر منه من الأفعال ليس علامة على ذلك الدفين، وإنما أديا إليه بطريق الاتفاق والمصادفة. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢٩).

(٩) أي: بينه وبين شيء ما ارتباط ما بحيث ينتقل منه إليه.

(١٠) المراجع السابقة بتمامها.

(و) الصحيح على هذا: **(أنه)** أي: المجتهد **(مكلف بإصابته)** أي: الحكم لإمكانها[١].

وقيل: لا يكلف بإصابته؛ لخفائه عليه.

(و) الصحيح **(أن مخطئه)** أي: الحكم **(لا يأثم)** بخطئه فيه؛ لعدم تقصيره، **(بل يؤجر)**؛ لبذله وسعه في طلبه.

وقيل: يأثم؛ لعدم إصابته المكلف بها.

[المسألة الجزئية التي فيها قاطع]

(أما) المسألة **(الجزئية)** التي **(فيها)** دليل **(قاطع)** من نصٍّ أو إجماع **(فالمصيب فيها واحد وفاقًا)** وهو من وافق ذلك القاطع[٢].

(وقيل: على الخلاف) فيما لا قاطع فيها وهو بعيد، **(ولا يأثم المخطئ)** فيها بناء على أن المصيب واحد **(على الأصح)**؛ لما مر، بل يؤجر ويأثم على مقابله، ولقوة المقابل هنا عبر بالأصح، ولضعفه في المسألة قبلها عبر بالصحيح[٣].

(ومتى قصر مجتهد[٤]**)** في اجتهاده **(أثم وفاقًا)**؛ لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه.

[عدم نقض الحكم في الاجتهادات]

(مسألة: لا ينقض الحكم في الاجتهادات)[٥] لا من الحاكم به، ولا من غيره **(وفاقا)**؛ إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم، فيفوت مصلحة نصب الحاكم

---

(١) أي: لإمكانها.

(٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٩٤)، المستصفى (٢/٣٥٤، ٣٧٥) روضة الناظر لابن قدامة (٣٥٩)، إرشاد الفحول (٢٦٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٠)، تشنيف المسامع (٤/٥٩٠) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤/١٣٤).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٢٨).

(٤) المراد به المتصف بصفات الاجتهاد لا المجتهد بالفعل. حاشية البناني على المحلي (٢/٣٩١).

(٥) أي: في الجملة أي: إلا فيما سيأتي.

من فصل الخصومات[١].

(**فإن خالف**[٢]) الحكمُ الناشئ عن الاجتهاد (**نصًّا**[٣]) والمراد به ما يقابل الظاهر، فيدخل فيه الإجماع القطعي (**أو ظاهرًا**)، والمراد به ما يقابل النص، فيدخل فيه الإجماع الظني[٤]، سواء أكان الظاهر (**جليًّا ولو قياسًا**)، وهو القياس الجلي نقض؛ لمخالفته للدليل المذكور.

(**أو حكم**) حاكم (**بخلاف اجتهاده**) بأن قلد غيره نقض حكمه؛ لمخالفته لاجتهاده، وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه.

(**أو حكم**) حاكم مقلد[٥] (**بخلاف نص إمامه**) حال كونه (**غير مقلد غيره**) أي: غير إمامه من المجتهدين (**حيث**) قلنا: (**يجوز**) لمقلد إمام تقليد إمام غير إمامه، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في آخر مبحث التقليد (**نقض**)[٦] حكمه أيضًا؛ لمخالفته لنص إمامه الذي هو في حقه لالتزامه تقليده كـ(الدليل) في حق المجتهد. أما إذا قلد في حكمه غير إمامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه؛ لأنه لعدالته إنما حكم به لرجحانه عنده[٧].

[إذا تغير الاجتهاد عمل بالثاني]

(**ولو تزوج**) رجل امرأة (**بغير ولي**) باجتهاد منه أدى إلى صحة تزويجها به، (**ثم**

---

(١) المسألة في: المستصفى (٣٨٤/٢) شرح الكوكب المنير (٥٠٤/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٠٠/٢)، فواتح الرحموت (٣٩٥/٢)، الفروق للقرافي (١٠٣/٢)، تيسير التحرير (٢٣٤/٢)، فتح الغفار (٣٧/٣)، روضة الطالبين (١٥٠/١١)، إرشاد الفحول (٢٦٣)، تشنيف المسامع (٥٩٢/٤)، المحصول للرازي (٥٠٤/٢، ٥١٤) البحر المحيط (٢٦٦/٦).

(٢) قوله: فإن خالف في موضع الاستثناء.

(٣) قوله: نصًّا أي: في معناه بدليل مقابلته بقوله: بقوله: ظاهرًا جليًّا، والظاهر الجلي إما نص أي: لفظ كتاب أو سنة أو قياس لذا جعله غاية للظاهر الجلي. حاشية البناني على المحلي (٣٩١/٢).

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٣٥/٤).

(٥) أي: مقلد لبعض الأئمة.

(٦) مجاز عن إظهار، بطلانه إذ لا حكم في الحقيقة حتى ينقض. حاشية العطار على المحلي (٤٣١/٢).

(٧) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٣٦/٤).

تغير اجتهاده) إلى بطلانه **(فالأصح: تحريمها عليه**[١]**)** لظنه الآن البطلان، كما حكاه الرافعي عن الغزالي وأقره[٢].

وقيل: لا تحرم عليه إذا حكم حاكم بصحة التزويج[٣].

(وكذا المقلد) إذا تزوج امرأة بلا ولي وإمامه يرى صحة التزويج بذلك **(ثم تغير اجتهاد إمامه)** إلى عدم الصحة حرمت المرأة على الزوج على الأصح[٤].

[إعلام المفتي المستفتي بتغير اجتهاده]

(ومن) أفتى بشيء ثم **(تغير اجتهاده أعلم)** المفتي **(المستفتي)** بتغير اجتهاده وجوبًا **(ليكف)** المستفتي عن العمل بالإفتاء إن لم يكن عمل به[٥].

(ولا ينقض معموله) إن عمل؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، كما مر، وفي الروضة وأصلها في باب القضاء: إنَّه يلزمه إعلامه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض[٦].

تَنْبِيهٌ: محل عدم النقض يختص بشيء واقع في محل الاجتهاد، فإن كان النقض

---

(١) يعني ولو حكم بصحة العقد حاكم؛ لأن حكمه إنما يفيد الحل لمن يعتقده وإن لم يجز نقضه مطلقًا. حاشية البناني على المحلي (٣٩١/٢).

(٢) المستصفى (٣٨٢/٢)، نهاية السول (٢٥٥/٣)، تيسير التحرير (٢٣٤/٢).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٣٠٠/٢) شرح تنقيح الفصول (٤٤١) فواتح الرحموت (٣٩٦/٢) الفروق (١٠٣/٣) شرح الكوكب المنير (٥١١/٤) المحصول للرازي (٥٢٣/٢) تشنيف المسامع (٥٩٤/٤) نهاية السول (٢٠٩/٣)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٤) روضة الناظر لابن قدامة (٣٤٢) روضة الطالبين (١٠٧/١١) الإبهاج شرح المنهاج (٢٨٢/٣).

(٤) قال الزركشي: والأولى التحريم كما في حق المجتهد في حق نفسه، ومنهم من لم يوجبه؛ لأنه يؤد إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو ضعيف؛ لأن زوال ذلك الحكم ليس ذلك بطريق النقض، بل لزوال شرطه وهو بقاء المجتهد عليه. تشنيف المسامع (٥٩٥/٤)، والمستصفى (٣٨٢/٢)، المحصول للرازي (٥٢٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٤) شرح تنقيح الفصول (٤٤١) تيسير التحرير (٢٣٦/٤)، المسودة (٤٧٢، ٥٤٣)، التحصيل من المحصول (٢٩٧/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٨٣/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٦٥/٢). الوصول شرح لب الأصول (١٥٠).

(٥) روضة الطالبين (١٠٧/١١)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٢)، المجموع للنووي (٥٧/١)،شرح الكوكب المنير (٥١٢/٤)، المعتمد للنووي (٩٣٣/٢)، المحصول للرازي (٥٢٥/٢)، تشنيف المسامع (٥٩٦/٤)، التحصيل من المحصول (٣٠١/٢)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٥٠).

(٦) روضة الطالبين (١٠٧/١١).

بدليل قاطع وجب نقضه كما قال الصيمري وغيره[١].

[ضمان المفتي]

(ومن) أفتى بإتلاف شيء باجتهاده **(لا يضمن)** الشيء **(المتلف)**[٢] بفتح اللام بسبب فتواه بإتلافه **(إن تغير)** اجتهاده إلى عدم إتلافه **(لا لقاطع)** لأنه معذور، بخلاف ما إذا تغير لقاطع، كالنص[٣] فإنه يضمنه؛ لتقصيره، هذا والظاهر كما قال بعض المتأخرين: أنه لا ضمان عليه مطلقا، وبحث النووي تخريج هذا على قولي الضمان بالغرور[٤] وعدمه، أو يُقطع بعدم الضمان مطلقا إذ لم يوجدمنه إتلاف، ولا ألجأ إليه بإلزام انتهى[٥].

[تفويض الحكم للنبي]

(مسألة: يجوز أن يقال) من قبل الله تعالى[٦] **(لنبي)** من الأنبياء **(أو لعالم)** من العلماء على لسان نبي: **(احكم بما تشاء)** في الوقائع من غير دليل **(فهو صواب)**[٧] أي: موافق لحكمي القديم الأزلي في عبادي بأن يلهمه إياه[١]؛ إذ لا مانع من

---

(١) الثمار اليوانع (٤٢٩/٢)، تشنيف المسامع (٥٩٦/٤)، الترياق النافع (٤١٣/٢).

(٢) أي: كما إذا أخبره أن الشيء الجامد، كالسمن يتنجس جميعه بوقوع النجاسة فيه، فأتلفه المستفتي بسبب فتواه، ثم تبين للمفتي أنه لا ينجس الجميع إلا حيث أمكن السريان فيه بجملته، وإلا فلا يتنجس إلا البعض الذي أمكن السريان فيه، وكانت الصورة المستفتى فيها من القسم الثاني أي: عدم السريان في جميعه فلا يضمن المفتي للمستفتي السمن الذي أتلفه بفتواه أولًا بسبب تغير اجتهاده إلى عدم إتلاف الجميع. حاشية البناني على المحلي (٣٩١/٢).

(٣) أي: أو ما في معناه بأن لا يحتمل غيره مع كونه متواترًا كالكتاب فإنه مثال للقاطع، ومثال النص الإجماع كما نبه عليه بالكاف.

(٤) الغرور: هو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبع. التعريفات (١٤١). والمقصود بقولي الغرور: هو أنه إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة، قدمت المباشرة، هذا قول، وقيل: يقدم الغرور، أو السبب، وهذا القول الثاني، وعليه فالمفتي هنا هل يضمن أو لا يضمن إذا أتلف المستفتي شيئا بموجب فتواه؟ فتخرج على أحد القولين السابقين.

(٥) المجموع للنووي (١٠٢/١)، تشنيف المسامع (٥٩٧/٤)، روضة الطالبين (١٠٧/١١، ١٠٨).

(٦) أي: بإلهام من الله تعالى أو على لسان ملك.

(٧) قوله: (فهو صواب) من جملة القول للنبي أو العالم ويؤيده قول الشارح فهو موافق لحكمي.

جواز هذا القول، (**ويكون**) هذا القول (**مدركًا**[٢] **شرعيًّا ويسمى**) هذا القول من قبل الله تعالى (**التفويض**)، وفيه إشارة إلى أن هذه المسألة تعرف بمسألة التفويض[٣]؛ لدلالة القول المذكور على تفويض الحكم للنبي أو العالم.

(**وتردد الشافعي**) (رضي الله تعالى عنه) في التفويض، واختلف أصحابه في محل تردده.

(**قيل**): هو (**في الجواز**) وهو قول إمام الحرمين[٤].

(**وقيل**): هو (**في الوقوع**) ونسب إلى الجمهور، فحصل من ذلك خلاف في الجواز، وخلاف في الوقوع على تقدير الجواز[٥].

(**وقال ابن السمعاني: يجوز للنبي دون العالم**)؛ لأن رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك[٦].

(**ثم المختار**) بعد جوازه التفويض كيف كان[٧] أنه (**لم يقع**)، وقيل[٨]: وقع؛ لخبر الصحيحين: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم**[٩] **بالسواك عند كل صلاة**»[١٠] أي: لأوجبته عليهم، ورد بأن هذا لا يدل على المدعي؛ لجواز أن يكون خير فيه أي: خير في إيجاب السواك وعدمه[١١]، أو يكون ذلك المقول بوحي لا من تلقاء نفسه[١].

---

(١) تصوير لموافقة الحكم.

(٢) أي: دليلًا على أن حكم الله ما يشاؤه ذلك المقول له.

(٣) أي: تفويض الحكم لمن ذكر.

(٤) الإحكام للآمدي (٤/٢٠٩) نهاية السول (٣/١٧٧) تشنيف المسامع (٤/٥٩٨) شرح الكوكب المنير (٤/٥٢٠).

(٥) المعتمد للبصري (٢/٨٨٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٧)، اللمع (٧٦)، تيسير التحرير (٤/٢٣٦)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٠١، ٣٠٢)، المسودة (٥١٠)، المحصول للرازي (٢/٥٦٦)، التحصيل من المحصول (٢/٢٣٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢١٠)، إرشاد الفحول (٢٦٤)، غاية الوصول (١٥٠)، البحر المحيط (٦/٤٩).

(٦) قواطع الأدلة لابن السمعاني (٥/٤٥٣).

(٧) أي: سواء كان لنبي أو عالم.

(٨) نسب الجزم بالوقوع إلى موسى بن عمران من المعتزلة. تشنيف المسامع (٤/٥٩٩).

(٩) أي: من قبل نفسي؛ لأن الله تعالى قال له: احكم بما تشاء. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٣٢).

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) أي: في خصوص هذا الحكم لا عموما.

[تعلق الأمر باختيار المأمور]

(**وفي تعلق الأمر باختيار المأمور**[٢]) نحو: افعل كذا إن شئت أي: فعله[٣] (**تردد**) للأصوليين، **قيل**: لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافي.

وقيل -وهو المختار-: الجواز والتخيير لا ينافيه، كما في خصال الكفارة، والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم[٤]، ويؤيده قوله ﷺ كما رواه البخاري: «**صلوا قبل المغرب**» قال: «**والثالثة لمن شاء**»[٥] أي: ركعتين كما في رواية أبي داود[٦].

تنبيه: هذه المسألة كان من حقها أن تذكر في مبحث الأمر وذكر هنا استطرادًا[٧].

[التقليد]

(**مسألة: التقليد**) وهو مأخوذ من القلادة التي تجعل في العنق[٨].

واصطلاحًا: (**أخذ**) أي: اعتقاد (**القول**) المأخوذ من المجتهد[٩] (**من غير معرفة دليل**)[١٠] من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس[١١].

---

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٥٠).

(٢) أي: بإرادته.

(٣) لا يخفى مناسبة هذا المسألة لما قبلها بجامع التفويض في كل فلذا جمعهما في مسألة واحدة. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٣٢).

(٤) أي: فلم تكن صيغة افعل لغوًا.

(٥) أخرجه البخاري (١١٢٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٨١).

(٧) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٣٠).

(٨) المصباح المنير (٢/٧٠٤)، القاموس المحيط (١/٣٢٩)، مختار الصحاح (٥٤٨)، أساس البلاغة (٧٨٥)، معجم مقاييس اللغة (٥/١٩).

(٩) أي: قول غيره كما عبر به غيره فخرج ما لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة فليس أخذه تقليدًا

(١٠) ظاهر قوله: من غير معرفة دليله ليس قيدًا بل لو أخذ المقلد القول مع دليله من كلام المجتهد لا يكون مجتهدا غاية الأمر أنه عرف القول من مذهبه مع دليله لا أنه استخرج القول بالدليل الذي هو شأن المجتهد. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٣٢).

(١١) تعريف التقليد في: التعريفات للجرجاني (٣٤)، المجموع للنووي (١/٨٩)، المستصفى (٢/٣٨٧)، روضة الناظر (٣٨٢)، مختصر الطوفي (١٨٣)، المسودة (٥٥٣)، المنخول (٤٧٢)، اللمع (٧٠)، تيسير التحرير (٤/٣٤١)، البرهان للجويني (٢/١٣٥٧)، فواتح الرحموت (٢/٤٠٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٣١)، الإحكام لابن حزم (١/٣٧)، غاية =

تَنْبِيهٌ : شمل ذلك قول النبي ﷺ، وأخذ العامي قول المفتي، والقاضي قول الشهود حيث لم يعرف الآخذ دليلها.

تَنْبِيهٌ : قال الزركشي وغيره: إن المصنف ضرب على (القول)، وكتب بدله (المذهب)؛ لأنه يخرج بـ(القول) الفعل والتقرير، ويدخلان في التعبير بالمذهب، وعليه بعض المحققين؛ لأن التعبير بـ(القول) اعترضه إمام الحرمين[1]؛ لأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قولًا، فكان ينبغي التعبير بما يعم الفعل والتقرير.

قالوا: وما قاله الإمام غير وارد؛ لأن القول يطلق على الرأي والاعتقاد إطلاقًا شائعًا حتى صار كأنه حقيقة عرفية، فلا فرق حينئذ بين التعبيرين[2].

وأما أخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل؛ لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد؛ لتوقفهما على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه على مرجوح؛ لأن الأصح عدم وجوب البحث عنه، وهي متوقفة على استقرار الأدلة كلها، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد.

[لزوم التقليد لغير مجتهد]

(ويلزم غير المجتهد[3]**)** عاميًا كان أو غيره أي: يلزمه التقليد للمجتهد[4]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣]. أما العامي وهو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد فإنه يقلد في جميع المسائل، وأما إذا كان لا يقدر على بعضها قلد فيما لا يقدر عليه بناء على أن الاجتهاد يجزئ كما مر، وهو الراجح، وعلى عدم التجزي يقلد في الجميع.

= الوصول (١٥٠).

(١) التلخيص للجويني (٤٥٣/٣).

(٢) تشنيف المسامع (٦٠٠/٤، ٦٠١).

(٣) أي: غير المجتهد المطلق أي: يلزم التقليد مطلقًا، والكلام مسوق في الفروع لا مطلقًا وحينئذ فقوله: ويلزم التقليد أي: في خصوص الفروع لا مطلقًا وإن كان هو المتبادر. حاشية العطار على المحلي (٤٣٧/٢).

(٤) المسألة في المعتمد للبصري (٣٦٠/٢)، الإحكام لابن حزم (٥٩/٦)، اللمع (٧١)، المستصفى (٣٨٩/٢)، المحصول للرازي (٥٢٧/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٦٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٣١)، التحصيل من المحصول (٣٠٢/٢)، تشنيف المسامع (٦٠٤/٤)، نهاية السول (٢١٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٣٩/٤)، إرشاد الفحول (٢٦٧)، الإحكام للآمدي (٣٠٦/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٨٧/٣).

(وقيل) إنما يلزم العالم تقليد المجتهد **(بشرط تبين صحة اجتهاده)** بأن يتبين مستنده؛ ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه[١].

[امتناع التقليد في القواطع]

(ومنع الأستاذ) أبو إسحاق الإسفرائيني **(التقليد في القواطع)** أي: هي أصول الشريعة، كالعقائد المتعلقة بوجود الباري تعالى وصفاته. أما التقليد في العقائد فالمختار فيها عدم الجواز، وسيأتي الخلاف فيها إن شاء الله تعالى[٢]، وإن كان قضية كلام المصنف هنا لزومه فيها أيضًا.

[امتناع التقليد على العالم]

(وقيل: لا يقلد عالم) أي: يمتنع عليه التقليد **(وإن لم يكن مجتهدًا)**[٣]؛ بل يجب عليه معرفة الحكم بدليله؛ لصلاحيته لأخذ الحكم من الدليل[٤]، بخلاف العامي فيجوز له التقليد[٥].

[حرمة التقليد على المجتهد]

(أما) مجتهد **(ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد)**؛ لمخالفته به لوجوب اتباع اجتهاده، **(وكذا المجتهد)** أي: القادر على الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له **(عند الأكثر)** من الأصوليين على أصح الأقوال[٦]؛ لتمكنه من الاجتهاد

---

(١) أي: ليسلم المقلد من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه أي: على المجتهد، وأجيب بأنه مشترك الإلزام؛ لأن إبداء المجتهد مستنده يوجب عندكم اتباعه مع أن احتمال الخطأ بحاله لكون البيان ظنيا. حاشية شيخ الإسلام زكريا (١٤٨/٤).

(٢) أتي بذلك لأنه يحتمل أن الأستاذ منع وجوب التقليد فيها، أو منع جوازه، أو غير ذلك.

(٣) هذا القول مقابل قوله: (ويلزم غير المجتهد) الشامل للعالم وغيره، وجملة (وإن لم يكن مجتهدًا) لا يصح أن تكون الجملة للمبالغة؛ لاقتضائها أنه لا فرق في اللزوم على الأول بين المجتهد وغيره، وليس بصحيح؛ إذ لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا. حاشية البناني على المحلي (٣٩٣/٢).

(٤) أجيب بأن المدار في عدم التقليد على الصلاحية الكاملة لا الصلاحية في الجملة. حاشية البناني على المحلي (٣٩٣/٢).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٤٣١/٢).

(٦) المسألة: المعتمد (٣١٦/٢)، اللمع (٧١)، البرهان للجويني (١٣٣٩/٢)، المستصفى (٣٨٤/٢)، المحصول للرازي =

فيه الذي هو أصل للتقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتيمم.

وثانيًا: يجوز له التقليد فيه؛ لعدم علمه به الآن[١].

(وثالثها: يجوز للقاضي)؛ لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب إنجازه، بخلاف غيره.

(ورابعها: يجوز) له **(تقليد الأعلم)** منه؛ لرجحانه عليه، بخلاف المساوي والأدنى.

(وخامسها): يجوز **(عند ضيق الوقت)** لما يسأل عنه كالصلاة المؤقتة بخلاف ما إذا لم يضق.

(وسادسها): يجوز له **(فيما يخصه)** لا فيما يفتي به غيره، وبه قال ابن سريج.

وسابعها: أنه لا يقلد إلا صحابيا أرجح من غيره من بقية الأصحاب، فإن استووا تخير حكاه ابن الحاجب عن الشافعي (رضي الله تعالى عنه)[٢].

وثامنها: يجوز له تقليد الصحابة فقط.

وتاسعها: يجوز له تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم.

وعاشرها: يجوز لغير القاضي والمفتي في المشكل عليه، وبه قال الشافعي.

وحادي عشرها: الوقف كما يشعر به كلام إمام الحرمين[٣].

[تجدد الواقعة للمجتهد]

(مسألة: إذا تكررت الواقعة) للمجتهد **(وتجدد)** له **(ما يقتضي**

= (٥٣٤/٢، ٥٣٥)، الإحكام للآمدي (٢٧٥/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٠٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٣)، التحصيل من المحصول (٣٠٥/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٨٨/٣)، تشنيف المسامع (٦٠٦/٤) نهاية السول (٢١٤/٣)، التمهيد (٥٢٤)، تيسير التحرير (٢٢٧/٤، ٢٢٨، ٤٤٣)، شرح الكوكب المنير (٥١٦/٤)، فواتح الرحموت (٣٩٣/٢)، إرشاد الفحول (٢٦٤).

(١) قد يقال: هو وإن لم يكن عالما هو قادر على العلم. حاشية البناني على المحلي (٣٩٣/٢).

(٢) ابن الحاجب بشرح العضد (٣٠٠/٢).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٤٣٢/٢).

الرجوع)[(١)] عما ظنه فيها أولًا (**ولم يكن ذاكرًا للدليل الأول**) فيها (**وجب**) عليه (**تجديد النظر**) فيها، ويعمل بما أدى إليه اجتهاده ثانيًا سواء أوافق اجتهاده الأول أم لا.

وقوله: (**قطعًا**) أي: عند الشافعية كما قيده البرماوي تبعًا للزركشي[(٢)] لا عند الأصوليين؛ لأنهم حكوا قولا بالمنع بناء على قوة الظن السابق[(٣)]، فيعمل به؛ لأن الأصل عدم رجحان غيره.

(**وكذا**) يجب على المجتهد تجديد الاجتهاد[(٤)] (**إن لم يتجدد**) له ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرًا للدليل (**لا إن كان ذاكرًا**) له؛ إذ لو أخذ بالأول[(٥)] من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان آخذًا بشيء من غير دليل يدل عليه، والدليل الأول بعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن معه، بخلاف ما إذا كان ذاكرًا للدليل، فلا يجب تجديد النظر في واحد من الصورتين[(٦)]؛ إذ لا حاجة إليه.

(**وكذا العامي يستفتي**) العالم في حادثة في الأصح[(٧)]، ومحله إذا عرف أن الجواب عن رأي، أو قياس، أو شك والمفتي حي، فإن عرف أنه عن نص أو إجماع، أو مات المفتي لم يعد السؤال قطعًا[(٨)].

---

(١) أي: ما يقتضي الرجوع من الأدلة وفي العبارة مسامحة، والمراد ما يحتمل أنه يقتضي الرجوع لاحتمال اقتضائه خلاف المظنون أولا، قرينة هذه المسامحة قوله: وجب عليه النظر؛ إذ لا معنى لتجديده عند تحقق مقتضى الرجوع بالفعل. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٣٤).

(٢) تشنيف المسامع (٤/٦٠٧).

(٣) المحصول للرازي (٢/٥٢٥)، الإحكام للآمدي (٤/٣١٣)، المعتمد للبصري (٢/٣٥٩)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٧)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٣)، البحر المحيط (٦/٣٠٣)، تيسير التحرير (٤/٢٣٢)، المنخول (٤٨٢)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٤)، غاية الوصول شرح لب الأصول (٤/١٥٠).

(٤) فصله عما قبله إشارة إلى أن الوجوب عند التجدد أقوى.

(٥) أي: الحكم الأول، وهذا تعليل للصورتين.

(٦) أي: صورة التجدد وعدمه.

(٧) لاحتمال تغير الاجتهاد. المنخول (٤٨٢).

(٨) تشنيف المسامع (٤/٦٠٧، ٦٠٨)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/١٥١).

(ولو) كان العالم **(مقلدَ ميت)** بناء على جواز تقليد الميت وإفتاء المقلد كما سيأتي، **(ثم تقع)** له **(تلك الحادثة هل يعيد السؤال)** لمن أفتاه؟ أي: حكمه حكم المجتهد في إعادته النظر فيجب عليه إعادة السؤال؛ إذ لو أخذ بجواب الأول[١] من غير إعادة لكان آخذًا بشيء من غير دليل، وهو في حقه قول المفتى، وقوله الأول لا ثقة ببقائه عليه؛ لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهدًا، أو نص لإمامه إن كان مقلدًا[٢].

[تقليد المفضول]

(مسألة: تقليد المفضول) من المجتهدين مع وجود الفاضل جائز مطلقًا[٣] في أرجح الأقوال عند ابن الحاجب[٤]؛ لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم من غير إنكار.

وثانيها: إنَّه لا يجوز[٥]؛ لأن قول الفاضل أرجح من قول المفضول، والأخذ بالراجح متعين.

فإن قيل: مرتبة العامي تقصر عن معرفة الفاضل.

أجيب بأنه يكفيه المعرفة بالتسامع ورجوع العلماء إليه وعدم رجوعه إليهم[٦].

(وثالثها): التفصيل وهو **(المختار: يجوز)** تقليد المفضول **(لمعتقده فاضلاً)** غيره **(أو مساويًا)** له، بخلاف من اعتقده مفضولًا، كالواقع[٧] جمعًا بين الدليلين[٨]

---

(١) أي بجواب السؤال الأول.

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٥٢/٤).

(٣) أي: سواء ظنه فاضلا أم لا فلا يجب البحث عن الراجح.

(٤) المسألة في: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٠٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٧١/٤)، روضة الناظر (٣٤٥)، البحر المحيط (٢٩٦/٦)، المنخول (٤٧٩)، المستصفى (٣٩٠/٢)، التمهيد للأسنوي (٥٣١)، تيسير التحرير (٢٥١/٤)، تشنيف المسامع (٦٠٨/٤)، فواتح الرحموت (٤٠٤/٢)، القواعد لابن عبد السلام (١٥٩/٢).

(٥) أي: وإن اعتقده فاضلًا فيجب البحث عن الراجح.

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٤٣٣/٢).

(٧) أي: كما أنه مفضول في الواقع؛ لأن فرض المسألة أنه مفضول في الواقع على كل الأقوال فقوله: كالواقع حال كونه مماثلا للواقع.

(٨) أي: بحمل الأول على من اعتقده فاضلًا، والثاني على من اعتقده مفضولًا.

المذكورين بهذا التفصيل.

[عدم وجوب البحث عن الأرجح]

(ومن ثم) أي: من أجل هذا التفضيل المختار نقول: **(لم يجب البحث عن الأرجح)** من المجتهدين؛ لعدم تعيين الأرجح للتقليد؛ إذ للعامي تقليد من اعتقده مساويًا[١].

[تعيين الراجح للتقليد]

(فإن اعتقد) العامي **(رجحان واحد منهم)** أي: المجتهدين **(تعين)** الراجح للتقليد، وإن كان مرجوحًا في نفس الأمر عملًا باعتقاده المبني عليه[٢] ذل[٣] [التعين][٤] على الاعتقاد[٥].

[ترجيح العلم على الورع في التقليد]

(و) على هذا لو اعتقد العامي واحدًا أرجح علمًا والآخر أرجح ورعًا فالمستحق للتقليد منهما هو **(الراجح علمًا)**؛ فإنه **(فوق الراجح ورعًا على الأصح)**[٦]؛ لأن لزيادة العلم تأثيرا في الاجتهاد، بخلاف زيادة الورع.

وقيل بالعكس؛ لأن لزيادة الورع تأثيرًا في التثبت في الاجتهاد وغيره، بخلاف زيادة العلم، ويحتمل التساوي، لأن لكل رجحانًا.

تَنْبِيهٌ: هذه المسألة وهي قوله: والراجح علمًا إلى آخره يحتمل بناؤها على وجوب البحث عن الراجح المبني على امتناع تقليد المفضول، ويحتمل بناؤها على عدم وجوب

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٤٣٤/٢).

(٢) قوله: (المبني عليه) صفة لاعتقاد، وضميره للتعين، فالصفة جرت على غير من هي له فكان الأولى إبراز الضمير.

(٣) القليد.

(٤) في النسخ الخطية المعنى وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٥٤/٤).

(٦) المعتمد للبصري (٣٦٤/٢)، البرهان للجويني (١٣٤٤/٢)، المنخول (٤٨٣)، المحصول للرازي (٥٣٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٧٣/٤)، تشنيف المسامع (٦٠٩/٤).

البحث المبني على ما اختاره، وهذا أولى؛ لأن المراد بالراجح الراجح في الاعتقاد لا في الواقع[١].

[تقليد الميت]

(**ويجوز تقليد**) المجتهد (**الميت**)؛ لبقاء قوله، كما قال الشافعي (رضي الله تعالى عنه): المذاهب لا تموت بموت أربابها، وهذا أصح الأقوال[٢].

وثانيها: ما أشار إليه بقوله (**خلافا للإمام**) الرازي في منعه قال: لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع[٣]. بعد موت المخالف[٤].

قال: وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها؛ لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه، وعورض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين.

(**وثالثها**): يجوز تقليد الميت (**إن فقد الحي**)؛ للحاجة بخلاف ما إذا وجد

(**ورابعها: قال**) الصفي (**الهندي**): يجوز تقليد الميت فيما نقل عنه (**إن نقله عنه مجتهد في مذهبه**)؛ أي: مذهب الميت أو الناقل، وهما متفقان في المذهب؛ لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره[٥].

تَنْبِيهٌ: هذا ليس في محل النزاع؛ لأن ذلك إنما هو لعدم الوثوق بالناقل لا لأن

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٥٥/٤).

(٢) المسألة في: البرهان للجويني (١٣٥٢/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٨٦/٣)، نهاية السول (٢١١/٣)، شرح الكوكب المنير (٥١٣/٤)، البحر المحيط (٢٩٧/٦)، المسودة (٥٢١)، تشنيف المسامع (٦٠٩/٤)، المحصول للرازي (٥٢٦/٢)، الإحكام لابن حزم (٥٩/٦)، المعتمد للبصري (٣٦٠/٢)، إرشاد الفحول (٢٧٠)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٥١)، تيسير التحرير (٢٥٠/٤)، فواتح الرحموت (٤٠٧/٢).

(٣) أي: على خلاف قوله، ولو كان لقوله بقاء لم ينعقد الإجماع؛ لبقاء المخالف. حاشية العطار على المحلي (٤٣٦/٢).

(٤) المحصول للرازي (٥٢٦/٢).

(٥) نهاية الوصول للصفي الهندي (٤٥٦٣/٩).

الميت لا يقلد[١].

[استفتاء من عرف بالأهلية]

(ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية) للإفتاء، **(أو ظن)** أهلًا لذلك، ويعرف أهليته **(باشتهاره بالعلم والعدالة)**، وهذا راجع إلى الأول وهو من عرف أنه أهل.

ويعرف النظر بأهليته بسبب **(انتصابه، والناس مستفتون)** له، وهو راجع إلى الثاني، وهو من ظن أهلًا، ولكن كلام الزركشي وغيره يقتضي أن المشار إليهما راجعان إلى الثاني[٢].

(ولو) كان من ذكر **(قاضيًا)** فإنه يجوز إفتاؤه كغيره[٣].

في المعاملات)؛ للاستغناء بقضائه فيها عن الإفتاء ويفتى في العبادات ونحوها مما لا يتعلق بالأحكام، وعن القاضي شريح: (أنا أقضي ولا أفتي)[٤].

(لا المجهول)[٥] علمًا أو عدالة فلا يجوز استفتاؤه؛ لأن الأصل عدمهما[٦].

(والأصح: وجوب البحث عن علمه) بأن يسأل الناس عنه.

وقيل: يكفي استفاضته بينهم **(والاكتفاء بظاهر العدالة)**[٧].

وقيل: لا بد من البحث عنها[٨].

(و) الاكتفاء **(بخبر الواحد)**[١] عن علمه وعدالته بناء على البحث عنهما.

---

(١) تشنيف المسامع (٦١١/٤).

(٢) تشنيف المسامع (٦١١/٤).

(٣) المجموع للنووي (٧٠/١) شرح الكوكب المنير (٥٤٥/٤)، روضة الطالبين (١٠٩/١١)، المسودة (٥٥٥).

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٥٨/٤).

(٥) عطف على من عرف بالأهلية.

(٦) المستصفى (٣٩٠/٢)، الإحكام للآمدي (٤١١/٤)، تشنيف المسامع (٦١٢/٤)، العضد على ابن الحاجب (٣٠٧/٢)، روضة الناظر (٣٤٥)، المنخول (٤٧٨)، البحر المحيط (٣٠٩/٦)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٥١)، شرح الكوكب المنير (٥٤٤/٤)، إرشاد الفحول (٢٧١).

(٧) لأن الغالب من أحوال العلماء العدالة وليس من غالب أحوال الناس العدالة. تشنيف المسامع (٦١٣/٤)، حاشية: البناني على المحلي (٣٩٧/٢).

(٨) روضة الطالبين (١٠٥/١١)، البحر المحيط (٣١٠/٦)، المستصفى (٣٩٠/٢).

وقيل: لا بد من اثنين.

[سؤال العامي العامي عن دليله]

(وللعامي سؤاله) أي: يسأل المفتي **(عن مأخذه)** فيما أفتاه به **(استرشادًا)** أي: طلبًا لإرشاد نفسه؛ لأن بيان المأخذ أذعن للقبول ولا يسأله تعنتا؛ فإن ذلك لا يجوز **(ثم)** المسؤول لا يجب **(بيانه)** أي: الأخذ لسائله، بل يندب له تحصيلًا لإرشاده **(إن لم يكن)** أي: الآخذ غير السائل **(خفيًّا)** على السائل[٢]، بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونًا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد، ويعتذر له بخفاء المدرك عليه[٣].

[جواز الإفتاء للقادر على التفريع]

(مسألة: يجوز للقادر على التفريع) على الأصول **(والترجيح)** للأقوال والوجوه إذا كان فقيه النفس **(وإن لم يكن مجتهدًا)** أي: وإن لم يتصف بصفات المجتهد المطلق **(الإفتاء بمذهب مجتهد اطلع[٤] على مأخذه)** جمع مأخذ **(واعتقده)** ويسمى مجتهد المذهب، فيجوز له الإفتاء بمذهب إمامه مطلقًا على أصح الأقوال[٥]؛ لتكرر ذلك في الأعصار من غير إنكار.

وثانيها: لا يجوز له الإفتاء؛ لانتفاء وصف الاجتهاد عنه، وإنما يجوز الإفتاء للمجتهد، ولا نسلم وقوعه من غيره[٦] في الأعصار المتقدمة.

(وثالثها): يجوز له الإفتاء **(عند عدم المجتهد)**؛ للحاجة إليه، بخلاف ما إذا وجد المجتهد فلا يجوز له للاستغناء عنه.

---

(١) أي: من يقبل خبره وهو العدل.

(٢) يمكن أن يضبط بما لا يسهل عادة تفهيم مثله له.

(٣) المسألة في: البحر المحيط (٣١١/٦)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٥١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٦٠/٤)، تشنيف المسامع (٦١٤/٤).

(٤) أي: اطلع غير القادر، فاطلع صفة جرت على غير ما هي له.

(٥) المحصول للرازي (٥٢٦/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٠٨/٢)، المسودة (٥١٦)، البحر المحيط (٣٠٦/٦)، تيسير التحرير (٢٩٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤)، فواتح الرحموت (٤٠٤/٢)، تشنيف المسامع (٦١٤/٤)، إرشاد الفحول (٢٦٩).

(٦) أي: من غير المجتهد المطلق والنفي صادق بمجتهد المذهب والفتوى.

(**ورابعها**): يجوز للمقلد الإفتاء (**وإن لم يكن قادرا**) على التفريع والترجيح؛ (**لأنه ناقل**) لما يفتي به عن إمامه، وإن لم يصرح بنقله عنه، وهذا الواقع في الأعصار المتأخرة.

[جواز الإفتاء قطعًا لمجتهد المذهب]

أما **القادر** على التفريع والتخريج وهو مجتهد المذهب فيجوز له الإفتاء قطعًا كما ذكره الزركشي والبرماوي وغيرهما[١] تبعًا للمصنف في شرح المختصر[٢] وهو الوجه خلافًا لما اقتضاه كلام الآمدي[٣] من أن الخلاف في مجتهد المذهب؛ إذ قضية ذلك عدم جواز الإفتاء لمجتهد الفتوى، وهو بعيد جدًّا مخالفًا لما أفاده النووي في مجموعه[٤].

[خلو الزمان عن المجتهد]

(**و**) الأصح أنه (**يجوز خلو الزمان عن مجتهد**) بأن لا يوجد فيه مجتهد مطلق ولا مقيد وهو مجتهد المذهب[٥] (**خلافًا للحنابلة**) في منعهم الخلو عنه (**مطلقًا**) عن التقييد بعده (**و**) خلافا (**لابن دقيق العيد**) في منعه الخلو عنه (**ما لم يتداع الزمان**[٦] **بتزلزل القواعد**[٧])، فإن تداعى بأن أتت أشراط الساعة الكبرى، كطلوع الشمس من مغربها، وغير ذلك جاز الخلو عنه[٨].

---

(١) تشنيف المسامع (٦١٤/٤)، الغيث الهامع (٩٠١/٣)، ألفية البرماوي (٣٤٢).

(٢) رفع الحاجب لابن السبكي (٦٠١/٤).

(٣) الإحكام للآمدي (٣١٥/٤).

(٤) المجموع للنووي (٦٩/١).

(٥) إشارة إلى أن المراد الأعم من لا يوجد فيه أصلًا أو يوجد ثم يفقد لا الأول فقط كما قد يتوهم من لفظ الخلو. حاشية العطار على المحلي (٤٣٨/٢).

(٦) المراد بتداعيه دعاء بعضه بعضًا إلى الزوال كناية عن إشرافه على الزوال وتغيره عما كان عليه.

(٧) المراد بالقواعد الأمور المعهودة، فتزلزلها عدم بقاءها على الوجه المعتاد فيها.

(٨) المسألة في: المحصول للرازي (٥٢٧/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٣/٤)، العضد على ابن الحاجب (٣٠٧/٢)، نهاية السول (٢١٨/٣)، البحر المحيط (٢٠٧/٦)، تيسير التحرير (٢٤٠/٤)، فواتح الرحموت (٣٩٩/٢)، المسودة (٤٧٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦٤/٤)، تشنيف المسامع (٦١٥/٤)، إرشاد الفحول (٢٥٣)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٥٢).

(والمختار) بعد جواز الخلو عنه **(أنه لم يثبت وقوعه)**[١] أي: وقوع الخلو عنه؛ لخبر الصحيحين بطرق: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله**» أي: الساعة[٢]، كما صرح بها في بعض الطرق[٣].

قال البخاري: وهم أهل العلم أي: لابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[٤].

وقيل: يقع الخلو؛ لخبر الصحيحين أيضًا: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤساء جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**» هذا لفظ البخاري[٥]، وفي مسلم خبر: «**إن بين يدي الساعة أيامًا يرفع فيها العلم ويترك فيها الجهل**»[٦]، ونحوه خبر البخاري «**إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل**»[٧]، والمراد برفع العلم قبض أهله، ولمعارضة هذه الأخبار للأول قال المصنف: لم يثبت وقوعه دون لا يقع، ويمكن رد الأول إليها بأن يراد بالساعة ما قرب منها، فيثبت الوقوع بسلامة الأخبار الدالة على الوقوع عن المعارض، وهذا هو المختار كما جرى عليه شيخنا الشيخ زكريا في مختصره[٨]، وقد جمع أيضًا بحمل الأول على المجتهد غير المطلق [وحمل البقية على المطلق][٩] وهو المستقل بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة وهذا مفقود من دهر طويل كما صرح به النووي في مجموعه[١٠].

---

(١) أي: لا في الماضي ولا في المستقبل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩)، ومسلم (١٩٢٠) (٣/١٥٢٣).

(٣) كما في رواية مسلم (٣٩٣)، والترمذي (٢٥٦٩)، وابن ماجه (٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣٧).

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٦٧).

(٧) أخرجه البخاري (٨٠، ٨١)، ومسلم (٦٧٢٦).

(٨) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٥٢).

(٩) ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة السياق.

(١٠) المجموع شرح المهذب (١/٩٧)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/١٦٥).

[عمل العامي بقول مجتهد]

(**وإذا عمل العامي**[١] **بقول مجتهد**) في حادثة وقعت للعامي واستفتى فيها المجتهد[٢] (**فليس له الرجوع عنه**) إلى غيره في مثلها[٣]، وهذا هو المراد بقول الزركشي وغيره: في تلك الحادثة بعينها بحمل العين على النوع[٤]؛ لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به، بخلاف ما إذا لم يعمل به.

(**وقيل: يلزمه العمل**) به (**بمجرد الإفتاء**)[٥] لأنه في حقه كالدليل في حق المجتهد، فليس له الرجوع إلى غير المفتي في مثل ما أفتاه فيه.

(**وقيل**): يلزمه العمل به (**بالشروع في العمل**) به[٦] بخلاف ما إذا لم يشرع فيه.

(**وقيل**): يلزمه العمل (**إن التزمه**)[٧]، بخلاف ما إذا لم يلتزمه.

(**وقال السمعاني**): يلزمه العمل به (**إن وقع في نفسه صحته**)، وإلا فلا[٨].

(**وقال ابن الصلاح**) ونقل في الروضة عن الخطيب وغيره ما يوافقه، واختاره[٩] أنه: يلزمه العمل به (**إن لم يوجد مفت آخر، فإن وجد**) مفتٍ (**تخير بينهما**) وإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم أو الأوثق لزمه بناء على تقليد الأفضل، وإن لم يستبن له

---

(١) المراد به ما عدا المجتهد المطلق.

(٢) كأن يقلد الشافعي في نكاح بلا ولي، ثم يريد نكاحًا آخر بدون ولي على مذهب من يراه.

(٣) المسألة في: الإحكام للآمدي (٣١٨/٤)، البحر المحيط (٣٢٤/٦)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٠٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٦١٧/٤)، التمهيد (٥٢٧)، تشنيف المسامع (٥٧٩/٤)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٥٢)، فواتح الرحموت (٤٠٥/٢)، إرشاد الفحول (٢٧٢).

(٤) تشنيف المسامع (٦١٧/٤)، الغيث الهامع (٩٠١/٣).

(٥) هذا مقابل قوله: وإذا عمل العامي به إلخ. حاشية شيخ الإسلام العطار على المحلي (٤٤٠/٢).

(٦) وكذا في مثله.

(٧) بأن صمم على التمسك به.

(٨) قواطع الأدلة لابن السمعاني (٤٣٢/٥).

(٩) تشنيف المسامع (٦١٨/٤)، الغيث الهامع (٩٠٤/٣)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٥٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على المحلي (١٦٧/٤)، الثمار اليوانع للأزهري (٤٣٦/٢).

لم يلزمه.

وقال النووي في الروضة: المختار ما نقله الخطيب أنه إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمجرد فتواه وإن لم تسكن نفسه، فإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد فتواه؛ إذ له أن يسأل غيره[١]، وحينئذ فقد يخالفه فيجيء فيه الخلاف السابق في اختلاف المفتين.

(والأصح: جوازه) أي: جواز الرجوع إلى غيره **(في حكم آخر)**[٢]، ولا يتعين عليه إذا أخذ بقوله في حكم أن يأخذ بقوله في كل حكم.

وقيل: لا يجوز له الرجوع؛ لأنه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه فلا ينتقل إلى غيره.

وقيل: يجوز في عصر الصحابة والتابعين لا في عصر غيرهم من الأعصار التي تقدمت فيها المذاهب[٣].

[وجوب التزام مذهب معين على العامي]

(و) الأصح **(أنه يجب)** على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد **(التزام مذهب معين)** من مذاهب المجتهدين المقررة لا يخرج عنه في جميع الأحكام، بل يلتزم إمام ذلك المذهب، و **(يعتقده أرجح)** من غيره **(أو مساويًا)** له، وإن كان في نفس الأمر مرجوحًا على المختار المار[٤].

(ثم) في المساوي لغيره **(ينبغي)** للمقلد- أي: يندب له لا بمعنى يجب، وإلا لخالف قوله فيما مر: ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح[٥]- **(السعي في اعتقاده)** كون

---

(١) روضة الطالبين (١١/١١٧).

(٢) قال العطار: هذا غير ما تقدم؛ لأن ما تقدم في المثل، وما هنا في حكم آخر مغاير له، وفرض المسألة هنا وفيما تقدم في عامي غير ملتزم لمذهب الإمام الذي قلده في حادثة ما كالشافعي قلد مالكًا أو أبا حنيفة في حادثة أما التزام المذهب فسيأتي في قوله: وأنه يجب التزام إلخ. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٤٠).

(٣) تشنيف المسامع (٤/٦١٨)، الغيث الهامع (٣/٩٠٤)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/١٦٨)، الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٣٦).

(٤) المجموع (١/٩٠، ٩١)، روضة الطالبين (١١/١١٧)، المسودة (٤٦٥)، تشنيف المسامع (٤/٦١٩)، شرح تنقيح الفصول (٤٣٢)، تيسير التحرير (٤/٢٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٤، ٥٧٥)، إرشاد الفحول (٢٧٢).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/١٦٨).

مذهب مقلده **(أرجح)** من غيره في الجملة ليتجه اختياره على غيره.

[خروجه عن التزام مذهب معين]

(ثم في خروجه عنه) أقوال[١]: **أحدها**: لا يجوز؛ لأنه التزمه وإن لم يجب التزامه[٢] عند القائل به.

ثانيها: يجوز له ذلك، لأن التزام ما لا يلزم غير لازم.

(ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل) ويجوز في بعض توسطا بين القولين، والجواز في غير ما عمل به أخذا مما مر في عمل غير الملتزم؛ فإنه إذا لم يجز له الرجوع- قال ابن الحاجب كالآمدي[٣]: اتفاقًا- فالملتزم أولى بذلك، وقد حكيا فيه الجواز فيقيد بما قلناه.

وقيل: لا يجب عليه التزام مذهب معين، فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا.

قال النووي بعد ذكره الخلاف في ذلك هذا كلام الأصحاب: والذي يقتضيه الدليل أنه لا يجب عليه ذلك بأن يستفتي من شاء لكن من غير تلقط للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه. انتهى[٤].

[تتبع الرخص]

ولهذا قال المصنف: **(و)** الأصح **(أنه يمتنع تتبع الرخص)**[٥] في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل[٦].

---

(١) المسألة في: البحر المحيط (٣٢١/٦)، الإحكام للآمدي (٣١٩/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٠٩/٢) شرح تنقيح الفصول (٤٢٣)، التمهيد (٥٢٨)، تيسير التحرير (٢٥٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٧٥/٤، ٥٧٧)، فواتح الرحموت (٤٠٦/٢)، تشنيف المسامع (٦٢٠/٤)، إرشاد الفحول (٢٧٢).

(٢) أي: ابتداء.

(٣) الإحكام للآمدي (٤٥٩/٤)، رفع الحاجب لابن السبكي (٦٠٦/٤).

(٤) روضة الطالبين (١١٧/١١)، المجموع للنووي (٤٥/١).

(٥) المراد بالرخص هنا معناها اللغوي وهي السهولة لا الاصطلاحي. حاشية البناني على المحلي (٤٠٠/٢).

(٦) وخالف الكمال ابن الهمام وجوز للمقلد تتبع الرخص؛ لأنه لا يوجد في الشرع ما يمنع ذلك. تيسير التحرير (٢٥٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤، ٥٧٨)، فواتح الرحموت (٤٠٦/٢)، تشنيف المسامع (٦٢١/٤)، الثمار اليوانع =

(وخالف أبو إسحاق المروزي) فجوز ذلك، والظاهر كما قال المحلي: أن هذا النقل عنه سهو؛ لما في الروضة وأصلها[١] عن حكاية الحناطي وغيره عن أبي إسحاق أنه يفسق بذلك، وعن أبي هريرة أنه لا يفسق به[٢].

(الفن الثاني في أصول الدين)

(مسألة: اختلف في التقليد في أصول الدين) وهو المسائل الاعتقادية، كحدوث العالم ووجود الباري، وما يجب له، ويمتنع عليه من الصفات، وغير ذلك مما سيأتي.

[وجوب النظر]

فقال كثير ورجحه الإمام الرازي والآمدي: لا يجوز، بل يجب النظر[٣] على كل مكلف وجوب عين[٤]؛ لأن المطلوب فيه[٥] اليقين. قال الله تعالى لنبيه[٦]: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] وقد علم ذلك[٧]، وقال تعالى للناس: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ويقاس غير الوحدانية عليها[٨].

وقال العنبري وغيره: يجوز التقليد فيه، ولا يجب النظر[٩] اكتفاءً بالعقد الجازم أي:

= للأزهري (٤٣٧/٢).

(١) روضة الطالبين (١٠٨/١١).

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٧١/٤).

(٣) أي: يجب وجوبًا شرعيًّا لا عقليًّا خلافًا للمعتزلة. حاشية العطار على المحلي (٤٤٤/٢).

(٤) المحصول للرازي (٥٣٩/٢)، الإحكام للآمدي (٤٤٧/٤).

(٥) أي: المطلوب في أصول الدين أي: ولا يقين مع التقليد.

(٦) هذا دليل لطلب اليقين في أصول الدين. حاشية زكريا على المحلي (١٧٥/٤).

(٧) هذا من تتمة الدليل، وتوطئة لما بعده ليفيد قوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] أنهم مأمورون بالعلم الذي صدر منه، ودفع لما قد يتوهم من أن الأمر مصروفا عن ظاهره وهو الوجوب. حاشية العطار على المحلي (٤٤٤/٢).

(٨) قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في: المعتمد للبصري (٣٦٥/٢)، الإحكام لابن حزم (١٥٠/٦)، اللمع (٧٠)، المحصول للرازي (٥٣٩/٢)، روضة الناظر (٣٤٣)، الإحكام للآمدي (٣٠٠/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٠٥/٢) المسودة (٤٥٧)، التحصيل (٣٠٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٣٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٢١٩/٣)، البحر المحيط (٢٧٧/٦) تيسير التحرير (٢٣٤/٤)، غاية الوصول (١٥٢)، فواتح الرحموت (٤٠١/٢)، إرشاد الفحول (٢٦٦).

(٩) حكاه الإمام في المحصول (٥٣٩/٢) عن كثير من الفقهاء، ونقله الآمدي في الإحكام (٣٠٠/٤)، والمصنف في =

لا يجب وجوب عين؛ لأن البعض إذا قام به اكتفي في حق الباقين بالتقليد[١]، ولهذا عُدَّ علمُ الكلام من فروض الكفاية؛ لأنه ﷺ كان يكتفي في الإيمان من الأعراب - وليسوا أهلًا للنظر - بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم[٢] ويقاس غير الإيمان عليه.

[حرمة النظر عند بعضهم]

(وقيل: النظر فيه حرام)؛ لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال[٣]؛ لاختلاف الأذهان والأنظار، بخلاف التقليد فيجب بأن يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد.

ودفع الأولون دليل الثاني بأنا لا نسلم أن الأعراب ليسوا أهلًا للنظر؛ فإن المعتبر النظر على طريق العامة، كما أجاب الأعرابي الأصمعي عن سؤاله: بم عرفت ربك فقال: البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام تدل على المسير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا تدل[٤] -: أي هذه المذكورات وهي السماء والأرض والأبراج والفجاج[٥] - على اللطيف الخبير، وكقول العامي إذا رأي شيئًا عجيبًا: سبحان الخالق، وما يذعن أحد من الأعراب أو غيرهم للإيمان فيأتي بكلمته إلا بعد أن ينظر فيهتدي لذلك.

[محل الخلاف في وجوب النظر]

= الإبهاج (٣/٢٩١) عن العنبري والحشوية وغيره، ونقله ابن عبد الشكور عن العنبري وبعض الشافعية. فواتح الرحموت (٢/٤٠٠).

(١) الدرر اللوامع للكمال (٢/٥٢٨)، الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٣٨).

(٢) قال العطار: وقد يقال: إنما اكتفى الشارع بكلمتي الشهادة لأجل الدخول في الإيمان، فلا ينافي أنهم بعد إيمانهم يجب عليهم النظر. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٤٤).

(٣) فيه أن النظر الذي هو مظنة ما ذُكِرَ هو النظر التفصيلي الجاري على طريق المتكلمين لا الإجمالي الذي هو على طريق العامة، فليس هو مظنة الوقوع كذلك، والمعتبر هو النظر الإجمالي.

والشبه: التباس الحق بالباطل بحيث يحصل التحير، والضلال: سلوك طريق لا توصل إلى المطلوب فيعتقد ما ليس بحق حقًّا. حاشية البناني على المحلي (٢/٤٠٣).

(٤) قوله: (ألا تدل) استفهام تقريري، وهو خبر عن قوله: فسماء.

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/ ١٧٨).

تَنْبِيهٌ: محل الخلاف في وجوب النظر في أصول الدين وعدمه في غير معرفة الله تعالى. أما النظر فيها فواجب إجماعًا، كما ذكره السعد التفتازاني كغيره[١].

أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة[٢] وتدقيقها[٣] ودفع الشكوك[٤] والشبه عنها ففرض كفاية في حق المتأهلين له يكفي قيام بعضهم به.

أما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوعُ في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه، وهذا محمل نهي الشافعي وغيره من السلف (رضي الله تعالى عنهم) عن الاشتغال بعلم الكلام، كقول الشافعي: (ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح)[٥]، وكقوله: (رأيي عن أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، وينادى عليهم في العشائر: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل في علم الأوائل)[٦]، وكقول مالك: لا تجوز شهادة أهل البدع والأهواء.

قال بعض أصحابه: أراد بأهل الأهواء أهل الكلام على أي مذهبٍ كانوا[٧].

[تعريف علم الكلام]

وعلم الكلام هو العلم بالعقائد الدينية - أي: المنسوبة إلى دين محمد ﷺ، سواء أتوقفت على الشرع[٨] أم لا[٩] - عن الأدلة اليقينية[١٠][١].

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٧٧/٤) شرح المقاصد (١٩٥/٢) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٥٢، ١٥٣).

(٢) هو تخليتها عما يخل بوجه الدلالة، كفقد شرط من شروط الإنتاج في القياس، كفقد إيجاب الصغرى في الشكل الأول.

(٣) أي: تطبيقها على المدعى.

(٤) أي: الاحتمالات والشبه أي: المعارضة للأدلة.

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٦٣/١)، الغيث الهامع لأبي زرعة (٩٠٨/٣).

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٦٢/١).

(٧) الدرر اللوامع للكمال (٥٢٠/٢)، تبيين كذب المفتري (٣٣٣).

(٨) ككلام أهل الحق.

(٩) ككلام الفرق الضالة المبتدعة.

(١٠) أي: المكتسب ذلك العلم عن الأدلة اليقيني، والمراد بالأدلة اليقينية اليقينية عند المستدل أي: المطابقة للواقع باعتقاده سواء كانت مطابقة في نفس الأمر أم لا، ثم أنهم اعتبروا في أدلتها اليقين؛ لأنه لا عبرة بالظن =

[صحة عقيدة المقلد]

وعلى كل من الأقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد، وإن كان آثمًا بترك النظر على الأول[٢].

[إيمان المقلد عند الأشعري]

(وعن) الشيخ أبي الحسن **(الأشعري)** قول: إنه **(لا يصح إيمان المقلد)**؛ لعدم حصوله عن نظر، وشنع أقوام عليه[٣] بأنه يلزمه تكفير العوام، وهم غالب المؤمنين.

(وقال) الأستاذ عبد الكريم **(القشيري)** في دفع التشنيع: هذا القول **(مكذوب عليه[٤])**، وإنما هو من تلبيسات الكرامية؛ لأن الإيمان عنده التصديق بكل ما عُلِمَ ضرورة مجيءُ الرسول (صلى الله عليه به)[٥].

[التحقيق في المسألة]

قال المصنف: (والتحقيق) في دفع التشنيع في هذه المسألة التفصيل، وهو أنه **(إن كان)** التقليد في الإيمان **(أخذًا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم)** بأن لا يجزم به[٦] **(فلا يكفي)** إيمان المقلد قطعا؛ لأنه لا إيمان مع أدنى تردد

= في الاعتقاديات، بخلاف العمليات، فخرج علم الله، وعلم الرسول ﷺ، وكذا اعتقاد المقلد، ويدخل علم الصحابة وإن لم يسم في ذلك الوقت بالكلام كما أن علمهم بالعمليات فقه وإن لم يسم به. تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام (١/١٠، ١١).

(١) المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا (٤/١٧٨، ١٧٩)، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد (٣٨)، تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام (١/٨، ٩، ١٠).

(٢) يفيد أن النظر على الأول ليس شرطًا لصحة الإيمان. الدرر اللوامع للكمال (٢/٥٣١).

(٣) رد التشنيع المذكور بأن المعتبر النظر على طرق العامة.

قال: التفتازاني في شرح المقاصد: ليس الخلاف فيمن يسكن دار الإسلام من الأمصار والقرى والصحاري فإنهم يتفكرون في خلق السموات والأرض، بل فيمن نشأ في شاهق جبل وأخبره مخبر بوجوب الإيمان فآمن من غير تفكر هذا حاصل كلامه، والحاصل أن العوام ليسوا مقلدين بل ناظرون نظرًا شرعيًّا كما تقدم في كلام الأعرابي فلا يلزم تكفيرهم. حاشية البناني على المحلي (٢/٤٠٤)، شرح المقاصد (٢/١٩٥).

(٤) هذا الكلام فيه نظر؛ فإن النقل عنه مشهور. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٤٥).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٣٨، ٤٣٩).

(٦) أشار بذلك لدخول الظن في عبارة المصنف.

فيه، **(وإن كان)** التقليد أخذ قول الغير بغير حجة لكن كان **(جزمًا فيكفي)** إيمان المقلد عند الأشعري وغيره، وهو المختار **(خلافًا لأبي هاشم)** في قوله: لا يكفي، بل لابُدَّ لصحة الإيمان من النظر[١].

وعلى الاكتفاء بالتقليد الجازم في الإيمان وغيره **قال المصنف: (فليجزم)** أي: المكلف[٢] **(عقده)** أي: عقيدته **(بأن العالم)** بفتح اللام، وهو ما سوى الله تعالى علويًّا كان أو سفليًّا جواهرًا كان أو أعراضًا **(محدث)** أي: مخرج من العدم[٣]؛ لأنه يعرض له التغير[٤]، وكل متغير محدث؛ لأنه وجد بعد أن لم يكن[٥] **(و)** كل محدث له **(صانع)** ضرورة أن المحدَث لا بد له من محدِث[٦].

[الصانع]

(و) الصانع **(هو الله الواحد)**؛ إذ لو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئًا[٧]، الآخر ضده[٨] الذي لا ضد له غيره، كحركة زيد وسكونه، فيمتنع وقوع المرادين، وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما، فيتعين وقوع أحدهما

---

(١) تشنيف المسامع (٦٢٨/٤).

(٢) إنما قيد به؛ لأنه المخاطب بذلك.

(٣) هذا تفسير المتكلمين. أما الحكماء فإنهم يفسرونه بالافتقار إلى الغير، ويجعلونه قديمًا إما بالتعليل أو الطبع. حاشية البناني على المحلي (٤٠٤/٢).

(٤) بعضه بالحركة والسكون وغيرهما، وبعضه بالقياس على ما شوهد، كالأعراض القائمة والأرض، وقد اختصر الشارح الدليل، وكأنه عول على بسطه في الكتب الكلامية.

(٥) أي: بعدية زمانية. حاشية العطار على المحلي (٤٤٧/٢).

(٦) أي: أن العلم بهذه القضية ضروري لذلك قيل: اتفق أهل الملل على وجود الصانع في الجملة خلافًا لشرذمة من جهلة الفلاسفة زعمت أن العالم حادث، وهو أمر اتفاقي بغير فاعل، وهو بديهي البطلان. حاشية العطار على المحلي (٤٤٧/٢).

(٧) هذا برهان التمانع أي: التخالف.

(٨) بأن تتعلق إرادتهما معًا بإيجادها في وقت واحد، ولا بدع في اجتماعهما؛ إذ لا تضاد بينهما، بل بين المرادين. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٨٢/٤).

فيكون مريده هو الإله دون الآخر[١]؛ لعجزه، فلا يكون الإله إلا واحدًا، وفي ذلك رد على الثنوية القائلين بأن صانع العالم أربعة: النار والهواء والماء والتراب.

وإطلاق الصانع على الله تعالى قال بعضهم: لم يرد في أسمائه تعالى، وكأن هذا القائل لم يقف على ما رواه البيهقي من أن الصانع من أسمائه تعالى، وهذا أولى من كونه مأخوذًا من قوله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨] فإن أسمائه توقيفية[٢].

[نفي الكم المتصل والمنفصل]

(والواحد) هو **(الشيء الذي لا ينقسم)**[٣] بوجه لا بالفرض ولا بالعقل ولا بالوهم[٤]؛ إذ لو قبل الانقسام قبل الزيادة والنقصان تعالى الله عن ذلك[٥] **(ولا يشبه)**[٦] بفتح الباء المشددة أي بغيره أي: ليس بينه تعالى وبين أحد شبه، فلا يشبه أحدا، ولا أحدا يشبهه **(بوجه)** من وجوه الشبه.

تَنْبِيهٌ: لو عبر المصنف بـ(أو) كان أولى[٧]؛ لقول إمام الحرمين الواحد معناه: المتوحد المتعالي عن الانقسام[٨]. **وقيل**: الذي لا مثل له[٩].

[الله تعالى قديم]

(والله تعالى قديم) بذاته وصفاته، وتوقف بعضهم في إطلاق القديم على الله

---

(١) فلا يكون إلهًا، وما يقال زيادة على ما هنا: وما جاز على أحد المثلين جاز على الآخر، فيلزم عجز الثاني أيضًا، فيؤدي إلى عدم الإله المؤدي إلى عدم العالم المشاهد زيادة في البيان. حاشية: العطار على المحلي (٤٤٨/٢).

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي (٤٦/١، ٥٩٢).

(٣) هذا تفسير للواحد الحقيقي ونفي الانقسام نفي للكم المتصل وهو المقدار.

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٨٢/٤).

(٥) تشنيف المسامع (٦٣٧/٤).

(٦) هذا نفي للكم المنفصل وهو العدد فالمعنى الإجمالي للجملة أن التركيب الحاصل بسبب اجتماع الأجزاء، والعدد الحاصل بفرض نظير منفيان عنه ﷻ.

(٧) لأن تعبيره بالواو يوهم أنهما تفسير واحد. غاية الوصول (١٥٣).

(٨) الإرشاد للجويني (٢٣٣).

(٩) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٨٢/٤).

تعالى، وهو مردود[١]؛ فإنه وارد في السنة ففي سنن أبي داوود عن أبي هريرة ﷺ عد القديم من أسمائه التسع والتسعين[٢].

وفسر المصنف القديم بأن الذي **(لا ابتداء لوجوده)**[٣] ولا انتهاء لوجوده[٤]؛ ذكر لمناسبته لقوله: (لا ابتداء لوجوده)؛ لأنه داخل في صفة القدم أعني الأزلية لكنه لازم؛ لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه، وإنما هو مفهوم صفة البقاء، وهي الأبدية؛ إذ لو كان حادثا لاحتاج إلى محدث، وهكذا فيتسلسل، وهو محال، والحدوث المستلزم له محال[٥]، وإنما فَسَّرَ القديم بذلك احترازا عن القديم باعتبار الزمان، ومنه قول إخوة يوسف لأبيهم كما حكاه الله عنهم: ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يوسف: ٩٥][٦].

[حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق]

(حقيقته) تعالى **(مخالفة لسائر الحقائق)** مخالفة مطلقة لا يُشارِكُها شيء لا في الذات ولا في الصفات ولا في الفعل[٧].

تَنْبِيهٌ: ذكر الحقيقة للمشاكلة فقد منع ابن الزملكاني استعمال الحقيقة في الله تعالى، ولكن الصحيح إطلاقها عليه؛ للإجماع عليه.

[حقيقته تعالى ليست معلومة الآن]

(قال المحققون: ليست) حقيقته تعالى **(معلومة)** للخلق **(الآن)** أي: في الدنيا للناس، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي[٨].

---

(١) أبكار الأفكار (٤٥٠/١)، الاقتصاد في الاعتقاد (١٩)، المواقف للإيجي (٢٩٧)، شرح المقاصد للتفتازاني (٨١/٢)، شرح الأصول الخمسة (١٤٥)، حاشية الدسوقي على أم البراهين (٧٥)، المحصل للرازي (٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤).

(٣) جرى على ما هو التحقيق من أن مفهوم القدم - كالبقاء - سلب. حاشية العطار على المحلي (٤٤٩/٢).

(٤) تفسير للقديم باللازم، وإلا فهو مفهوم البقاء، ولما كانا - أي: القدم والبقاء - متلازمين أُخِذَ في أحدهما تفسير صاحبه. حاشية العطار على المحلي (٤٤٩/٢).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٨٤/٤).

(٦) تشنيف المسامع (٦٤٠/٤).

(٧) تشنيف المسامع (٦٤١/٤).

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (٤٤٠/٢)، أبكار الأفكار (٤٨١/١)، المواقف للإيجي (٣١٠، ٣١١)، شرح المقاصد للتفتازاني =

وقال كثير من المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة[١]: إلى إنها معلومة الآن[٢]؛ لأن الخلق مكلفون بالعلم بوحدانيته وهو متوقف على العلم بحقيقته.

وأجيب بمنع التوقف[٣] على العلم بالحقيقة - ولم يقولوا بالكنه؛ لأن الكنه هو الغاية، وذات الله تعالى لا توصف بذلك - وإنما تتوقف على العلم به بوجه، وهو تعالى يُعْلِمُ بصفاته، كما أجاب به موسى (عليه الصلاة والسلام) فرعون السائل عنه تعالى، كما قصَّ علينا ذلك بقوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤] [الشعراء: ٢٣].

[إمكان علم حقيقته تعالى في الآخرة]

(واختلفوا) أي: المحققون **(هل يمكن)** عقلًا أو شرعًا **(علمها في الآخرة)** أو لا؟ فقال بعضهم: نعم؛ لحصول الرؤية في الآخرة كما سيأتي، وبعضهم: لا[٥]، وصححه البلقيني، ويوجه بأنه تقتضي الإحاطة وهي ممتنعة هنا، وأما قوله ﷺ في الصحيحين في رؤيته تعالى: (فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها[٦]) فقال العلماء: المراد بالصورة الصفة، والمعنى: أنهم يرونه على ما يعرفونه من الصفات العلية؛ لأن الرؤية لا تقتضي العلمَ بحقيقة المرئي[٧].

[الله ليس بجسم]

(و) الله تعالى **(ليس بجسم)**؛ لأن الجسم مركب، والتركيب يستلزم الاحتياج المنافي للإلهية، والإله لا يحتاج[٨].

= (٢/٩١ - ٩٢).

(١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (٥٢، ٥٣).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/١٨٤).

(٣) أي: لا نسلم أن العلم بالوحدانية متوقف على العلم بالحقيقة إلخ.

(٤) المحلي البناني (٢/٤٠٥).

(٥) قال العطار: وهو الصحيح. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٤٩).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٨٥)، ومسلم (٢٦٧).

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/١٨٦).

(٨) أبكار الأفكار (٢/١٢) مقالات الإسلاميين (١/٢٨١) الإرشاد للجويني (٤٢ - ٤٤)، المحصل للرازي (١١٤)، أساس التقديس (١٥ - ٣٢)، غاية المرام (١٨٥)، شرح الطوالع (١٥٧)، المواقف للإيجي (٢٧٣)، شرح المقاصد للتفتازاني =

[الله ليس بجوهر]

(ولا بجوهر)؛ لأن الجوهر عند المتكلمين ممكن قائم بنفسه، والباري تعالى مباين للممكنات[١].

[الله ليس بعرض]

(ولا عرض)؛ لأن العرض مستحيل البقاء، فهذه الأمور الثلاثة حادثة، والله تعالى منزه عن الحدوث؛ لأنها أقسام العالم إذ هو إما قائم بنفسه أو بغيره، والثاني العرض، والأول ويسمى بالعين أيضًا، وهو محل الثاني المقوم له[٢] إما مركب وهو الجسم، أو غير مركب وهو الجوهر، وقد يقيد بالفرد[٣].

[تنزهه تعالى عما يتصف به البشر]

(ولم يزل) ﷻ **(وحده)**[٤] بلا شريك معه، وفي الحديث: «**كان الله ولا شيء معه**»[٥] **(ولا مكان ولا زمان)** ولا خلاء ولا ملاء، بل كان موجودًا قبل كل ذلك.

وقوله: **(ولا قطر ولا أوان)** كل منهما من عطف خاص على عام؛ فإن القُطْر بضم القاف مكان مخصوص، كالبلد، والأوان زمان مخصوص، كزمان الزرع، والداعي إلى ذلك المبالغة في التنزه[٦] أي: هو موجود وحده قبل المكان والزمان فهو منزه عنهما[٧].

= (٤٨/٢).

(١) التمهيد للباقلاني (٧٨)، الإرشاد للجويني (٤٦)، الاقتصاد في الاعتقاد (٢٠)، أبكار الأفكار (٧/٢)، المحصل للرازي (١١٣)، شرح المواقف (٣٤٠/٢)، شرح المقاصد (٤٨/٢)، أساس التقديس (١٦).

(٢) أي: للثاني الذي هو العرض يعني أن الجوهر الذي هو المحل مقوم بتشديد الواو للعرض أي: أن وجود الجوهر هو بعينه وجود العرض. حاشية العطار على المحلي (٤٥٠/٢).

(٣) أبكار الأفكار (٥٥/٣) مقالات الإسلاميين (٨/٢)، الشامل للجويني (١٤٢)، أصول الدين للبغدادي (٣٥)، المواقف للإيجي (١٨٢)، شرح المقاصد للتفتازاني (٢٣٣/٢)، مطالع الأنظار على طوالع الأنوار (١٠٩)، إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد (٣٢٧).

(٤) أي: متوحدا متفردًا.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٩).

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٤٤١/٢).

(٧) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٨٦/٤).

[إحداث العالم من غير احتياج]

(ثم أحدث) تعالى **(هذا العالم)** المشاهد من سماء وأرض وما فيهما وما بينهما **(من غير احتياج)** إليه؛ لأن الاحتياج إليه نقص، والله تعالى منزه عن النقائص، **(ولو شاء)** الله **(ما اخترعه)**، فهو فاعل بالاختيار، كما قاله أهل الحق لا بالذات كما قاله الفلاسفة[١].

ولما كان هذا مظنة سؤال وهو أن يقال: إذا كان ما أوجده من العالم حادث لزم قيام الحوادث بذاته تعالى فأجاب عنه بقوله: **(لم يحدث بابتداعه)**، وقوله: **(في ذاته حادث)**[٢] متعلق بـ(يحدث) لا بـ(ابتداعه)، فليس - كغيره - محلا للحوادث؛ إذ لا يشبه شيئًا، والدليل على أن إحداث العالم باختياره قوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، والدليل على أنه لا مشابهة بينه وبين غيره قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وتقدم الكلام على أن الكاف مزيدة أم لا.

[القضاء والقدر]

(و) قول المصنف **(القدر)** بفتح الدال بمعنى المقدور، وهو ما يقع من العبد مما قدره الله في الأزل **(خيره)** أي: طاعته **(وشره)** أي: معصيته كائن **(منه)**[٣] تعالى بخلقه وإرادته خلافًا للقدرية في قولهم: إن فعل الأشياء بقدرة العبد وإيجاده[٤].

[الفرق بين القضاء والقدر]

---

(١) فإنهم يزعمون أن ذاته اقتضت وجود العالم. حاشية البناني على المحلي (٤٠٥/٢).

(٢) أي: من تعب أو نصب، أو لم يحدث في ذاته شيء بإحداث العالم، وإلا لكان إما نقصًا وهو محال، أو كمال فيلزم النقص قبل حصوله، فإن معنى كونه سبحانه فاعلا بالاختيار استواء كل الأمور بالنسبة إليه بحيث لا غرض له يبعثه على شيء منها، فإن هذا جبر مناف للاختيار وهو سبحانه غني عن الإطلاق منزه عن تقلبات الأطوار وتغير الأحوال، وما ورد مما يوهم ذلك أول بالحكمة المترتبة والمصلحة الراجعة إلينا. حاشية العطار على المحلي (٤٥٣/٢).

(٣) قوله: كائن منه خبر القدر.

(٤) إتحاف المريد بحاشية الأمير (٢٠٠)، المواقف للإيجي (٣١).

تنبيه: الفرق بين القضاء والقدر بالإجمال والتفصيل[١]، فالقضاء ينظر لكون الأشياء مجتمعة في الأزل، والقدر ينظر لإيقاعها في أوقاتها المقدرة. **وقيل**: بالعكس.

والدليل على عموم القدر للخير والشر قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد: ١١]، وفي ذلك رد على المعتزلة في قولهم: إن الله يقدر الخير لا الشر[٢]، ورد على الثنوية في قولهم بالأصلين: النور والظلمة، والخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة[٣].

[شمول علمه لكل معلوم]

(علمه) تعالى **(شامل لكل معلوم)** أي: ما من شأنه أن يعلم ممكنًا كان أو ممتنعًا **(جزئيات وكليات)**؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، وذهب الفلاسفة إلى أنه تعالى لا يعلم الجزئيات على وجه جزئي[٤].

[شمول قدرته لكل مقدور]

(وقدرته) تعالى شاملة **(لكل مقدور)** أي: ما من شأنه أن يقدر عليه، وهو الممكن، بخلاف الممتنع، فلا تتعلق به القدرة لا لنقص فيها، بل لعدم قابلية الممتنع للوجود[٥]، وفي هذا رد على ابن حزم في قوله: (إن الله قادر على أن يتخذ ولدًا؛ إذ عدم القدرة عليه عجز)[٦]؛ لأن[٧] اتخاذ الولد محال، وهو لا يدخل تحت القدرة[٨].

[نفوذ إرادته]

---

(١) الاعتقاد للبيهقي (١٣٢) شرح المواقف (١٧٩/٨) شرح المقاصد (١٠٥/٢) تشنيف المسامع (٦٥٤/٤، ٦٥٤).

(٢) تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام (١٣٠/٢).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٤٤١/٢، ٤٤٢).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٤٤٢/٢).

(٥) فلا يصلح الممتنع أن يكون محلًّا لتعلق القدرة. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٨٩/٤).

(٦) الفصل في الملل والنحل لابن حزم (١٣٨/٢).

(٧) قوله: (لأن) تعليل لقوله: وفي هذا رد على ابن حزم.

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٨٩/٤)، الثمار اليوانع للأزهري (٤٤٢/٢) المعالم (٤٣)، حاشية البيجوري على الجوهرة (٣٩)، تشنيف المسامع (٦٦٢/٤).

(و) كل **(ما علم)** الله تعالى **(أنه يكون)** أي: يوجد **(أراده)** أي: أراد وجوده، **(وما)** علم أنه **(لا)** يوجد **(فلا)** يريد وجوده، فإرادته تابعة لعلمه عند أهل الحق، وعند المعتزلة تابعة للأمر، فقالوا: إن الله تعالى يريد ما أمر به من خير وطاعة سواء أوقع ذلك أم لا، ولا يريد ما نهى عنه من شر ومعصية سواء أوقع ذلك أم لا، وتظهر فائدة الخلاف في إيمان أبي جهل فعند أهل السنة مأمور به، وليس بمراد(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة: ١٣]، وكفره منهي عنه ومراد، وعند المعتزلة بالعكس(٢).

[البقاء]

(بقاؤه)(٣) ﷻ **(غير مستفتح)** بالفاء أي: لا أول له **(ولا متناه)** أي: لا آخر له **(لم يزل)** ﷻ موجودا **(بأسمائه)** أي: بمعانيها(٤) وهي ما دل على الذات باعتبار صفة(٥) كالعالم والخالق.

[صفات ذاته تعالى]

(وصفات ذاته)(٦) وهي **(ما دل عليها فعله)** لتوقفه عليها **(من قدرة)** وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به(٧) **(وعلم)** وهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به(٨).

(وحياة) وهي صفة تقتضي العلم بموصوفها، فلا يصح العلم بدون الحياة؛ لأنها

---

(١) تشنيف المسامع (٤/٦٦٣)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/١٩٠).

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٤٢).

(٣) أي: وجوده، وأما صفة البقاء فستأتي.

(٤) جواب عما يقال: إن الأسماء ألفاظ لا توصف بالقدم.

(٥) المراد هنا تلك الصفة وإن حصل تداخل مع قوله: وصفات ذاته؛ لأن مقام التنزيه مقام خطاب.

(٦) لم يتعرض لكونها زائدة على الذات أولا، وهل وجوبها وقدمها ذاتي أو هي ذاتها ممكنة لما في ذلك من كثرة النزاع. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٥٦).

(٧) دفع به ما يتوهم من كون مقدور القدرة قديمًا مثلها.

(٨) تبع في هذا التفسير المولى السعد التفتازاني في شرح العقائد وهو كما قال بعض المحققين غير مناسب من جهة أن الانكشاف يوهم سبق الخفاء، وعلم الله تعالى منزه عن ذلك، والمناسب في تفسيره أن يقال: صفة أزلية تتعلق بالشيء على وجه الإحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء. حاشية البناني على المحلي (٢/٤٠٦).

شرط له[١].

(وإرادة) وهي صفة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك[٢] بالوقوع.

وقوله: **(أو)** دل عليها **(التنزيه)** له تعالى معطوفٌ على قوله: (فعله) **(عن النقص من سمع وبصر)** وهما صفتان أزليتان قائمتان بذاته تعالى زائدتان على العلم ليستا، كسمع الخلق وبصرهم.

(وكلام) وهو صفة يعبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله تعالى أيضًا، ويسميان[٣] بالقرآن أيضًا.

(وبقاء) وهو استمرار الوجود، وأكثر المتكلمين على أن البقاء صفة إضافية، وهي استمرار الوجود بالنظر للمستقبل.

وقال الأشعري: البقاء صفة زائدة حقيقة، كالعلم والقدرة[٤].

فهذه ثمان صفات، الأربع الأُوَل ما دل عليها فعله، والأربعة الثانية ما دل عليه التنزيه، فهذه كلها صفة ذات عند أهل السنة، ونفتها المعتزلة[٥]، وقالوا: لو ثبتت كانت قديمة فيلزم تعدد القديم، وهو محال.

وأجيب بأن المحال في تعدد الذوات القديمة لا الذات والصفات، وأما صفات الأفعال كالخلق والرزق والإحياء والإماتة فليست أزلية خلافًا لمتأخري الحنفية[٦]، بل هي حادثة أي: متجددة[٧]؛ لأنها إضافات تعرض للقدرة، وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها[٨]، ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه بالإضافات[١]، ككونه قبل العالم

(١) يعني أنه ينتفي العلم بانتفائها.

(٢) أي: وجود الشيء وعدمه إذ هما طرفا الممكن.

(٣) أي: الصفة والنظم.

(٤) أبكار الأفكار (١/٤٤١).

(٥) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (١٨٢) وما بعدها.

(٦) أي: في جعلها أزلية وإرجاعها لصفة التكوين.

(٧) أي: متجددة في الذهن لأن الأمور الاعتبارية لا وجود لها إلا في الذهن، وأشار بذلك إلى أن المراد بالحدوث المتقدم الوجودُ بعد العدم؛ إذ صفات الأفعال اعتبارات لا وجود لها في الخارج. حاشية البناني على المحلي (٢/٤٠٧).

(٨) أي: في أوقات وجوداتها، أو عندها.

ومعه وبعده، وأزلية أسمائه[٢] الراجعة إلى صفات الأفعال كما تقدم في جملة الأسماء[٣] من حيث رجوعها إلى القدرة[٤] لا الفعل[٥]، فالخالق مثلا من شأنه الخلق أي: هو الذي بالصفة التي بها يصح الخلق، وهي القدرة، كما يقال في السيف في الغمد: قاطع أي: هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقاته المحل، وإن أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره أزليًا.

والفرق بين صفة الذات وصفه الفعل أن صفة الذات ما استحقه في الأزل، وصفة الفعل ما استحقه فيما لا يزال.

[ما يوهم ظاهر ما لا يليق بالله]

(وما صح) أي: ورد **(في الكتاب والسنة من الصفات)** أي: الزائدة على الثمانية **(نعتقد[٦] ظاهر المعنى)** منه في حق الله تعالى **(وننزهه عند سماع المشكل)** منه كما في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] وقوله ﷺ: «**إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء**» رواه مسلم[٧]، «**إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها**» رواه مسلم[٨].

[التأويل]

---

(١) أي: لأنها أمور اعتبارية لا وجود لها في الخارج حتى يلزم من اتصافه تعالى بها أن يكون محلا للحوادث. حاشية البناني على المحلي (٢/٤٠٧).

(٢) قوله: وأزلية أسمائه مبتدأ وخبر ه من حيث، ومراده من ذلك دفع اعتراض ورد على المصنف لم يزل بأسمائه وصفاته.

(٣) أي: الأسماء الراجعة إلى صفات الأفعال كما أشار الشارح إلى ذلك بقوله: كالعالم والخالق.

(٤) أي: التي هي صفة أزلية.

(٥) أي: الذي هو صفه اعتبارية متجددة فيما لا يزال.

(٦) أي: نعتقد وجوبًا

(٧) أخرجه مسلم (٤٧٦٨).

(٨) أخرجه مسلم (٤٩٥٤).

(ثم اختلف أئمتنا)[١] أهل السنة في المشكل **(أنؤول)** المشكل أي: نرجعه إلى معنى يليق به سبحانه وتعالى فنوؤل في الآيات الاستواء بالاستيلاء، والوجه بالذات، واليد بالقدرة، والحديث من باب التمثيل المذكور المذكور في علم البيان[٢]، نحو: أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى، يقال للمتردد في أمر تشبيها له بمن يفعل ذلك لإقدامه وإحجامه، فالمراد من الحديث الأول - والظرف فيه خبر كالجار والمجرور، فإنه خبر أيضًا - أن قلوب العباد كلها بالنسبة إلى قدرته تعالى شيءٌ يسيرٌ يصرفه كيف شاء، كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين أصبعين من أصابعه، والمراد من الثاني أنه تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار إلى طلوع الشمس من مغربها، فلا يرد تائبًا، كما يبسط الواحد من عباده يده للعطاء أي: للأخذ فلا يرد معطيًا أي: آخذًا.

[التفويض]

(أم نفوض) معناه إليه تعالى ونسكت عن [التأويل][٣] حال كوننا **(منزهين)** له عن ظاهره، وعلم من هذا اتفاق المؤولين والمفوضين على التنزيه **(مع اتفاقهم على أن)** الإيمان الإجمالي كاف، **(وإن جهلنا بتفصيله)** أي: تفصيل المراد مما ورد ما ظاهره مشكل، و**(لا يقدح)** في اعتقادنا المراد منه مجملًا، والتفويض مذهب السلف[٤] وهو أسلم، والتأويل مذهب الخلف، وهو أعلم؛ لتوقفه على زيادة علم.

وتوسط ابن دقيق فقال: إذا كان التأويل قريبًا على ما يقتضيه لسان العرب لم ننكره، وإن كان بعيدًا توقفنا عنه، وآمنا بمعناه على الوجه الذي أريد به مع التنزيه[٥].

[القرآن]

(القرآن) والمراد به **(كلامه)** تعالى القديم النفسي القائم بذاته **(غير مخلوق)**؛

---

(١) أي: بعد اتفاقهم على التنزيه عن ظاهرها.

(٢) وهو تشبيه هيئة منتزعة من عدة أمور بأخرى مثلها.

(٣) في النسخ الخطية السائل وهي مصحفة عن التأويل.

(٤) السلف هم أهل القرون الثلاثة، والخلف ما بعدهم، وقيل: الخلف من الخمسمائة. حاشية العطار على المحلي (٤٦١/٢).

(٥) تشنيف المسامع (٦٧٩/٤).

لقوله ﷺ: (القرآن غير مخلوق) قال ابن فورك رواه ابن حبان بن عطية عن أبي الدرداء[١] وهو مع ذلك أيضًا **(على الحقيقة لا)** على **(المجاز مكتوب في مصاحفنا)** بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه؛ لقوله ﷺ: «**لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو**»[٢] **(محفوظ في صدورنا)** بألفاظه المخيلة؛ لقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩] **(مقروء بألسنتنا)** بحروفه الملفوظة المسموعة؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فقول المصنف: (على الحقيقة) راجع إلى كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء، وقدم للإشارة إلى ذلك[٣].

فإن قيل: حقيقة الشيء كنهه عند المتكلمين، وأن القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ولا في الصدور ولا في الألسنة[٤].

وأجيب بأن المراد بالحقيقة هنا ما يقابل المجاز بدليل قوله: لا المجاز بمعنى أنه يصح أن يطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب محفوظ مقروء[٥].

وأنكر المعتزلة الكلام النفسي وجعلوه من صفات الأفعال، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ﴾ [النساء: ١٦٤] أي: خلق الكلام في الشجرة[٦].

والحق قول أهل الحق أنه تعالى متكلم بكلام قديم قائم بذاته، فإن عبر بالعربية فالقرآن، أو بالعبرانية فالتوراة، أو السريانية فالإنجيل إلى غير ذلك من الاختلاف في التعبير.

---

(١) أخرجه البخاري موقوفًا (٦٩٦٥) عن أبي هريرة قال: كنا عند عمر بن الخطاب إذا جاءه رجل يسأله عن القرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق فقام عمر فأخذ بمجامع ثوبه حتى قاده إلى علي بن أبي طالب فقال يأبا الحسين ألا تسمع ما يقول هذا قال وما يقول قال جاء يسألني عن القرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق فقال على هذه كلمة وسيكون لها عزة لوليت من الأمر ما وليت لضربت عنقه (كنز العمال ٤١٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (٢٧٨/٧) رقم (٣٦٠٦٤)، وأخرجه أبو نعيم الحلبي (٣٢٢/٨)، وسعد بن منصور في كتاب السنة (٢١١/٢) رقم (٢٤٦٧)، وعبد بن حميد (رقم ٧٦٨)، وأبو عوانه (٧٢٣٨) والديلمي (٧٤٦٤).

(٣) أي: الرجوع إلى الكل، وكذا لو أخر؛ لأن القيد إذا تأخر يرجع للكل.

(٤) أي: لأنه معنى قائم بالذات لا يمكن انفكاكه عن الذات ويقوم بالغير. حاشية البناني على المحلي (٤٠٩/٢).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٤٤٤/٢).

(٦) تشنيف المسامع (٦٨٣/٤)، الثمار اليوانع للأزهري (٤٤٤/٢).

فإن قيل: كيف يصح وصف القرآن بكونه قديما ومكتوبا ومحفوظا ومقروءا، وذلك يوهم قيام الشيء بعدة أشياء[١].

أجيب بأن هذا الإشكال ينحل بتحقيق مراتب الوجود وهي أربع: وجود في الخارج[٢]، ووجود في الذهن[٣]، ووجود في العبارة[٤]، ووجود في الكتابة[٥]، فهو باعتبار الوجود الخارجي قديم قائم بذاته تعالى وهو الوجود الحقيقي، وباعتبار الوجود الذهني محفوظ في الصدور، وباعتبار الوجود في العبارة مقروء بالألسنة، وباعتبار الوجود في الكتابة مكتوب في المصاحف، و هو باعتبار حقيقته النفسية لا في الصدور ولا في المصاحف[٦].

[الثواب والعقاب]

و**(يثيب)** الله تعالى عباده المكلفين **(على الطاعة)** فضلا منه، كما قال أهل السنة لا وجوبًا كما قال المعتزلة ولا عوضًا كما قال الزمخشري[٧]، **(ويعاقب)** من عصاه من المكلفين **(إلا أن يغفر غير الشرك)**، وأن الشرك لا يغفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦] **(على المعصية)** عدلًا كما قال أهل السنة.

(وله) تعالى **(إثابة العاصي وتعذيب المطيع وإيلام الدواب والأطفال)**؛ لأنهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء، لكن لا يقع منه[٨] ذلك؛ لإخباره بإثابة المطيع وتعذيب العاصي كما مر، ولم يرد إيلام الأخيرين في غير قود، فقال ﷺ: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**» رواه مسلم[٩]، وقال: «**يقتص**

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٤٤٤/٢).

(٢) أي: بالتحقق في العيان.

(٣) أي: بالتخيل.

(٤) أي: باللفظ الدال عليه.

(٥) أي: بالنقوش الدالة عليه.

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٠٠/٤).

(٧) أبكار الأفكار (٣٥١/٤)، المواقف (٣٧٦).

(٨) أي: في الآخرة، وإلا فإيلام الأطفال مشاهد في الدنيا.

(٩) أخرجه مسلم (٤٦٧٩).

للخلق بعضهم من بعض حتى الجماء من القرناء وحتى للذرة[١] **من الذرة**» رواه الإمام أحمد بسند صحيح[٢].

وقضية الخبرين أن لا يتوقف يوم القيامة على التكليف ولا على التمييز، فيقع الإيلام بالقود في الأخيرين، وكل ذلك عدل منه ﷻ، فليس التعذيب والإيلام المذكورين بظلم منه كما قال: **(ويستحيل وصفه)**[٣] ﷻ **(بالظلم)**[٤]؛ لأنه مالك الأمور على الإطلاق يفعل ما يشاء، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤] ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ﴾ أي: ذي ظلم ﴿لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

[رؤية الله تعالى في الآخرة]

(يراه) تعالى **(المؤمنون يوم القيامة)** قبل دخول الجنة وبعده، كما ثبت في أخبار الصحيحين الموافقة لقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، والمخصصة لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أي: لا تراه، منها: خبر أبي هريرة: أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هل تضارون في القمر ليلة البدر**»؟، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «**فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟**» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «**فإنكم ترونه كذلك**»[٥] إلى آخره، وفيه أن ذلك قبل دخول الجنة.

تَنْبِيهٌ: قوله: تُضارُّون بضم التاء والراء مشددة من الضرار، ومخففة من الضير، أي:

---

(١) الذر صغار النمل.

(٢) أخرجه أحمد (٨٤٠١).

(٣) أي: يستحيل شرعًا وعقلًا. تشنيف المسامع (٧٠٦/٤).

(٤) المراد بالوصف الاتصاف أي: يستحيل اتصافه بالظلم، وذلك لأن الظلم تصرف في ملك الغير، وهذا المعنى محال في حق الله تعالى؛ لأن الكل ملكه فله التصرف فيه كيف يشاء، ويطلق على وضع الشيء في غير موضعه، والله تعالى أحكم الحاكمين، وأعلم العالمين وأقدر القادرين فكل ما وضعه في موضعه يكون ذلك أحسن المواضع بالنسبة إليه وإن خفي وجه حسنه علينا. حاشية العطار على المحلي (٤٦٣/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٨٨)، ومسلم (٢٦٧).

الضرر أي: هل يحصل لكم في ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غير ذلك[١]؟

وخبر صهيب في مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله (تبارك وتعالى) تريدون شيئا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار، فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم تعالى**»[٢] والحجاب في هذا الحديث ونحوه في حق الخلق لا في حق الخالق سبحانه، فالخلق هم المحجبون، والباري جل وعلا منزه عما يحجبه؛ إذ الحجب يحيط بمقدر محسوس[٣]، ولكن حجبه على أبصار خلقه وبصائرهم بما شاء، وكيف شاء، ومتى شاء، وأكثر هذه العبارة للقاضي عياض في الشفاء[٤].

وتحصل رؤية الله تعالى للمؤمنين بأن ينكشف انكشافًا تامًّا[٥] فوق الانكشاف بالعلم بأن يخلق الله تعالى في بصر عبده نورًا زائدًا على نور قبله، ويكون الانكشاف منزها عن جهة ومكان ومقابلة[٦]، وعن ارتسام صورة المرئي في الحدقة، وعن إبصار شعاع خارج من الحدقة متصل بالمرئي.

وخرج بقوله: (المؤمنون) الكفارُ فلا يرونه يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] الموافق لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وفي هذا رد على زعم أن الكفار يرونه يوم القيامة زيادة في حسرتهم وعذابهم، وأنكرت المعتزلة الرؤية مطلقًا بناء على أن شرط المرئي كونه في جهة، والله تعالى منزه عن ذلك وتقدم جوابه[٧].

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤/٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٨).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٤٠٥).

(٤) الشفاء (١/٥٤٣).

(٥) أي: بقدر ما يصل إليه إدراك، لا بمعنى الإحاطة. حاشية شيخ الإسلام زكريا (٤/٤٠٦).

(٦) إشارة للجواب عن إشكال النافين للرؤية بأنها تستلزم المقابلة والجهة والمكان، وحاصل الجواب منع الاستلزام؛ لأنه إنما يكون في رؤية المتحيزات، والحق تعالى منزه عن ذلك. حاشية البناني على المحلي (٢/٤١١).

(٧) شرح الأصول الخمسة (٢٣٣) المعالم للرازي (٥٩)، مطالع الأنظار (١٨٥) تشنيف المسامع (٤/٧١١)، المواقف =

[الرؤية في الدنيا يقظة]

(واختلف) بالبناء للمفعول أي: اختلف المجوز لرؤيته تعالى في الآخرة في مسألتين: **أحديهما**: **(هل تجوز الرؤية)** له تعالى بالبصر **(في الدنيا)** يقظة؟ فقيل: نعم، وهو المختار؛ لأن موسى عليه السلام طلبها بقوله: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وهو لا يجهل ما يجوز، وما يمتنع على ربه تعالى.

وقيل: لا يجوز؛ لأن قوم موسى عليه السلام طلبوها فعوقبوا عليه قال تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةً فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡ﴾ [النساء: ١٥٣]، ورد هذا [بإن][(١)] عقابهم إنما كان لعنادهم وتعنتهم[(٢)] في طلبها لا لامتناعها.

[رؤية الله في المنام]

(و) الثانية هل تجوز رؤية الله **(في المنام)؟** فقيل: نعم[(٣)]، وهو المختار كما نقل القاضي عياض الاتفاق عليه[(٤)].

وقيل: لا يجوز، إذ المرئي فيه خيال ومثال، وذلك على القديم محال، ورد بأنه لا استحالة لذلك في المنام.

وأما وقوع الرؤية فيهما فالجمهور على عدمه في اليقظة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقوله ﷺ: «**لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت**» رواه مسلم[(٥)] في كتاب الفتن في صفة الدجال، وقيد الجمهور بهذا الحديث الآيتين قبله جمعًا بين أدلة الرؤية وأدلة عدمها[(٦)]، نعم الصحيح وقوعها للنبي ﷺ ليلة المعراج، وإليه استند القائل

= للإيجي (٢٩٩)، الثمار اليوانع للأزهري (٤٤٦/٢).

(١) في النسخ الخطية فإن وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) أو لعدم تأهلهم لها.

(٣) أي: من غير كيفية وجهة وخيال.

(٤) الشفاء للقاضي عياض (٣٢٥/١)

(٥) أخرجه مسلم (٣٢٤٥).

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٠٨/٤).

بالوقوع في الجملة[١].

مقابل الصحيح: أنه لم يره؛ لما روى مسلم عن أبي ذر أنه قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟، قال: «**رأيت نورًا**»[٢]، وفي رواية: «**نور أنى أراه**»[٣]؟! بتشديد نون أنى، وضمير (أراه) لله أي: حجبني النور المغشي للبصر عن رؤيته.

أما وقوعها في النوم فهو المختار، فقد ذُكِرَ وقوعها في المنام لكثير من السلف منهم الإمام أحمد فقد قال: رأيت رب العزة في المنام، فقلت: يا رب، ما أفضل ما يتقرب به المتقربون؟ قال: بكلامي يا أحمد، فقلت: بفهم، وبغير فهم؟ قال: بفهم وبغير فهم[٤]، وعلى ذلك المعبرون بالرؤيا[٥]، وبالغ ابن الصلاح في إنكاره[٦] لما تقدم في المنع.

تَنْبِيهٌ: ذكر رؤية المنام استطرادي؛ لأنها ليست بالعين، بل هي نوع مشاهدة بالقلب[٧].

[السعادة والشقاوة]

(السعيد من كتبه) الله **(في الأزل)** أي: في علمه القديم الأزلي **(سعيدًا، والشقي عكسه)** أي: من كتبه الله تعالى في علمه القديم الأزلي شقيًّا، واحترز بالأزل عن الكتابة في غيره، كاللوح المحفوظ والصحف التي يكتب فيها الملائكة عند نفخ الروح في الإنسان رزقه وأجله وشقي أو سعيد، كما في خبر الصحيحين[٨].

[ما كتب في الأزل لا يتبدل]

(ثم) المكتوبان في الأزل من إسعاد وإشقاء **(لا يتبدلان)** قال تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ

---

(١) هو قول ابن عباس وجماعة. حاشية العطار على المحلي: (٤٦٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٢).

(٤) تشنيف المسامع (٧١٩/٤).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٤٤٦/٢).

(٦) تشنيف المسامع (٧٢٠/٤).

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٠٧/٤).

(٨) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٦٦٦٥).

مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٣٩] أي: أصله الذي لا يغير منه شيء، كما قاله ابن عباس وغيره، وأم كل شيء أصله، فكان الكتابُ الذي لا يتغير منه شيءٌ الأصلَ، وهو ما في الأزل، و[معياره][1] الخاتمة، وفي الحديث: «**فرغ ربك من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير**»[2].

[تعريف الشقي والسعيد]

(**ومن علم**) الله تعالى (**موته مؤمنًا فليس بشقي**)، بل هو سعيد، وإن تقدم منه كفر وقد غفر، ومن علم الله موته كافرًا فهو شقي، وإن تقدم منه إيمان، وقد حبط، والسعادة الموت على الإيمان، والشقاوة الموت على الكفر[3]، وبهذا التقرير اندفع ما يقال: إن ما تقدم من الإيمان والكفر ليس إيمانًا أو كفرًا، بل هو إيمان وكفر لكنه غفر أو حبط، ويترتب على الأولى الخلود في الجنة، وعلى الثانية الخلود في النار قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ [هود: ١٠٨]، وقال: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾ [هود: ١٠٦].

[أبو بكر لم يثبت عنه كفر مطلقا]

قال الأشعري (رحمه الله تعالى): (**وأبو بكر**) ﷺ (**ما زال بعين الرضا**)[4] منه تعالى، وإن لم يتصف بالإيمان قبل تصديقه بالنبي ﷺ؛ لأنه لم يثبت عنه حالة كفر[5] كما ثبت عن غيره ممن آمن، ولذلك خص بالذكر[6].

[الرضا والمحبة غير المشيئة والإرادة]

(**والرضا والمحبة**) من الله تعالى (**غير المشيئة والإرادة**) منه[7] فإن معنى

---

(١) في النسخ الخطية (معناه) والصواب ما أثبتناه. الثمار اليوانع للأزهري (٤٤١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٦٧)، وأحمد في مسنده (٦١٧٥).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٤٤١/٢).

(٤) أي: قريرا بها أي: مسرورًا.

(٥) أي: كسجود لصنم ونحوه.

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٤٤١/٢).

(٧) شرح المقاصد (٧٠/٢، ٧١)، شرح الأصول الخمسة (٤٣١).

الأولين المترادفين أخص من معنى الثانيين المترادفين؛ إذ الرضا الإرادة من غير اعتراض[١]، والأخص غير الأعم بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، ولهذا قال المصنف: **(فلا يرضى)** أي: الله **(لعباده الكفر)** مع وقوعه من بعضهم بمشيئته: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وقالت المعتزلة وقوم من الأشاعرة منهم أبو إسحاق: الرضا والمحبة نفس المشيئة والإرادة، فأجابوا عن قوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] بأنه لا يرضاه دينًا وشرعًا، بل يعاقب عليه، وبأن المراد بـ(العباد) من وفق للإيمان، ولهذا شرفهم بإضافتهم إليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الإسراء: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦][٢].

[الرزاق]

(هو الرزاق) لا غيره سواء حصل الرزق بتعب أم لا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، بمعنى الرازق أي: فلا رازق غيره.

وقالت المعتزلة: من حصل له الرزق بتعب فهو الرازق لنفسه، أو بغير تعب فالله هو الرازق له[٣].

[الرزق]

(والرزق) أي: المرزوق **(ما ينتفع به)** حتى في التغذي واللبس وغيرهما[٤] **(ولو)** كان **(حراما)** بغصب أو سرقة أو غيرهما.

قالت المعتزلة: لا يكون إلا حلالًا، وفسروه بما يملكه العبد، والحرام لا يملكه

---

(١) أي: من غير اعتراض على الفعل المراد بل قد يكون مع إنعام وإفضال. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٢١٢).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٢١٢).

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤/٢١٣)، أبكار الأفكار (٢/٢٢٣).

(٤) الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان، فيأكله وذلك قد يكون حلالًا، وقد يكون حرامًا، هو أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان؛ لخلوه عن معنى الإضافة إلى الله مع أنه معتبر في مفهوم الرزق. حاشية العطار على المحلي (٢/ ٤٦٩).

الغاصب، ويلزمهم على الأول أن من لم يأكل طول عمره إلا الحرام لم يرزقه الله تعالى، ويلزمه ثانيا أن الدواب لم ترزق؛ لأنها لا يتصور لها الملك، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦][(١)].

[الهداية والإضلال]

(بيده)[(٢)] تعالى **(الهداية)** لمن يشاء **(والإضلال)** لمن يشاء قال تعالى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]، وزعمت المعتزلة أنهما بيد العبد يهدي نفسه، ويضلها بناء على قولهم الفاسد: أن العبد يخلق أفعاله[(٣)].

[التوفيق والخذلان واللطف]

(والتوفيق) قال الأشعري والأكثرون: (خلق القدرة الداعية)[(٤)] إلى الميل **(إلى الطاعة)** أي: الداعية الناشئة عن سلامة الأسباب مع أنه لا حاجة لذكرها؛ للعلم بها من خلق القدرة المقارنة للفعل فلهذا لم يذكرها المحققون[(٥)].

(وقال إمام الحرمين): التوفيق **(خلق الطاعة)** لا خلق القدرة عليها بناء على أن القدرة الحادثة لا تؤثر في متعلقاتها[(٦)].

(والخذلان) بالذال المعجمة **(ضده)** أي: ضد التوفيق فهو على الأول خلق القدرة على المعصية والداعية إليها، وعلى الثاني خلق المعصية.

(واللطف ما يقع عنده صلاح العبد أخرة) بوزن درجة أي: في آخره عمره بأن يقع منه الطاعة دون المعصية، والمختار أن اللطف خلق قدرة الطاعة في العبد فهو

(١) المسألة: الإبانة للأشعري (٦٣)، الإرشاد للجويني (٣٠٧)، مقالات الإسلاميين (٣٢٢/١)، شرح الأصول الخمسة (٧٨٤، ٧٨٧)، تشنيف المسامع (٧٣١/٤)، الاقتصاد في الاعتقاد (١٩٠)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٥٦)، أبكار الأفكار (٢٢٢/٢).

(٢) أي: بقدرته أي: أنه خالق لهما لما ثبت من أنه خالق لجميع أفعال العباد.

(٣) الإبانة (٦٥)، مقالات الإسلاميين (٣٢٤/١)، الإرشاد للجويني (٢٥٦)، شرح الأصول الخمسة (٥١٩)، شرح المقاصد (١٧٧/٢)، تشنيف المسامع (٧٣٣/٤)، العطار على المحلي (٤٦٩/٢).

(٤) أي: الرغبة.

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤١٥/٤).

(٦) تشنيف المسامع (٧٣٩/٤).

كالتوفيق، كما جرى عليه شيخنا في مختصره[١].

[الختم والطبع والأكنة والأقفال]

(والختم) في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]، **(والطبع)** في قوله تعالى: ﴿بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، **(والأكنة)** في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥] **(والأقفال)** في قوله تعالى: ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤] عبارات عن معنى واحد[٢].

[الماهيات مجعولة]

(والماهيات)[٣] للممكنات[٤] أي: حقائقها بسيطة كانت كالجوهر، أو مركبة، كالسواد الملتئم من اللونية وغيرها **(مجعولة)** بجعل الجاعل أي: مخلوقة لله تعالى عند أهل السنة على أصح الأقوال.

وثانيها: غير مجعولة مطلقًا، بل كل ماهية متقررة بذاتها من غير جعل جاعل، وهو مذهب المعتزلة والفلاسفة، ورده الإمام فخر الدين بأنه يلزم منه إنكار الصانع[٥].

(وثالثها): مجعولة **(إن كانت مركبة)**، بخلاف البسيطة.

تَنْبِيهٌ: معنى جعل الماهيات أن يجعلها متصفة بالوجود لا جعلها ذواتًا، وكان الأليق بالمصنف أن يذكر هذه المسألة عقب مسألة المعدوم الآتية ليفرع هذه عليها.

[أمور يجب اعتقادها]

(أرسل الرب) سبحانه **(رسله)** مؤيدين منه **(بالمعجزات الباهرات)** أي:

---

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٥٩).

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤/٢١٦).

(٣) الماهيات جمع ماهية تطلق على ما يجاب به عن السؤال بما هو، وليست مرادة هنا، وعلى ما به الشيء هو هو، وهذا المعنى يقال له باعتبار تشخصه هوية، ومع قطع النظر عن ذلك ماهية، وباعتبار تحققه حقيقة، وهذا هو المراد هنا. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٧٠).

(٤) خرج بالممكنات المستحيلات، كشريك الباري فليست مخلوقة. حاشية البناني على المحلي (٢/٤١٣).

(٥) المطالب العالية (١/٩٧)، المحصل (٣٧)، المعالم (٣٦)، العطار على المحلي (٢/٤٧٠)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٥٦)، تشنيف المسامع (٤/٧٤٤).

الظاهرات من بهر القمر أضاء حتى غلب ضوءه ضوء الكواكب.

[سيدنا محمد خاتم النبيين]

(وخُصَّ) نبينا **(محمد ﷺ)** من بين الأنبياء **(بأنه[1] خاتم النبيين)** كما قال في كتابه المبين: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

[عموم بعثة النبي ﷺ]

(و) أنه **(المبعوث إلى الخلق أجمعين)** كما قال تبارك وتعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، والمراد بالعالمين كما قال البقاعي: جميع المكلفين [من][2] الجن والإنس والملائكة انتهى[3].

ولكن في إرساله للملائكة خلاف بين العلماء فقد نقل الجلال المحلي في شرحه على هذا الكتاب الإجماع على أنه لم يرسل إليهم[4]، وغيره صرح بأنه أرسل إليهم، ومن حفظ حجة على من يحفظ[5].

[تفضيل سيدنا محمد على العالمين]

(المفضل على جميع العالمين) من الأنبياء والملائكة وسائر الخلق، فلا يشركه غيره من الأنبياء فيما ذكر.

(و) المفضل **(بعده الأنبياء)** فإنهم أفضل من الملائكة السماوية.

قال صاحب المواقف: لا نزاع في أن الأنبياء أفضل من الملائكة السفلية الأرضية إنما النزاع في الملائكة العلوية السماوية[6].

(ثم) بعد الأنبياء **(الملائكة عليهم السلام)** السماوية[7].

---

(١) الباء داخلة على المقصور أي: ختم النبوة قاصر عليه لا يتعداه إلى غيره. حاشية العطار على المحلي (٤٧٢/٢).

(٢) في النسخ الخطية (في) وما أثبته في الأصل هو الصواب.

(٣) تفسير البقاعي (٣٣١/١٣).

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٢٠/٤).

(٥) شعب الإيمان للبيهقي (١٢٥/١)، شرح العقيدة النسفية (١٨٩)، المنهاج للحليمي (٢٤٦/١، ٢٤٧)، تشنيف المسامع (٧٤٨/٤).

(٦) شرح المواقف (٢١٧/٣).

(٧) المحصل (١٦١)، مفاتيح الغيب (٢١٥/٢)، مطالع الأنظار (٢١٢)، حاشية البيجوري على الجوهرة (٧٨)، تشنيف =

تَنْبِيهٌ: ظاهر كلامه تفضيل الملائكة مطلقا على البشر غير الأنبياء، وليس كذلك، بل خواص الملائكة أفضل من عوام عامة البشر، وخواص خاصة البشر أفضل من عوام الملائكة، كما عليه البيهقي وغيره[١].

[تعريف الملائكة]

والملائكة أجسام لطيفة أعطوا قوة التشكيل، لهم أفعال شاقة، وهم مواظبون على الطاعة معصومون عن المخالفة والفسق، لا يوصفون بذكورة ولا ضدها[٢].

[المعجزة]

(والمعجزة)[٣] المؤيد بها الرسل **(أمر خارق للعادة)** بأن يظهر على خلافها، كانشقاق القمر، وانفجار الماء من بين الأصابع **(مقرون)** ذلك الأمر الخارق **(بالتحدي)** من المرسَل إليهم **(مع عدم المعارضة)**[٤] منهم بأن لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق للعادة **(والتحدي)** بمهملتين **(الدعوى)** للرسالة[٥] والحث على المعارضة لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣]، فخرج غير الخارق، كطلوع الشمس كل يوم، والخارق من غير تحدٍّ وهو كرامة الولي، وإن وقع من غير الولي فهو معونة، و خرج الخارق المتقدم على التحدي،

= المسامع (٤/٧٥١).

(١) شعب الإيمان للبيهقي (١/١٠٦، ١١٤) المنهاج للحليمي (١/٣٠٩)، تشنيف المسامع (٤/٧٥٣).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٢٢١).

(٣) المعجزة هي مأخوذة من العجز المقابل للقدرة، وحقيقة الإعجاز إثبات العجز استعير لإظهاره، ثم أسند مجازًا إلى ما هو سبب العجز وجعل اسمًا له، والتاء فيها للنقل أو للمبالغة كعلامة. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٧٤).

(٤) هنا قيد مطوي وهو: (موافق لدعواه) استغني عن ذكره لدلالة التحدي عليه التزامًا بأن التحدي طلب المعارضة في شاهد دعواه، ولا شهادة بدون أن يكون الخارق موافقًا للدعوى. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٧٤).

(٥) فيه تنبيه على الاكتفاء بدعوى الرسالة تنزيلًا لها منزلة التصريح بالتحدي الذي هو طلب الإتيان بالمثل، وأصل التحدي لغة المباراة والمعارضة، ومعناه أن النبي ﷺ طلب منهم مباراتهم ومعارضتهم له. حاشية البناني على المحلي (٢/٤١٦).

والمتأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية، فالأول كتسليم الحجر على النبي ﷺ، وتظليل الغمام له قبل النبوة، فلا يسمى معجزة، وإنما يسمى إرهاصًا بالصاد المهملة أي: تأسيسا للنبوة من أرهصت الحائط إذا أسسته.

والثاني كإخباره عن مصارع قتلى أحد قبل وقته فكان كما قال، وخرج بقيد المعارضة السحر[١] والشعبذة[٢] من المرسل إليهم؛ إذ لا معارضة بذلك[٣]، وقد علم مما تقرر أن الخارق أربعة: معجزة، وإرهاص، وكرامة، ومعونة.

[الإيمان]

(والإيمان تصديق القلب) أي: بما عُلِمَ مجيء الرسول به من عند الله ضرورة، كالتوحيد والنبوة والبعث وفرض الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج[٤]، وتصديق القلب هو الإذعان والقبول لذلك.

فإن قيل: التصديق أحد قسمي العلم، وليس من الأفعال الاختيارية حتى يتعلق التكليف بحصوله، بل من الكيفيات النفسانية التي لا يتعلق التكليف بحصولها.

أجيب بأن المراد بالتكليف بالإيمان التكليف بأسبابه، كإلقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ودفع الموانع، وهذه أفعال اختيارية يصح التكليف بها[٥].

[اعتبار التلفظ بالشهادتين في الإيمان]

(ولا يعتبر) التصديق المسمى بالإيمان في خروج المكلف عن عهدة التكليف به **(إلا مع التلفظ بالشهادتين من)** المكلف **(القادر[٦])** على التلفظ بهما؛ لأن تصديق القلب أمر خفي لا اطلاع لنا عليه فأناط الشارع ثبوته بالشهادتين حتى يكون المنافق

---

(١) السحر: إظهار أمر خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة أعمال مخصوصة، وهو عند أهل الحق جائز عقلًا ثابت سمعًا، وكذلك الإصابة بالعين. حاشية العطار على المحلي (٤٧٥/٢).

(٢) الشعبذة وهي خفة اليد مع إخفاء وجه الحيلة. حاشية العطار على المحلي (٤١٧/٢).

(٣) أي: بما ذكر من السحر والشعبذة.

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٢٤/٤).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٢٥/٤).

(٦) هذا الكلام محله في كافر أصلي يريد الدخول في الإسلام، وأما أولاد المسلمين فهم مؤمنون قطعًا، ولا يجري فيهم هذا الخلاف، فتجري عليهم الأحكام الدنيوية ولو لم ينطقوا حيث لا إباء. حاشية العطار على المحلي (٤٧٦/٢).

مؤمنًا فيما بيننا كافرًا عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، وأما العاجز عن النطق بالشهادتين لخرس ونحوه فيصح إيمانه.

[التلفظ بالشهادتين شرط أم شطر]

(وهل التلفظ) بالشهادتين **(شرط)** للإيمان[١]، **(أو شطر)** منه؟ فيه **(تردد)** للعلماء، والمختار الأول، كما عليه جمهور المحققين، فهو شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من توارث ومناكحة وغيرها، وذهب بعضهم، كشمس الأئمة وفخر الإسلام من الحنفية وكثير من الفقهاء إلى الثاني[٢]، وينبني عليه **فرعان**:

أحدهما: أن من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الإقرار يكون مؤمنًا عند الله على القول الأول دون الثاني[٣].

الفرع الثاني: أن من صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع وقت الإقرار بلسانه كافرا على القول الثاني دون الأول، والصحيح أنه مؤمن مستوجب الجنة، كما قال القاضي عياض في الشفا[٤].

[شروط الإيمان]

فائدة: ذكر ابن عبدان أن للإيمان خمسة وعشرين شرطًا: أن يعتقد أن الله تعالى موجود، وأنه واحد لا شريك له، وأنه لا يشبه غيره، وأنه ليس بجسم، ولا عرض، ولا جوهر، وأنه قديم لا أول له ولا آخر، وأنه حي، وأنه عالم، وأنه قادر، وأنه مريد، وأنه متكلم، وأنه بصير، وأنه سميع، وأنه لا يجري في العالم أمر إلا بإرادته وحكمه، وأنه مثيب لعباده المطيعين، ومعاقب للمذنبين، وأن يؤمن بالملائكة، وبجميع كتب الله المنزلة على الأنبياء، وبالبعث والنشور، وبالجنة والنار، والميزان القسط، والحوض والشفاعة، والنبي ﷺ بأنه

---

(١) هو ما عليه جمهور المحققين لدلالة النصوص على أن محل الإيمان هو القلب فلا يكون الإقرار الذي هو فعل اللسان داخلًا فيه. حاشية العطار على المحلي (٤٧٦/٢).

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٤٥١/٢).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٢٦/٤).

(٤) الشفا للقاضي عياض (٤٣٢/١).

نبي صدق، ورسول حق، وأنه خاتم النبيين، وبالقرآن، وبأنه معجز، وبأنه كلام الله، وأنه غير مخلوق، وأن من جحد شيئًا منه كفر، ومن اتبعه اهتدى ورشد، وبما أجمع عليه الأئمة من التحليل والتحريم وغيرهما[(١)].

[الإسلام]

(والإسلام إعمال الجوارح) من الطاعات، كما فسره رسول الله ﷺ بذلك حيث قال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**»[(٢)] هذا لفظ مسلم، والمشهور أنه التلفظ بالشهادتين؛ لأن النبي ﷺ ومن بعده كانوا يكتفون به ويحكمون بإسلام من أتى به[(٣)]، والخبر المذكور محمول على أحكامه المشروعة، أو على الإسلام الكامل **(ولا تعتبر)** الأعمال المذكورة في الخروج بها عن عهدة التكليف **(إلا مع الإيمان)** الذي هو التصديق القلبي، ولم يحك أحد خلافًا في أن الإيمان شرط[(٤)] الإسلام أو شطر، بل هو شرط للاعتداد بالعبادات، فلا ينفك الإسلام المعتبر عن الإيمان، وإن كان الإيمان قد ينفك عن الإسلام، كمن صدق ثم اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ بالشهادتين، فهما غيران؛ لأن الشرط غير المشروط، ومن قال: الإيمان والإسلام واحد فسر الإسلام بالاستسلام والانقياد الباطن بمعنى قبول الأحكام.

[الإحسان]

(والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) كذا في حديث الصحيحين[(٥)] المشتمل على بيان الإيمان بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، وبيان الإسلام بالمعنى السابق كما تقدم ذكره[(٦)].

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٢٢٧).

(٤) في النسخ الخطية هنا نراها زيادة من النساخ وهي (و).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٧).

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤/٢٢٨).

تَنْبِيهٌ: آخر الإحسان وهو مراقبة الله في العبادة الشاملة للإيمان والإسلام حتى يقع الكمال من الإخلاص وغيره، فالإيمان مبتدأ، والإسلام وسط، والإحسان كمال، والدين الخالص شامل للثلاثة، ومعنى (كان) في الحديث مختلف، فإن كان فاعل العبادة من المخلصين فهي للتحقيق، وإلا فهي للتقريب[١].

[الفسق]

(والفسق) بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته معاصيه **(لا يزيل الإيمان)** عند أهل السنة بناء على انتفاء الواسطة بين الإيمان والكفر، وأن الأعمال مكملات خلافا للمعتزلة في زعمهم أنه يزيله بمعنى أنه واسطة بين الإيمان والكفر لزعمهم أن الأعمال جزء من الإيمان[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] إلى قوله: ﴿حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]، ولخبر: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[٣].

وأجيب جمعًا بين الأدلة بأن المراد بالإيمان في الآية كماله وبالخبر التغليظ والمبالغة في الوعيد، وبأنه معارض بخبر: «**وإن زني وإن سرق**»[٤].

[من يدخل تحت المشيئة]

(والميت) إذا مات **(مؤمنًا فاسقًا)** بأن لم يتب يكون **(تحت)** خطر **(المشيئة)** أي: مشيئة الله تعالى **(إما أن يعاقب)** بإدخاله النار؛ لفسقه، **(ثم)** يخرج منها، و **(يدخل الجنة)**؛ لموته مؤمنًا، **(وإما أن يسامح)** بأن لا يدخل النار **(بمجرد فضل الله)** تعالى فقط، **(أو)** بفضله **(مع الشفاعة)** من النبي ﷺ.

قال القاضي عياض: أو ممن يشاءه الله[٥]، وتردد النووي فيما قاله القاضي عياض

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٥٢).

(٢) والشيء ينتفي بانتفاء جزئه. الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٢١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٢٨٢).

(٥) شرح صحيح مسلم لعياض (٢٤٣).

وغيره[١].

قال والد المصنف: لأنه لم يرد تصريح بذلك[٢]، ولا بنفيه، قال: وهي[٣] في إجازة الصراط[٤] بعد وضعه، ويلزم منها[٥] النجاة من النار.

وزعمت المعتزلة أنه يخلد في النار، ولا يجوز العفو عنه، ولا الشفاعة فيه[٦] مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وخصه أهل السنة بالكفار جمعًا بين الأدلة[٧].

[الشفاعة]

(وأول شافع) يوم **القيامة (وأولاه)** بالشفاعة **(حبيب الله محمد المصطفى ﷺ)**؛ لقوله ﷺ: «**أنا أول شافع، وأول مشفع**»[٨] رواه الشيخان[٩]، ولأنه أكرم عند الله من جميع العالمين.

فائدة: شفاعته ﷺ يوم القيامة خمس: أعظمها في تعجيل الحساب، والإراحة من طول الوقوف وهي مختصة به اتفاقًا[١٠].

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب ولا عقاب، قال النووي: وهي مختصة به أيضًا، وقاله عياض[١١]، ونوزعا في ذلك[١٢].

---

(١) شرح مسلم للنووي (٣/٣٥).

(٢) أي: بأن غير النبي يشفع في عدم دخول النار وإن كان له شفاعة أخرى.

(٣) ضمير هي يعود للشفاعة في عدم دخوله النار.

(٤) أي: أنه يشفع له في أن يجوز الصراط.

(٥) أي: من الإجازة.

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤/٢٣٠).

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٢٣٠).

(٨) أي: مقبول الشفاعة.

(٩) العنوان من وضع المحقق.

(١٠) وهذه هي الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود. تشنيف المسامع (٤/٧٧٢).

(١١) شرح مسلم للنووي (٣/٣٥).

(١٢) والمنازع في ذلك ابن دقيق العيد والتقي السبكي. المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤/٢٣٠)، تشنيف المسامع (٤/٧٧٢).

الثالثة: فيمن استحق النار كما مر.

الرابعة: في إخراج من أدخل النار من الموحدين، ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون[١].

واستثنى القاضي عياض من في قلبه مثقال ذرة من إيمان فقال: إن الشفاعة مختصة به ﷺ[٢]، فشفاعة غيره للإخراج من النار في حق غير هؤلاء.

الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وجوز النووي اختصاصها به[٣].

تَنْبِيهٌ: زاد بعضهم ثنتين:

الأولى: تخفيف عذاب القبر في البرزخ؛ لحديث القبرين في الصحيحين وغيرهما[٤].

الثانية: خاصة بأبي طالب وهي تخفيف العذاب عنه[٥].

[الموت بالأجل]

(ولا يموت أحد إلا بأجله) وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل، أو غيره، احتج له بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وزعم كثير من المعتزلة أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول، وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك، احتجوا بأخبار، كخبر: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له** - أي: يزاد - **له في أثره فليصل رحمه**»[٦] وخبر: «**إن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة، ويقول: رب ظلمني، وقتلني، وقطع أجلي**»[٧].

[بقاء النفس بعد قتل البدن]

(والنفس) أي: الروح- كما يؤخذ مما يأتي- **(باقية بعد موت البدن)** منعمة، أو معذبة عند أهل الحق؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي (١/٢١٠)، تشنيف المسامع (٤/٧٧٣).

(٢) شرح مسلم للنووي (٣/٣٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (٣/٣٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٢٣٠)، تشنيف المسامع (٤/٧٧٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم بطريق شهر بن حوشب مجمع الزوائد (٧/٣٠٠).

مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦، ٢٧]، والقول إنما يصح من الحي[(١)] خلافًا للفلاسفة في قولهم: ليست باقية بعد موت البدن[(٢)] بناء على إنكارهم المعاد الجسماني[(٣)].

(وفي فنائها عند القيامة تردد)[(٤)] قيل: تفنى عند النفخة الأولى، كغيرها أخذا بظاهر قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].

(قال الشيخ الإمام) والد المصنف: **(والأظهر)** وهو الأصح: أنها **(لا تفنى أبدًا[(٥)])**؛ لأن الأصل في بقائها بعد الموت استمراره، ويكون من المستثنى بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧] كما قيل به في الحور العين، وذكر الحليمي أنه راجع للشهيد فقط[(٦)].

[عجب الذنب]

(وفي) فناء **(عجب الذنب)** بفتح العين وسكون الجيم، وفي آخره موحدة، وقد تبدل ميمًا وحكى [اللحياني][(٧)] بتثليث العين مع الباء والميم، ففيه ست لغات[(٨)]، هل يبلى أو لا؟ **(قولان)** أصحهما: أنه لا يبلى؛ لخبر الصحيحين: «**ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظمًا واحدًا، وهو عجب الذنب منه يتركب الخلق يوم القيامة**»[(٩)] وفي رواية مسلم: «كل ابن

---

(١) تشنيف المسامع (٧٧٦/٤).

(٢) قال الزركشي: وإنما جاءت الشبهة من اعتقاد أنها سارية في البدن فسبق حينئذ الوهم إلى موتها بموت البدن، ونحن نقول: إنما هي جوهر مجرد ليس بينه وبين البدن مناسبة إلا من جهة الحيز وذلك لا يقتضي عدم الجوهر، ولا يغير حاله، ولأنها لو ماتت بموت البدن لضعفت بضعفه، واختلت باختلاله، واللازم منتف فالملزوم مثله. تشنيف المسامع (٧٧٧/٤).

(٣) شرح المقاصد (١٥٥/٢).

(٤) قال الزركشي: إن الأرواح تبقى وهو الحق فهل يحصل لها عند القيامة فناء ثم تعاد؟ تشنيف المسامع (٧٧٨/٤).

(٥) أي: بموت البدن أو يوم القيامة.

(٦) المنهاج للحليمي (٤٣١/١).

(٧) في النسخ الخطية الحناطي وما أثبتناه هو الصواب الموافق لما في حاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٣٤/٤)، وما في التشنيف للزركشي (٧٨٠/٤).

(٨) تاج العروس (٣٦٧/١) مادة عجب.

(٩) أخرجه البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٥٢٥٣).

آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق، ومنه يركب»[1][2] وفي رواية لأحمد وابن حبان، قيل: وما هو يا رسول الله؟ قال: «**مثل حبة خردل منه تنشئون**»[3] وهو في أسفل الصلب عند رأس العصعص يشبه في المحل محل أصل الذنب من ذوات الأربع، وهي بالنسبة إلى الإنسان كالبذر لجسم النبات[4].

و(**قال إسماعيل أبو إبراهيم المزني: والصحيح**) أن عجب الذنب (**يبلى**) كغيره، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] (**وتأول الحديث**) المذكور بأنه لا يبلى بالتراب، بل بغير تراب، كما يُمِيْتُ الله ملك الموت بلا ملك الموت[5].

[حقيقة الروح]

(**وحقيقة الروح**) وهي النفس (**لم يتكلم عليها محمد** ﷺ) لما سأله عنها اليهود، كما أخبر الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]، وإذا لم يتكلم عليها رسول الله ﷺ (**فنمسك**) نحن (**عنها**) وعن الخوض في حقيقتها، ولا نعبر عنها بأكثر من موجود، كما قال الجنيد وغيره[6]؛ لأنها شيء استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يُطْلِعْ عليها أحدا من خلقه[7].

واختلف الخائضون فيها فقال جمهور المتكلمين: إنها جسم لطيف مشتبك بالبدن، كاشتباك الماء بالعود الأخضر[8].

---

(١) أي: يركب عند المعاد.

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٤٩)، وابن حبان (٣١٤٠).

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤/٢٣٥)، الثمار اليوانع (٢/٤٥٤).

(٥) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤/٢٣٥).

(٦) تشنيف المسامع (٤/٧٨٣).

(٧) قال البيجوري: لكن الجنيد الكلام يدل على الحرمة ـ أي: حرمة الخوض في الروح ـ حيث قال: الروح شيء استأثر الله بعلمه فلم يطلع عليه أحد من خلقه، فلا يجوز لعبادة البحث عنها بأكثر من أنها موجودة. تحفة المريد للبيجوري (٢٦٨).

(٨) وهو مذهب أهل السنة والمتكلمين والفقهاء والصوفية. تحفة المريد للبيجوري (٢٦٢) أبكار الأفكار (٤/٢٧٤).

وقال النووي في شرح مسلم: إنه الأصح عند أصحابنا[(١)]، واعترض على هذا بالآية.

وأجيب عنها بأن اليهود قالوا فيما بينهم: إن لم يجب عن الروح فهو نبي، فلم يجب؛ لأن الله تعالى لم يأذن له فيه، فتركه الجواب إنما هو لتصديق ما في كتبهم مما قالوه لا لأنه لا يمكن الخوض فيها[(٢)]. وقيل غير ذلك.

وقال كثير من المتكلمين: إنها عرض، وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حيا.

قال السهروردي: ويدل للأول وصفها في الأخبار بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ[(٣)].

وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية: إنها ليست بجسم ولا عرض، وإنما هي جوهر مجرد[(٤)] عن المادة لا جسم مقارن لها قائم بنفسه[(٥)] غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه[(٦)].

وقال بعضهم: في الدم ألا ترى أن من نزف دمه، ولم ينقطع يموت، والميت لا يفقد من جسمه غير الدم.

وقال بعضهم: في استنشاق الهواء ألا ترى أن المخنوق ومن منع من نسيم الهواء يموت[(٧)].

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٣/٣٣).

(٢) تشنيف المسامع (٤/٧٨٤،٧٨٣)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٢٣٦).

(٣) من هذه الأخبار قوله ﷺ «**أرواحهم في جوف طير لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل...**» أخرجه مسلم (١٨٨٧)، وسنن ابن ماجه الجهاد فضل الشهادة في سبيل (٢/٩٣٦) رقم (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، مسند أحمد (٦/٣٨٦)، السنن الكبرى (٩/١٦٣)، فضل الشهادة في سبيل الله ﷻ كنز العمال رقم (٤٢٦٨٨).

(٤) الفرق بين الجسم والجوهر أن الجوهر بسيط، والجسم مركب. حاشية البناني على المحلي (٢/٤٢٠).

(٥) قوله: (قائم بنفسه) صفة كاشفة، فهو تصريح بما علم التزامًا من قوله: جوهر.

(٦) المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٢٣٦، ٢٣٧).

(٧) أبكار الأفكار (٤/٢٧٤، ٢٨٢)، الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٥٥)، الإرشاد (٣١٨)، شرح المقاصد (٢/١٥٨)، القصور العوالي (١٥٨، ١٥٩)، تشنيف المسامع (٤/٧٨٦)، تحفة المريد للبيجوري (٦٢).

[كرامات الأولياء]

(وكرامات الأولياء)[١] وهم العارفون بالله تعالى المواظبون على الطاعات[٢] المجتنبون للمعاصي[٣] المعرضون عن الانهماك[٤] في اللذات والشهوات **(حق)** أي: جائزة وواقعة ولو باختيارهم وطلبهم.

قال النووي: الصحيح تقع للأولياء باختيارهم وطلبهم[٥]، ويدل للوقوع الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧] الآية، ومن السنة حديث الصحيحين[٦] أن النبي ﷺ قال: «**بينا رجل يسوق البقرة قد حمل عليها إذ التفتت البقرة إليه وقالت: إني لم أخلق لهذا، وإنما خلقت للحراثة فقال: سبحان الله بقرة تتكلم، فقال النبي ﷺ: فإني أؤمن بهذا و أبو بكر وعمر**»، وقد وقع ذلك لبعض الصحابة، كجريان النيل بكتاب عمر، وفي رؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند[٧] حتى قال لأمير الجيش: يا سارية، الجبل الجبل، محذرًا له من وراء الجبل لمكر العدو هناك، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة، وكشرب خالد السم من غير تضرر به، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم[٨].

(قال عبد الكريم القشيري في الرسالة[٩]: ولا ينتهون إلى نحو ولد

---

(١) الكرامات جمع كرامة وهي أمر خارق للعادة يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف شريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح، علم بها، أو لم يعلم. تحفة المريد للبيجوري (٢٥٢).

(٢) أي: الواجبة والمندوبة.

(٣) أي: من كبائر وصغائر.

(٤) أي: معرضون عن الانهماك بقلوبهم وإن تلبسوا بها ظاهرًا، كما وقع لكثير من الأولياء. حاشية العطار على المحلي (٤٨١/٢).

(٥) شرح مسلم للنووي (١٠٨/١٦).

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، مسلم (٢٣٨٨).

(٧) قوله: (نهاوند) بضم النون بلدة من بلاد العجم بينها وبين المدينة نحو ثلاثين مرحلة. حاشية العطار على المحلي (٤٨٠/٢).

(٨) المحلي بحاشية العطار (٤٨١/٢).

(٩) الرسالة للقشيري (٦٦٤/٢).

دون والد) وقلب جماد بهيمة[١].

قال المصنف: وهذا حق يخصص قول غيره: ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي، لا فارق بينهما إلا التحدي[٢].

قال الزركشي: [ليس][٣] الأمر كما قال، بل هذا الذي قاله القشيري مذهب ضعيف، والجمهور على خلافه، وقد أنكره عليه ولده أبو النصر في كتابه المرشد، وإمام الحرمين[٤]، والنووي في شرح مسلم فقال: إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها، ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه، وهذا غلط من قائله، وإنكار للحس، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه انتهى[٥].

ومراده ببعضهم أكثر المعتزلة فإنهم منعوا الخوارق[٦] من الأولياء[٧]، وكذلك أبو إسحاق الإسفرائيني قال: كل ما جاز تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي، وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوة، أو موافاة[٨] ماء في بادية من غير توقع المياه، أو نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات[٩].

وفي أمالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أن الولي إذا قال: أنا الله في غيبوبته عزر التعزير الشرعي، ولا ينافي الولاية؛ لأنهم غير معصومين.

---

(١) أي: كما وقع لصالح وموسى عليهما السلام فإن صالحًا أخرج الناقة من صخرة بإذن الله ﷻ وموسى قد انقلبت العصاة في يده حية بإذن الله تعالى. حاشية البناني على المحلي (٢/٤٢٠).

(٢) الطبقات الكبرى (٢/٣١٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية أثبتناه من تشنيف المسامع (٤/٧٩٥).

(٤) الإرشاد للجويني (٢٦٧).

(٥) شرح مسلم للنووي (١٦/١٠٨).

(٦) أي: ظهور الخوارق، وقوله: من الأولياء متعلق بظهور المقدر.

(٧) قال الكوراني: وشبهة من أنكر الكرامة التباسها بالمعجزة، وقد علمت الفرق بالتحدي وعدمه. الدرر اللوامع (٦٥٦).

(٨) قوله: (موافاة الماء) المصادفة عند الحاجة إليه.

(٩) الأربعين في أصول الدين (٢/١٩٩)، المحصل (١٦١)، تشنيف المسامع (٤/٧٩٤)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤/٢٣٩).

[ويضاد][1] هذا قول القشيري: من شرط الولي أن يكون محفوظًا كما أن من شرط النبي أن يكون معصومًا، فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع، فالولي الذي والت أفعاله على الموافقة.

[عدم تكفير أهل القبلة]

(ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة)[2] ببدعته، كمنكري صفات الله[3]، وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته يوم القيامة، ومن أهل السنة من كفرهم، وعزي إلى الأشعري.

ورد على المكفر أن إنكار الصفة ليس إنكارًا للموصوف، وفي القواعد لابن عبد السلام أن الأشعري رجع عند موته عن ذلك[4]. أما من خرج ببدعته عن أهل القبلة، كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم لإنكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة[5].

[عدم جواز الخروج على السلطان]

(ولا نجوز) نحن **(الخروج على السلطان)** ولو جائرًا، وهو ظاهر نص الشافعي، وجوزت المعتزلة الخروج على الجائر؛ لانعزاله بالجور عندهم[6].

[عذاب القبر]

(ونعتقد) نحن **(أن عذاب القبر)**[7] للكافر والفاسق [المراد][1] تعذيبه بأن ترد

---

(١) في النسخ الخطية (ينال) والصواب ما أثبتناه.

(٢) أي: لا يكفرون بشيء من الذنوب.

(٣) أي: منكري زيادتها على الذات، ويقولون: إنه عالم قادر مريد إلخ لكن بذاته لا بصفات زائدة على الذات، وأما المنكرون كونه عالمًا أو مريدًا مثلًا فهم كفار. حاشية البناني على المحلي (٢/٤٢٠).

(٤) القواعد للعز ابن عبد السلام (١/٢٠٣).

(٥) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤/٢٤٠).

(٦) قال العطار: لأنه قد ظهر الفسق والجور وانتشر من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا ينقادون لهم، ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٨٣).

(٧) أي وكذا نعيمه، واقتصر عليه؛ لأن النصوص الواردة فيه أكثر، ولأن أكثر عامة أهل القبور عصاة فكان التعذيب بالذكر أجدر. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٨٣).

الروح إلى الجسد أو ما بقي منه[٢] **(حق)**[٣]؛ لخبر الصحيحين: «**عذاب القبر حق**»[٤]، وأنه ﷺ مر على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان**»[٥] الحديث.

تَنْبِيهٌ: التعبير بالقبر جرى على الغالب؛ إذ عذاب غير المقبور، كالغريق والمأكول للسباع والطيور كذلك، وليس ذلك بمستبعد في قدرة الله، كإحياء بعض الجسد، وإن كان خلاف العادة؛ لأن خرق العادة غيرُ ممتنعٍ في مقدور الله تعالى.

وقيل: التعذيب للروح لا للبدن.

وقيل: يعذب بلا إعادة الروح، فإذا عادت روحه يوم القيامة ظهر عليه الألم فأحس به كالمغمى عليه، فإنه إذا أفاق يحس بالألم[٦].

ومنع أكثر المعتزلة عذاب القبر[٧]، وهو مردود بحديث القبرين[٨] ونحوه.

[سؤال الملكين]

(و) نعتقد أن **(سؤال الملكين)** منكر ونكير[٩] للمقبور وغيره مما مر بعد رد

---

(١) في المخطوط [المصر إذ] وهو خطأ، والصواب ما أثبته هنا بالرجوع إلى الشروح.

(٢) بأن تلاشت أجزاءه.

(٣) قال الزركشي: أما عذاب القبر فأجمع السلف أن الميت يحيا فيعذب في قبره، وهو من لوازم القول ببقاء النفس بعد البدن. ا. هـ ثم قال بعد ذلك: وتواترت الأحاديث، واستعاذ النبي ﷺ منه، والمسألة سمعية يجب الإيمان به. تشنيف المسامع (٤/٨١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢١١)، ومسلم (٤٣٩).

(٦) انظر الثمار اليوانع للأزهري (٤٥٧/٢).

(٧) قالوا لأن الميت جماد لا حياة له، فتعذيبه محال، وأجيب بأنه يجوز أن يخلق الله تعالى في جميع الأعضاء، أو بعضها نوعًا من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب، أو لذة النعيم، وهذا لا يستلزم إعادة الروح إليه، ولا أن يتحرك ويضطرب، ويرى أثر العذاب عليه. حاشية العطار على المحلي (٤٨٢/٢).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) قوله: (منكر) بفتح الكاف على صيغة اسم المفعول من الرباعي، و(نكير) بكسر الكاف فعيل بمعنى مفعول، أو بمعنى فاعل، وقيل: هو القياس في الأول؛ لإنكاره على العاصي، وتوجيه المفعولية فيهما أن الصورة التي يأتيان عليها لا تشبه أحدًا من الآدميين ولا الملائكة ولا الطيور ولا البهائم ولا الهوام، بل هما خلق بديع. حاشية العطار على المحلي (٤٨٣/٢)، تحفة المريد للبيجوري (٢٧٤).

روحه إليه عن[١] ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما يوافق ما مات عليه من إيمان أو كفر[٢] **(حق)**؛ لخبر الصحيحين: «**إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، أتاه ملكان، فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا النبي محمد، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، وأما الكافر والمنافق فيقول: لا أدري**»[٣] إلخ، وفي رواية لأبي داود وغيره: «**فيقولان له: من ربك، وما دينك، وما هذا الرجل الذي بعث فيكم، فيقول المؤمن: ربي الله، وديني الإسلام، والرجل المبعوث رسول الله، ويقول الكافر في الثلاث: لا أدري**[٤]»، وفي رواية البيهقي: فيأتيه منكر ونكير[٥].

تَنْبِيهٌ: قال بعضهم: منكر ونكير يرسلان للعاصي، وأما المطيع ملكاه مبشر وبشير[٦]، ويستثنى من السؤال الشهيد[٧]؛ لخبر في مسلم أنه ﷺ سئل عنه فقال: كفى ببارقة السيوف شاهدًا[٨].

[الحشر]

(و) نعتقد أن **(الحشر)**[٩] [لأجساد][١٠] الموتى مع أرواحهم **حق** بأن يعيدهم الله

(١) قوله: (عن) متعلق بسؤال.

(٢) صريح في أن الكافر يسأل، وهو ما عليه الجمهور، وقال ابن عبد البر في التمهيد: لا يسأل الكافر، وإنما يسأل المؤمن المنافق. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٢)، ومسلم (٥١١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٢٧).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢٣).

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٢٤١)، تحفة المريد للبيجوري (٢٤١).

(٧) وبقيت مستثنيات أخر ذكرها العلماء وهي مشهورة. تحفة المريد للبيجوري (٢٧٥، ٢٧٦).

(٨) أخرجه النسائي (٢٠٥٣)، بحثت عنه في مسلم فلم أجده وليس في رواية النسائي لفظة شاهدًا، ونصه: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة.

(٩) قال الشيخ البيجوري: البعث: عبارة عن إحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمع الأجزاء الأصلية وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ولو قطعت بعد موته، بخلاف ما ليس من شأنها ذلك كالظفر. ثم قال: الحشر: عبارة عن سوق الناس جميعًا إلى الموقف وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس المبدلة التي لم يُعصَ الله تعالى عليها لفصل القضاء بينهم، ولا فرق بين من يجازى ـ وهم الإنس والجن والملك ـ وبين من لا يجازى ـ كالبهائم والوحوش ـ على ما ذهب إليه المحققون. تحفة المريد للبيجوري (٢٧٨)، الحشر في كلام المصنف يشمل البعث. حاشية البناني على المحلي (٢/٤٢١).

(١٠) في النسخ الخطية: للأجساد الموتى، وما أثبته هو الصواب.

تعالى بعد فنائهم[(١)]، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبۡدَؤُا۟ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤][(٢)].

وأنكرت الفلاسفة إعادة الأجسام، وقالوا: إنما تُعاد الأرواح بمعنى إنها بعد موت البدن تعاد إلى ما كانت عليه من التجرد متلذذة بالكمال، أو متألمة بالنقصان[(٣)].

وقيل: تعاد الروح في بدن آخر يخلفه مشابهًا للبدن الأول، وهو مردود بشهادة الأعضاء يوم القيامة على أصحابها؛ لأنها لو كانت غير الأعضاء الأول كانت شهادة زور[(٤)].

[الصراط]

(و) نعتقد أن **(الصراط)** وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر، وأحد من السيف[(٥)]، تمر عليه جميع الخلق، فتجوزه أهل الجنة، وتزل به أقدام أهل النار **(حق)**؛ لقوله ﷺ: «**يضرب الصراط بين ظهري جهنم، ومرور المؤمنين عليه متفاوتين، وأنه مزلة- أي: تزِل به- أقدام أهل النار فيها**»[(٦)]، وجزم ابن أبي جمرة في نهاية البهجة بأن الكفار لا يمرون عليه، قال: لأنه جعل طريقا إلى الجنة، والكفار ليسوا من أهلها[(٧)].

---

(١) الشارح كما ترى استعمل الحشر بمعنى البعث وهو قاصر، وأرى والله أعلم أن في العبارة سقطًا يعلم من مراجعة الشروح خصوصًا الثمار اليوانع والمحلي وحواشيه وأظن المراد: ويجمعهم للعرض والحساب. الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٥٧)، العطار على المحلي (٢/٤٨٣).

(٢) قال الزركشي: والنصوص من الكتاب والسنة متواترة على حشر الأجساد. تشنيف المسامع (٤/٨١٧).

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد (١٧٨)، المعالم للرازي (١٢٩)، شرح المقاصد (٢/١٥٥)، تشنيف المسامع (٤/٨١٧)، غاية الوصول شرح لب الأصول (١٥٩).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٥٧).

(٥) قال البيجوري: وفي بعض الروايات أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف وهو المشهور، ونازع في ذلك العز ابن عبد السلام والشيخ القرافي، كالبدر الزركشي وغيرهما قالوا: على فرض صحة ذلك فهو محمول على غير ظاهره بأن يؤول بأنه كناية عن شدة المشقة، وحينئذ فلا ينافي ما ورد من الأحاديث الدالة على قيام الملائكة على جنبه وكون الكلاليب فيه. تحفة المريد للبيجوري (٢٩٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٨٥)، ومسلم (٢٦٧).

(٧) البهجة [٣٢] انظر: الثمار اليوانع (٢/٤٥٧)، المنهاج للحليمي (١/٤٦٥)، تحفة المريد للبيجوري (٢٩٤).

وقيل: الصراط عبارة عن الشريعة، فإن الله تعالى يصورها في صورة الصراط، فمن كان مستقيمًا على الشريعة مشى عليه مستقيمًا، فتكون الاستقامة على الشريعة سببًا للاستقامة عليه، والمشهور الأول[١].

وأنكرت المعتزلة الصراط[٢]؛ لأنه لا يمكن المرور عليه، **وأجيب** بأن الله تعالى قادر على تمكين ذلك.

[الميزان]

(و) نعتقد أن **(الميزان)** وهو جسم محسوس ذو لسان وكِفتين بكسر الكاف تعرف[٣] به مقادير الأعمال بأن توزن صحفها أي: الصحف المكتوب فيها الأعمال **(حق)**؛ لخبر البيهقي «**يؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتي الميزان**»[٤] إلخ.

وقيل[٥]: تصور أعمال المطيعين في صورة حسنة، وأعمال العاصين في صورة قبيحة، ثم توزن. وقال القاضي عبد الوهاب: كفة الحسنات نور، وكفة السيئات ظلمة.

وقيل: الوزن في الآخرة عكس الوزن في الدنيا، فيصعد الراجح، وهو غريب قاله الزركشي في التنقيح[٦].

والوازن جبريل، والميزان واحد، وجمعت في الآية[٧] استعظامًا لها، أو نظرًا لأفراد المكلفين[٨]. وأنكرت المعتزلة الميزان[٩].

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٥٧).

(٢) أبكار الأفكار (٤/٣٤٢)، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (٧٣٧، ٧٣٨).

(٣) تعرف به المقادير لإلزام الحجة للخلق وإظهار العدل؛ إذ لا يخفى عليه تعالى شيء. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٨٤).

(٤) أخرجه البزار (٦٩٤٢)، وأبو نعيم في (٦/١٧٤)، والديلمي (٥/٤٦٢) رقم (٨٧٦٢).

(٥) اختلف العلماء في الموزون: فذهب جمهور المفسرين إلى أن الموزون الكتب التي اشتملت على الأعمال بناء على أن الحسنات مميزة بكتاب، والسيئات بآخر، ويشهد له حديث البطاقة ـ بكسر الموحدة ـ ومنهم من ذهب إلى أن الموزون أعيان الأعمال إلى آخر ما قدمه الشارح في هذا القيل. تحفة المريد للبيجوري (٢٩٢، ٢٩٣).

(٦) التنقيح: (٥٤٣).

(٧) أي: في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٥٧).

(٩) أبكار الأفكار (٤/٣٤٥)، المقاصد (٢/٢٢٣)، شرح المواقف (٣/٣٤٧).

[الجنة والنار]

(والجنة والنار مخلوقتان اليوم) بالفعل قبل يوم الجزاء؛ للنصوص الدالة على ذلك، نحو: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١][(١)]، وقصة آدم وحواء في إسكانهما الجنة وإخراجهما منها.

قال الأكثرون: ومحل الجنة فوق السماء السابعة عند سدرة المنتهى، وهي خارجة عن أقطار السماوات، ومحل النار تحت الأرض السفلى.

قال السعد التفتازاني: والحق التوقف[(٢)].

وزعم أكثر المعتزلة أنهما غير مخلوقتين اليوم، و إنما يخلقان يوم الجزاء[(٣)].

[وجوب نصب الإمام]

(ويجب على الناس)[(٤)] شرعًا لا عقلًا خلافًا لبعض المعتزلة[(٥)] **(نصب إمام)**[(٦)] يقوم بمصالحهم، كسد الثغور[(٧)]، وتجهيز الجيوش، وقهر المتغلبة، والمتلصصة، وقطاع

---

(١) في التعبير بصيغة المضي في قوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ﴾ ما يدل على أنهما مخلوقتان فيما مضى، والحمل على المجاز تنبيها على تحقق الوقوع الاستقبالي كما في ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٥٠] لا قرينة عليه بخلاف: ﴿وَنَادَىٰٓ﴾. حاشية العطار على المحلي (٤٨٥/٢).

(٢) المقاصد للتفتازاني (٢٢٠/٢)..

(٣) أبكار الأفكار للآمدي (٣٢٧/٤)، شرح المواقف (٣٤٧/٣).

(٤) أي: أهل الحل والعقد، والآحاد تبع لهم من غير اشتراط عدد، ولا اتفاق سائر من في البلاد، بل لو تعلق الحل بواحد مطاع كفت بيعته. شرح المقاصد التفتازاني (٢٧٢/٢).

(٥) أبكار الأفكار (١٣٢/٥)، شرح المقاصد للتفتازاني (٢٧٢/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٤٥/٤).

(٦) قوله: إمام من الإمامة وهي رياسة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ، وبهذا القيد خرجت النبوة، وبقيد العموم خرج مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي، وكذا رياسة من جعله الإمام نائبًا على الإطلاق، ونصبُه فرض كفاية، ولا خفاء أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية، ولكن لما شاعت بين الناس في باب الإمامة اعتقادات فاسدة واختلافات لاسيما من فرق الروافض والخوارج، ومالت كل فئة إلى تعصبات تكاد تفضي إلى رفض كثير من قواعد الإسلام، وبعض عقائد المسلمين، والقدح في الخلفاء الراشدين، مع القطع بأنه ليس للبحث عن أحوالهم واستحقاقهم وأفضليتهم ما يتعلق بأفعال المكلفين أَلحق المتكلمون مبحث الإمامة بمباحث علم الكلام. حاشية العطار على المحلي (٤٨٧/٢)، شرح المقاصد للتفتازاني (٢٧٢/٢).

(٧) الثغر الموضع يخاف هجوم العدو منه. المعجم الوسيط (٩٧).

الطريق، وغير ذلك؛ لإجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات، وقدموه على دفنه ﷺ، ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك، **(ولو)** كان من ينصب **(مفضولاً)**؛ فإن نصبه يكفي في الخروج عن عهدة النصب، وهو الأصح، وإن ذهب الأشعري وطائفة من قدماء الصحابة إلى منع ولاية المفضول(١).

وذهب الخوارج إلى أنه لا يجب نصب إمام، وذهب الإمامية إلى وجوبه على الله تعالى(٢).

[عدم وجوب شئ على الله]

(ولا يجب على الرب سبحانه وتعالى شيء)(٣)؛ لأنه خالق الخلق أنعم عليهم بإخراجهم من العدم إلى الوجود، فكيف يجب لهم عليه شيء؟، بل إن أنعم عليهم فبفضله، وإن منعهم فبعدله، وأما قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] فهو من باب التفضل والإحسان لا من باب الوجوب والإلزام(٤).

وقالت المعتزلة: يجب عليه أشياء يترتب الذم بتركها:

منها: الجزاء أي: الثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية.

ومنها: اللطف بأن(٥) يفعل بعباده ما يقربهم إلى الطاعة، ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون إلى حد الإلجاء(٦).

ومنها: الأصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير(٧).

---

(١) أبكار الأفكار (١٩٧/٥)، أصول الدين للبغدادي (١٨٨)، الإرشاد للجويني (٢٤٢)، الاقتصاد في الاعتقاد (٢١٦)، الأربعين للرازي (٤٦٠)، شرح المواقف - الموقف السادس (٣٣١).

(٢) المقاصد للتفتازاني (٢٧٢/٢).

(٣) قال الشيخ البيجوري: ليس عليه تعالى واجب من فعل أو ترك؛ لأنه تعالى فاعل بالاختيار، ولو وجب عليه فعل أو ترك لما كان مختارًا؛ المختار هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك. تحفة المريد للبيجوري (١٨٣).

(٤) على أن الوجوب في ذلك ونحوه إنما نشأ من وعده بذلك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩]. حاشية البناني على المحلي (٤٢٢/٢).

(٥) الباء للتصوير، فاللطف هو الفعل الذي يعلم الله أن العبد يطيع عنده. حاشية البناني على المحلي (٢٢/٢).

(٦) أي: في كل من الطاعة والمعصية، والإضافة في (حد الإلجاء) بيانية.

(٧) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٤٦/٤)، غاية الوصول (١٦٠).

ورد بأن الله تعالى مالك لجميع المخلوقات، والمالك إذا تصرف في ملكه لا يجب لأحد عليه شيء[١].

[المعاد الجسماني]

(والمعاد الجسماني) وهو عود الجسم[٢] **(بعد الإعدام)** بأجزائه الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره وعوارضه[٣] كما كان **(حق)** قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، بخلاف الأجزاء الفضلية، وبذلك اندفع الاعتراض بأن من أكل إنسانًا بحيث صار المأكول جزأ من الآكل فلو أعادهما الله بعينيهما فأجزاء المأكول التي صارت أجزاء للآكل إما أن تُعاد في كل منهما، وهو محال؛ لاستحالة أن يكون جزء بعينه في آنٍ واحد في شخصين متباينين، أو تُعاد في أحدهما وحده، فلا يكون الأخر مُعادًا؟ ووجه الاندفاع أن المعاد الأجزاء الأصلية[٤] لا الفضلية كما عرف[٥].

وإذا أراد الله تعالى إحياء الخلق بعد الموت أنزل قطرًا من تحت العرش كمنى الرجال، فيحي الله الخلائق، فتنشق الأرض عنهم، فإذا هم قيام ينظرون[٦].

وأنكرت الفلاسفة إعادة الأجسام[٧]، وقالوا: إنما تُعاد الأرواح بمعنى أنها بعد موت البدن تُعاد إلى ما كانت عليه من التجرد متلذذة بالكمال، أو متألمة بالنقصان[٨].

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٥٩).

(٢) قال العطار: بأن يعاد الجسم المعدوم بعينه عند أكثر المتكلمين، أو بجميع أجزائه المتفرقة كما كانت أولا عند بعضهم، وهم الذين ينكرون إعادة المعدوم نفسه موافقة للفلاسفة. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٨٨).

(٣) أي: عوارضه المشخصة له من الكم والكيف وغيرهما. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٨٩).

(٤) أي: الأجزاء الحاصلة بالتغذية، فالمعاد من الآكل الأجزاء الأصلية الحاصلة في أول الفطرة من غير لزوم فساد. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٨٩).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٢٤٧).

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٥٨).

(٧) هو من جملة الأمور التي كفروا بها. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٩٠).

(٨) شرح المقاصد للتفتازاني (٢/٢١١).

وقوله: بعد الإعدام هو الصحيح[١].

وقيل: لا يعدم الجسم، وإنما تفرق أجزاؤه أي: فيكون التأليف لا المؤلف[٢].

قال شيخنا الشيخ زكريا في مختصره: والحق التوقف؛ إذ لم يرد قاطع سمعي على تعيين أحدهما[٣].

[أفضلية أبي بكر بعد النبي]

(ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد ﷺ أبو بكر خليفته[٤]) وهذا مبني على أن المسيح عيسى عليه السلام عند نزوله وحكمه بشريعة نبينا ﷺ لا يُعد من أمة أمته، وهو متجه نظرا إلى انه ليس داخلًا في دعوته ولم يكن من أمة الدعوى، ولا من أمة الملة إذا فسرت بأنها من أجاب دعوته فآمن به.

وقال السعد التفتازاني في شرح العقائد: والأحسن أن يقال: بعد الأنبياء لكنه أراد البعدية الزمانية، وليس بعد نبينا نبي، ومع ذلك لابد من تخصيص عيسى عليه السلام. انتهى[٥].

[تفضيل الصحابة]

(فعمر) بعده **(فعثمان)** بعد عمر **(فعلي أمراء المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين)**؛ لإطباق السلف على خيريتهم على هذا الترتيب[٦].

تَنْبِيهٌ : اختلف في هذا الترتيب هل هو قطعي أو ظني؟ وبالأول المشار إليه بإطباق السلف قال الأشعري، وبالثاني قال أبو بكر الباقلاني، واختاره إمام الحرمين[٧].

---

(١) أي: هو الصحيح من القولين المذكورين، والتصحيح من عندياته فيما يظهر. حاشية البناني على المحلي (٢/٤٢٢).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٢٤٨).

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٦٠).

(٤) لم ينص رسول الله ﷺ على خلافة أحد، وإنما ثبتت الخلافة له بإجماع الصحابة على ذلك.

(٥) شرح العقائد النسفية (٢/٣٤٥).

(٦) أي: ترتيب الخلافة، أو الترتيب المذكور هنا، وهو على نمط ترتيب الخلافة.

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٢٤٩).

[تفضيل الأنبياء على أبي بكر]

وفضل سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم بما مر، وأما فضله على غيره من الأمم فظاهر؛ لأن هذه الأمة خير الأمم بنص القرآن، وهو خير هذه الأمة، فهو خير سائر الأمم[١].

وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة: الأفضل بعد النبي ﷺ علي[٢]، وميزهم المصنف بما كانوا يدعون به، فكان أبو بكر يُدْعَى خليفة رسول الله ﷺ؛ لأنه خلفه في أمر الرعية مع أنه استخلفه للصلاة بالناس في مرض وفاته ﷺ كما رواه الشيخان[٣]، وكان كل من الثلاثة يدعى أمير المؤمنين.

[براءة السيدة عائشة]

(و) نعتقد **(براءة عائشة)** رضي الله عنها **(من كل[٤] ما قذفت به)**؛ لنزول القرآن براءتها قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ﴾ [النور: ١١] الآيات[٥].

[الإمساك عما جرى بين الصحابة]

(ونمسك عما جرى) أي: وقع **(بين الصحابة)** من المنازعات و المحاربات التي قتل بسببها كثير منهم، فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا[٦]، **(ونرى الكل مأجورين)** في ذلك؛ لأن ما جرى بينهم فيها إنما جرى باجتهاد، وكل مجتهد مأجور، وإن أخطأ[٧]، ولما سئل ميمون بن مهران عن أهل صفين فقال: تلك دماء طهر الله تعالى يدي منها فلا أخضب لساني بها.

وقال عمر بن عبد العزيز: فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا؛

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٢٥٠).

(٢) أبكار الأفكار (٥/٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٦٣٣).

(٤) الصواب حذف كلمة كل؛ لأنها لم تقذف إلا مرة واحدة. حاشية البناني على المحلي (٢/٤٢٢).

(٥) أي: العشر إلى قوله تعالى: ﴿لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤].

(٦) أي: بأن نقول: الحق مع فلان دون فلان.

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٢٥١).

لأنه ﷺ مدحهم، وحذر من التكلم فيما جرى بينهم فقال: إياكم وما شجر بين أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه[١].

(ونراهم مأجورين في ذلك) لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده وإصابته، وللمخطئ أجر على اجتهاده، كما ثبت في حديث الصحيحين: «**إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[٢].

[المجتهدون أئمة المسلمين]

(و) نرى أن الأئمة المجتهدين **(الشافعي)** إمامنا **(ومالكًا)** شيخه **(وأبا حنيفة والسفيانين)** الثوري وابن عيينة **(وأحمد)** بن حنبل وعبد الرحمن بن عمر **(الأوزاعي وإسحاق)** بن راهويه **(وداود)** الظاهري **(وسائر)** أي: باقي **(أئمة المسلمين على هدى من ربهم)** في العقائد وغيرها، ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه.

قال المصنف: وقولُ إمام الحرمين إن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنًا، وإن خلافهم لا يعتبر محملُه عندي ابن حزم وأمثاله، وأما داود فمعاذ الله أن يقول إمام الحرمين أو غيره أن خلافه لا يعتبر، فلقد كان جبلًا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم، ونور البصيرة، والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين، والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه، وقد دونت كتبه وكثرت أتباعه، وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته من الأئمة المتبوعين في الفروع، وقد كان مشهورا في زمن الشيخ وبعده بكثير لاسيما في بلاد فارس شيراز[٣] وما والاها إلى ناحية العراق في بلاد المغرب[٤].

[الأشعري إمام أهل السنة]

(و) نرى **(أن)** الشيخ **(أبا الحسن)** علي بن إسماعيل **(الأشعري)**[٥] نسبة إلى أبي

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٥)، ومسلم (٣٢٤٠).

(٣) بإضافة فارس إلى شيراز كما تقول إقليم مصر.

(٤) الطبقات الكبرى للمصنف (٢/٢٨٤).

(٥) ومثله أبو منصور الماتريدي كلاهما إمام أهل السنة، وبينهما اختلاف في مسائل نظمها المصنف في قصيدة =

موسى الأشعري الصحابي **(إمام في السنة)** أي: الطريقة المعتقدة **(مقدم)** فيها على غيره من أئمة أهل السنة، وخصه المصنف بالذكر؛ لأنه أول من بين طرق المبتدعة، ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه.

[طريقة الجنيد]

(و) نرى **(أن طريق الشيخ)** أبي القاسم **(الجنيد)** النهاوندي وطريق **(صحبه طريق مقوم)**[١] أي: مسدد؛ لخلوه عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس[٢] ومن كلامه: الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا المقتفين آثار رسول الله ﷺ.

وخص بالذكر من بين الصوفية؛ لأنه سيدهم علمًا وعملًا، كان ورده كل يوم ثلثمائة ركعة، وثلاثين ألف تسبيحة، أقام عشرين سنة لا يأكل إلا من الأسبوع إلى الأسبوع، ويصلي كل ليلة أربعمائة ركعة، وقال: رأيت في المنام أني أتكلم على الناس[٣]، فوقف علي ملك فقال: ما أقرب ما تقرب به المتقربون إلى الله ﷻ؟، فقلت: عمل خفي[٤] بميزان وفيّ، فولى وهو يقول: كلامُ موفقٍ[٥] والله.

ولا التفات لمن رماهم في جملة الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فَأُمْسِكُوا إلا الجنيد، فإنه تستر بالفقه، وكان يفتي على مذهب أبي ثور شيخه، وبسط لهم النطع فتقدم من آخرهم أبو الحسن النوري للسياف فقال له: لم تقدمت؟ فقال: أوثر أصحابي بحياة ساعة، فبُهِت، وأنهي [الخبر][٦] للخليفة فردهم إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي، فسأل النوري عن مسائل فقهية، فأجابه عنها ثم،

= نونية وذكرها في طبقات الشافعية. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٩٢).

(١) قوله: مقوم بصيغة اسم المفعول أي: مستقيم لا اعوجاج فيه.

(٢) أي: من شهواتها.

(٣) أي: أعظمهم.

(٤) أي: خفي عن العيون.

(٥) بإضافة كلام إلى ما بعده.

(٦) ما بين المعكوفين أثبتناه لحاجة السياق إليه.

قال: وبعد فإن لله عبادا إذا قاموا قاموا بالله، وإذا نطقوا نطقوا بالله، وحركاتهم كلها لله، فبكى القاضي، وأرسل يقول للخليفة: إن كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الأرض مسلم، فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم.

ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج في سنة تسع وثلثمائة من سني الخليفة المذكور، وهو أبو الفضل جعفر المقتدر.

وقد سئل ابن سريج عن الحسين الحلاج لما قال: (أنا الحق) فوقف فيه، وقال: هذا رجل خفي على أمره، وما أقول فيه شيئًا، وأمر بكفره بذلك القاضي أبو عمر والجنيد وفقهاء عصره، و أمر المقتدر بضربه ألف سوط، فإن مات، وإلا ضرب ألفًا أخرى، فإن لم يمت قطعت يداه ورجلاه، ثم يضرب عنقه ففعل به جميع ذلك.

[ما لا يضر جهله في العقيدة]

(ومما لا يضر جهله)[1] في العقيدة[2]، بخلاف ما قبله، فإن فيه ما لا يضر جهله في الجملة، كالتفضيل بين الخلفاء الأربعة في العقيدة، وهي الأمور المذكورة من هنا إلى الخاتمة، وهي قوله: **(الأصح)** الذي هو قول الأشعري وغيره **(أن وجود الشيء)** في الخارج واجبًا كان وهو الخالق ﷻ أو ممكنًا وهو المخلوقات **(عينه)** ليس زائدًا عليه[3] لا بمعنى أن مفهومه مفهوم الشيء، بل بمعنى أنه عارض له لا يمتاز عنه في الخارج[4]، كامتياز السواد عن الجسم[5].

(وقال كثير) من المتكلمين: وجود الشيء **(غيره)** أي: زائد عليه بأن يقوم

---

(١) أي: وينفع علمه في الجملة.

(٢) قيد به؛ لأن الجهل قد يكون مضرًّا في غيرها.

(٣) أي: في الخارج، بل ليس إلا ذات متصفة بالوجود، وليس في الخارج أمران.

(٤) أي: ليس في الخارج شيء هو الماهية وآخر قائمًا بها قيامًا خارجيًّا هو الوجود.

(٥) استدل الأشعري بأنه لو كان الوجود زائدًا على الماهية عارضا لها لكانت الماهية من حيث هي غير موجودة أي: كانت في مرتبة معروضية الوجود خالية عن الوجود، فكانت معدومة أي: كانت في المرتبة المذكورة موصوفة بالعدم؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين، فيلزم حينئذ اتصاف المعدوم بالوجود، وأنه تناقض. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٩٣).

الوجود بالشيء من حيث هو[١] أي: من غير اعتبار الوجود والعدم، وإن لم يخل عنهما، وأشار بقوله: منا إلى قول الحكماء إنه عينه في الواجب وغيره في الممكن.

[المعدوم ليس بشيء]

(فعلى الأصح) وهو أن وجود كل شيء عينه **(المعدوم)** الممكن الوجود[٢] **(ليس بشيء[٣] ولا ذات ولا ثابت)**[٤] أي: لا حقيقة له في الخارج، وإنما يتحقق بعد وجوده خارجًا، والدليل على أن المعدوم ليس شيئًا قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٩] فلو وقع شيئا على المعدوم كان معنى الآية (ولم تك معدومًا) وهو محال كما أن المعدوم الذي لا يمكن وجوده، كشريك الباري تعالى فليس شيئًا اتفاقًا[٥].

(وكذا) لا يسمى المعدوم شيئًا **(على)** القول **(الآخر)** المقابل للأصح لكن **(عند أكثرهم)** أي: المعتزلة، وقالت طائفة منهم: إنه شيء أي: حقيقة متقررة[٦] في الخارج منفكة عن صفة الوجود.

[الاسم هو المسمى]

(و) الأصح **(أن الاسم)** إن أريد به ذات الشيء فهو **(المسمى)** لكنه لم يشتهر

---

(١) دفع بهذه الحيثية ما يرد على القول بأن الوجود غير الموجود الذي فر منه الأشعري حيث جعل الوجود عين الموجود، وحاصل ما أورد أنه يلزم التسلسل إن قيل: قام به باعتبار أنه موجود إذا انتقل الكلام إلى هذا الوجود وهلم جرا، ويلزم اجتماع النقيضين إن قيل بقيامه به باعتبار أنه معدوم. حاشية البناني على المحلي (٤٢٤/٢).

(٢) قيد بذلك لتحرير محل النزاع، وإلا فالمستحيل الوجود كذلك إلا أن المخالف يوافق على نفي كونه شيئًا وذاتًا وثابتًا فليس من محل النزاع. حاشية البناني على المحلي (٤٢٤/٢).

(٣) لأن الشيء هو الموجود.

(٤) قال الكوراني: قد اختلف في أن المعدوم هل يطلق عليه اسم الشيء أم لا، وليس الخلاف مبنيًّا على اللغة، بل في اللغة يطلق اسم الشيء على الموجود والمعدوم ممكنًا كان أو محالًا باتفاق العلماء، وإنما النزاع في إطلاق اسم الشيء على المعدوم بمعنى الثابت المتقرر فعند أهل الحق: الشيء والثابت والموجود ألفاظ مترادفة لا يطلق الشيء إلا على الموجود الخارجي الكائن في الأعيان، وعند المعتزلة: الثبوت أعم من الوجود، والمعدومات إما مستحيلة الوجود، كاجتماع الدين، أو ممكنة الوجود، كجبل من ياقوت، فالمستحيلات ليس بشيء عنهم. الدرر اللوامع (٦٦٣، ٦٦٤).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٤٦١/٢).

(٦) ثابتة في العدم وهو مبني على القول بأن أثر الفاعل في الماهيات الوجود. حاشية العطار على المحلي (٤٩٥/٢).

بهذا المعنى[١]. ومقابل الأصح: أنه غير المسمى، وهو محكي عن المعتزلة[٢]، و أما إن أريد بالاسم اللفظ[٣] فهو غير المسمى؛ لأنه يتألف من أصوات فقط غير قارة، ويختلف باختلاف الأمم[٤] والأعصار، ويتعدد تارة، ويتحد أخرى، والمسمى لا يكون كذلك[٥]، وإن أريد به الصفة كما هو رأي أبي الحسن الأشعري انقسم انقسام الصفة إلى ما هو نفس المسمى[٦]، كالواحد والقديم، وإلى ما هو غيره[٧] كالخالق والرازق، وإلى ما هو ليس هو ولا غيره[٨]، كالعليم فإنهما زائدان على الذات، وليسا غير الذات، ولأن المراد بالغير ما ينفك عن الذات، وهما لا ينفكان، وقد نبهت على ذلك في (بسم الله الرحمن الرحيم) أولَ الكتاب.

[أسماء الله تعالى]

(و) الأصح **(أن أسماء الله)** تعالى الواردة من الصفات والأفعال كما نبه عليه السيد في شرح المواقف[٩] **(توقيفية)** أي: لا يطلق عليه تعالى اسم منها إلا بتوقيف

---

(١) وهو كون الاسم بمعنى المسمى.

(٢) المسألة في: شرح المقاصد (١٢٤/٢)، الإرشاد (١٣٧)، مفاتيح الغيب (١٠٨/١)، تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب (٤٥/١، ٤٧)، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١٩/١)، الإنصاف للباقلاني (٦٠، ٦١)، أصول الدين للبغدادي (١١٤) الشامل (١٤١)، المقصد الأسنى (٨، ٢٦)، أبكار الأفكار (٤٩٥/٢)، المواقف للإيجي (٤٠٣/٢).

(٣) أي: ما صدق عليه هذا اللفظ، ومنه لفظ الاسم، كالعليم والقدير.

(٤) أي: لغاتهم.

(٥) أي: لا يختلف باختلاف الأمم والأعصار.

(٦) مرادهم به ما لا يزيد مفهومه على الذات، كالقديم فإن معناه ذات لا أول لوجودها فلم يدل القديم على صفة حقيقة قائمة بالذات، بل على سلب الأولية عنه. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٠/١).

(٧) مرادهم بالغير ما يمكن انفكاكه عن الذات بأن يمكن وجود الذات بدونه، كالخلق فإنه عبارة عن الإيجاد من العدم، وذاته تعالى في الأزل موجودة غير متصفة بالإيجاد بالفعل. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٠/١).

(٨) ومرادهم بما ليس عينه ولا غيره أن يكون مفهومه زائدًا على الذات بصفة حقيقة قائمة بها، ولا يمكن انفكاكها عنه، كالعلم فإن مسماه الذات التي قام بها العلم، فالعلم ليس عين الذات، ولا غيرها، لعدم انفكاك الذات عنه، فإن العلم قديم بقدم الذات. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٠/١).

(٩) انظر شرح المواقف (١٦٩/٣).

من الشرع[١]، وهذا قول الأشعري والأئمة الأربعة[٢].

وقالت المعتزلة: يجوز أن يطلق عليه الاسم اللائق معناه به، وإن لم يرد به الشرع.

تَنْبِيهٌ: محل النزاع بما اتصف الباري بمعناه، ولم يرد إذن به، ولا منع عنه، ولم يوهم إخلالا بما لا يليق بكبريائه، فما أوهم إخلالا امتنع إطلاقه عليه، كلفظ عارف؛ فإن المعرفة قد يراد بها علم يسبقه غفلة، وإنما لم يطلق عليه السخي وإن كان يشعر بالتعظيم؛ لإيهامه النقص؛ لأنه مشتق من السخاء الموهم لقابلية المحل لغيره[٣].

[الاستثناء في الإيمان]

(و) الأصح **(أن المرء)** يجوز له أن **(يقول: أنا مؤمن إن شاء الله)** المعزوة إلى إمامنا الشافعي (رضي الله تعالى عنه)، فهي مروية عن عمر، وصحت عن ابن مسعود، وهو أكثر قول السلف والشافعية والمالكية والحنابلة وسفيان الثوري والأشعرية[٤]، وحكي عمن رأى أبا حنيفة إنكارها.

قال الدميري: وهو عجيب؛ لأنها صحت عن ابن مسعود وهو شيخ شيخ شيخ شيخهم[٥].

والقائلون بجواز قولها اختلفوا في الوجوب، وذكر العلماء لها محامل كثيرة:

منها: أن ذلك ذُكِرَ **(خوفًا من سوء الخاتمة)** المجهولة، وهي الموت على الكفر المحبط لما قبله من الإيمان **(لا شكًّا في الحال)** في الإيمان؛ فإنه في الحال متحقق

---

(١) أي: من كتاب أو سنة صحيحة، أو حسنة، أو إجماع؛ لأنه غير خارج عنها، بخلاف السنة الضعيفة إن قلنا: إن المسألة من العلميات أي: الاعتقادات بحيث يعتقد أن ذلك الاسم من أسمائه تعالى، وإن قلنا: إن المسألة من العمليات بحيث نستعمله ونطلقه عليه تعالى فالسنة الضعيفة كافية في ذلك؛ لأنهم قالوا: الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، وأما القياس فقيل: كالإجماع ما لم يكن ضعيفًا، وعليه فيقاس واهب بناء على أنه لم يرد على وهاب. تحفة المريد للبيجوري (١٥٤).

(٢) تشنيف المسامع (٨٧٠/٤).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٤٦٢/٢، ٤٦٣).

(٤) تشنيف المسامع (٨٧١/٤)، المعالم للرازي (١٤٨)، الإرشاد للجويني (٣٣٦)، الاعتقاد للبيهقي (٨٤).

(٥) قال الزركشي: وهو شيخ شيخه. تشنيف المسامع (٨٧٢/٤).

له جازم باستمراره عليه إلى الخاتمة التي يرجو حسنها.

والصوابُ عدم الاحتياج إلى تلك المحامل؛ لأن حقيقة (أنا مؤمن) هو جواب الشرط، أو دليل الجواب، وكل منهما لابد أن يكون مستقبلًا، فمعناه أنا مؤمن في المستقبل إن شاء الله، وحينئذ لا حاجة إلى تأويل، بل تعليقه واضحٌ مأمور به لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣].

وقال التفتازاني في شرح العقائد: لا خلاف في المعنى بين الفريقين؛ لأنه إن أريد بالإيمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال، وإن أريد ما يترتب عليه من النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله تعالى، ولا قطع بحصوله، فمن قطع بالحصول أراد الأول، ومن فوض إلى المشيئة أراد الثاني انتهى[1].

ولا خلاف في جواز ذلك للتبرك بذكر الله، ورد الأمر إلى المشيئة أدبا مع الله تعالى في ذلك، كقوله ﷺ: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»[2] مع القطع بلحوقه بالموتى، وإنما ذكر المشيئة تبركًا.

[ملاذ الكافر استدراج]

(و) الأصح: **(أن ملاذ الكافر)** أي: ما ألذه الله به من متاع الدنيا **(استدراج)** من الله تعالى له كما قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٨٢] لأَنْعُمٍ أنعم الله تعالى عليه، بل هي كالعسل المسموم، فتكون نقمة عليه يزداد بها عذابه.

وقالت المعتزلة: إنه نعمة يترتب عليها الشكر؛ لقوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣].

أجيب بأن إطلاق النعمة عليها نظرًا لاعتقادهم، فالأشاعرة نظروا إلى حقيقتها، والمعتزلة إلى صورتها[3].

---

(١) شرح العقائد النسفية (٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩).

(٣) قال العطار بعد نقل مثل هذا الكلام: وأقول: وبهذا يرتفع الخلاف بين الفريقين، وفي الحقيقة هو خلاف لا طائل تحته، وإنما هو خلاف في إطلاق اللفظ، ومثله لا يكون نزاعًا بين المعتزلة وأهل السنة. حاشية العطار على المحلي (٤٩٧/٢).

وأصل الاستدراج طلب التدرج، وهو التنقل في الدرجات، ثم استعمل في مطلق التنقل، وأريد به هنا تنقل الكافر فيما يتأكد به استحقاقه في العذاب حيث تمادى في كفره مع وصول النعم إليه[١].

[الهيكل المشار]

(و) الأصح عند جمهور المتكلمين **(أن المشار إليه بأنا[٢] الهيكل)** أو البدن **(المخصوص)**[٣] المشتمل على النفس التي هي عند جمهور المتكلمين جوهر لطيف يكون اتصاله بالبدن اتصال الماء بالعود الأخضر[٤].

وقال أكثر المعتزلة وغيرهم: هو النفس؛ لأنها المدبرة[٥]، والهيكل في الأصل اسم للفرس الضخم كما في الصحاح[٦].

[الجوهر الفرد]

(و) الأصح **(أن الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ)** بأن لا يقبل القسمة لا حسًّا، ولا عقلًا، ولا وهمًا **(ثابت)**[٧] في الخارج، وإن لم ير عادة إلا بانضمامه إلى

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٢٦٥)، الدرر اللوامع (٢/٦٣٧).

(٢) ومثله بقية الضمائر. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٩٧).

(٣) لأن كل عاقل إذا قيل له: ما الإنسان وما حقيقته فإنه يشير إلى هذه البنية المخصوصة، ولأن الخطاب متوجه إليها، والثواب والعقاب والمدح والذم متوجهان إليها، ولو أن أحدًا قال: إنما المأمور والمنهي غيرهما؛ لأنكره العقل. تشنيف المسامع (٤/٨٧٦، ٨٧٧).

(٤) المطالب العالية (٧/٣٥).

(٥) قال البناني: ينبني على ذلك وقوع العذاب والنعيم، فعندهم أن العذاب واقع على الروح لكن لما لم يمكن التوصل لعذاب الروح إلا بإيلام الجسد لكونها حالة فيه عذب الجسد تبعًا لها. حاشية البناني على المحلي (٢/٤٢٦).

(٦) الصحاح للجوهري (٥/١٣١) مادة (هيكل).

(٧) قال العطار: الخلاف في إثباته ونفيه بيننا وبين الفلاسفة وهو أصل عظيم عندهم ينبني على نفيه مسائل كثيرة من عقائدهم، فبإبطاله يبطل ما أسسوه عليه، فلذلك كثر الاستدلال من الفريقين على إبطاله وثبوته حتى إن إثبات الهيولي في الأجسام المؤدي إلى القول بقدم العالم وامتناع الخرق والالتئام في الأفلاك وغيرهما من عقائدهم الفاسدة معظم أدلتها تدور على نفيه. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٩٧، ٤٩٨).

غيره، وقد يطلع الله بعض أولياءه عليه خلافا للعادة، ونفاه الحكماء[١].

[الحال]

(و) الأصح عند الجمهور **(أنه لا حال أي: لا واسطة بين الموجود والمعدوم)**[٢] بناء على انحصار المعقول عندهم في الموجود والمعدوم؛ لأن الواسطة إن كان لها ثبوت بوجه ما كانت موجودة، فإن لم يكن لها ثبوت كانت معدومة خلافًا للقاضي أبي بكر الباقلاني **(و إمام الحرمين)** في الشامل[٣] وإلا فقد رجع عنه في المدارك[٤] فإنهما قالا كبعض المعتزلة بثبوت ذلك، كالعالمية، وكذلك اللونية للسواد مثلًا؛ فإنها قائمة به، وليست موجودة فيه، ولا معدومة عنه، وهذا ونحوه على مذهب الجمهور من المعدوم؛ لأنه أمر اعتباري.

[النسب والإضافات]

(و) الأصح عند أكثر المتكلمين **(أن النسب)** جمع نسبة وهي المفهومات التي تعلقها بالنسب إلى المعنى، **(والإضافات[٥] أمور اعتبارية)** يعتبرها العقل[٦] **(لا وجود لها)** بالوجود الخارجي به[٧]، واستثنى المتكلمون الأين، فقالوا: هو موجود وسموه كذبًا، وجعلوا أنواعه أربعة: الحركة والسكون والاجتماع والافتراق[٨]. وقال أقل المتكلمين والحكماء: الأعراض النسبية موجودة في الخارج وهي سبعة:

الأول: الأين: وهو - بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية - حصول الجسم في

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٤٦٤/٢).

(٢) أي: لأن الشيء إما أن يكون له تحقق في الخارج فهو الموجود، أو لا فهو المعدوم، وذلك مقتضى العقل. حاشية البناني على المحلي (٤٢٦/٢).

(٣) الإرشاد (٩٢).

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٦٦/٤).

(٥) عطفه النسب على الإضافات من عطف الخاص على العام.

(٦) يؤخذ من ذلك أنها عدمية؛ لأن الاعتبار يقتضي بأنها لا وجود لها في الخارج.

(٧) وأما بمعنى أنها ليست عدم شيء فهي موجودة.

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (٤٦٥/٢)، العطار على المحلي (٤٩٩/٢).

المكان[١].

والثاني: المتى: وهو حصول الجسم في الزمان.

والثالث: الوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض، ونسبتها إلى الأمور الخارجة عنه، كالقيام[٢] والانتكاس[٣].

والرابع: الملك: وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به، وتنتقل بانتقاله[٤]، كالتقمص والتعمم بالعمامة.

والخامس: أن يفعل: وهو تأثير الشيء في غيره ما دام يؤثر.

والسادس: أن ينفعل: وهو تأثير الشيء على غيره ما دام يتأثر، كحال المسخن ما دام يسخن، والمتسخن ما دام يتسخن.

والسابع: الإضافة وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى[٥]، كالأبوة والبنوة والأخوة[٦].

وهذه السبعة من جملة المقولات العشر[٧]، والثلاثة الباقية الجوهر والكم والكيف، وهي معروفة في الكتب الكلامية. أما الجوهر فتقدم تعريفه، وأما الكم فهو الذي تقتضي لذاته المساواة والتفاوت والتجزي والقسمة[٨]، وأما الكيف فهو هيئة قارة لا يوجب

---

(١) أي: كون الجسم في مكان لا دخوله فيه، وإلا فهو فعل حينئذ.

(٢) أي: فيما إذا كان منتصبًا؛ فإن هيئته تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض، كنسبة الرأس إلى الرجلين، ونسبتها إلى الأمور الخارجية، كنسبة الرأس إلى جهة العلو، ونسبة الرجلين إلى جهة السفل.

(٣) أي: فيما إذا وضع الجسم على الانتكاس بأن كانت رأسه أسفل ورجلاه أعلى؛ فإن هيئته تعرض للجسم باعتبار نسبة بعض أجزائه إلى بعض، كنسبة الرجلين إلى الرأس، ونسبتها إلى الأمور الخارجية، كنسبة الرجلين إلى العلو، والرأس إلى أسفل.

(٤) بهذا القيد يفارق الملك الأين.

(٥) أي: من حيث الوجود

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٦٧/٤).

(٧) الحاصل أن المقولات عشرة: واحدة منها جوهر، والتسعة أعراض منها سبعة نسبية وهي التي ذكرها الشارح وثنتان ليستا نسبيتين، ولذا أسقطهما. حاشية البناني على المحلي (٤٢٦/٢).

(٨) تقريب المرام (١٧٨/١)، شرح المقاصد للتفتازاني (١٨٢/١).

تصورها تصور شيء لخارج عنها وعن عاملها، ولا اعتبار قسمة ولا نسبة، وبما تقرر علم أن المقولات العشر واحدة للجوهر، وتسعة للأعراض، ومثلها بعضهم فقال:

زَيْدُ الطَّـوِيْلُ الأَزْرَقُ بنُ مـالكي ... في بَيْتِـهِ بالأَمْـسِ كـانَ مُتَّكِي

بِيـدِهِ سَيْفٌ لـِـوَاهُ فـَالْتـَـوَى ... فَهَذه عَشْـرُ مَقُـوْلَات سـوي

فالجوهر: زيد، والكم: الطويل، والأزرق: الكيف، والإضافة: ابن مالكي، والأين: في بيته، والمتى: بالأمس، والوضع: كان متكي، والملك: بيده سيف، والفعل: لواه، والانفعال: فالتوى.

[العرض]

(و) الأصح عند الأشاعرة **(أن العَرض)** بفتحتين، كالحركة والسكون والبياض والسواد **(لا يقوم بالعرض)**[1] وإنما يقوم بالجوهر الفرد، أو المركب أي: الجسم كما مر في الكلام على قوله: (ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض).

وجوز الحكماء قيام العرض بالعرض إلا أنه بالآخرة تنتهي سلسة الأعراض إلى جوهر؛ أي: جوزوا اختصاص العرض بالعرض [كاختصاص][2] النعت بالمنعوت، كالسرعة والبطء للحركة، واختاره الإمام في المحصول[3] لأن السرعة والبطء عرضان قائمان بالحركة، وليسا قائمين بالجسم، أو يقال: جسم بطء في حركته، ولا يقال: جسم بطيء في جسميته.

وأجاب المانعون بأن السرعة والبطء قائمان بالمتحرك بواسطة الحركة لا نفس الحركة[4]، فليسا زائدين على الحركة؛ لأنها أمر ممتد تتخلله سكنات أقل أو أكثر باعتبارها تسمى الحركة[5].

---

(١) شرح المقاصد للتفتازاني (١/١٧٩)، طوالع الأنوار (١/١٩٩)، تشنيف المسامع (٤/٨٨٨)، المحصل (٧٩)، شرح المواقف (١/٤٣٩).

(٢) في الأصل اختصاص وما أثبته هو الصواب.

(٣) (٢/٣٤٢).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٤٦).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٢٦٩).

[امتناع بقاء العرض زمانين]

(و) الأصح عند الأشاعرة أن العرض، كالسواد والحال في الجسم **(لا يبقى زمانين)**[1] بل ينقضي ويتجدد مثله بإرادة الله تعالى في الزمان الثاني، وهكذا على التوالي حتى يتوهم من حيث المشاهدة أنه باقٍ على استمراره هذا مذهب الأشعري ومحققي أصحابه.

وقال الحكماء: إنه يبقى إلا الحركة والزمان والأصوات. وذهب أبو على الجبائي وابنه أبو هاشم وابن الهذيل إلى بقاء الألوان والطعوم والروائح دون العلوم والإدراكات والأصوات وأنواع الكلام، وللمعتزلة[2] في بقاء الحركة والسكون خلاف[3].

[العرض لا يحل محلين]

(و) الأصح أن العرض **(لا يحل محلين)**، فسواد أحد المحلين مثلا غير سواد الآخر، وإن تشاركا في حقيقة السواد؛ إذ لو جاز قيام العرض بمحلين لأمكن حلول الجسم الواحد في مكانين في حالة واحدة وهو محال.

وقال قدماء الفلاسفة: القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين[4] يحل محلين، وعلى الأول قرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص، وإن تشاركا في الحقيقة والنوعية.

---

(١) قال الزركشي: الغرض من هذه المسألة نفي قدم العالم، والفلاسفة جعلوها إحدى مقدماتهم على عدم حدوثه، ولما رأي أصحابنا ذلك لازما نفوه؛ لأنه إذا ثبت أنه لا يبقى زمانين تبين أن العالم لا يستقل بنفسه زمانًا واحد، بل يفتقر إلى الله ﷻ على مرور الأزمان. تشنيف المسامع (٩٨١/٤).

(٢) في النسخ الخطية (المعتزلة) وما أثبته في الأصل هو الصواب.

(٣) شرح المقاصد للتفتازاني (١٨٠/١)، طوالع الأنوار (٢٠١/١)، شرح المواقف (٤٤١/١)، تشنيف المسامع (٨٩٠/٤)، الدرر اللوامع للكمال (٦٤٢/٢).

(٤) أي: مما يتعلق بطرفين متشابهين نحو: الجوار والأخوة فتدخل مقولة الإضافة. حاشية العطار على المحلي (٥٠٠/٢)، الدرر اللوامع (٦٤٢/٢).

[المثلين من نوع لا يجتمعان]

(و) الأصح **(أن)** العرضين[١] **(المثلين)**[٢] بأن يكونا من نوع[٣] **(لا يجتمعان)** في محل واحد، وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بأن الجسم المغموس في الصبغ ليسود يعرض له سواد ثم آخر وآخر إلى أن يبلغ غاية السواد بالمكث.

وأجيب بأن عروض السواد له ليس على وجه الاجتماع، بل البدل فيزول الأول ويخلفه الثاني، وهكذا بناء على أن العرض لا يبقى زمانين كما مرَّ[٤].

[الضدان والخلافان]

(كالضدين)[٥] فإنهما لا يجتمعان كالسواد والبياض، **(بخلاف الخلافين)**[٦] وهما أعم من الضدين، فإنهما يجتمعان من حيث الأعمية، كالسواد والحلاوة، ويجوز في كل من المثلين والضدين والخلافين ارتفاعهما بمثل آخر، أو ضد آخر، أو خلاف آخر[٧].

[النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان]

(أما النقيضان[٨] **فلا يجتمعان ولا يرتفعان)**، وشرطهما أن يكون أحدهما

---

(١) أي: بخلاف الجوهرين المثلين؛ فإنهما لا يجتمعان في محل واحد بلا خلاف.

(٢) المثلان هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع التساوي في الحقيقة، كالبياض والبياض. تشنيف المسامع (٨٩٢/٤).

(٣) أما إن كانا من نوعين فهما ضدان يستحيل اجتماعهما قطعًا.

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٧٠/٤)، الثمار اليوانع (٤٦٧/٢).

(٥) هما أمران وجوديان بينهما غاية الخلاف، أو أمران وجوديان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة، والتعريف الأول أولى؛ لأنه خالٍ عن الحكم، وهو عدم الاجتماع. حاشية البناني على المحلي (٤٢٧/٢).

(٦) هما موجودان لا يشتركان في الصفات النفسية سواء اجتمعا في محل واحد أم لا، والصفات النفسية هي التي لا يحتاج في وصف الشيء بها إلى تعقل أمر زائد عليه، كالحقيقة الإنسانية، والوجود للإنسان، ويقابلها الصفات المعنوية وهي التي تحتاج فيما ذكر إلى ذلك، كالتحيز والحدوث، ويعبر عنها بأنها التي تدل على الذات ومعنى زائد عليها، وعن الثانية بأنها التي تدل على معنى زائد على الذات. حاشية البناني على المحلي (٤٢٧/٢).

(٧) الثمار اليوانع للأزهري (٤٦٧/٢).

(٨) النقيضان عبارة عن إيجاب الشيء وسلبه كما مثل الشارح.

وجوديًّا والآخر عدميًّا، كالقيام وعدمه[١].

تَنْبِيهٌ: قد علم مما تقرر أن المعلومات غيرَ الله تعالى منحصرة في أربعة أنواع[٢]: المثلين، والضدين، والخلافين، والنقيضين؛ لأن المعلومين إن أمكن اجتماعهما فالخلافان، وإن لم يمكن[٣]، فإن لم يمكن ارتفاعهما فالنقيضان، وإن أمكن ارتفاعهما فإما أن يختلفا في الحقيقة أو لا، فالأول الضدان، والثاني المثلان، ولا يخرج عن هذه الأربعة شيء إلا ما توحد الله تعالى به، وتفرد به تعالى ليس ضدًا لشيء، ولا نقيضًا، ولا مثلًا، ولا خلافًا؛ لتعذر الرفع، تعالى الله علوًّا كبيرًا[٤].

[طرفي الممكن على السواء]

(و) الأصح **(أن أحد طرفي الممكن)** وهما وجوده وعدمه **(ليس أولى)** من طرفه الآخر، بل هما بالنظر إلى ذاته جوهرًا كان أو عرضًا على السواء[٥].

وقيل: العدم أولى به مطلقًا؛ لأنه أسهل وقوعًا في الوجود[٦]؛ لتحققه بانتفاء شيء من أجزاء العلة التامة للوجود المفتقر في تحققه إلى تحقق جميعها.

وقيل: العدم أولى به في الأعراض، كالحركة والأزمان[٧].

وقيل: الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط؛ لأنه قد وجدت العلة، وإن لم يوجد هو لانتفاء الشرط[٨]. ورد بأن تلك الأولولية مستندة إلى الغير لا إلى ذات

---

(١) الثمار اليوانع (٢/٤٦٧، ٤٦٨).

(٢) لقطة العجلان (٥٦)، تشنيف المسامع (٤/٨٩٣).

(٣) أي: إن لم يمكن اجتماعهما.

(٤) تشنيف المسامع (٤/٨٩٤).

(٥) شرح المقاصد للتفتازاني (١/١٢٧)، شرح طوالع الأنوار للأصفهاني (١/١٥٩).

(٦) أي: في الثبوت وهذا لا يرجع إليه في حد ذاته، وكذا تعليل أولوية الوجود بما ذكره بعد لا يرجع إليه في حد ذاته، فتعليل كل من أولوية العدم والوجود بما ذكر مردود بأن الأولوية بالغير لا تقتضي الأولوية بالذات. حاشية البناني على المحلي (٤٢٧، ٤٢٨).

(٧) أي: والصوت وصفاتها بدليل امتناع البقاء عليها.

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤/٢٧٢).

الممكن[١].

[احتياج الممكن الباقي إلى السبب]

(و) الأصح **(أن)** الممكن **(الباقي)** أي: الموجود **(محتاج)** في دوام بقائه **(إلى السبب)** المؤثر في بقائه، كاحتياج الممكن إلى السبب في ابتداء وجوده خلافًا للفلاسفة في قولهم: إذا وجد الفعل من الفاعل لم يبق له إلى الفاعل حاجة، كبقاء البناء بعد فقد البنَّاء[٢].

[علة احتياج الأثر إلى المؤثر]

(وينبني) هذا الخلاف **(على)** الخلاف في **(أن علة احتياج الأثر)** أي: الممكن في وجوده **(إلى المؤثر)**، هل[٣] هي **(الإمكان)**[٤] أي: استواء الطرفين بين الوجود والعدم بالنظر إلى الذات **(أو الحدوث)** أي: الخروج من العدم إلى الوجود[٥].

(أو هما) على أنهما **(جزءا علة)**، فالعلة مركبة منهما، **(أو الإمكان)** فقط **(بشرط الحدوث)**، والفرق بين الإمكان والحدوث أن الحدوث كون الموجود مسبوقًا بعدم، والإمكان كون الشيء في نفسه بحيث لا يمتنع وجوده، ولا عدمه امتناعًا واجبًا ذاتيًا[٦]، **(وهي أقوال)**[٧] أربعة، فعلى أولها: وهو الأصح يحتاج الممكن في بقائه إلى المؤثر؛ لأن الإمكان لا ينفك عنه، وعلى باقي الأقوال لا يحتاج إليه؛ لأن المؤثر إنما يحتاج

---

(١) الثمار اليانع للأزهري (٤٦٨/٢).

(٢) شرح المقاصد للتفتازاني (١٢٦/١)، شرح طوالع الأنوار (١٦١/١).

(٣) في النسخ الخطية (بل) وما أثبته هو الصواب.

(٤) أي: لا مدخل للحدوث فيها، وهو اختيار الإمام، ونقله عن أكثر الأصوليين، ونسبه صاحب الصحائف لجمهور المحققين. تشنيف المسامع (٨٩٦/٤)، شرح المقاصد للتفتازاني (١٢٥/١، ١٢٦)، شرح مطالع الأنوار للأصفهاني (١٦١/١) الغيث الهامع (١٠٠٠/٣).

(٥) قال الزركشي: وهو قول باطل. تشنيف المسامع (٨٩٦/٤).

(٦) تشنيف المسامع (٨٩٦/٤)، الغيث الهامع (١٠٠٠/٣).

(٧) قال العطار: وبقي خامس عقلي وهو الحدوث بشرط الإمكان، ولم يقل به أحد؛ لأن الحادث لابد أن يكون ممكنا، فهذا شرط لا غ غير معتبر. حاشية العطار على المحلي (٥٠٣/٢)

إليه على ذلك في الخروج من العدم إلى الوجود لا في البقاء[١].

[المكان]

(والمكان)[٢] الذي لا خفاء في أن الجسم ينتقل عنه وإليه، ويسكن فيه فيلاقيه بالمماسة[٣] أو النفوذ[٤] كما سيأتي اختلف[٥] علماء [الحكماء][٦] في ماهيته اصطلاحًا[٧]: **(قيل)**: هو **(السطح الباطن)** من الجسم **(الحاوي المماس)** أي: الملاقي **(للسطح الظاهر)** في الجسم **(المحوي)** عليه، كالسطح الباطن في الكوز الملاقي للسطح الظاهر من الماء الكائن فيه هذا مذهب أرسطاطاليس، وعليه متأخروا الحكماء وابن سينا والفارابي و أتباعهما، وجمح الغزالي إلى تقويته[٨].

وقال الآمدي: إنه الأشبه بأصول الفلاسفة[٩]، والسطح ماله طول وعرض ولا عمق له.

(وقيل:) هو **(بعد)**[١٠] أي: محلًّا **(موجود)** قائم بنفسه **(ينفذ)** أي: يخرق **(فيه الجسم)** الحال فيه بنفوذ بعد الجسم القائم به في ذلك البعد الموجود بحيث ينطبق[١١] بعد الجسم على بعد المكان.

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام (٤/٢٧٤).

(٢) قال أبو زرعة: ذكر المصنف هنا ثلاثة أمور: المكان، والخلاء، والزمان. الغيث الهامع (٣/١٠٠٠)، تشنيف المسامع (٤/٨٩٨).

(٣) قوله بالمماسة متعلق بقوله: يلاقيه بناء على أنه السطح.

(٤) بناء على أنه بعد موجود أو موهوم وفي النسخ الخطية التفرد وهو خطأ من النساخ والصواب ما أثبتناه.

(٥) قوله: اختلف إلخ خبر قوله: المكان باعتبار كلام الشارح.

(٦) في النسخ الخطية: الحكماء والصواب ما أثبتناه.

(٧) هو لغة ما وجد فيه سكون أو حركة نقله شيخ الإسلام عن ابن جني. حاشية العطار على المحلي (٢/٥٠).

(٨) شرح المقاصد (١/١٩٣)، مقالات الإسلاميين للأشعري (٢/١٣٠)، الملل والنحل للشهرستاني (٣/٢٠٦) شرح طوالع الأنوار (١/٢٢٣)، تشنيف المسامع (٤/٨٩٩).

(٩) أبكار الأفكار (٣/١٩١).

(١٠) أي: امتداد طولًا وعرضًا وعمقًا، وعلى هذا تكون الأبعاد الثلاثة نافذة في الأبعاد الثلاثة. حاشية البناني على المحلي (٢/٤٢٨).

(١١) أي: يتقدر بقدره لا يزيد عليه ولا ينقص عنه. حاشية العطار على المحلي (٢/٥٠٤).

وخرج بقيد: (النفوذ فيه) بعدُ الجسم؛ فإن بعد الجسم نافذ لا منفوذ هذا مذهب أفلاطون، واختاره المصنف، وشيخنا الشيخ زكريا في مختصره[١]، والأمارات تساعد عليه فإنا نحكم بأن الماء فيما بين أطراف الإناء، وأن الماء يزول ويفارق، فإذا زال حصل الهواء في ذلك البعد بعينه، والأبعاد التي بين غايات الأجسام ثلاثة بعد الطول، وبعد العرض، وبعد العمق، فما كان ذا بعد واحد فخط، وما كان ذا بعدين فسطح، وما كان ذا ثلاثة فجسم تعليمي[٢].

(وقيل): هو **(بعد موهوم)** أي: موهوم[٣] يفرض ممتدًّا إلى الجهات صالحًا لأن يشغله ثالث غير الجسمين اللذين لا يتماسان، ولا بينهما ما يماسهما لكنه الآن خال عن الشاغل هذا قول قدماء الفلاسفة[٤].

(وهو) أي: البعد المفروض **(الخلاء)** بالمد أي: الفضاء الخالي عن الشاغل.

(والخلاء جائز) عند أكثر المتكلمين، وممتنع عند الحكماء القائلين بأن المكان هو السطح.

(والمراد منه) أي: من الخلاء **(كون الجسمين)** بحيث **(لا يتماسان)** أي: لا يتلاقيان **(ولا)** يكون **(بينهما ما يماسهما)**[٥] أي: ولا يتوسط بينهما ما يلاقيهما، فهذا الكون الجائز[٦] هو الخلاء الذي هو معنى البعد المفروض الذي هو معنى المكان، فيكون خاليًا عن الشاغل هذا[٧] قول المتكلمين، والقولان قبله للحكماء، (ومنعوا

---

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٦٢).

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٤٧٠/٢).

(٣) أي: موهوم في الذهن؛ لأنه لا أثر له في الخارج. حاشية البناني على المحلي (٤٢٨/٢).

(٤) قالوا: لأنا لو فرضنا الإناء خاليًا عن الأجسام لعلمنا أن بين طرفيه بعدًا؛ فإن المكان البعد المفروض الخالي عن الشاغل. الثمار اليوانع للأزهري (٤٧٠/٢).

(٥) أي: فيكون الخلاء هو ما بين الجسمين. حاشية البناني على المحلي (٤٢٨/٢).

(٦) عبارة بعضهم: إن المكان هو ما بين الجسمين لا الكون المذكور، ويدل لذلك قول الشارح فيكون خاليًا عن الشاغل؛ فإن الخالي عن الشاغل هو ما بين الجسمين لا الكون المذكور. حاشية البناني على المحلي (٤٢٩/٢)، العطار على المحلي (٥٠٥/٢).

(٧) الإشارة لقوله: بعد مفروض إلخ، وهو القول الثالث.

الخلاء[١]) أي: خلو المكان- بمعناه عندهم- عن الشاغل إلا بعض قائلي الثاني فجوزوه، واحتج مجوزه بأنه لو لم يكن في العالم خلاء بل كان العالم كله ملاء لزم من تحرك بعضه تدافع العالم بأسره وهو باطل.

واحتج مانعه بأن الماء إذا صب في إناء مشبك أعلاه، فإن الهواء يخرج عند صب الماء لمزاحمة الهواء له حتى يسمع لها صوت عند تزاحمهما[٢]. أما معنى المكان لغة فقال ابن جني ما حاصله: ما وجد فيه سكون وحركه[٣].

[الزمان]

(والزمان) الليل والنهار اختلف فيه علماء الملة على ثلاثة أقوال: **(قيل: هو جوهر ليس بجسم)**[٤] أي: مركب **(لا جسماني)** أي: داخل في جسم، بل هو قائم بنفسه مجرد عن مادة يتركب عنها غني عن وجود حركة، وهذا قول قدماء الفلاسفة[٥].

(وقيل): هو **(فلك معدل النهار)** ويسمى بالفلك الأعظم، وبالفلك الأطلس، وبالفلك المحيط، وبالعرش المحيط[٦]، وهو جسم سميت دائرته- أي: منطقة البروج منه- بمعدل النهار، سميت بذلك لمرورها بأوساط البروج؛ لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون الشمس على سمت تلك الدائرة.

(وقيل): هو **(عرض)**، والقائلون بأنه عرض اختلفوا فيه **(فقيل)** هو **(حركة)** معدل الليل **و(النهار)** أي: حركة إدارة الفلك المستقيم، فالشمس تطلع كل يوم وتغرب، ولولا ذلك لما اختلف الليل والنهار.

---

(١) الضمير في (منعوا) للحكماء.

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٤٧٠/٢).

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٦٣)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٧٧/٤).

(٤) احتج له بأنه لو كان جسمًا لكان قريبًا من جسم وبعيدًا عن آخر، وبديهة العقل شاهدة بأنه نسبة إلى جميع الأشياء على السواء. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٧٧/٤).

(٥) أبكار الأبكار (٢٢٤/٣) شرح المقاصد للتفتازاني (١٨٦/١) المطالب العالية (٩/٥) شرح طوالع الأنوار (٢١٣/١).

(٦) ويسمى أيضًا بالعرش المجيد. حاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٧٧/٤).

(**وقيل**): هو (**مقدار الحركة**) أي: مقدار حركة معدل الليل والنهار من حيث التقدم والتأخر المعارضين للحركة باعتبار قطع المسافة.

(**والمختار**) أنه عرض، وأنه (**مقارنة متجدد موهوم**[١] **لمتجدد معلوم إزالة للإيهام**)[٢] من المتجدد الأول لمقارنة المتجدد الثاني، كما في: آتيك وقت طلوع الشمس، فالإتيان متجدد موهوم، وطلوع الشمس متجدد معلوم، والإتيان مقارن للطلوع، وهذا قول المتكلمين وهو الأصح، والأقوال قبله للحكماء[٣]، و منهم من أنكر وجوده. أما معنى الزمان لغة فالمدة من ليل أو نهار[٤].

قال الزركشي: والقصد من المباحث أن إله العالم ﷻ يمتنع أن يكون مختصا بشيء من الأمكنة والأزمنة[٥].

[امتناع تداخل الأجسام]

(**ويمتنع تداخل الأجسام**)[٦]، وقد يعبر بتداخل الجواهر، وهو أعم أي: دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه من غير[٧] زيادة في الحجم؛ لما فيه من مساواة الكل للجزء في العظم[٨]، وبهذا التعليل يندفع قول ابن أبي جمرة في حديث إرسال الملك إلى

---

(١) قال البناني: قوله: (متجدد موهوم) أي: مجهول بدليل قوله: معلوم، وحيث فسر الزمان بالمقارنة المذكورة فهو من الأمور النسبية التي لا وجود لها خارجًا. حاشية البناني على المحلي (٤٢٩/٢).

(٢) قال الزركشي: وإليه مال الآمدي. تشنيف المسامع (٩٠٤/٤).

(٣) وأصحها عند الحكماء الأخير منها. حاشية البناني على المحلي (٤٢٩/٢).

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٦٣)، تشنيف المسامع (٩٠٥/٤).

(٥) تشنيف المسامع (٩٠٢/٤)، انظر: المطالب العالية (١٧٩/٥، ١٨٣).

(٦) قال البناني: وكذا الجواهر الفردة. حاشية البناني على المحلي (٤٢٩/٢).

(٧) قوله: (من غير) متعلق بتداخل أي: وأما الزيادة مع التداخل فيه فلا يمتنع. حاشية البناني على المحلي (٤٢٩/٢).

(٨) ووجهه: أن مجموع الجسمين بالنظر لكل واحد على انفراده كل، وكل واحد منهما جزء، وقد صار شيئًا واحدًا فلزم ما ذكر، ولا يخفى ما في التعليل من الخفاء، والأولى الاستدلال على بطلانه بأنه لو جاز التداخل لجاز أن يكون هذا الجسم المعين أجسامًا كثيرة متداخلة، وجاز أن يكون الذراع الواحد من الكرباس ألف ذراع مثلًا، بل جاز تداخل العالم كله في حيز خردلة واحدة، وجاز أيضًا أن ينفصل عنها عوالم متعددة مع بقائها على هيئتها والبديهة تكذبه. حاشية العطار على المحلي (٥١٠/٢).

الرحم لينفخ فيه الروح: وهذا يرد على قول من قال: إن الجوهر لا يدخل في الجوهر؛ لأن الملك جوهر، ويدخل في الرحم لتصوير النطفة، ونفخ الروح فيها، والرحم جوهر، ولا يشعر صاحبه به[١]، ووجه دفعه[٢] أن دخول الملك في فضاء الرحم دخول مظروف في ظرف، وليس من تداخل الأجسام في شيء[٣].

[خلو الجوهر عن جميع الأعراض]

(**و**) يمتنع (**خلو الجوهر**) مفردًا كان أو مركبًا[٤] مع جوهر أخر، وهو الجسم (**من جميع الأعراض**) بأن لا يقوم به واحد منهما، بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها؛ لأنه لا يوجد بدون التشخص، والتشخص إنما هو بالأعراض، و خالف بعض الفلاسفة فقالوا بخلو الجوهر عن أعراضه[٥].

[عدم تركب الجوهر من الأعراض]

(**والجوهر**) المركب وهو الجسم (**غير مركب من الأعراض**)[٦]؛ لأنه يقوم بنفسه بخلافها[٧].

[الأبعاد متناهية]

(**والأبعاد**) الثلاثة وهي الطول، والعرض، والعمق للجوهر (**متناهية**)[٨] بحدود ينتهي الجسم إليها، وانتهاؤه إما إلى الخلاء، أو الملأ هذا مذهب المتكلمين والفلاسفة خلافًا

---

(١) مختصر ابن جمرة (١٧٠/١).

(٢) أي: وجه دفع ما اعترض به ابن أبي جمرة إلخ.

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٤٧٠/٢).

(٤) قوله: (مركبا) أي: من جوهرين فردين فأكثر وهو الجسم. حاشية العطار على المحلي (٥١٠/٢).

(٥) الثمار اليوانع (٤٧١/٢)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٧٨/٤).

(٦) أي:خلافًا للنظام والنجار حيث قالا: الجواهر أعراض مجتمعة. "تشنيف المسامع (٩٠٧/٤)، الشامل (٩٩) شرح المواقف (١٩٩/٢)".

(٧) قال الزركشي: وحجة الجمهور: أن الجوهر لو تركب من الأعراض لما قام بها لكن الأعراض قائمة بالجواهر. تشنيف المسامع (٩٠٨/٤).

(٨) شرح المواقف (٣١٧/٢)، المطالب العالية (١٦٩/٦)، الشامل للجويني (٤٩)، تشنيف المسامع (٩٠٨/٤).

لحكماء الهند وبعض المتقدمين[١].

[مقارنة المعلول لعلته]

(والمعلول قال الأكثرون: يقارن علته زمانًا) عقلية كانت، أو وضعية[٢]، فالأول كحركة الخاتم فإنها معلول، وعلته حركة الإصبع، وهي مقارنة لحركة الخاتم، والثانية كقولك: لعبدك إن دخلت الدار فأنت حر. وما قاله الأكثرون هو أحد أقوال ثلاثة، وهو الصحيح كما صححه في أصل الروضة[٣]، ونسبه إمام الحرمين إلى المحققين[٤].

وثانيها: وهو المعبر عنه بقوله: **(المختار وفاقًا للإمام)** والد المصنف أن العلة تسبق المعلول وهو **(يعقبها مطلقًا)**[٥] عما بعده[٦].

(وثالثها): يعقبها **(إن كانت وضعيةً لا عقليةً)**؛ فإن العقلية يشترط مقارنتها للمعلول لكونها مؤثرة بذاتها[٧].

[ترتيب المعلول على العلة]

(أما الترتيب) أي: ترتيب المعلول على العلة **(رتبةً فوفاق)** بين العلماء[٨].

[اللذة فيما تكون]

(واللذة) الدنيوية و**(حصرها الإمام)** الرازي **(والشيخ الإمام)** والد المصنف **(في المعارف)**[٩] أي: ما يعرف أي: يدرك، بمعنى ارتفاع النفس عند إدراك ما يدرك

---

(١) حيث أثبت هؤلاء أبعاد لا نهاية لها أم الجوهر الفرد فلا أبعاد له. الثمار اليوانع للأزهري (٤٧٢/٢).

(٢) أي: بوضع الشرع كعلة الإسكار للخمر.

(٣) روضة الطالبين (١٢٩/٨).

(٤) الكافية لإمام الحرمين (١٥)، المطالب العالية (١٣٠/١)، شرح العضد للمواقف (٤٠٠/١، ٤٠١).

(٥) قال الزركشي: للرافعي ميل إليه. تشنيف المسامع (٩٠٩/٤).

(٦) أي: مطلقًا عما بعده من التفصيل.

(٧) وللخلاف فوائد كثيرة مذكورة في الفروع في الطلاق والكفارة وغيرها.

(٨) قال الزركشي: اتفقوا على أن العلة تتقدم المعلول بالرتبة، واختلوا هل تسبقه في الزمان أو تقارنه؟. تشنيف المسامع (٩٠٩/٤).

(٩) فإنها خالصة شريفة غير متناهية باقية على الآباد، وأما اللذات الحسية منحصرة منقضية مشوبة بأكدار =

من الأشياء، ولا ينافي هذا قول المصنف الآتي: والحق أن الإدراك ملزومها قالا: وما يتوهم أي: يقع في الوهم أي: الذهن من لذة حسية، كقضاء شهوتي البطن والفرج، أو خيالية، كحب الاستعلاء والرياسة فهو دفع الألم، فلذة الأكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المني لأوعيته(١)، ولذة الاستعلاء والرياسة دفع ألم القهر والغلبة.

[أنواع اللذات]

فائدة: قال الإمام: اللذات المطلوبة في هذه الحياة العاجلة محصورة في ثلاثة: أدناها اللذات الحسية، وهي كقضاء الشهوتين، وأوسطها اللذات الخيالية وهي الحاصلة من حب الاستعلاء والرياسة، وأعلاها اللذات العقلية وهي الحاصلة بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقيقتها وهي اللذة الحقيقية انتهى ملخصًا(٢).

وإنما حصرها في الثلاثة؛ لأن الأولى والثانية لدفع الألم، فلذة الأكل والشرب والجماع لدفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المني لأوعيته، ولذة الاستعلاء والرياسة لدفع ألم القهر والغلبة، كما مر، واحترز بالدنيوية عن الأخروية فإنها لذات لا يدرك كنهها.

[تعريف اللذة]

(وقال) محمد **(ابن زكريا)** الطبيب الرازي اللذة **(هي الخلاص من الألم)** بدفعه كما مر، وزيفه الإمام بما إذا وقع البصر على صورة حسنة فإنه يتلذذ بإبصارها مع أنه لم يكن له شعور بها حتى يحصل بذلك اللذة خلاصًا من ألم الشوق إليها.

ورده غيره بأنه قد يلتذ بشيء من غير سبق ألم بضده، كمن وقف على مسألة علم، أو كنز مال فجأة من غير خطورهما بالبال وألم التشوق إليهما(٣).

(وقيل:) أي قال ابن سينا في الشفا: اللذة هي **(إدراك الملائم)**(٤) من حيث هو

= مظلمة طبيعية. تشنيف المسامع (٩١١/٤).

(١) أي: إضعافه لمحاله.

(٢) قال الزركشي: وصنف - أي: الإمام الرازي - في ذلك رسالة سماها تحقير اللذات الجسمانية. تشنيف المسامع (٩١١/٤).

(٣) تشنيف المسامع (٩١٣/٤).

(٤) أي: إدراك ملائمة الملائم.

ملائم[١]، والألم إدراك المنافي. انتهى[٢] والملائم بضم الميم الأولى هو الكمال الخالص للشيء[٣].

(والحق) ما قاله السمرقندي في الصحائف[٤] **(أن الإدراك ملزومها)** أي: ملزوم اللذة لا نفسها؛ لأن الإدراك سبب اللذة.

(ويقابلها الألم)[٥] فهو على الأخير إدراك غير الملائم، وفي المطالع تبعًا للمحصول[٦] أن اللذة لا تحد؛ لأنها من الوجدانيات.

[أقسام ما تصوره العقل]

(وما تصوره العقل)[٧] محصور في ثلاثة أقسام[٨]؛ لأنه **(إما واجب، أو ممتنع، أو ممكن)** وذلك **(لأن ذاته)** أي: ذات المتصور **(إما أن تقتضي وجوده[٩] في الخارج)** بحيث لا يعقل انفكاكها عنه فهو الواجب، **(أو)** تقتضي **(عدمه)** في الخارج بحيث لا يتصور وجودها فيه فهو الممتنع، **(أو لا تقتضي شيئًا)** من وجوده وعدمه بأن استوى طرفاه فهو الممكن[١٠].

---

(١) قيد بالحيثية؛ لأن الشيء قد يكون ملائمًا من وجه دون وجه، فالإدراك لا من جهة الملائمة لا يكون لذة، كالصفراوي لا يلتذ بالحلو. حاشية العطار على المحلي (٢/٥١٣).

(٢) الشفا (الإلهيات) (٢/٣٦٩).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٧٣).

(٤) قال العطار: الصحائف اسم كتاب للسمرقندي في علم الكلام على نمط المواقف والمقاصد وهو جليل القدر. حاشية العطار على المحلي (٢/٥٠٣).

(٥) أي: على الأقوال الثلاثة.

(٦) المحصول للرازي (٢/٣١٩)، شرح طوالع الأنوار (١/٢٧٠)

(٧) قوله: (وما تصوره العقل) أي: حصلت صورته فيه فشمل ذلك التصديق. حاشية العطار على المحلي (٢/٥١٣).

(٨) قال الزركشي: هذا التقسيم قدمه صاحب المصباح ـ للبيضاوي في علم الكلام -، والصحائفُ وغيرهما أخره لأهمية السابق. تشنيف المسامع (٤/٩١٥).

(٩) أي: بأن لا يكون وجوده متوقفًا على غيره، وليس المراد ما هو الظاهر من أن الذات علة في نفسها. حاشية العطار على المحلي (٢/٥١٣).

(١٠) الثمار اليوانع (٢/٤٧٣)، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبيجوري (٧٢) وما بعدها.

[حقائق الأشياء ثابتة]

تَنْبِيهٌ: كل من هذه الثلاث لا ينقلب إلى الآخر؛ لأن مقتضى الذات لازم لها فلا يصير الواجب لذاته ممكنا، ولا الممكن واجبا، ولا يكن واحد منهما ممتنعا، وحصره بعضهم في قسمين فقط فقال: الموجود إما أن يكون ممتنعا أو لا، وغير الممتنع الواجب والممكن[1].

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٧٣).

(خاتمة)

فيما يذكر من مبادئ[١] التصوف المصفي للقلوب[٢]

وإنما ختم المصنف كتابه بذلك تبعا للشامل الصغير[٣] ليكون السعي في تطهير القلب خاتمة للأمر، وللناس في تعريفه عبارات فقال الغزالي: هو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه[٤] أي: بالنسبة إلى الله تعالى، وإلا فمعلوم أن احتقار الأنبياء والملائكة و العلماء وغيرهم محذور، بل يكون كفرًا في بعض ذلك[٥].

وقال بعضهم: هو ترك الاختيار، وبعضهم بالجِدِّ في السلوك إلى ملك الملوك وغير ذلك. قال الغزالي: وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح[٦].

[أول الواجبات]

ولذلك افتتح المصنف بأُسِّ العمل فقال: **(أول الواجبات المعرفة)**[٧] أي: معرفة

---

(١) قال العطار: ظاهر أن التصوف من جملة العلوم المدونة التي لها مبادئ ومقاصد، وليس كذلك، بل هو ثمرة جميع العلوم الشرعية وآلاتها لا أنه قواعد مخصوصة، وإن أفرد بالتأليف، ثم هو قسمان: قسم يرجع إلى تهذيب الأخلاق، والتأدب بجميل الأدب، كقوت القلوب، وإحياء الغزالي، ومؤلفات سيدي عبد الوهاب الشعراني وغيرها، فهذا واضح جلي يدركه كل من له أدنى ممارسة للعلوم، وقسم مرجع أربابه فيه إلى المكاشفات والأذواق، وما يقع لهم من التجليات، كمؤلفات سيدي الشيخ محيي الدين بن العربي، والجيلي وغيرهما ممن نحا منحاهما، فهذا من الغوامض التي لا يفهمها إلا من ذاق مذاقهم، وقد لا تفي عبارتهم بشرح المعاني التي أرادوها، بل ربما صادمت بحسب ظواهرها الدلائل العقلية، فالأولى عدم الخوض فيه، ويسلم لهم حالهم. حاشية العطار على المحلي (٥١٣/٢).

(٢) إشارة لوجه تسميته بالتصوف، وقيل في وجه تسميته: غلبة لبس الصوف على أهله، كالمرقعات، وحكمتها أنهم لا يجدون ثوبًا كاملًا من الحلال، بل قطعًا قطعًا، وقيل: لشبههم بأهل الصفة، وقيل: لأنهم في الصف الأول بين يدي الله ﷻ. حاشية الإسلام زكريا على المحلي (٤٨٥/٤)، حاشية العطار على المحلي (٥١٣/٢، ٥١٤).

(٣) الشامل الصغير في بحر الكامل لمحمد بن أحمد بن جعفر الطبسي محدث حافظ. معجم المؤلفين (٢٤٧/٨)، تذكرة الحفاظ (٣٦٣/٣)، معجم البلدان (٢٨/٦)، شذرات الذهب (٣٦٧/٣).

(٤) معارج القدس في مدارج معرفة النفس للغزالي (١١٤)، الرسالة القشيرية (١٦٥)، تحفة المريد للبيجوري (٣٤٠).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٨٥/٤).

(٦) معارج القدس في مدارج النفس (١١٤).

(٧) ووجوب المعرفة بالشرع لا العقل. حاشية العطار على المحلي (٥١٤/٢).

الله تعالى، وما يجب له، ويمتنع عليه[١]؛ لأنها أساس باقي الواجبات؛ لتوقفها عليها، والمراد المعرفة الإيمانية لا المعرفة بكنه الحقيقة؛ لأنها ممتنعة عقلًا وشرعًا.

(وقال الأستاذ) أبو إسحاق الإسفرائيني: أول الواجبات **(النظر المؤدي إليها)** أي: إلى المعرفة؛ لأنه مقدمتها قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

(وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني: أول الواجبات **(أول النظر)**[٢] لتوقف النظر على أول أجزائه، وإن قيل في المواقف وغيرها: إن القاضي قائل بأنه القصد إلى النظر كابن فورك والإمام[٣]. **أجيب** بأن ما في المتن يعزى إليه أيضًا[٤].

(و) قال أبو بكر **(ابن فورك)** وأبو المعالي **(إمام الحرمين)** أول الواجبات **(القصد إلى النظر)**؛ لتوقف النظر على قصده[٥].

[الابتعاد عن دنايا الأمور]

(وذو النفس الأبية) أي: الممتنعة[٦]، وهي التي لا تريد إلا العلو الأخروي **(يربأ)** أي: يرتفع **(بها)** صاحبها بمجاهدته لها **(عن سفساف)**[٧] أي: دني **(الأمور)**

---

(١) شرح العضد على المواقف (١/١٢٣)، الإرشاد للجويني (٢٥)، المحصل (٢٨)، شرح المقاصد للتفتازاني (١/٣٦)، تلخيص المحصل للطوسي (٢٨)، تشنيف المسامع (٤/٩١٧)، تحفة المريد للبيجوري (٨٢).

(٢) أي: المقدمة الأولى منه، نحو قولك: "العالم حادث، وكل حادث لابد له من محدث؛ فمجموع المقدمتين هو النظر، والمقدمة الأولى هي أول النظر. حاشية البيجوري على الجوهرة (٨٢).

(٣) شرح المواقف للعضد (١/١٢٣).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٧٤، ٤٧٥).

(٥) لأن النظر فعل اختياري، وكل فعل اختياري متوقف على القصد، وليس وجوب النظر متوقف على وجود القصد؛ لأنه واجب سواء وجد القصد أم لا، فيكون القصد مقدمة الواجب المطلق الذي هو النظر. حاشية العطار على المحلي (٢/٥١٥).

(٦) فهي فعيلة بمعنى فاعلة.

(٧) قوله: (السفساف) بفتح السين وكسرها.

من الأخلاق المذمومة كالكبر[١] والغضب[٢]، والحسد[٣]، وسوء الخلق[٤]، وقلة الاحتمال[٥].

تَنْبِيهٌ: يربأ بسكون المهملة، وفتح الموحدة، وبالهمز في آخره مأخوذ من قولهم: إني لأربأ بك عن هذا الأمر أي: أرفعك عنه قاله الجوهري[٦].

(**ويجنح**)أي: يميل بنفسه الأبية (**إلى معاليها**) من الأخلاق المحمودة، كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال، فهو عليٌّ بالهمة وسيأتي دنيئها، وهذا مأخوذ من حديث: «**إن الله يحب معالي الأمور، ويكره سفسافها**» رواه البيهقي في شعب الإيمان[٧]، والطبراني في الكبير والأوسط[٨].

تَنْبِيهٌ: قال ابن الأثير والسفساف الأمر الحقير، و الردئ في كل شيء[٩].

(**ومن عرف ربه**) بأسمائه وصفاته وأنه الغني المطلق، وبيده االنفع والضر (**تصور تبعيده**) له بإضلاله[١٠] إياه بالمقت والإبعاد، (**وتقريبه**) له بهدايته[١١] إياه باللطف والإرشاد (**فخاف**) عقابه (**ورجا**) ثوابه.

تَنْبِيهٌ: في ذلك إشارة إلى الخوف والرجاء الدال عليهما قوله تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧]، والمراد بالبعد والقرب الإضلال والهداية لا المسافة؛ لاستحالتها في حق الله تعالى، وقدم الخوف؛ لأنه لدفع مفسدة، وأخر الرجاء؛ لأنه لجلب

---

(١) الكبر إظهار الشخص عظم شأنه.

(٢) الغضب ثوران نفسه لإرادة الانتقام.

(٣) الحسد تمنيه زوال النعمة عن غيره.

(٤) هو وصف جامع لمذام كثيرة.

(٥) قلة الاحتمال هي عدم الصبر.

(٦) الصحاح للجوهري (٥٢/١) مادة (ر ب أ).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩١/١٠) وقال: هذا مرسل، وفي شعب الإيمان برقم (٨٠١١)، (٢٤٠/٦).

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٩٤، ٥٩٢٨)، وفي الأوسط (٢٩٤٠، ٦٩٠٦).

(٩) غريب الحديث لابن الأثير (٣٧٤/٢).

(١٠) قوله: بإضلاله تفسير للتبعيد.

(١١) قوله: بهدايته، تفسير للتقريب.

مصلحة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة[(١)].

(فأصغى)[(٢)] أي: العارف **(إلى الأمر والنهي)** من ربه **(فارتكب)** مأموره[(٣)] **(واجتنب)** منهيه **(فأحبه مولاه، فكان)** مولاه **(سمعه)** الذي يسمع به، **(وبصره)** الذي يبصر به، **(ويده التي يبطش[(٤)] بها)** فبه يسمع، وبه يبصر، وبه يبطش **(واتخذه وليًّا إن سأله أعطاه، وإن استعاذ به أعاذه)** هذا مأخوذ[(٥)] من حديث البخاري[(٦)]: **«وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني أعطيته، وإن استعاذني لأعيذنه»**.

والمراد أن الله تعالى يتولى محبوبه[(٧)] في جميع أحواله، فحركاته وسكناته به تعالى، كما أن أبوي الطفل لمحبتهما له التي أسكنها الله تعالى في قلوبهما يتوليان جميع أحواله، فلا يأكل إلا بيد أحدهما، ولا يمشي إلا برجله إلى غير ذلك، وفي الحديث **«اللَّهُمَّ كلاءة ككلاءة الوليد»**[(٨)]، والكلاءة- بالكسر والمد- الحفظ[(٩)]، والوليد الصغير[(١٠)].

(ودنيء الهمة) بأن لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الأمور، و**(لا يبالي)** بما تدعوه نفسه إليه من المهلكات، ويقصر نفسه على حطام الدنيا، ويركن إليها، ويترك

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٧٥).

(٢) قوله: فأصغى تفريع على قوله: خاف ورجا.

(٣) قوله: فارتكب تفريع على أصغى.

(٤) قوله: يبطش يسطوا، وهو بكسر الطاء وضمها بابه ضرب ونصر.

(٥) قوله مأخوذ أي: في الجملة، وإلا فالمأخوذ الأخير من هذه الأمور لا ترتيبها على هذا القدر المخصوص. حاشية العطار على المحلي (٢/٥١٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٢١).

(٧) يعني: يتولاه بالحفظ والصيانة بأن يصرفه في مرضاته.

(٨) أورده السيوطي في الجامع الصغير، وقال المناوي في شرحه (٢/١٢٠)، نقلًا عن الحافظ الهيتمي: وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٩) المصباح المنير (٢/٥٤٠).

(١٠) المصباح المنير (٢/٦٧٠).

الآخرة ونعيمها، **(فيجهل فوق جهل الجاهلين)**[١] فلا يتصور جهل فوق جهله، فيصير أضل من الأنعام **(ويدخل تحت ربقة)** أي: عروة **(المارقين)** من الدين أي: عروتهم المنقطعة.

تَنْبِيهٌ: الرِبقة براء مكسورة وموحدة ساكنة العروة[٢]، والمارقين جمع مارق من مرق السهم من الرمية أي: خرج، وفي حديث حذيفة: «**من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**[٣]».

(فدونك)[٤] أيها المخاطب بعد أن عرفت حال عالي الهمة ودنيئها **(صلاحًا)** وهو سلوك طريق الهدى **(أو فسادًا)** وهو سلوك طريق الردى، **(أو رضًا)** من الله تعالى عنك، **(أو سخطًا)** منه عليك، **(أو قربًا)** من الله تعالى، **(أو بعدًا)** عنه، **(وسعادة)** من الله تعالى، **(أو شقاوةً)** منه، **(ونعيمًا)** من الله تعالى، **(أو جحيمًا)**، فأفاد بدونك الإغراء بالنسبة إلى الصلاح، وما يناسبه، والتحذير بالنسبة إلى الفساد وما يناسبه في الأمور المذكورة بناء على أن دونك تستعمل للإغراء وللتحذير[٥]، وأحسن في ترتيب الأسباب على مسبباتها في كلا الحالين؛ فإن الصلاح سبب الرضى، والرضى سبب القرب، والقرب سبب السعادة، والسعادة سبب النعيم، كما أن الفساد سبب السخط، والسخط سبب للبعد، والبعد سبب للشقاوة، والشقاوة سبب للجحيم أعاذنا الله تعالى منها.

(وإذا خطر لك) أي: ألقي في قلبك **(أمر)** من الأمور **(فزنه)** بالميزان المعتبر في

---

(١) قال العطار: هو عجز بيت من المعلقات وصدره:

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا ... فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِيْنَ

والرواية بالمضارع المبدوء بالنون، فغيره بالياء المثناة تحت أي: يجهل جهلًا أشد من جهل الجاهلين، وتفاوت الجهل بالشدة والضعف إما باعتبار ذاته؛ فإن الكيفيات النفسانية تتفاوت، أو باعتبار متعلقه؛ فإن الجهل بما هو ضروريٌّ أشد منه بما هو نظريٌّ، والكلام على طريق المبالغة. حاشية العطار على المحلي (٥١٧/٢).

(٢) قوله: (الربقة) جلد ذو عرى تربط به الدابة استعيرت للطريق غير الموصلة للمطلوب. حاشية البناني على المحلي (٤٣١/٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٧٥٨) وأحمد في مسنده (٧٢٠٣).

(٤) قوله: فدونك مفرع على على الهمة ودنيها.

(٥) وهو من قبيل استعمال المشترك في معنييه معًا. حاشية العطار على المحلي (٥١٨/٢).

(الشرع) فإنه لا يخلو إما أن يكون مأمورًا به، أو منهيًّا عنه، أو مشكوكًا فيه، **(فإن كان مأمورًا)** به **(فبادر)** إلى فعله **(فإنه من الرحمن)** رحمك حيث أخطره ببالك أي: أراد لك الخير[١]، **(فإن خشيت وقوعه لا إيقاعه على صفة منهية)**، كعجب أو رياء من غير قصد لذلك **(فلا)** بأس **(عليك)** في وقوعه عليها على هذه الصفة من غير قصد لها، بخلاف ما إذا أوقعته عليها قاصدًا لها، فعليك الإثم، فلتستغفر[٢] الله تعالى من هذا الخاطر[٣] المذموم الناشئ عن كيد الشيطان؛ فإن الاستغفار كفارة له.

(واحتياج استغفارنا إلى استغفار)؛ لنقصه بغفلة قلوبنا معه، بخلاف استغفار الخلص ورابعة العدوية منهم، وقد قالت: استغفارنا يحتاج إلى استغفار هضمًا لنفسها **(لا يوجب ترك الاستغفار)** بل نأتي به؛ فإنه خير من السكوت؛ لأن اللسان إذا ألف ذكرا يوشك معه ألف القلب له فيوافقه، فيحصل الاستغفار الكامل.

قال الغزالي في باب التوبة: إن جريان الاستغفار على اللسان مع الغفلة حسنة؛ لأنها خير من حركه اللسان بغيبة أو فضول كلام انتهى[٤].

(ومن ثم) أي: من هنا، وهو أن احتياج الاستغفار لا يوجب تركه، وأنه لا بأس عليك من وقوع الأمر منك على صفة منهية[٥] من غير قصد لها أي: من أجل ذلك **(قال السُّهروردي)** بضم السين صاحب عوارف المعارف[٦] لمن سأله أنعمل مع خوف العجب، أو لا نعمل حذرًا منه **(اعمل وإن خفت العجب مستغفرًا)**[٧] منه إذا وقع قصدا كما مر، فإن ترك العمل للخوف منه من مكائد الشيطان، **(وإن كان)** الخاطر **(منهيًّا)** عنه

---

(١) قوله: أراده تفسير لقوله: رحمك لا لأخطره؛ إذ الإرادة صفة ذات، والإخطار صفة فعل.

(٢) أي: فتستغفر منه وجوبًا.

(٣) في النسخ الخطية حاضر والصواب ما أثبتناه في الأصل.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (٦/٤).

(٥) في النسخ الخطية مبهمة وهي خطأ والصواب ما أثبتناه في الصواب.

(٦) احترز عن السهروردي الحكيم صاحب حكمة الإشراق والهياكل وغيرهما، فذاك صوفي، وهذا حكيم، وكل ميسر لما خلق له. حاشية العطار على المحلي (٥١٩/٢).

(٧) قوله: (مستغفرا) حال من ضمير اعمل منتظرة، أو مقارنة بحسب اعتبار وقت الاستغفار.

(فإياك) أن تفعله **(فإنه من الشيطان)** سوله لك، **(فإن ملت)** إلى فعله **(فاستغفر)** ربك من هذا الميل ليكون الاستغفار كفارة له.

[حديث النفس وحكمه]

(وحديث النفس) أي: ترددها في فعل الخاطر المذكور وتركه **(ما لم تتكلم أو تعمل[1] به، والهم)** منها بفعله ما لم تتكلم، أو تعمل به **(مغفوران)** قال ﷺ: «**إن الله ﷻ تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يعمل أو يتكلم به**» رواه الشيخان[2].

وقال: «**ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب**» أي: عليه رواه مسلم[3]، وفي رواية له «**كتبها الله عنده حسنة كاملة**»[4]، وقضية ذلك أنه إذا تكلم كالغيبة أو عمل كشرب المسكر انضم إلى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم به[5].

تَنْبِيهٌ: عطف الهم على حديث النفس من عطف الخاص على العام؛ لأن حديث النفس يصدق بالتردد في الفعل، ويصدق بالفعل، وهو الهم.

[أقسام ما يجري في النفس]

وجعل والد المصنف ما يجري في النفس **خمس مراتب**:

الأولى: الهاجس وهو ما يلقى فيها.

والثانية: الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد إلقائه فيها.

والثالثة: حديث النفس وهو التردد هل يفعل أو لا؟

والرابعة: الهم وهو قصد الفعل، وهذه المراتب الأربعة لا مؤاخذة فيها.

---

(١) قوله: ما لم تتكلم أو تعمل، بصيغة المضارع المبدوء بياء الغائب أي: الشخص ذو النفس، أو المبدوء بتاء الغائبة أي: النفس، والمراد ما لم يتكلم بذلك الخاطر إن كان معصية قولية، أو يعمل بذلك الخاطر إن كان معصية فعلية. حاشية العطار على المحلي (٥١٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٦٤)، ومسلم (١٨١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٠)، ومسلم (١٨٦).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٩٦/٤).

والخامسة: العزم وهو الجزم بقصد الفعل، وهو مُؤَاخَذٌ به[(١)] عند المحققين، واقتصر المصنف منها على المرتبة الثالثة والرابعة؛ لأن كلا منهما يستلزم الأولى والثانية؛ إذ لا تردد في الشيء ولا هم به إلا بعد إلقائه في النفس وجريانه فيها، فعدم المؤاخذة في كل منهما يتضمن عدم المؤاخذة بالأولى والثانية[(٢)].

[وجوب مجاهدة النفس الأمارة]

(وإن لم تطعك)[(٣)] النفس **(الأمارة)** بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور؛ لحبها بالطبع للمنهي عنه من الشهوات، فلا تبدو لها شهوة إلا اتبعتها **(فجاهدها)** وجوبا؛ لتطيعك في الاجتناب، كما تجاهد من يقصد اغتيالك، بل أعظم؛ لأنها تقصد بك الهلاك الأبدي بالاستدراج من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيما يؤدي إلى ذلك.

[أصناف النفوس]

وخرج بالأمارة اللوامةُ وهي التي تلوم نفسها، وإن اجتهدت في الإحسان، والمطمئنة وهي الآمنة باستقامتها بالطاعة، والروحانية وهي التي تميل إلى المباح، كالتغني، وسماع الصوت الحسن، والمأكل الطيبة، والأربعة[(٤)] ترجع إلى نفس واحدة، لكنها[(٥)] تتشكل فتارة مطمئنة، وتارة أمارة، وتارة لوامة، وتارة روحانية، والحكم فيها للغالب، كالعناصر الأربعة التي في الإنسان: السوداء، والصفرة، والمخاط، والبلغم[(٦)].

(فإن فعلت) أي: الخاطر المذكور؛ لغلبة الأمارة عليك **(فتب)** على الفور وجوبًا؛ ليرتفع عنك إثم فعله بالتوبة الآتي بيانها، وقد وعد الله تعالى بقبولها فضلا منه **(فإن لم تُقلع)** بضم أول من أقلع عن الأمر انفصل عنه أي: إن لم تقلع النفس الأمارة عن فعل

---

(١) أي: والثواب، لحديث الصحيحين «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**».

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٤٧٨/٢).

(٣) ضمن "تطعك" معنى توافقك فعداه بعلى حيث قال: على اجتناب.

(٤) في الأصل تكرار كلمة: (أربعة).

(٥) أي: النفس من حيث هي.

(٦) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٦٥).

الخاطر المذكور **(لاستلذاذ)** بالخاطر، **(أو كسل)** عن الخروج منه **(فتذكر)** أنت **(هاذم)** بالذال المعجمة أي: قاطع[١] **(اللذات، وفجأة الفوات)** أي: تذكر الموت وفجأته المفوتة للتوبة وغيرها من الطاعات، فإن تذكر ذلك باعث شديد على الإقلاع عما يستلذ به، أو الكسل عن الخروج منه، قال ﷺ: «**أكثروا من ذكر هاذم اللذات**» رواه الترمذي[٢]، وزاد ابن حبان: «**فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه**»[٣].

(أو) لم تقلع **(لقنوط)** أي: يأس من رحمة الله تعالى وعفوه عما فعلت **(فخف مقت)** أي: شدة عقاب **(ربك)** حيث أضفت إلى الذنب اليأس من العفو عنه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ أي: رحمته ﴿إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] **(واذكر سعة رحمته)** التي لا يحيط بها إلا هو أي: استحضرها لترجع عن قنوطك، وكيف تقنط وقد قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] أي: غير الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا**[٤] **لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم**» رواه مسلم[٥].

(فاعرض)[٦] على نفسك **(التوبة**[٧] **ومحاسنها**[٨]**)** أي: ما تتحقق به من

---

(١) المصباح المنير (٦٣٦/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٢٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٩٩١، ٢٥٩/٧).

(٤) ليس فيه تحضيض على الذنوب، بل تحضيض على الاستغفار عقب الذنب، وتقوية للحث على الرجاء في فضل الله تعالى وعفوه.

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٣٦).

(٦) فاعرض بهمزة الوصل من عرض؛ لأنه المتعدي لا من أعرض اللازم، وقد خالف هذا الفعل ومثله كيفية الأفعال في أن المبدوء بالهمزة لازم، وبدونها متعدٍّ. حاشية العطار على المحلي (٥٢٢/٢).

(٧) التوبة لغة الرجوع، وفي الشرع: الرجوع عن المذموم، وقيل هي أول منزلة من منازل السالكين، وأول مقام من مقام الطالبين. حاشية العطار على المحلي (٥٢٢/٢).

(٨) هنا سقط واقع في المخطوطتين وهو: وهي الندم وهو موجود في كل من المحلي، والأزهري والتشنيف للزركشي =

المحاسن حيث ذكرت هاذم اللذات، وعلمت مقت ربك، و ذكرت سعة الرحمة لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفي عنك فضلا منه تعالى.

[ما تتحقق به التوبة]

(**وتتحقق**) التوبة (**بالإقلاع**) عن المعصية في الحال (**والاستغفار، وعزم أن لا يعود**) إلى المعصية في المآل (**وتدارك ممكن التدارك**) من الحق الناشئ عنها، كحق القذف فتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف، أو وارثه ليستوفيه، أو يبرئ منه، فإن لم يمكن تدارك الحق، كأن لم يكن مستحقه مالك، أو وارث موجود أسقط هذا الشرط، كما يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حق لآدمي، وكذا يسقط شرط الإقلاع في توبة بعد الفراغ منها، كشرب الخمر، فالمراد بتحقق التوبة بهذه الأمور أنها لا تخرج فيما تتحقق به عنها، لا أنه لا بد منها في كل توبة[١].

تنبيه: وفي نسخة (الاستغفار) عقب قوله: بالإقلاع كما ذكرتها، ولا حاجة إليه مع ما ذكر، وفي نسخة قبله، وفي نسخة إسقاطه بالكلية.

[صحة التوبة ولو عاد للذنب]

(**وتصح**) التوبة (**ولو بعد نقضها عن ذنب**) بأن عاود التائب ذنبًا تاب منه، فهذه المعاودة لا تبطل التوبة السابقة[٢]، بل هي ذنب آخر يوجب التوبة[٣].

= والدرر اللوامع للكوراني وغيرها من الشروح.

وشرح هذه الجملة على النحو التالي: (و) التوبة هي (**الندم**) على المعصية، وعرف بعضهم الندم بأنه تحزن وتوجع لما فعل، وتمني كونه لم يفعل، ولا يجب استدامة الندم في جميع الأزمنة فعلًا، بل يكفي استحضاره حكمًا بأن لا يصدر عنه ما ينافيه، قال ﷺ: «**الندم توبة**» أي: معظم أركانها كما يقال: «**الحج عرفة**» وإنما كان معظم أركانها توبة؛ لأنه يستتبع البقية؛ فإنه لا يكون نادمًا على ما هو مصر على مثله، أو عازم على الإتيان بمثله. الثمار اليوانع (٤٧٩/٢)، العطار على المحلي (٥٢٢/٢).

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٩٩/٤).

(٢) بل التوبة عن الذنب السابق محكوم لها بالصحة؛ لأن التوبة مأمور بها فهي عبادة، وإذا وقع بعد فعل العبادة ما يوجب الإتيان بمثلها لم يكن ذلك مبطلًا للأولى، بل هي ذنب يوجب توبة أخرى. الثمار اليوانع للأزهري (٤٧٩/٢، ٤٨٠).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٠٠/٤).

وقال القاضي: لا تصح التوبة السابقة التي نُقِضَتْ، بل يؤاخذ بذلك الذنب الذي تاب منه. انتهى[١].

[صحة التوبة مع الإصرار عن الصغيرة]

وتصح التوبة أيضًا عن ذنب **(ولو)** كان **(صغيرًا مع الإصرار على)** ذنب **(آخر، ولو)** كان **(كبيرا عند الجمهور)**.

وقيل: لا تصح بعد نقضها بأن عاد إلى المتوب عنه.

وقيل: لا تصح عن صغير؛ لتكفيره باجتناب الكبير، وهذا مقتضى كلام المصنف وحل عليه الجلال[٢]، والوجه أن يقال[٣]: لا تجب على صغير كما عبر به غيره، وهو الأنسب بالتعليل: (وهو تكفيره باجتناب الكبير).

وتوقف السبكي في وجوبها من الصغيرة عينا لتكفيرها باجتناب الكبائر، وهو يقتضي أن الواجب لها التوبة، أو اجتناب الكبائر، وخالفه ابنه المصنف فقال: الذي أراه وجوبَ التوبة لها عينا على الفور، نعم إن فرض عدم التوبة عنها حتى اجْتُنِبَتْ الكبائر كُفرت[٤].

قال الجلال السيوطي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أي: الصغائر بالطاعات[٥].

وقيل: لا تصح عن ذنب مع الإصرار على كبيرة[٦].

(وإن شككت) في الخاطر الذي ورد عليك **(أمأمور)** به **(أو منهي)؟** عنه **(فأمسك)** عنه حذرا من الوقوع في المنهي، **(ومن ثم)** أي: من هنا وهو الإمساك أي: من أجل ذلك **(قال)** الشيخ أبو محمد **(الجويني)** نسبة لجوين ناحية كبيرة من نواحي

---

(١) الإرشاد للجويني (٣٤١، ٣٤٢)، شرح المقاصد (١٧٩/٢)، تشنيف المسامع (٩٥٤/٤).

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٠٠/٤).

(٣) في: (أ) (يقال به)، وما أثبته في الأصل أرى أنه أصوب.

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٠٠/٤).

(٥) الدر المنثور للسيوطي (٣٥٤/٥).

(٦) هو قول المعتزلة بناء على أصلهم في التقبيح العقلي. حاشية البناني على المحلي (٤٣٤/٢).

نيسابور (**في المتوضئ يشك أيغسل**) غسلة (**ثالثة**) فيكون مأمورًا بها، (**أم رابعة**) فيكون منهيا عنها: (**لا يغسل**) خوف الوقوع في المنهي عنه[١].

وقال غيره وهو الأصح: يغسل؛ لأن التثليث مأمور به، ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتي بها، كما لو شك في عدد الركعات[٢].

[إثبات الكسب للعبد]

(**وكل شيء واقع**)[٣] في الوجود[٤] من خير وشر وطاعة ومعصية، ومن جملته الخاطر وفعله وتركه (**بقدرة الله ﷻ وإرادته هو خالق كسب العبد**) أي: مكسوب[٥] وهو الفعل الاختياري لا الاضطراري، كحركة المرتعش (**قدر له قدرة**[٦] **هي استطاعة**[٧] **تصلح للكسب**)[٨] أي: للفعل الواقع منه (**لا للإبداع**) أي: التأثير في الإيجاد، بخلاف قدرة الله، فإنها للإبداع لا للكسب، (**فالله**) تعالى (**خالق غير مكتسب، والعبد مكتسب غير خالق**) فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له. وهذا - أي: كون فعل العبد مكتسبا له مخلوقا لله - توسط[٩] بين قول المعتزلة: أن العبد خالق لفعله؛ لأنه يثاب ويعاقب عليه، وبين قول الجبرية: أنه لا

---

(١) قال الزركشي: وما حكاه عن الجويني مدركه فيه أن ترك السنة أهون من ارتكاب البدعة. تشنيف المسامع (٤/٩٥٨).

(٢) أي: كمن شك صلى ثلاثًا أم أربعة فيأتي برابعة مع احتمال الوقوع في منهي عنه.

(٣) أي: كل ما عرض له الوقوع بعد أن لم يكن واقعًا، أو كل فعل واقع فهو بإرادة الله تعالى وقدرته، وحينئذ فلا يدخل الباري جل وعلا.

(٤) أي: الوجود الخارجي.

(٥) فالكسب مصدر بمعنى اسم المفعول.

(٦) فيه رد على الجبرية.

(٧) إشارة إلى أنها تسمى استطاعة أيضًا فالاستطاعة بمعنى القدرة عرض مقارن للفعل عند الأشعري فلا يصح سبقها عليه. حاشية العطار على المحلي (٢/٥٢٤)

(٨) فيه رد على القدرية.

(٩) أي: اقتصاد بين طرفي الإفراط الذي هو مذهب المعتزلة، والتفريط الذي هو مذهب الجبرية.

فعل للعبد أصلا، وهو آلة محضة[١] كالسكين في يد القاطع[٢].

تَنْبِيهٌ: قد يقع في كلام بعض العارفين ما يوهم الجبر من نفيهم الاختيار والفعل عن أنفسهم، ومرادهم عدم الملاحظة لذلك لاستغراقهم في النظر إلى ما منه تعالى لا ما منهم[٣].

[عدم صلاحية القدرة للضدين]

(ومن ثم) أي: من هنا وهو أن العبد مكتسب لا خالق لكون قدرته للكسب لا للإبداع[٤] فلا توجد إلا مع الفعل، والأصح: أن قدرة العبد وهي صفة يخلقها الله تعالى عقب قصد الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات مع الفعل؛ لأنها عرض فلا تتقدم عليه، وإلا لزم وقوعه بلا قدرة؛ لامتناع بقاء الأعراض، فكان ينبغي للمصنف أن يذكر ذلك ثم يقول: **(الصحيح أن القدرة)** من العبد **(لا تصلح للضدين)** أي: للتعلق بهما[٥].

قالوا: لو صلحت للضدين لزم اجتماعهما[٦] لوجوب مقارنتها لتلك القدرة المتعلقة بهما، بل قالوا: إن القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين مطلقا سواء أكانا متضادين أم متماثلين أم مختلفين لا معا، ولا على سبيل البدل، بل القدرة الواحدة لا تتعلق إلا بمقدور واحد، وذلك لأنها مع المقدور، ولا شك أن ما نجده عند صدور أحد المقدورين منا مغاير لما نجد عند صدور الآخر[٧].

وقيل: تصلح للتعلق بهما على سبيل البدل أي: تتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالآخر

---

(١) المراد بذلك أنه محل لصدور الفعل عنه، وقيامه به، وليس آلة حقيقة كالسكين للقطع، ويكون الفعل وصفًا قائمًا بالعبد. حاشية العطار على المحلي (٢/٥٢٤).

(٢) قال الزركشي: وهو باطل لما نجده من أنفسنا من الاقتدار ثم يلزمهم وقوع التكاليف على ما لا يقدر عليه. تشنيف المسامع (٤/٩٦١).

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٦٦).

(٤) أي: للتأثير والإيجاد. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٣٠٢).

(٥) هذا عليه الأشعري وأصحابه. الإبانة للأشعري (٥٧)، اللمع (١٣٢)، المحصل (٧٤)، المعالم (٧٩، ٨٠)، شرح الأصول الخمسة (٣٩٦)، الإنصاف للباقلاني (٤٦)، تشنيف المسامع (٤/٩٧٠).

(٦) أي: يستحيل اجتماعهما معًا في محل واحد.

(٧) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٨٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٣٠٤).

وبالعكس، إما على القول بأن العبد خالق لفعله، فقدرته كقدرة الله في وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتعلق بالضدين على سبيل البدل.

[العجز]

(و) الصحيح أيضًا **(أن العجز)** من العبد العاجز **(صفة وجودية)** قائمة به **(تقابل القدرة تقابل الضدين)** بنصب تقابل على المصدرية، **(لا)** عدمية تقابل القدرة تقابل **(العدم والملكة)** بفتح الميم واللام كما قال الفلاسفة [فمعنى][1] العجز عندهم: عدم القدرة عما من شأنه القدرة، واختاره الإمام[2] كما أن الأمر كذلك على القول بأن العبد خالق لفعله، فعلى الأول في الزِمن[3] معنى[4] لا يوجد في الممنوع[5] من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل[6]، وعلى الثاني: لا[7]، بل الفرق أن الزمن ليس بقادر، والممنوع قادر؛ إذ من شأنه القدرة بطريق جري العادة[8].

[التوكل]

واختلف العلماء هل التوكل أفضل أو الاكتساب أو التفصيل؟ أقوال: **(ورجح قوم التوكل)** من العبد على الاكتساب[9]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، ورجح **(آخرون الاكتساب)** على التوكل، وليس المراد بالتوكل هنا مجرد

---

(١) في النسخ الخطية بمعنى وما أثبتناه في الأصل أصوب.

(٢) المعالم للرازي (٧٩).

(٣) الزمن بكسر الميم.

(٤) أي: ذاتي وهو العجز الحقيقي.

(٥) أي: في غير الزمن الممنوع.

(٦) أي: وإن كان العجز في الأول ذاتيًا، وفي الثاني عرضيًا وهو الربط على خشبة.

(٧) أي: ليس في الزمن معنى وجودي.

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٨٢، ٤٨٣).

(٩) قال الزركشي: لأنه ينشأ من مجاهدات، والأجر على قدر النصب، ولأنه حاله ﷺ، وحال أهل الصفة وفي الحديث الصحيح الداخلين إلى الجنة بغير حساب: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢]. تشنيف المسامع (٤/٩٧٥).

اعتماد القلب على الله تعالى؛ لأنه بهذا المعنى لا ينافي تعاطي الأسباب فقد قال رجل: يا رسول الله، أرسل ناقتي و أتوكل؟ أو أَعقِلها وأتّكل؟ فقال: « **اعقِلْها وتوكل** » رواه البيهقي وغيره[١].

وقال الجنيد: ليس التوكل الكسب، ولا ترك الكسب، التوكل: سكون القلب إلى موعود الله تعالى[٢].

(و) قوم **(ثالث)**، وهو **(الاختلاف)** في هذا **(باختلاف)** أحوال[٣] **(الناس وهو المختار)** فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه، ولا يتطلع لسؤال أحد من خلقه فتوكله أرجح من اكتسابه؛ لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس، ولله در لقائل:

وَمَنْ يُنْفِقِ السَّاعَاتِ فِي جَمْعِ مَالِهِ ... مَخَافَةَ فَقْرٍ فَالَّذِيْ فَعَلَ الفَقْرُ[٤]

ومن كان في توكله بخلاف ذلك فاكتسابه راجح على توكله حذرًا من التسخط والاستشراف[٥].

وإنما كان هذا الثالث هو المختار لما فيه من الجمع بين الأخبار المتعارضة الواردة في

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٧)، الحاكم في المستدرك (٦٢٣/٣).

(٢) قال الشهاب الرملي: حقيقة التوكل: الكف عن الاكتساب والإعراض عن الأسباب؛ اعتمادًا للقلوب على الله تعالى؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٩]، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ [المائدة: ٢٣].
قال السري: التوكل: الانخلاع من الحول والقوة؛ أي: بألا ترى لأحد حولًا أي: حيلة، ولا قوة إلا بالله، وهو قريب من قولهم: إلقاء النفس في العبودية وإخراجها عن صفة الربوبية، فيبقى حاله كالطفل مع أبيه وأمه، فإنه لا يعرف غيرهما، وهو معنى قولهم: أن يكون بين يدي الله تعالى في حركاته وسكناته كالميت بين يدي الغاسل، وهذه الحالة أعلى من حالة الطفل؛ لأن الطفل يصيح ويتعلق بها لتحمله. فتح الرحمن شرح زبد بن رسلان (١٠٣٨).

(٣) في المخطوطتين (أقوال)، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق للسياق ولما في الشروح.

(٤) لم أقف له على قائل.

(٥) الاستشراف التطلع للسؤال.

التوكل[١] **(ومن ثم)** أي: من هنا وهو الثالث المختار أي: من أجل ذلك، **(قيل)** قولًا مقبولًا[٢] قاله الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في كتابه التنوير في إسقاط التدبير[٣] ما حاصله **(إرادة التجريد)** عما يشغل عن الله تعالى **(مع داعية)** الميل[٤] إلى **(الأسباب)** من الله تعالى في مريد ذلك مع داعية التجريد من الله تعالى في سالك ذلك **(شهوة خفية)** من ذلك المريد[٥].

[سلوك الأسباب الشاغلة عن الله]

(وسلوك الأسباب) الشاغلة عن الله تعالى **(انحطاط)** له **(عن الذروة العلية)** إلى المرتبة الدنيئة، والأصلح لمن قدر الله تعالى فيه داعية الأسباب سلوكها دون التجريد، ولمن قدر الله تعالى فيه داعية التجريد سلوكه دون الأسباب.

وعبارة التنوير: طلبك التجريد مع إقامة الله تعالى إياك في الأسباب من الشهوة الخفية، وطلبك الأسباب مع إقامة الله تعالى إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية انتهى[٦].

تَنْبِيهٌ: (الذِروة) بذال معجمة مكسورة واحده ذُرا الشيء بضم الذال أعلاه، والأسباب هنا عبارة عما يتوصل به إلى غرض مما ينال في الدنيا، والتجرد عبارة عن

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٨٣).

(٢) أشار بذلك إلى أنه ليس المراد بقيل التضعيف، بل حكايته عن قائله.

(٣) التنوير في إسقاط التدبير لابن عطا الله (٦٦).

(٤) قوله: داعية الأسباب أي: التلبس بها؛ لأن المتلبس بالشيء له باعث يبعثه عليه الذي هو معنى الداعية، وكذا يقال في قوله: مع داعية التجرد، وفي الفقرة الأولى إشارة إلى أن الاكتساب في حق هذا الشخص أفضل، كما أن في الثانية إشارة إلى أن التجرد في حق هذا الشخص أكمل. حاشية العطار على المحلي (٢/٥٢٩).

(٥) أما كونها شهوة خفية فلعدم وقوف المريد مع مراد الله تعالى حيث أراد لنفسه خلاف ذلك، وأمَّا كونها خفية فلأنه لم يقصد بذلك نيل حظ عاجل، بل قصد التقرب إلى الله تعالى ليكون على حال أعلى بزعمه. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤/٣٠٦).

(٦) التنوير في إسقاط التدبير (٦٦).

التشاغل عن تلك الأسباب[١].

[مداخل الشيطان للمريد]

(وقد يأتي الشيطان) اللعين للإنسان ويوسوس له **(باطراح[٢] جانب الله تعالى في صورة الأسباب)** ويقول للإنسان الذي سلوك التجريد له أصلح من الاكتساب: إلى متى تترك الأسباب؛ أي: اكتساب الحلال الذي هو سيمة الأنبياء وأشراف الصحابة ألم تعلم أن تركها يُطَمِّعُ قلبك بما في أيدي الناس واخرج من نحو ذلك، واسلك الأسباب لتسلم من ذلك، وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره منه، وقصد الشيطان من ذلك إفساد وقته عليه.

(أو) يأتي الشيطان **(بالكسل في صورة التوكل)** فيقول لسالك الأسباب الذي سلوكه لها أصلح من تركه لها: لو تركتها وسلكت التجريد فتوكلت عليه لصفا قلبك وأشرق لك النور، وأتاك ما يكفيك من عند الله تعالى فاتركها ليحصل لك ذلك، فيجر به[٣] تركها الذي هو غير أصلح له إلى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق، فإذا تجرد جاءه الشيطان من طريق أخر فقال له: أخربت بيتك بيديك، وربما كان لك بقية من العمر، وإلى متى يكون حالك هذا في الفقر، ولا ينبغي لك أن ترجع إلى ما كنت فيه فإنه عار عليك تصير به ضحكة للناس، ويقولون لك: ما قدرت علي تعب العبادة، فلم يزل الشيطان يضيع عليه وقته ويكدر عليه ويصيره كالمذنب لا هو من هؤلاء، ولا من هؤلاء[٤].

[طريق التوفيق]

(والموفق) أي: من وفقه الله تعالى لتسهيل طريق الخير **(يبحث عن هذين)** الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما كيدًا منه لعله يسلم منهما، **(ويعلم)**

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٤٨٣).

(٢) قوله: (باطراح) مبالغة في الطرح بمعنى الترك وعدم الالتفات.

(٣) الباء زائدة في المفعول أي: فيجره، أو يقال: ضمنه معنى الإفضاء فعداه بالباء.

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٤٨٤).

مع بحثه عنهما (**أنه لا يكون إلا ما يريد**) الله تعالى وجوده من الأمرين المذكورين، أو غيرهما لا ما يريده الشيطان (**ولا ينفعنا علمنا بذلك**) المعلوم الذي ضمناه هذا الكتاب (**إلا أن يريد** ﷻ) نفعنا به بأن يوفقنا لأن نأتي به خالصًا من العجب وغيره من الآفات، وكذا أقول فيما انتهيت به من هذا الشرح.

[تمام جمع الجوامع]

(**وقد تم جمع الجوامع**) اختصارًا، وقوله: (**علمًا**) تمييز محول عن الفاعل، والأصل: وقد تم علم جمع الجوامع فحول الفاعل، وجعل تمييزًا[١].

وقولُ[٢] المصنف في منع الموانع يجوز أن يكون علمًا معمول الجوامع - تكلفٌ[٣].

[أوصاف جمع الجوامع]

(**المسمع كلامه**)[٤] من جميل عذوبة لفظه، وصغر حجمه، وغزارة علمه، وقوله: (**آذانًا**)مفعول المسمع، وقوله: (**صمًّا**) نعت آذانًا يعني أنه لشهرته يتحققه الأصم فكأنه يسمعه (**الآتي**) أي: الجائي (**من أحاسن**) جمع أحسن (**المحاسن**) جمع محسن (**بما ينظره الأعمى**) أي: بحيث يصير كأنه يبصره لشهرته.

قال المصنف في منع الموانع: هذا منتزع[٥] من قول أبي الطيب:

أَنَــا الذِي نَظَــرَ الأَعْمَــى إِلَى أَدَبِي ... وَأَسْــمَعَتْ كَلِمَــاتِي مَــنْ بِــهِ صَمَــمُ[٦]

وقال المصنف: إنه خالف أبا الطيب في أمرين:

أحدهما: تقديم السمع على البصر تأسيا بالقرآن.

---

(١) العطار على المحلي (٥٣٠/٢).

(٢) قوله: و(قول) مبتدأ، خبره (تكلف).

(٣) (٤٣٢).

(٤) شرع المصنف في مدح كتابه بأربعة وعشرين سجعة، كل ثلاثة منها على فاصلة. حاشية البناني على المحلي (٤٣٧/٢).

(٥) أي: مأخوذ على جهة حل المنظوم كما هو مشتهر.

(٦) البيت متن قصيدة يعاتب بها سيف الدولة. ديوانه بشرح البرقوقي (٨٣/٤).

والثاني: استعمال الإسماع في الآذان لا في سماعها؛ لأنه أبلغ، فإن إسماعها إسماع لصاحبها، ولا يستبعد مدح الإنسان نفسه فقد وقع ذلك لكثير منهم المعري حيث بالغ في مدح نفسه فقال[١]:

وَإِنِّـــي وَإِنْ كُنْـــتُ الأَخِـــيرَ زَمَانَـــــه لآتٍ بَمَـــا لَـــمْ تَـــسْتَطِعْهُ الأَوَائِـــلُ[٢]

وقوله: **(مجموعًا جموعًا)** أي: كثير الجمع[٣] حال من ضمير الآتي، وجموعًا بفتح الجيم بقرينة تفسيره بكثير الجمع.

وقوله: **(وموضوعًا)**[٤] أي: فضله بقرينة ما بعده، أو ذا فضل حال أيضًا من ضمير الآتي **(لا مقطوعًا فضله)** عن نفسك **(ولا ممنوعًا)** عنه؛ لسهولته، **(ومرفوعان عن همم الزمان[٥] مدفوعًا)** عنها، فلا يأتي أحد من أهل زمانه[٦] بمثله **(فعليك)** كما قال القائل:

حَلَـــفَ الزَّمَـــانُ لاَ يَـــأْتِيَنَّ بِـــمِثْلِـــــه حَنَـــثَتْ يَمِيْـــنُكَ يَـــا زَمَـــانُ فَكَفِّـــرِ

[الحث على حفظ جمع الجوامع والتأمل فيه]

فعليك أيها الطالب لما تضمنه **(بحفظ عبارته لا سيما ما خالف فيها غيره)** من الكتب المصنفة في هذا الفن، كمختصر ابن الحاجب، ومنهاج البيضاوي، **(وإياك)** أي: أحذرك **(أن تبادر بإنكار شيء)** منه **(قبل التأمل)** لما تنكره، **(و)** قبل **(الفكرة)** فيه **(أو تظن إمكان اختصاره[٧])** بأقل حجم منه **(ففي كل ذرة)**

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٤٨٥/٢).

(٢) البيت في لاميته المشهورة. جواهر الأدب (٥٢٥)، وسقط الزند (١٩٣).

(٣) أخذه من جموعًا؛ لأنه محول عن جامع.

(٤) أي: مؤلفًا ومجموعًا.

(٥) أي: همم أهل الزمان.

(٦) إشارة إلى أن المراد زمان المصنف، فقد يأتي به من تأخر عن زمانه، وفضل الله واسع، ومواهب الحق سبحانه لا تنقطع عن العباد فيضانها، والله ذو الفضل العظيم.

(٧) قال البناني: العطف بالواو أحسن؛ لأن النهي عن كل من الأمرين لا عن الجمع بينهما إلا أن يراد النهي عن الأحد الدائر الصادق بكل منهما. حاشية البناني على المحلي (٤٣٨/٢).

منه - بفتح المعجمة - مجاز عن حرف **(درة)** بضم الدال المهملة أي: فائدة نفيسة كالجوهرة، **(فربم[١] ذكرنا)** فيه **(الأدلة)** والتعاليل **(في بعض الأحايين)** جمع حين أي: الأزمنة، وذلك **(إما لكونها مقررة[٢] في مشاهير الكتب)** المصنفة في أصول الفقه **(على وجه لا يتبين)** لا يظهر بفتح أوله، كقوله في مبحث الخبر: «وإلا لم يكن شيء من الخبر كذبًا»، أو تكررت العلل للسائل **(لغرابة)** بها، كقوله في عدم التأثير: إذ الفرض بالفرض أشبه، **(أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين)**- هو بميم مفتوحة مثناة- القوي[٣] كما في قوله في مسألة قول الصحابي: لارتفاع الثقة بمذهبه؛ إذ لم يدون، **(وربما أفصحنا بذكر)** أسماء **(أرباب)** أي: أصحاب **(الأقوال)**؛ للخروج من العهدة في المقال **(فحسبه)**أي: ظنه **(الغبي)**- بغين معجمة بعدها موحدة مكسورة- أي: الضعيف الفهم **(تطويلاً يؤدي إلى الملل)** أي: الكلال[٤]، **(وما درى)** أي: علم **(أنا إنما فعلنا ذلك لغرض تحرك)** بحذف إحدى التائين، فتاءه مفتوحة **(له الهمم العوال)**أي: العلية **(فربما لم يكن القول مشهورا عمن ذكرناه)**[٥] كما في نقل أفضلية فرض الكفاية على فرض العين عن الأستاذ والجويني[٦] مع ولده المشهور ذلك عنه فقط، كما اقتصر إلى عزوه إليه النووي والأكثرون[٧]، **(أو كان)** من ذكرناه عنه قولا **(قد عزي إليه على الوهم)** أي: الغلط **(سواه)** أي: غيره، كما في ذكره القاضي الباقلاني من المانعين؛ لثبوت اللغة بالقياس، وقد ذكره الآمدي من المجوزين[٨]، **(أو)** كان لغرض **(غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه)** كما في ذكره غير الدقاق معه في مفهوم اللقب تقوية له كما

---

(١) علة لما ذكر قبله وهو أن في كل ذرة درة.

(٢) هذا بيان لسبب ذكر الأدلة التي شأن المتون عدم ذكرها، ودفع لتوهم أن ذكرها تطويل.

(٣) أي: لأن هذه المادة تفيد القوة، ولذا سمي الظهر متنًا؛ لقوته.

(٤) في النسخ الخطية الحلال وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) فلولا نسبته إلى قائله لم يدر أنه قوله.

(٦) هو والد إمام الحرمين.

(٧) سبق ذكره والعزو إليه في بابه.

(٨) سبق ذكره والعزو إليه في محله.

تقدم كل ذلك **(بحيث إنا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب)** جمع الجوامع **(متعذر، وروم النقصان منه متعسر)** أي: إن كان رومه مع بقاء المعنى بتمامه فيرجع إلى الاختصار، وإلا فغير متعسر[١] **(اللهم إلا أن يأتي رجل مبذر)**[٢] أي: لا يحسن التصرف بنقل شيءٍ مَّا من مكانه إلى غيره، **(مبتر)** أي: يأتي بالكلمات بتراء أي: نواقص، كأن يحذف منها أسماء أصحاب الأقوال، فإنه لا يتعسر عليه روم النقصان، لكنه إذا فعل ذلك لا يفي بمقصودنا.

تَنْبِيهٌ: جزمه بذلك لما قام عنده بتعذر اختصاره لغير مبذرٍ مبترٍ لا ينافي جزم غيره بذلك.

(فدونك) أي: خذ أيها الطالب لما تضمنه مختصرنا **(مختصرًا)**، وقوله: **(بأنواع المحامد)** متعلق بقوله: **(حقيقًا)** قدم عليه رعاية للسجع، **(وأوصاف المحاسن خليقًا)**[٣] أي: جديرًا وصفه بذلك؛ لأنه مشتمل على ما يقتضي أن يثنى عليه بذلك، **(جعلنا الله)** تعالى **(به)** أي: بسببه لما أملناه من كثرة الانتفاع به **(مع الذين أنعم الله)** تعالى **(عليهم من النبيين والصديقين)** أي: المبالغين في الصدق[٤] والتصديق[٥] أفاضل أصحاب النبيين **(والشهداء)** أي: القتلى في سبيل الله **(والصالحين)** غير المذكورين؛ لأن المذكورين داخلون في الصالحين بعطفهم على من ذكر قبلهم من عطف العام على الخاص.

تَنْبِيهٌ: الصالحين جمع صالح، وهو من قام بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد. **(وحسن أولئك رفيقًا)** أي: رفقاء في الجنة بأن يستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم، وإن كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة إلى غيرهم، ومن فضل الله

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣١٥/٤).

(٢) قوله: اللَّهُمَّ راجع إلى تعسر روم النقصان، كما يدل عليه كلام الشارح، وهو كثيرًا ما يستعمل عند القصد إلى استثناء أمر بعيد نادر كأنه يدعو الله وينادي استغاثة به.

(٣) عدل إليه تفننًا وخروجًا عن التكرار صورة.

(٤) أي: في أنفسهم.

(٥) أي: لغيرهم أي: لأنبيائهم.

تعالى على غيرهم - كما قاله ابن عطية: - أنه قد رزق الرضا بحاله، وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضول[1]، انتفاء للحسرة في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الأعمال، وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء من عباده.

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٧٦/٢).

[خاتمة الشرح]

وهذا آخر ما يسره الله تعالى في هذا الشرح، وأقول فيه ما قاله المصنف في كتابه فدونك[١] كتابًا يُشَدُّ إليه الرحال فيما دونه، وتقف عنده فحول الرجال، ولا يعدونه فأسأل الله تعالى الذي منَّ عليَّ بإنشائه وإتمامه أن يحرم وجهيَ على النار، وأن [يتجاوز][٢] عما تحملته من الأوزار، وأن يوقظني من الغفلة قبل الموت، وأن يلطف بي عند معالجة سكرات الموت، وأن يفعل ذلك بأهلنا وأحبائنا وأصحابنا وجميع المسلمين، وأن يُهدِيَ أشرف صلواته وأزكي تحياته إلى أشرف العالمين وإمام العالمين والعاملين محمدٍ نبي الرحمة الكاشف يوم المحشر بشفاعته الغمةَ[٣]، وعلى آله الهادين وأصحابه الذين شادوا الدين، وأن يسلم تسليمًا كثيرا ودائمًا إلى يوم الدين.

[وقت الفراغ من التأليف]

وكان الفراغ من تأليف الأصل يوم الثلاثاء خامس عشر من شهر شوال من سنة أربع وسبعين وتسعمائة على يد مؤلفه فقير رحمة ربه القريب المجيب محمد الشربيني لطف الله تعالى به آمين. وغفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن دعا له ولهم بالمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[كاتب النسخة وسنة كتابتها]

وكتبه الفقير أحمد الدباوي، وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء سابع شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين وسبعمائة[٤]. اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

---

(١) أي: خذ.

(٢) في النسخ الخطية تجاوز وما أثبتناه في الأصل أصوب.

(٣) قوله: (الغمة) معمول لقوله: (الكاشف).

(٤) كتبت هذه النسخة في حياة الشارح رحمه الله تعالى ولعل كاتب النسخة من تلامذته فلذا جعلناها أصلًا.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(الكتاب الثاني في السنة)	٣
[عصمة الأنبياء]	٣
[تعريف العصمة]	٤
[عدم إقرار النبي ﷺ على باطل]	٦
[سكوت النبي على الفعل غير مستبشر]	٦
[تحرير محل الخلاف في المسألة]	٨
[فعله ﷺ غير محرم]	٨
[أفعاله ﷺ الجبلية والبيانية والمخصصة]	٩
[ماتردد من أفعاله بين الجبلي والشرعي]	١٠
[ما علمت صفته من أفعال النبي]	١١
[ما تعلم به صفة فعله ﷺ]	١١
[أمارات الوجوب]	١٢
[أمارة الندب]	١٣
[حكم ما جهلت صفته]	١٣
[تعارض القول والفعل مع علم التاريخ]	١٤
[التعارض مع جهل التاريخ]	١٥
[القول الخاص بالنبي ﷺ]	١٦
[عموم القول لنا وله]	١٧
[الكلام في الأخبار]	١٨
[تعريف الكلام]	١٩
[ما وضع له الكلام]	٢٠
[ما يبحث فيه الأصولي]	٢٢
[تعريف الاستفهام]	٢٢

[تعريف الأمر النهي] ٢٣
[تعريف السؤال] ٢٣
[التنبيه والإنشاء] ٢٤
[تعريف الخبر وأنواعه] ٢٤
[مدلول الخبر في الإثبات] ٢٨
[مورد الصدق والكذب] ٢٩
[أقسام الخبر] ٣١
[أسباب وضع الحديث] ٣٣
[من المقطوع بكذبه من الأخبار] ٣٣
[من المقطوع بصدقه] ٣٦
[المتواتر] ٣٦
[ما يحصل به التواتر] ٣٨
[ما اختلف فيه من شروط المتواتر] ٤٠
[نوع العلم الحاصل من التواتر] ٤١
[اشتراط التواتر في كل طبقات السند] ٤٢
[وجوب اطراد حصول العلم بالمتواتر لكل الأشخاص] ٤٣
[الإجماع على وفق خبر] ٤٤
[بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله] ٤٤
[افتراق العلماء بين مؤول للخبر ومحتج به] ٤٥
[المخبر بحضرة جمع لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم صادق] ٤٦
[المظنون صدقه من الأخبار] ٤٨
[عدم إفادة خبر الواحد العلم] ٤٩
[وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة] ٥١
[تكذيب الأصل للفرع] ٥٩
[تردد الأصل مع جزم الفرع بالرواية] ٦١

[زيادة العدل] ٦٢
[حذف بعض الخبر] ٦٧
[حمل الصحابي أو التابعي مرويه على أحد محمليه] ٦٨
[حمل الصحابي مرويه على غير ظاهره] ٦٩
[عدم قبول رواية المجنون] ٧٠
[عدم قبول رواية الكافر والصبي] ٧٠
[قبول رواية المبتدع] ٧٢
[قبول رواية من ليس فقيهاً] ٧٣
[قبول رواية غير المتساهل في غير الحديث] ٧٣
[قبول رواية المكثر النادر المخالطة للمحدثين] ٧٤
[العدالة] ٧٤
[عدم قبول رواية المجهول المستور] ٧٦
[عدم قبول رواية المجهول ظاهراً وباطناً] ٧٧
[عدم قبول رواية المجهول العين] ٧٧
[قبول رواية من أقدم على مفسق جاهلا به] ٧٩
[تعريف الكبيرة] ٨٠
[التعريف المختار للمصنف] ٨١
[القتل] ٨١
[الزنا] ٨٢
[اللواط] ٨٢
[شرب الخمر ومطلق المسكر] ٨٢
[السرقة] ٨٣
[الغصب] ٨٤
[القذف] ٨٤
[النميمة] ٨٥

[الغيبة] ٨٥
[شهادة الزور] ٨٧
[اليمين الفاجرة] ٨٧
[قطيعة الرحم] ٨٧
[العقوق] ٨٨
[الفرار] ٨٨
[مال اليتيم] ٨٩
[خيانة الكيل والوزن] ٨٩
[تقديم الصلاة وتأخيرها] ٨٩
[الكذب على الرسول ﷺ] ٨٩
[ضرب المسلم بغير حق] ٩٠
[سب الصحابة] ٩١
[كتم الشهادة] ٩١
[الرشوة] ٩٢
[الدياثة] ٩٢
[القيادة] ٩٣
[السعاية] ٩٣
[منع الزكاة] ٩٤
[اليأس من رحمة الله] ٩٤
[الأمن من المكر] ٩٤
[الظهار] ٩٥
[تناول لحم الخنزير والميتة] ٩٥
[فطر رمضان من غير عذر] ٩٥
[الغلول] ٩٥
[المحاربة] ٩٥

[السحر وأكل الربا] ٩٦
[إدمان الصغيرة] ٩٦
[الرواية والشهادة والفرق بينهما] ٩٧
[الشهادة] ٩٧
[قول الشاهد أشهد إنشاء يتضمن الإخبار] ٩٨
[صيغة العقود إنشاء] ٩٨
[اشتراط المفرد في الجرح والتعديل] ٩٩
[عدم كفاية الإطلاق في الجرح والتعديل] ١٠٠
[تعارض الجرح والتعديل] ١٠٢
[التعديل الضمني] ١٠٢
[ترك العمل بالمروي ليس من الجرح] ١٠٤
[الحد لشاهد الزنا لا يعد تجريحاً] ١٠٤
[شرب النبيذ لا يعد تجريحاً] ١٠٥
[التدليس ليس من الجرح] ١٠٥
[إعطاء شخص اسم شخص تدليسا ليس جارحا] ١٠٦
[التدليس بإيهام الراوي اللقي ليس جرحاً] ١٠٦
[التدليس بإيهام الرحلة ليس جرحاً] ١٠٦
[مدلس المتون مجروح] ١٠٧
[تعريف الصحابي] ١٠٧
[دخول المميز في الصحابة] ١٠٨
[من يدخل ومن لا يدخل في الصحبة] ١٠٨
[من رأى النبي بعد موته وقبل دفنه] ١٠٩
[ما تبطل به الصحبة] ١٠٩
[تقسيم ابن الجوزي للحصبة] ١١٠
[ثبوت الصحبة لمن لم يرو ولم تطل صحبته] ١١٠

[الفرق بين اشتراط طول الصحبة في التابعي دون الصحابي] ١١٠
[اشتراط قيود في الصحابي الراجح عدمها] ١١١
[ادعاء العدل الصحبة] ١١٢
[ثبوت عدالة الصحابة] ١١٣
[المرسل] ١١٤
[الاحتجاج بالمرسل وعدمه] ١١٥
[المرسل أضعف من المسند] ١١٦
[شروط العمل بالمرسل] ١١٧
[حكم تجرد المرسل عن العاضد] ١١٩
[نقل الحديث بالمعني] ١١٩
[جواز رواية المصنفات بالمعنى] ١٢٣
[الاحتجاج بقول الصحابي قال النبي] ١٢٣
[الاحتجاج بقول الصحابي عن رسول] ١٢٤
[الاحتجاج بقول الصحابي: أن رسول الله] ١٢٤
[يحتج بقول الصحابي: سمعت النبي ﷺ] ١٢٤
[الاحتجاج بقول الصحابي أمرنا أو نهينا أو حرم أو رخص] ١٢٥
[الاحتجاج بقول الصحابي من السنة كذا] ١٢٥
[الاحتجاج بقول الصحابي كنا نفعل كذا] ١٢٥
[الاحتجاج بقول الصحابي كان الناس يفعلون كذا] ١٢٦
[مراتب التحمل وألفاظ التأدية] ١٢٦
[حكم العمل بالإجازة] ١٢٩
[ألفاظ الرواية] ١٣١
(الكتاب الثالث) من الأدلة الشرعية (في الإجماع) ١٣٢
[اختصاص الإجماع بالمجتهدين دون العوام] ١٣٤
اعتبار قول الأصولي في الفروع ١٣٥

اعتبار قول المتكلم في الإجماع في الكلام ١٣٥
اختصاص الإجماع بالمسلمين ١٣٥
شرطية العدالة في الاجتهاد ١٣٦
شرط الإجماع موافقة الكل ١٣٧
عدم اختصاص الإجماع بالصحابة ١٣٩
عدم انعقاد الإجماع في عصر النبي ١٣٩
اعتبار التابعي المجتهد مع الصحابة في الإجماع ١٤٠
إجماعات مختلف فيها ١٤٠
أدلة المذاهب السابقة ١٤٢
مناقشة الأدلة ١٤٣
عدم اشتراط عدد التواتر في الجمعين ١٤٤
قول المجتهد الواحد ليس إجماعا ١٤٤
عدم اشتراط انقراض العصر في الإجماع ١٤٥
عدم اشتراط تمادي الزمن لانعقاد الإجماع ١٤٧
إجماع الأمم السابقة ١٤٧
حصول الإجماع عن قياس ١٤٨
الاتفاق قبل استقرار الخلاف ١٤٩
الاتفاق بعد استقرار الخلاف ١٥٠
الاتفاق من غير المختلفين ١٥١
التمسك بأقل ما قيل ١٥٢
الإجماع السكوتي ١٥٢
سبب الخلاف في المسألة ١٥٥
شروط الإجماع السكوتي ١٥٥
حكم القول الذي لم ينتشر ١٥٦
ما يدخله الإجماع ١٥٧

عدم اشتراط إمام معصوم في الإجماع ١٥٧
شرطية المستند للإجماع ١٥٨
إمكان الإجماع ١٥٨
حجية الإجماع في الشرع ١٥٩
قطعية الإجماع وظنيته ١٥٩
خرق الإجماع ١٦٠
وإحداث قول ثالث ١٦١
وتفصل لم يكن ١٦١
حرمة إحداث دليل أو تأويل أو علة ١٦٢
امتناع إرتداد الأمة سمعا ١٦٣
اتفاق الأمة على جهل ما تكلف به ١٦٣
انقسام الأمة فرقتين كل فرقة مخطأة في مسألة ١٦٤
لا إجماع يضاد إجماع آخر ١٦٥
عدم معارضة الإجماع دليل آخر ١٦٥
موافقة الإجماع لخبر لا تدل على أنه منه ١٦٥
حكم جحد المجمع عليه ١٦٦
اختصاص الإجماع بالمجتهدين دون العوام ١٦٨
حد القياس باعتبار كونه دليلا شرعيا ١٦٩
فيما يكون القياس حجة فيه ١٦٩
القياس في الشرعيات ١٧٠
حكم القياس في الجلي وغيره ١٧١
القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات ١٧١
القياس في غير ما يضطر إليه ١٧٣
القياس في الأسباب والشروط والموانع ١٧٣
القياس في أصول العبادات ١٧٤

القياس في الجزئي الحاجي ١٧٤
القياس في العقليات ١٧٦
القياس في النفي الأصلي ١٧٧
قياس اللغة ١٧٧
حجية القياس ١٧٨
القياس في الأمور العادية والخلقية ١٧٨
القياس في كل الأحكام ١٧٩
القياس على أصل منسوخ ١٨٠
النص على العلة ليس أمرا بالقياس ١٨٠
أركان القياس ١٨٢
الأصل ١٨٢
ما لا يشترط في الأصل ١٨٣
حكم الأصل وشروطه ١٨٤
الشرط الأول لحكم الأصل ١٨٤
الشرط الثاني ١٨٥
الشرط الثالث ١٨٦
الشرط الرابع ١٨٧
الشرط الخامس ١٨٨
الشرط السادس ١٩٠
الشرط السابع ١٩٠
الركن الثالث من القياس ١٩٥
شروط الفرع ١٩٦
الشرط الأول ١٩٦
قبول المعارضة في الفرع ١٩٧
المختار قبول الترجيح لوصف المستدل ١٩٩

عدم وجوب الإيماء من المستدل ابتداء ٢٠٠
الشرط الثاني من شروط الفرع ٢٠٠
الشرط الثالث من شروط الفرع ٢٠١
الشرط الرابع من شروط الفرع ٢٠١
مخالفة الفرع للأصل ٢٠٢
جواب المعترض بالمخالفة ٢٠٣
الشرط الخامس من شروط الفرع ٢٠٣
الشرط السادس من شروط الفرع ٢٠٤
الشرط السابع من شروط الفرع ٢٠٤
الشرط الثامن من شروط الفرع ٢٠٦
الشرط التاسع من شروط الفرع ٢٠٦
الركن الرابع العلة ٢٠٧
أقسام الوصف المجعول عله ٢١٠
العلة وصف حقيقي ٢١٠
العلة وصف عرفي ٢١١
العلة وصف لغوي ٢١١
العلة وصف شرعي ٢١١
كون العلة وصفا مركبا ٢١٢
شروط الإلحاق بالعلة ٢١٣
الشرط الأول من شروط الإلحاق ٢١٤
مانع العلة ٢١٥
الشرط الثاني في الإلحاق ٢١٥
الشرط الثالث في الإلحاق ٢١٦
الإضافي عدمي ٢١٨
التعليل بما لا يطلع على علته ٢١٨

التعليل بالعلة القاصرة ٢١٩
فائدة التعليل بالقاصرة ٢٢٠
من صور العلة القاصرة ٢٢١
التعليل بالاسم اللقب ٢٢٢
التعليل بالمشتق من الفعل ٢٢٢
التعليل بالمشتق من الصفة ٢٢٢
جواز التعليل بعلتين ٢٢٣
وقوع حكمين بعلة ٢٢٦
الشرط الرابع في الإلحاق ٢٢٧
الشرط الخامس في الإلحاق ٢٢٨
الشرط السادس في الإلحاق ٢٣٠
الشرط السابع في الإلحاق ٢٣١
الشرط الثامن في الإلحاق ٢٣٢
الشرط العاشر في الإلحاق ٢٣٣
الشرط الحادي عشر ٢٣٣
الشرط الثاني عشر ٢٣٤
الشرط الثالث عشر في الإلحاق ٢٣٥
ما لا يشترط في العلة ٢٣٦
انتفاء المعارض للعلة ٢٣٧
ما تحصل به دفع المعارضة ٢٣٩
الدفع بالمنع ٢٣٩
الدفع بالقدع ٢٤٠
الدفع بالمطالبة بالتأثير ٢٤٠
الدفع ببيان استقلال ما عداه ٢٤١
مسالك العلة ٢٤٦

المسلك الأول: الإجماع ٢٤٦
المسلك الثاني: النص ٢٤٧
المسلك الثالث: الإيماء ٢٥٠
تفريق الشارع بين حكمين بصفة مع ذكرهما ٢٥٢
تفريق الشارع بين حكمين بصفة مع ذكر أحدهما ٢٥٣
تفريق الشارع بين حكمين بشرط ٢٥٣
تفريق الشارع بين حكمين بغاية ٢٥٤
تفريق الشارع بين حكمين باستثناء ٢٥٤
تفريق الشارع بين حكمين باستدراك ٢٥٤
ترتيب الحكم على الوصف ٢٥٤
منع الشارع ما يفوت المطلوب ٢٥٥
أمثلة المسألة ٢٥٥
عدم اشتراط المناسبة في الإيماء ٢٥٥
المسلك الرابع: السبر والتقسيم ٢٥٦
مذاهب الأصوليين في السبر والتقسيم الظني ٢٥٨
طردية الوصف ٢٥٩
عدم ظهور مناسبة المحذوف ٢٦٠
المسلك الخامس: المناسبة ٢٦١
تخريج المناط ٢٦٢
تعريف المناسب ٢٦٣
مراتب حصول المقصود من شرع الحكم ٢٦٥
أقسام المناسب ٢٦٨
الضروري ٢٦٩
إلحاق مكمل الضروري به ٢٧٠
الحاجي ٢٧٠

إلحاق مكمل الحاجي به ٢٧١
التحسيني ٢٧١
أقسام المناسب ٢٧٢
المناسب الغريب ٢٧٤
عدم اعتبار الوصف المناسب ٢٧٥
المناسب المرسل ٢٧٥
حكم المناسب المرسل ٢٧٥
ما ليس من المناسب المرسل ٢٧٧
إنخرام المناسبة بمفسدة ٢٧٨
جواب المستدل عند الاعتراض ٢٧٩
السادس: الشبه ٢٧٩
حجية قياس الشبه ٢٨٠
مراتب قياس الشبه ٢٨٠
قياس غلبة الأشباه ٢٨١
القياس الصوري ٢٨١
المعتبر في حصول قياس الشبه ٢٨٢
السابع: الدوران ٢٨٢
المسلك الثامن: الطرد ٢٨٥
حكم الطرد قبولا وردا ٢٨٥
التاسع: تنقيح المناط ٢٨٦
تحقيق المناط ٢٨٨
المسلك العاشر: إلغاء الفارق ٢٨٩
ما يرجع لضرب من الشبه بالعلة ٢٩٠
خاتمة في نفي مسلكين ضعيفين ٢٩٠
الأول من القوادح: نقض العلة ٢٩٢

حقيقة الخلاف في القدح ٢٩٦
من فروع الخلاف المعنوي ٢٩٧
من فروع الخلاف انقطاع المستدل ٢٩٧
من فروع الخلاف انخرام المناسبة ٢٩٧
جواب التخلف بمنع وجود العلة ٢٩٨
جواب التخلف بمنع انتفاء الحكم ٢٩٨
جواب التخلف عند من يعتبر الموانع ٢٩٩
منع المعترض من الاستدلال على وجود العلة ٢٩٩
وجوب الاحتراز من التخلف في الدليل ٣٠٢
الثاني من القوادح: الكسر ٣٠٤
الثالث من القوادح: العكس ٣٠٥
الرابع من القوادح: عدم التأثير ٣٠٨
مراتب عدم التأثير ٣٠٨
المرتبة الأولى: عدم التأثير في الوصف ٣٠٨
المرتبة الثانية: عدم التأثير في الأصل ٣٠٩
المرتبة الثالثة: عدم التأثير في الحكم ٣١١
المرتبة الرابعة عدم التأثير في الفرع ٣١٣
الخامس من القوادح: القلب ٣١٥
القسم الأول من قسمي القلب ٣١٧
القلب مع إبطال مذهب المستدل ٣١٨
القلب بإبطال مذهب المستدل صراحة ٣١٩
القلب بإبطال مذهب المستدل بالالتزام ٣١٩
قلب المساواة ٣٢٠
السادس من القوادح: القول بالموجب ٣٢١
تعريف القول بالموجب مع أقسامه ٣٢١

أنواع القول بالموجب ٣٢١
مثال القسم الأول ٣٢٢
مثال القسم الثاني ٣٢٢
القول الراجح عند الجدليين ٣٢٣
مثال القسم الثالث ٣٢٣
السابع من القوادح: القدح في المناسبة ٣٢٤
جواب الأسئلة الأربعة ٣٢٥
الثامن من القوادح: الفرق ٣٢٥
حكم الفرق ٣٢٦
امتناع تعدد الأصول لفرح واحد ٣٢٧
عدم وجوب التعرض للفرق لجميع الأصول ٣٢٧
التاسع من القوادح: فساد الوضع ٣٢٨
نوع آخر أخص من الأول ٣٢٩
الجواب عن فساد الوضع ٣٣٠
فساد الاعتبار ٣٣١
مثال مخالفة الكتاب ٣٣١
مثال مخالفة السنة ٣٣٢
مثال مخالفة الإجماع ٣٣٢
العلاقة بين فساد الوضع والاعتبار ٣٣٣
ما يجوز للمعتبر بفساد الوضع ٣٣٣
الجواب عن فساد الوضع ٣٣٣
الطعن في السند ٣٣٣
المعارضة بنص آخر ٣٣٤
التأويل لذلك الدليل ٣٣٤
العاشر من القوادح منع علية الوصف ٣٣٤

جواب منع علية الوصف ٣٣٥
أولا: منع وصف العلة ٣٣٥
جواب المنع المذكور ٣٣٥
ثانيا منع حكم الأصل ٣٣٦
عدم قطع المستدل بالاعتراض بمنع حكم الأصل ٣٣٦
الاعتراضات السبع ٣٣٨
جواب الاعتراضات السبع ٣٣٨
جواز إيراد المعارضات من نوع واحد ٣٣٩
جواز إيراد المعارضات من أنواع مختلفة ٣٣٩
اختلاف الضابط ٣٤٠
الجواب عن اختلاف الضابط ٣٤٠
رجوع الاعتراضات إلى المنع ٣٤٠
مقدم الاعتراضات ٣٤١
الاستفسار ٣٤٢
التقسيم ٣٤٢
جواب التقسيم ٣٤٦
منع مقدمة قبل تمام الدليل ٣٤٦
منع مقدمة بعد تمام الدليل ٣٤٧
القياس من الدين ٣٤٨
القياس من أصول الفقه ٣٤٩
فرضية القياس ٣٤٩
أقسام القياس باعتبار قوته وضعفه ٣٤٩
اصطلاح آخر ٣٥١
اصطلاح آخر ٣٥١
أقسام القياس باعتبار علته ٣٥٢

القياس في معنى الأصل ٣٥٢
الكتاب الخامس: الموضوع في الاستدلال ٣٥٣
أنواع الاستدلال ٣٥٥
مسألة الاستقراء ٣٥٨
مسألة في الاستصحاب ٣٦٠
الاستصحاب المقلوب ٣٦٤
عدم مطالبة النافي بالدليل ٣٦٥
الأخذ بأقل ما قيل ٣٦٦
تعبد النبي قبل النبوة ٣٦٧
الأشياء قبل الشرع ٣٧٠
مسألة الاستحسان ٣٧٢
مسألة قول الصحابي ٣٧٥
دلالة الإلهام ٣٨٠
قاعدة: اليقين ٣٨١
قاعدة إزالة الضرر ٣٨٢
قاعدة: المشقة تجلب التيسير ٣٨٢
قاعدة تحكيم العادة ٣٨٢
قاعد: الأمور بمقاصدها ٣٨٢
الكتاب السادس: في التعادل والتراجيح ٣٨٤
امتناع تعادل القاطعين ٣٨٤
امتناع تعادل الأمارتين في نفس الأمر ٣٨٥
حكم نقل قولين متعارضين متعاقبين عن مجتهد ٣٨٧
ما وقع للشافعي مما تردد نظره فيه ٣٨٧
ما يترجح به قول الشافعي ٣٨٨
التخريج لدى المجتهد ٣٨٩

سبب الاختلاف في نقل المذهب ٣٨٩
تعريف الترجيح ٣٩٠
حكم العمل بالراجح ٣٩٠
حكم الترجيح في القطعيات ٣٩١
حكم المتأخر من النصين المتعارضين ٣٩٢
نقل التأخر بالآحاد ٣٩٢
الترجيح بكثرة الأدلة ٣٩٢
العمل بالمتعارضين ولو من وجه ٣٩٣
تقابل ظاهر الكتاب مع السنة والعكس ٣٩٤
حكم تعذر العمل بالمتعارضين ٣٩٥
وجوه الترجيح المختلفة ٣٩٧
الترجيح بحسب حال الراوي ٣٩٧
الترجيح بحسب حال المروي ٤٠٣
الترجيح بحسب المدلول ٤٠٩
الترجيحات بالأمور الخارجية ٤١٢
الترجيح بين الإجماعات ٤١٣
حكم المتواترين من الكتاب والسنة ٤١٥
الترجيح في الأقيسة ٤١٦
الترجيح في العلة ٤١٧
الترجيح في الحدود ٤٢٢
ضابط الترجيح ٤٢٤
الكتاب السابع في الأجتهاد ٤٢٥
شروط تحقق الاجتهاد في الخارج ٤٢٦
عدم اشتراط علم الكلام والفقه والذكورة والحرية والعدالة ٤٣١
البحث عن المعارض ٤٣٢

البحث عن القرينة المصاحبة للفظ ٤٣٢
مجتهد المذهب ٤٣٣
مجتهد الفتيا ٤٣٣
تجزي الاجتهاد ٤٣٤
اجتهاد النبي ﷺ ٤٣٤
الصواب أن اجتهاده لا يخطئ ٤٣٥
اجتهاد الصحابة في عصر النبي ٤٣٦
وقوع الاجتهاد في عصر النبي ٤٣٧
المصيب في العقليات ٤٣٧
المسألة الجزئية التي لا قاطع فيها ٤٣٩
المسألة الجزئية التي فيها قاطع ٤٤١
عدم نقض الحكم في الاجتهادات ٤٤١
إذا تغير الاجتهاد عمل بالثاني ٤٤٢
إعلام المفتي المستفتي بتغير اجتهاده ٤٤٣
ضمان المفتي ٤٤٤
تفويض الحكم للنبي ٤٤٥
تعلق الأمر باختيار المأمور ٤٤٦
التقليد ٤٤٦
لزوم التقليد لغير مجتهد ٤٤٧
امتناع التقليد في القواطع ٤٤٨
امتناع التقليد على العالم ٤٤٨
حرمة التقليد على المجتهد ٤٤٨
تجدد الواقعة للمجتهد ٤٤٩
تقليد المفضول ٤٥١
عدم وجوب البحث عن الأرجح ٤٥٢

تعيين الراجح للتقليد ٤٥٢
ترجيح العلم على الورع في التقليد ٤٥٢
تقليد الميت ٤٥٣
استفتاء من عرف بالأهلية ٤٥٤
سؤال العامي العامي عن دليله ٤٥٥
جواز الإفتاء للقادر على التفريع ٤٥٥
جواز الإفتاء قطعا لمجتهد المذهب ٤٥٦
خلو الزمان عن المجتهد ٤٥٦
عمل العامي بقول مجتهد ٤٥٨
وجوب التزام مذهب معين على العامي ٤٥٩
خروجه عن التزام مذهب معين ٤٦٠
تتبع الرخص ٤٦٠
(الفن الثاني في أصول الدين) ٤٦١
[وجوب النظر] ٤٦١
[حرمة النظر عند بعضهم] ٤٦٢
[محل الخلاف في وجوب النظر] ٤٦٢
[تعريف علم الكلام] ٤٦٣
[صحة عقيدة المقلد] ٤٦٤
[إيمان المقلد عند الأشعري] ٤٦٤
[التحقيق في المسألة] ٤٦٤
[الصانع] ٤٦٥
[نفي الكم المتصل والمنفصل] ٤٦٦
[الله تعالى قديم] ٤٦٦
[حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق] ٤٦٧
[حقيقته تعالى ليست معلومة الآن] ٤٦٧

[إمكان علم حقيقته تعالى في الآخرة] ٤٦٨
[الله ليس بجسم] ٤٦٨
[الله ليس بجوهر] ٤٦٩
[الله ليس بعرض] ٤٦٩
[تنزهه تعالى عما يتصف به البشر] ٤٦٩
[إحداث العالم من غير احتياج] ٤٧٠
[القضاء والقدر] ٤٧٠
[الفرق بين القضاء والقدر] ٤٧٠
[شمول علمه لكل معلوم] ٤٧١
[شمول قدرته لكل مقدور] ٤٧١
[نفوذ إرادته] ٤٧١
[البقاء] ٤٧٢
[صفات ذاته تعالى] ٤٧٢
[ما يوهم ظاهر ما لا يليق بالله] ٤٧٤
[التأويل] ٤٧٤
[التفويض] ٤٧٥
[القرآن] ٤٧٧
[الثواب والعقاب] ٤٧٨
[رؤية الله تعالى في الآخرة] ٤٧٨
[الرؤية في الدنيا يقظة] ٤٨٠
[رؤية الله في المنام] ٤٨٠
[السعادة والشقاوة] ٤٨١
[ما كتب في الأزل لا يتبدل] ٤٨١
[تعريف الشقي والسعيد] ٤٨٢
[أبو بكر لم يثبت عنه كفر مطلقاً] ٤٨٢

[الرضا والمحبة غير المشيئة والإرادة] ٤٨٢
[الرزاق] ٤٨٣
[الرزق] ٤٨٣
[الهداية والإضلال] ٤٨٤
[التوفيق والخذلان واللطف] ٤٨٤
[الختم والطبع والأكنة والأقفال] ٤٨٥
[الماهيات مجعولة] ٤٨٥
[أمور يجب اعتقادها] ٤٨٦
[سيدنا محمد خاتم النبيين] ٤٨٦
[عموم بعثة النبي ﷺ] ٤٨٦
[تفضيل سيدنا محمد على العالمين] ٤٨٦
[تعريف الملائكة] ٤٨٧
[المعجزة] ٤٨٧
[الإيمان] ٤٨٨
[اعتبار التلفظ بالشهادتين في الإيمان] ٤٨٨
[التلفظ بالشهادتين شرط أم شطر] ٤٨٩
[شروط الإيمان] ٤٨٩
[الإسلام] ٤٩٠
[الإحسان] ٤٩١
[الفسق] ٤٩١
[من يدخل تحت المشيئة] ٤٩١
[الشفاعة] ٤٩٢
[الموت بالأجل] ٤٩٣
[بقاء النفس بعد قتل البدن] ٤٩٤
[عجب الذنب] ٤٩٤

[حقيقة الروح] ٤٩٥
[كرامات الأولياء] ٤٩٧
[عدم تكفير أهل القبلة] ٤٩٩
[عدم جواز الخروج على السلطان] ٤٩٩
[عذاب القبر] ٤٩٩
[سؤال الملكين] ٥٠٠
[الحشر] ٥٠١
[الصراط] ٥٠٢
[الميزان] ٥٠٣
[الجنة والنار] ٥٠٤
[وجوب نصب الإمام] ٥٠٤
[عدم وجوب شئ على الله] ٥٠٥
[المعاد الجسماني] ٥٠٦
[أفضلية أبي بكر بعد النبي] ٥٠٧
[تفضيل الصحابة] ٥٠٧
[تفضيل الأنبياء على أبي بكر] ٥٠٨
[براءة السيدة عائشة] ٥٠٨
[الإمساك عما جرى بين الصحابة] ٥٠٨
[المجتهدون أئمة المسلمين] ٥٠٩
[الأشعري إمام أهل السنة] ٥٠٩
[طريقة الجنيد] ٥١٠
[ما لا يضر جهله في العقيدة] ٥١١
[المعدوم ليس بشيء] ٥١٢
[الاسم هو المسمى] ٥١٢
[أسماء الله تعالى] ٥١٣

[الاستثناء في الإيمان] ٥١٤
[ملاذ الكافر استدراج] ٥١٥
[الهيكل المشار] ٥١٦
[الجوهر الفرد] ٥١٦
[الحال] ٥١٧
[النسب والإضافات] ٥١٧
[العرض] ٥١٩
[امتناع بقاء العرض زمانين] ٥٢٠
[العرض لا يحل محلين] ٥٢٠
[المثلين من نوع لا يجتمعان] ٥٢١
[الضدان والخلافان] ٥٢١
[النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان] ٥٢١
[طرفي الممكن على السواء] ٥٢٢
[احتياج الممكن الباقي إلى السبب] ٥٢٣
[علة احتياج الأثر إلى المؤثر] ٥٢٣
[المكان] ٥٢٤
[الزمان] ٥٢٦
[امتناع تداخل الأجسام] ٥٢٧
[خلو الجوهر عن جميع الأعراض] ٥٢٨
[عدم تركب الجوهر من الأعراض] ٥٢٨
[الأبعاد متناهية] ٥٢٨
[مقارنة المعلول لعلته] ٥٢٩
[ترتيب المعلول على العلة] ٥٢٩
[اللذة فيما تكون] ٥٢٩
[أنواع اللذات] ٥٣٠

[تعريف اللذة] ٥٣٠
[أقسام ما تصوره العقل] ٥٣١
[حقائق الأشياء ثابتة] ٥٣٢
(خاتمة) فيما يذكر من مبادئ التصوف المصفي للقلوب ٥٣٣
[أول الواجبات] ٥٣٤
[الابتعاد عن دنايا الأمور] ٥٣٤
[حديث النفس وحكمه] ٥٣٩
[أقسام ما يجري في النفس] ٥٣٩
[وجوب مجاهدة النفس الأمارة] ٥٤٠
[أصناف النفوس] ٥٤٠
[ما تتحقق به التوبة] ٥٤٢
[صحة التوبة ولو عاد للذنب] ٥٤٢
[صحة التوبة مع الإصرار عن الصغيرة] ٥٤٣
[إثبات الكسب للعبد] ٥٤٤
[عدم صلاحية القدرة للضدين] ٥٤٥
[العجز] ٥٤٦
[التوكل] ٥٤٦
[سلوك الأسباب الشاغلة عن الله] ٥٤٨
[مداخل الشيطان للمريد] ٥٤٩
[طريق التوفيق] ٥٤٩
[تمام جمع الجوامع] ٥٥٠
[أوصاف جمع الجوامع] ٥٥٠
[الحث على حفظ جمع الجوامع والتأمل فيه] ٥٥١
[خاتمة الشرح] ٥٥٥
[وقت الفراغ من التأليف] ٥٥٥

[كاتب النسخة وسنة كتابتها] ٥٥٥
فهرس الموضوعات ٥٥٧